بسم الله الرحمن الرحيم

هكذا ثبتت البسملة في رواية ابن عساكر وسقطت من غيره كذا قال القسطلاني وقال الحافظ العسقلاني ومحمود العيني انها سقطت في رواية القابسي وغيره كتاب الاذان وفي بعض النسخ ابواب الاذان والاذان لغة الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله من اذن يؤذن تأذينا واذانا مثل كلم يكلم تكليما وكلاما فالاذان والكلام اسم المصدر القياسي وقال الهروي الاذان والاذين والتأذين بمعنى وقيل الاذين المؤذن فعيل بمعنى مفعل واشتقاقه من الاذن بفتحتين وهو الاستماع كان يلقي في آذان الناس بصوته ما يدعوهم الى الصلوة وفي الشريعة الاعلام بوقت الصلوة بالفاظ مخصوصة وقال القاضي عياض والقرطبي وغيرهما ما حاصله ان الاذان على قلة الفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لانه بدأ بالاكبرية وهي تتضمن وجوده تعالى وما يستحقه من الكمال اي الصفات الثبوتية ومن التنزيه عن الصفات السلبية ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك وهو عمدة الايمان المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح بالشهادة بالرسالة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم التي هي قاعدة جميع العبادات ثم دعا الى الطاعة المخصوصة عقيب الشهادة بالرسالة لانها لا تعرف الا من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا تعرف من جهة العقل بخلاف ما قبل الشهادة المذكورة ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم الدائم وفيه الاشارة الى المعاد من امور الآخرة من البعث والجزاء وهو آخر تراجم عقائد الاسلام ثم اعاد ما اعاد توكيدا ثم كرر ذلك باقامة الصلوة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتوكيد الايمان عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلي فيها على بينة من امره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه هذا ثم انه يحصل من الاذان الاعلام بدخول الوقت والدعاء الى الجماعة وتبيين مكان الجماعة واظهار شعائر الاسلام والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل احد في كل زمان ومكان واختلف ايما افضل الاذان او الامامة فقيل بالاول وقيل بالثاني وقيل ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة فهي افضل والا فالاذان وفي كلام الشافعي ما يومي اليه واختلف ايضا في الجمع بينهما فقيل يكره وعند البيهقي من حديث جابر مرفوعا النهي عن ذلك لكن سنده ضعيف وصح عن عمر رضي الله عنه لو اطيق الاذان مع الخليفى لاذنت رواه سعيد بن منصور وغيره وقيل هو خلاف الاولى وقيل يستحب وصححه النووي

باب بدء الاذان بالهمزة بعد الدال المهملة اي ابتدائه وفي رواية ابي ذر كتاب بدء الاذان وفي رواية الاصيلي بدء الاذان بدون الباب والكتاب وقوله عز وجل وفي رواية وقول الله وهو بالجر عطف على بدء الاذان ويروى برفعها ايضا واذا ناديتم الى الصلوة يعني اذا اذن المؤذن لها داعيا الى الصلوة التي هي افضل الاعمال عند اولي الالباب وانما اضيف النداء الى جميع المسلمين لان المؤذن يؤذن لهم وينادي بهم اتخذوها اي الصلوة او المناداة هزوا ولعبا يعني ان الكفار اذا سمعوا الاذان استهزؤا بهم واذا رأوهم ركعا وسجودا ضحكوا عليهم واستهزؤا بذلك ذلك الاستهزاء بانهم قوم لا يعقلون اي بسبب انهم قوم لا يعلمون ولا يدركون معاني عبادة الله تعالى وشرايعه وثوابه او ليسوا من اهل العقل فان العقل ترك يؤدي الى ذلك الاستهزاء هو السفه لا العقل وقد ذكر اهل التفسير ان اليهود لما سمعوا الاذان قالوا لقد ابتدعت يا محمد شيئا لم يكن فيما مضى فنزلت وقال اسباط عن السدي قال كان رجل من النصارى بالمدينة اذا سمع المنادي ينادي اشهد ان محمدا رسول الله قال حرق الكاذب فدخل خادمه ليلة من الليالي بنار وهو نائم واهله نيام فسقطت شرارة فاحرقت البيت فاحرق هو واهله رواه ابن جرير

وابن

من القطعة الرابعة تلي ... الالف
يسر الله اتمامها واتمام ما يتلوها
الى آخر الكتاب بجاه النبي
صلى الله عليه وسلم
والآل والاصحاب
٥

وابن ابي حاتم واراد البخاري بهذه الآية هنا الاشارة الى ان ابتداء الاذان كان بالمدينة لان الآية مدنية ومن هذا قال الزمخشري في تفسيره قيل فيه دليل على ثبوت الاذان بنص الكتاب لا بالمنام وحده وقال الزهري فيما ذكره الحافظ ابن كثير قد ذكر الله التأذين في هذه الآية رواه ابن ابي حاتم وقوله تعالى بالجر ويروى بالرفع ايضا يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة اراد بهذا النداء عند قعود الامام على المنبر للخطبة ذكره النسفي في تفسيره وزاد في رواية الاصيلي قوله الآية وانما عدي النداء في الآية الاولى بالى وفي الآية الثانية باللام لان صلات الافعال تختلف بحسب مقاصد الكلام فالمقصود في الاولى معنى الانتهاء وفي الثانية معنى الاختصاص ويحتمل ان يكون اللام بمعنى الى او بالعكس لان الحروف ينوب بعضها عن بعض والله اعلم ثم ان هذه الآية الثانية تشير الى ان ابتداء الجمعة كان بالمدينة كما سيأتي في بابه واختلف في السنة التي فرض فيها فالراجح ان ذلك كان في السنة الاولى فانه روي انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة نزل قبا واقام بها الى الجمعة ثم دخل المدينة وصلى الجمعة في دار بني سالم بن عوف وهي اول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل بل كان في السنة الثانية وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان فرض الاذان نزل مع هذه الآية اخرجه ابو الشيخ وقال الزين ابن المنير اعرض البخاري عن التصريح بحكم الاذان لعدم افصاح الآثار الواردة فيه عن حكم معين فاثبت مشروعيته وسلم من الاعتراض وقد اختلف في ذلك ومنشأ الاختلاف ان مبدأ الاذان لما كان عن مشورة اوقعها النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه حتى استقر برؤيا بعضهم فاقره كان ذلك بالمندوبات اشبه ثم لما واظب على تقريره ولم ينقل انه تركه ولا رخص في تركه كان ذلك بالواجبات اشبه وسيأتي التفصيل في ذلك قريبا ان شاء الله تعالى حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد بن ذكوان التنوري البصري وقد تقدم ذكرهما في باب رفع العلم قال حدثنا خالد وفي رواية خالد الحذاء ووقع غير مرة عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وقد اخرج متنه المؤلف في ذكر بني اسرائيل واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة ايضا قال اي انه قال ذكروا النار والناقوس وهو الذي يضرب النصارى لاوقات الصلوة وهو على وزن فاعول وقد اختلف انه معرب او عربي وقال ابن الاعرابي لم يأت في الكلام فاعول لام الكلمة فيه سين الا الناموس وذكر الفاظا اخر على هذا الوزن ولم يذكر فيه الناقوس والظاهر انه معرب فذكروا اليهود والنصارى هكذا ساقه عبد الوارث مختصرا ورواية عبد الوهاب الآتية في الباب الذي بعده اتم منه حيث قال لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلوة بشيء يعرفونه فذكروا ان يوروا نارا او يضربوا ناقوسا واوضح من ذلك رواية روح بن عطاء عن خالد عند ابي الشيخ ولفظه فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا فقال ذلك لليهود فقالوا لو رفعنا نارا فقال ذاك للمجوس فعلى هذا كان في رواية عبد الوارث ذكروا النار والناقوس والبوق وذكروا اليهود والنصارى والمجوس واللف والنشر فيه على غير الترتيب فالنار للمجوس والناقوس للنصارى والبوق لليهود وسيأتي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما التنصيص على ان البوق لليهود وقال الكرماني يحتمل ان يكون النار والبوق جميعا لليهود جمعا بين حديثي انس وابن عمر رضي الله عنهم ورواية روح تغني عن هذا الاحتمال وقد وقع في حديث انس رضي الله عنه رواه ابو الشيخ ابن حبان في كتاب الاذان تأليفه من حديث عطاء بن ابي ميمونة عن خالد عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه كانت الصلوة اذا حضرت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى رجل في الطريق فنادى الصلوة الصلوة فاشتد ذلك على الناس فقالوا لو اتخذنا ناقوسا الحديث فامر بلال بضم الهمزة على البناء للمفعول وهذه الصيغة يحتمل ان يكون الآمر فيه غير النبي صلى الله عليه وسلم وهذا خلاف عند الاصوليين كما عرف في موضعه لكن يتعين كون الآمر هو النبي صلى الله عليه وسلم لما وقع مصرحا به في رواية النسائي وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا قال الحاكم صرح برفعه امام الحديث بلا مدافعة قتيبة وقال الحافظ العسقلاني ولم يتفرد به فقد اخرجه ابو عوانة من طريق عبدان المروزي عن قتيبة ويحيى بن معين كلاهما عن عبد الوهاب وطريق يحيى عند الدارقطني ايضا ولم يتفرد به عبد الوهاب وقد رواه البلاذري من طريق ابن شهاب الحناط عن ابي قلابة وقال الكرماني قال بعضهم ان مثل هذا موقوف لاحتمال ان يكون الآمر غير النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال والصواب وعليه الاكثر انه

مرفوع لان الطرق قد تثبت بنصر فيه الى الامر والناهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا مقصود الراوي بيان مشروعيته وهو لا يكون الا اذا كان الامر صادرا من الشارع وقضيته وقوع ذلك عقيب المشاورة في امر النداء الى الصلوة ظاهرة ان الامر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم لا غيره كما استدل به ابن المنذر وابن حبان ان يشفع بفتح اليا والفاء الاذان اي يأتي بالفاظه مثناة الا لفظ التكبير في اوله فانه اربع والا كلمة التوحيد في اخره فانها مفردة فالمراد معظم الفاظه وان يوتر بضم التحتية وكسر الفوقية من الايتار الاقامة اي يأتي بالفاظها فرادى الا لفظ الاقامة عند الشافعي فانه يثنى عنده واما لفظ التكبير فانه وان كان صورتها مكررة لكنه بالنسبة الى الاذان مفرد وفي هذا الحديث التصريح بان الاذان مثنى والاقامة فرادى وبه قال الشافعي واحمد وحاصل مذهب الشافعي ان الاذان تسع عشرة كلمة باثبات الترجيع والاقامة احدى عشرة كلمة واسقط مالك تربيع التكبير في اوله وجعله مثنى وجعل الاقامة عشرة باسقاط كلمة الاقامة وقال الخطابي والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى اقصى بلاد الاسلام ان الاقامة فرادى ومذهب عامة العلماء ان يكون لفظ قد قامت الصلوة مكررا الا مالكا فالمشهور عنه انه لا يكرره وقال الفرق بين الاذان والاقامة في التثنية والافراد ليعلم ان الاذان اعلام بورود الوقت والاقامة امارة لقيام الصلوة ولو سوى بينهما لاشتبه الامر في ذلك وصار سببا لان يفوت كثيرا من الناس صلوة الجماعة اذا سمعوا الاقامة فظنوا انها الاذان انتهى وقال محمود العيني والعجب من الخطابي كيف يصدر عنه مثل هذا الكلام الذي تمجه الاسماع ومثل هذا الفرق الذي بين الاذان والاقامة غير صحيح لان الاول اعلام الغائبين وهذا لا يكون الا على المواضع العالية كالمنابر ونحوها والاقامة اعلام الحاضرين من الجماعة للصلوة فكيف يقع الاشتباه بينهما بل التكرار في الاذان ليكون ابلغ في اعلام الغائبين واما افراد الاقامة فلكونها للحاضرين لا يحتاج فيها الى التكرار وانما كرر لفظ قد قامت الصلوة لكونه هو المقصود منها قال وابعد من ذلك قوله ان تثنية الاقامة يكون سببا لفوات كثير من الناس صلوة الجماعة لظنهم انها الاذان وكيف يظنون هذا وهم حاضرون هذا قال ابو حنيفة رحمه الله يثنى الاقامة ايضا احتجاجا بالاحاديث الصحيحة الدالة على تثنية الاقامة منها ما رواه البيهقي في سننه الكبير من حديث ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سعيد عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه وابو عوانة في صحيحه من حديث الشعبي عنه ولفظه اذن مثنى واقام مثنى وحديث ابي محذورة عند الترمذي وقد صححه علمه الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وحديث ابي جحيفة ان بلالا رضي الله عنه كان يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى وروى الطحاوي من حديث وكيع عن ابراهيم بن اسمعيل عن مجمع بن جارية عن عبيد مولى سلمة بن الاكوع ان سلمة بن الاكوع كان يثني الاذان والاقامة وروى ايضا من حديث ثوبان رضي الله عنه باسناده انه كان ثوبان يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى وقد روي عن علي رضي الله عنه انه مر بمؤذن اوتر الاقامة فقال له اشفعها لا ام لك فقد ظهر بهذه الدلائل ان قول الموفق في شرح صحيح مسلم وقال ابو حنيفة الاقامة سبع عشرة كلمة وهذا المذهب شاذ قول واه لا يلتفت اليه وكيف يكون شاذا مع وجود هذه الاحاديث الصحيحة فان قالوا حديث ابي محذورة لا يوازي حديث انس المذكور من جهة واحدة فضلا عن الجهات كلها مع ان جماعة من الحفاظ ذهبوا الى ان هذه اللفظة في تثنية الاقامة غير محفوظة ثم رووا من طريق البخاري عن عبد الملك بن ابي محذورة انه سمع اباه ابا محذورة يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة فالجواب ان الترمذي قد صححه وكذا ابن خزيمة وابن حبان صححا هذه اللفظة فان قالوا سلمنا ان هذه محفوظة وان الحديث ثابت ولكن نقول انه منسوخ لان اذان بلال هو اخر الاذانين فالجواب ان حديث انس رضي الله عنه دل على ان اذان بلال كان اول ما شرع الاذان وحديث ابي محذورة كان عام حنين وبينهما مدة مديدة وقد روي عن النخعي انه قال اول من افرد الاقامة معاوية رضي الله عنه وقد روى الطحاوي باسناده عن مجاهد انه قال في الاقامة مرة مرة انما هو شيء احدثه الامراء وكانت الاقامة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى حتى استخفه بعض امراء الجور لحاجة لهم فليتامل فان قيل ظاهر الامر الوجوب لكن الاذان سنة فالجواب ان ظاهر صيغة الامر الوجوب لا ظاهر لفظة امر وهنا لم يذكر الصيغة سلمنا انه للايجاب لكنه لايجاب الشفع لا لاصل الاذان ولا شك ان الشفع واجب ليقع الاذان مشروعا كما ان الطهارة

واجبة

واجبة لصحة صلوة النفل ولئن سلمنا انه لنفس الاذان يقال انه فرض كفاية لان اهل بلدة لو اتفقوا على تركه قاتلناهم او ان الاجماع مانع عن الحمل على ظاهره كذا قال الكرماني وتعقبه محمود العيني بانه كيف يقول الاجماع مانع عن الحمل على ظاهره وقد حمله قوم على ظاهره فقالوا انه فرض وفي الجماعة في الحضر والسفر وقال مالك يجب في مسجد الجماعة وقال عطاء ومجاهد لا تقع صلوة بغير اذان وهو قول الاوزاعي وعنه يعاد في الوقت وقال ابو علي والاصطخري هو فرض في الجمعة وقالت الظاهرية هما واجبان لكل صلوة واختلفوا في صحة الصلوة بدونهما وقال داود هما فرض الجماعة وليسا بشرط لصحتها وذكر محمد بن الحسن ما يدل على وجوبه فانه قال لو ان اهل بلدة اجتمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم عليه ولو تركه واحد ضربته وحبسته وقيل انه عند محمد من فروض الكفاية وفي المحيط والتحفة والهداية الاذان سنة مؤكدة وهو مذهب الشافعي واسحق وقال النووي وهو قول جمهور العلماء وقد تقدم ذكر منشأ الخلاف في ذلك حدثنا محمود بن غيلان بفتح العين المعجمة العدوي المروزي قال حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام قال اخبرنا ابن جريج هو عبد الملك قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد قد تقدم كلهم في باب النوم قبل العشاء لمن غلب وقد اخرجه مسلم والترمذي والنسائي ايضا كان يقول وفي رواية عن عبد الله بن عمر انه قال كان المسلمون حين قدموا المدينة اي من مكة مهاجرين يجتمعون فيتحينون الصلوة بالحاء المهملة من التحين على وزن التفعل الذي وضع للتكلف غالبا من الحين بمعنى الوقت والزمان اي يقدرون حينها ليأتوا اليها وفي رواية للصلوة باللام الجارة ليس ينادى على البناء للمفعول بها اي للصلوة قال ابن مالك هذا شاهد على جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر اشار اليها سيبويه ويحتمل ان يكون اسمها ضمير الشان والجملة بعدها خبر ويؤيده ما في رواية مسلم ليس ينادي بها احد كذا قيل فافهم فتكلموا اي الصحابة رضي الله عنهم يوما في ذلك فقال بعضهم قال الحافظ العسقلاني لم يقع لي تعيين المتكلمين ولا ذلك البعض القائل اتخذوا بكسر الخاء على صيغة الامر ناقوسا مثل ناقوس النصارى اي الذي يضربونه لوقت صلوتهم وقال بعضهم بل اتخذوا وسقطت الواو في وقال في رواية وسقطت في اخره بل بوقا بضم الموحدة وبعد الواو الساكنة قاف وهو الذي ينفخ فيه ووقع في بعض النسخ بل قرنا وهو رواية مسلم والنسائي مثل قرن اليهود الذي ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته والبوق والقرن معروفان وهما من شعار اليهود ويسمى ايضا الشبور بفتح الشين المعجمة وضم الموحدة المشددة فقال عمر رضي الله عنه اولا تبعثون بهمزة الاستفهام وواو العطف على مقدر اي تقولون بموافقتهم او مشابهتهم ولا تبعثون رجلا وزيد في رواية مسلم ينادي بالصلوة قال القرطبي يحتمل ان يكون عبد الله بن زيد لما اخبر برؤياه وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم بادر عمر رضي الله عنه فقال اولا تبعثون رجلا ينادي اي يؤذن بالرؤيا المذكورة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بكسر الدال على صيغة الامر بالصلوة اي اذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلوة ليسمعك الناس وعلى هذا فالفاء في قوله فقال عمر فصيحة والتقدير فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه فصدقه فقال عمر اولا تبعثون وقال الحافظ العسقلاني وسياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك فان فيه لما قص رؤياه على النبي صلى الله عليه وسلم قال له القها على بلال فليؤذن بها قال فسمع عمر الصوت فخرج فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد رأيت مثل الذي رأى فدل على ان عمر رضي الله عنه لم يكن حاضرا لما قص عبد الله بن زيد رضي الله عنه رؤياه والظاهر ان اشارة عمر بارسال رجل ينادي بالصلوة كانت عقيب المشاورة فيما يفعلونه وان رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك انتهى اقول حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه اخرجه ابو داود بسنده اليه انه قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلوة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت اتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلوة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ٭ اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ٭ اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ٭ حي على الصلوة حي على الصلوة ٭ حي على الفلاح حي على الفلاح ٭ الله اكبر الله اكبر ٭ لا اله الا الله ٭ قال ثم استاخر عني غير بعيد ثم قال تقول اذا اقمت الصلوة الله اكبر الله اكبر ٭ اشهد ان لا اله الا الله ٭ اشهد ان محمدا رسول الله ٭ حي على الصلوة حي على الفلاح ٭ قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ٭ الله اكبر الله اكبر ٭ لا اله الا الله ٭

اذا اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيته فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله
فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه
ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي
بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما ارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد
واخرجه الترمذي ايضا ولم يذكر فيه كلمات الاذان ولا الاقامة وقال حديث حسن صحيح ورواه
ابن ماجة ايضا ولم يذكر فيه لفظ الاقامة وزاد فيه شعرا فقال عبد الله بن زيد في ذلك شعر
احمد الله ذا الجلال وذا الاكرام * حمدا على الاذان كثيرا * اذ اتاني به البشير من الله * فاكرم به لدي بشيرا
في ليال والى بهن ثلاث * كلما جاء زادني توقيرا * واخرج ابن حبان هذا الحديث في صحيحه ورواه
احمد في مسنده وقال ابو عمر بن عبد البر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة عبد الله بن زيد
في بدء الاذان جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة ومعان متقاربة وكلها تتفق على امره عند ذلك
والاسانيد في ذلك من وجوه صحاح وفي موضع آخر من وجوه حسان قال ونحن نذكر احسنها
فذكر ما رواه ابو داود بسند صحيح الى ابي عمير بن انس عن عمومة له من الانصار قالوا اهتم النبي
صلى الله عليه وسلم للصلوة كيف يجمع الناس لها فقيل انصب راية عند حضور وقت الصلوة فاذا
رأوها آذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك قال فذكروا له القنع بضم القاف وسكون النون
يعني البوق فلم يعجبه ذلك وقال من امر اليهود وذكروا الناقوس فقال هو من امر النصارى فانصرف
عبد الله بن زيد وهو مهتم بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأري الاذان في منامه فغدا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال يا رسول الله اني لبين نائم ويقظان اذ اتاني آت
فاراني الاذان قال وكان عمر رضي الله عنه قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما ثم اخبر به النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ما منعك ان تخبرنا فقال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله فاذن بلال قال ابو
داود ترجم لهذا الحديث باب بدء الاذان وقال محمود العيني فهذا الذي هو احسن احاديث الباب
لما ذكره ابو عمر يقوي كلام القرطبي لانه ليس فيه ما يخالفه من ان عمر رضي الله عنه سمع الصوت
فخرج فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقد ذهب الظاهر ان عمر رضي الله عنه كان حاضرا فهو يرد كلام
بعضهم وهو قوله قول على ان عمر رضي الله عنه لم يكن حاضرا لما قص عبد الله بن زيد رؤياه هذا
يرد بذلك البعض الحافظ العسقلاني وانت خبير بان ما ثبت في رواية من قوله فسمع عمر الصوت
فخرج فقال يدل ظاهرا على انه لم يكن حاضرا عند قص عبد الله بن زيد رؤياه والله اعلم واما
مطابقة الحديث للترجمة فبقوله قم يا بلال فناد بالصلوة اذ المراد بالنداء هو النداء المعهود
ويدل عليه ان الاسماعيلي اخرج هذا الحديث ولفظه فاذن بالصلوة وكذا قال ابو بكر بن العربي
ان المراد هو الاذان المشروع فان قيل قال القاضي عياض المراد هو الاعلام المحض بحضور وقتها
لا خصوص الاذان المشروع فالجواب انه يحتمل انه استند في ذلك على ظاهر اللفظ ولئن سلمنا
ما قاله فالمطابقة بينهما موجودة ايضا باعتبار ان امره صلى الله عليه وسلم لبلال بالنداء
للصلوة كان بدء الامر في هذا الباب فانه لم يسبق في ذلك امر قبله بل انما قال ذلك صلى الله عليه
وسلم عند تحيرهم للصلوة وتشاورهم فيما بينهم ماذا يفعلون في الاعلام بالصلوة قبل وكان الذي
ينادي به بلال للصلوة قوله الصلوة جامعة اخرجه ابن سعد في الطبقات ثم في قوله يا بلال قم فناد
بالصلوة على ما قاله القاضي عياض وغيره دليل على مشروعية الاذان قائما وانه لا يجوز قاعدا
وتعقبه النووي بوجهين احدهما ان المراد بالنداء هنا الاعلام والثاني ان المراد قم فاذهب
الى موضع بارز فناد فيه بالصلوة ليسمعك الناس وليس فيه تعرض للقيام في حال الاذان
وقال الحافظ العسقلاني وما نفاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ فان الصيغة محتملة للامرين
وان كان ما قاله ارجح هنا واما ما نقله القاضي عياض من ان مذهب كافة العلماء
ان الاذان قاعدا لا يجوز الا ابا ثور ووافقه ابو الفرج المالكي فتعقب بان الخلاف معروف
عند الشافعية قال النووي بعضهم ومذهبنا المشهور انه سنة فلو اذن قاعدا بغير عذر صح اذانه
لكن فاتته الفضيلة ولم يثبت في اشتراط القيام شيء سوى ما في كتاب ابي الشيخ بسند
لا بأس به عن وائل بن حجر قال حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن الا وهو طاهر ولا يؤذن الا وهو
قائم وبان المشهور عند الحنفية كلهم ان القيام سنة وانه لو اذن قاعدا صح وقال ابن
المنذر انهم اتفقوا على ان القيام من السنة ومن الجهل ان اذن لنفسه فلا بأس ان يؤذن قاعدا

قوله اندى صوتا اي ارفع واحسن فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه منه

من غير عذر مراعاة لسنة الاذان وعدم الحاجة الى اعلام الناس وان اذن قاعدا بغير عذر صح
وفاتته الفضيلة وفي الحديث دليل على مشروعية طلب الاحكام من المعاني المستنبطة دون
الاقتصار على الظواهر وفيه منقبة عظيمة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في اصابته الصواب
وفيه التشاور في الامور المهمة وانه ينبغي للمتشاورين ان يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الامر
يفعل ما فيه المصلحة وفيه التعيين لاوقات الصلوة ثم انه قد استشكل اثبات الاذان برؤيا
عبد الله بن زيد لان رؤيا غير الانبياء عليهم السلام لا يبنى عليها حكم شرعي والجواب هو احتمال
مقارنة الوحي لذلك او لانه صلى الله عليه وسلم امر بمقتضاها لينظر ايقر على ذلك ام لا ولا
سيما لما رأى نظمها يبعد دخول الوسواس فيه وهذا مبني على القول بجواز اجتهاده صلى الله
عليه وسلم في الاحكام كما هو القول المنصور في الاصول ويؤيد الاول ما في مسند الحارث بن
ابي اسامة اول من اذن بالصلوة جبريل عليه السلام في سماء الدنيا فسمعه عمر وبلال رضي الله
عنهما فسبق عمر بلالا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
سبقك بها عمر وقال الداودي روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل عليه السلام
بالاذان قبل ان يخبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية ايام ذكره ابن اسحق قال وهو احسن ما جاء في الاذان
وقد مر في اول الباب ان الزمخشري نقل عن بعضهم ان الاذان بالوحي لا بالمنام وحده وقد روى عبد الرزاق
وابو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي احد كبار التابعين ان عمر رضي الله عنه لما رأى الاذان
جاء ليخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه الا اذان بلال رضي الله عنه فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي وفي كتاب ابي الشيخ بسند فيه مجاهيل عن عبد الله بن الزبير
قال اخذ الاذان من اذان ابراهيم عليه السلام واذن في الناس بالحج الآية قال فاذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد روى ابو نعيم في الحلية بسند فيه مجاهيل ايضا ان جبريل عليه السلام نادى بالاذان لآدم
عليه السلام حين اهبط من الجنة وقال المهلب في الحكمة في مجيء الاذان على لسان الصحابي ان النبي
صلى الله عليه وسلم سمعه فوق سبع سموات وهو اقوى من الوحي فلما تأخر الامر بالاذان عن فرض
الصلوة واراد اعلامهم بالوقت رأى الصحابي المنام فقصها فوافقت ما كان النبي صلى الله عليه
وسلم سمعه فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى وعلم حينئذ ان مراد الله تعالى بما اراه في السماء ان
يكون سنة في الارض ويقوي ذلك موافقة عمر رضي الله عنه لان السكينة تنطق على لسان عمر رضي الله عنه واقتضت
الحكمة الالهية ان يكون الاذان على غير لسان النبي صلى الله عليه وسلم لما فيه من التنويه بعبده والرفع لذكره
فيكون اقوى لامره وافخم لشأنه وهو معنى قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك ووقع في الاوسط للطبراني ان
ابا بكر رضي الله عنه ايضا رأى الاذان ووقع في الوسيط للغزالي انه رآه بضعة عشر رجلا وعبارة الجيلي
في شرح التنبيه اربعة عشر رجلا وانكره ابن الصلاح ثم النووي ونقل مغلطاي ان في بعض كتب الفقهاء
انه رآه سبعة ولم يثبت شيء من ذلك الا لعبد الله بن زيد وقصة عمر جاءت في بعض طرقه وتؤخذ منه
عدم الاكتفاء برؤيا عبد الله بن زيد ليصير في معنى الشهادة وقد جاء في رواية ضعيفة ما ظاهره ان
بلالا ايضا رأى لكنها مؤولة فان لفظها سبقك بها بلال فيحمل المراد بالسبق على مباشرة التأذين برؤيا
عبد الله بن زيد هذا ثم ان حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في هذا الباب ظاهر في ان الاذان شرع
بعد الهجرة فانه نفى النداء بالصلوة قبل ذلك مطلقا وقد وردت احاديث تدل على ان الاذان شرع بمكة
قبل الهجرة منها ما رواه الطبراني من طريق سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن ابيه قال لما اسري
بالنبي صلى الله عليه وسلم اوحى الله اليه الاذان فنزل به فعلمه بلالا وفي اسناده طلحة بن زيد وهو متروك
ومنها ما رواه الدارقطني في الافراد من حديث انس رضي الله عنه ان جبريل عليه السلام امر النبي صلى الله عليه وسلم
بالاذان حين فرضت الصلوة واسناده ضعيف ايضا ومنها ما رواه ابن مردويه من حديث عائشة مرفوعا لما
اسري بي اذن جبريل عليه السلام فظنت الملائكة انه يصلي بهم فقدمني فصليت وفيه من لا يعرف ومنها
ما رواه البزار وغيره من حديث علي رضي الله عنه لما اراد الله ان يعلم رسوله الاذان اتاه جبريل بدابة
يقال لها البراق فركبها فذكر الحديث وفيه اذ خرج ملك من الحجاب فقال الله اكبر الله اكبر وفي آخره ثم اخذ
الملك بيده فأم باهل السماء وفي اسناده زياد بن المنذر ابو الجارود وهو متروك ايضا ويمكن على
تقدير الصحة ان يحمل على تعدد الاسراء فيكون ذلك وقع بالمدينة واما قول القرطبي لا يلزم من كونه
سمعه ليلة الاسراء ان يكون مشروعا في حقه ففيه نظر لقوله في اوله لما اراد الله ان يعلم رسوله الاذان
وكذا قول المحب الطبري يحمل الاذان ليلة الاسراء على المعنى اللغوي وهو الاعلام ففيه نظر ايضا لتصريحه
بكيفيته المشروعة فيه قال الحافظ العسقلاني والحق انه لا يصح شيء من هذه الاحاديث وقد جزم ابن المنذر

يقال لها

بانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بغير اذان منذ فرضت الصلوة بمكة الى ان هاجر الى المدينة والى ان وقع
التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ثم حديث عبد الله بن زيد والله اعلم ثم انه
مما يكثر السؤال عنه هل باشر النبي صلى الله عليه وسلم الاذان بنفسه وقد وقع عند السهيلي ان النبي
صلى الله عليه وسلم اذن في سفر وصلى باصحابه وهم على رواحلهم السماء من فوقهم والبلة من اسفلهم
اخرجه الترمذي من طريق يدور على عمر بن الرماح يرفعه الى ابي هريرة وليس هو من حديث ابي هريرة وانما
هو من حديث يعلى بن مرة وكذا جزم النووي بان النبي صلى الله عليه وسلم اذن مرة في سفر وعزاه
للترمذي وقواه ولكن وجد في مسند احمد من الوجه الذي اخرجه الترمذي فامر بلالا فاذن فعرف ان في
رواية الترمذي اختصارا وان معنى قوله اذن امر بلالا به كما يقال اعطى الخليفة العالم الفلاني والف
باشر العطاء غيره ونسب اليه لكونه امرا به ثم ههنا مباحث لا علينا ان نذكرها منها الترجيع في الاذان وهو ان
يرجع فيرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بهما وبه قال الشافعي ومالك الا انه لا يربع التكبير في اوله
الا مرتين وقال احمد ان رجع فلا باس به وان لم يرجع فلا باس به وقال ابو اسحق من اصحاب الشافعي ان ترك
الترجيع يعتد به وحكى عن بعض اصحابه انه لا يعتد به كما لو ترك سائر كلماته كذا في الحلية وفي شرح الوجيز
والاصح ان اذان تارك الترجيع لم يضره وحجة الشافعي حديث ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
علمه الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله الحديث رواه الجماعة
الا البخاري وحجة اصحابنا حديث عبد الله بن زيد من غير ترجيع وكان حديث ابي محذورة لاجل التعليم
فكرره فظنه ابو محذورة انه ترجيع وانه في اصل الاذان وقد روى الطبراني في معجمه الاوسط عن
ابي محذورة قال القى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا حرفا الله اكبر الى اخره لم يذكر
فيه ترجيعا واذان بلال رضي الله عنه بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا وهو مؤذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم باطباق اهل الاسلام الى ان توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومؤذن
ابي بكر الصديق الى ان توفي رضي الله عنه من غير ترجيع ومنها ان التكبير في اول الاذان مربع على ما
في حديث ابي محذورة رواه مسلم وابو عوانة والحاكم وهو المحفوظ من الشافعي من حديث ابن زيد رضي الله
عنه وقال ابو عمر ذهب مالك واصحابه الى ان التكبير في اول الاذان مرتين قال وقد روي ذلك من وجوه
صحاح في اذان ابي محذورة واذان ابن زيد والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في ال سعد القرظ الى زمانهم
ونقول الذي ذهب اصحابنا اليه هو اذان الملك النازل من السماء ومنها ما في اذان الفجر من قوله
الصلوة خير من النوم مرتين بعد الفلاح لما روى الطبراني في معجمه الكبير باسناده عن بلال انه اتى النبي
صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصبح فوجده راقدا فقال الصلوة خير من النوم مرتين فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك واخرجه الحافظ ابو الشيخ في كتاب الاذان عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصلوة فوجده قد اغفى فقال الصلوة
خير من النوم فقال له اجعله في اذانك اذا اذنت للصبح فجعل بلال يقولها اذا اذن للصبح وروى
ابن ماجة من حديث سعيد بن المسيب عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلوة الفجر فقيل
هو نائم فقال الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم فاقرت في تاذين الفجر وخص به الفجر لانه وقت
نوم وغفلة ومنها معاني كلمات الاذان ذكر ثعلب ان اهل العربية اختلفوا في معنى اكبر فقال اهل
اللغة معناه كبير واحتجوا بقوله تع وهو اهون عليه معناه وهو هين عليه وكما في قول الشاعر شعر
تمنى رجال ان اموت وان امت * فتلك سبيل لست فيها باوحد * اي بواحد وقال الكسائي والفراء وهشام
معناه اكبر من كل شيء فحذفت من كما حذفت في قول الشاعر شعر اذا ما ستور البيت ارخين لم يكن * سراج لنا
الا ووجهك انور * اي انور من غيره والراء اكبر مرفوع على الاصل وقال ابن الانباري واجاز ابو العباس
المبرد فتحها لالتقاء الساكنين بوصلها الى لفظة الله واحتج بان الاذان سمع وقفا لا اعراب فيه
فليتامل وقولنا اشهد ان لا اله الا الله معناه اعلم وابين ذلك ومنه شهد الشاهد عند الحاكم معناه
قد بين له واعلمه الخبر الذي عنده وقال ابو عبيدة معناه اقضي كما في قوله تع شهد الله اي قضى الله وقال
الزجاج ليس كذلك والذي انا حقيقة الشهادة هو تبين الشيء وتحققه من شهادة الشيء اي حضوره وقولنا
رسول الله قال ابن الانباري الرسول معناه في اللغة الذي يتابع الاخبار من الذي بعثه من قول العرب
قد جاءت الابل رسلا اذا جاءت متتابعة ويقال في تثنية رسولان وفي جمعه رسل ومن العرب من
يوحده في موضع التثنية والجمع فيقول الرجلان رسولك والرجال رسولك قال الله تع انا رسولا ربك
وفي موضع اخر انا رسول رب العالمين ففي الاول خرج الكلام على ظاهره لانه اخبار عن موسى وهرون فثناهما

وقال

وفي الثاني بمعنى الرسالة كانه قال انا رسالة رب العالمين قاله يونس وقال ابو اسحق الزجاج ليس ما ذكره
ابن الانباري في اشتقاق الرسول صحيحا وانما الرسول المتقدم من ارسلت اي بعثت وانما توهم
في ذلك لانه راه على فعول من اوزان المبالغة نحو صبور وشبهه فانه لتكرار الفعل وكثيره وليس كذلك
وانما هو اسم بني له فعول ونحو فتامل ثم قال ابن الانباري وفصحاء العرب اهل الحجاز ومن والاهم
يقولون اشهد ان بالهمز وجماعة من العرب يبدلون من الهمزة عينا فيقولون اشهد عن وقوله
حي على الصلوة قال الفراء معناه هلم وفتحت الياء من حي لسكون الياء التي قبلها ومعنى الفلاح الفوز
يقال افلح الرجل اذا فاز اللهم اجعلنا من المفلحين الفائزين واحشرنا مع الابرار السابقين
امين يا من اياك نعبد واياك نستعين بحرمة نبيك الامين اللهم صل وسلم عليه وعلى اله
وصحبه اجمعين فائدة قال ابن سعد في الطبقات ان اختصاص بلال بالاذان دون غيره بسبب
انه كان يعذب بمكة ليرجع عن الاسلام فيقول احد احد فجوزي بولاية الاذان المشتملة على التوحيد
في ابتدائه وانتهائه وهي مناسبة حسنة في اختصاص بلال بذلك الامر العظيم باب
الاذان مثنى مثنى هكذا مكررا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره مثنى مفردا وفائدة التكرار
التوكيد وان كان يفهم من صيغة المثنى لكونها معدولة عن اثنين اثنين ويقال الاول لافادة
التثنية لكل الفاظ الاذان والثاني لكل افراد الاذان اي الاول لبيان تثنية الاجزاء والثاني
لبيان تثنية الجزئيات حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة قال
حدثنا حماد بتشديد الميم بن زيد بن درهم الجهضمي البصري عن سماك بن عطية بكسر السين المهملة
وتخفيف الميم وبالكاف مربدي بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة بصري ثقة روى عن ايوب
السختياني وهو من اقرانه وقد روى حماد بن زيد عنهما جميعا وقال مات سماك قبل ايوب عن
ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي البصري عن انس وفي رواية
عن انس بن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون قال اي انس قال امر على
صيغة المجهول بلال بالرفع اي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مر التفصيل فيه ذلك ان
يشفع بفتح المثناة التحتية الاذان اي ياتي بالفاظه شفعا وان يوتر وفي رواية ويوتر بحذف
كلمة ان الاقامة اي ياتي بالفاظها فرادى الا الاقامة وهي لفظة قد قامت الصلوة فانه
لا يوترها بل يشفعها والمراد من الاقامة الاولى هو جميع الالفاظ المشروعة عند القيام الى الصلوة
وحصل من ذلك جناس تام ثم مطابقة الحديث للترجمة من حيث الاشارة لا من حيث التصريح
لان لفظ يشفع لا يدل على التثنية بطريق التصريح وثبت معنى لفظ الترجمة في حديث رواه ابو داود
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين
الحديث ورواه النسائي ايضا وابن خزيمة وصححه هذا وادعى ابن منده في صحيحه ان قوله الا
الاقامة من قول ايوب غير مسند كما في رواية اسمعيل بن ابراهيم واشار الى ان في رواية سماك
بن عطية هذه ادراجا وكذا قال ابو محمد الاصيلي قوله الا الاقامة هو من قول ايوب وليس
من الحديث وقال الحافظ العسقلاني وفيما قالاه نظر لان عبد الرزاق رواه عن معمر عن ايوب
بسنده متصلا بالخبر مفسرا ولفظه كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت
الصلوة اخرجه ابو عوانة في صحيحه والسراج في مسنده وكذا هو في مصنف عبد الرزاق وللاسمعيلي
من هذا الوجه ويقول قد قامت الصلوة مرتين والاصل ان ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل
على خلافه ولا دليل في رواية اسمعيل لانه انما يتحصل منها ان خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان ايوب
يذكرها وكل منهما روى الحديث عن ابي قلابة عن انس فكان في رواية ايوب زيادة من حافظ
فتقبل والله اعلم حدثنا وفي رواية حدثني محمد وفي رواية محمد بن سلام وفي اخرى محمد هو ابن سلام
قال اخبرنا وفي رواية حدثنا وفي اخرى حدثني عبد الوهاب وفي رواية عبد الوهاب الثقفي
قال اخبرنا وفي رواية حدثنا خالد الحذاء هو ابن مهران عن ابي قلابة عن انس بن مالك رضي الله
عنه انه قال لما بتشديد الميم كثر الناس قال ذكروا جواب لما ولفظة قال الثانية تاكيد
لقال الاول ولان يعلموا بضم المثناة التحتية وكسر اللام من الاعلام وقت الصلوة بشيء اي يجعلوا
له علامة يعرف بها ويروى من العلم فذكروا ان يوروا اي يوقدوا ويشعلوا نارا يقال اوريت
النار اي اشعلتها وورى الزند اذا خرجت ناره واوريته اذا اخرجته ووقع في رواية مسلم
ان ينوروا نارا ان يظهروا نورها او يضربوا ناقوسا كالمجوس والنصارى فامر بلال ان يشفع
الاذان وان يوتر الاقامة وقد مر ما يتعلق بهذين الحديثين من الاحكام

باب بالتنوين الاقامة التي يقام بها الصلوة واحدة لم يكرر لفظ واحدة مراعاة للفظ
حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند ابن حبان ولفظه الاذان مثنى والاقامة واحدة كذا قال الحافظ العسقلاني
وقال الزين بن المنير خالف البخاري لفظ الحديث في الترجمة فعدل عنه الى قوله واحدة لان لفظ الوتر
غير منحصر في المرة فعدل عن لفظ فيه الاشتراك الى ما لا اشتراك فيه قال محمود العيني وهذا الوجه
من وضع ترجمة لحديث لم يورده في الباب والله اعلم بالصواب الا قوله قد قامت الصلوة فانه مكرر
حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني البصري امام عصره في الحديث وعلله قال حدثنا اسمعيل
بن ابراهيم هو ابن علية قال حدثنا خالد وفي رواية خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس وفي رواية عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال اسمعيل هو ابن علية
المذكور اولا فذكرت بحذف ضمير المفعول وفي رواية فذكرته بالضمير اي ذكرت حديث خالد لايوب
هو السختياني فقال الا الاقامة اراد انه زاد في اخر الحديث هذا الاستثناء واراد به قوله قد قامت
الصلوة اي فانها تشفع لكونها هي المقصود من الاقامة بالذات قال الكرماني فان قلت المالكية عمل اهل
المدينة خلفا عن سلف على افراد الاقامة ولو صحت زيادة ايوب وما رواه الكوفيون من تثنية الاقامة
جاز ان يكون في وقت ما ثم ترك لعمل اهل المدينة على الآخر الذي استقر الامر عليه والجواب ان زيادة
الثقة مقبولة وحجة بلا خلاف واما عمل اهل المدينة فليس بحجة مع انه معارض بعمل اهل مكة وهي
مجمع المسلمين في المواسم وغيرها انتهى وقال الحافظ العسقلاني وهذا الحديث حجة على من زعم ان
الاقامة مثنى مثل الاذان انتهى يريد بذلك الرد على الحنفية وقد مر الجواب عنه في باب بدء
الاذان مفصلا باب فضل التأذين وانما قال فضل التأذين ولم يقل فضل
الاذان مراعاة للفظ الحديث الوارد في الباب وقال الزين بن المنير التأذين يتناول جميع ما يصدر
عن المؤذن من قول وفعل وهيئة هذا والظاهر ان التأذين هنا اطلق بمعنى الاذان لقوله في
الحديث حتى لا يسمع التأذين وفي رواية لمسلم حتى لا يسمع صوته فالتقييد بالسماع لا يدل على فعل ولا
هيئة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي
وبالنون الخفيفة عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ورجال الاسناد كلهم قد ذكروا وقد اخرج متنه ابو داود والنسائي في الصلوة ان رسول الله
وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلوة اي اذا اذن لاجلها وفي رواية ابي
داود والنسائي بالصلوة قال الحافظ العسقلاني ويمكن حملهما على معنى واحد انتهى وذلك بان تجعل
اللام للسببية كما في قوله تعالى فكلا اخذنا بذنبه ومعنى التعليل قريب من معنى السببية ادبر من الادبار
وهو نقيض الاقبال يقال ادبر ادبارا اذا ولى الشيطان المعهود هاربا حال كونه له ضراط جملة اسمية
وقعت حالا والاصل فيها ان تكون بالواو وقد يقع بلا واو نحو كلمته فوه الى في لحصول الارتباط ووقع
في رواية الاصيلي وله ضراط بالواو وكذا عند المؤلف في بدء الخلق وقال القاضي عياض يمكن حمله
على ظاهره لانه جسم متغذ يصح منه خروج الريح عند ويحتمل انه يتعمد اخراج ذلك اما ليشغل نفسه
بسماع الصوت الذي يخرجه عن سماع المؤذن او يصنع ذلك استخفافا كما يفعله السفهاء
ويحتمل ان لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الاذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت
بسببها ويحتمل ان يتعمد ذلك ليقابل بما يناسب الصلوة من الطهارة بالحدث وقيل انه تمثيل لحال
الشيطان عند هروبه من سماع الاذان بحال من نزل به امر عظيم واعتراه خطب جسيم حتى لم يزل يحصل
له الضراط من شدة ما هو فيه لان الواقع في شدة عظيمة من خوف وغيره يسترخي مفاصله ولا
يقدر على ان يملك نفسه فينفتح منه مخرج البول والغائط ولما كان الشيطان لعنه الله يعتريه
شدة عظيمة وداهية جسيمة عند النداء الى الصلوة فيهرب حتى لا يسمع الاذان شبه حاله بحال
ذلك الرجل واثبت له على وجه الادعاء الضراط الذي ينشأ من كمال الخوف الشديد وفي الحقيقة
ما ثمة ضراط ولكن يجوز ان يكون له ريح لانه روح ولكن لم تعرف كيفيته وقال الطيبي شبه شغل
الشيطان نفسه عن سماع الاذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه
ضراطا تقبيحا له حتى لا يسمع التأذين غاية لادباره اي يبعد الى غاية ينتفي فيها سماعه للصوت وقد
وقع بيان الغاية في رواية لمسلم من حديث جابر رضي الله عنه فقال حتى يكون مكان الروحاء وحكى
الاعمش عن ابي سفيان راويه عن جابر انها من المدينة والروحاء ستة وثلاثين ميلا فيستفاد منه
استحباب رفع الصوت بالاذان كما سيجيء في الباب ايضا قيل وانما يهرب من الاذان حتى لا يشهد بما
سمعه يوم القيمة اذا استشهد يوم القيمة كما جاء في الحديث لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس

ولا شيء الا شهد له يوم القيمة والشيطان ايضا شيء او داخل في الجن وقيل انه كافر والكافر ليس باهل
للشهادة ويمكن ان يجاب عنه بان ذلك في امر الدنيا ولا ينافيه امر الآخرة وقيل انه يدبر ويهرب
لعظم امر الاذان لما اشتمل عليه من قواعد الدين واظهار شعائر الاسلام واعلانه وقيل ليأسه
من وسوسة الانسان عند الاعلان بالتوحيد قيل وهذا يهرب من الاذان ويدنو من الصلوة وفيها
القرآن يعني يهرب من الاذان لليأس من الوسوسة ويدنو من الصلوة لانفتاح ابواب الوساوس
فيها له فيسعى في افسادها او افساد الخشوع فيها وسيأتي التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى
فاذا قضي على صيغة المجهول ويروى على صيغة المعلوم اي فاذا قضى المنادي النداء ويروى بفتح اوله
بناء على الروايتين في قضي والقضاء يأتي لمعان والمراد هنا الفراغ يقال قضيت حاجتي اي فرغت عنها
او الانتهاء اقبل اي الشيطان وزاد مسلم في رواية ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه فوسوس حتى
اذا ثوب بضم المثلثة وتشديد الواو المكسورة والموحدة بالصلوة اي حتى اذا اقيم لها والتثويب
هنا الاقامة وبذلك جزم ابو عوانة في صحيحه والخطابي والبيهقي وغيرهم والعامة لا تعرف
التثويب الا قول المؤذن في صلوة الفجر الصلوة خير من النوم حسب قيل هو من ثاب اذا رجع وانما
سميت الاقامة تثويبا لانه عود الى النداء وقال القرطبي ثوب بالصلوة اي اقام بها واصله انه رجع
الى ما يشبه الاذان وكل مردد صوتا فهو مثوب ويدل عليه رواية مسلم في رواية ابي صالح عن ابي
هريرة فاذا سمع الاقامة ذهب وقيل هو من ثوب اذا اشار بثوبه عند الفزع لاعلام غيره ثم كثر
استعماله في كل اعلام يجهر به صوت وقال بعض الكوفيين ان المراد بالتثويب قول المؤذن بين
الاذان والاقامة حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة وحكى ذلك
ابن المنذر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله وزعم انه تفرد به لكن في سنن ابي داود عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه كره التثويب بين الاذان والاقامة فهذا يدل على ان له سلفا في
الجملة اقبل الشيطان حتى يخطر بضم الطاء وكسرها وقال القاضي عياض ضبطناه عن المتقنين
بالكسر وسمعناه من اكثر الرواة بالضم قال والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس من قولهم خطر الفحل بذنبه
اذا حركه يضرب به فخذيه واما بالضم فمن المرور اي يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما
هو فيه وبهذا فسره اكثر الشراح وبالاول فسره الخليل وقال الباجي فيحول بين المرء وما يريد من نفسه
من اقباله على صلوته واخلاصه وقال الهجري في نوادره يخطر بالكسر في كل شيء وبالضم ضعيف بين المرء
ونفسه اي قلبه وكذا وقع للبخاري من وجه اخر في بدء الخلق فاندفع ما قيل انه كيف يتصور خطوره
بين المرء ونفسه وهما عبارتان عن شيء واحد وقد يجاب بانه يكون تمثيلا لغاية القرب منه
يقول اي الشيطان للمصلي اذكر كذا اذكر كذا هكذا بدون واو العطف في رواية الاكثرين ووقع
في رواية كريمة بواو العطف واذكر كذا وكذا في رواية مسلم وعند المصنف في صلوة السهو
اذكر كذا وكذا وزاد مسلم من رواية عبد ربه عن الاعرج فهناه ومناه وذكر من حاجته ما لم يكن
يذكر لما اي لشيء لم يكن يذكر اي لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلوة وفي رواية لمسلم لما لم يكن يذكر
من قبل ومن ثم استنبط منه ابو حنيفة رحمه الله للذي شكى اليه انه دفن مالا ثم لم يهتد لمكانه ان
يصلي ويحرص على ان لا يحدث نفسه بشيء من امور الدنيا ففعل فذكر مكان المال في الحال وقيل خصه
بما يعلم دون ما لا يعلم لانه يميل لما لا يعلم اكثر لتحقق وجوده والذي يظهر انه اعم من ذلك فيذكره بما
سبق له علم ليشتغل باله به وبما لم يكن سبق له ليوقعه في الفكرة فيه وهذا اعم من ان يكون في امور
الدنيا او في امور الدين كالعلم لكن هل يشمل ذلك التفكر في معاني الآيات التي يتلوها لا يبعد ذلك
لان غرضه نقص خشوعه واخلاصه باي وجه كان كذا ذكر الحافظ العسقلاني حتى يظل
كذا للجمهور بالظاء المشالة المفتوحة ومعناه في الاصل اتصاف المخبر عنه بالخبر نهارا لكنها
هنا بمعنى يصير او يبقى كما في قوله تعالى ظل وجهه مسودا ووقع عند الاصيلي يضل بالضاد المكسورة
اي ينسى ويذهب وهمه ويسهو قال تعالى ان تضل احدهما او بفتحها اي يخطئ كما قرئ في قوله تعالى
لا يضل ربي ولا ينسى قال الداودي والاكثر انتهى الرجل اي حتى يصير هذا الرجل لا يدري كم صلى
من عدد الركعات وفي رواية للبخاري في صلوة السهو ان يدري كم صلى وكذا في رواية ابي داود
وكلمة ان بالكسر نافية بمعنى لا وقال القاضي عياض وروى بفتحها قال وهي رواية ابن عبد البر
وادعى انها رواية اكثرهم وكذا ضبطه الاصيلي والصحيح الكسر وقال القرطبي ليست رواية
الفتح بشيء الا مع رواية الضاد الساقطة فيكون ان مع الفعل بتأويل المصدر اي حتى
يضل الرجل عن درايته وفي رواية المؤلف من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه في بدء الخلق

حتى لا يدري اثلاثا صلى ام اربعا هذا وفي الحديث ان الاذان له فضل عظيم حتى يلجى الشيطان منه
امر عظيم كما ذكر وكذا ان المؤذن له اجر عظيم اذا كان اذانه احتسابا بالله تعالى وفي صحيح ابن خزيمة
وابن حبان المؤذن يغفر له مد صوته ويستغفر له كل رطب ويابس وشاهد الصلوة يكتب له خمس
وعشرون حسنة ويكفر عنه ما بينهما وعند احمد ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وعند ابي الشيخ
كالهدرة وصدرة سمعت صوته وفي كتاب الفضائل لحميد بن زنجويه من حديث ابي هريرة رضي الله
عنه مرفوعا يكتب للمؤذن عند اذانه اربعون ومائة حسنة وعند الاقامة عشرون ومائة
حسنة وفي كتاب ابي القاسم الجوزي عن ابي سعيد وغيره ثلاثة يوم القيمة على كثب من مسك
اسود لا يهولهم فزع ولا ينالهم حساب الحديث وفيه ورجل اذن ودعا الى الله عز وجل
ابتغاء وجه الله وعند السراج عن ابي هريرة رضي الله عنه بسند جيد المؤذنون اطول
الناس اعناقا لقولهم لا اله الا الله وفي لفظ يعرفون بطول اعناقهم يوم القيمة خرجها
ابن حبان في صحيحه وعند ابي الشيخ من اذن خمس صلوات ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه وفي كتاب الصحابة لابي موسى من حديث كثير بن مرة الحضرمي مرفوعا اول من يكسى
من حلل الجنة بعد النبيين والشهداء بلال وصالح المؤذنين وفي كتاب شعب الايمان
للبيهقي من حديث ابي معاذ عن ابي العيش السلولي عن عبادة بن النسي يرفعه من حافظ على
النداء بالاذان سنة اوجب الجنة وروى رواية ضعيفة عن ثابت عن انس رضي الله عنه
يد الله تعالى على راس المؤذن حتى يفرغ من اذانه وانه ليغفر له مد صوته فاذا فرغ قال الرب
تعالى صدقت عبدي وشهدت شهادة الحق فابشر وعند ابي الفرج يحشر الناس على نوق
من نوق الجنة يخاف الناس ولا يخافون ويحزن الناس ولا يحزنون وعند ابي الشيخ من حديث
ابي موسى يبعث يوم الجمعة زاهرا منيرا واهل الجنة محفوفون به كالعروس تهدى الى بيت
زوجها لا يخالطهم الا المؤذنون المحتسبون ومن حديث جابر رضي الله عنه قيل يا رسول الله
من اول الناس دخولا الجنة قال الانبياء ثم الشهداء ثم مؤذنوا الكعبة ثم مؤذنوا بيت
المقدس ثم مؤذنوا مسجدي هذا ثم سائر المؤذنين سندهما صالح ومن حديث ابي بن كعب
رضي الله عنه دخلت الجنة فرايت فيها جنابذ اللؤلؤ فقلت لمن هذا يا جبريل قال للمؤذنين
والائمة من امتك وقال ابو حاتم الرازي هذا حديث منكر وعند عبد الرزاق من حديث
عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن عن صفوان بن سليم عن انس رضي الله عنه رفعه
اذا اذن في قرية آمنها الله من عذابه ذلك اليوم وعند السراج بسند صحيح الامام ضامن
والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين ومن هذا اخذ الشافعي ان الاذان
افضل من الامامة واما عندنا فالامامة افضل لانها وظيفة النبي صلى الله عليه وسلم
تتمة قد اختلف العلماء في الحكمة في هروب الشيطان عند سماع الاذان دون سماع القران
والذكر في الصلوة فقيل يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيمة فانه لا يسمع صوت المؤذن
جن ولا انس الا شهد له كما ياتي بعد ولعل البخاري رحمه الله اشار الى ذلك بايراد الحديث
المذكور عقب هذا الحديث ونقل القاضي عياض عن بعض اهل العلم ان اللفظ عام والمراد
به خاص وان الذي يشهد من يصح منه الشهادة وقيل ان ذلك خاص بالمؤمنين فاما الكفار
فلا تقبل شهادتهم ورده لما جاء من الاثار بخلافه وبالغ الزين ابن المنير في تقرير الاول
وهو مقام احتمال وقيل يهرب نفورا عن سماع الاذان ثم يرجع موسوسا ليفسد على المصلي
صلوته فصار رجوعه من جنس فراره والجامع بينهما الاستخفاف وقيل ان الاذان دعاء
الى الصلوة المشتملة على السجود الذي اباه وعصى بسببه واعترض بانه يعود قبل السجود
فلو كان هربه لاجله لم يعد الا عند فراغه واجيب عنه بانه يهرب عند سماع الدعاء
بذلك ليغالط نفسه بانه لم يخالف امرا ثم يرجع ليفسد على المصلي سجوده الذي اباه
وقيل انما يهرب لاتفاق الجميع على الاعلان بشهادة الحق واقامة الشريعة واعترض بان
الاتفاق على ذلك حاصل قبل الاذان وبعده من جميع من يصلي واجيب بان الاعلان اخص
من الاتفاق فان الاعلان المختص بالاذان لا يشاركه فيه غيره من الجهر بالتكبير والتلاوة
مثلا ولهذا قال لعبد الله بن زيد القه على بلال فانه اندى صوتا منك اي اقعد بالمد
والاطالة والاسماع ليعم الصوت ويطول امد التاذين فيكثر الجمع ويفوت على الشيطان
مقصوده من الهاء الادمي عن اقامة الصلوة في جماعة او اخراجها عن وقتها او وقت

فضيلتها

فضيلتها فيفر حينئذ وقد ييأس عن ان يردهم عما اعلنوا به ثم يرجع لما طبع عليه من الوسوسة وقال ابن الجوزي
على الاذان هيبة يشتد انزعاج الشيطان بسببها لانه لا يكاد يقع في الاذان رياء ولا غفلة عند
النطق به بخلاف الصلوة فان النفس تحضر فيها فيفتح للشيطان ابواب الوسوسة وقد ترجم عليه ابو
عوانة الدليل على ان المؤذن في اذانه واقامته منفي عنه الوسوسة والرياء لتباعد الشيطان منه
وقيل لان الاذان اعلام بالصلوة التي هي افضل الاعمال بالفاظ هي من افضل الذكر لا يزاد فيها ولا
ينقص منها بل تقع على وفق الامر فيفر من سماعها واما الصلوة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفريط
تمكن الخبيث من الوسوسة فيها فلو قدر ان المصلي وفى بجميع ما امر به فيها لم يقربه واذا كان وحده
فهو نادر واذا انضم اليه من هو مثله فانه يكون اندر اشار اليه ابن ابي جمرة وقال ابن بطال
يشبه ان يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد ان يؤذن المؤذن من هذا المعنى لئلا يكون
متشبها بالشيطان الذي يفر عند سماع الاذان **باب رفع الصوت بالنداء** اي رفع
المؤذن صوته بالاذان قال الزين ابن المنير لم ينص على حكم رفع الصوت لانه من صفة الاذان وهو
لم ينص في اصل الاذان على حكم كما تقدم لكن حديث الباب يدل على المراد بيان فضل رفع الصوت
عند الاذان كما ترجم النسائي عليه بقوله باب الثواب على رفع الصوت بالاذان **وقال عمر بن عبد العزيز**
هذا التعليق قد وصله ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن عمر بن سعيد بن ابي حسين ان مؤذنا اذن
فطرب في اذانه فقال له عمر بن عبد العزيز **اذن** على صيغة الامر **اذانا سمحا** اي سهلا
بلا نغمات وتطريب **والا فاعتزلنا** اي اترك منصب الاذان ومطابقة هذا الاثر للترجمة ما قاله
الداودي لعل هذا المؤذن لم يكن يحسن مد الصوت اذا رفع بالاذان فعلمه وليس انه نهاه عن رفع
الصوت وقال الحافظ العسقلاني والظاهر انه خاف عليه من التطريب الخروج عن الخشوع وقال محمود
العيني كانه كان يطرب في صوته ويمتنع من عيزان يجرد مد الصوت عن ذلك فامره عمر بن عبد العزيز
بالسماحة وهي السهولة وهي ان يسمح بترك التطريب ويمد صوته ويدل على ذلك ما رواه الدارقطني
باسناد فيه لين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان له مؤذن يطرب
فقال له صلى الله عليه وسلم المؤذن سهل سمح فان كان اذانك سهلا سمحا والا فلا تؤذن ويحتمل
ان هذا المؤذن لم يكن يفصح في كلامه ويتقعر فامره عمر بن عبد العزيز بالسماحة في اذانه وهي ترك
التقعر باظهار الفصاحة وهذا لا يكون فيه مد الصوت بحيث وروى [illegible] عن هرون بن محمد
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن لكم الا فصيح وقال
ابن عدي هرون هذا لا يعرف واما اسم هذا المؤذن الذي قال له عمر بن عبد العزيز ذلك
فقال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه واظنه من بني سعد القرظ لان ذلك وقع حين كان
عمر بن عبد العزيز اميرا على المدينة **حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك** الامام
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة بمهملات مفتوحات الا العين الاولى
فانها ساكنة الانصاري المازني بالزاي والنون مات في خلافة ابي جعفر ومنهم من نسبه الى جده
واسم ابي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار مات ابو
صعصعة في الجاهلية وابنه عبد الرحمن صحابي **عن ابيه عبد الله انه اخبره ان ابا سعيد الخدري**
رضي الله عنه **قال له** اي لعبد الله بن عبد الرحمن **اني اراك تحب الغنم وتحب البادية** اي الصحراء
التي لا عمارة فيها وانما كان يحبها لاجل الغنم لان محب الغنم يحتاج الى اصلاحها بالرعي
وهو في الغالب يكون في البادية **فاذا كنت في غنمك** اي بين غنمك وكلمة في تاتي بمعنى بين كما في
قوله تعالى فادخلي في عبادي ثم الغنم جمع لا واحد له من لفظه وقال ابو حاتم وهي انثى وعن
صاحب العين الجمع اغنام واغانم وغنوم وفي المحكم تثنيه غنمان وفي الجامع هو اسم لجمع الضان
والمعز وفي الصحاح موضوع للجنس يقع على المذكور والاناث وعليهما جميعا **او في باديتك** كلمة
او هنا يحتمل ان يكون للشك من الراوي وان يكون للتنويع لانه قد يكون في غنم بلا بادية وقد يكون
في بادية بلا غنم وقد يكون بينهما معا وقد لا يكون فيهما معا وعلى كل حال لا يترك الاذان فالمعنى
فاذا كنت بين غنمك في غير بادية او فيها او في باديتك من غير غنم او معها وفي رواية وباديتك
بالواو **فاذنت للصلوة** وفي رواية بالصلوة والمعنى واحد اي اذنت لاجل الصلوة او
معنى الباء اعلمت بوقتها **فارفع صوتك بالنداء** اي الاذان **فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن**
اي غايته قال التوربشتي انما ورد البيان على الغاية مع حصول الكفاية بقوله لا يسمع صوت المؤذن
تنبيها على ان اخر من ينتهي اليه صوته يشهد له كما يشهد له الاولون وقال القاضي البيضاوي

غاية الصوت يكون اشق لا محالة فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه همس صوته فلان يشهد له
من هو ادنى منه وسمع مبادي صوته اولى **جن ولا انس ولا شيء** هذا من عطف العام على الخاص وهو
يشمل الحيوانات والجمادات ويؤيده ما في رواية ابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر
ولا جن ولا انس وذلك غير ممتنع شرعا وعقلا فان الله تعالى يخلق فيها الحيوة والكلام وقال ابن بزيزة
تقرر في العادة ان السماع والشهادة والتسبيح لا يكون الا من حي فهل ذلك حكاية عن لسان الحال
لان الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال باريها او هو على ظاهره وهو غير ممتنع عقلا بان يخلق
فيها الحيوة وقال القرطبي قوله ولا شيء المراد به الملائكة وتعقب بانهم دخلوا في قوله جن لانهم يستخفون
عن الابصار كالجن ونقل ابن التين عن ابي عبد الملك ان قوله هنا ولا شيء نظير قوله تعالى وان من
شيء الا يسبح بحمده وتعقبه بان الاية مختلف فيها واجيب بان الاية لم يختلف في كونها على
عمومها وانما اختلف في تسبيح بعض الاشياء هل هو على الحقيقة او المجاز نعم في الحديث والله اعلم
الا شهد بلفظ الماضي وفي رواية الا يشهد بلفظ المستقبل **له يوم القيمة** والسر في هذه الشهادة
مع انها تقع عند عالم الغيب والشهادة وكفى بالله شهيدا ان احكام الاخرة جرت على نعت احكام
الدنيا من توجيه الدعوى والجواب والشهادة قاله الزين ابن المنير وقال التوربشتي المراد من
هذه الشهادة اشتهار المشهود له يوم القيمة بالفضل وعلو الدرجة فيما بينهم وكما ان الله تعالى
يفضح بالشهادة قوما كذلك يكرم بها اخرين تطييبا لقلوبهم وتكميلا لسرورهم وقد اخرج ابو داود
والنسائي وابن خزيمة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد
له كل رطب ويابس وفي رواية احمد عن ابي هريرة مد صوته ويصدقه كل رطب ويابس قال الخطابي
معناه انه يستكمل المغفرة وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت
او انه تمثيل يريد ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون بين اقصاه وبين مقامه الذي
هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة غفرها الله تعالى له والمعنى الاول انسب برواية مد صوته بتشديد
الدال كما ان المعنى الثاني انسب برواية مدى صوته **قال ابو سعيد** الخدري رضي الله عنه **سمعته** اي قوله
فانه لا يسمع الخ **من رسول الله** وفي رواية من النبي **صلى الله عليه وسلم** فيكون قوله اني اراك الى قوله
فانه لا يسمع موقوفا ويؤيد ذلك ما رواه ابن خزيمة من رواية ابن عيينة ولفظه قال ابو سعيد اذا
كنت في البوادي فارفع صوتك بالنداء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع
مدى صوت المؤذن فذكره ورواه يحيى القطان ايضا عن مالك بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اذنت فارفع صوتك فانه لا يسمع فذكره فالظاهر ان ذكر الغنم والبادية موقوف وقال
الجلال المحلي اي سمعت ما قلت لك بخطاب لي فيؤيده ايراد الرافعي هذا الحديث بلفظ ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد انك رجل تحب الغنم وساقه الى اخره وتبعه الاذرعي والغزالي
وامامه والقاضي حسين وابن داود شارح المختصر وغيرهم وجعلوا كله مرفوعا ورده النووي
واجاب ابن الرفعة عنهم بانهم فهموا ان قول ابي سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
عائد الى كل ما ذكر والصواب مع النووي ومن فوائد الحديث استحباب رفع الصوت بالاذان
ليكثر من يشهد له ما لم يجهد او يتاذى به ولو اذن على مكان مرتفع ليكون ابعد لذهاب
الصوت كان اولى وكان بلال رضي الله عنه يؤذن على بيت امراة من بني النجار بيتها اطول بيت
حول المسجد ومنها العزلة عن الناس لا سيما في ايام الفتن ومنها اتخاذ الغنم والمقام بالبادية
وهو التبدي وساكنة الاعراب ومشاركتهم في الاسباب بشرط حظ من العلم والامن من غلبة
الجفاء وهما من عمل السلف الصالح ومنها ان اذان المنفرد مندوب اليه ولو كان في برية لا يسمع
لم يحضر من يصلي معه يحصل له شهادة من سمعه من الحيوانات والجمادات وللشافعي في اذان المنفرد
اقوال احدها انه مندوب وهو اصحها لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه هذا والثاني
وهو القديم انه لا يندب لان المقصود من الاذان الابلاغ والاعلام وهذا لا ينتظم في المنفرد
والثالث ان رجا حضور جماعة اذن لاعلامهم والا فلا وحمل حديث ابي سعيد رضي الله عنه
على انه كان يرجو حضور غلمانه ومنها ان الجن يسمعون اصوات بني ادم ومنها ان بعض الخلق
يشهد لبعض والله اعلم ورجال اسناد هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والعنعنة
وذكر الجن والتوحيد ايضا واخرجه النسائي وابن ماجه في الصلوة **باب**
ما يحقن اي يمنع **بالاذان** اي بسبب الاذان **من الدماء** يقال حقنت له دمه اذا منعت من قتله و
اراقته اي جمعه وحبسته عليه واصل الحقن الحبس ومنه الحاقن لانه يحبس بوله [illegible]

ومنه

ومنه حقن اللبن اذا احبسه في السقاء وقال الزين ابن المنير قصد البخاري بهذه الترجمة والتي قبلها
استيفاء ثمرات الاذان فالاولى فيها فضل التاذين لقصد الاجتماع للصلوة والثانية فيها فضل
اذان المنفرد لايداع الشهادة له بذلك والثالثة فيها حقن الدماء عند وجود الاذان
حدثنا وفي رواية حدثني **قتيبة** وفي رواية قتيبة بن سعيد **قال حدثنا اسمعيل بن جعفر** الانصاري
عن حميد الطويل **عن انس بن مالك** رضي الله عنه وهذا الاسناد بعينه قد سبق في باب خوف
المؤمن ان يحبط عمله **ان النبي** وفي رواية عن النبي **صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا بنا** اي مصاحبا لنا
قوما لم يكن يغزو بنا هاهنا خمس نسخ اصحها هذه والثانية لم يكن يغز بنا باسقاط الواو وفي بعض
بدلا من قوله يكن والثالثة لم يكن يغير بنا من الاغارة مرفوعا والرابعة لم يكن يغر بنا من الاغارة
ايضا لكن مجزوما والخامسة لم يكن يغد بنا بالدال المهملة من غدا يغدو مجزوما من الغدو وهو
نقيض الرواح **حتى يصبح وينظر** اي ينتظر **فان سمع اذانا كف عنهم** ولم يغر عليهم **وان لم يسمع اذانا**
اغار بالمعجمة ويقال غار ثلاثيا اي هجم **عليهم** من غير علم منهم **قال** انس رضي الله عنه **فخرجنا** من المدينة
متوجهين **الى خيبر** غير منصرف وهي بلغة اليهود الحصن وغزوتها ذكرنا في باب ما يذكر في الفخذ
فان البخاري رحمه الله ذكر بعض هذا الحديث هناك عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلوة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب
ابو طلحة وانا رديف ابي طلحة فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس
فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الازار عن فخذه حتى اني انظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله
عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين
قالها ثلثا الحديث **فانتهينا اليهم** اي الى اهل خيبر **ليلا فلما اصبح** النبي صلى الله عليه وسلم **ولم يسمع**
اذانا ركب وركبت خلف ابي طلحة زيد بن سهل وهو زوج ام انس رضي الله عنهم وقال صلى الله
عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من فئة وروي من مائة رجل **وان قدمي** بكسر الميم **لتمس**
بفتح الميم **قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال** انس رضي الله عنه **فخرجوا** اي اهل خيبر **الينا بمكاتلهم**
جمع مكتل بكسر الميم وهو القفة اي الزنبيل **ومساحيهم** جمع مسحاة وهي المجرفة التي من حديد
فلما راوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا وفي رواية قالوا هذا **محمد** اي جاء محمد **والله** جاء **محمد**
والجيش يروى مرفوعا على العطف ومنصوبا على انه مفعول معه ويروى والخميس بفتح المعجمة وكسر الميم
وهو بمعنى الجيش سمي به لانه خمسة اقسام قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة **فلما راهم**
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله اكبر الله اكبر خربت خيبر انما قال خربت لما راى
في ايديهم من الات التخريب من المساحي وغيرها وقيل اخذه من اسمها والاصح انه اعلمه الله بذلك
انا اذا نزلنا بساحة قوم الساحة الفناء واصله الفضاء بين المنازل **فساء** هو مثل بئس من
افعال الذم **صباح المنذرين** بفتح الذال المعجمة اي فبئس الصباح صباحهم اي فبئس ما يصبحون
قال الخطابي فيه بيان ان الاذان شعار لدين الاسلام وانه امر واجب لا يجوز تركه ولو ان
اهل بلد اجمعوا على تركه وامتنعوا كان للسلطان قتالهم عليه وهذا احد اقوال العلماء
كما تقدم وهو احد الاوجه في المذهب واغرب ابن عبد البر فقال لا اعلم فيه خلافا وان قول
اصحابنا من نطق بالشهادة في الاذان حكم باسلامه الا ان كان عيسويا لا يرد عليه مطلق
حديث الباب لان العيسوية طائفة من اليهود حدث في اخر دولة بني امية فاعترفوا بان
محمدا رسول الله لكن الى العرب فقط وهم منسوبون الى رجل يقال له ابو عيسى احدث لهم ذلك
والله اعلم وقال التيمي انما يحقن الدم بالاذان لان فيه الشهادة بالتوحيد والاقرار بالنبي
صلى الله عليه وسلم قال وهذا لمن قد بلغته الدعوة وكان يمسك عن هؤلاء حتى يسمع الاذان
ليعلم اكانوا مجيبين للدعوة ام لا لان الله تعالى وعده اظهار دينه على الدين كله وكان يطمع
في اسلامهم ولا يلزم اليوم ان يكفوا عمن بلغته الدعوة لكي يسمعوا اذانا لانه قد علم عنادهم
للمسلمين فينبغي ان ينتهز الفرصة فيهم وفيه جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وفيه
استحباب التكبير عند لقاء العدو وفيه جواز الاستشهاد بالقران في الامور المحققة ويكره
ما كان على ضرب الامثال في المحاورات ولغو الحديث تعظيما لكتاب الله تعالى وفيه ان الاغارة
على العدو يستحب كونها في اول النهار لانه وقت غفلتهم بخلاف ملاقات الجيوش وفيه ان النطق
بالشهادتين يكون اسلاما على ما قاله الكرماني وفيه خلاف مشهور والله اعلم ثم انه قد اخرج
هذا الحديث المؤلف في الجهاد ايضا واخرج مسلم طرفه المتعلق بالاذان **باب**

ما يقول اي الرجل اذا سمع المنادي اي المؤذن واثر المؤلف رحمه الله عدم الجزم بحكم ذلك لاجل الخلاف فيه وذكره بثنين احدهما عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه والاخر عن معاوية رضي الله عنه والاول عام والثاني يخصصه فكانه اشار بهذا الى ان المرجح عنده ما ذهب اليه الجمهور وهو ان يقول مثل ما يقوله المؤذن الا في الحيعلتين كما سياتي ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي وفي رواية ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري في اسناد هذا الخبر ان عطاء بن يزيد اخبره اخرجه ابو عوانة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ثم انه اختلف على الزهري في اسناد هذا الحديث وعلى مالك ايضا لكنه اختلاف لا يقدح في صحته فرواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه النسائي وابن ماجة وقال احمد بن صالح وابو حاتم وابو داود والترمذي حديث مالك ومن تابعه اصح ورواه يحيى القطان عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد اخرجه مسدد في مسنده عنه وقال الدارقطني انه خطا والصواب الرواية الاولى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء اي الاذان قال الحافظ العسقلاني ظاهره اختصاص الاجابة بمن سمع حتى لو راى المؤذن على المنارة مثلا في الوقت وعلم انه يؤذن لكن لم يسمع اذانه لبعد او صمم لا يشرع له المتابعة قاله النووي في شرح المهذب فقولوا مثل ما يقول المؤذن وانما قال مثل ما يقول المؤذن ولم يقل مثل ما قال المؤذن بلفظ الماضي ليكون قول السامع بعد كل كلمة مثل كلمتها والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث ام حبيبة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها فسمع المؤذن وقال كما يقول حين يسكت واخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وتعقب بان قوله على شرط الشيخين عجيب لان في سنده من ليس عندهما ولا عند احدهما وهو عبد الله بن عتبة بن ابي سفيان ورواه ابو عمر بن عبد البر من حديث ابي عوانة عن ابي بشر عنها وكذا ابو الشيخ الاصبهاني احتج بقوله فقولوا ان اجابة المؤذن واجبة على السامعين لدلالة الامر على الوجوب وبه قال ابن وهب من اصحاب مالك والظاهرية قالوا الا ترى انه يجب عليهم قطع القراءة وترك الكلام والسلام ورده وكل عمل غير الاجابة فهذا كله امارة الوجوب وقال مالك والشافعي واحمد وجمهور الفقهاء الامر في هذا الباب على الاستحباب دون الوجوب وهو اختيار الطحاوي ايضا وقال النووي يستحب اجابة المؤذن بالقول بمثل قوله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الاجابة فمن اسباب المنع ان يكون في الخلاء او جماع اهله او نحوهما ومنها ان يكون في صلوة فمن كان في صلوة فريضة او نافلة وسمع المؤذن لم يوافقه في الصلوة فاذا سلم اتى بمثله فلو فعله في الصلوة هل يكره فيه قولان للشافعي اظهرهما يكره لكن لا تبطل صلوته فلو قال حي على الصلوة او الصلوة خير من النوم بطلت صلوته ان كان عالما بتحريمه لانه كلام ادمي ولو سمع الاذان وهو في قراءة او تسبيح ونحوهما قطع ما هو فيه واتى بمتابعة المؤذن ويتابعه في الاقامة كالاذان الا انه يقول في لفظ الاقامة اقامها الله وادامها واذا ثوب المؤذن في صلوة الصبح فقال الصلوة خير من النوم قال سامعه صدقت وبررت انتهى وقال اصحابنا يجب على السامع ان يقول مثل ما قال المؤذن الا في قوله حي على الصلوة حي على الفلاح فانه يقول مكان قوله حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومكان قوله حي على الفلاح ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن لان اعادة ذلك يشبه المحاكاة والاستهزاء ولذلك اذا قال المؤذن الصلوة خير من النوم لا يقول السامع مثله لكن يقول صدقت وبررت وينبغي ان لا يتكلم السامع في خلال الاذان والاقامة ولا يقرا القران ولا يسلم ولا يرد السلام ولا يشتغل بشيء من الاعمال سوى الاجابة ولو كان في قراءة القران يقطع ويسمع الاذان ويجيب وفي فوائد الرستغفني لو سمع وهو في المسجد يمضي في قراءته وان كان في بيته فكذلك ان لم يكن اذان مسجده وعن الحلواني لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد ولم يجب لا يكون اثما ولا تجب الاجابة على من لم تجب عليه الصلوة ولا يجيب ايضا وهو في الصلوة سواء كانت فرضا او نفلا وقال القاضي عياض اختلف اصحابنا هل يحكي المصلي لفظ المؤذن في حالة الفريضة او النافلة او لا يحكيه فيهما او يحكيه في النافلة دون الفريضة على ثلاثة اقوال انتهى ثم اختلف اصحابنا هل يقوله عند سماع كل مؤذن او لاول مؤذن فقط وسئل ظهير الدين عن هذه المسألة فقال يجب عليه اجابة مؤذن مسجده بالفعل

وقال النووي

وقال النووي وهل يجيب في الترجيع اولا وفيما اذا اذن مؤذن اخر بعد اجابته الاول اولا لم ار فيه شيئا لاصحابنا واستدل الذاهبون الى الاستحباب بما روى مسلم من حديث انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يسمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا اغار فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعي معزى وبما اخرج الطحاوي من حديث عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فسمع مناديا وهو يقول الله اكبر الله اكبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم على الفطرة فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من النار قال فابتدرناه فاذا هو صاحب ماشية ادركته الصلوة فاذن لها قال الطحاوي فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع المنادي ينادي فقال غير ما قال فدل ذلك ان قوله اذا سمعتم المنادي فقولوا مثل الذي يقول ليس على الايجاب بل على الاستحباب والندبة الى الخير واصابة الفضل كما قد علم الناس من الدعاء الذي امرهم ان يقولوا في دبر الصلوات وما اشبه ذلك والجواب عنه ان الامر المطلق المجرد عن القرائن يدل على الوجوب ولا سيما قد تايد ذلك بما روي من الاخبار والاثار في الحث على الاجابة وقد روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان عن عاصم عن المسيب بن رافع عن عبد الله قال من الجفاء ان تسمع المؤذن ثم لا تقول مثل ما يقول ولا يكون من الجفاء الا ترك الواجب وترك المستحب ليس من الجفاء ولا تاركه جاف والجواب عن الحديثين انهما لا ينافيان اجابة الرسول صلى الله عليه وسلم لذلك المنادي بمثل ما قال فيكون الراوي ترك ذكره او يكون الامر بالاجابة بعد هذه القصة حدثنا معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الفاء قال حدثنا هشام هو الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم بن الحارث المدني وقد تقدم ذكرهم في باب النهي عن الاستنجاء باليمين سوى محمد بن ابراهيم فانه مر في باب الصلوات الخمس كفارة قال حدثني بالافراد عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي من افاضل اهل المدينة مات في زمن عمر بن عبد العزيز انه سمع معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه يوما فقال وزيد في نسخة وسمع المؤذن فقال مثله اي مثل ما يقول المؤذن ويروى بمثله الى قوله واشهد ان محمدا رسول الله فان قيل ان السماع لا يقع على الذات الا اذا وصف بالقول ونحوه كقولك سمعنا مناديا ينادي وههنا وقع على الذات من غير وصف فالجواب ان الوصف مقدر اي سمع معاوية قال يوما وقوله فقال مفسر للمقدر بالفاء التفسيرية ثم ان البخاري رحمه الله اورد المتن ههنا هكذا مختصرا لما قال ابو عمر حديث معاوية في هذا الباب مضطرب الالفاظ لانه روي بالفاظ مختلفة وقد رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن هشام ولفظه كنا عند معاوية فنادى المنادي بالصلوة فقال مثل ما قال ثم قال هكذا سمعت نبيكم ثم قال البخاري حدثنا اسحق وفي رواية اسحق بن راهويه قال الغساني كلما روى البخاري عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه وكذا اخرجه ابو نعيم في مستخرجه قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم وقد مر غير مرة قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير نحوه اي نحو الحديث المذكور بالاسناد المتقدم فالحاصل ان قوله نحوه على الذي قبله وقد عرفت انه لم يسق لفظه كله قال الحافظ العسقلاني وقد وقع لنا هذا الحديث من طرق عن هشام المذكور تاما منها للاسماعيلي من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى حدثنا محمد بن ابراهيم ثنا عيسى بن طلحة قال دخلنا على معاوية فنادى مناد بالصلوة فقال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية الله اكبر الله اكبر فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال معاوية وانا اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله فقال معاوية وانا اشهد ان محمدا رسول الله قال يحيى فحدثني صاحب لنا انه لما قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال هكذا سمعنا نبيكم انتهى واشتمل هذا السياق على فوائد احدها تصريح يحيى بن ابي كثير بالسماع له من محمد بن ابراهيم فامن ما يخشى من تدليسه ثانيها بيان ما اختصر من رواية البخاري ثالثها ان قوله في الرواية الاولى سمع معاوية يوما فقال مثله فيه حذف تقديره انه سمع معاوية سمع المؤذن يوما فقال مثله رابعها ان الزيادة في رواية وهب بن جرير لم يتفرد بها لمتابعة معاذ بن هشام له خامسها ان قوله قال يحيى ليس تعليقا من البخاري كما زعمه بعضهم بل هو داخل في اسناد اسحق وهذا قال الشيخ الحافظ قطب الدين في شرحه ان يحيى رواه بالاسنادين والبخاري احال الاسناد الاول بقوله نحوه على الذي قبله والذي قبله ليس بتام كما عرفت ويحيى هذا هو ابن ابي كثير وحدثني بالافراد بعض اخواننا هذا من باب الرواية عن المجهول قال الحافظ العسقلاني لم اقف في شيء من الطرق

على تقييده وحكى الكرماني عن غيره ان المراد به الاوزاعي وفيه نظر لان الظاهر ان قائل ذلك يحيى حدث به عن معاوية واين عصر الاوزاعي من عصر معاوية وقد غلب على ظني انه علقمة بن وقاص ان كان يحيى بن ابي كثير ادركه والا فاحد ابنيه عبد الله بن علقمة او عمرو بن علقمة وانما قلت ذلك لاني جمعت طرقه عن معاوية فلم اجد هذه الزيادة في ذكر الحوقلة الا من طريقين احدهما عن نهشل التميمي عن معاوية وهو في الطبراني باسناد واه والاخر عن علقمة بن وقاص عنه وقد اخرجه النسائي واللفظ له وابن خزيمة وغيرهما من طريق ابن جريج اخبرني عمرو بن يحيى ان عيسى بن عمر اخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن ابيه قال اني لعند معاوية اذ اذن مؤذن فقال معاوية كما قال حتى اذا قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك كما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ورواه ابن خزيمة ايضا من طريق يحيى القطان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن جده قال كنت عند معاوية فذكر مثله واوضح سياقا منه انه قال لما قال اي المؤذن حي على الصلوة اي هلموا بوجهكم وسريرتكم الى الهدى والنور عاجلا والفوز بالنعيم آجلا قال اي معاوية رضي الله عنه لا حول ولا قوة الا بالله ولم يذكر حكم حي على الفلاح اكتفاء بذكر احدى الجملتين عن الاخرى لظهوره والحول الحركة اي لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله تعالى قاله ثعلب وغيره وقال بعضهم لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته وحكي هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه وحكى الجوهري لغة غريبة ضعيفة انه يقال لا حيل ولا قوة الا بالله بالياء التحتانية قال والحول والحيل والحول والحيلة والحويل والمحالة والاحتيال والتحول والتحيل كل ذلك جودة النظر والقدرة على التصرف وقال الازهري يقال في التعبير عن قولهم لا حول ولا قوة الا بالله الحوقلة وقال الجوهري الحولقة فعلى الاول وهو المشهور الحاء والواو من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله وعلى الثاني الحاء واللام من الحول والقاف من القوة ومثلها الحيعلة والبسملة والحمدلة والهيللة والسبحلة في حي على الصلوة وحي على الفلاح وبسم الله والحمد لله ولا اله الا الله وسبحان الله وقال المطرزي في كتاب اليواقيت وغيره ان الافعال التي اخذت من اسمائها سبعة وهي بسمل الرجل اذا قال بسم الله وسبحل اذا قال سبحان الله وحوقل اذا قال لا حول ولا قوة الا بالله وحيعل اذا قال حي على الفلاح ويجي حيصل اذا قال حي على الصلوة ولم يذكر وحمدل اذا قال الحمد لله وهيلل اذا قال لا اله الا الله وجعفل اذا قال جعلت فداك زاد الثعالبي الطبقلة اذا قال اطال الله بقاءك والدمعزة اذا قال ادام الله عزك وقال القاضي عياض قوله الحيصلة على قياس الحيعلة غير صحيح بل الحيعلة تطلق على حي على الصلوة وعلى حي على الفلاح ولو كان على قياسه في الحيصلة لكان يقال في حي على الفلاح الحيفلة بالفاء وهذا لم يقل احد وان الحيصلة من قولهم حي على كذا فكيف وهو باب سماعي لا قياس عليه وانظر الى قولهم جعفل في جعلت فداك لو كان على قياس الحيعلة لكان جعلف ان اللام مقدمة على الفاء وكذا الطبقلة يكون اللام على القياس قبل القاف ثم ان المؤلف رحمه الله انما ذكر حديث معاوية بعد ذكر الحديث الخدري رضي الله عنه تنبيها على انه ليس على ظاهره فان ظاهره ان يقول سامع الاذان مثل ما يقوله المؤذن في كل كلمة سمعها كما ذهب اليه النخعي والشافعي واحمد في رواية ومالك في رواية وهو مذهب اهل الظاهر لكن حديث معاوية رضي الله عنه على انه يستثنى من ذلك حي على الصلوة وحي على الفلاح فيقول بدلهما لا حول ولا قوة الا بالله وهو مذهب ابي حنيفة والثوري وابي يوسف ومحمد واحمد في الاصح ومالك في رواية وكذلك رواه مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة فقال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح فقال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر فقال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله فقال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة ورواه ابو داود والنسائي والطحاوي ايضا وانما لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في وصله وارساله كما اشار اليه الدارقطني وفي الباب ايضا عن الحارث بن نوفل الهاشمي وابي رافع وغيرهما

قوله من قلبه اي خالصا من قلبه لان الاصل في العقيدة والعمل الاخلاص منه

في الطبراني

في الطبراني وغيره وعن انس في البزار وغيره هذا وقال ابن المنير يحتمل ان يكون ذلك لاختلاف الواقع في حديث ابي سعيد وحديث معاوية رضي الله عنهما من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا وحكى بعض المتاخرين عن بعض اهل الاصول ان الخاص والعام اذا امكن الجمع بينهما وجب اعمالهما قال فلم لا يقال يستحب للسامع ان يجمع بين الحيعلة والحوقلة وهو وجه عند الحنابلة واجيب عنه بان الاذكار الزائدة على الحيعلة يشترك السامع والمؤذن في ثوابها واما الحيعلة فالمقصود منها الدعاء الى الصلوة وذلك يحصل من المؤذن فعوض السامع عما يفوته من ثواب الحيعلة بثواب الحوقلة ولقائل ان يقول يحصل للمجيب الثواب ايضا لامتثال الامر ويمكن ان يزداد استيقاظا واسراعا الى القيام الى الصلوة اذا تكرر على سمعه الدعاء اليها من المؤذن ومن نفسه ويقرب من ذلك الخلاف في قول المأموم سمع الله لمن حمده كما سياتي في موضعه وقال الطيبي معنى الحيعلتين هلم بوجهك وسريرتك الى الهدى عاجلا والفوز بالنعيم آجلا فناسب ان يقول هذا امر عظيم لا استطيع مع ضعفي القيام به الا اذا وفقني الله بحوله وقوته ومما لوحظت فيه المناسبة ما نقل عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثت ان الناس كانوا ينصتون للمؤذن انصاتهم للقران فلا يقول شيئا الا قالوا مثله حتى اذا قال حي على الصلوة قالوا لا حول ولا قوة الا بالله واذا قال حي على الفلاح قالوا ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن والى هذا صار بعض الحنفية وروى ابن ابي شيبة مثله عن عثمان وروي عن سعيد بن جبير كان يقول في جواب الحيعلة سمعنا واطعنا وورا ذلك وجوه من الاختلاف قيل لا يجيبه الا في التشهدين فقط وقيل فيهما وفي التكبير وقيل يضيف الى ذلك الحوقلة دون ما في آخره وقيل مهما اتى به مما يدل على التوحيد والاخلاص كفاه وهو اختيار الطحاوي وبعد ثم في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه دليل على ان لفظ المثل لا يقتضي المساواة من كل وجه لان قوله مثل ما يقول لا يقصد به رفع الصوت المطلوب من المؤذن كذا قيل وفيه بحث لان المماثلة وقعت في القول لا في صفته والفرق بين المؤذن والمجيب في ذلك ان المؤذن مقصوده الاعلام فاحتاج الى رفع الصوت والسامع مقصوده ذكر الله فيكتفي بالسر او الجهر لا مع الرفع نعم لا يكفيه اجراؤه من غير تلفظ لظاهر الامر بالقول والله اعلم

باب الدعاء عند تمام النداء اي الاذان قال الحافظ العسقلاني وكان المصنف لم يقيده بالتمام اتباعا لاطلاق الحديث وقال محمود العيني ليس في لفظ الحديث هذه اللفظة وفي لفظ الحديث ايضا ما يقيد ولا يلزم ان يدعو وهو يسمع وحالة السماع وقت الاجابة والتمام بعد السماع انتهى حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد علي بن عياش بفتح المهملة وتشديد التحتانية وفي آخره شين معجمة الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام وبالنون الحمصي مات سنة تسع عشرة ومائتين وهو من كبار شيوخ البخاري ولم يلقه من الائمة الستة غيره وقد حدث عنه القدماء بهذا الحديث اخرجه احمد في مسنده عنه ورواه علي بن المديني شيخ البخاري مع تقدمه عن احمد عنه اخرجه الاسمعيلي من طريقه قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي الحمصي وقد مرت في قصة هرقل عن محمد بن المنكدر بوزن اسم الفاعل من الانكدار عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ذكر الترمذي ان شعيبا تفرد به عن ابن المنكدر فهو غريب مع صحته وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين حمصي ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في التفسير ايضا واخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة في الصلوة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اي الاذان وظاهر الكلام يقتضي ان يقال حين سمع بلفظ الماضي لان الدعاء مسنون بعد الفراغ عن الاذان لكن معناه حين يفرغ من السماع او المراد من النداء تمامه اذ المطلق محمول على الكامل ويسمع حال لا استقبال ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عند مسلم بلفظ قولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي ثم سلوا الله لي الوسيلة ففي هذا ان ذلك انما يقال عند فراغ الاذان اللهم رب بالنصب اي يا رب ويجوز رفعه على تقدير انت رب هذه الدعوة بفتح المهملة قالوا الدعوة بالفتح في الطعام وبالكسر في النسب وبالضم في الحرب والمراد ههنا الفاظ الاذان التي يدعى بها الى عبادة الله تعالى وفي رواية البيهقي من طريق محمد بن عوف عن علي بن عياش اللهم اني اسئلك بحق هذه الدعوة والمراد بها دعوة التوحيد كقوله تعالى له دعوة الحق التامة وصفها بالتمام لان المراد دعوة التوحيد والشرك نقص وقيل معناها التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية الى يوم القيمة وهي التي تستحق صفة التمام وما سواها يعرض النقص والفساد وقال ابن التين وصفت

بالتامة لان فيها اتم القول وهو لا اله الا الله وقيل التامة الكاملة وكمالها ان لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل في كلام الناس وقيل لانها كلمة جامعة للعقائد الدينية من النقليات والعقليات علمية وعملية كما مر في جمل الاذان والصلوة القائمة اى الدائمة التى لا يغيرها ملة ولا تنسخها شريعة وانها قائمة ما دامت السموات والارض على ان يكون المراد بها الصلوة في قوله تعالى ويقيمون الصلوة ويحتمل ان يكون المراد بالصلوة الدعاء القائم وعلى هذا يكون بيانا للدعوة التامة وقال الطيبي من اوله الى قوله محمد رسول الله الدعوة التامة والحيعلة هي الصلوة القائمة آت بمد الهمزة اى اعط محمدا صلى الله عليه وسلم الوسيلة هي في اللغة ما يتقرب به الى الغير يقال توسلت الى الملك اى تقربت اليه ويطلق بمعنى المنزلة العلية عند الملك وهو على وزن فعيلة ويجمع على وسائل ووسل ويقال وسل فلان الى ربه وسيلة وتوسل اليه بوسيلة اذا تقرب اليه بعمل ووقع عند مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سال الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة ونحوه للبزار عن ابي هريرة رضي الله عنه وهذا كما ترى يفسرها ويكون ردها الى الاول بان الواصل الى تلك المنزلة قريب من الله فيكون كالقربة التى يتوسل بها والفضيلة اى المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ويحتمل ان يكون الفضيلة منزلة اخرى وابعثه صلى الله عليه وسلم معطيا اياه مقاما محمودا او المعنى ابعثه يوم القيمة فاقمه مقاما محمودا او المعنى ابعثه ذا مقام محمود اى يحمد فيه الاولون و الاخرون ونكر ليكون حكاية عن لفظ القران وقال الطيبي انما نكر لانه افخم واجزل كانه قيل مقاما اى مقام محمودا بكل لسان وقال ابن الجوزي الاكثر على ان المراد بالمقام المحمود الشفاعة العظمى وقيل اجلاسه على العرش وقيل على الكرسي وقيل معناه الذي يحمد القائم فيه وكل من راه وعرفه يحمده وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من انواع الكرامات وعن ابن عباس رضي الله عنهما مقاما يحمدك فيه الاولون والاخرون وتشرف فيه على جميع الخلائق تسال فتعطى وتشفع فتشفع ليس احد الا تحت لوائك وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هو المقام الذى اشفع فيه لامتي ووقع في صحيح ابن حبان من حديث كعب بن مالك مرفوعا يبعث الله الناس فيكسوني ربي حلة خضراء فاقول ما شاء الله ان اقول فذلك المقام المحمود والذي يظهر ان المراد بالقول المذكور هو الثناء الذى يقدمه بين يدي الشفاعة وان المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له في تلك الحالة ويشعر قوله في اخر الحديث حلت له شفاعتي بان المطلوب له هنا الشفاعة الذي وعدته بقولك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا واطلق عليه الوعد لان عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره وزاد البيهقي في روايته انك لا تخلف الميعاد ثم الموصول اما بدل او عطف بيان او خبر مبتدا محذوف او صفة بناء على ان المقام المحمود صار علما لذلك المقام هذا واما على رواية النسائي من هذا الطريق بعينه وكذا في صحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان وكذا في رواية الطحاوي والطبراني المقام المحمود باللام فلا نزاع في كونه صفة فان قيل اذا كان قد وعد الله تعالى بالمقام المحمود وهو لا يخلف الميعاد فما الفائدة في دعاء الامة بذلك فالجواب انه لطلب الدوام والثبات وللاشارة الى جواز دعاء الشخص لغيره والاستعانة بدعائه في حوائجه ولا سيما من الصالحين كذا قيل والظاهر ان الفائدة عائدة الى الامة حيث يناله بسبب شفاعته صلى الله عليه وسلم كما قال حلت له شفاعتي اى استحقت ووجبت له من الحلول لان من كان الشيء حلالا له كان مستحقا لذلك الشيء وبالعكس او نزلت عليه من الحلول بمعنى النزول فيكون اللام بمعنى على ويؤيده رواية مسلم حلت عليه وفي رواية الطحاوي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وجبت له شفاعتي ولا يجوز ان يكون من الحل ضد الحرمة لابهامه لكن قيل ذلك محرمة يوم القيمة فان قيل كيف جعل ذلك ثوابا لقائل هذا مع ما ثبت ان الشفاعة للمذنبين فالجواب ان له صلى الله عليه وسلم شفاعات متعددة كادخال الجنة بغير حساب ورفع الدرجات فيعطى كل احد ما يناسبه ونقل القاضي عياض عن بعض شيوخه انه كان يرى تخصيص ذلك بمن قاله مخلصا مستحضرا اجلال النبي صلى الله عليه وسلم لا من قصد بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك وهو تحكم غير مرضي ولو كان اخرج الغافل اللاهي لكان اشبه وفي الحديث الحض على الدعاء في اوقات الصلوة حين تفتح ابواب السماء للرحمة لا دعاء للاجابة وقد جاء ساعتان لا ترد فيهما الدعاء حضرة النداء بالصلوة وحضرة

في سبيل الله

في سبيل الله صلى الله عليه وسلم والصلوة والسلام على اوقات الاجابة فان قيل هل الاتيان بهذه الالفاظ المذكورة هو السبب لاستحقاق الشفاعة او غيرها يقوم مقامها فالجواب انه روى الطحاوي من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقول اذا سمع النداء فيكبر المنادي فيكبر ثم يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله فيشهد على ذلك ثم يقول اللهم اعط محمدا الوسيلة واجعله في الاعلين درجته وفي المصطفين محبته وفي المقربين ذكره الا وجبت له شفاعتي يوم القيمة واخرجه الطبراني ايضا وقوله واجعله اى اجعل له درجته في الاعلين وهو جمع اعلى وهو صفة من يعقل هنا لان المراد منهم الانبياء عليهم السلام فلذلك جمع بالواو والنون كما في قوله تعالى وانتم الاعلون وقوله المصطفين بفتح الفاء جمع المصطفى وهو ايضا كذلك وروى الطحاوي وابن ابي شيبة من حديث ام سلمة رضي الله عنها انها قالت علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا ام سلمة اذا كان عند اذان المغرب فقولي اللهم عند استقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك وحضور صلواتك اغفر لي واخرجه ابو داود ولفظه اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي واخرجه الطبراني في الكبير وفي اخره وكان اذا تقارب من الليل يقول رب اغفر وارحم واهد السبيل الاقوم وروى ابو الشيخ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه من سمع النداء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم اعطه الدرجة والوسيلة عندك واجعلنا في شفاعته يوم القيمة وجبت له الشفاعة وفي الحديث ايضا اثبات الشفاعة للامة صالحا وطالحا لزيادة الثواب او اسقاط العقاب لان لفظة من عامة فهو حجة على المعتزلة حيث خصصوها بالمطيع لزيادة درجته فقط

باب الاستهام في منصب الاذان اى الاقتراع فيه قال الخطابي وانما قيل له الاستهام لانهم كانوا يكتبون اسماءهم على سهام اذا اختلفوا في الشيء فمن خرج سهمه غلب والقرعة اصل من اصول الشريعة في حال من استوت دعواهم في الشيء لترجيح احدهم وفيها تطييب القلوب ويذكر على البناء للمفعول ان قوما ويروى ان اقواما اختلفوا في منصب الاذان لا في نفس الاذان فاقرع بينهم سعد هو سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه احد العشرة المبشرة وكان ذلك عند فتح القادسية في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سنة خمس عشرة وكان سعد يومئذ اميرا على الناس واختصموا اليه في ذلك قال اهل التاريخ فتحت القادسية صدر النهار واتبع الناس العدو فرجعوا وقد حانت صلوة الظهر واصيب المؤذن فتشاح الناس في الاذان حتى كادوا يجتلدون بالسيوف فاقرع بينهم سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وذكر البخاري هذا معلقا واخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريق ابي عبيد كلاهما عن هشيم عن عبد الله بن شبرمة قال تشاح الناس بالقادسية فاختصموا الى سعد بن ابي وقاص فاقرع بينهم وهذا منقطع وقد وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبري من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق وهو ابو وائل قال افتتحنا القادسية صدر النهار فتراجعنا وقد اصيب المؤذن فذكره وزاد فخرجت القرعة لرجل منهم فاذن وقال الصغاني القادسية قرية على طريق الحاج على مرحلة من الكوفة وقيل مر ابراهيم عليه السلام بالقادسية فوجد هناك عجوزا فغسلت راسه فقال قدست من ارض فسميت القادسية ولذلك صار منزلا للحاج وكانت بها وقعة للمسلمين مشهورة مع الفرس وقيل سميت بها لنزول اهل قادس بها وقادس قرية بمرو الروذ وقيل نسب الى قادس رجل نزل به حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتانية وكان جميلا مولى ابي بكر هو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني قتله الحرورية بقديد سنة ثلاثين ومائة عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد مدنيون ما خلا شيخ البخاري وقد اخرج متنه المؤلف في الشهادات ايضا واخرجه مسلم والنسائي والترمذي في الصلوة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس قال الطيبي وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم ما في النداء اى الاذان ولو يعلم الناس ما في الصف الاول الذي يلي الامام وزاد ابو الشيخ في رواية له من طريق الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه من الخير والبركة وقال الطيبي اطلق مفعول يعلم وهو كلمة ما ولم يبين الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الوصف والاطلاق انما هو في قدر الفضيلة والا فقد بينت في الرواية الاخرى بالخير والبركة كما عرفت ثم لم يجدوا وفي رواية ثم لا يجدون وفي رواية اخرى ثم لا يجدوا وبحذف النون لجواز التخفيف قال الكرماني وذلك ثابت

في الغنة في الكلام الفصيح لقلته وجزم لكن قال الحافظ العسقلاني لم اقف على هذه الرواية والمعنى ثم لم يجدوا
شيئا من وجوه الاولوية بان يقع التساوي بينهم اما في الاذان فبان يستووا في معرفة الوقت
وحسن الصوت ونحو ذلك من شرائط المؤذن واما في الصف الاول فبان يصلوا دفعة واحدة
ويستووا في الفضل الا ان يستهموا عليه اي على ما ذكر من الاذان والصف الاول كذا قاله
القرطبي وقال ابن عبد البر الضمير يرجع الى الصف الاول لانه اقرب وفيه نظر لانه يلزم ان يبقى
النداء ضايعا فالصواب هو الاول ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ لاستهموا
عليهما لاستهموا من الاستهام وهو الاقتراع ومنه قال استهموا فسهمهم فلان سهما اذا قرعهم
وقال صاحب العين القرعة مثل الظلمة الاقتراع يقال اقترعوا وتقارعوا وقارعته فقرعته
اي اصابتني القرعة دونه واقرعت بينهم اذا امرتهم ان يقترعوا وقارعت بينهم ايضا
والاول اصوب ذكره في الموعب ابن التياني وفي التهذيب لابي منصور عن ابن الاعرابي القرع
والسبق والندب الخطر الذي يستبق عليه وقال النووي معناه انهم لو علموا فضيلة الاذان
وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت او لكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد
لاقترعوا في تحصيله وقال الطيبي المعنى لو علموا ما في النداء والصف الاول من الفضيلة ثم
حاولوا الاستباق لوجب عليهم ذلك واتى بثم المؤذنة بتراخي رتبة الاستباق من العلم
وقدم ذكر الاذان دلالة على تهيئة المقدمة الموصلة الى المقصود وهو المثول بين يدي
رب العزة واستدل به لمن قال بالاقتصار على مؤذن واحد وليس بظاهر لصحة استهام
اكثر من واحد في مقابلة اكثر من واحد ولان الاستهام على الاذان متوجه من جهة التولية
من الامام لما فيه من المزية وزعم بعضهم ان المراد بالاستهام هنا الترامي بالسهام وانه
اخرج مخرج المبالغة واستانس بحديث لتجالدوا عليه بالسيوف لكن الذي فهمه البخاري
اولى ولذلك استشهد له بقصة سعد ويدل عليه رواية لمسلم لكانت قرعة ولو يعلمون
ما في التهجير اي التبكير بصلوة الظهر كذا حمله الخليل وغيره على ظاهره فقالوا المراد الاتيان
الى صلوة الظهر في اول الوقت لان التهجير مشتق من الهاجرة وهي شدة الحر نصف النهار
وهو اول وقت الظهر والى ذلك مال المصنف كما سياتي وقال الهروي المراد التبكير الى الصلوات
كلها لاطلاق اللفظ وتخصيصه بالاشتقاق لا يخلو عن شيء ثم المراد بالتبكير الى الصلوة
التهيؤ والاستعداد لها ولا يلزم من ذلك اقامتها في اول اوقاتها وكيف وقد امر الشارع بالابراد
في الظهر والاسفار في الفجر وايضا الهاجرة تطلق على وقت الظهر الى ان يقرب العصر فاذا ابرد
يصدق عليه انه هجر على ما لا يخفى لاستبقوا اليه اي الى التهجير قال ابن ابي جمرة المراد من الاستباق
هو المعنوي لا الحسي لان المسابقة على الاقدام حسا تقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع انتهى وقال
محمود العيني المراد من الاستباق التبكير ان يسبق غيره في الحضور الى الصلوة ولو يعلمون ما في
ثواب اداء صلوة العتمة اي العشاء والصبح في الجماعة لاتوهما ولو حبوا بفتح الحاء المهملة وسكون
الموحدة اي مشيا على اليدين والركبتين يقال حبا الصبي اذا مشى على اربع قاله صاحب المجمل او
مشيا على مقعده يقال حبا الصبي اذا مشى على استه ايضا والمعنى ولو كانوا اتوا حابين حبوا والحبو
بمعنى اسم الفاعل ومن فوائد الحديث بيان فضيلة الاذان وقد ذكرناها مضى ومنها فضيلة
الصف الاول لاستماع القرآن اذا جهر الامام والتامين عند فراغه من الفاتحة والتكبير
عقيب تكبير الامام وايضا يحتمل ان يحتاج الامام الى استخلاف عند الحدث فيكون هو خليفته
فيحصل له بذلك اجر عظيم او يضبط صفة الصلوة وينقلها ويعلمها الناس وروى مسلم
خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها وفي الاوسط
للطبراني استغفر صلى الله عليه وسلم للصف الاول ثلاث مرات وللثاني مرتين وللثالث مرة
وعن جابر بن سمرة من حديث مسلم الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها يتمون الصفوف الاول
وعند ابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها لا يزال القوم يتاخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله
في النار وعن عبد الرحمن بن عوف ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول وعند ابن حبان
عن البراء بن عازب رضي الله عنه كذلك وقال القرطبي اختلف في الصف الاول هل هو الذي يلي
الامام او المبكر والصحيح انه الذي يلي الامام فان كان بين الامام والناس حائل كما احدث
الناس المقاصير فالصف الاول الذي يلي المقصورة وفي التوضيح الصف الاول ما يلي الامام
ولو وقع فيه حائل خلافا لمالك وابعد من قال انه المبكر ولو جاء رجل وراى الصف الاول

مسودة

مسندا وحده لا يجب ان يزاحمهم وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وجعه من ترك الصف الاول
مخافة ان يؤذي مسلما اضعف الله له الاجر ومنها فضيلة التبكير الى الصلوات ومنها الحث على
حضور صلوتي العتمة والصبح والفضل الكثير في ذلك لما فيه من المشقة على النفس من تنغيص اول النوم
واخره ومنها تسمية العشاء بالعتمة وقد مر ما فيه من البحث ومنها ان القرعة مشروعة باب
حكم الكلام في اثناء الاذان بغير الفاظه ولم يصرح بالحكم كيف هو جائز ام لا لكن ايراده الاثرين
المذكورين فيه وايراد حديث ابن عباس رضي الله عنهما يشير الى انه اختار الجواز وتكلم سليمان بن صرد
بضم المهملة وفتح الراء وفي اخره دال مهملة هو ابن الجون الخزاعي الصحابي وكان اسمه في الجاهلية
يسار فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سليمان وكنيته ابو مطرف وكان خيرا عابدا نزل الكوفة وقال
ابن سعد قتل بالجزيرة بعين الوردة في شهر ربيع الاخر سنة خمس وستين وكان اميرا على التوابين
اربعة الاف يطلبون بدم الحسين بن علي رضي الله عنهم في اذانه علقه البخاري مما روي عنه واخرجه
ابن ابي شيبة من حديث موسى بن عبد الله بن يزيد بن سليمان بن صرد وكانت له صحبة كان يؤذن
في العسكر فكان يامر غلامه بالحاجة في اذانه ووصله ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلوة له واخرجه
البخاري في التاريخ عنه باسناد صحيح ولفظه مثل لفظ ابن ابي شيبة وقال الحسن هو البصري لا باس ان
يضحك المؤذن وهو يؤذن او يقيم قال الحافظ العسقلاني لم اره موصولا والذي اخرجه ابن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا ابن علية قال سالت يونس عن الكلام في الاذان والاقامة فقال حدثني عبيد الله
بن غلاب عن الحسن انه لم يكن يرى بذلك باسا وهذا كما ترى ليس فيه الضحك وقال محمود العيني
هذا الاثر المعلق غير مطابق للترجمة لانها في الكلام في الاذان والضحك ليس بكلام ولو علق عنه
ما رواه ابن ابي شيبة لكان اولى وهو ظاهر انتهى وقيل مطابقته للترجمة من حيث ان الضحك اذا كان
بصوت قد يظهر منه حرف مفهم او اكثر فيفسد الصلوة ومن منع الكلام في الاذان اراد ان
يساويه بالصلوة وقد ذهب الاكثر الى ان تعمد الضحك في الصلوة يبطل الصلوة ولو لم يظهر منه
حرف فاستوى مع الكلام في بطلان الصلوة فافهم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد
هو ابن زيد بن درهم عن ايوب السختياني وعبد الحميد بن دينار صاحب الزيادي وعاصم بن سليمان
الاحول ثلاثتهم عن عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين وزوج ابنته قال خطبنا ابن عباس
رضي الله عنهما وكانت خطبته يوم الجمعة كما يدل عليه رواية ابن علية وكذا قوله في اخر الحديث
وانها عزمة في يوم ردغ بالاضافة وبفتح الراء وسكون المهملة وبالغين المعجمة وفي رواية رزغ
بالزاي بدل الدال المهملة وقال القرطبي انها اشهر قال والصواب الفتح يعني فتح الدال او الزاي وانه
بالفتح اسم وبالسكون مصدر وقال صاحب المحكم الرزغ الماء القليل في الثماد وقيل انه طين ووحل
وفي العين الردغة الوحل والرزغة اشد منها وفي الجمهرة الردغة والرزغة الطين القليل من
مطر وغيره وقال الداودي الرزغ الغيم البارد وقال الجوهري الرزغة بالتحريك الوحل وارزغ المطر
الارض اذا بلها وبالغ ويقال احتفر القوم حتى ارزغوا اي بلغوا الطين الرطب وقال الردغة
ايضا اي بتحريك الدال المهملة الماء والطين وكذلك بالتسكين وقد وقع هنا في يوم ردغ بالاضافة
وفي رواية في يوم ذي ردغ وفي رواية ابن علية في يوم مطير فلما بلغ المؤذن الى ان يقول
حي على الصلوة اراد ان يقولها فامره ابن عباس رضي الله عنهما فهو عطف على مقدر هو جواب لما
كما اشرنا اليه ان ينادي اي بان ينادي من غير ان يقول حي على الصلوة كما يوضح ذلك رواية ابن
علية اسمعيل روى ابو داود عن مسدد عن اسمعيل اخبرني عبد الحميد صاحب الزيادي
نا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين ان ابن عباس رضي الله عنهما قال للمؤذن في يوم مطير
اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلوة قل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس
استنكروا ذلك فقال قد فعل ذا من هو خير مني ان الجمعة عزمة واني كرهت ان احرجكم
فتمشون في الطين والمطر وبوب عليه ابن خزيمة وتبعه ابن حبان ثم المحب الطبري حذف حي
على الصلوة في يوم المطر وكانه نظر الى المعنى لان حي على الصلوة معناه هلموا الى الصلوة والصلوة
في الرحال وصلوا في بيوتكم يناقض ذلك وعند الشافعية فيه وجهان وجه انه يقوله بعد
الاذان واخر انه يقوله بعد الحيعلتين والذي يقتضيه الحديث ما تقدم وسياتي الكلام فيه
ان شاء الله تعالى الصلوة منصوب بعامل مقدر اي صلوا الصلوة وادوها في الرحال جمع رحل
وهو مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث اي صلوها في منازلكم ويجوز الرفع على الابتداء
فنظر القوم اي نظر انكار على تغيير وضع الاذان وتبديل الحيعلة بذلك وفي رواية الحجبي

كانهم انكروا ذلك وفي رواية ابي داود استنكروا ذلك وفي رواية بعضهم الى بعض بدل من القوم فقال
اي فمنهم من نظرهم الانكار فقال ابن عباس رضي الله عنه مجيبا لهم وردا لانكارهم فعل هذا اشار
به الى امر المؤذن بان يقول الصلاة في الرحال من هو خير منه اي من ابن عباس رضي الله عنه وفي رواية فعل ذا في اصل
الرواية وكذا وقع في رواية مسلم وابي داود ويحتمل ان يكون معنى رواية الباب من هو خير من المؤذن
يعني فعله مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خير من هذا المؤذن وفي رواية منهم اي من المؤذن
والقوم جميعا وقال الحافظ العسقلاني ولعل من ذلك كانوا جماعة او اراد جنس المؤذنين وقال
محمود العيني وهذا احتمال بعيد على ان الاذان بالجماعة محدث وانها اي الجمعة لدلالة قوله خطبنا
وقد صرح بذلك في رواية ابي داود حيث قال ان الجمعة عزمة بسكون الزاي اي واجبة متحتمة فقال
النبي ... الكلام في الاذان جماعة مستدلين بهذا الحديث منهم احمد بن حنبل وحكى ابن المنذر الجواز
مطلقا عن عروة وعطاء والحسن وقتادة وعن النخعي وابن سيرين والاوزاعي الكراهة وعن الثوري
المنع وعن ابي حنيفة وصاحبيه خلاف الاولى وعليه يدل كلام الشافعي ومالك وعن اسحق بن راهويه
يكره الا اذا كان فيما يتعلق بالصلوة واختاره ابن المنذر وفي الحديث دلالة على فرضية الجمعة وانتقد
بعض المالكية حيث قال ان الجمعة ليست بفرض وانما الفرض الظهر وما ينوب منابه والجماعة
على خلافه وقال ابن التين وحكى ابن ابي صفرة عن موطأ ابن وهب عن مالك ان الجمعة سنة قال لاهله
بريد في السفر ولا يحتج به وفي الحديث ايضا تخفيف امر الجماعة في المطر ونحوه من الاعذار وانها
متأكدة اذا لم يكن عذر تنبيه قال النووي ان هذه الكلمة تقال في نفس الاذان وفي حديث ابن عمر
رضي الله عنهما الآتي في باب الاذان للمسافر انها تقال بعده قال والامران جائزان كما نص عليه الشافعي
ولكن بعده احسن لئلا ينخرم نظم الاذان قال ومن اصحابنا من قال لا يقوله الا بعد الفراغ وهو ضعيف
مخالف لصريح حديث ابن عباس رضي الله عنهما انتهى وكلامه يدل على انها تزاد مطلقا اما في اثنائه
واما بعده لا انها بدل من حي على الصلوة وقد تقدم من رواية ابن علية ما يخالفه فانه قال فلا تقل
حي على الصلوة قل صلوا في بيوتكم ويمكن ان يقال ان حديث ابن عباس رضي الله عنهما لم يسلك مسلك
الاذان وانما المراد به اشعار الناس بالتخفيف عنهم للعذر كما فعل في التثويب للامراء واصحاب الولايات
وقد ورد الجمع بينهما في حديث آخر اخرجه عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح عن نعيم بن النحام قال
اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة فتمنيت لو قال ومن قعد فلا حرج فلما قال
الصلوة خير من النوم قالها ثم مطابقة الحديث للترجمة انكرها الداودي فقال لا حجة فيه على جواز
الكلام في الاذان بل القول المذكور من جملة الاذان في ذلك المحل وتعقب بانه وان ساغ ذكره
في هذا المحل لكنه ليس من الفاظ الاذان المعهودة وطريق بيان المطابقة انه هذا الكلام لما جازت
زيادته في الاذان للحاجة اليه دل على جواز الكلام في الاذان لمن يحتاج اليه هذا ورجال الاسناد
هذا الحديث بصريون وفيه ثلاثة من التابعين وقد اخرج متنه المؤلف في الجمعة ايضا واخرجه
مسلم وابو داود وابن ماجة في الصلوة باب جواز اذان الاعمى اذا كان له
من يخبره بدخول الوقت وما رواه ابن ابي شيبة وابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما
انهم كرهوا ان يكون المؤذن اعمى محمول على ما اذا لم يكن عنده من يخبره بدخول الوقت ونقل النووي
عن ابي حنيفة ان اذان الاعمى لا يصح قال محمود العيني وهو غلط لم يقل به ابو حنيفة رحمه الله وانما ذكر
اصحابنا انه يكره ذكره في المحيط وفي الذخيرة والبدائع وغيره احب فكان وجه الكراهة لاجل عدم
قدرته على مشاهدة دخول الوقت وهو في الاصل مبني على المشاهدة حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم
القعنبي عن مالك بن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عن ابيه رضي الله عنه قال الدارقطني تفرد القعنبي بروايته اياه في الموطأ موصولا عن مالك ولم يذكر
غيره من رواة الموطأ فيه ابن عمر ووافقه على وصله عن مالك خارج الموطأ عبد الرحمن بن مهدي
وعبد الرزاق وروح بن عبادة وابو قرة وكامل بن طلحة وآخرون ووصل عن الزهري جماعة من حفاظ
اصحابه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا رضي الله عنه يؤذن للصبح بليل اي
في ليل وفي رواية الطحاوي ان بلالا ينادي بليل ومعناهما واحد وفيه اشعار بان ذلك كان من عادته
المستمرة وزعم بعضهم ان ابتداء ذلك كان من ... مستمرة وزعم بعضهم ان ابتداء ذلك كان باجتهاد
منه وعلى هذا ... فقد اقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فصار في حكم المأمور به وسياق الكلام
في تعيين الوقت الذي كان يؤذن فيه من الليل بعد باب فكلوا واشربوا فيه اشعار بان الاذان كان
علامة عندهم على دخول الوقت فبين لهم ان اذان بلال بخلاف ذلك حتى اي الى ان ينادي اي يؤذن

ابن ام

ابن ام مكتوم عبد الله او عمرو وهو الاكثر ويقال كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله
ابن قيس بن زائدة القرشي العامري واسم ام مكتوم عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة بن عامر بن مخزوم وهو
ابن خال خديجة بنت خويلد رضي الله عنها وابن ام مكتوم هاجر الى المدينة قبل مقدم النبي صلى الله
عليه وسلم واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة ثلاث عشرة مرة وشهد فتح القادسية وقتل
شهيدا وكان معه اللواء يومئذ وقيل رجع الى المدينة ومات بها وهو الاعمى المذكور في سورة عبس
قال وفي رواية ثم قال اي ابن عمر رضي الله عنهما وبذلك جزم الشيخ الموفق في المغني وفي رواية الطحاوي قال
ابن شهاب وكذا في رواية الاسماعيلي عن ابن خليفة وعلى هذا ففي رواية البخاري ادراج لكن يمكن ان يكون
شيخ ابن شهاب قاله وكذا شيخ شيخه وقد رواه البيهقي من رواية الربيع بن سليمان عن ابن وهب
عن يونس والليث جميعا عن ابن شهاب وفيه قال سالم وكان رجلا ضرير البصر كان ابن ام مكتوم رجلا
اعمى زعم بعضهم انه ولد اعمى فكنيت امه ام مكتوم لاكتتام نور بصره والمعروف انه عمي بعد بدر بسنتين
لا ينادي اي لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اي قاربت الصبح لان قرب الشيء قد يعبر به كما في قوله تعالى
فاذا بلغن اجلهن اي قاربن لان العدة اذا تمت فلا رجعة وبهذا التفسير يندفع اشكال من استشكل
انه اذا جعل اذانه غاية الاكل فلو لم يؤذن حتى يدخل الصباح لزم منه جواز الاكل بعد طلوع الفجر
والاجماع على خلافه الا ما روي عن سليمان الاعمش جوازه بعد طلوع الفجر ولا يعتد به فان قيل يشكل
على هذا ما رواه البيهقي من حديث الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن يونس والليث عن ابن شهاب وفيه
ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون الى بزوغ الفجر اذن وكذا رواية البخاري في الصيام
حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وايضا فان قوله ان بلالا يؤذن بليل يشعر ان
ابن ام مكتوم بخلافه ولانه لو كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرق لصدق ان كلا منهما اذن
قبل الوقت فالجواب ان المراد بالبزوغ ابتداء طلوع الفجر فيكون اذانه علامة لتحريم الاكل وكانه
كان له من يراعي الوقت بحيث يكون اذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر وهو المراد بالبزوغ وعند
اخذه في الاذان يعترض الفجر في الافق ويدل عليه ما رواه ابو قرة من وجه آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما
وكان ابن ام مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطئه ولا يكون توخي الاعمى في مثل هذا الامر الا اذا كان له
من يراعي الوقت وقال الحافظ العسقلاني لا يلزم من كون المراد بقولهم اصبحت اي قاربت الصباح
وقوع اذانه قبل الفجر لاحتمال ان يكون قولهم ذلك يقع في آخر جزء من الليل واذانه يقع في اول
جزء من طلوع الفجر وهذا وان كان مستبعدا في العادة فليس بمستبعد من مؤذن النبي صلى الله عليه
وسلم المؤيد بالملائكة فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفة واحتج بهذا الحديث الاوزاعي و
عبد الله بن المبارك ومالك والشافعي واحمد واسحق وداود وابن جرير الطبري فقالوا يجوز
ان يؤذن للفجر قبل دخول وقته وممن ذهب اليه ابو يوسف واحتجوا بما رواه البخاري ايضا
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى يؤذن ابن ام مكتوم على ما يجيء وبما رواه مسلم والنسائي ايضا بلفظ اذا اذن بلال فكلوا
واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم واما ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث انيسة بنت خبيب
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا واذا اذن بلال
فلا تاكلوا ولا تشربوا وان كانت المرأة منا ليبقى عليها شيء من سحورها فتقول لبلال امهل حتى افرغ
من سحوري وكذا ما رواه الدارمي من حديث الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة مؤذنين بلال وابو محذورة وعمرو بن ام مكتوم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم واذا اذن بلال فلا يطعمن احد وكذا ما روى النسائي
من حديث انيسة نحو ما رواه ابن خزيمة فيجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل الاذان بالليل
نوبا بين بلال وعمرو فامر بلالا في بعض الليالي ان يؤذن اولا بالليل فاذا نزل بلال صعد عمرو فاذن
بعده بالنهار واذا كانت نوبة عمرو كان بالعكس فكان صلى الله عليه وسلم يعلم الناس في كلا الوقتين ان
الاذان الاول منهما بليل لا بنهار وانه لا يمنع من اراد الصوم طعاما ولا شرابا وان الثاني يمنع الاذان
الثاني وسيجيء ما يتعلق به في الباب الآتي ايضا ان شاء الله تعالى وقال الثوري وابو حنيفة
ومحمد وزفر بن الهذيل رحمهم الله لا يجوز ان يؤذن للفجر الا بعد دخول وقتها كما لا يجوز لسائر
الصلوات الا بعد دخول وقتها لانه للاعلام به وقبل دخوله يكون تجهيلا لا اعلاما فلا يجوز
وان قدم يعاد في الوقت لانه صلى الله عليه وسلم قال لمن اذن قبل الوقت لا تؤذن حتى يطلع الفجر
واجابوا عن اذان بلال قبل دخول الوقت بانه لم يكن ذلك لاجل الصلوة بل لينبه النائم وليتسحر الصائم

وليرجع الغائب بيّن ذلك ما رواه البخاري من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يمنعن احدكم او احدا منكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او ينادي بليل ليرجع قائمكم
ولينبه نائمكم الحديث على ما يأتي عن قريب ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا واخرجه الطحاوي
من نحو ستة طرق ولفظه لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه ينادي او يؤذن ليرجع قائمكم
ولينبه نائمكم الحديث ومعنى ليرجع قائمكم ليرد قائمكم من الغيبة ورجع يتعدى بنفسه ولا يتعدى
والرواية المشهورة ليرجع قائمكم من القيام ومعناه ليكمل ويستعجل بقية ورده ويأتي بوتره قبل الفجر
وقال القاضي عياض ما ملخصه ان ما قاله الحنفية بعيد اذ لم يختص هذا بشهر رمضان وانما اخبر
عن عادته في اذانه ولانه العمل المنقول في سائر الحول بالمدينة واليه رجع ابو يوسف حين تحققه
ولانه لو كان للسحور لم يختص بصورة الاذان للصلوة انتهى والذي قاله بعيد لانهم لم يقولوا انه
مختص بشهر رمضان والصوم غير مخصوص به فكما ان الصائم في رمضان يحتاج الى الايقاظ
لاجل السحور فكذلك في غيره بل هذا اشد لان من يحيي ليالي رمضان اكثر ممن يحيي ليالي غيره
فعلم ان اذانه انما كان لاجل ايقاظ النائم ولارجاع القائم لا لاجل الصلوة والا ينبغي ان يجوز
اداء صلوة الفجر به وهو غير جائز ومن اقوى الدلائل على ان اذان بلال لم يكن لاجل الصلوة ما رواه
الطحاوي وغيره حديث حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر
فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام فرجع فنادى الا ان العبد نام
واخرجه ابو داود وايضا يعني ان بلالا اخطأ مرة فاذن للصلوة قبل طلوع الفجر فامره صلى الله عليه وسلم
ان يرجع فيقول الا ان العبد نام يعني ان غلبة النوم على عينيه منعته من تبين الفجر فهذا ابن عمر
رضي الله عنهما روى هذا والحال انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا ينادي بليل
الحديث فثبت بذلك ان ما كان من ندائه قبل طلوع الفجر لم يكن للصلوة هذا وفي حديث حماد
بحث طويل ذكره محمود العيني ومما يستفاد من حديث الباب استحباب اذان واحد بعد واحد واما
اذان اثنين معا فمنع منه قوم وقالوا اول من احدثه بنو امية وقالت الشافعية لا يكره الا ان حصل
منه تهويش وجواز اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد وقال ابن دقيق العيد واما الزيادة على اثنين
فليس في الحديث تعرض له انتهى ونص الشافعي على جوازه ولفظه ولا يضيق ان اذن اكثر من اثنين
ومنه جواز تقليد الاعمى البصير في دخول الوقت وفيه اوجه واختلف في الترجيح وصحح النووي في
كتبه ان للاعمى والبصير اعتماد المؤذن الثقة ومنه جواز شهادة الاعمى وسيأتي ما فيه في كتاب
الشهادات ان شاء الله تعالى ومنه الاعتماد على صوت المؤذن والاعتماد على الصوت في الرواية
اذا كان عارفا به وان لم يشاهد الراوي وخالف في ذلك شعبة لاحتمال الاشتباه ومنه
استحباب السحور وتأخيره ومنه جواز العمل بخبر الواحد ومنه ان ما بعد الفجر في حكم النهار
ومنه جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة اذا كان لقصد التعريف لا لقصد التنقيص ومنه جواز
نسبة الرجل الى امه اذا اشتهر بذلك واحتيج اليه ومنه جواز التكنية للمرأة باب
الاذان بعد طلوع الفجر تقدم هذا الباب على الباب الذي قبله لكونه اصلا لان الاذان المعتبر
هو الذي يكون بعد دخول الوقت واشار ابن بطال الى الاعتراض على الترجمة بانه لا خلاف فيه
بين الائمة وانما الخلاف في جوازه قبل الفجر قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان مراد المؤلف
بالترجمتين ان يبين ان المعنى الذي كان يؤذن لاجله قبل الفجر غير المعنى الذي كان يؤذن لاجله بعد
الفجر وان الاذان قبل الفجر لا يكتفى به عن الاذان بعده وان اذان ابن ام مكتوم لم يكن يقع قبل الفجر
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما قال اخبرتني حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها ورواة هذا الحديث مدنيون
الا شيخ البخاري وقد اخرج متنه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا اعتكف المؤذن للصبح هكذا رواه عبد الله بن يوسف عن مالك
وهكذا هو عند جمهور الرواة من البخاري وخالف عبد الله سائر الرواة عن مالك فرووه
كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلوة الصبح وهكذا رواه مسلم وغيره وهو الصواب
وقال ابن قرقول رواية القابسي والاصيلي وابي ذر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف المؤذن
للصبح وبدا الصبح ركع ركعتين وقال القابسي معنى اعتكف هنا انتصب قائما للاذان كانه من لقب طلوع
الفجر المؤذن في ولعله اي حتى جلس ينتظر الصبح كم يؤذن واصل العكوف لزوم الاقامة بمكان واحد
وفي رواية الحمداني كان اذا اذن المؤذن وهو ظاهر وفي رواية النسفي كان اذا اعتكف واذن المؤذن

بالواو

بالواو وفي رواية اخرى اذا اعتكف اذن بدون الواو وعلى الروايتين الاخيرتين يكون في اعتكف ضمير
الى النبي صلى الله عليه وسلم وعلى رواية الواو الامر ظاهر واما على رواية حذف الواو فقوله اذن
المؤذن جملة حالية بتقدير قد كما في قوله تعالى او جاؤكم حصرت صدورهم ومما يقال من انه يلزم على
هذا ان يكون هذا مختصا بحال اعتكافه صلى الله عليه وسلم وليس كذلك فمدفوع بانه يحتمل ان حفصة
راوية الحديث المذكور قد شاهدت النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت وهو معتكف ولا يلزم
من ذلك ان يكون صلى الله عليه وسلم في كل ذلك الوقت في الاعتكاف وقال الحافظ العسقلاني والحق
ان لفظ اعتكف محرف من لفظ سكت وقد اخرجه المؤلف في باب الركعتين بعد الظهر من طريق ايوب
عن نافع بلفظ كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر وبدا بفتح الموحدة من غير همز وهو الظهور اي ظهر
الصبح وقال الكرماني وفي بعض النسخ ونداء الصبح بالنون المكسورة والمد قال وهو الاصح قال الحافظ
العسقلاني وكانه ظن انه معطوف على قوله للصبح فيكون التقدير واعتكف لنداء الصبح وليس كذلك
فان الحديث في جميع النسخ من الموطأ والصحيحين وغيرها بالموحدة المفتوحة مقصورا على انه
فعل ماض والواو للحال لا للعطف وبذلك يتم مطابقة الحديث للترجمة صلى صلى الله عليه وسلم
ركعتين خفيفتين سنة الصبح قبل ان تقام بضم المثناة الفوقية الصلوة وهو جواب اذا ويستفاد
من الحديث ان سنة الصبح ركعتان وانهما خفيفتان وان وقت صلوة الفجر بعد طلوع الفجر ولو
صلاها قبله لم يجز حدثنا ابو نعيم بضم النون هو الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان هو ابن
عبد الرحمن التيمي عن يحيى اي ابن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام هو ابن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة
رضي الله عنها وهذا الاسناد تقدم في باب كتابة العلم والحديث اخرجه مسلم ايضا كان وفي رواية
قالت كان وفي اخرى انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين خفيفتين سنة الصبح
بين النداء اي الاذان والاقامة من صلوة فرض الصبح قال الزين بن المنير حديث عائشة رضي الله عنها
ابعد في الاستدلال للترجمة من حديث حفصة رضي الله عنها لان قولها بين النداء والاقامة لا يستلزم
كون الاذان بعد الفجر ثم اجاب عن ذلك بما محصله انها عنت بالركعتين ركعتي الفجر وهما لا يصليان
الا بعد الفجر فاذا صلاهما بعد الاذان استلزم ان يكون الاذان وقع بعد الفجر وقال الحافظ
العسقلاني وتوجيه ما فيه من التكلف غير سالم من الانتقاد والذي عندي ان المصنف جرى على
عادته في الايماء الى بعض ما ورد في طرق الحديث الذي يستدل به وبيان ذلك فيما اورده بعد باب
من وجه اخر عن عائشة رضي الله عنها ولفظه كان اذا سكت المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين
قبل صلوة الصبح بعد ان يستبين الفجر حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا وفي رواية حدثنا
مالك امام دار الهجرة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا رضي الله عنه ينادي بليل وفي رواية يؤذن فكلوا واشربوا حتى
ينادي ابن ام مكتوم قد مر هذا الحديث قبل هذا الباب ومطابقته للترجمة بطريق الاشارة
لان قوله حتى ينادي ابن ام مكتوم يقتضي ان يكون نداؤه حين يطلع الفجر لانه لو كان قبله لم يكن
فرق بين اذانه واذان بلال تكميل قال ابن منده حديث عبد الله ان بلالا ينادي مجمع على صحته رواه
جماعة من اصحابه عنه ورواه عنه شعبة فاختلف عليه فيه فرواه يزيد بن هرون عنه على الشك
ان بلالا كما هو المشهور او ان ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن الحديث قال
ولشعبة فيه اسناد اخر فانه رواه ايضا عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته انيسة فذكره
على الشك ايضا اخرجه احمد عن غندر عنه ورواه ابو داود الطيالسي عنه جازما بالاول
ورواه ابو الوليد عنه جازما بالثاني وكذا اخرجه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان من
طرق عن شعبة وكذلك اخرجه الطحاوي والطبراني من طريق منصور بن زاذان عن خبيب بن
عبد الرحمن وادعى ابن عبد البر وجماعة من الائمة بانه مقلوب وان الصواب حديث الباب
قال الحافظ العسقلاني وقد كنت اميل الى ذلك الى ان رأيت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين
اخرين عن عائشة رضي الله عنها وفي بعض الفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله اذا
اذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم واذا اذن بلال فلا يطعمن احد واخرجه احمد وجاء عن
عائشة رضي الله عنها ايضا انها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول انه غلط اخرج ذلك البيهقي
من طريق الدراوردي عن هشام عن ابيه عنها فذكر الحديث وزاد قالت عائشة رضي الله عنها
وكان بلال يبصر الفجر قال وكانت عائشة تقول غلط ابن عمر رضي الله عنهما انتهى وقد جمع ابن خزيمة
والضبعي بين الحديثين بما حاصله انه يحتمل ان يكون الاذان كان نوبا بين بلال وابن ام مكتوم

فكان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم ان اذان الاول منهما لا يحرم على الصائم شيئا ولا يدل على دخول وقت
الصلوة بخلاف الثاني وجزم ابن حبان بذلك ولم يبديه احتمالا وانكر ذلك الضياء وغيره وقيل لم يكن
نوبا وانما كانت لهما حالتان مختلفتان فان بلالا كان في اول ما شرع الاذان يؤذن وحده ولا يؤذن
للصبح حتى يطلع الفجر وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن امرأة من بني النجار قالت فكان بلال يجلس على بيتي
وهو اعلى بيت في المدينة فاذا رأى الفجر تمطى ثم اذن اخرجه ابو داود واسناده حسن ورواية
حميد عن انس رضي الله عنه ان سائلا سأل عن وقت الصلوة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا
فاذن حين طلع الفجر الحديث اخرجه النسائي واسناده صحيح ثم اردف بابن ام مكتوم فكان يؤذن
بليل واستمر بلال على حالته الاولى وعلى ذلك تنزل رواية انيسة وغيرها ثم في اخر الامر اخر ابن
ام مكتوم لضعفه ووكل به من يراعي له الفجر واستقر اذان بلال بليل وكان سبب ذلك ما روي انه
كان ربما اخطأ الفجر فاذن قبل طلوعه وانه اخطأ مرة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فيقول
الا ان العبد نام يعني ان غلبة النوم على عينيه منعته من تبيين الفجر وهو حديث اخرجه ابو داود
وغيره من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما موصولا مرفوعا ورجاله ثقات
حفاظ لكن اتفق ائمة الحديث علي بن المديني واحمد بن حنبل والبخاري والذهلي وابو حاتم وابو داود
والترمذي والاثرم والدارقطني على ان حمادا اخطأ في رفعه وان الصواب وقفه على عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه وان حمادا انفرد برفعه ومع ذلك فقد وجد له
متابع اخرجه البيهقي من طريق سعيد بن زربي بفتح الزاي وسكون الراء بعدها موحدة ثم ياء كياء
النسب فرواه عن ايوب موصولا لكن سعيد ضعيف ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب ايضا
لكنه اعضله فلم يذكر نافعا ولا ابن عمر وله طريق اخرى عن نافع عند الدارقطني وغيره اختلف في
رفعها ووقفها ايضا واخرى مرسلة من طريق يونس بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال واخرى
من طريق سعيد عن قتادة مرسلة ووصلها ابو يوسف عن سعيد بذكر انس رضي الله عنه وهذه
طرق يقوي بعضها بعضا قوة ظاهرة فلهذا والله اعلم استقر بلال يؤذن الاذان الاول

باب حكم الاذان قبل الفجر هل هو مشروع اولا واذا شرع هل يكتفى به عن اعادة
الاذان بعد الفجر اولا وميل البخاري الى الاعادة بدليل ايراده الاحاديث الدالة على الاعادة في هذا
الباب حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله بن يونس بن عبد الله بن
قيس اليربوعي الكوفي واحمد هذا هو المعروف بشيخ الاسلام وقد مر في باب من قال ان الايمان هو
العمل قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي وقد مر في باب لا يستنجى بروث قال حدثنا سليمان
هو ابن طرخان التيمي البصري وقد مر في باب من خص بالعلم قوما عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل
النهدي بفتح النون وقد مر في باب الصلوة كفارة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ورجال
هذا الاسناد ما بين كوفي وبصري وفيه رواية تابعي عن تابعي سليمان وابو عثمان وفي رواية ابن خزيمة
من طريق معتمر بن سليمان عن ابيه حدثنا ابو عثمان وقال الحافظ العسقلاني ولم ار هذا الحديث
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه في شيء من الطرق الا من رواية ابي عثمان عنه ولا من رواية ابي
عثمان الا من رواية سليمان التيمي عنه واشتهر عن سليمان وله شاهد في صحيح مسلم من حديث سمرة
بن جندب رضي الله عنه وقد اخرج متنه المؤلف في الطلاق وخبر الواحد ايضا واخرجه مسلم
وابو داود والنسائي في الصوم وابن ماجة في الصلوة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يمنعن
احدكم بنصب احدكم على المفعولية او قال احدا منكم شك من الراوي وقال صاحب التلويح يحتمل
ان يكون هذا الشك من زهير فان جماعة رووه عن سليمان التيمي فقالوا لا يمنعن احدكم
بلا شك وكلاهما يفيد العموم وان اختلفت الحيثية فالاول من جهة انه اسم جنس مضاف والثاني
من جهة انه نكرة في سياق النفي وانما الفرق بين الاحد والواحد من جهة ان احدا يرجع الى الذات
وواحدا الى الصفات اذان بلال رضي الله عنه من اكل سحوره بفتح السين اسم لما يؤكل وقت
السحور ويجوز ضم السين بمعنى التسحر كالوضوء والوضوء وفي بعض النسخ من سحره وقال العيني
لا اعلم صحته ولم يذكره الحافظ العسقلاني فانه اي فان بلالا رضي الله عنه يؤذن او قال ينادي
شك من الراوي ومعناهما واحد بليل اي فيه ليرجع بفتح الياء وكسر الجيم مضارع رجع المتعدي
الى واحد تقول رجعت زيدا كما تقول رجع زيد كقوله تعالى فان رجعك الله قائمكم بالنصب على المفعولية
اي ليرد قائمكم المتهجد الى راحته ليقوم لصلوة الصبح نشيطا او ليتسحر ان اراد الصيام وقال الكرماني

يرجع

ليرجع اما من الرجوع واما من الرجع وقائمكم مرفوع او منصوب فافهم ولينبه من التنبيه نائمكم
وقال الكرماني وفي بعض النسخ وليتنبه من الانتباه فيكون قوله نائمكم مرفوعا ولم يبين انها
رواية من والظاهر انه تصرف من جهة المعنى هذا والمعنى وليوقظ نائمكم ليتأهب للصبح بفعل
ما اراده من تهجد او تسحر او اغتسال او لاتيان ورد نام عنها وليس اي قال صلى الله عليه وسلم
وليس وفي رواية فليس ان يقول بالمثناة التحتية اي يظهر اطلق القول على الفعل وهو الظهور
وهو خبر ليس واسمه قوله الفجر او الصبح شك من الراوي وقال اي اشار صلى الله عليه وسلم
باصابعه ورفعها وفي رواية باصبعه ورفعهما وقال الكرماني ويروى باصبعه ولم يذكر غيره
الى فوق بالضم على البناء على نية الاضافة وبالجر منونا على عدم نيتها وهكذا حكم كل ما يستعمل
لكنه غير منصرف مجرور بالفتح وقد قرئ بهما قوله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد وطأطأ على وزن
دحرج اي خفض اصبعيه الى اسفل بضم اللام على البناء او بالجر واشار صلى الله عليه وسلم
بذلك الى الفجر الكاذب المسمى عند العرب بذنب السرحان وهو الضوء المستطيل من العلو
الى السفل وهو من الليل فلا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه التسحر ثم اشار الى الفجر الصادق
بقوله حتى يقول اي يظهر هكذا وقال زهير الجعفي في تفسير معنى هكذا اي اشار بسبابتيه
المثنى تثنية الابهام سميت بذلك لان الناس يشيرون بها عند الشتم والسب ويقال
لها المسبحة ايضا احداهما فوق الاخرى ثم مدهما بالتثنية ويروى مدها عن يمينه
وشماله وكأنه جمع بين اصبعيه ثم فرقهما ليحكي صفة الفجر الصادق لانه يطلع معترضا
ثم يعم الافق يمينا وشمالا بخلاف الفجر الكاذب فانه يظهر في اعلى السماء ثم ينخفض والى
ذلك اشار بقوله رفع وطأطأ وفي صحيح مسلم قال صلى الله عليه وسلم صفة الفجر ليس ان
يقول هكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه وفي رواية الاخرى
ان الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذي يقول
هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه والحاصل ان الصبح على نوعين كاذب وصادق
والكاذب هو الضوء المستطيل من العلو الى السفل والصادق هو المعترض المستطير في اليمين
والشمال والفجر المعتبر في الشرع ليس هو الاول بل هو الثاني وفي الحديث مشروعية الاذان
قبل الفجر الا انه ليس للصلوة بل ليرجع القائم وليوقظ النائم ويستفاد منه بطريق الاشارة
كما يستفاد من الحديث الاتي تصريحا انه لا يكتفى به بل يعاد بعد الفجر وبه قال ابو حنيفة يعني
انه قال لابد من اذان اخر كما فعل ابن ام مكتوم وذهب مالك والشافعي واحمد واصحابهم
الى انه يكتفى به ولا يعاد وقال ابو الفتح القشيري الذين قالوا بمشروعية الاذان للصبح قبل
دخول الوقت اختلفوا في وقته فذكر بعض الشافعية انه يكون في وقت السحر قال ويكره التقدم
على ذلك الوقت وعند البعض يؤذن عند انقضاء وقت صلوة العتمة من نصف الليل وقيل
عند ثلث الليل وقيل عند سدسه الاخير وقال ابو يوسف واحمد ومالك في قول الجواز من نصف
الليل وهو الاصح من اقوال اصحاب الشافعي والقول الثاني عند طلوع الفجر في السحر قاله
النووي وبه قطع البغوي وصححه القاضي حسين والمتولي والقول الثالث يؤذن لها في الشتاء
لسبع يبقى من الليل وفي الصيف لنصف سبع يبقى والرابع من ثلث الليل اخر الوقت المختار
والخامس جميع الليل وقت لاذان الصبح حكاه امام الحرمين وقال ولولا حكاية ابي علي له وانه
لم ينقل الا ما صح عنده لما استجزت نقله وكيف يحسن الدعاء لصلوة الصبح في وقت الدعاء
للمغرب والمرء في كل شيء يطرح واما السبع ونصف السبع فحديث باطل عند اهل الحديث
وانما رواه الشافعي عن بعض اصحابه عن الاعرج عن ابراهيم بن محمد عن عمارة عن ابيه
عن جده عن سعيد القرظ وهو مخالف لمذهبه فانه قال كان اذاننا في الشتاء لسبع
ونصف سبع يبقى من الليل وفي الصيف لسبع يبقى منه وقال الحافظ العسقلاني ادعى
بعض الحنفية كما حكاه السروجي منهم ان النداء قبل الفجر لم يكن بالفاظ الاذان وانما كان
تذكيرا او تسحيرا كما يقع للناس اليوم وهذا مردود لان الذي يصنعه الناس اليوم محدث
قطعا وقد تظافرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان فحمله على معناه الشرعي مقدم ولان
الاذان الاول لو كان بالفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين وسياق الخبر يقتضي انه
خشي عليهم الالتباس عليهم وقد قال لا يغرنكم اذان بلال وجعل اذان ابن ام مكتوم هو الاصل
وادعى ابن القطان ان ذلك كان في رمضان خاصة وفيه نظر وفي الحديث ايضا بيان [illegible]

الكاذب والصادق وفيه زيادة الايضاح بالاشارة تاكيدا وقال المهلب يؤخذ منه ان الاشارة
اقوى من الكلام فافهم تنبيه قال ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من اهل الحديث بعدم الاكتفاء
كما قال ابو حنيفة رحمه الله وكذا قال الغزالي في الاحياء وادعى بعضهم انه لم يرد في شيء من الحديث
ما يدل على الاكتفاء وتعقب بحديث الباب واجيب بانه مسكوت عنه فلا يدل عليه وعلى التنزل
فمحله ما اذا لم يرد نطق بخلافه وهنا قد ورد حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما بما يشعر بعدم
الاكتفاء وكان هذا هو السر في ايراد البخاري حديثهما في هذا الباب عقب حديث ابن مسعود
رضي الله عنه ثم حديث زياد بن الحارث عند ابي داود يدل على الاكتفاء فان فيه انه اذن قبل
الفجر بامر النبي صلى الله عليه وسلم وانه استاذنه في الاقامة فمنعه الى ان يطلع الفجر فامره فاقام
لكن في اسناده ضعف وايضا فهي واقعة حين وكانت في سفر ومن ثم قال القرطبي انه مذهب واضح
غير ان العمل المنقول بالمدينة على خلافه انتهى فلم يرده الا بالعمل على قاعدة المالكية حدثنا وفي رواية
حدثني اسحق هكذا وقع غير منسوب وزعم الجياني ان اسحق عن ابي اسامة يحتمل ان يكون اسحق
بن ابراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه او اسحق بن منصور الكوسج او اسحق بن نصر السعدي
وزعم الحافظ ابو الحجاج الدمشقي في اطرافه انه اسحق بن ابراهيم ووجد بخط الحافظ الدمياطي
على حاشية الصحيح ان اسحق هنا هو ابن شاهين الواسطي وقال الحافظ العسقلاني وليس
بصواب لانه لا يعرف له عن ابي اسامة شيء لان ابا اسامة كوفي وليس في شيوخ ابن شاهين
احد من اهل الكوفة وتعقبه محمود العيني بان جهل الشخص بالشيء لا يستلزم جهل غيره فافهم ثم
ان هذا الالتباس لا يقدح في الاسناد لان ايا ما كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخاري
قال اخبرنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال عبيد الله بضم المهملة وفتح الموحدة هو ابن عمر بن
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثنا وفي رواية اخبرنا اي قال ابو اسامة عبيد الله
حدثنا فقاعل قال ابو اسامة واصل التركيب قال ابو اسامة حدثنا عبيد الله عن القاسم
وكانه راعى لفظ شيخه ولم يذكره على الاصل عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وعن نافع مولى ابن عمر وهو عطف على قوله عن القاسم عن ابن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم ح كذا في اكثر النسخ
وهو اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد آخر قبل ذكر متن الحديث واشارة الى الحائل او الى الحديث
وقد مر مرارا وحدثني بالافراد يوسف بن عيسى المروزي ابو يعقوب وقد سقط المروزي في رواية
قال حدثنا الفضل وفي رواية الفضل بن موسى وفي اخرى يعني ابن موسى قال حدثنا عبيد الله
عن القاسم بن محمد وهما المذكوران آنفا عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه وفي رواية سقط انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن وفي رواية حتى ينادي
ابن ام مكتوم وزاد المؤلف في الصيام في آخره فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم لم يكن بين
اذانيهما الا ان يرقى هذا وينزل ذا وفي هذا تقييد لما اطلق في الروايات الاخرى من قوله ان
بلالا يؤذن بليل ولا يقال انه مرسل لان القاسم تابعي فلم يدرك القصة المذكورة لانه ثبت عند
النسائي من رواية حفص بن غياث وعند الطحاوي من رواية يحيى القطان كلاهما عن عبيد الله بن عمر
عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها فذكر الحديث قالت ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويصعد
هذا وعلى هذا فمعنى قوله في رواية البخاري قال القاسم اي في روايته عن عائشة وقد وقع عند
مسلم من رواية ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثل هذه الزيادة وثبتت الزيادة
ايضا في حديث انيسة الذي تقدمت الاشارة اليه ثم في الحديث حجة لمن ذهب الى ان الوقت
الذي يؤذن فيه قبل الفجر هو وقت السحر وهو احد الاوجه فيه كما تقدم واختاره السبكي في
شرح المنهاج وحكى تصحيحه عن القاضي حسين والمتولي قال وقطع به البغوي وكلام ابن دقيق العيد
يشعر به فانه قال بعد ان حكاه يرجح هذا بان قوله ان بلالا ينادي بليل خبر متعلق به فائدة
للسامعين قطعا وذلك اذا كان وقت الاذان مشتبها محتملا لان يكون عند طلوع الفجر فبين
صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يمنع الاكل والشرب بل الذي يمنعه طلوع الفجر الصادق قال وهذا
يدل على تقارب وقت اذان بلال من الفجر انتهى ويقويه ايضا ان الحكمة في مشروعيته التاهب
لادراك الصبح في اول وقتها وصحح النووي في اكثر كتبه ان مبداه من نصف الليل الثاني
واجاب عن الحديث في شرح مسلم فقال قال العلماء معناه ان بلالا كان يؤذن ويتربص بعد اذانه
للدعاء ونحوه فاذا قارب طلوع الفجر نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتاهب بالطهارة وغيرها ثم يرقى

ويشرع في الاذان مع اول طلوع الفجر قال الحافظ العسقلاني وهذا مع وضوح مخالفته لسياق الحديث
يحتاج الى دليل خاص لما صححه حتى يسوغ له التاويل ثم قال واحتج الطحاوي لعدم مشروعية الاذان
قبل الفجر بقوله لما كان بين اذانيهما من القرب ما ذكر في حديث عائشة رضي الله عنها ثبت انهما
كانا يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر فيخطئه بلال ويصيبه ابن ام مكتوم وتعقب بانه
لو كان كذلك لما اقره النبي صلى الله عليه وسلم مؤذنا واعتمد عليه ولو كان كما ادعى لكان
وقوع ذلك منه نادرا وظاهر حديث ابن عمر يدل على ان ذلك كان شأنه وعادته وقال محمود
العيني لو اعتمد عليه في اذان الفجر لكان لم يقل لا يغرنكم اذان بلال وتقريره صلى الله عليه وسلم
اياه على ذلك لم يكن الا لمعنى بينه في الحديث وهو تنبيه النائم ورجع القائم لمعان مقصودة
في ذلك والله اعلم باب بالتنوين قال الحافظ العسقلاني كذا هو في روايتنا
كم استفهامية مميزها محذوف وما بعده ساعة او نحوه بين الاذان والاقامة اي واقامة الصلوة
ومن ينتظر اقامة الصلوة ما حكمه ولم يوجد في بعض النسخ هذا وصوب عدمها لانها لعقد
ترجمة تالية هي قال الحافظ العسقلاني ولعله اشار بهذه الترجمة الى ما روى عن جابر رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من
اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته اخرجه الترمذي والحاكم لكن اسناده
ضعيف وله شاهد من حديث ابي هريرة ومن حديث سلمان رضي الله عنهما اخرجهما ابو الشيخ ومن
حديث ابي بن كعب اخرجه عبد الله بن احمد في زيادات المسند وكلها واهية فكانه اشار الى ان
التقدير بذلك لم يثبت وتعقبه محمود العيني بانه كلام عجيب وكيف يترجم بابا ويورد فيه حديثا
صحيحا على شرطه ويشير بذلك الى حديث ضعيف انتهى ثم لا يخفى ان ما جرى على ذلك خفاء مطابقة
الحديث للترجمة منه وهي ظاهرة لان معنى قوله في الحديث بين كل اذانين صلوة بين الاذان والاقامة
فتامل حدثنا اسحق هو ابن شاهين الواسطي وفي الرواة اسحق بن وهب العلاف الواسطي لكن ليست
له رواية عن خالد وتميز اسحق هنا من غيره من اسحق بن راهويه واسحق بن نصر واسحق بن منصور
بقوله الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان وقد تقدم عن الجريري بضم الجيم وفتح الراء
وهو سعيد بن اياس مات سنة اربع واربعين ومائة وهو معدود فيمن اختلط واتفقوا على ان
سماع المتاخرين منه كان بعد اختلاطه وخالد منهم لكن اخرجه الاسمعيلي من رواية يزيد بن زريع وعبد
الاعلى وابن علية ومنهم من سمع منه قبل الاختلاط وهو عند مسلم من طريق عبد الاعلى ايضا وقد قال العجلي
انه من اصحهم سماعا من الجريري وانه سمع منه قبل اختلاطه بثمان سنين ومع ذلك لم ينفرد به
الجريري بل تابعه عليه كهمس بن الحسن عن ابن بريدة وسيأتي عند المصنف بعد باب عن ابن بريدة
عبد الله بن بريدة بن الحصيب الاسلمي قاضي مرو عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح المعجمة والتشديد
الفاء المفتوحة المزني رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين واسطي وبصري وقد اخرج
متنه المؤلف في الصلوة ايضا وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين اي الاذان والاقامة فهو من باب التغليب ويحتمل
ان يكون اطلق على الاقامة اذان لانها اعلام بحضور فعل الصلوة كما ان الاذان اعلام بدخول
وقتها او الاذان اعلام الغائبين والاقامة اعلام الحاضرين وقيل لا يجوز حمل هذا على ظاهره لان
الصلوة واجبة بين كل اذاني وقتين والحديث يخبر بالتخيير لقوله لمن شاء الا ان يقيد الصلوة
بالنافلة الغير المؤقتة صلوة اي وقت صلوة او المراد الراتبة بين الاذان والاقامة قبل الفرض
او المراد صلوة نافلة ونكرت لتشمل كل عدد نواه المصلي من النافلة كركعتين او اربع او اكثر
ويحتمل ان يكون المراد به الحث على المبادرة الى المسجد عند سماع الاذان لانتظار الاقامة لان
منتظر الصلوة في صلوة قاله الزين ابن المنير وقال المظهري انما حرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم امته على صلوة النفل بين الاذانين لان الدعاء لا يرد بينهما لشرف ذلك الوقت واذا كان
الوقت اشرف كان ثواب العبادة فيه اكثر ثلاثا اي قالها ثلاث مرات لمن شاء وسيأتي بعد باب
بلفظ بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة ثم قال في الثالثة لمن شاء وهذا يبين انه لم يقل
لمن شاء الا في المرة الثالثة بخلاف ما يشعر به ظاهر الرواية الاولى من انه قيد كل مرة بقوله لمن شاء
ولمسلم والاسمعيلي قال في الرابعة لمن شاء وكان المراد بالرابعة في هذه الرواية المرة الرابعة اي
انه اقتصر فيها على قوله لمن شاء فاطلق بعضهم عليها رابعة باعتبار مطلق القول وبهذا توافق
رواية البخاري وقد تقدم في اول حديث انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان جملة

اعادها ثلاثا وكانه قال بعد الثالثة لمن شاء ليدل على ان التكرار لتاكيد الاستحباب وقال ابن الجوزي فائدة هذا الحديث انه يجوز ان يتوهم ان الاذان للصلوة يمنع ان يفعل سوى الصلوة التي اذن لها فبين ان التطوع بين الاذان والاقامة جائز وقد صح ذلك في الاقامة كما سياتي وقد وقع عند احمد اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا التي اقيمت وحاصل الكلام ان الوصل بين الاذان والاقامة مكروه لان المقصود بالاذان اعلام الناس بدخول الوقت ليتاهبوا للصلوة بالطهارة فيحضروا المسجد لاقامة الصلوة وبالوصل ينتفي هذا المقصود ثم اختلف اصحابنا في حد الفصل فذكر التمرتاشي في جامعه ان المؤذن يقعد مقدار ركعتين او اربع او مقدار ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والحاقن من قضاء حاجته وقيل مقدار ما يقرأ عشر آيات ثم يثوب ثم يقيم كذا في المجتبى وفي شرح الطحاوي يفصل بينهما بمقدار ركعتين يقرأ في كل ركعة نحوا من عشر آيات وينتظر المؤذن الناس ويقيم للضعيف المستعجل ولا ينتظر رئيس المحلة وكبيرهم وهذا كله الا في صلوة المغرب عند ابي حنيفة رحمه الله لان تاخيرها مكروه فيكتفى بادنى الفصل وهو سكتة يسكت قائما ساعة ثم يقيم وقيل في مقدار السكتة انه قدر ما يتمكن فيه من قراءة ثلاث آيات قصار او آية طويلة وروي عن ابي حنيفة رحمه الله مقدار ما يخطو ثلاث خطوات وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين ومذهب الشافعي ما ذكره النووي فانه قال يستحب ان يفصل بين اذان المغرب واقامتها فصلا يسيرا بقعدة او سكوت او نحوهما وهذا لا خلاف فيه عندنا ونقل صاحب الهداية عن الشافعي انه يفصل بركعتين اعتبارا بسائر الصلوات وقال محمود العيني وفيه نظر بل قال احمد يفصل بينهما بصلوة ركعتين في المغرب اعتبارا بسائر الصلوات واحتج بالحديث المذكور لكن روى الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن حيان بن عبد الله العدوي حدثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عند كل اذانين ركعتين الا المغرب وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات ونقل عن الفلاس انه قال كان حيان هذا كذابا لكن الحديث رواه البزار في مسنده قال لا نعلم رواه عن ابن بريدة الا حيان بن عبد الله وهو رجل مشهور من اهل البصرة لا باس به وسياتي بقية الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة وقد مر غير مرة قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة لقب محمد بن جعفر ابن امراة شعبة قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج قال سمعت عمرو بن عامر بفتح العين فيهما الانصاري وقد مر في باب الوضوء من غير حدث عن انس بن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين واسطي وكوفي وبصري وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة ايضا وكذا النسائي قال كان المؤذن اذا اذن اي للمغرب وفي رواية الاسمعيلي اذا اخذ المؤذن في اذان المغرب قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسائي قام كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا تقدم للمؤلف في ابواب الستر يبتدرون اي يتسارعون ويستبقون السواري جمع سارية وهي الاسطوانة وكان غرضهم بالاستباق اليها الاستتار بها ممن يمر بين ايديهم لكونهم يصلون فرادى حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته وهم كذلك اي والحال انهم ينتظرون الخروج يصلون الركعتين قبل المغرب وزاد مسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه فيجيء الغريب فيحسب ان الصلوة قد صليت من كثرة من يصليهما قال انس رضي الله عنه ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء اي زمان او صلوة قيل ان بين هذا الاثر وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة منافاة لانه ناف وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم مثبت اجيب بل يتوهم التنافي بين سابق الكلام ولاحقه في اثر انس رضي الله عنه وقال ابن المنير يجمع بينهما بحمل النفي المطلق على المبالغة مجازا والاثبات القليل على الحقيقة وقال الكرماني وجه الجمع بينهما ان هذا خاص باذان المغرب وذاك عام والخاص اذا عارض العام يخصصه عند الشافعية سواء علم تاخره اولا فالمراد بقوله كل اذانين غير اذان المغرب وقيل التنوين فيه للتكثير والتعظيم ونفي الكثير لا يستلزم نفي القليل ويؤيد ذلك ما رواه الاسمعيلي من حديث شعبة وكان بين الاذان والاقامة قريب ويدل عليه ايضا ما رواه عثمان بن جبلة وابو داود عن شعبة لم يكن بينهما الا قليل كما سياتي وحمل حديث الباب على ظاهره وقوله ولم يكن بينهما شيء يدل على ان عموم قوله بين كل اذانين صلوة مخصوص بالمغرب فانهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يشرعون في الصلوة في اثناء الاذان ويفرغون مع فراغه ويؤيد ذلك حديث بريدة المذكور عن قريب فان فيه استثناء المغرب هذا ولكن في قوله ويفرغون مع فراغه نظر لانه ليس في الحديث ما يدل عليه ولا يلزم من شروعهم في اثناء الاذان فراغهم مع فراغه واستحبابه

اذا كان

اذ كان المراد من الاذانين في قوله صلى الله عليه وسلم الاذان والاقامة لم يحتج الى شيء من هذه التوجيهات وقال القرطبي وغيره ظاهر حديث انس ان الركعتين بعد الغروب وقبل صلوة المغرب كان امرا عملوه وكانوا يستبقون اليه وهذا يدل على الاستحباب وكان اصله قوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة واما كونه صلى الله عليه وسلم لم يصلهما فلا ينفي الاستحباب بل يدل على انهما ليسا من الرواتب والى استحبابهما ذهب احمد واسحق واصحاب الحديث وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما رايت احدا يصليهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين وجماعة من الصحابة انهم كانوا لا يصلونهما وقال ابو بكر بن العربي اختلفت الصحابة فيه ولم يفعله احد بعد الصحابة رضي الله عنهم وقال النخعي انهما بدعة وادعى بعض المالكية نسخهما فقال انما كان ذلك في اول الامر حيث نهي عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس فبين لهم بذلك وقت الجواز ثم ندب الى المبادرة الى المغرب في اول وقتها فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها لكان ذلك ذريعة الى مخالفة ادراك اول وقتها وتعقب بان دعوى النسخ لا دليل عليها واما المنقول عن ابن عمر رضي الله عنهما فرواية انس المثبتة مقدمة واما المنقول عن الخلفاء فلا دلالة لو ثبت لم يكن فيه دليل على النسخ ولا الكراهة وسياتي في ابواب التطوع ان عقبة بن عامر رضي الله عنه سئل عن الركعتين قبل المغرب فقال كنا نفعلهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قيل له فما يمنعك الان قال الشغل فلعل غيره ايضا منعه الشغل وقد روى محمد بن نصر وغيره من طرق قوية عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وابي بن كعب وابي الدرداء وابي موسى وغيرهم رضي الله عنهم انهم كانوا يواظبون عليهما واما قول ابن العربي اختلفت فيه الصحابة ولم يفعله احد بعدهم فمردود بقول محمد بن نصر وقد روينا عن جماعة من الصحابة والتابعين انهم كانوا يصلون الركعتين قبل المغرب ثم اخرج ذلك باسانيد متعددة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى وعبد الله بن بريدة ويحيى بن عقيل والاعرج وعامر بن عبد الله بن الزبير وعراك بن مالك ومن طريق الحسن البصري انه سئل عنهما فقال حسنتين والله لمن اراد الله بهما وعن سعيد بن المسيب انه كان يقول حق على كل مؤمن اذا اذن المؤذن ان يركع ركعتين وعن مالك قول اخر باستحبابهما وعند الشافعية وجه اخر رجحه النووي ومن تبعه وقال في شرح مسلم قول من قال ان فعلهما يؤدي الى تاخير المغرب عن اول وقتها خيال فاسد منابذ للسنة ومع ذلك فزمنهما زمن يسير لا تتاخر به الصلوة عن اول وقتها انتهى فليتامل بذكر ما سبق في شرح الحديث السابق على الاثر وقال الحافظ العسقلاني ومجموع الادلة يرشد الى استحباب تخفيفهما كما في ركعتي الفجر ومطابقة هذا الاثر للترجمة من جهة الاشارة الى ان الصحابة اذا كانوا يبتدرون الى الركعتين قبل صلوة المغرب مع قصر وقتها فالمبادرة الى التنفل قبل غيرها من الصلوات من باب الاولى ولا يتقيد بركعتين الا ما ضاهى المغرب في قصر الوقت كالصبح قال ح وفي رواية قال ابو عبد الله اي البخاري وقال عثمان بن جبلة بفتح الجيم والباء الموحدة ابن ابي رواد وهو ابن اخي عبد العزيز بن ابي رواد واسم ابي رواد ميمون الازدي مولاهم البصري وابو داود سليمان بن داود الطيالسي الفارسي ثم البصري الحافظ المكثر مات سنة اربع ومائتين وهو من افراد مسلم وقال ابو داود هذا هو عمر بن سعد الحفري الكوفي وحفر بالفاء موضع بالكوفة وهو ايضا من افراد مسلم عن شعبة لم يكن بينهما اي بين الاذان والاقامة للمغرب الا قليل وفيه تقييد الاطلاق السابق في قوله ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء والظاهر ان هذا التعليق من البخاري لانه كان ابن عشرة سنة عند وفاة الطيالسي قال الحافظ العسقلاني لم يتصل لنا رواية عثمان بن جبلة الى الان وزعم مغلطاي ومن تبعه ان الاسمعيلي وصلها في مستخرجه وليس كذلك فان الاسمعيلي انما اخرجه من طريق عثمان بن عمر وكذلك لم يتصل لنا رواية ابي داود الطيالسي وقد وقع لنا مقصود روايتهما من طريق عثمان بن عمر والعلاء انتهى ثم لو كثر ما نقلنا اولا انهم اختلفوا في الصلوة قبل المغرب فقال احمد بن حنبل وللشافعية وجهان اشهرهما انه لا يستحب وهو مذهب مالك واصحهما انه يستحب وقالت الحنفية يفصل بين اذاني المغرب بسكتة وهي قدر ثلاث خطوات عند ابي حنيفة رحمه الله وجلسة خفيفة كالتي بين الخطبتين عندهما رحمهما الله وقال النخعي استحبابهما يؤدي الى تاخير المغرب عن اول وقتها فهو بدعة والشيء اذا دار بين كونه سنة وبدعة فالاولى تركه والله اعلم باب من انتظر الاقامة للصلوة والظاهر من وضع هذا الباب على ما يظهر من الحديث انه مختص بالامام لان المأموم يستحب له ان يحوز الصف الاول

لكن يمكن ان يشارك الامام في ذلك لمن كان منزله قريبا من المسجد بحيث يسمع الاقامة من منزله
فاذا كان متهيئا للصلوة كان انتظاره لها كانتظاره وهو في المسجد حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا وفي رواية حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب قال اخبرني بالافراد وفي رواية حدثنا عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالاولى اي عن
المناداة او الدعوة الاولى او عن المرة الاولى يقال سكت عن كذا اذا تركه والباء بمعنى عن كما في قوله
تعالى فسئل به خبيرا اي عنه او للظرفية او الباء متعلقة بقول المؤذن والمراد الاذان الذي
يؤذن به عند دخول الوقت وهو اول باعتبار الاقامة وثان باعتبار الاذان الذي قبل الوقت
ثم في معظم الروايات وقع هكذا بالمثناة الفوقية وحكى ابن التين انه روي سكب بالباء الموحدة
ومعناه صب الاذان في الاذان وافرغه فيها ومنه افرغ في اذني كلاما حسنا وقال ابن قرقول
ورويناه عن الخطابي سكب بالموحدة قال ورأيت بخط ابي علي الجياني عن ابي مروان سكب وسكت
بمعنى وابن الاثير لم يذكر غير الموحدة قال اراد اذا اذن فاستعير السكب للافاضة في الكلام كما
يقال افرغ في اذني حديثا اي القى وصب وقال الصغاني في العباب ابيت بالباء الموحدة وكذا
ضبطها في نسخته التي ذكر انه قابلها على نسخة الفربري وذكر ان المحدثين يقولونها بالمثناة
ثم ادعى انه تصحيف قال الحافظ العسقلاني وليس كما قال وقال محمود العيني لم يبين وجه الرد
عليه وليس الصغاني ممن يرد عليه في مثل هذا وقال ابن بطال والسفاقسي ان هذه الرواية
اي رواية الموحدة رواية ابن المبارك عن الاوزاعي عن الزهري قال ولهما وجه من الصواب
قام اي النبي صلى الله عليه وسلم فركع وفي رواية يركع ركعتين خفيفتين قبل صلوة الفجر بعد
ان يستبين الفجر من الاستبانة بمعنى الظهور وفي رواية فيستنير من الاستنارة ويروى
فيستيقن من الاستيقان وفيه يكون الفجر منصوبا فافهم ثم اضطجع في بيته صلى الله عليه وسلم
على شقه بكسر الشين اي جنبه الايمن لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شانه كله
وجميع ما صدر عنه من قول وفعل كان على احسن الوجوه واكملها وافضلها او كان ذلك
للتشريع لان النوم على الايسر يستلزم الاستغراق فيه لان القلب من جهة اليسار فاذا نام
الانسان على الايسر يكون قلبه في دعة واستراحة فيستغرق بخلاف ما اذا نام على الايمن فانه
يعلق ولا يستريح فلا يستغرق وايضا اذا نام على اليسار يكون انحداره اسفل اي اسهل
واكثر فيكون سببا لدعاء قضاء الحاجة فينتبه اسرع وهذا كله في غيره صلى الله عليه وسلم
واما فيه صلى الله عليه وسلم فلا لانه صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه ثم ان النوم
على اليمين نوم الصالحين وعلى اليسار نوم الحكماء وعلى الظهر نوم الجبارين والمتكبرين وعلى الوجه
نوم الكفار حتى ياتيه المؤذن للاقامة واخرج البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن سالم ابي
النضر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج بعد النداء الى المسجد فان راى اهل المسجد قليلا جلس
حتى يجتمعوا ثم يصلي واسناده قوي مع ارساله وليس بينه وبين حديث الباب تعارض لانه
يحمل على غير الصبح او كان يفعل ذلك بعد ان ياتيه المؤذن ويخرج معه الى المسجد وفي الحديث
استحباب التخفيف في سنة الفجر وهو مذهب مالك والشافعي واخرين وقال النخعي واختاره
الطحاوي لا باس باطالتهما ولعله اراد بذلك انه غير محرم وفي مصنف ابن ابي شيبة عن سعيد بن
جبير كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما اطال ركعتي الفجر وقال مجاهد لا باس ان يطيل ركعتي الفجر
وبالغ قوم فقالوا لا قراءة فيهما حكاه القاضي عياض والطحاوي والحديث الصحيح يرد ذلك
وهو انه كان صلى الله عليه وسلم يقرا في الاولى بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية
بالفاتحة وقل هو الله احد وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما كان يقرا فيهما قولوا امنا بالله
وقوله تعالى قل يا اهل الكتاب تعالوا واستحب مالك الاقتصار على الفاتحة على ظاهر قول عائشة
رضي الله عنها كان يخففهما حتى اني لاقول هل قرا فيهما بام الكتاب وفي فضائل القران لابي العباس
الغافقي امره جبريل لما شكى اليه شيئا ان يقرا في الاولى بفاتحة الكتاب وسورة الم نشرح وفي
الثانية بالفاتحة والم تر كيف وفيه ايضا استحباب الاضطجاع على اليمين عند النوم وهو سنة
عند البعض وواجب عند الحسن البصري وذكر القاضي عياض انه عند مالك وجمهور العلماء و
جماعة من الصحابة بدعة يعني الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وفي سنن ابي داود والترمذي باسناد
صحيح على شرط الشيخين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه هذا واعلم انه ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه حتى ياتيه
المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين فهذا الاضطجاع كان بعد صلوة الليل وقبل ركعتي الفجر ولم يقل
احد ان الاضطجاع قبلها سنة فكذا بعدهما وقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كنت
مستيقظة حدثني والا اضطجع فهذا يدل على انه ليس بسنة وانه كان تارة يضطجع قبل وتارة
بعد وتارة لا يضطجع وفيه ايضا استحباب اتيان المؤذن الى الامام الراتب واعلامه بحضور
الصلوة وفيه دلالة على ان الانتظار للصلوة في البيت كالانتظار في المسجد اذ لو لم يكن
كذلك لخرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المسجد لياخذ لنفسه بحظها من فضيلة الانتظار
وفيه ان مراعاة الوقت للمؤذن وان الامام يجعل اليه ذلك وقال الداودي في حديث عائشة
رضي الله عنها ذلك ان المؤذن لا يكون الا عالما بالاوقات او يكون من يعرفه بها وفيه تعجيل
ركعتي الفجر عند طلوع الفجر وقد كره جماعة من العلماء منهم اصحابنا التنفل بعد اذان الفجر
الى صلوة الفجر باكثر من ركعتي الفجر لما عند مسلم عن حفصة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم
اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين وعند ابي داود عن يسار مولى ابن عمر رضي الله عنهما
قال راني عبد الله وانا اصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلوة فقال لا تصلوا بعد الفجر الا ركعتين وقال ابو عيسى الترمذي
حديث غريب لا نعرفه الا من حديث قدامة بن موسى وهذا مما اجمع عليه اهل العلم كرهوا ان
يصلي الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر والى هذا ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد وللاصحاب
الشافعي فيه ثلاثة اوجه احدها مثل الجماعة والثاني لا يدخل الكراهة حتى يصلي سنة الفجر
والثالث لا يدخل الكراهة حتى يصلي الصبح وقال النووي وهو الصحيح والله اعلم ورجال هذا
الاسناد ما بين حمصي ومدني وقد اخرج متنه النسائي في الصلوة ايضا باب
بالتنوين بين كل اذانين اي الاذان والاقامة فهو على حد قولهم العمرين والقمرين وكذا قولهم الاسودان
للتمر والماء صلوة لمن شاء ولا يتوهم التكرار بناء على انه ذكر فيما سبق قبل البابين لانه ذكر
هناك ببعض ما دل عليه لفظ حديث الباب وههنا ذكر بلفظ الحديث وايضا لما كان لبعض
اختلاف في رواة الحديث ومتنه ذكره بترجمتين بحسب ذلك حدثنا عبد الله بن يزيد من
الزيادة ابو عبد الرحمن المقرئ البصري ثم المكي مولى ال عمر رضي الله عنه مات سنة ثلاث عشرة و
مائتين روى عنه البخاري وروى عن علي بن المديني عنه في الاحكام وعن محمد غير منسوب عنه في
البيوع وروى عنه مسلم بواسطة قال حدثنا وفي رواية اخبرنا كهمس بفتح الكاف وسكون الهاء
وفتح الميم وبالسين المهملة ابن الحسن مكبرا النمري بفتح النون والميم القيسي مات سنة تسع واربعين
ومائة عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء عن عبد الله بن مغفل وفي رواية باللام
وهو بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة بالتكرار ولفظ رواية الاصيلي بين كل
اذانين صلوة مرتين ثم قال في المرة الثالثة لمن شاء والحديث قد مر فيما قبل مع ما يتعلق به من
الابحاث والفرق بين عبارة هذا الحديث والحديث الذي سبق من جهة ان هذا الحديث يفسر
ذلك الحديث فان الاحاديث يفسر بعضها بعضا فقوله هناك ثلاثا من لفظ الراوي وقالها
ثلاث مرات كما يبين ذلك رواية النسائي بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة بين كل
اذانين صلوة باب من قال ليؤذن بالجزم بلام الامر في السفر مؤذن واحد
وكانه اشار بهذه الترجمة الى ان واحدا من المسافرين اذا اذن يكفي ولا يحتاج الى اذان البقية
وقال الحافظ العسقلاني وكانه يشير الى ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح ان ابن عمر رضي الله
عنهما كان يؤذن للصبح في السفر اذانين وذلك والله اعلم ان يحمل ان الاذان الاول لم يعم المسافرين
كلهم وهذا اصح من البخاري الى التسوية بين الحضر والسفر وظاهر حديث الباب ان الاذان
في السفر لا يتكرر سواء كان في الصبح او غيرها لانه لم يفرق بين الصبح وغيرها والتعليل الماضي
في حديث ابن مسعود رضي الله عنه يؤيده وعلى هذا فلا مفهوم لقوله مؤذن واحد في السفر
لان الحضر ايضا لا يؤذن فيه الا واحد ولو احتيج الى تعدد وهم لتباعد اقطار البلد اذن
كل واحد في جهة ولا يؤذنون جميعا وقد قيل ان اول من احدث التاذين جميعا بنو امية
وقال الشافعي في الام واحب ان يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا وان كان

مسجد كبير فلا بأس ان يؤذن في كل جهة منه مؤذن ليسمع من يليه في وقت واحد حدثنا معلى بن اسد
بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة ابو الهيثم البصري مات بالبصرة في شهر رمضان سنة ثمان
عشرة ومائتين قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا هو ابن خالد البصري الكرابيسي وقد تقدم في باب من
اجاب الفتيا عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن مالك بن الحويرث
بضم الحاء المهملة على صيغة التصغير ابن اشيم الليثي رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وفيه
رواية تابعي عن تابعي على قول من يقول ان ايوب رأى انس بن مالك رضي الله عنه وقد اخرج متنه المؤلف
في الصلوة والادب والجهاد ايضا واخرجه مسلم في الصلوة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة اتيت النبي وفي رواية قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم في نفر بفتح الفاء عدة رجال من ثلثة
الى عشرة والنفير مثله ولا واحد له من لفظه وسموا بذلك لانهم اذا حزبهم امر اجتمعوا ثم نفروا الى عدوهم
وفي التوضيح لا يقولون عشرون نفرا ولا ثلثون نفرا من قومي وهم بنو ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وكان
قدومهم وفد بني ليث فيما ذكره ابن سعد باسناده ان واثلة الليثي قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يتجهز لتبوك فاقمنا عنده اي عند النبي صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة بايامها بدليل الرواية الآتية بعد
عشرين يوما وليلة وكان صلى الله عليه وسلم رحيما ذا رحمة وشفقة ورقة للمؤمنين رفيقا بهم بفاء
ثم قاف من الرفق وقال النووي رواية البخاري بوجهين بالقافين اي رقيق القلب وبالفاء والقاف
ورواية مسلم بالقافين خاصة فلما رأى صلى الله عليه وسلم شوقنا الى اهالينا جمع اهل والاهل بن الولد
حيث جمع مكسر نحو اهال وصحيحا بالواو والنون نحو اهلون وبالالف والتاء نحو اهلات ويروى الى اهلينا
قال صلى الله عليه وسلم ارجعوا من الرجوع لا من الرجع اي الى اهليكم فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا في سفركم
وحضركم وزاد في رواية اسمعيل بن علية عن ايوب كما رايتموني اصلي فاذا حضرت الصلوة اوحان
وقتها في السفر والحضر فليؤذن لكم احدكم قال الحافظ العسقلاني ما حاصله ظاهره انه اذن بعد وصولهم
الى اهليهم فلم يطابق الترجمة الا ان المؤلف رحمه الله اشار الى الرواية الآتية في الباب الذي بعد هذا
فان فيها اذا انتما خرجتما فاذنا ثم اقيما ولا تعارض بينهما لان المراد بقوله اذنا اي من احب منكما ان يؤذن
فليؤذن وذلك لاستوائهما في الفضل هذا ويقال انه من قبيل بنو فلان قتلوا زيدا مع ان القاتل واحد
منهم وقال التيمي المراد من قوله فاذنا الفضل والا فاذان الواحد يجزئ وقال الكرماني في بيان مطابقة الحديث
للترجمة انه من جهة ان حضور الصلوة اعم من ان يكون في السفر وليؤمكم اكبركم وفي الحديث الامر بالاذان للجماعة
وهو عام للمسافر وغيره وكافة العلماء على استحباب الاذان للمسافر الا عطاء فانه قال اذا لم يؤذن ولم يقم اعاد
الصلوة والا مجاهدا فانه قال اذا نسي الاقامة اعاد واخذ بظاهر الامر في قوله فاذنا ثم اقيما وحكى الطبري
عن مالك انه يعيد اذا ترك الاذان ومشهور مذهبه الاستحباب وفي المختصر عن مالك ولا اذان على مسافر
وانما الاذان على من يجتمع عليه لتأذينه وبوجوبه على المسافر قال داود وقالت طائفة هو مخير ان شاء
اذن واقام وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وهو قول عروة والثوري والنخعي وقالت طائفة
يجزئه الاقامة روي ذلك عن مكحول والحسن والقاسم وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقيم في السفر لكل
صلوة الا الصبح فانه كان يؤذن لها ويقيم وقال قاضيخان من اصحابنا رجل صلى في سفر او في بيته
بغير اذان واقامة يكره ومن صلى في بيته فالافضل له ان يؤذن ويقيم ليكون على هيئة الجماعة
ولهذا كان الجهر بالقراءة في حقه افضل وفيه انه لا يعتبر في الاذان السن بخلاف الامامة حيث قال
فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم وانما قدمه وان كان الافقه مقدما عليه لانهم كانوا مستوين
في الخصال لانهم هاجروا جميعا واسلموا جميعا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازموه
عشرين ليلة فاستووا في الاخذ عنه فلم يبق ما يقدم به الا السن وفيه حجة لاصحابنا في تفضيل
الامامة على الاذان لانه صلى الله عليه وسلم قال وليؤمكم اكبركم وفيه ايضا الحث على المحافظة
على الاذان في السفر والحضر وفيه ان الاذان والجماعة مشروعان على المسافرين باب
حكم الاذان للمسافرين وفي رواية للمسافر بالافراد على ان اللام للجنس ليطابق قوله اذا كانوا جماعة
هو مقتضى احاديث الباب لكن ليس فيها ما يمنع اذان المنفرد وقد روى عبد الرزاق باسناد صحيح
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول انما التأذين لجيش او ركب عليهم امير فينادى بالصلوة
ليجتمعوا لها فاما غيرهم فانما هي الاقامة وحكي نحو ذلك عن مالك وذهب الائمة الثلثة والثوري
وغيرهم الى مشروعية الاذان لكل احد وقد تقدم حديث ابي سعيد رضي الله عنه في باب رفع الصوت
بالنداء وهو يقتضي استحباب الاذان للمنفرد وبالغ عطاء فقال اذا كنت في سفر فلم تؤذن ولم تقم
فاعد الصلوة ولعله كان يرى ذلك شرطا في صحة الصلوة او يرى استحباب الاعادة لا وجوبها والاقامة

بالجر عطفا على الاذان ولم يختلف في مشروعية الاقامة في كل حال وكذلك الاذان والاقامة بعرفة
اي بالموضع الذي يقف فيه الحاج يوم عرفة فانها كما تطلق على الزمان كذلك مزدلفة تطلق على المكان الموقوف
بها وقال الجوهري عرفات موضع بمنى وهو اسم في لفظ الجمع وقال الفراء لا واحد له من لفظه وقول
الناس نزلنا عرفة شبيه بمولد وليس بعربي محض وجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة سميت
جمعا لاجتماع الناس فيها ليلة العيد ولم يذكر في جمع صريحا فكأنه اشار بحديث ابن مسعود رضي الله
عنه الذي ذكره في كتاب الحج وفيه انه صلى المغرب باذان واقامة والعشاء باذان واقامة ثم قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وكذلك لم يذكر في عرفة شيئا وقد روى جابر في حديث طويل
اخرجه مسلم وفيه ان بلالا اذن واقام لما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر يوم عرفة
وقول بالجر ايضا عطفا على الاقامة المؤذن الصلوة بالنصب اي ادوها ويروى بالرفع على انه مبتدأ
وخبره قوله في الرحال جمع رحل ورحل الشخص منزله في الليلة الباردة او المطيرة بفتح الميم على وزن
فعيلة بمعنى الماطرة واسناد المطر الى الليلة مجاز اذ الليل ظرف له لا فاعل وانما لم يجعل المطيرة بمعنى
الممطور فيها لان فعيلة انما تجعل بمعنى مفعول اذا لم يذكر موصوفها معها وههنا موصوفها مذكور
فلذلك دخلها هاء التأنيث واما اذا لم يذكر فلا تدخل حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي
القصاب البصري وقد مر في باب زيادة الايمان قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن المهاجر بضم الميم
وكسر الجيم ابي الحسن التيمي مولاهم الكوفي عن زيد بن وهب الكوفي المخضرم عن ابي ذر جندب بن جنادة
الغفاري المتوفى سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال صلى الله عليه وسلم له ابرد امر من الابراد
ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى الظل التلول
اي صار الظل مساويا للتل اي مثله قال الكرماني فان قلت فيكون اول وقت العصر عند الشافعية
ولا يجوز تأخير الظهر اليه قلت لا نسلم اذ ليس وقت الظهر مجرد كون الظل مثله بل هو بعد الفيء
فهو معتد ان الفيء وظل الشخص كليهما وقال محمود العيني اول وقت العصر عنده صيرورة ظل كل شيء
مثليه وبين مساواة الظل التل وكون ظل كل شيء مثليه اوقات عديدة هذا فتأمل فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان المؤذن
اراد ان يؤذن فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالابراد ثلث مرات ولم يتعرض الى ترك الاذان فدل
انه اذن بعد الابراد وانه صلى الله عليه وسلم مع الصحابة رضي الله عنهم كانوا في سفر واما دلالته
على الاقامة فمن حيث ان من لا يترك الاذان في السفر مع كونه مظنة التخفيف لا يترك الاقامة
التي هي اخف من الاذان اولا قائل باستحبابه وعدم استحبابها لمن قال بها فافهم وهذا
الحديث بعينه ولفظه قد مر في باب الابراد بالظهر في شدة الحر وفي الباب الذي يليه باب الابراد
بالظهر في السفر مع اختلاف يسير في الرواة والمتن حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي كما
صرح ابو نعيم في المستخرج قال حدثنا سفيان هو الثوري وقد روى البخاري عن محمد بن يوسف
ايضا عن سفيان بن عيينة لكنه محمد بن يوسف البيكندي وليست له رواية عن الثوري والفريابي
وان كان يروي ايضا عن ابن عيينة لكنه اذا اطلق سفيان فانما يريد به الثوري واذا روى عن
ابن عيينة بينه وقد تقدم ذلك عن خالد الحذاء بفتح المهملة وتشديد المعجمة عن ابي قلابة
بكسر القاف عبد الله بن زيد عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه انه قال اتى رجلان هما مالك بن
الحويرث ورفيقه وسيأتي في باب سفر الاثنين من كتاب الجهاد وبلفظ انصرفت من عند النبي
صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي وقال الحافظ العسقلاني ولم ار في شيء من طرقه تسمية صاحبه
النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهما اذا انتما خرجتما
فاذنا بكسر الذال المعجمة بعد الهمزة المفتوحة من التأذين قال ابو الحسن بن القصار اراد به الفضل
والا فاذان الواحد يجزئ وكأنه فهم منه انه امرهما ان يؤذنا جميعا كما هو ظاهر اللفظ فان اراد
انهما يؤذنان معا فليس ذلك بمراد لان المنقول عن السلف خلافه وان اراد ان كلا منهما
يؤذن على حدة فليس كذلك ايضا فان اذان الواحد يكفي الجماعة نعم يستحب لكل احد اجابة
المؤذن فالاولى حمل الامر على ان احدهما يؤذن والآخر يجيب وقد تقدم في الباب السابق ان
المراد احدهما لان الواحد قد يخاطب بصيغة التثنية كما في قوله ألقيا في جهنم ويدل على هذا
ما رواه الطبراني من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء في هذا الحديث اذا كنت مع صاحبك
فاذن واقم وليؤمكما اكبركما ثم اقيما فيه حجة لمن قال باستحباب اجابة المؤذن بالاقامة ان حمل

الامر على ما مضى والا فالذي يؤذن هو الذي يقيم ثم ليؤمكما اكبركما قال القرطبي هذا يدل على تساويهما
في شروط الامامة ورجح احدهما بالسن وقال ابن بزيزة يحتمل ان يكون اشار الى كبر الفضل والعلم
حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد العنزي بفتح المهملة والنون وبالزاي قال حدثنا عبد الوهاب
بن عبد المجيد البصري قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة انه قال حدثنا مالك هو ابن الحويرث
اتينا الى النبي وفي رواية اتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة على وزن فعلة بتحريك العين
جمع شاب متقاربون في السن فاقمنا عنده عشرين يوما وليلة وسقط في رواية قوله يوما
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا بالفاء والقاف من الرفق ويروى رقيقا
بالقافين من الرقة فلما ظن انا قد اشتهينا اهلنا بفتح اللام او شك من الراوي قد اشتقنا
بالشين المعجمة من الاشتياق ويروى وقد اشتقنا بالواو سالنا بفتح اللام عمن تركنا بعدنا
من الاهل والعيال فاخبرناه قال وفي نسخة فقال بالفاء اي فقال صلى الله عليه وسلم ارجعوا الى اهليكم
وفي رواية الى اهاليكم فاقيموا فيهم وعلموهم شرائع الاسلام ومروهم بامرهم وذكر اشياء احفظها
او قال لا احفظها شك من الراوي عنه وصلوا كما رايتموني اصلي فاذا حضرت الصلوة
فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم ليس ذلك مقصورا على وصولهم اليهم بل يعم جميع احوالهم
منذ خروجهم من عنده صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث كالذي بعده ثابت هنا في رواية ابي الوقت
وغيرها ثبوتهما في الفرع كاصله لرواية الحموي وسقوطهما لابي ذر وقد سبق في الباب السابق بنحوه
ويأتي ان شاء الله تعالى في باب خبر الواحد حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال اخبرنا وفي رواية حدثنا
يحيى هو القطان عن عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر قال اذن
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في ليلة باردة بضجنان بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم وبالالف
بين النونين على وزن فعلان غير منصرف هو جبل على بريد من مكة قاله صاحب المشارق وقال صاحب
الصحاح وضجن هو جبل بناحية مكة وقال ابو موسى في ذيل الغريبين هو موضع او جبل بين مكة والمدينة
وقال صاحب الفائق بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا وبينه وبين وادي مر تسعة اميال
انتهى وهذا القدر اكثر من بريدين وضبطه بالاميال يدل على مزيد اعتناء وصاحب الفائق ممن شاهد
تلك الاماكن واعتنى بها بخلاف من تقدم ذكره ممن لم يرها اصلا وقد يؤيده ما حكاه ابو عبيد البكري
ان بين ضجنان وقديد ليلة قال معبد الخزاعي شعر قد جعلت ماء قديد موعدي * وماء ضجنان لها ضحى
الغد ثم قال اي ابن عمر رضي الله عنهما صلوا في رحالكم فاخبرنا وفي رواية واخبرنا بالواو ان رسول الله
وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر مؤذنا يؤذن ثم يقول عطف على قوله يؤذن على
اثره بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما ما بقي من رسم الشيء وفي قوله ثم يقول على اثره دليل على انه
يقول بعد الفراغ من الاذان وفي رواية مسلم كان يامر المؤذن يقول في اخر اذانه الا بتخفيف اللام
مع فتح الهمزة صلوا في الرحال وقد تقدم في باب الكلام في الاذان انه كان في اثناء الاذان بدلا من
الحيعلة نظرا الى المعنى لان معنى حي على الصلوة هلموا اليها ومعنى الصلوة في الرحال تاخروا عن المجيء
اليها فلا يناسب ايراد اللفظين معا لان احدهما نقيض الاخر وقد تقدم ايضا انه يجوز كلاهما
وهو نص الشافعي ايضا في الام ولكن الاولى ان يقال بعد الاذان ويمكن ان يكون معنى الصلوة في الرحال
رخصة لمن اراد ان يترخص ومعنى حي على الصلاة ندبا لمن اراد ان يحوز الفضيلة ولو تحمل المشقة ويؤيد
ذلك حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا
فقال ليصل من شاء منكم في رحله فتبين من قوله من شاء ان امره صلى الله عليه وسلم بقوله الا صلوا
في الرحال ليس امر عزيمة حتى لا يشرع لهم الخروج الى الجماعة وانما هو راجع الى المشيئة فمن شاء صلى في
رحله ومن شاء خرج الى الجماعة في الليلة الباردة ظرف لقوله كان يامر او المطيرة وكلمة او
للتنويع لا للشك وفي صحيح ابي عوانة ليلة باردة او ذات مطر او ذات ريح وهذا يدل على ان
كل واحد من هذه الثلاثة عذر في التاخر عن الجماعة ونقل ابن بطال فيه الاجماع لكن المعروف عند
الشافعية ان الريح عذر في الليل فقط وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل لكن جاء في السنن
من طريق ابن اسحق عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والغداة القرة وفيها باسناد صحيح من حديث
ابي المليح عن ابيه انهم مطروا يوما فرخص لهم قال الحافظ العسقلاني ولم ار في شيء من الاحاديث
الترخيص بعذر الريح في النهار صريحا لكن القياس يقتضي الحاقه وقد نقله ابن الرفعة وجها في السفر
ظاهره اختصاص ذلك بالسفر ورواية مالك عن نافع الاتية في ابواب صلوة الجماعة مطلقة
وبها اخذ الجمهور لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد يقتضي ان يختص ذلك بالمسافر ويلحق به من جهة

بذلك

بذلك مشقة في الحضر دون من لا يلحقه وفي بعض طرق الحديث عند ابي داود ونادى منادي رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المدينة المطيرة حدثنا اسحق وفي رواية اسحق بن منصور وبذلك جزم خلف
في الاطراف وقد تردد الكلاباذي هل هو ابن ابراهيم او ابن منصور ورجح الجياني انه ابن منصور
واستدل على ذلك بان مسلما اخرج هذا الحديث بهذا الاسناد عن اسحق بن منصور قال اخبرنا
جعفر بن عون بفتح المهملة وبالنون بينهما واو ساكنة قال حدثنا ابو العميس بضم المهملة وفتح الميم
وسكون الياء وفي اخره سين مهملة عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء
وبالفاء عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالابطح هو موضع معروف خارج مكة ووهم بعضهم ان المراد بالابطح موضع جمع لذكره
لها في الترجمة وليس ذلك مراده بل بين جمع والابطح مسافة طويلة فجاءه بلال المؤذن رضي الله عنه
فآذنه بالمد اي اعلمه بالصلوة اختصره المؤلف وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق عن جعفر بن عون
فقال بعد قوله بالصلوة فدعا بوضوء فتوضأ فذكر القصة ثم خرج بلال بالعنزة بفتح المهملة
والنون اطول من العصا وفي رواية اخرج بالعنزة بضم همزة اخرج مبنيا للمفعول حتى ركزها
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح سترة واقام بلال رضي الله عنه الصلوة
وعند الاسمعيلي وركزها بين يديه والظعن تمرون وهذا الحديث قدم في باب سترة الامام سترة لمن
خلفه وقد ذكر هناك ما يتعلق به وانما اورده هنا لان فيه الاذان والاقامة والنبي صلى الله
عليه وسلم مع اصحابه في السفر ففيه مشروعية الاذان والاقامة للمسافرين والله اعلم ٥
باب بالتنوين هل يتبع بضم المثناة التحتية واسكان الفوقية وكسر الموحدة من الاتباع
وهو رواية الاصيلي وفي رواية غيره يتتبع بفتح المثناة التحتية وفتح الفوقيتين من التتبع وقوله
المؤذن مرفوع على انه فاعل وقوله فاه مفعوله وتكلف الكرماني حيث جعل المؤذن منصوبا وفاه بدلا
عنه ليطابق قوله فجعلت اتتبع فاه وجعل الفاعل الشخص المقدر وانت خبير بانه تكلف مستغنى عنه
لان المطابقة غير لازمة ههنا وههنا يمينا وشمالا وهما ظرفا مكان وهل يلتفت اي المؤذن في
الاذان يمينا وشمالا في الحيعلتين وكانه تفسير لما تقدم وسيجيء ما هو المراد من الالتفات
ان شاء الله تعالى ويذكر على البناء للمفعول عن بلال المؤذن رضي الله عنه انه جعل اصبعيه اي انملتي
اصبعيه فهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء والمراد من الاصبعين المسبحتان على ما نص عليه
النووي ولو كان فيهما علة جعل الاصبع الاخرى في صماخي اذنيه وانما يجعل ذلك لفائدتين احدهما
انه يكون ارفع لصوته وثانيهما انه علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد او كان به صمم انه يؤذن
ومن ثم قال بعضهم يجعل يده فوق اذنه حسب وفي كتاب ابي الشيخ من حديث عبد الرحمن بن سعد
بن عمار حدثني ابي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه
في اذنيه ومن حديث ابن كاسب نا عبد الرحمن بن سعد عن عبد الله بن محمد وعمر وعمار بن حفص
عن ابائهم عن اجدادهم عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اذنت فاجعل اصبعيك في
اذنيك فانه ارفع لصوتك وهو عند ابي عوانة عن مؤمل عن سفيان لكن في اسناد كل منها
ضعف فلذا ذكره البخاري بصيغة التمريض على التعليق وذكر ابن المنذر في كتاب الاشراف
ان ابا محذورة جعل اصبعيه في اذنيه وزاد في بعض شروح الهداية وضم اصابعه الاربع وفي
المصنف لابن ابي شيبة عن ابن سيرين انه كان اذا اذن استقبل القبلة وارسل يديه فاذا بلغ الصلوة
والفلاح ادخل اصبعيه في اذنيه وفي الصلوة لابي نعيم عن سهل بن ابي اسد قال من السنة ان تدخل
اصبعيك في اذنيك وكان سويد بن غفلة يفعله وكذا ابن جبير وامر به الشعبي وشريك
قال ابن المنذر وبه قال الحسن واحمد واسحق وابو حنيفة ومحمد بن الحسن وقال مالك ذلك
واسع وقال الترمذي يستحب اهل العلم ان يدخل المؤذن اصبعيه في اذنيه في الاذان
واستحبه الاوزاعي في الاقامة ايضا وصرح الروياني ان ذلك لا يستحب في الاقامة لفقد المعنى
الذي علل به وقال ابن بطال وهو مباح عند العلماء وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله
ان جعل احدى يديه على اذنيه فحسن تنبيه قال الحافظ العسقلاني وقع في المغني للموفق نسبة
حديث ابي جحيفة بلفظ ان بلالا اذن ووضع اصبعيه في اذنيه الى تخريج البخاري ومسلم وهو وهم
انتهى وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يجعل اصبعيه في اذنيه وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة
عن وكيع نا سفيان عن نسير بضم النون وفتح السين المهملة هو ابو طعمة بن ذعلوق بضم الذال
المعجمة وسكون العين المهملة وضم اللام وفي اخره قاف قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما يؤذن

علي بعير قال سفيان فقلت له رايته يجعل اصابعه في اذنيه قال لا ثم ان المؤلف رحمه الله ذكر
هذا التعليق بصيغة التصحيح بعد ما ذكر التعليق السابق بصيغة التمريض اشارة الى انه يميل الى عدم
جعل اصبعيه في اذنيه **وقال ابراهيم** هو النخعي **لا باس ان يؤذن** المؤذن **على غير وضوء** وهذا
التعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن جرير عن منصور عن ابراهيم قال لا باس ان يؤذن على
غير وضوء ثم ينزل فيتوضأ وثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم لا باس ان يؤذن على غير وضوء
وعن قتادة وعبد الرحمن بن الاسود وحماد لا باس ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء وعن الحسن
لا باس ان يؤذن غير طاهر ويقيم وهو طاهر وقال صاحب الهداية وينبغي ان يؤذن ويقيم على
طهر لان الاذان والاقامة ذكر شريف فيستحب فيه الطهارة فان اذن على غير وضوء جاز
وبه قال الشافعي واحمد وعامة اهل العلم وعن مالك ان الطهارة شرط في الاقامة دون الاذان وقال
عطاء والاوزاعي وبعض الشافعية شرط فيهما وقال الحسن بن زياد يكره ان يقيم على غير وضوء لما فيه من
الفصل بين الاقامة والصلوة بالاشتغال باعمال الوضوء وعن الكرخي لا يكره الاقامة بلا وضوء
ويكره عندنا ان يؤذن وهو جنب وذكر محمد في الجامع الصغير اذا اذن الجنب احب الي ان
يعيد الاذان وان لم يعد اجزاه وقال صاحب الهداية الاشبه بالحق ان يعاد اذان الجنب ولا
يعاد الاقامة لان تكرار الاذان مشروع في الجملة **وقال عطاء** هو ابن ابي رباح **الوضوء** اي للاذان
حق اي ثابت في الشرع **وسنة** مسنونة من الشارع وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج
قال قال لي عطاء حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن المؤذن الا متوضئا هو من الصلوة هو فاتحة الصلوة
وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن محمد بن عبد الله الاسدي عن معقل بن عبيد الله عن عطاء انه كره
ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء وقد جاءت هذه اللفظة مرفوعة وذكرها ابو الشيخ عن ابن ابي
عاصم حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم عن معاوية عن يحيى عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضئ وقال البيهقي كذا
رواه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف والصحيح رواية يونس وغيره عن الزهري مرسلا ولما
ذكر الترمذي حديث يونس قال هذا اصح من الحديث المرفوع الذي عنده من حديث الزهري
عن ابي هريرة رضي الله عنه وعند ابي الشيخ من حديث عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال حق وسنة
مسنونة ان لا يؤذن الا وهو طاهر وقاله علي بن عبد الله بن عباس وقد رواه عن ابيه ايضا
مرفوعا وعند ابن ابي شيبة ان مجاهد مؤذنه ان لا يؤذن حتى يتوضأ **وقالت عائشة** ام المؤمنين
رضي الله عنها **كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه** سواء كان على وضوء او لم يكن
ولا شك ان الاذان من جملة الذكر وهذا التعليق وصله مسلم من حديث عبد الله البهي عنها
وقال فيه الترمذي حسن غريب وانما ذكر البخاري رحمه الله ههنا عن بلال وابن عمر وابراهيم
وعطاء وعائشة رضي الله عنهم مع انه ليس في الترجمة ما يشتمل على شيء من ذلك لانه لما ترجم
هذا الباب بما ترجم به وذكر فيه الاستفهام في موضعين ولم يجزم بشيء منهما لاجل الاختلاف الذي
ذكرنا اشار بالخلاف الذي بين بلال وابن عمر رضي الله عنهما الى ان الذي شاهد بلالا حين يتبع
فاه رآه بالضرورة انه جعل اصبعيه في اذنيه والذي شاهد ابن عمر لم ير منه ذلك فلذلك
لذكر ذلك في هذا الباب وجه من هذه الحيثية ثم اشار بالخلاف الذي بين ابراهيم وعطاء
الى ان هذا المؤذن الذي تتبع فاه او عزم تتبعه فاه كيف حاله اهو في الطهارة ام لا وهو
ايضا وجه ما من هذه الحيثية وادنى المناسبة كاف لان المقام اقناعي غير برهاني واما
وجه ما ذكر عن عائشة رضي الله عنها ههنا فهو لبيان عدم صحة الحاق الاذان بالصلوة فان
منهم من شرط فيه الطهارة فذكر المؤلف رحمه الله ان حكمه مخالف لحكم الصلوة لانه من جملة
الاذكار فلا يشترط فيه الطهارة كما لا يشترط في سائر الاذكار وهو مثل قول النخعي وهو قول
اصحابنا ايضا وكذا قول مالك **حدثنا محمد بن يوسف** الفريابي **قال حدثنا سفيان** هو الثوري
عن عون بفتح العين المهملة **بن ابي جحيفة عن ابيه** ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي **ان بلالا**
المؤذن رضي الله عنه حال كونه **يؤذن قال** ابو جحيفة **فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا بالاذان**
اي عنه كذا اورده مختصرا ورواية وكيع عن سفيان اتم من رواية البخاري حيث قال فجعلت اتتبع
فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا يقول حي على الصلوة حي على الفلاح وفيه تقييد الالتفات في الاذان
وان محله عند الحيعلتين وبوب عليه ابن خزيمة انحراف المؤذن عند قوله حي على الصلوة حي على
الفلاح بفمه لا ببدنه كله قال وانما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه ثم ساقه من طريق وكيع

ايضا بلفظ فجعل يقول في اذانه هكذا ويحرف راسه يمينا وشمالا ثم المراد من الالتفات ان يلوي
عنقه ولا يحول صدره عن القبلة ولا يزيل قدميه عن مكانهما على ما روى ابو داود من حديث
ابي جحيفة فلما بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر وبه قال
الثوري والاوزاعي وابو ثور واحمد في رواية وقال ابن سيرين يكره الالتفات وهو قول مالك
الا ان يريد اسماع الناس وقال صاحب التوضيح من الشافعية الالتفات في الحيعلتين سنة
ليعم الناس باسماعه وخص بذلك لانه دعاء وفي وجه يلتفت يمينا فيحيعل ثم يستقبل ثم يلتفت
فيحيعل وكذلك الشمال قال ويلتفت في الاقامة ايضا على الاصح ثم ان في رواية عبد الرزاق
عن الثوري في هذا الحديث زيادتين احداهما الاستدارة والاخرى وضع الاصبع في الاذن
ولفظه عند الترمذي رايت بلالا يؤذن ويدور ويتتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه في
اذنيه فاما قوله ويدور فهو مدرج في رواية سفيان عن عون بين ذلك يحيى بن آدم عن سفيان
عن عون عن ابيه قال رايت بلالا اذن واتبع فاه ههنا وههنا والتفت يمينا وشمالا قال
سفيان كان حجاج يعني ابن ارطاة يذكر لنا عن عون انه قال فاستدار في اذانه فلما لقينا
عونا لم يذكر فيه الاستدارة اخرجه الطبراني وابو الشيخ من طريق يحيى بن آدم وكذا اخرجه
البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان لكن لم يسم حجاجا وهو مشهور عن حجاج
اخرجه ابن ماجة وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة وغيرهم من طريقه ولم ينفرد هو به بل وافقه
ادريس الاودي ومحمد العرزمي عن عون لكن الثلاثة ضعفاء وقد خالفهم من هو مثلهم او امثل وهو
قيس بن الربيع فرواه عن عون فقال في حديثه ولم يستدر اخرجه ابو داود ويمكن الجمع بان من
اثبت الاستدارة عنى استدارة الراس ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله ومشى ابن
بطال ومن تبعه على ظاهرهم فاستدلوا على جواز الاستدارة بالبدن كله قال ابن دقيق العيد
فيه دليل على استدارة المؤذن للاسماع عند التلفظ بالحيعلتين واختلف هل يستدير
ببدنه كله او بوجهه فقط وقدماه قارتان مستقبل القبلة واختلف ايضا هل يستدير في الحيعلتين
الاوليين مرة وفي الثانيتين مرة او يقول حي على الصلوة عن يمينه ثم حي على الصلوة عن شماله وكذا
في الاخرى قال ورجح الثاني لانه يكون لكل جهة نصيب منهما قال والاول اقرب الى لفظ الحديث
وكره ابن سيرين ان يستدير في اذانه وانكره مالك انكارا شديدا وفي المغني عن احمد لا يدور
الا ان كان على منارة يقصد اسماع اهل الجهتين **تنبيه** قد وقع عند النسائي من حديث
ابي جحيفة فجعل اي بلال يقول في اذانه هكذا ينحرف يمينا وشمالا وعند الطبراني فجعل يقول
براسه هكذا وهكذا يمينا وشمالا حتى فرغ من اذانه وعند الترمذي صحيحا من حديث عبد
الرزاق ثنا سفيان عن عون عن ابيه قال رايت بلالا يؤذن ويدور ويتتبع فاه ههنا وههنا
وفي رواية ابي عوانة في صحيحه فجعل يتبع بفيه يمينا وشمالا وفي رواية وكيع عن سفيان
عند الاسمعيلي رايت بلالا يؤذن يتبع بفيه ووصف سفيان يميل براسه يمينا وشمالا
ولا منافاة بين هذه الروايات وروايات الشيخين وابي داود من ان المتتبع هو ابو جحيفة
لان بلالا كان يتتبع بفيه الناحيتين وابو جحيفة ينظر اليه فكل منهما متتبع باعتبار والله اعلم
باب **قول الرجل فاتتنا الصلوة** يعني هل يكره اولا **وكره ابن سيرين** محمد صاحب
تعبير الرؤيا **ان يقول** الرجل **فاتتنا الصلوة** وفي رواية سقط لفظ الصلوة **ولكن ليقل** وفي رواية وليقل
لم ندرك وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن ازهر عن ابن عون قال كان محمد يعني ابن سيرين
يكره ذلك **وقول النبي صلى الله عليه وسلم اصح** اي صحيح دون قول ابن سيرين فانه غير صحيح لثبوت
النص بخلافه وافعل قد يذكر ويراد به التوضيح لا التفضيل وهذا الكلام من البخاري رد على ابن سيرين
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين **قال حدثنا شيبان** بفتح الشين المعجمة وسكون المثناة التحتية وبالموحدة
هو ابن عبد الرحمن النحوي **عن يحيى** هو ابن ابي كثير **عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه** ابي قتادة الحارث بن ربعي
الانصاري رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي وبصري وقد اخرج متنه المؤلف في الباب
الذي يلي ايضا واخرجه مسلم في الصلوة **قال بينما** بالميم اصله بين فزيدت فيه الميم والالف وربما زاد
الالف فقط وهو ظرف زمان بمعنى المفاجأة يضاف الى جملة ويحتاج الى جواب وقوله **نحن نصلي**
جملة مضاف اليها قوله بينما **مع النبي** وفي رواية مع رسول الله **صلى الله عليه وسلم اذ سمع** جواب
بينما مع اذ **جلبة** بفتح الجيم واللام والموحدة **الرجال** وفي رواية كريمة رجال يعني الاصوات الحاصلة
اصواتهم بسبب حركاتهم واستعجالهم وسمى منهم الطبراني في روايته ابا بكرة رضي الله عنه **فلما صلى** صلى الله

قال ما شانكم اي ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة قالوا استعجلنا الى الصلوة قال صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا وفي
رواية فلا بالفاء اي لا تستعجلوا وعبر بلفظ الفعل عن الاستعجال مبالغة في النهي عنه اذا اتيتم الصلوة
جمعة او غيرها من الصلوات المكتوبة فعليكم اي الزموا بالسكينة بفتح السين فكسر الكاف اي التأني والتؤدة
والهيئة ويروى فعليكم السكينة بالنصب دون الباء كما في قوله تعالى عليكم انفسكم فان عليكم من اسماء الافعال
التي تتعدى بنفسه الا ان الباء فيه تزاد في مفعولها لضعفها في العمل وفي الحديث الصحيح عليكم برخص الله و
يجوز الرفع على انه مبتدأ خبره قوله عليكم فاذا اصلتم ذلك فما ادركتم اي القدر الذي ادركتموه من الصلوة مع
الامام فصلوا وما فاتكم منها فاتموا اي اكملوه وحدكم وفي هذه المسئلة اختلاف فعند ابي نعيم الاصبهاني
وما فاتكم فاقضوا وكذا ذكرها الاسمعيلي من حديث شيبان عن يحيى وفي رواية ابي داود من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا كما في هذا الصحيح وكذا هو في اكثر روايات مسلم وفي رواية
فاقضوا ما سبقك وفي رواية لابي داود فاقضوا ما سبقكم وعند احمد من حديث ابن عيينة عن الزهري عن
سعيد عنه وما فاتكم فاقضوا وفي المحلى من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اذا
كان احدكم مقبلا الى الصلوة فليمش على رسله فانه في صلوة فما ادرك فليصل وما فاته فليقض بعد قال
عطاء واني لاصنعه ثم انه اختلف العلماء في القضاء والاتمام المذكورين هل هما بمعنى واحد او بمعنيين
وترتب على ذلك خلاف فيما يدركه الداخل مع الامام هل هو اول صلوته او اخرها على اربعة اقوال احدها
انه اول صلوته وانه يكون بانيا عليه في الافعال والاقوال وهو قول الشافعي واسحق والاوزاعي
وهو مروي عن علي وابن المسيب والحسن وعطاء ومكحول ورواية عن مالك واحمد واستدلوا بقوله
وما فاتكم فاتموا لان لفظ الاتمام واقع على باق من شيء قد تقدم سائره قيل وارفع دليل على ذلك
انه يجب عليه ان يتشهد في اخر صلوته على كل حال فلو كان ما يدركه مع الامام اخرا له لما احتاج الى اعادة
التشهد واجاب عنه ابن بطال انما تشهد لاجل السلام لان السلام يحتاج الى سبق تشهد
ونظر فيه بعضهم هذا وقد استدل له ابن المنذر بانهم اجمعوا على ان تكبيرة الافتتاح لا تكون
الا في الركعة الاولى وهو لا ينتهض دليلا لذلك كما لا يخفى على من تامل وروى البيهقي من حديث
عبد الوهاب بن عطاء عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه ما ادركت فهو اول
صلوتك وعن ابن عمر بسند جيد مثله الثاني انه اول صلوته بالنسبة الى الافعال فيبني عليها واخرها
بالنسبة الى الاقوال فيقضيها وهو قول مالك وقال ابن بطال عنه ما ادرك فهو اول صلوته الا انه
يقضي مثل الذي فاته من القراءة بام القران وسورة ولا يستحب له اعادة الجهر في الركعتين الباقيتين
في الرباعية فقيل وهو قول الجمهور وقال سحنون هذا الذي لم يعرف خلافه دليله ما رواه البيهقي
من حديث قتادة ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ما ادركت مع الامام فهو اول صلوتك الا انه
يقرأ فيها بالحمد وسورة مع الامام واذا قام للقضاء قضى بالحمد وحدها لانه اخر صلوته وهو قول
المزني واسحق واهل الظاهر الرابع انه اخر صلوته وانه يكون قاضيا في الافعال والاقوال وهو قول
ابي حنيفة واحمد في رواية وسفيان ومجاهد وابن سيرين وقال ابن الجوزي الاشبه بمذهبنا ومذهب
ابي حنيفة انه اخر صلوته ليستحب له الجهر في الركعتين الاخيرتين وقراءة السورة مع الفاتحة في الرباعية
وقال ابن بطال روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابراهيم النخعي والشعبي وابي قلابة ورواه ابن
القاسم عن مالك وهو قول اشهب وابن الماجشون واختاره ابن حبيب واستدلوا على ذلك بقوله
صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فاقضوا ورواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي ذر وابن حزم بسنده
مثله عن ابي هريرة والبيهقي بسند لا باس به على ما ذكره عن معاذ بن جبل رضي الله عنهم والجواب عما
استدل به الشافعي ومن معه وهو قوله فاتموا ان صلوة المأموم مرتبطة بصلوة الامام فحمل قوله فاتموا
على ان من قضى ما فاته حتى تم لان الصلوة تنقص بما فات فقضاؤه اتمام لما انتقص واما ما قال ان
المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل
فمنه قوله تعالى فقضاهن سبع سموات وقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم وقوله تعالى فاذا قضيت
الصلوة ويقال قضيت حق فلان ومعنى الجميع الفعل فيه ان الفعل مشترك الدلالة لانه يطلق على
الاداء والقضاء جميعا ومعنى قضاهن سبع سموات قدرهن ومعنى قضيتم مناسككم فرغتم عنها وكذا
معنى فاذا قضيت الصلوة ومعنى قضيت حق فلان انهيت اليه حقه ولو سلم ان القضاء بمعنى الاداء
يكون مجازا والحقيقة اولى من المجاز ولا سيما على اصلهم ان المجاز ضروري لا يصار اليه الا عند العجز
والتعذر فان قيل حكى البيهقي عن مسلم انه قال لا اعلم هذه اللفظة يعني فاقضوا رواها عن الزهري
الا ابن عيينة واخطأ فالجواب انه تابعه ابن ابي ذئب رواها عن الزهري كذلك وكذا وقع في رواية

واقضي ما سبقني به من القرآن الا ان ما ادركت فهو اول صلوته ع

لمسلم ولابي داود واما قول الكرماني وما فاتكم فاتموا دليل الشافعية حيث قالوا ما ادركه المسبوق
مع الامام فهو اولها لان التمام لا يكون الا للاخر لانه يقع على باق من شيء تقدم اوله وعكس ابو حنيفة
فقال ما ادركه مع الامام فهو اخرها انتهى فقد قال فيه محمود العيني كلمه حيث غفل عن رواية فاقضوا
وما قال فيه العلماء وقد ذكرنا ولو تادب لاحسن في عبارته وليس ابو حنيفة فيما قاله وحده بل معه عبد الله
بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وكذا سفيان وابن سيرين ومجاهد والنخعي والشعبي وابو قلابة
واخرون ثم مما يستفاد من الحديث الحث على الاتيان الى الصلوة بالسكينة والوقار لئلا تفوته تكبيرة الاحرام
اولا وفيه جواز قول الرجل فاتتنا الصلوة وانه لا كراهة فيه عند جمهور العلماء وقد مر الكلام فيه

باب بالتنوين لا يسعى الرجل الى الصلوة وليات وفي رواية وليأتها بالسكينة والوقار
اي التأني في الحركات واجتناب العبث في الهيئة وقال صلى الله عليه وسلم ما ادركتم من الصلوة مع الامام
فصلوا وما فاتكم منها فاتموا وقد سقطت هذه الترجمة من رواية الاصيلي وكذا من رواية ابي ذر
غير الكشميهني وثبوتها اصوب لقوله قاله ابو قتادة لان الضمير يعود الى ما ذكر في الترجمة ولولا ذلك
لعاد الضمير الى الحديث السابق فيكون ذكر ابي قتادة تكرارا بلا فائدة لانه ساقه عنه وفي بعض النسخ
باب ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا قاله ابو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعضها باب
اتيانها بالسكينة والوقار والاوجه ما مشينا عليه حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا ابن
ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الزهري اي بالاسناد الذي قبله
وهو آدم عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه يعني ان
الزهري حدث عن شيخين سعيد بن المسيب وابي سلمة وقد جمع البخاري بينهما في باب المشي الى
الجمعة عن آدم فقال فيه عن سعيد وابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة وكذلك اخرجه مسلم من طريق
ابراهيم بن سعد عن الزهري عنهما وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الزهري وجزم بانه عنه
عنهما جميعا قال وكان ربما اقتصر على احدهما واما الترمذي فانه اخرجه من طريق يزيد بن
زريع عن معمر عن الزهري عن سعيد وحده قال وقول عبد الرزاق اصح ثم اخرجه من طريق ابن
عيينة عن الزهري كما قال عبد الرزاق وهذا عمل صحيح لو لم يثبت ان الزهري حدث به عنهما وقد
اخرجه البخاري في باب المشي الى الجمعة من طريق شعيب ومسلم من طريق يونس كلاهما عن الزهري
عن ابي سلمة وحده فترجح ما قاله الدارقطني ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون الا آدم فانه
عسقلاني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة اي اقامة الصلوة انما ذكر
الاقامة تنبيها على ما سواها لانه اذا نهي عن اتيانها مسرعا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها
فقبل الاقامة اولى وقد لوحظ فيه معنى غير هذا وهو ان الحكمة في التقييد بالاقامة ان المسرع اذا
اقيمت الصلوة يصل اليها وقد انبهر فيقرأ في تلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع والترتيل وغيره
بخلاف من جاء قبل ذلك فان الصلوة قد لا تقام حتى يستريح وقضية هذا انه لا يكره الاسراع
لمن جاء قبل الاقامة وهو يخالف لصريح قوله اذا اتيتم الصلوة في حديث ابي قتادة لانه يتناول
ما قبل الاقامة وانما قيد في الحديث الثاني بالاقامة لان ذلك هو الحامل في الغالب على الاسراع
فامشوا الى الصلوة وعليكم بالسكينة كذا في رواية ابي ذر بالباء وفي رواية غيره وعليكم السكينة
بالنصب بدون باء وكذا في رواية مسلم من طريق يونس وضبطها النووي بالرفع على انها جملة
في موضع الحال ثم المراد بالسكينة التأني في الحركات واجتناب العبث والمراد من قوله والوقار
هو حسن الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات على ما قاله النووي وقال القاضي
عياض والقرطبي هو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التاكيد ثم الحكمة في هذا الامر يستفاد من زيادة
وقعت عند مسلم من طريق العلاء عن ابيه عن ابي هريرة فذكر نحو حديث الباب وقال في اخره فان
احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في صلوة اي انه في حكم المصلي فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي
اعتماده واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه ولا تسرعوا فيه زيادة تاكيد ويستفاد منه الرد
على من اول قوله في حديث ابي قتادة لا تفعلوا اي الاستعجال المفضي الى عدم الوقار واما
الاسراع الذي لا ينافي الوقار لمن خاف فوت التكبيرة فلا وهذا محكي عن اسحق بن راهويه
وقال النووي نبه بذلك على انه لو لم يدرك من الصلوة شيئا لكان محصلا لمقصوده لكونه في
صلوة ولا يخفى ما فيه وعدم الاسراع ايضا يستلزم كثرة الخطا وهو امر مندوب مقصود
لذاته وردت فيه احاديث كحديث جابر عند مسلم ان بكل خطوة درجة ولابي داود من طريق

سعيد بن المسيب عن رجل من الانصار مرفوعا اذا توضأ احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى الا حط الله عنه سيئة فان اتى المسجد فصلى في جماعة غفر له فان اتى وقد صلوا بعضا وبقي بعض صلى ما ادرك واتم ما بقي كان كذلك وان اتى المسجد وقد صلوا فاتم الصلوة كان كذلك ولا منافاة بين هذا وبين قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وان كان معناه يشعر بالاسراع لان المراد بالسعي الذهاب يقال سعيت الى كذا اي ذهبت اليه والسعي ايضا جاء بمعنى العمل وبمعنى القصد فما ادركتم اي اذا فعلتم ما امرتكم به من السكينة وترك الاسراع او التقدير اذا ثبت لكم ما هو اولى بكم فما ادركتم مع الامام من الصلوة فصلوا معه وقد حصلت فضيلة الجماعة بادراك جزء منها قليلا او كثيرا وهذا قول الجمهور وقيل لا تدرك الجماعة باقل من ركعة للحديث السابق من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها وقد مر الكلام فيه مفصلا في بابه واستدل به ايضا على استحباب الدخول مع الامام في اي حالة وجده عليها وفيه حديث اصرح منه اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع عن رجل من الانصار مرفوعا من وجدني قائما او راكعا او ساجدا فليكن معي على حالتي التي انا عليها وما فاتكم منها فاتموا اي الكلام وقد ذكر اختلاف الالفاظ فيه وما يتعلق به من المباحث بقي انه استدل به قوم على ان من ادرك الامام راكعا لم تحسب له تلك الركعة للامر باتمام ما فاته وقد فاته القيام والقراءة فيه وهو ايضا مذهب من ذهب الى وجوب القراءة خلف الامام وهو قول ابي هريرة رضي الله عنه ايضا واختاره ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين والجمهور ومنهم اصحابنا الحنفية على انه يكون مدركا لتلك الركعة وحجتهم في ذلك حديث ابي بكرة رضي الله عنه حيث ركع دون الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد ولم يأمره باعادة تلك الركعة وروى ابو داود من حديث معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بركوع ولا بسجود فانه مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت اني قد بدنت وهذا يدل على ان المقتدي اذا لحق الامام وهو في الركوع فلو شرع معه ما لم يرفع راسه يصير مدركا لتلك الركعة فاذا شرع وقد رفع راسه لا يكون مدركا لتلك الركعة ولو ركع المقتدي قبل الامام فلحقه الامام قبل قيامه يجوز عندنا خلافا لزفر باب بالتنوين اي باب يذكر فيه متى يقوم الناس اي الطالبون لصلوة الجماعة اذا رأوا الامام عند الاقامة انما قيل اورد الترجمة بلفظ الاستفهام لان قوله في الحديث فلا تقوموا نهي عن القيام وقوله حتى تروني تسويغ للقيام عند الرؤية وهو مطلق غير مقيد بشيء من الفاظ الاقامة ومن ثمه اختلف العلماء في ذلك كما سيأتي ان شاء الله تعالى حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي وقد رواه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري عن ابان العطار عن يحيى ولعله له فيه شيخان قال كتب الي يحيى وفي رواية يحيى بن ابي كثير والكتابة من جملة طرق الحديث وهي ان يكتب مسموعه لغائب او حاضر مقرونة بالاجازة او لا وذلك عندهم معدود في المسند الموصول وظاهر قوله كتب الي يحيى انه لم يسمعه منه وقد رواه الاسماعيلي من طريق هشيم عن هشام وحجاج الصواف كلاهما عن يحيى وهو من تدليس الصيغ وصرح ابو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن هشام ان يحيى كتب اليه ان عبد الله بن قتادة حدثه فامن بذلك تدليس يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد قد ذكروا غير مرة وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة ايضا وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة اي ذكرت الفاظ الاقامة ونودي بها فلا تقوموا الى الصلوة حتى تروني اي تبصروني قد خرجت وصرح به عبد الرزاق وغيره عن معمر عن يحيى اخرجه مسلم ولابن حبان من طريق عبد الرزاق وحده حتى تروني خرجت اليكم وفيه مع ذلك حذف والتقدير فاذا رأيتموني خرجت فقوموا وذلك لئلا يطول عليهم القيام لانه قد يعرض له ما يؤخره وقد اختلف السلف متى يقوم الناس الى الصلوة فذهب مالك الى انه ليس لقيامهم حد قال مالك في الموطأ لم اسمع في قيام الناس حين تقام الصلوة بحد محدود الا اني ارى ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف وكان انس رضي الله عنه يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وكبر الامام رواه ابن المنذر وغيره وحكاه ابن ابي شيبة عن سويد بن غفلة وكذا قيس بن ابي حازم وحماد وعن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز اذا قال المؤذن الله اكبر وجب القيام واذا قال حي على الصلوة عدلت الصفوف واذا قال لا اله الا الله كبر الامام وذهب عامة العلماء

الى انه

الى انه لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وفي المصنف كره هشام يعني ابن عروة ان يقوم حتى يقول المؤذن قد قامت الصلوة وعن يحيى بن وثاب اذا فرغ المؤذن كبر وكان ابراهيم يقول اذا قال قد قامت الصلوة كبر ومذهب الشافعي وطائفة انه يستحب ان لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وهو قول ابي يوسف وعن مالك رحمه الله ان السنة في الشروع في الصلوة بعد الاقامة وبداية استواء الصف وقال احمد اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة يقوم وقال زفر اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة قاموا واذا قال ثانيا افتتحوا وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يقومون في الصف اذا قال حي على الصلوة واذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام لانه امين الشرع وقد اخبر بقيامها فيجب تصديقه هذا كله اذا كان الامام معهم في المسجد واما اذا لم يكن معهم فيه فمذهب الجمهور انهم لا يقومون حتى يروه قال القرطبي وظاهر الحديث ان الصلوة كانت تقام قبل ان يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته وهو معارض لحديث جابر بن سمرة ان بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم ويجمع بينهما ان بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم فاول ما يراه يشرع في الاقامة قبل ان يراه غالب الناس ثم اذا راوه قاموا ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب ان الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله اكبر يقومون الى الصلوة فلا ياتي النبي صلى الله عليه وسلم مقامه حتى تعتدل الصفوف واما حديث ابي هريرة الآتي قريبا بلفظ اقيمت الصلوة فسوى الناس صفوفهم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه في مستخرج ابي نعيم فصف الناس صفوفهم ثم خرج علينا ولفظه عند مسلم اقيمت الصلوة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا النبي صلى الله عليه وسلم فاتى فقام مقامه الحديث وعنه في رواية ابي داود ان الصلوة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل ان يجيء النبي صلى الله عليه وسلم فيجمع بينه وبين حديث ابي قتادة بان ذلك كان مرة او مرتين لبيان الجواز او بان صنيعهم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه كان سبب النهي عن ذلك في حديث ابي قتادة وانهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلوة ولو لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك لاحتمال ان يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره ولا يرد هذا حديث انس الآتي انه قام في مقامه طويلا في حاجة بعض القوم لاحتمال ان يكون ذلك وقع نادرا او فعله لبيان الجواز باب بالتنوين لا يسعى الرجل الى الصلوة مستعجلا وليقم اليها ملتبسا بالسكينة والوقار وفي رواية لا يقوم الى الصلوة مستعجلا ليقم اليها بالسكينة والوقار وفي اخرى لا يسعى الى الصلوة ولا يقوم اليها مستعجلا وليقم بالسكينة والوقار قال الحافظ العسقلاني في قوله لا يسعى كانه يشير بذلك الى رواية ابن سيرين في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم ولفظه اذا ثوب بالصلوة فلا يسعى اليها احدكم وفي رواية ابي سلمة عن ابي هريرة عند المؤلف في باب المشي الى الجمعة من كتاب الجمعة اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها تسعون وقد مضى وجه الجمع بينه وبين قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى هو ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا اليها حتى تروني خرجت فاذا رأيتموني فقوموا اليها وعليكم بالسكينة وفي رواية وعليكم السكينة بحذف الباء وهذا الحديث قد مر عن مسلم بن ابراهيم عن هشام عن يحيى وفي هذا زيادة على ذلك وهو قوله وعليكم بالسكينة تابعه اي تابع شيبان عن يحيى على هذه الزيادة علي بن المبارك الهنائي وهذه المتابعة وصلها البخاري في كتاب الجمعة ولفظه وعليكم السكينة بغير باء وقال ابو العباس الطرقي تفرد شيبان وعلي بن المبارك عن يحيى بهذه الزيادة وتعقب بان معاوية بن سلام تابعهما عن يحيى ذكره ابو داود عقيب رواية ابان عن يحيى فقال رواه معاوية بن سلام وعلي بن المبارك عن يحيى وقالا فيه حتى تروني وعليكم السكينة باب بالتنوين هل يخرج الرجل من المسجد بعد اقامة الصلوة لعلة اي لاجل امر ضروري مثل ان يكون محدثا او جنبا او راعفا او حاقنا او نحو ذلك او كان اماما لمسجد آخر فان قيل قد روى مسلم والاربعة من طريق ابي الشعثاء عن ابي هريرة رضي الله عنه انه رأى رجلا خرج من المسجد بعد ان اذن المؤذن فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فالجواب انه محمول على من خرج بغير ضرورة وقد اوضح ذلك ما رواه الطبراني في الاوسط من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه لا يسمع النداء في مسجدي ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق وقال الحافظ العسقلاني وكأن البخاري رحمه الله اشار بهذه الترجمة الى تخصيص ما رواه مسلم وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه حدثنا عبد العزيز

ابن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم
الزهري المدني نزيل بغداد عن صالح بن كيسان بفتح الكاف المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن ابي سلمة بفتح اللام هو ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون
وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه رواية ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وقد اخرج
متنه المؤلف في كتاب الغسل في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم واخرجه مسلم وابو
داود والنسائي ان رسول الله وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج اي من الحجرة الشريفة
والحال انه قد اقيمت الصلوة قال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون المعنى خرج في حال الاقامة ويحتمل
ان يكون الاقامة تقدمت خروجه وهو ظاهر الرواية التي في الباب الذي قبله لتعقيب الاقامة بالتسوية
وتعقيب التسوية بخروجه جميعا بالفاء وتعقبه محمود العيني بان ليس فيه الاحتمالان اللذان ذكرهما
بل معنى الحديثين سواء لان الجملتين اعني قوله وقد اقيمت الصلوة وما يليه وقعتا حالين والمعنى انه خرج
والحال انهم اقاموا الصلوة وعدلوا الصفوف وكذلك معنى الحديث الثاني لان الفاء فيه ليست للتعقيب
كما ظنه هذا القائل وانما هذه الفاء تسمى فاء الحال والمعنى حال اقامة الصلوة وتعديل الصفوف خرج
النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا متحصل من كلام الحافظ العسقلاني حيث قال بعد ما ذكر الاحتمالين
المذكورين ويحتمل ان يجمع بين الروايتين بان الجملتين وقعتا حالين اي خرج والحال ان الصلوة اقيمت
والصفوف عدلت هذا ولا حول ولا قوة الا بالله وقال الكرماني ما حاصله انه قد تقرب الماضي من الحال
فكانه خرج في حال الاقامة وفي حال التعديل فهو يرد ان يقال ان السنة ان يكون الاقامة بنظر الامام
فلم اقيمت قبل خروجه وقد تقدم حديث لا تقوموا حتى تروني فلم عدلت الصفوف قبل ذلك
ويحتمل ان يكون علموا بالقرائن خروجه او اذن لهم في الاقامة وهم في القيام وقد تقدم احتمال ان يكون
ذلك سببا للنهي وقد تقدم ايضا الجمع بينه وبين حديث النهي وعدلت الصفوف اي سويت حتى اذا قام
في مصلاه انتظرنا جملة حالية ان يكبر اي تكبيرة انصرف الى الحجرة وهو جواب اذا وفي رواية مسلم قبل
ان يكبر انصرف وفيه دليل على انه انصرف قبل ان يدخل في الصلوة فان قيل يعارضه ما رواه ابو داود
وابن حبان عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلوة الفجر فكبر ثم اومأ اليهم وما رواه مالك
من طريق عطاء بن يسار مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلوة من الصلوات ثم اشار بيده ان امكثوا
فالجواب انه يمكن الجمع بحمل قوله كبر على اراد ان يكبر او انهما واقعتان ابداه القاضي عياض والقرطبي احتمالا وقال
النووي انه الاظهر وجزم به ابن حبان كعادته فان ثبت والا فما في الصحيح اصح ودعوى ابن بطال
ان الشافعي احتج بحديث عطاء على جواز تكبير المأموم قبل تكبير الامام فناقض اصله فاحتج بالمرسل
متعقبة بان الشافعي لا يرد المراسيل مطلقا بل يحتج منها بما يعتضد والامر هنا كذلك لحديث
ابي بكرة الذي ذكر قال استينافا وحالا وفي رواية وقال على مكانكم اي كونوا واثبتوا على مكانكم ولا تفعلوا
والزموا موضعكم فمكثنا من المكث وهو اللبث على هيئتنا بكسر الهاء وسكون التحتية وفتح النون
من بعد همزة الرفق هذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره على هيئتنا بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح
الهمزة اي على الهيئة والصورة التي كنا عليها وهو قيامهم في الصفوف المعدلة والمراد بذلك انهم
امتثلوا امره في قوله على مكانكم وهذه الرواية اوجه واصوب من الرواية الاولى كما لا يخفى حتى خرج
صلى الله عليه وسلم الينا من الحجرة المطهرة حال كونه ينطف بكسر الطاء المهملة وضمها اي يقطر كما وقع
في الرواية التي بعد هذه راسه ماء نصب على التمييز يعني انما عل اي ماء راسه والحال انه قد اغتسل
وزاد الدارقطني من وجه آخر عن ابي هريرة فقال اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل ومما يستنبط من هذا الحديث
جواز النسيان على الانبياء عليهم السلام في امر العبادة للتشريع وطهارة الماء المستعمل وانتظار الجماعة
لامامهم قياما عند الضرورة وهو غير القيام المنهي عنه في حديث ابي قتادة مادام في سعة من الوقت وجواز
الفصل بين الاقامة والصلوة لان قوله في الرواية الاتية فصلى بهم ظاهر في ان الاقامة لم تعد والظاهر
انه مقيد بالضرورة وبامن خروج الوقت وعن مالك اذا بعد ما بين الاقامة من الاحرام تعاد وينبغي ان يحمل على
ما اذا لم يكن عذر ومنه ايضا انه لا حياء في امر الدين وسبيل من غلب عليه الحياء ان ياتي بعذر موهم
كان يمسك بانفه ليوهم انه رعف ومنه ايضا جواز الكلام بين الاقامة والصلوة وجواز تأخير الجنب
الغسل عن وقت الحدث ومنه ايضا انه لا يجب على من احتلم في المسجد فاراد الخروج منه ان يتيمم قيل
وقع في بعض النسخ هنا قيل لابي عبد الله اي البخاري ان بدا لاحدنا مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه
وسلم قال فاي شيء يصنع فقيل ينتظرونه قياما او قعودا قال اي البخاري ان كان قبل التكبير للاحرام
فلا باس ان يقعد وان كان بعد التكبير انتظروه حال كونهم قياما وفي بعض النسخ وقع هنا في باب

حديث الباب الاتي باب بالتنوين يذكر فيه اذا قال الامام للجماعة الزموا مكانكم حتى
نرجع بالنون وفي رواية ارجع بالهمزة وفي اخرى يرجع بمثناة تحتية وفي اخرى رجع على صيغة
الماضي انتظروه جواب اذا حدثنا اسحق كذا في جميع الروايات غير منسوب ووجه ابن طاهر
الجياني انه اسحق بن منصور وقال الغساني لعله اسحق بن منصور وبه جزم المزي وقال الحافظ العسقلاني
وكنت اجوز انه ابن راهويه لثبوته في مسنده عن الفريابي الى ان رايت في سياقه له مغايرة قال حدثنا
وفي رواية اخبرنا محمد بن يوسف هو الفريابي وقد اكثر البخاري عنه بغير واسطة قال حدثنا الاوزاعي
هو عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
اي ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اقيمت الصلوة اي بعد ان اذن صلى الله عليه وسلم
في اقامتها فسوى اي فعدل الناس صفوفهم وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم من الحجرة
الطيبة المباركة فتقدم صلى الله عليه وسلم وهو جنب يعني في نفس الامر لا انهم اطلعوا على ذلك منه
قبل ان يعلمهم وقد تقدم في الغسل من رواية يونس فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب وفي رواية
ابي نعيم ذكر انه لم يغتسل فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية ثم قال على مكانكم اي اثبتوا في مكانكم
ولا تتفرقوا فرجع الى الحجرة فاغتسل وفي رواية واغتسل بالواو ثم خرج الى المسجد وراسه يقطر ماء
نصب على التمييز والجملة الاسمية حالية فصلى بهم قد سبق ان ظاهره انه صلى الله عليه وسلم لم يأمر
باعادة الاقامة والحديث اخرجه مسلم في الصلوة وابو داود في الطهارة والصلوة ايضا باب
بالاضافة الى قول الرجل ما صلينا وفي رواية باب قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ما صلينا قال ابن
بطال فيه رد لقول ابراهيم النخعي كره ان يقول الرجل لم نصل ويقول نصلي وقال الحافظ العسقلاني
وكراهة النخعي انما هي في حق منتظر الصلوة وقد صرح ابن بطال بذلك ومنتظر الصلوة في صلوة
كما ثبت بالنص فقول المنتظر ما صلينا يقتضي نفي ما اثبته الشارع فلذلك كرهه والاطلاق
الذي في حديث الباب انما كان من ناسيها او مشتغل عنها بالحرب كما تقدم تحقيقه في باب
من صلى بالناس جماعة بعد خروج الوقت في ابواب المواقيت فافترق حكمهما والذي يظهر لي ان
البخاري اراد ان ينبه على ان الكراهة المحكية عن النخعي ليست على اطلاقها لما دل عليه حديث الباب
ولو اراد الرد على النخعي مطلقا لافصح به كما افصح بالرد على ابن سيرين في ترجمة فاتتنا الصلوة التي
ثم ان اللفظ الذي اورده المؤلف وقع النفي فيه من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا من قول الرجل لكن
في بعض طرقه وقع ذلك من الرجل ايضا وهو عمر رضي الله عنه كما اورده في المغازي وهذه عادة معروفة
للمؤلف يترجم ببعض ما وقع في طرق الحديث الذي يسوقه ولو لم يقع في الطريق التي يوردها في تلك
الترجمة ويدخل في هذا ما اخرجه الطبراني من حديث جندب في قصة النوم عن الصلوة فقالوا يا رسول الله
سهونا فلم نصل حتى طلعت الشمس وقال الكرماني وما يظهر من كلامه ان مطابقة الحديث للترجمة
في قوله ما كدت ان اصلي هو في معنى ما صليت بحسب العرف فهذا قول عمر للنبي صلى الله عليه وسلم ولعله
اوجه من الوجه السابق حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي
عن يحيى هو ابن ابي كثير قال سمعت ابا سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف يقول اخبرنا جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم اي زمان
وقعة الخندق فقال يا رسول الله والله وفي رواية سقطت كلمة القسم ما كدت ان اصلي وفي رواية
اصلي بدون ان وخبر كاد قد يستعمل بان استعمال عسى والاصل عدمها وقد استعمل هنا على الوجهين
حيث قال ان اصلي وتغرب والمراد صلوة العصر بقرينة قوله حتى كادت الشمس تغرب وذلك اي الحين
او الوقت الذي خاطب فيه عمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما افطر الصائم اي بعد الغروب وليس
المراد الوقت الذي صلى فيه عمر العصر قبيل الغروب كما قيل ولا الوقت الذي جاء فيه صلى الله عليه وسلم
عمر رضي الله عنه على ما قيل ان معنى ما كدت ان اصلي ما صليت حتى يرد ما قال الكرماني مستشكلا
كيف يكون المجيء بعد الغروب لان الصائم انما يفطر حينئذ مع تصريحه بانه جاء في اليوم واجاب
الى ما اجاب به لان المراد بقوله يوم الخندق زمان الخندق كما يقال رايته يوم ولادة فلان
وان كانت بالليل والمراد به بيان التاريخ لا بخصوصية الوقت وان كان افطر في يوم وارادة
زمان الوقعة لا خصوص اليوم انها كثيرا فتامل فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها قال
جابر رضي الله عنه فنزلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى بطحان بضم الموحدة وسكون الطاء واد
بالمدينة كذا يقوله المحدثون قاطبة وحكى اهل اللغة فتح اوله وكسر ثانيه قاله ابو علي في البارع
وانا معه فتوضأ ثم صلى العصر وفي رواية ثم صلى يعني العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب

وهذا الحديث قد مر في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ومر الكلام فيه مستقصى
باب الامام تعرض بكسر الراء اى تظهر له الحاجة بعد الاقامة اى هل يباح له
الاشتغال بالحاجة قبل الدخول في الصلوة اولا اى يباح وقيد بقوله بعد الاقامة ليفهم الجواز قبل الاقامة
بطريق الاولى حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد التميمي المنقري مولاهم البصري
وقد تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قال حدثنا عبد الوارث هو ابن
سعيد التنوري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء مصغرا
وفي رواية هو ابن صهيب عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه وفي رواية
لمسلم سمع انسا ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وقد اخرج متنه مسلم وابو داود ايضا
قال اقيمت الصلوة وكانت صلوة العشاء بينه حماد عن ثابت عن انس عند مسلم وكذا الوضع
ايضا انها كانت صلوة العشاء وهو قوله حتى نام القوم والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي
اى يحادث رجلا وفي رواية الى جانب المسجد وفي رواية ابي داود ورسول الله صلى الله عليه
وسلم نجي في جانب المسجد اى مناج كنديم بمعنى منادم ووزير بمعنى موازر وانما ذكر
من باب المفاعلة ليدل على ان الرجل ايضا يناجيه في الحديث وقال الحافظ العسقلاني
ولم اقف على اسم هذا الرجل وذكر بعض الشراح انه كان كبيرا في قومه فاراد ان يتألفه على
الاسلام ولم اقف على مستند ذلك قيل ويحتمل ان يكون ملكا جاء بوحي من الله تعالى [illegible]
في صورة رجل ولا يخفى بعد هذا الاحتمال فما قام صلى الله عليه وسلم الى الصلوة حتى نام القوم اى
بعضهم وزاد شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى اخرجه مسلم وهذه الزيادة عند المؤلف في
الاستيذان ووقع عند اسحق بن راهويه في مسنده عن ابن علية عن عبد العزيز في هذا الحديث
حتى نعس بعض القوم وكذا هو عند ابن حبان من وجه آخر عن انس وهو يدل على ان النوم المذكور
لم يكن مستغرقا وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في باب الوضوء من النوم من كتاب الطهارة
ومن فوائد الحديث جواز مناجاة الاثنين بحضور الجماعة قال محمود العيني وقال بعضهم وبوب الحافظ
العسقلاني وفي الحديث جواز مناجاة الواحد بحضرة الجماعة قلت باب المفاعلة لا يسند الى الواحد
ولو كان هذا القائل وقف على معاني الافعال لقال مثل ما قلنا انتهى وفيه انه قال جواز مناجاة
الواحد غيره وهو كان يقال مناجاة الاثنين من غير تفاوت في المعنى كما لا يخفى ومنها جواز الفصل
بين الاقامة والاحرام اذا كان لحاجة اما اذا كان لغير حاجة فهو مكروه وقال صاحب التلويح
فيه جواز الكلام بعد الاقامة وان كان ابراهيم والزهري وتبعهما الحنفية كرهوا ذلك حتى
قال بعض اصحاب ابي حنيفة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وجب على الامام التكبير هنا وانت
خبير بان ما كره الحنفية الكلام بين الاقامة والاحرام اذا كان لغير ضرورة واما اذا كان لامر من
امور الدين فلا يكره ومنها جواز تاخير الصلوة عن اول وقتها تتمة وقال الزين ابن المنير
خص المؤلف الامام بالذكر مع ان الحكم عام لان لفظ الخبر يشعر بان المناجاة كانت لحاجة النبي
صلى الله عليه وسلم لقوله والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا ولو كان لحاجة الرجل لقال انس
ورجل يناجي النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا ليس بجزم وفيه غفلة منه عما في صحيح مسلم بلفظ
اقيمت الصلوة فقال رجل لي حاجة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه قال الحافظ العسقلاني
والذي يظهر لي ان هذا الحكم انما يتعلق بالامام لان المأموم اذا عرضت له الحاجة لا يتقيد به
غيره من المأمومين بخلاف الامام هذا ولما كانت مسألة الكلام بين الاحرام والاقامة تشمل
الامام والمأموم اطلق المؤلف الترجمة الآتية ولم يقيدها بالامام فقال باب
جواز الكلام اذا اقيمت الصلوة لاجل مهم من امور الدين وكان البخاري رحمه الله اشار بذلك
الى الرد على من كرهه مطلقا حدثنا عياش بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية وبالشين
المعجمة بن الوليد بفتح الواو وكسر اللام وقد تقدم في باب الجنب يخرج قال حدثنا عبد الاعلى بن
عبد الاعلى هو الرقام الشامي بالسين المهملة وقد مر في باب المسلم من سلم المسلمون قال حدثنا حميد
الطويل المذكور في باب خوف المؤمن قال سألت ثابتا البناني بضم الموحدة وتخفيف النون وبعد
الالف نون اخرى مكسورة نسبة الى بنانة زوجة سعد بن لوي بن غالب بن فهر وقيل كانت حاضنة
لبنيه فقط وقال ابن دريد في الوشاح في باب [illegible] في قبائل قريش وهم المعروف
يقال لهم بنو بنانة وبنانة ما حضنتهم وهي من عن حكم الرجل الذي يتكلم بعد ما تقام الصلوة
وفي رواية سالت ثابتا يشعر بان الاختلاف في حكم المسألة كان قويا فحدثني اي ثابت عن انس

بن مالك

بن مالك رضي الله عنه وظاهر هذا ان حميدا روى هاهنا عن انس بواسطة وهو يروي عنه كثيرا بلا واسطة
وقال البزار تفرد عبد الاعلى بن عبد الاعلى تفرد عن حميد بذلك ورواه عامة اصحاب حميد عنه عن انس
بغير واسطة قال الحافظ العسقلاني وكذا اخرجه احمد عن يحيى القطان وجماعة عن حميد وكذلك
اخرجه ابن حبان من طريق هشيم عن حميد لكن لم اقف في شيء من طرقه على تصريح حميد بسماعه له من انس
وهو مدلس فالظاهر ان رواية عبد الاعلى هي المتصلة ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وقد اخرج متنه
ابو داود في الصلوة قال اقيمت الصلوة اي ذكرت الفاظ الاقامة فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم
رجل فحبسه اي منعه من الدخول في الصلوة بسبب التكلم معه بعد ما اقيمت الصلوة وزاد هشيم في
روايته حتى نعس بعض القوم ويدخل في هذا الباب ما سياتي في الامامة من طريق زائدة عن حميد قال ثنا انس
قال اقيمت الصلوة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه وزاد ابن حبان قبل ان يكبر فقال اقيموا
صفوفكم وتراصوا لكن لما كان هذا يتعلق بمصلحة الصلوة كان الاستدلال بالاول اظهر في جواز الكلام
مطلقا والله اعلم وقال العيني وفيه رد على من قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وجب على الامام تكبيرة
الاحرام وقد تقدم الكلام فيه وفيه ايضا دليل على ان اتصال الاقامة بالصلوة ليس من وكيد السنن وانما
هو من مستحبها خاتمة اشتمل كتاب الاذان وما معه من الاحاديث المرفوعة على سبعة واربعين
حديثا المعلق منها ستة احاديث المكرر فيه وفيما مضى ثلثة وعشرون والخالص اربعة وعشرون وافقه
مسلم على تخريجها سوى اربعة احاديث حديث ابي سعيد لا يسمع مدى صوت المؤذن وحديث معاوية
وجابر في القول عند سماع الاذان وحديث بلال في جعل اصبعيه في اذنيه وفيه من الآثار عن الصحابة
ومن بعدهم ثمانية آثار والله اعلم

ابواب الجماعة والامامة

قال الحافظ العسقلاني ولم يفرده البخاري بكتاب فيما رأينا من النسخ بل اتبع كتاب الاذان لتعلقه به لكن
ترجم عليه ابو نعيم في المستخرج كتاب صلوة الجماعة فلعلها رواية شيخه ابي احمد الجرجاني باب
وجوب صلوة الجماعة وقد اختلف العلماء فيه وظاهر نصوص الشافعي انها من فروض الكفايات وقال
احمد انها فرض عين وقال ابو حنيفة ومالك انها سنة وسياتي الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى مفصلا
وقال الحافظ العسقلاني هكذا بت الحكم في هذه المسألة وكان ذلك لقوة دليلها عنده لكن
اطلق الوجوب وهو اعم من ان يكون وجوب عين او وجوب كفاية الا ان الاثر الذي ذكره عن الحسن
يشعر بكونه يريد انه وجوب عين لما عرف من عادته انه يستعمل الآثار في التراجم لتوضيحها وتكميلها و
تعيين احد المحتملات في حديث الباب وبهذا يجاب من اعترض عليه بان قول الحسن يستدل له لا به
انتهى وتعقبه محمود العيني بان هذه القسمة انما هي في الفرض فيقال فرض عين وفرض كفاية اللهم الا ان
يكون هذا عند من لم يفرق بين الواجب والفرض ومن اين علم ان البخاري اراد وجوب العين بالاثر
المروي عن التابعي وهذا محل النظر انتهى فليتأمل وقال الحسن اي البصري ان منعته اي لاجل امه عن
الحضور الى صلوة العشاء في الجماعة وفي رواية في جماعة بالتنكير شفقة اي لاجل شفقتها عليه وسقط
في رواية لفظ عليه لم يطعها اي لم يطع امه فيه فهذا يدل على ان الصلوة بالجماعة فرض عين عنده
وهذا قال لم يطع امه مع ان طاعة الوالدين فرض في غير المعصية وترك الجماعة معصية عنده وانما عين
العشاء مع ان الحكم في كل الصلوات كذلك لكونها من اثقل الصلوات على المنافقين ثم الفجر وان كان كذلك
لكن ذكر احدهما يغني عن الآخر فافهم وانما عين الام مع ان الاب كذلك في وجوب الطاعة لان الام اكثر
شفقة من الاب على الاولاد قال الحافظ العسقلاني ولم ينبه احد من الشراح على من وصل اثر الحسن وقد
وجدته بمعناه واتم منه واصرح في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزي باسناد صحيح عن الحسن
في رجل يصوم يعني تطوعا فتأمره امه ان يفطر قال فليفطر ولا قضاء عليه وله اجر الصوم واجر البر
قيل فتنهاه ان يصلي العشاء في جماعة قال ليس ذلك لها هذه فريضة وقد ابدى الشيخ قطب الدين
القسطلاني رحمه الله فيما نقله البرماوي في شرح عمدة الاحكام لمشروعية الجماعة حكما ذكرها في مقاصد
الصلوة منها قيام نظام الالفة بين المصلين ولذا شرعت المساجد في المحال ليحصل التعاهد باللقاء
في اوقات الصلوات وبين الجيران ومنها انه قد يتعلم الجاهل من العالم ما يجهله من احكامها
ومنها ان مراتب الناس متفاوتة في العبادة فيعم بركة الكامل على الناقص فتكمل صلوة الجميع حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله
بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز وفي رواية السراج من طريق شعيب عن ابي الزناد سمع الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون ما خلا شيخ البخاري وقد اخرج متنه
المؤلف في الاحكام ايضا واخرجه النسائي في الصلوة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم

فقدنا ناسا في بعض الصلوات فقال الخ فافاد ذكر سبب الحديث قال والذي اى والله الذي نفسي بيده هو قسم كان النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقسم به والمعنى ان امر نفوس العباد بيد الله اى بتقديره وتدبيره ويستفاد منه جواز القسم على الامر الذي لا شك فيه تنبيها على عظم شانه لقد هممت هو جواب القسم اكد باللام وقد وهو من الهم وهو العزم وقيل دونه وزاد اى لقد قصدت ان آمر بحطب بفتح المهملتين فيحطب بضم المثناة التحتية وسكون المهملة وفتح الطاء المهملة على صيغة البناء للمفعول وبالنصب عطفا على ان آمر بالفاء العاطفة وهو رواية الاكثرين وفي رواية الموطأ ايضا وفي رواية ليحطب بلام التعليل وفي اخرى يحطب على صيغة البناء للمفعول من تحطب بدون الفاء وفي اخرى فيحطب بتشديد الطاء ايضا لكن بالفاء وفي اخرى فيحتطب من الاحتطاب وفي اخرى فيحطب بتشديد الطاء من التفعيل والكل بمعنى واحد اى يجمع الحطب وقال الحافظ العسقلاني معناه يكسر ليسهل اشتعال النار به ويحتمل ان يكون اطلق عليه ذلك قبل ان يتشقق به تجوزا بمعنى انه سيتشقق به انتهى وتعقبه محمود العيني بانه لم يذكر احد من اهل اللغة ان معناه يكسر ثم آمر بالمد وضم الميم وبالنصب عطفا على سابقه بالصلوة ان كانت الالف واللام في الجنس فهو عام وان كانت للعهد ففي رواية انها العشاء وفي اخرى الفجر وفي اخرى الجمعة ولا تضاد بينها لجواز تعدد الواقعة ثم اذا كان المراد الجمعة فالجماعة شرط فيها ومحل الخلاف في غيرها وقال البيهقي والذي يدل عليه سائر الروايات انه عبر بالجمعة عن الجماعة ونوزع فيه بان ابا داود والطبراني في الاوسط روياه من طريق يزيد بن يزيد بن جابر عن يزيد بن الاصم فذكر الحديث قال يزيد قلت ليزيد بن الاصم يا ابا عوف الجمعة عنى او غيرها قال صمتا اذناي ان لم اكن سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة ولا غيرها فظهر من ذلك ان الراجح من حديث ابي هريرة انها لا تختص بالجمعة واظهر ان البيهقي وهم في هذا نعم جاء في حديث ابن مسعود واخرجه مسلم وفيه الجزم بالجمعة وهو حديث مستقل باسناده ومخرجه مغاير لحديث ابي هريرة ولا يقدح احدهما في الاخر لامكان تعددهما واختلاف كامر وسيأتي التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى فيؤذن بفتح الذال المعجمة المشددة لها كذا هو باللام ويروى بالباء الموحدة ثم آمر هو كسابقه بالمد وضم الميم وبالنصب رجلا فيؤم بالنصب ذلك الرجل الناس ثم اخالف بالنصب عطفا على سابقه الى رجال قال الجوهري خالف الى فلان اى اتاه اذا غاب عنه وقال الزمخشري يقال خالفني الى كذا اذا قصده وانت مول عنه قال الله تعالى وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه والمعنى اخالف المشتغلين بالصلوة قاصدا الى بيوت الذين لم يخرجوا الى الصلوة او المعنى اخالف الفعل الذي اظهرت من اقامة الصلوة فاتركه واسير اليهم او اخالف ظنهم في اني مشغول بالصلوة عن قصدي اليهم او معنى اخالف اتخلف اى عن الصلوة الى قصد المذكورين والتقييد بالرجال يخرج النساء والصبيان فاحرق بالتشديد من التحريق والمراد به التكثير يقال حرقه اذا بالغ في تحريقه ويروى فاحرق من باب الاحراق ورواية التشديد اكثر عليهم بيوتهم بالنار عقوبة لهم على ترك الصلوة في الجماعة وقوله عليهم يشعر بان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبع للقاطنين بها وفي رواية مسلم من طريق ابي صالح فاحرق بيوتا على من فيها والذي نفسي بيده اعاد اليمين للمبالغة في التاكيد لو يعلم احدهم اى المتخلفون انه يجد عرقا بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالقاف قال الخليل العرق العظم بلا لحم فان كان عليه لحم فهو عرق وفي المحكم عن الاصمعي العرق بسكون الراء قطعة لحم وقال الازهري العرق واحد العراق وهي العظام التي يؤخذ منها هبر اللحم ويبقى عليها لحم رقيق فيكسر ويطبخ ويؤكل ما على العظام من لحم دقيق ويتشمس العظام ولحمها من اطيب اللحوم عندهم يقال عرقت اللحم واعرقته وتعرقته اذا اخذت اللحم منه نهشا وفي المحكم جمع العرق عراق بالضم وهو من الجمع العزيز قال الحافظ العسقلاني وقول الاصمعي هو اللائق هنا سمينا او مرماتين تثنية مرماة بكسر الميم وحكي فتحها قال الخليل هي ما بين ظلفي الشاة وحكاه ابو عبيد وقال لا ادري ما وجهه ونقله المستملي في روايته في كتاب الاحكام عن الفربري قال قال ابو جعفر محمد بن سليمان عن البخاري قال المرماة بكسر الميم مثل منساة وميضاة ما بين ظلفي الشاة من اللحم قال الاصمعي بهما والميم على هذا اصلية وقال الاخفش المرماة لعبة كانوا يلعبون بها بنصال محددة يرمونها في كوم من تراب فايهم اثبتها في الكوم غلب وهي المرماة والمدحاة قال الحافظ العسقلاني يبعد ان يكون هذا مراد الحديث لاجل التثنية وحكى الحربي عن الاصمعي ان المرماة سهم الهدف قال ويؤيده ما حدثني ... من طريق ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ لو ان احدهم اذا شهد الصلوة معي كان له عظم من شاة سمينة او سهمان لفعل وقيل المرماة سهم يتعلم عليه الرمي وهو سهم دقيق مستو غير محدد قال الزين ابن المنير ويدل على ذلك التثنية فانها مشعرة بتكرار الرمي بخلاف

السهام

السهام المحددة الحربية فانها لا يتكرر رميها وقال الزمخشري تفسير المرماة بالسهم ليس بوجيه ويدفعه ذكر العرق معه ووجهه ابن الاثير بانه لما ذكر العظم السمين وكان مما يؤكل اتبعه بالسهمين لانهما مما يلهى به انتهى وقال ابو سعيد المرماتان في الحديث سهمان يرمي بهما الرجل فيحرز سبقه اى فيحوز احراز الدنيا وسبقها ويدع سبق الاخرة حسنتين وانما وصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ثمة باعث نفساني في تحصيلهما وقال الطيبي قوله حسنتين بدل من المرماتين اذا اريد بهما العظم الذي لا لحم عليه وان اريد بهما السهمان الصغيران فالحسنتان بمعنى الجيدتين صفة للمرماتين هذا والعرق غير ظاهر كما لا يخفى لشهد العشاء اى صلوتها على حذف المضاف او على ذكر المحل وارادة الحال والمعنى لو علم انه لو حضر الصلوة يجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من مثوبات العقبى ونعيمها فهو وصف بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم او ملعوب مع التفريط فيما يحصل به الدرجات الرفيعة والمنازل الكريمة السنية هذا وقد استدل الجماعة بهذا الحديث على ان الجماعة فرض عين وقال صاحب التوضيح اختلف في صلوة الجماعة هل هي شرط في صحة الصلوة كما قاله داود بن علي واحمد بن حنبل في رواية عنه او فرض على الاعيان كما قاله جماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر وغيرهم وهو قول عطاء والاوزاعي وابي ثور وهو الصحيح عند احمد وقال في شرح المهذب انه قول للشافعي وعن احمد واجبة ليست بشرط وقيل سنة مؤكدة كما قاله القدوري وعامة مشايخنا انها واجبة وقد سماها بعض اصحابنا سنة مؤكدة وفي المفيد الجماعة واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفي البدائع اذا فاتته الجماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر بلا خلاف بين اصحابنا لكن ان اتى مسجدا يرجو ادراك الجماعة فيه فحسن وان صلى في مسجد حيه فحسن وعن القدوري يجمع باهله وفي التحفة انما يجب على من قدر عليها من غير حرج وتسقط بالعذر فلا تجب على المريض والاعمى والزمن ونحوهم هذا اذا لم يجد الاعمى والزمن من يحمله وكذا اذا وجد عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تجب وعن شرف الائمة وغيره تركها بغير عذر يوجب التعزير ويأثم الجيران بالسكوت عن تاركها وعن بعضهم لا تقبل شهادته فان اشتغل بتكرار اللغة لا يعذر في ترك الجماعة وبتكرار الفقه ومطالعته يعذر فان تركها اهل ناحية قوتلوا بالسلاح وفي القنية من يشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة لا يعذر ولا تقبل شهادته وقال ابو حنيفة رحمه الله سهى او نام او شغله عن الجماعة شغل جمع باهله في منزله وان صلى وحده يجوز واختلف العلماء في اقامتها في البيت والاصح انها كاقامتها في المسجد وفي شرح خواهر زاده هي سنة مؤكدة غاية التاكيد وقيل فرض كفاية وهو اختيار الطحاوي والكرخي وغيرهما وهو قول الشافعي المختار وقيل سنة وفي الجواهر عن مالك هي سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية ووجه استدلال من قال بفرضيتها عينا بهذا الحديث انها لو كانت فرض كفاية لكان قيام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كافيا ولو كانت سنة فتارك السنة لا يحرق عليه بيته اذ سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يهم الا بالحق ويدل عليها ايضا مشروعية صلوة الخوف فيها اعمال المنافية للصلوة ولا يعمل ذلك لاجل فرض كفاية ولا سنة وقد ورد في صحيح مسلم ان اعمى قال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد قال اتسمع النداء قال نعم قال فاجب واخرج ابو عبد الله في مستدركه من حديث عبد الرحمن بن عابس عن ابن ام مكتوم قلت يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع قال اتسمع حي على الصلوة حي على الفلاح قال نعم قال فحي هلا وقال صحيح الاسناد وان كان سمع من ابن ام مكتوم واخرج من حديث زائدة عن عاصم عن ابي رزين عن ابن ام مكتوم بلفظ اني كبير شاسع الدار ليس لي قائد يلازمني فهل تجد لي من رخصة قال اتسمع النداء قلت نعم قال ما اجد لك رخصة قال الحاكم وله شاهد باسناد صحيح فذكر حديث ابي جعفر الرازي عن حصين بن عبد الرحمن بن شداد عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل الناس في صلوة العشاء فقال لقد هممت ان آتي هؤلاء الذين يتخلفون عن هذه الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم قال فقلت يا رسول الله لقد علمت ما بي الحديث وعند احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى المسجد فوجد في القوم رقة فقال اني لاهم ان اجعل للناس اماما ثم اخرج فلا اجد رجلا يتخلف عن الصلوة في بيته الا احرقته عليه فقال ابن ام مكتوم يا رسول الله ان بيني وبين المسجد نخلا وشجرا ولا اقدر على قائد كل ساعة ايسعني ان اصلي في بيتي قال اتسمع الاقامة قال نعم قال فأتها ولابن حبان من حديث جابر قال اتسمع الاذان قال نعم قال فأتها ولو حبوا واعل ابن القطان حديث ابن ام مكتوم فقال لان الراوي عنه ابو رزين وابن ابي ليلى فاما ابو رزين فانا لا نعلم سنه ولكن اكبر ما ادرك من الصحابة علي رضي الله عنه وابن ام مكتوم

قبل القادسية زمن عمر رضي الله عنه واما ابن ابي ليلى فولد لست بقين من خلافة عمر رضي الله عنه انتهى وقد اخرج ابن حبان في صحيحه من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يجب فلا صلوة له الا من عذر وفسر العذر في حديث سليمان بن قرم بلفظ من سمع النداء ينادى به صحيحا فلم يأته من غير عذر لم يقبل له صلوة غيرها قيل وما العذر قال المرض والخوف وروى ابن ماجة من حديث الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن الحكم اخبرني ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم سمعا النبي صلى الله عليه وسلم على اعواده يقول لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن الله على قلوبهم وروى ابن ماجة ايضا من حديث الوليد بن مسلم عن الزبرقان بن عمرو الضمري عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين رجال عن ترك الجماعة او لاحرقن بيوتهم وروى الطبراني في الاوسط بسند جيد عن انس رضي الله عنه لو ان رجلا دعا الناس الى عرق او مرماتين لاجابوه وهم يدعون الى هذه الصلوة في جماعة ولا يأتونها لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس فاحرقها عليهم نارا فانه لا يتخلف الا منافق وروى ابو داود في سننه بسند لا بأس به عن ابي الدرداء مرفوعا ما من ثلاثة في قرية ولا بدو ولا تقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب فعليك بالجماعة فانما ياكل الذئب القاصية وروى ابن عدي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلوة له وروى البيهقي في سننه عن حارثة بن النعمان يرفعه لا يخرج الرجل في غنيمته فلا يشهد الصلوة حتى يطبع على قلبه وفي اسناده عمر مولى غفرة وعن ابي زرارة الانصاري رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يجب كتب من المنافقين ذكره ابو يعلى احمد بن علي بن المثنى في مسنده بسند فيه ضعف وروى الطحاوي في شرح مشكل الآثار عن جابر رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم لولا شيء لامرت رجلا يصلي بالناس ثم لحرقت بيوتا على ما فيها وهذه الروايات كلها مما يتمسك به القائلون بفرضية الجماعة على الاعيان واما القائلون بانها فرض على الكفاية او سنة مؤكدة فتمسكهم ما تقدم في هذا الجامع الصحيح من الاحاديث التي فيها صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ ولا يقال ان ذلك محمول على صلوة المعذور فذا لان الفذ معرف باللام فيفيد العموم ويدخل تحته كل فذ من معذور وغيره ويدل ايضا على انه اراد غير المعذور قوله او في سوقه لان المعذور لا يروح الى السوق وايضا لا يجوز ان يحمل على المعذور لان المعذور في اجر الصلوة كالصحيح واستدلوا ايضا بما رواه الحاكم وصححه عن ابي بن كعب رضي الله عنه صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته وحده وصلوته مع رجلين ازكى من صلوته مع رجل وما كثر فهو احب الى الله عز وجل وبقوله صلى الله عليه وسلم للذين صليا في رحالهما من غير جماعة اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما المسجد فصليا فانهما لكما نافلة فلو كانت الجماعة فرضا لامرهما بالاعادة ومثل هذا جرى لمحجن الديلي ذكره في الموطأ واما الجواب عن حديث الباب فمن اوجه احدها ما قاله ابن بطال وغيره وهو ان الجماعة لو كانت فرضا لقال حين توعد بالاحراق من تخلف عن الجماعة لم يجزئه صلوته لانه وقت البيان وتعقبه ابن دقيق العيد بان البيان قد يكون بالتنصيص وقد يكون بالدلالة فلما قال صلى الله عليه وسلم لقد هممت الخ دل على وجوب الحضور وهو كاف في البيان وقال محمود العيني ليس ذلك واحدا من الدلالات الثلث المطابقة والتضمن والالتزام ولا فيه دلالة اصولية فافهم الثاني ما قاله الباجي وغيره وهو ان الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة وانما المراد المبالغة ويرشد الى ذلك وعيدهم بالعقوبة التي يعاقب بها الكفار وقد انعقد الاجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك واجيب بان المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزا بدليل حديث ابي هريرة الآتي في الجهاد الدال على جواز التحريق بالنار ثم على نسخه فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع الثالث ما قاله ابن بزيزة ان بعضهم استنبط من نفس الحديث عدم الوجوب لكونه صلى الله عليه وسلم هم بالتوجه الى المتخلفين فلو كانت الجماعة فرض عين ما هم بتركها اذا توجه وتعقب بان الواجب يجوز تركه لما هو اوجب منه الرابع كونه صلى الله عليه وسلم ترك عقوبتهم بعد التهديد فلو كان واجبا ما عفى عنهم قال القاضي عياض ومن تبعه ليس في الحديث حجة لانه صلى الله عليه وسلم هم ولم يفعل وزاد النووي ولو كانت فرض عين لما تركهم وتعقبه ابن دقيق العيد بانه ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم لا يهم الا بما يجوز له فعله لو فعله واما الترك فلا يدل على عدم الوجوب لاحتمال ان يكونوا انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه على انه

قد جاء

قد جاء في بعض الطرق بيان سبب الترك وهو فيما رواه احمد من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ لولا ما في البيوت من النساء والذرية لاقمت صلوة العشاء وامرت فتياني يحرقون الحديث الخامس ما قيل ان المراد بالتهديد قوم تركوا الصلوة راسا لا مجرد الجماعة ورد بما رواه مسلم لا يشهدون الصلوة اي لا يحضرون وفي رواية عجلان عن ابي هريرة رضي الله عنه عند احمد لا يشهدون العشاء في الجميع اي في الجماعة وفي حديث اسامة بن زيد عند ابن ماجة مرفوعا لينتهين رجال عن تركهم الجماعات او لاحرقن بيوتهم السادس ان الحديث ورد في الحث على مخالفة اهل النفاق والتحذير عن التشبه بهم لا لخصوص ترك الجماعة فلا يتم الدليل اشار اليه الزين بن المنير وهو قريب من الوجه الثاني السابع ان الحديث ورد في حق المنافقين فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل وتعقب بانه يستبعد الاعتناء بتاديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بانه لا صلوة لهم وبانه كان معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم وقد قال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه ورده ابن دقيق العيد بانه لا يتم الا ان ادعى ان ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك فاذا ثبت انه كان مخيرا فليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم وقال الحافظ العسقلاني وقد نسبه محمود العيني الى نفسه كنه لذلك الحافظ فانتحله عنه والذي يظهر لي ان الحديث ورد في المنافقين لقوله في صدر الحديث الآتي بعد اربعة ابواب ليس صلوة اثقل على المنافقين من العشاء والفجر ولقوله لو يعلم احدهم الخ لان هذا الوصف لائق بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل لكن المراد نفاق المعصية لا نفاق الكفر بدليل قوله في رواية عجلان لا يشهدون العشاء في الجميع وقوله في حديث اسامة لا يشهدون الجماعة واصرح من ذلك قوله في رواية يزيد بن الاصم عن ابي هريرة رضي الله عنه عند ابي داود ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فهذا يدل على ان نفاقهم نفاق معصية لا نفاق كفر لان الكافر لا يصلي في بيته وانما يصلي في المسجد رياء وسمعة فاذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء نبه عليه القرطبي وايضا فقوله في رواية المقبري لولا ما في البيوت من النساء والذرية يدل على انهم لم يكونوا كفارا لان تحريق بيت الكافر اذا تعين طريقا الى الغلبة عليه لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية في بيته وعلى تقدير ان يكون المراد بالنفاق في الحديث نفاق الكفر فلا يدل على عدم الوجوب لانه يتضمن ان ترك الجماعة من صفات المنافق وقد نهينا عن التشبه بهم وسياق الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف وقال الطيبي خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة انهم اذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة بل من جهة ان التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين ويدل عليه قول ابن مسعود رضي الله عنه لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة الا منافق رواه مسلم انتهى كلامه وروى ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابي عمير بن انس حدثني عمومتي من الانصار قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشهدهما منافق يعني العشاء والفجر ولا يقال هذا يدل على ما ذهب اليه صاحب هذا الوجه لانتفاء ان يكون المؤمن قد يتخلف وانما ورد الوعيد في حق من تخلف لانه يقال بل هذا يقوي ان المراد بالنفاق نفاق المعصية لا نفاق الكفر فعلى هذا الذي خرج هو المؤمن الكامل لا العاصي الذي يجوز اطلاق النفاق عليه مجازا لما دل عليه مجموع الاحاديث الثامن ما ادعاه بعضهم ان فرضية الجماعة كان في اول الاسلام لاجل سد باب التخلف عن الصلوة على المنافقين ثم نسخ حكاه القاضي عياض ويمكن ان يتقوى بثبوت نسخ الوعيد المذكور في حقهم وهو التحريق بالنار كما سياتي واضحا في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى وكذا ثبوت نسخ ما يتضمنه التحريق من جواز العقوبة بالمال ويدل على النسخ ايضا الاحاديث الواردة في تفضيل صلوة الجماعة على صلوة الفذ كما سبق التاسع ان المراد بالصلوة الجمعة لا باقي الصلوات ونصره القرطبي وتعقب بالاحاديث المصرحة بالعشاء وفيه بحث لان الاحاديث اختلفت في تعيين الصلوة التي وقع التهديد بسببها هل هي الجمعة او العشاء او العشاء والفجر معا فان لم تكن احاديث مختلفة ولم يكن بعضها ارجح من بعض والا وقف الاستدلال لانه لا يتم الا ان تعين كونها غير الجمعة اشار اليه ابن دقيق العيد ثم قال فليتأمل الاحاديث الواردة في ذلك انتهى قال الحافظ العسقلاني وقد تأملتها فرأيت التعيين ورد في حديث ابي هريرة وابن ام مكتوم وابن مسعود رضي الله عنهم اما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فحديث الباب من رواية الاعرج عنه يومئ الى انها العشاء لقوله

ان اخر الشهد العشاء وفي رواية مسلم يعني العشاء وللحاكم من رواية ابي صالح عنه ايضا الايماء الى انها العشاء
والفجر وعينها السراج في رواية له من هذا الوجه العشاء حيث قال في اوله اخر العشاء ليلة
فخرج فوجد الناس قليلا فغضب فذكر الحديث وفي رواية ابن حبان من هذا الوجه يعني الصلوتين العشاء و
الغداة وفي رواية عجلان والمقبري عند احمد التصريح بتعيين العشاء ثم بسائر الروايات عن ابي هريرة
رضي الله عنه على الابهام وقد اورده مسلم من طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عنه
فلم يسق لفظه وساقه الترمذي وغيره من هذا الوجه بابهام الصلوة وكذا السراج وغيره
من طرق عن جعفر وخالفهم معمر عن جعفر فقال الجمعة اخرجه عبد الرزاق عنه والبيهقي من طريقه واشار
الى ضعفها لشذوذها ويدل على وهمه فيها رواية ابي داود والطبراني في الاوسط من طريق يزيد
بن يزيد بن جابر عن يزيد بن الاصم فذكر الحديث وقد ظهر انه في شرح لفظ الصلوة في حديث الباب واما
حديث ابن ام مكتوم فقد ظهر ايضا لكن قد حمله العلماء على انه كان لا يشق عليه التصرف بالمشي وحده ككثير
من العميان واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فقد اخرجه مسلم وفيه الجزم بالجمعة لكن قد قيل انه
حديث مستقل لان مخرجه مغاير لحديث ابي هريرة فلا يقدح احدهما في الاخر فيحمل على انهما واقعتان
كما اشار اليه النووي والمحب الطبري العاشر ان التهديد بالتحريق المذكور يمكن ان يقع في حق تارك
فرض الكفاية لمشروعية قتال تارك فرض الكفاية وفيه نظر لان التحريق الذي قد يفضي الى القتل اخص
من المقاتلة المشروعة في حق تارك فرض الكفاية على ان المقاتلة في حقهم انما تشرع اذا اتفق الجميع
على الترك واما اذا اتى البعض فلا تنبيه قد اعتمد ابن خزيمة وغيره حديث ابن ام مكتوم المذكور
على فرضية الجماعة في الصلوات كلها ورجحوه بحديث الباب وبالاحاديث الدالة على الرخصة في التخلف
عن الجماعة قالوا لان الرخصة لا تكون الا عن واجب وفيه نظر ووراء ذلك امر اخر الزم به ابن دقيق
العيد من يتمسك بالظاهر ولا يتقيد بالمعنى وهو ان الحديث ورد في صلوة معينة فيدل على وجوب الجماعة
فيها دون غيرها واشار للانفصال عنه بالتمسك بدلالة العموم لكن قاعدة حمل المطلق على
المقيد يقتضي كونه واردا في صلوة معينة ولا يستلزم ذلك ترك اتباع المعنى لان غير العشاء والفجر
مظنة الشغل بالتكسب وغيره اما العصران فظاهر واما المغرب فلانها في الغالب وقت الرجوع
الى البيت والاكل ولا سيما للصائم مع ضيق وقتها بخلاف العشاء والفجر فليس للمتخلف عنهما عذر
غير الكسل المذموم وفي المحافظة عليهما في الجماعة ايضا انتظام الالفة بين المتجاورين في طرفي
النهار وختم النهار بالاجتماع على الطاعة وافتتاحه كذلك وقد وقع في رواية عجلان عن ابي هريرة
رضي الله عنه عند احمد تخصيص التهديد بمن حول المسجد وسياتي توجيه كون العشاء والفجر اثقل
على المنافقين من غيرهما ثم من فوائد الحديث المذكور في الباب تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة وسره
ان المفسدة اذا ارتفعت بالاهون من الزجر اكتفي به عن الاعلى من العقوبة نبه عليه ابن دقيق العيد
ومنها جواز العقوبة بالمال كذا استدل به كثير من القائلين بذلك من المالكية وغيرهم وعزي
ذلك ايضا الى مالك وفيه نظر لما تقدم انه كان ذلك في اول الاسلام ثم نسخ ولاحتمال ان التحريق من باب
ما لا يتم الواجب الا به اذ الظاهر ان الباعث على ذلك انهم كانوا يختفون في بيوتهم فلا يتوصل الى عقوبتهم
الا بتحريقها عليهم وفيه نظر فظاهر ومنها جواز اخذ اهل الجرائم على غرة لانه صلى الله عليه وسلم
هم بذلك في الوقت الذي عهد منه فيه الاشتغال بالصلوة بالجماعة فاراد ان يبغتهم في الوقت
الذي يتحققون انه لا يطرقهم فيه احد وفي السياق اشعار بانه تقدم منه زجرهم عن التخلف بالقول
حتى استحقوا التهديد بالفعل وقد ترجم عليه البخاري في كتاب الاشخاص وفي كتاب الاحكام
باب اخراج اهل المعاصي والريب من البيوت بعد المعرفة يريد ان من طلب منهم بحق فاختفى او امتنع
في بيته لددا اخرج منه بكل طريق يتوصل اليه بها كما اراد صلى الله عليه وسلم اخراج المتخلفين
عن الصلوة بالقاء النار عليهم في بيوتهم وحكى الطحاوي في ادب القضاء الصغير له ان بعضهم كان يرى
الهجوم على الغائب وبعضهم لا يرى وبعضهم يرى التسمير على الابواب وبعضهم لا يراه وقال بعض الحكام
يجلس رجلا على بابه ويمنع من الدخول والخروج من منزله للطعام والشراب فانه لا يشتغل عنهما ويضيق
عليه حتى يخرج فيحكم عليه ومن راى الهجوم من اصحابنا بتقديم النساء في الدخول والتفتيش ابن رشد
فعل ولا البيت الذي فيه النساء خاصة ولا يكون الهجوم الا على غفلة من غير استئذان الدخول
والله اعلم ومنها جواز الحلف من غير استحلاف كما في حلف النبي صلى الله عليه وسلم ومنها جواز التخلف
عن الجماعة الامام او نائبه لاجل اخراج من يستخفي في بيته ويتركها ولا بعد في ان يلحق بذلك
الجمعة فقد ذكروا من الاعذار في التخلف عنها خوف فوت الغريم واصحاب الجرائم في حق الامام

كالغرماء

كالغرماء وفي رواية ابي داود ليست بهم علة دلالة على ان الاعذار كالمرض والخوف من ظالم او جوان تبيح
التخلف عن الجماعة ولو قلنا انها فرض عين كالجمعة ومنها ما استدل به عليه من جواز امامة المفضول مع
وجود الفاضل اذا كان في ذلك مصلحة قال ابن بزيزة وفيه نظر لان الفاضل في هذه الصورة يكون
غائبا وهذا لا يختلف في جوازه ثم فيه دلالة على استخلاف الفاضل للمفضول لمصلحة ومنها ما استدل
به ابن العربي عليه وعلى اشياء احدها جواز اعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك وتعقب بانه
منسوخ كما قيل في العقوبة بالمال والثاني مشروعية قتل تارك الصلوة متهاونا بها ونوزع في ذلك
ورواية ابي داود التي فيها انهم كانوا يصلون في بيوتهم كما تقدم تعكر عليه نعم يمكن الاستدلال بوجه
اخر وهو انهم اذا استحقوا التحريق بترك صفة من صفات الصلوة خارجة عنها سواء قلنا واجبة او
مندوبة كان من تركها اصلا رأسا بذلك احق لكن لا يلزم من التهديد بالتحريق حصول القتل لا دائما ولا
غالبا لانه يمكن الفرار منه او الاخماد له بعد حصول المقصود منه من الزجر والارهاب والله اعلم بالصواب
تتمة قد اختلف الفاظ الحديث في ذلك الباب فعند البخاري في باب فضل صلوة العشاء في الجماعة
وليس صلوة اثقل على المنافقين من الفجر والعشاء الحديث وفي لفظ لقد هممت ان امر المؤذن فيقيم ثم
ثم اخذ شعلا من نار فاحرق على من لا يخرج الى الصلوة بعد وفي لفظ ثم اخالف الى اقوام لا يشهدون
الصلوة فاحرق عليهم وعند احمد بن حنبل لولا ما في البيوت من النساء والذرية اقمت صلوة العشاء
وامرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار وعند ابي داود ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة
فاحرقها عليهم وفي مسند السراج امر فتيتي اذا سمعوا الاقامة من تخلف ان يحرقوا عليهم انكم لو
تعلمون ما فيهما لاتيتموها ولو حبوا وفي لفظ اخر اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء حتى
تهور الليل وذهب ثلثه او نحوه ثم خرج الى المسجد فاذا الناس عزون واذا هم قليل فغضب
غضبا شديدا لا اعلم انه غضب غضبا اشد منه ثم قال لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس
ثم اتتبع هذه الدور التي تخلف اهلوها عن هذه الصلوة فاضرمها عليهم بالنيران وفي كتاب
الطوسي مصححا ثم اتي قوما يتخلفون عن هذه الصلوة فاحرق عليهم يعني صلوة العشاء وفي
مسند عبد الله بن وهب نا ابن ابي ذئب نا عجلان عنه لينتهين رجال من حول المسجد
لا يشهدون العشاء او لاحرقن بيوتهم وفي كتاب الثواب لحميد بن زنجويه امر رجالا في ايديهم
حزم حطب لا يؤتى رجل في بيته سمع الاقامة الا اضرم عليه بيته وفي الاوسط للطبراني امر
رجالا اذا اقيمت الصلوة ان يتخلفوا دون من لا يشهد الصلوة فيضرموا عليهم بيوتهم ولو ان
رجلا اذن الناس الى طعام لاتوه والصلوة ينادى بها فلا ياتونها وفي معجم الصغير ثم انظر
فمن لم يشهد المسجد فاحرق عليه بيته وفي كتاب الترغيب والترهيب لابي موسى المديني الاصبهاني
خرج بعدما تهور الليل فذهب ثلثه ثم قال لو ان رجلا نادى الناس الى عرق او مرماتين لاتوه لذلك
وهم يتخلفون عن هذه الصلوة وعند الدارقطني في سننه لو كان عرقا سمينا او مرماتين لشهدوها
وفي مصنف عبد الرزاق بسند صحيح لقد هممت ان امر فتياني ان يجمعوا الي حزما من حطب
ثم انطلق فاحرق على قوم بيوتهم لا يشهدون الجمعة رواه عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم
عن ابي هريرة رضي الله عنه ولما رواه البيهقي من طريق احمد بن منصور الرمادي عن عبد
الرزاق قال كذا قال الجمعة وكذلك روي عن ابي الاحوص عن ابن مسعود رضي الله عنه والذي
يدل عليه سائر الروايات انه عبر بالجمعة عن الجماعات وروى في المعجم الاوسط عن ابن
مسعود بالاطلاق من غير تقييد بالجمعة والذي فيه التقييد بالجمعة رواه السراج عن ابي
الاحوص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والله اعلم باب فضل صلوة الجماعة
اي على صلوة الفذ وفي بعض النسخ باب فضل الجماعة وكون الشيء متصفا بالفضيلة لا ينافي
كونه متصفا بالوجوب لان الشيء قد يكون واجبا ويكون ذا فضيلة في نفسه فلا منافاة
بين هذه الترجمة والترجمة السابقة وكان الاسود هو ابن يزيد النخعي احد كبار التابعين
ادرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وقد مر في باب من ترك بعض الاختيار
في كتاب العلم اذا فاتته الجماعة في مسجد ذهب الى مسجد اخر وصله ابو بكر بن ابي شيبة
باسناد صحيح ولفظه اذا فاتته الجماعة في مسجد قومه ذهب الى مسجد اخر ومناسبته
للترجمة انه لولا ثبوت فضيلة الجماعة عنده لما ترك فضيلة اول الوقت والمبادرة
الى خلاص الذمة وتوجه الى مسجد اخر كذا اشار اليه ابن المنير وقال الحافظ العسقلاني
والذي يظهر لي ان البخاري رحمه الله قصد باثر الاسود وانس الى ان الفضل الوارد

في احاديث الباب مقصود على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته مثلا لان التجميع لو لم يكن مختصا
بالمسجد لجمع الاسود في مكانه ولم ينتقل الى مسجد آخر لطلب الجماعة ولما جاء انس الى مسجد بني
رفاعة كما سيجيء وقال صاحب التوضيح وقد روى ذلك عن حذيفة وسعيد بن جبير وذكر الطحاوي
عن الكوفيين ومالك ان شاء صلى في مسجده وحده وان شاء اتى مسجدا آخر يطلب فيه الجماعة الا ان
مالكا قال الا ان يكون في المسجد الحرام او مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يخرج منه ويصلي
فيه وحده لان الصلوة فيهما اعظم اجرا من صلى في جماعة في غيرهما وقال الحسن البصري ما رأينا
المهاجرين يتبعون المساجد وفي مختصر ابن شعبان عن مالك ان صلى في جماعة فلا يعيد في جماعة
الا في مسجد مكة والمدينة وجاء انس وفي رواية الاصيلي انس بن مالك الى مسجد مسجد بني
ثعلبة او مسجد بني رفاعة وفي بعض النسخ الى مسجد قد صلي فيه على صيغة البناء للمفعول فاذن
واقام وصلى في جماعة وصله ابو يعلى في مسنده من طريق الجعد ابي عثمان قال مر بنا انس بن مالك
في مسجد بني ثعلبة فذكر نحوه قال وذلك في صلوة الصبح وفيه فامر رجلا فاذن واقام ثم صلى
باصحابه واخرجه ابن ابي شيبة من طرق عن الجعد وعند البيهقي من طريق ابي عبد الصمد العمي
عن الجعد نحوه وقال مسجد بني رفاعة وقال فجاء انس في نحو عشرين من فتيانه وهو يؤيد
ما قررناه من ارادة التجميع في المسجد كما قال الحافظ العسقلاني ثم انه اختلف العلماء في الجماعة
بعد الجماعة في المسجد فروي عن ابن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود في مسجد قد جمع فيه وهو
قول عطاء والحسن في رواية واليه ذهب احمد واسحق واشهب عملا بظاهر قوله صلى الله عليه
وسلم صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ الحديث وقالت طائفة لا يجمع في مسجد جمع فيه
مرتين روي ذلك عن سالم والقاسم وابي قلابة وهو قول مالك والليث وابن المبارك
والثوري والاوزاعي وابي حنيفة والشافعي وقال بعضهم انما كره ذلك خشية افتراق الكلمة
وان اهل البدع يتطرقون الى مخالفة الجماعة وقال مالك والشافعي اذا كان المسجد على طريق
يجوز ان يجمع فيه قوم بعد قوم وحاصله انه لا يكره في المسجد المطروق وكذا المسجد الذي
لا امام له حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن
عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفي رواية سقط لفظ عبد الله ورجال هذا الاسناد قد مر ذكرهم
غير مرة وقد اخرج متنه مسلم والنسائي في الصلوة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة
الجماعة تفضل بفتح المثناة الفوقية وسكون الفاء وضم الضاد المعجمة صلوة الفذ بفتح الفاء
وتشديد الذال المعجمة اي الفرد يقال فذ الرجل من اصحابه اذا بقي وحده وقد رواه مسلم من رواية
عبيد الله بن عمر عن نافع وسياقه اوضح ولفظه صلوة الرجل في الجماعة تزيد على صلوته وحده بسبع
وعشرين درجة قال الترمذي عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين الا ابن عمر فانه قال سبعا وعشرين
وقال الحافظ العسقلاني لم يختلف عليه في ذلك الا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري عن
نافع فانه قال فيه بخمس وعشرين لكن العمري ضعيف ووقع عند ابي عوانة في مستخرجه من طريق ابي اسامة
عن عبيد الله بن عمر عن نافع فانه قال فيه بخمس وعشرين وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من اصحاب
عبيد الله واصحاب نافع وان كان راويها ثقة واما ما وقع عند مسلم من رواية الضحاك بن
عثمان عن نافع بلفظ بضع وعشرين فليست مغايرة لرواية الحفاظ لصدق البضع على السبع واما
غير ابن عمر رضي الله عنهما فصح عن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما كما في هذا الباب وعن ابن مسعود
رضي الله عنه عند احمد وابن خزيمة وعن ابي بن كعب عند ابن ماجة والحاكم وعن عائشة وانس
رضي الله عنهما عند السراج وورد ايضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد
بن ثابت وكلها عند الطبراني بخمس وعشرين سوى رواية ابي فانه قال اربع او خمس على الشك وسوى
رواية لابي هريرة عند احمد قال فيها سبع وعشرون وفي اسنادها شريك القاضي وفي حفظه
ضعف وفي رواية لابي عوانة بضعا وعشرين وليست مغايرة ايضا لصدق البضع على الخمس
فرجعت الروايات كلها الى الخمس والسبع اذ لا اثر للشك واختلف في ايهما ارجح فقيل رواية
الخمس لكثرة رواتها وقيل رواية السبع لان فيها زيادة من عدل حافظ ووقع الاختلاف في موضع
آخر من الحديث وهو مميز العدد المذكور ففي الروايات كلها التعبير بقوله درجة او حذف المميز
الا طرق حديث ابي هريرة ففي بعضها ضعفا وفي بعضها جزءا وفي بعضها درجة وفي بعضها صلوة
ووقع هذا الاخير في بعض طرق حديث انس والظاهر ان ذلك من تصرف الرواة ويحتمل ان يكون
ذلك من التفنن في العبارة واما قول ابن الاثير انما قال درجة ولم يقل جزءا ولا نصيبا ولا حظا

ولا نحو

ولا نحو ذلك لانه اراد الثواب من جهة العلو والارتفاع فان تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة
لان الدرجات الى جهة فوق فكانه بناه على ان الاصل لفظ درجة وما عدا ذلك من تصرف الرواة
لكن نفيه ورود الجزء مردود فانه ثابت وكذلك الضعف وقد جمع بين روايتي الخمس والسبع بوجوه
منها ان ذكر القليل لا ينفي الكثير وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد لكن قد قال به جماعة من الشافعية
وحكي عن نص الشافعي وعلى هذا فقيل وهو الوجه الثاني لعله صلى الله عليه وسلم اخبر بالخمس ثم
اعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر بالسبع وتعقب بانه يحتاج الى التاريخ وبان دخول النسخ في
الفضائل مختلف فيه لكن اذا اسلمنا دخوله فيه فالنسخ فيها تعين تقدم الخمس على السبع من جهة ان
الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقصان ومنها ان اختلاف العددين باختلاف مميزهما وعلى هذا
فقيل الدرجة اصغر من الجزء وتعقب بان الذي روي عنه الجزء روي عنه الدرجة وقال بعضهم
الجزء في الدنيا والدرجة في الآخرة وهو مبني على التغاير ومنها الفرق بقرب المسجد وبعده ومنها
الفرق بحال المصلي كان يكون اعلم او اخشع ومنها الفرق بايقاعها في المسجد او في غيره ومنها الفرق
بالمنتظر للصلوة وغيره ومنها الفرق بادراكها كلها او بعضها ومنها الفرق بكثرة الجماعة
وقلتهم ومنها ان السبع مختصة بالفجر والعشاء وقيل بالفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك
ومنها ان السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية قال الحافظ العسقلاني وهذا الوجه اوجه عندي
لما في الجهرية من الانصات عند قراءة الامام والاستماع لها ومن التأمين عند تأمينه ليوافق
تأمين الملائكة هذا ثم ان الحكمة في هذا العدد عن حقيقة المعنى ونقل الطيبي عن التوربشتي ما حاصله
ان ذلك لا يدرك بالرأي بل مرجعه الى علم النبوة التي قصرت علوم الالباء عن ادراك حقيقتها
كلها ثم قال ولعل الفائدة هي اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف الملائكة والاقتداء بالامام
واظهار شعائر الاسلام وغير ذلك واشار الكرماني الى احتمال ان يكون اصله كون المكتوبات
خمسا فاريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمسا وعشرين ثم ذكر للسبع مناسبة ايضا
من جهة عدد ركعات الفرائض ورواتبها وقال غيره الحسنة بعشرة للمصلي منفردا فاذا انضم اليه آخر
بلغت عشرين ثم زيد بقدر عدد الصلوات الخمس او زيد عدد ايام الاسبوع وقيل الاعداد عشرات ومئات
والوف وخير الامور اوسطها فاعتبرت المائة والعدد المذكور ربعها وانت خبير بان كلا منها لا يخلو من خدش
عن وجهه قال الحافظ العسقلاني وقرأت بخط شيخنا البلقيني فيما كتب على العمدة ظهر لي في هذين العددين
شيء لم اسبق اليه لان لفظ ابن عمر صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ ومعناه الصلوة في الجماعة
كما وقع في حديث ابي هريرة رضي الله عنه صلوة الرجل في الجماعة وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك
صلى في جماعة وادنى الاعداد التي يتحقق فيها ذلك ثلثة حتى يكون كل واحد صلى في جماعة وكل واحد منهم
اتى بحسنة وهي بعشرة فيحصل من مجموعه ثلثون فاقتصر في الحديث على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون
دون الثلثة التي هي اصل ذلك انتهى قال الحافظ العسقلاني وظهر لي في الجمع بين العددين ان اقل الجماعة
امام ومأموم فلولا الامام ما سمي المأموم مأموما وكذا عكسه فاذا تفضل الله على من صلى جماعة
بزيادة خمس وعشرين درجة حمل الخبر الوارد بلفظها على الفضل الزائد والخبر الوارد بلفظ سبعة وعشرين
على الاصل والفضل وقد خاض قوم في تعيين الاسباب المقتضية للدرجات المذكورة قال ابن الجوزي
وما جاؤا بطائل وقال المحب الطبري ذكر بعضهم ان في حديث ابي هريرة رضي الله عنه يعني ثالث
احاديث الباب اشارة الى بعض ذلك ويضاف اليه امور اخرى وردت في ذلك وقد فصلها ابن
بطال وتبعه جماعة من الشارحين وتعقب الزين بن المنير بعض ما ذكره واختار تفصيل آخر اورده
وقد نقحت ما وقفت عليه من ذلك وحذفت ما لا يختص بصلوة الجماعة فاولها اجابة المؤذن
بنية الصلوة في الجماعة ٢ التبكير اليها في اول الوقت ٣ المشي الى المسجد بالسكينة ٤ دخول
المسجد داعيا ٥ صلوة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلوة في الجماعة ٦ انتظار الجماعة ٧ صلوة
الملائكة عليه واستغفارهم له ٨ شهادتهم له ٩ اجابة الاقامة ١٠ السلامة من الشيطان حين
يفر عند الاقامة ١١ الوقوف منتظرا احرام الامام او الدخول معه في اي هيئة وجده عليها ١٢ ادراك
تكبيرة الاحرام كذلك ١٣ تسوية الصفوف وسد فرجها ١٤ جواب الامام عند قوله سمع الله لمن حمده ١٥
الامن من السهو غالبا وتنبيه الامام اذا سهى بالتسبيح او الفتح عليه ١٦ حصول الخشوع والسلامة عما يلهي
غالبا ١٧ تحسين الهيئة غالبا ١٨ احتفاف الملائكة به ١٩ التدرب على تجويد القراءة وتعلم الاركان
والابعاض ٢٠ اظهار شعائر الاسلام ٢١ ارغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة
ونشاط المتكاسل ٢٢ السلامة من صفة النفاق ومن اساءة غيره الظن به بانه ترك الصلوة رأسا

٣) تحية رد السلام على الامام ٤) الانتفاع باجتماعهم في الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على
الناقص ٥) قيام نظام الالفة بين الجيران وحصول تعاهدهم في اوقات الصلوة فهذه خمس وعشرون
خصلة ورد في كل منها امر او ترغيب يخصه وبقي امران يختصان بالجهرية وهما الانصات عند
قراءة الامام والاستماع لها والتامين عند تامينه كما سبق ثم ان مقتضى الخصال التي ذكرت
اختصاص التضعيف المذكور بالتجميع في المسجد قيل وهو الراجح وعلى تقدير ان لا يختص بالمسجد
فانما يسقط مما ذكر ثلاث خصال وهي المشي والدخول والتحية فيمكن ان يعوض من بعض ما ذكر
مما يشتمل على خصلتين متقاربتين اقيمتا مقام خصلة واحدة كالاخيرتين لان منفعة الاجتماع
على الدعاء والذكر غير منفعة عود بركة الكامل على الناقص وكذا الاخيرة قيام نظام الالفة
غير فائدة حصول التعاهد وكذا فائدة امن المأمومين من السهو غالبا غير تنبيه الامام
اذا سها فهذه ثلاثة يمكن ان يعوض بها الثلاثة المذكورة فيحصل المطلوب ثم انه لا يرد على
الخصال التي ذكرت كون بعضها يختص ببعض من صلى جماعة دون بعض كالتبكير في اول الوقت
وانتظار الجماعة وانتظار احرام الامام ونحو ذلك لان اجر ذلك يحصل لقاصده بمجرد النية
ولو لم يقع كما مر ثم ان معنى الدرجة او الجزء حصول مقدار صلوة المنفرد بالعدد المذكور
للمجمع وقد اشار ابن دقيق العيد الى ان بعضهم زعم خلاف ذلك قال والاول اظهر لانه قد ورد
مبينا في بعض الروايات انتهى وكانه يشير الى ما عند مسلم في بعض طرقه بلفظ صلوة الجماعة
تعدل خمسا وعشرين من صلوة الفذ وفي اخرى صلوة مع الامام افضل من خمس وعشرين صلوة
يصليها وحده ولاحمد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه باسناد رجاله ثقات نحوه وقال
في اخره كلها مثل صلوته وهو يقتضي لفظ رواية ابي هريرة الاتية حيث قال يضعف لان الضعف
كما قال الازهري المثل الى ما زاد ليس بمقصور على المثلين تقول هذا ضعف الشيء اي مثله او مثلاه
فصاعدا لكن لا يزاد على العشرة وظاهر قوله يضعف وكذا قوله في روايتي ابن عمر وابي سعيد تفضل
اي تزيد وقوله في رواية ابي هريرة السابقة في باب مساجد السوق يزيد ان صلوة الجماعة
تساوي صلوة المنفرد وتزيد عليها العدد المذكور فيكون لمصلي الجماعة ثواب ست اوثمان و
عشرين صلوة من صلوة المنفرد تنبيه في الحديث ان اقل الجمع اثنان لانه جعل هذا الفضل لغير الفذ
وما زاد على الفذ فهو جماعة لكن قد يقال ان الترتب هذا الفضل لصلوة الجماعة وليس فيه تعرض
لنفي درجة متوسطة بين الفذ والجماعة كصلوة الاثنين مثلا لكن قد ورد في غير حديث
التصريح بكون الاثنين جماعة وعند ابن ماجة من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة لكن فيه ضعف والله اعلم
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وفي رواية حدثني الليث هو ابن سعد امام المصريين
قال حدثني بالافراد ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد نسب الى جده لشهرته به
عن عبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة وبعد الالف باء اخرى الانصاري
المدني التابعي وليس هو بابن خباب بن الارت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا رواية
له في الصحيحين كذا قاله الحافظ العسقلاني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ورجال هذا
الاسناد ما بين مصري ومدني وهذا الحديث ساقط في رواية كريمة وثابت في رواية الباقين
وهو مما زاد البخاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلوة الجماعة تفضل صلوة
الفذ كذا هو في عامة نسخ البخاري وعزاه ابن الاثير بلفظ على صلوة الفذ ثم اولها بان تفضل
بمعنى تزيد وهو يقوى تعليل تكلف تفضل تعدى بنفسها قال واما الذي في صحيح مسلم فهو افضل
من صلوة الفذ بلفظ افعل الذي هو للتفضيل والتكثير في المعنى المراد وهو ابلغ من تفضل كما لا يخفى
بخمس وعشرين وفي رواية خمسا وعشرين درجة وزاد ابن حبان وابو داود من وجه اخر عن ابي سعيد
فان صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلوة اي بلغت صلوته تلك خمسين
صلوة اي يحصل له اجر خمسين صلوة وكان السر في ذلك ان الجماعة لا تتاكد في حق المسافر لوجود المشقة
فاذا صلاها منفردا لا يحصل له هذا التضعيف وانما يحصل له اذا صلاها في الجماعة خمسة وعشرين
لاجل انه صلاها في الجماعة وخمسة وعشرين اخرى التي هي ضعف تلك لاجل انه اتم ركوعها وسجودها
وهو في السفر الذي هو مظنة التخفيف هذا وحكي النووي انه لا يجزى فيه الخلاف في وجوبها
لكن فيه نظر فانه مذهب اهل الشافعي وحكي ابو داود عن عبد الواحد قال في هذا الحديث ان
صلوة الرجل في الفلاة تضاعف على صلوته في الجماعة انتهى وكانه اخذه من اطلاق قوله فانه صلاها

اثنا وله الجماعة والانفراد لكن حمله على الجماعة اولى وهو الذي يظهر من السياق ويلزم على ما قال النووي
ان ثواب المندوب يزيد على ثواب الواجب عند من يقول بوجوب الجماعة وقد استشكله القرافي على اصل الحديث
بناء على القول بانها سنة ثم اورد عليه ان الثواب المذكور مرتب على صلوة الفرض وصفته من صلوة الجماعة فلا
يلزم منه زيادة ثواب المندوب على الواجب واجاب بانه يفرض المسالة فيمن صلى وحده ثم اعاد في جماعة
فان ثواب الفرض يحصل له بصلوته وحده والتضعيف يحصل بصلوته في الجماعة فبقي الاشكال على ما له
وفيه نظر لان التضعيف لم يحصل بسبب الاعادة اذ لو اعاد منفردا لم يحصل له الا صلوة واحدة فلا يلزم
منه زيادة ثواب المندوب على الواجب ومما ورد من الزيادة على العدد المذكور ما اخرجه ابن ابي شيبة
من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا عليه قال فضل صلوة الجماعة على صلوة المنفرد خمس وعشرون
درجة قال فان كانوا اكثر فعلى عدد من في المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة الاف قال نعم وهذا له حكم الرفع
لانه لا يقال بالرأي لكنه غير ثابت حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد
العبدي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان يقول
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي وبصري وفيه رواية تابعي
عن تابعي وقد ذكروا غير مرة ومتن هذا الحديث قد مضى في باب الصلوة في مسجد السوق عن ابي صالح
ايضا الا ان هناك اخرجه عن مسدد عن ابي معاوية عن الاعمش وهنا عن موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد
عن الاعمش مع تغاير ما في لفظ الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في الجماعة وفي رواية
في جماعة بدون الالف واللام تضعف بضم الفوقية وتشديد العين المفتوحة والتضعيف ان يزاد
على اصل الشيء فيجعل مثلين او اكثر والضعف بالكسر المثل اي تزاد على صلوته في بيته وفي سوقه اي منفردا
خمسة وعشرين ضعفا كذا في اكثر الروايات وروي خمسا وعشرين ووجهه بتاويل الضعف بالدرجة او
بالصلوة فان قيل مقتضى قوله في بيته وفي سوقه ان الصلوة في المسجد جماعة تزيد على الصلوة في البيت وفي
السوق جماعة وفرادى وليس كذلك فالجواب ان الذي يظهر ان المراد بمقابل الجماعة في المسجد الصلوة
في غيره منفردا لان الغالب ان من لم يحضر الجماعة في المسجد يصلي منفردا في بيته او في سوقه فخرج مخرج
الغالب واما الذي يصلي في بيته جماعة فله الفضل فيها على صلوته منفردا بلا نزاع قاله ابن دقيق
العيد ثم قال وبهذا يرتفع اشكال من استشكل تسوية الصلوة في البيت والسوق وقال الحافظ العسقلاني
ولا يلزم من حمل الحديث على ظاهره التسوية المذكورة اذ لا يلزم من استوائهما في المفضولية عن المسجد
ان لا يكون احدهما افضل فيها على الصلوة منفردا بل الظاهر ان التضعيف المذكور مختص بالجماعة
في المسجد والصلوة في البيت مطلقا اولى منها في السوق لما ورد من كون الاسواق موضع الشياطين
والصلوة جماعة في البيت وفي السوق اولى من الانفراد وقد جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف
الى خمس وعشرين على التجميع في المسجد العام مع تقرير الفضل في غيره وروى سعيد بن منصور باسناد
حسن عن اوس المعافري انه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص ارايت من توضأ فاحسن الوضوء
ثم صلى في بيته قال حسن جميل قال فان صلى في مسجد عشيرته قال خمس عشرة صلوة قال فان مشى الى مسجد
جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرون انتهى واخرج حميد بن زنجويه في كتاب الترغيب نحوه من حديث واثلة
وخص الخمس والعشرين بمسجد القبائل قال وصلوته في المسجد الذي يجمع فيه اي الجمعة بخمسمائة وسنده
ضعيف وقال الشافعي ان من صلى في عشرة له سبع وعشرون ومن صلى مع اثنين فكذلك لكن صلوة الاول
اكمل وهو مذهب المالكية لكن قال ابن حبيب منهم تفضل الجماعة بالكثرة وفضيلة الامام وروى الامام احمد
واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث ابي بن كعب مرفوعا صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته
وحده وصلوته مع الرجلين ازكى من صلوته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله تعالى وذلك اي التضعيف
الذي يدل عليه قوله تضعف اي بسببه انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج من منزله الى المسجد
كونه لا يخرجه من الاخراج سبب من الاسباب الا الصلوة اي الا قصد الصلوة في المسجد في جماعة
لم يخط بفتح اوله وسكون الخاء المعجمة وضم الطاء المهملة خطوة يجوز فيه ضم الخاء وفتحها قال
الحافظ العسقلاني ضبطناه بالضم وجزم اليعمري انها هنا بالفتح وقال القرطبي انها في روايات
مسلم بالفتح قال الجوهري الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة الا رفعت له بها
اي بسبب الخطوة درجة وحط عنه بها خطيئة والفعلان على البناء للمفعول ودرجة وخطيئة
نائبان عن الفاعل فاذا صلى قال ابن ابي جمرة المراد اذا صلى صلوة تامة لانه صلى الله عليه وسلم
قال للمسيء في صلوته ارجع فصل فانك لم تصل فالمستحق لهذه الفضائل هو من يصلي الصلوة التامة
الكاملة لم تزل الملائكة تصلي عليه اي تستغفر له ما دام في مصلاه اي المكان الذي اوقع فيه الصلوة

من المسجد وكانه خرج مخرج الغالب والا فلو قام الى بقعة اخرى من المسجد مستمرا على نية انتظار الصلوة كان كذلك اللهم صل عليه اللهم ارحمه اي قائلين اللهم اغفر له اللهم تفضل عليه وزاد ابن ماجة اللهم تب عليه وفي الطريق الماضية في باب مسجد السوق اللهم اغفر له ولا يزال احدكم في ثواب صلوة ما انتظر الصلوة اي مدة انتظاره لها ومن فوائد الحديث افضلية الصلوة على غيرها من الاعمال الدينية لما ذكر من صلوة الملائكة على فاعلها ودعائهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة ومنها الدلالة على تفضيل صالحي الناس على الملائكة لانهم يكونون في تحصيل الدرجات بعبادتهم والملائكة مشغولون بالاستغفار والدعاء لهم كذا قيل لكن هذا ليس على اطلاقه بل خواص بني آدم وهم الانبياء عليهم السلام افضل من خواص الملائكة وعوامهم افضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام بني آدم ومنها الدلالة على ان الجماعة ليست شرطا لصحة الصلوة لان قوله على صلوته وحده يقتضي صحة صلوة منفرد لاقتضاء صيغة افعل الاشتراك في اصل الفضيلة وذلك يقتضي وجود فضيلة في صلوة المنفرد وما لا يصح لا فضيلة فيه ففيه رد على داود ومن تبعه في اشتراطهم الجماعة في صحة الصلوة وقال القرطبي وغيره لا يقال ان لفظة افعل قد ترد لاثبات صفة الفضل في احدى الجهتين كقوله تعالى واحسن مقيلا لانا نقول انما يقع ذلك على قلته حيث ترد صيغة افعل مطلقة غير مقيدة بعدد معين فاذا قلنا هذا العدد ازيد من هذا بكذا فلا بد من وجود اصل العدد ولا يقال يحمل المنفرد على المعذور ولان قوله صلوة الفذ صيغة عموم فتشمل من صلى منفردا بعذر وبغير عذر فحمله على المعذور يحتاج الى دليل ايضا ففضل الجماعة حاصل للمعذور لما سيأتي في هذا الكتاب من حديث ابي موسى مرفوعا اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما واشار ابن عبد البر الى ان بعضهم حمله على صلوة النافلة ثم رده بحديث افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ومنها الدلالة على تساوي الجماعات في الفضل سواء كثرت الجماعة او قلت لان الحديث دل على فضيلة الجماعة على المنفرد بغير واسطة فيدخل فيه كل جماعة كما قاله بعض المالكية وقواه بما روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابراهيم النخعي قال اذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة لهم التضعيف خمسا وعشرين انتهى وهو مسلم في اصل الحصول لكنه لا ينفي مزيد الفضل لما كان اكثر لا سيما مع وجود النص المصرح به وهو ما رواه احمد واصحاب السنن من حديث ابي بن كعب وقد تقدم انفا وله شاهد قوي عند الطبراني من حديث قباث بن اشيم ويترتب على الخلاف المذكور ان من قال بالتفاوت استحب اعادة الجماعة مطلقا لتحصيل الاكثرية ولم يستحب ذلك الاخرون ومنهم من فصل فقال تعاد مع الاعلم والاورع او في البقعة الفاضلة ووافق مالك على الاخير لكن قصره على المساجد الثلثة والمشهور عنه انه بالمسجدين المكي والمدني وكما ان الجماعة تتفاوت في الفضل بالقلة والكثرة وغير ذلك مما ذكر كذلك يفوق بعضها بعضا ولذلك عقب المصنف الترجمة المطلقة في فضل الجماعة بالترجمة المقيدة بصلوة الفجر والله اعلم تتمة قوله وذلك انه اذا توضأ فاحسن الوضوء الخ ظاهره ان الامور المذكورة علة للتضعيف المذكور واذا كان كذلك فما رتب على اشياء متعددة لا يوجد بوجود بعضها الا اذا دل الدليل على الغاء ما ليس معتبرا او ليس مقصودا لذاته وهذه الزيادة التي في حديث ابي هريرة رضي الله عنه معقولة المعنى فالاخذ بها متوجه والروايات المطلقة لا تنافيها بل يحمل المطلقة على المقيدة ثم الذين قالوا بوجوب الجماعة على الكفاية ذهب كثير منهم الى ان الحرج لا يسقط باقامة الجماعة في البيوت وكذا روي عن احمد في فرض العين ووجهوه بان اصل المشروعية انما كان في جماعة المساجد وهو وصف معتبر لا ينبغي الغاؤه فيختص به المسجد ويلحق به ما في معناه مما يحصل به اظهار الشعائر والله اعلم باب فضل صلوة الفجر في جماعة وفي رواية في الجماعة معرفا بالالف واللام وفي اخرى باب فضل الفجر وقد تقدم وجه ذكر هذه الترجمة المقيدة بعد الترجمة المطلقة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب اي ابن حزن القرشي المخزومي التابعي المتفق على ان مراسيله اصح المراسيل وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني واسمه عبد الله او اسمعيل ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفضل اي تزيد صلوة الجميع اي صلوة الرجل في الجميع فالاضافة بمعنى في صلوة احدكم وحده بخمسة وعشرين

جزءا كذا في عامة النسخ ونقل الزركشي انه وقع في الصحيحين خمس وعشرين بدون الباء والموضع والهاء واوله بان لفظ خمس مجرور بنزع الخافض اي بخمس كما في قول الشاعر اشارت كليب بالاكف الاصابع اي الى كليب واما حذف الهاء فعلى تاويل الجزء بالدرجة وقد اورده المؤلف في التفسير من طريق معمر عن الزهري بلفظ فضل صلوة الجميع على صلوة الواحد خمس وعشرون درجة وتجتمع بالواو وفي رواية تجتمع بدون الواو ملائكة الليل وملائكة النهار في صلوة الفجر وهو الموجب لتفضيل صلوة الفجر مع الجماعة وكذا في صلوة العصر فلذلك حث الشارع على المحافظة عليهما ليكون من حضرهما ترفع الملائكة عمله وتشفع له وقال ابن بطال ويمكن ان يكون اجتماع الملائكة فيهما هو السبب لزيادة الدرجتين على الخمس والعشرين في سائر الصلوات التي لا تجتمع فيها الملائكة ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه مستشهدا لذلك فاقرؤا ان شئتم قوله تعالى ان قرآن الفجر وفي رواية وقرآن الفجر ان قرآن الفجر اي صلوتها لان الصلوة مستلزمة للقرآن كان مشهودا اي محضورا تحضره الملائكة قال شعيب هو ابن ابي حمزة المذكور في سند الحديث ثم انه يحتمل ان يكون داخلا تحت الاسناد الاول فتقديره حدثنا ابو اليمان قال شعيب وان يكون تعليقا من البخاري قال الحافظ العسقلاني كونه تعليقا بعيد بل هو معطوف على الاسناد الاول وقال محمود العيني والقريب هو كونه تعليقا ويقويه ان طريق شعيب هذه لم تر الا عند البخاري ومما يدل عليه ايضا انه لم يستخرجها الاسمعيلي ولا ابو نعيم ولا اوردها الطبراني في مسند الشاميين في ترجمة شعيب وحدثني بالافراد نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما نحوه الا انه قال تفضلها بسبع وعشرين درجة فوافق رواية مالك وغيرها عن نافع ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا عمر بن حفص النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت سالما هو ابن ابي الجعد قال سمعت ام الدرداء هجيمة وهي ام الدرداء الصغرى التابعية لا الكبرى التي اسمها خيرة بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وبالراء بنت ابي حدرد الاسلمية من فاضلات الصحابيات وعاقلاتهن وعابداتهن ماتت بالشام في خلافة عثمان رضي الله عنه وذلك لان الكبرى الصحابية ماتت في حياة ابي الدرداء وعاشت الصغرى بعده زمانا طويلا وقد جزم ابو حاتم بان سالم بن ابي الجعد لم يدرك ابا الدرداء رضي الله عنه فعلى هذا لم يدرك ام الدرداء الكبرى فتفسير الكرماني اياها بصفات الكبرى سهو منه قاله الحافظ العسقلاني وكذا محمود العيني تقول دخل علي ابو الدرداء رضي الله عنه واسمه عويمر بن مالك وقد تقدم في باب من حمل معه الماء لطهوره وهو مغضب بفتح الضاد المعجمة فقلت ما اغضبك فقال وفي رواية قال والله ما اعرف من امة محمد صلى الله عليه وسلم شيئا كذا في رواية ابي ذر وكريمة وفي رواية الباقين من محمد بدون لفظة امة وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه فقال يريد من شريعة محمد شيئا لم يتغير عما كان عليه فحذف المضاف لدلالة السياق عليه ووقع في رواية ابي الوقت من امر محمد بفتح الهمزة وسكون الميم وفي آخره راء وكذا ساقه الحميدي في جمعه وكذا هو في مسند احمد ومستخرجي الاسمعيلي وابي نعيم من طرق عن الاعمش وعندهم بلفظ ما اعرف فيهم اي في اهل البلد الذي كان فيه ابو الدرداء وقال الحافظ العسقلاني كان لفظ فيهم لما حذف من رواية البخاري صحف بعض النقلة لفظ امر بلفظ امة ليعود الضمير فيهم الى الامة وقال محمود العيني لا محذور في كون لفظ امة بل الظاهر هذا على ما لا يخفى انتهى الا انهم يصلون اي الصلوات جميعا اي مجتمعين يعني ان الاعمال الدينية قد حصل في جميعها النقص والتغيير الا التجميع في الصلوة وهو امر نسبي لان حال الناس في زمن النبوة كان اتم مما صار اليه بعدها ثم كان في زمن الشيخين اتم مما صار اليه بعدهما وكان ذلك صدر من ابي الدرداء رضي الله عنه في اواخر عمره وكان ذلك في اواخر خلافة عثمان رضي الله عنه فيا ليت شعري اذا كان ذلك العصر الفاضل بالصفة المذكورة عند ابي الدرداء رضي الله عنه فكيف بمن جاء بعدهم من الطبقات الى هذا الزمان وفي الحديث جواز الغضب عند تغيير شيء من امور الدين وجواز انكار المنكر باظهار الغضب اذا لم يستطع اكثر من ذلك وجواز القسم على الخبر لتاكيده في نفس السامع ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعية عن صحابي ورواية تابعي عن تابعية حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة على صيغة التصغير بن عبد الله عن ابي بردة

عامر او الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد
قد ذكروا بهذا الترتيب في باب فضل من علم وعلم لكن ذكر ابو اسامة فيه باسمه حماد وههنا بكنيته
والحديث اخرجه مسلم ايضا في الصلوة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم الناس
اجرا نصب على التمييز ابعدهم بالرفع خبر المبتدأ وقوله فابعدهم عطف عليه قال الكرماني والفاء فيه
للاستمرار كما في قولهم الامثل فالامثل وتعقبه محمود العيني بانه لم يذكر احد من النحاة ان الفاء
يجيء بمعنى الاستمرار ولكن يمكن ان يكون الفاء هنا للترتيب مع تفاوت في بعض الوجوه وقال
الزمخشري للفاء مع الصفات ثلثة احوال احدها ان تدل على ترتيب معانيها في الوجود كقوله
يا لهف زيابة للحارث الصابح فالغانم فالآيب اي الذي صبح فغنم فآب والثاني ان تدل على
ترتيبها في التفاوت من بعض الوجوه كقولك خذ الاكمل فالافضل واعمل الاحسن فالاجمل والثالث
ان تدل على ترتيب موصوفاتها في ذلك نحو رحم الله المحلقين فالمقصرين وقيل تقع الفاء تارة
بمعنى ثم كما في قوله تعالى ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما
فكسونا العظام لحما فالفاءات فيها بمعنى ثم لتراخي معطوفاتها فعلى هذا يجوز ان يكون الفاء
هنا بمعنى ثم اي ابعدهم ثم ابعدهم ممشى بفتح الميم الاولى وسكون الثانية اسم مكان من
المشي وهو منصوب على التمييز اي ابعدهم مسافة الى المسجد وذلك لاجل كثرة الخطى اليه
وسيأتي بيان ذلك في باب احتساب الآثار بعد باب ان شاء الله تعالى والذي ينتظر
الصلوة حتى يصليها مع الامام ولو في آخر الوقت اعظم اجرا من الذي يصلي في وقت الاختيار
وحده او مع الامام بدون الانتظار اي كما ان بعد المكان مؤثر في زيادة الاجر كذلك
طول الزمان لانهما يتضمنان زيادة المشقة الواقعة مقدمة للجماعة وقد علم من هذا ان
السبب في تحصيل الاجر العظيم انتظار الصلوة واقامتها مع الامام فان وجد احدهما دون
الآخر فلا يحصل له ذلك ويعلم من هذا ايضا ان تاخير الصلوة عن وقت الاختيار لا يخلو عن اجر
كما في تاخير الظهر الى ان يبرد الوقت عند اشتداد الحر وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث
الليل وتاخير الصبح الى وقت الاسفار ثم ينام للاستراحة المقابلة للمشقة التي في الانتظار
اعلم انه ذكر في هذا الباب ثلثة احاديث اما الحديث الاول فمطابقته للترجمة ظاهرة واما
الحديث الثاني فوجه مطابقته لها كما نبه عليه الزين ابن المنير هو ان صلوة الفجر تدخل
في قوله تصلون جميعا وهذا القدر يكفي في المطابقة واما الحديث الثالث فوجه مطابقته
لها كما وجهه ابن المنير وغيره انه دل على ان السبب في زيادة الاجر وجود المشقة بالمشي الى
الصلوة واذا كان كذلك فالمشي الى صلوة الفجر في جماعة اشق من غيرها لانها وان شاركتها
العشاء في المشي في الظلمة الا انها تزيد عليها بمفارقة النوم المشتهى طبعا وقال الحافظ العسقلاني
تفنن المؤلف رحمه الله بايراد الاحاديث الثلثة في الباب اذ تؤخذ المناسبة من حديث ابي
هريرة رضي الله عنه بطريق الخصوص ومن حديث ابي الدرداء رضي الله عنه بطريق الاستنباط
ويمكن ان بيان لفظ الترجمة يحتمل ان يراد به فضل الفجر على غيرها من الصلوات وان يراد به
ثبوت الفضل لها في الجملة فحديث ابي هريرة رضي الله عنه شاهد للثاني وحديث ابي موسى
رضي الله عنه شاهد لهما والله اعلم

باب فضل التهجير

اي التبكير يقال هجر اليه
اي بكر وبادر اليه وقيل اراد المبادرة الى صلوة الظهر على ما هو الاصل في لفظ التهجير فعلى
هذا يكون قوله الى الظهر مع ان لفظ التهجير يغني عنه للتاكيد كذا في عامة نسخ البخاري
وعليه شرح ابن التين وغيره وفي بعضها الى الصلوة وعليه شرح ابن بطال وهي اعم واشمل
حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد قتيبة وفي رواية ابن عساكر قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم
البغلاني البلخي عن مالك امام دار الهجرة عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر وفي
رواية الاصيلي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن وعبد الرحمن هو ابن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي
المخزومي المدني عن ابي صالح ذكوان السمان كان يجلب السمن والزيت الى الكوفة عن ابي هريرة
رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون الا قتيبة فبلخي وقد اخرج المؤلف حديث
ههنا وفي الصلوة واخرجه مسلم في الادب والترمذي في البر وقال حسن صحيح وحديث الشهداء
في الجهاد وحديث لو يعلم الناس ما في النداء اخرجه المؤلف في الصلوة والشهادات وكذا النسائي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما بالميم اصله بين فاشبعت الفتحة وزيدت فيه
الميم فصار بينما ويقال بينا بدون الميم ايضا وهما ظرفا زمان ايضا فان الى الجملة من فعل وفاعل

او مبتدا

او مبتدأ وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والمبتدأ ههنا هو قوله رجل وهو وان كان نكرة
الا انها تخصصت بصفة هو قوله يمشي بطريق اي فيها فصح وقوعها مبتدأ وخبره قوله وجد
غصن شوك على الطريق فاخره عن الطريق وفي رواية فاخذه فشكر الله له اي تقبل الله منه واثنى
عليه ورضي به يقال شكرته وشكرت له بمعنى واحد فغفر له ذنوبه ثم قال صلى الله عليه وسلم الشهداء
جمع شهيد سمي به لان الملائكة يشهدون موته فيكون مشهودا او لكونه مشهودا له بالجنة او لانه
شهد له بخاتمة الخير بظاهر حاله او لان عليه شاهدا بكونه شهيدا وهو الدم فعلى هذه المعاني
يكون فعيلا بمعنى مفعول وقيل لان روحه يشهد دار السلام لقوله تعالى بل احياء عند
ربهم يرزقون وارواح غيره يشهدها يوم القيمة وقيل لانه يشهد ما اعد الله له من الكرامة
وقيل لانه يستشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيمة على سائر الامم المكذبين فعلى هذه المعاني
يكون فعيلا بمعنى فاعل خمسة بالتاء وهو الاصل في المذكر وفي رواية ابي ذر عن الحموي خمس بدون
التاء وهو جائز ايضا اذا كان المميز غير مذكور وفي رواية مالك في الموطا الشهداء سبعة غير
الشهيد في سبيل الله وزاد صاحب ذات الجنب والحريق والمرأة تموت بجمع اي تموت وولدها في بطنها
وفي رواية ابي داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث جابر بن عتيك مرفوعا الشهادة سبعة
سوى القتل في سبيل الله المطعون والغريق وصاحب ذات الجنب والمبطون وصاحب الحريق
والذي يموت تحت الهدم والمرأة تموت بجمع وفي حديث ابن ماجة من حديث عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما مرفوعا موت الغريب شهادة واسناده ضعيف وروى سويد بن سعيد
الحدثاني عن علي بن مسهر عن ابي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
من عشق فعف وكتم ثم مات مات شهيدا وقد انكره على سويد الائمة قاله ابن عدي في كامله
وكذا انكره البيهقي وابن طاهر وقال ابن حبان من روى مثل هذا عن علي بن مسهر تجب مجانبة
روايته وسويد بن سعيد هذا وان كان مسلم اخرج له في صحيحه لكنه قد اعتذر عن ذلك وقال
انه لم ياخذ عنه الا ما كان عاليا وتوبع عليه ولاجل هذا اعرض عن مثل هذا الحديث هنا وذكر
ابن عساكر عن ابن عباس وتعداد الشهداء الشريق وما اكله السبع فتحصل مما في الصحيح الشهداء
خمسة وعلى رواية مالك سبعة ومع رواية ابن ماجة ثمانية ومع رواية سويد تسعة ومع رواية
ابن عساكر احد عشر ولا تناقض بينها لان التخصيص بالعدد لا ينفي الزائد بل يكون ذلك الاخبار
بحسب الوحي الى النبي صلى الله عليه وسلم المطعون هو الذي يموت في الطاعون وهو مرض عام
يفسد الهواء فيفسد الامزجة والابدان ولم يرد المطعون بالسنان لانه الشهيد في سبيل الله
والمبطون هو صاحب الاسهال وقيل هو الذي به الاستسقاء وقيل هو الذي يشتكي بطنه وقيل هو
من مات بداء بطنه مطلقا والغريق بالغين المعجمة وفي رواية الاصيلي زيادة قوله في الماء وصاحب
الهدم هو الذي يموت تحت الهدم قال ابن الجوزي الهدم بفتح الدال المهملة هو اسم ما يقع واما
بتسكين الدال المهملة فهو الفعل والذي يقتل هو الذي يقع ويجوز ان ينسب القتل الى الفعل والشهيد
في سبيل الله وهو عندنا من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون
ظلما ولم يجب بقتله دية وعند مالك والشافعي واحمد الشهيد هو الذي قتله العدو غازيا في
المعركة ثم الشهيد يكفن بلا خلاف ولا يغسل وفي المغني اذا مات في المعترك فانه لا يغسل
رواية واحدة وهو قول اكثر اهل العلم قيل ولا يعلم فيه خلافا الا عن الحسن وابن المسيب فانهما
قالا يغسل الشهيد ولا يعمل به ويصلى عليه عندنا وهو قول ابن عباس وابن الزبير وعقبة بن عامر
وعكرمة وسعيد بن المسيب والحسن البصري ومكحول والثوري والاوزاعي والمزني واحمد في رواية
واختارها الخلال وقال مالك والشافعي واحمد لا يصلى عليه وهو قول اهل المدينة وفي شرح المهذب
الجزم بتحريم الصلوة عليه وقال ابن حزم ان شاؤا صلوا عليه وان شاؤا تركوها ثم ان الحكم
المذكور غير ثابت في ما عدا الشهيد في سبيل الله بلا نفاق بمعنى كونهم شهداء انهم يكون لهم في
الآخرة مثل ثواب الشهداء بسبب شدة موتهم وكثرة المه قالوا الشهداء ثلثة اقسام شهيد
الدنيا والآخرة وهو من مات في قتال الكفار بسببه وشهيد الآخرة دون الدنيا وهم هؤلاء
المذكورون وشهيد الدنيا دون الآخرة وهو من قتل مدبرا او غل في الغنيمة او قاتل لغرض دنيوي
لا لاعلاء كلمة الله تعالى فقتل فان قيل فعلى هذا يكون اطلاق الشهيد على الاربعة مجازا وعلى الخامس
حقيقة ولا يجوز ارادة الحقيقة والمجاز باستعمال واحد فالجواب انه محمول على عموم المجاز اي
محمول على معنى مجازي اعم من الحقيقة والمجاز على قول اصحابنا الحنفية واما على قول الشافعي فيجوز

ذلك بطنها ومنهم من جوّزه في لفظ الجمع واستشكل الطيبي التعبير بالشهيد في سبيل الله مع قوله
الشهداء خمسة فانه يلزم منه حمل الشيء على نفسه واجاب بانه من باب انا ابو النجم وشعري شعري
وقال الكرماني الاولى ان يقال المراد بالشهيد القتيل فكانه قال الشهداء كذا وكذا والقتيل في سبيل
الله وقال صلى الله عليه وسلم ولو يعلم الناس ما في النداء اي الاذان للصلوة والصف الاول
من الفضيلة ثم لم يجدوا سبيلا اليه الا ان يستهموا اي الا ان يقترعوا وفي رواية زيادة عليه
كما في قوله لاستهموا عليه وقد تقدم الكلام عليه في باب الاستهام في الاذان ولو يعلمون ما في
التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا الحبو حبو الصغير على
يديه وركبتيه وقال ابن الاثير الحبو ان يمشي على يديه وركبتيه او استه وحبا البعير اذا برك ثم زحف
من الاعياء وحبا الصغير اذا زحف على استه وانتصاب حبوا اما على انه صفة مصدر محذوف
اي ولو كان اتيانا حبوا او على انه خبر كان المقدر اي ولو كان اتيانكم حبوا او على الحال اي ولو حابين
وهذا المتن كما ترى ثلاثة احاديث وعطف بعضه فتجمعه في قوله ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا
اليه ولم يعرف البخاري بينها كما ذكر لاجل التراجم لان قتيبة حدث به هكذا مجموعا
فلم يتصرف فيه المؤلف رحمه الله ثم من فوائد الحديث فضيلة اماطة الاذى عن الطريق وهو ادنى
شعب الايمان فاذا كان الله عز وجل يشكر عبده ويغفر له على ازالة غصن شوك من الطريق فلا
يدرى ماله من الفضل والثواب اذا فعل ما فوق ذلك ومنها فضيلة التهجير الى الظهر وعليه ترجم
البخاري ولا منافاة بينه وبين حديث الابراد لانه عند اشتداد الحر والتهجير هو الاصل وهو
عزيمة وذاك رخصة ومنها فضيلة العشاء والصبح لانهما ثقيلتان على المنافقين باب
احتساب الآثار جمع اثر واصله اثر الشيء في الارض والمراد بها هنا الخطوات كما فسر مجاهد في
ما سيجيء اي باب عد الخطوات الى المسجد للصلوة وكانه لم يقيدها ليشمل كل مشي الى كل طاعة حدثنا
محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وفي اخره باء موحدة الطائفي
قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي البصري قال حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد
حميد الطويل عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين
طائفي وبصري وقد ذكروا تحديث قال قال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني سلمة
بفتح السين وكسر اللام وهم بطن كبير من الانصار ثم الخزرج قال الحافظ العسقلاني وقد نقل القزاز
وتبعه الجوهري حيث قال ليس في العرب سلمة بكسر اللام غير هذا القبيل فان الائمة الذين صنفوا في
المختلف والمؤتلف كابن ماكولا والرشاطي وابن حبيب ذكروا عددا من الاسماء كذلك لكن يحتمل ان يكون
اراد بعينه القبيلة او البطن فله بعض اتجاه الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه تحتسبون بنون
الجمع على الاصل في عامة النسخ ورجحه الكرماني بحذف النون ووجهه بانه جوز النحاة اسقاط النون
بدون ناصب وجازم يعني تخفيفا اي الا تعدون آثاركم اي خطاكم عند مشيكم الى المسجد للصلوة
فان بكل خطوة درجة وثوابا والاحتساب وان كان اصله العد لكنه يستعمل غالبا في معنى طلب تحصيل
الثواب بنية خالصة وانما خاطبهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حين ارادوا ان يتحولوا قرب
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وعند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه خلت البقاع حول المسجد فاراد
بنو سلمة ان ينتقلوا الى قرب المسجد فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم بلغني انكم تريدون
ان تنتقلوا الى قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله قد اردنا ذلك فقال يا بني سلمة دياركم تكتب
آثاركم دياركم تكتب آثاركم وفي رواية كانت ديارنا نائية من المسجد فاردنا ان نبيع بيوتنا
فنقترب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لكم بكل خطوة درجة وعند
ابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما كانت الانصار بعيدة منازلهم من المسجد فارادوا
ان يقتربوا فنزلت ونكتب ما قدموا وآثارهم قال فثبتوا وزاد عبد بن حميد في تفسيره فقالوا
بل نثبت مكاننا وقال مجاهد في تفسير قوله تعالى ونكتب ما قدموا وآثارهم قال خطاهم
رواه ابن ابي نجيح وغيره عن مجاهد ذكره ابن ابي حاتم في تفسيره وفي رواية الاصيلي وابي ذر وقال
مجاهد خطاهم آثار المشي بارجلهم في الارض وفي رواية ابن عساكر قال مجاهد خطاهم آثارهم
يعني المشي في الارض بارجلهم وعند الترمذي عن ابي سعيد رضي الله عنه شكت بنو سلمة الى النبي
صلى الله عليه وسلم بعد منازلهم من المسجد فانزل الله تعالى ونكتب ما قدموا وآثارهم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم عليكم منازلكم فانها تكتب آثاركم وقال الحسن غريب وحدثنا ابو ... هكذا في رواية

ابي ذر

ابي ذر وصله وفي رواية الباقين وقال ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري
وذكره صاحب الاطراف بلفظ وزاد ابن ابي مريم وقال ابو نعيم في المستخرج ذكره البخاري
بلا رواية يعني معلقا وقال الحافظ العسقلاني وهو الصواب وله نظائر في الكتاب في
رواية يحيى بن ايوب لانه ليس على شرطه في الاصول وقال صاحب التلويح والذي رأيت
في كثير من نسخ صحيح البخاري وحدثنا ابن ابي مريم اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي
المصري قال حدثني بالافراد حميد الطويل عن انس كذا في رواية ابي ذر وصله واما في
رواية الباقين فبلفظ حدثنا انس رضي الله عنه وكذا ذكره ابو نعيم فامن من
تدليس حميد ان بني سلمة بكسر اللام ارادوا ان يتحولوا عن منازلهم فينزلوا منزلا
قريبا من النبي اي من مسجد صلى الله عليه وسلم وذلك لان ديارهم كانت بعيدة من المسجد
وقد صرح بذلك في رواية مسلم من طريق ابي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كانت
ديارنا بعيدة من المسجد فاردنا ان نبتاع بيوتا فنقترب من المسجد فنهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال ان لكم بكل خطوة درجة وفي مسند السراج من طريق ابي نضرة
عن جابر ارادوا ان يقربوا من اجل الصلوة ولابن مردويه من طريق اخرى عن ابي نضرة
عنه قال كانت منازلنا بسلع ولا يعارض هذا ما سيأتي في الاستسقاء من حديث
انس رضي الله عنه وما بيننا وبين سلع من دار لاحتمال ان يكون ديارهم كانت من
وراء سلع وبين سلع والمسجد قدر ميل فكره رسول الله وفي رواية ابي ذر النبي
صلى الله عليه وسلم ان يعروا بضم الياء وسكون المهملة وضم الراء المدينة وفي رواية
الكشميهني ان يعروا منازلهم اي يتركوها عراء اي فضاء خاليا يقال اعراه اذا اخلاه
والعراء الارض الخالية قال تعالى فنبذناه بالعراء اي بموضع خال قال ابن سيده هو المكان
الذي لا يستتر فيه بشيء وقيل الارض الواسعة وجمعه اعراء وفي الغريبين الممدود
هو المتسع من الارض قيل له ذلك لانه لا شجر فيه ولا شيء يغطيه والمقصود ان وجه
كراهة النبي صلى الله عليه وسلم انه اراد ان تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها
وان يستفيدوا بذلك كثرة الاجر لكثرة الخطا في المشي الى المسجد كما يدل عليه قوله فقال
الا تحتسبون آثاركم اي الا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد وتطلبون ثوابها
وزاد في رواية الفزاري التي في الحج فاقاموا وللترمذي من حديث ابي سعيد فلم ينتقلوا ولمسلم
من طريق ابي نضرة عن جابر فقالوا ما يسرنا انا كنا تحولنا وقال مجاهد خطاهم آثار المشي
في الارض بارجلهم كذا في رواية ابي ذر وفي رواية الباقين وقال مجاهد ونكتب ما قدموا
وآثارهم قال خطاهم وهكذا وصله عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عنه قال في قوله تعالى
ونكتب ما قدموا قال اعمالهم وفي قوله وآثارهم قال خطاهم وزاد قتادة فقال لو كان الله
عز وجل مغفلا من شانك يا ابن آدم اغفل ما تعفي الرياح من هذه الآثار ولكن احصى
على ابن آدم اثره وعمله كله حتى احصى عليه هذا الاثر فيما هو من طاعة الله او من معصيته
فمن استطاع منكم ان يكتب اثره في طاعة الله فليفعل واشار المؤلف رحمه الله بهذا
التعليق الى ان قصة بني سلمة كانت سبب نزول هذه الآية وقد ورد مصرحا به من طريق
سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه ابن ماجة واسناده قوي وكذا
ابن ابي حاتم لكن قال الحافظ ابن كثير وفيه غرابة من حيث ذكر نزول هذه الآية اذ السورة
بكمالها مكية قال ابو حيان السورة كلها مكية لكن زعم فرقة ان قوله ونكتب ما قدموا
وآثارهم نزلت في بني سلمة من الانصار وليس زعما صحيحا انتهى لكن يرجح الاول بقوة اسناده
ومن فوائد الحديث حصول كثرة الاجر لكثرة الخطا في المشي الى المسجد وسئل عبد الله بن لبابة
عن الذي يدع مسجده ويصلي في المسجد الجامع للفضل في كثرة الناس قال لا يدع مسجده
وانما فضل المسجد الجامع في الجمعة فقط وعن انس بن مالك رضي الله عنه انه كان يجاوز
المساجد المحدثة الى المساجد القديمة وفعله مجاهد وابو وائل واما الحسن فسئل ايدع
الرجل مسجد قومه ويأتي غيره فقال كانوا يحبون ان يكثر الرجل قومه بنفسه وقال القرطبي
وهذه الاحاديث تدل على ان البعد في المشي افضل فلو كان بجوار المسجد فهل له ان
يجاوزه الى الابعد كرهه الحسن قال وهو مذهبنا وفي تخطي مسجده الى المسجد الاعظم
قولان واختلف فيمن كانت داره قريبة من المسجد فقارب الخطا بحيث تساوي خطا

من داره بعيدة هل يساويه في الفضل ولا والى المساواة جنح الطبري وروى ابن ابي شيبة من طريق انس قال مشيت مع زيد بن ثابت الى المسجد فقارب بين الخطا وقال اردت ان يكثر خطانا الى المسجد وكنه لا يلزم منه المساواة في الفضل وان دل على ان في كثرة الخطا فضيلة لان ثواب الخطا الشاقة ليس كثواب الخطا السهلة وهو ظاهر حديث ابي موسى الماضي قبل باب حيث جعل ابعدهم ممشا اعظمهم اجرا واستنبط بعضهم من الحديث استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب وانما يتم ذلك اذا لم يلزم من ذهابه الى البعيد هجر القريب والا فاحياؤه بذكر الله اولى ثم ان كان امام القريب مبتدعا او عامّا في القراءة او نحوه يكرهونه فله ان يتركه ويذهب الى البعيد وليس في رواية ابيه هجر القريب ومن فوائد الحديث ان اعمال البر اذا كانت خالصة تكتب آثارها حسنات ومنها استحباب السكنى بقرب المسجد الا لمن حصلت له منفعة اخرى او اراد تكثير الاجر بكثرة المشي ما لم يكلف نفسه ووجهه انهم طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذي علموه منه فما انكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بل رجح درأ المفسدة باخلائهم جوانب المدينة على المصلحة المذكورة واعلمهم بان لهم في التردد الى المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكنى بقربه او يزيد عليه

باب فضل صلوة العشاء حال كونها في الجماعة وسقط لفظ صلوة في رواية ابن عساكر واورد فيه الحديث الدال على فضل العشاء والفجر فيحتمل ان يكون مقصود الترجمة اثبات فضل العشاء في الجملة او اثبات فضيلتها على غيرها والظاهر هو الثاني ووجهه ان الفجر ثبتت فضيلتها فيما تقدم وسوى في هذا بينها وبين العشاء ومساوي الافضل يكون افضل جزما كذا قال الحافظ العسقلاني حدثنا عمر بن حفص بضم العين في الاول وفتح الحاء المهملة في الثاني قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابو صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه الثلاثة الاول من اسناد هذا الحديث قد وقعت متناسقة في اسناد حديث ابي الدرداء في باب صلوة الفجر في الجماعة والاعمش يروي هناك عن سالم بن ابي الجعد وهنا عن ابي صالح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس صلوة من الصلوات اثقل بالنصب على انه خبر ليس كذا في رواية الكشميهني وفي رواية ابي ذر وكريمة عنه وفي رواية الاكثرين ليس اثقل بحذف اسم ليس على المنافقين من الفجر والعشاء وفي رواية من صلوة الفجر والعشاء ودل هذا على ان الصلوة كلها ثقيلة على المنافقين وقد قال الله تعالى في حقهم ولا يأتون الصلوة الا وهم كسالى وانما كانت الفجر والعشاء اثقل عليهم من غيرهما لقوة الداعي الى تركهما لان الفجر وقت لذة النوم فان النوم عند الصباح يطيب والعشاء وقت السكون والراحة وقيل وجهه كون المؤمنين يفوزون بما ترتب عليهما من الفضل لقيامهم بحقهما دون المنافقين ويحتمل ان يكون اطلق النفاق عليهم مع كونهم مؤمنين على سبيل المبالغة في التهديد بكونهم لا يحضرون الجماعة ويصلون في بيوتهم من غير عذر ولا علة وقد تقدم التنبيه على ذلك في باب وجوب الجماعة ولو يعلمون ما فيهما اي في الفجر والعشاء من مزيد الفضل والخير لاتوهما اي الفجر والعشاء ولو كان اتيانهم حبوا ولو مشيا من حبو الصبي اذا زحف على استه وقد تقدم الكلام فيه وقال الكرماني ولو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الاتيان اليهما الا حبوا لحبوا اليهما ولم يفوتوا جماعتهما وقال الحافظ العسقلاني لاتوهما اي لاتوا الصلوتين والمراد لاتوا المحل الذي يصليان فيه جماعة وهو المسجد ولابن ابي شيبة من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه ولو حبوا على المرافق والركب لقد هممت وفي رواية وهممت بالواو وقصدت ان آمر بمد الهمزة وضم الميم المؤذن فيقيم ثم آمر بالنصب عطفا على آمر الاول رجلا يؤم الناس بفتح الميم ونصب السين والجملة في محل النصب صفة رجلا ثم آخذ بمد الهمزة وضم الخاء المعجمة وبالنصب ايضا شعلا بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعلة [illegible] جمع شعيلة وهي الفتيلة كصحيفة وصحف من نار فاحرق بتشديد الراء من التحريق [illegible] من الاحراق وهو منصوب كذا على من لا يخرج الى الصلوة بعد اي بعد ان يسمع النداء الى الصلوة [illegible] كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني [illegible] لا يخرج [illegible] الى الصلوة ووقع عند الداودي الشارح هنا [illegible] المذكورين لا بعد وهو في معنى قوله بعد [illegible] ما تقدم في باب [illegible] ابي هريرة ليست بهم علة وقال الحافظ العسقلاني [illegible] رواية لا يرون [illegible] من غيرها لكن لم نقف عليها في شيء من الروايات عند غير الداودي وانما في بعض النسخ الى الصلوة

عوز

بعض فليس بجمع كما لا يخفى باب بالتنوين اثنان فما فوقهما جماعة هذه الترجمة لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة منها ما رواه ابن ماجة في سننه من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة وقال ابن حزم في كتاب الاحكام هذا خبر ساقط ومنها ما في الاوسط للطبراني من حديث ابي امامة ومنها ما رواه احمد من حديث ابي امامة ايضا انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل فصلى معه فقال هذان جماعة والقصة المذكورة دون قوله هذان جماعة اخرجها ابو داود والترمذي من وجه آخر صحيح حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدي البصري الثقة قال حدثنا يزيد من الزيادة بن زريع بضم الزاي تصغير زرع وقد تقدم في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق قال حدثنا خالد اي الحذاء كما في رواية الاصيلي عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن مالك بن الحويرث بضم الحاء مصغرا الليثي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجلين اتياه صلى الله عليه وسلم يريدان السفر اذا حضرت الصلوة المكتوبة فاذّنا واقيما اي ليؤذن وليقم احدكما ويجب الآخر ثم ليؤمكما اكبركما سنا وذلك لاستوائهما في سائر وجوه الامامة وقد تقدم هذا الحديث في باب الاذان للمسافر ثم انه استشكل مطابقة الحديث للترجمة بانه ليس في الحديث تسمية صلوة الاثنين جماعة واجاب الحافظ العسقلاني بان ذلك مأخوذ بالاستنباط من لازم الامر بالامامة لانه لو استوت صلوتهما معا مع صلوتهما منفردين لاكتفى بامرهما بالصلوة كأن يقول اذّنا واقيما وصليا وتعقبه محمود العيني بانه لا يستلزم كون الاثنين جماعة فكيف يستنبط مطابقته للترجمة واجاب بانه يمكن ان يذكر له وجه وان كان لا يخلو عن تكلف وهو انه صلى الله عليه وسلم انما امرهما بامامة احدهما الذي هو اكبرهما ليحصل لهما فضيلة الجماعة فكأنهما لما صليا واحدهما امام صار كأنهما صليا مع جماعة اذ حصل لهما ما يحصل لمن يصلي بالجماعة فصار الاثنان ههنا كأنهما جماعة بهذا الاعتبار لا باعتبار الحقيقة

باب فضل من جلس في المسجد حال كونه ينتظر الصلوة ليصليها جماعة وفضل المساجد حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي البصري المدني الاصل عن مالك امام دار الهجرة عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان القرشي المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة وفي الرواية السابقة في باب الحدث في المسجد ان الملائكة تصلي على احدكم اي تستغفر له والنكتة في ذكر لفظ الصلوة دون لفظ الاستغفار ليقع المناسبة بين العمل والجزاء ما دام في مصلاه اي في موضعه الذي يصلي فيه ويؤيده ما في رواية مسلم ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه او المراد بمصلاه جميع المسجد حتى لو انتقل الى بقعة اخرى من المسجد يحصل له هذا الثواب ايضا ويؤيده رواية ما دام في المسجد والمعنى ما دام في مصلاه ينتظر الصلوة كما صرح به المؤلف في الطهارة من وجه آخر ويؤخذ منه ان ذلك مقيد بمن صلى ثم انتظر صلوة اخرى وتتقيد الصلوة الاولى بكونها مجزية اما لو كان فيها نقص فانها تجبر بالنافلة كما ثبت في الخبر الآخر ما لم يحدث بايقاع شيء من اعداء الشيطان ويؤخذ منه ان اجتناب حدث اليد واللسان من باب الاولى لان الاذى منهما يكون اشد اشار الى ذلك ابن بطال اللهم اغفر له اي حال كون الملائكة يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه هذا بيان لقوله تصلي وهو مطابق لقوله تعالى يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الارض قيل السر فيه انهم يطلعون على افعال بني آدم وما فيها من المعصية والخلل في الطاعة فيقتصرون على الاستغفار لهم من ذلك لان دفع المضرة مقدم على جلب المصلحة ولو فرض ان فيهم من يحفظ من ذلك فانه يعوض من المغفرة بما يقابلها من الثواب ولا يزال وفي رواية لا يزال بغير واو احدكم في صلوة اي في ثواب صلوة لا في حكمها لانه يحل له الكلام وغيره مما منع في الصلوة ما دامت وفي رواية الكشميهني ما كانت الصلوة تحبسه اي مدة دوام حبس الصلوة اياه لا يمنعه ان ينقلب اي الانقلاب والرواح الى اهله شيء من الاشياء الا الصلوة وهذا يقتضي انه اذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب المذكور وكذلك اذا شارك نية الانتظار امر آخر وهل يحصل ذلك لمن كان نيته ايقاع الصلوة في المسجد ولو لم يكن فيه الظاهر لا لانه رتب الثواب المذكور على المجموع من النية وشغل البقعة بالعبادة لكن للمذكور ثواب يخصه ولعل هذا هو السر في ايراد المؤلف رحمه الله الحديث الذي يليه وفيه ورجل قلبه معلق في المساجد ثم انه يرد على هذا الحكم من حبس نفسه على اعمال البر كلها ثم ان قوله ولا يزال ادمج في آخره مالك في الموطأ بما قبله واكثر الرواة

ضبطه الى الاول فجعلوه حديثا واحدا ولا حجر في ذلك **حدثنا محمد بن بشار** بفتح الموحدة وتشديد المعجمة وفي رواية ابن عساكر ابن بشار بندار وهو لقبه **قال حدثنا يحيى** هو ابن سعيد القطان **عن عبيد الله** هو ابن عمر العمري **قال حدثني** بالافراد **خبيب** بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة على صيغة التصغير **ابن عبد الرحمن** ابو الحارث الانصاري المدني وهو خال عبيد الله المذكور **عن حفص بن عاصم** بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو جد عبيد الله المذكور لابيه **عن ابي هريرة** رضي الله عنه اختلف الرواة عن عبيد الله في ذلك ورواه مالك في الموطأ عن خبيب فقال عن ابي سعيد او ابي هريرة على الشك ورواه ابو قرة عن مالك بواو العطف فجعله عنهما وتبعه مصعب الزبيري وشذ في ذلك عن اصحاب مالك والظاهر ان عبيد الله حفظه لكونه لم يشك فيه ولكونه من رواية خاله وجده ورجال هذا الاسناد ما بين بصري ومدني وفيه رواية الرجل عن خاله وجده وقد اخرج متنه المؤلف في الزكوة والرقاق والمحاربين واخرجه مسلم في الزكوة والنسائي في القضاء والرقاق **عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة** اي سبعة اشخاص ولا مفهوم له اذ ذكروا ان احكام الشرع عامة لجميع المكلفين وحكمه على الواحد حكم على الجماعة الا اذا دل الدليل على خصوص البعض ثم ان التخصيص بالعدد في هذا لا ينفي الحكم عما عداه فقد روى مسلم من حديث ابي اليسر مرفوعا من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وزاد ابن حبان وصححه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما الغازي واحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه عونا لمجاهد وكذا زاد ايضا من حديثه ارفاد الغارم وعون المكاتب والبغوي في شرح السنة من حديث سلمان رضي الله عنه التاجر الصدوق والطبراني من حديث ابي هريرة رضي الله عنه باسناد ضعيف تحسين الخلق واما تخصيص هذه السبعة بالذكر في هذا الحديث فوجهه الكرماني بما محصله ان الطاعة اما ان تكون بين العبد وبين الرب او بينه وبين الخلق والاول اما ان يكون باللسان وهو الذاكر او بالقلب وهو المعلق بالمسجد او بجميع البدن وهو الناشئ في العبادة والثاني عام وهو العادل او خاص وهو اما بالقلب وهو التحاب او بالمال وهو الصدقة او بالبدن وهو العفة وقد نظم ذلك السبعة العلامة ابو شامة عبد الرحمن بن اسماعيل فقال

وقال النبي المصطفى ان سبعة ◆ يظلهم الله الكريم بظله ◆ محب عفيف ناشئ متصدق ◆ وباك مصل والامام بعدله ◆

قال الحافظ العسقلاني وقد القيت هذه المسألة على العالم شمس الدين بن عطاء الرازي المعروف بالهروي لما قدم القاهرة وادعى انه يحفظ صحيح مسلم فسألته بحضرة الملك المؤيد عن هذا وعن غيره فما استحضر في ذلك شيئا ثم تتبعت بعد ذلك الاحاديث الواردة في مثل ذلك فزادت على عشر خصال وقد انتقيت منها سبعة وردت باسانيد جياد ونظمتها في بيتين تذييلا على بيتي ابي شامة وهما

وزد سبعة اظلال غاز وعونه ◆ وانظار ذي عسر وتخفيف حمله ◆ وارفاد ذي غرم وعون مكاتب ◆ وتاجر صدق في المقال وفعله ◆

قال وقد افردت ذلك مع زيادة في جزء سميته معرفة الخصال الموصلة الى الظلال **يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله** الا ظله قال عياض اضافة الظل الى الله اضافة ملك وكل ظل فهو ملكه كذا قال وكان حقه ان يقول اضافة تشريف ليحصل امتياز هذا على غيره كما قيل للكعبة بيت الله مع ان المساجد كلها ملكه واما الظل الحقيقي فالله تعالى منزه عنه لانه من خواص الاجسام وقيل المراد بظله كرامته وحمايته يعني يظلهم الله في ظله اي يدخلهم في كنفه ورحمته تقول العرب انا في ظل فلان اي في كنفه وتسمى الليل ظلا لبرده وقيل المراد ظل عرشه ويدل عليه حديث سلمان رضي الله عنه عند سعيد بن منصور باسناد حسن سبعة يظلهم الله في ظل عرشه فذكر الحديث وهو يستلزم ما ذكر من كونهم في كنف الله وحمايته وكرامته من غير عكس فهو ارجح وبه جزم القرطبي وما يقال من ان المراد من الظل ظل طوبى او ظل الجنة يرده قوله يوم لا ظل الا ظله لان المراد منه يوم القيمة كما يدل عليه ان عبد الله بن المبارك صرح به في روايته عن عبد الله بن عمر العمري في كتاب الحدود وظل طوبى او ظل الجنة انما يكون بعد استقرارهم في الجنة ثم انه مشترك بين جميع من يدخلها والحديث يدل على امتياز هؤلاء السبعة من بين الخلق ولا يكون ذلك الا يوم يقوم الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها واخذهم العرق ولا ظل هنالك لشيء الا ظل العرش فترجح ان المراد ظل العرش **الامام العادل** اسم فاعل من العدل وذكر ابو عمر بن عبد البر ان بعض الرواة عن مالك رواه بلفظ العدل قال وهو ابلغ لانه جعل المسمى نفسه عدلا ومعنى العادل الذي يتبع امر الله تعالى فيضع كل شيء في موضعه من غير

افراط ولا تفريط وهو احسن ما فسر به وقيل هو المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط سواء كان في العقائد او في الاعمال او في الاخلاق وقيل هو الجامع بين امهات كمالات الانسان الثلاث وهي الحكمة والشجاعة والعفة التي هي اوساط القوى الثلاث اعني القوة العقلية والغضبية والشهوانية وقيل هو المطيع لاحكام الله وقيل هو المراعي لحقوق الرعية ثم المراد بالامام العادل هو صاحب الولاية العظمى ويلتحق به كل من ولي شيئا من امور المسلمين فعدل فيه من الولاة والحكام وقدمه في الذكر لكثرة مصالحه وعموم نفعه فالامام العادل يصلح الله به امورا عظيمة وقد قيل ليس احد اقرب منزلة من الله تعالى بعد الانبياء عليهم السلام من امام عادل وقد روى الترمذي وحسنه من حديث ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا احب الناس الى الله يوم القيمة واقربهم منه مجلسا امام عادل وروى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما اخفر قوم العهد الا سلط الله عليهم العدو وما نقص قوم المكيال الا منعوا القطر ولا كثر الزنا في قوم الا سلط عليهم الوباء وما حكم قوم بغير حق الا سلط عليهم امام جائر **وشاب نشأ** يقال نشأ الصبي ينشأ نشأ فهو ناشئ اذا كبر وشب **في عبادة ربه** وفي رواية الامام احمد عن يحيى القطان بعبادة الله وهي رواية مسلم ايضا وزاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر حتى توفي على ذلك اخرجه الجوزقي وفي حديث سلمان رضي الله عنه افنى شبابه ونشاطه في عبادة الله وانما خص الشاب بالذكر لم يقل رجل لكون الشباب مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى فان ملازمة العبادة مع ذلك اشد واشق وادل على غلبة التقوى وفي الحديث يعجب ربك من شاب ليست له صبوة **ورجل قلبه معلق** بفتح اللام المشددة **في المساجد** هكذا في الصحيحين والظاهر انه من التعليق كانه شبهه بالشيء المعلق في المسجد كالقنديل مثلا اشارة الى طول الملازمة بقلبه وان كان جسده خارجا عنه ويدل عليه رواية الجوزقي كانما قلبه معلق في المسجد ويحتمل ان يكون من العلاقة وهي شدة الحب ويدل عليه رواية احمد معلق بالمساجد وعليه جرى الكرماني في شرحه حيث قال اي بالمساجد وحروف الجر يقوم بعضها مقام البعض ومعناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة ويؤيد ايضا رواية سلمان رضي الله عنه من حبها وفي رواية المستملي والحموي متعلق بزيادة المثناة الفوقية بعد الميم وتعلق قلبه بالمساجد كناية عن انتظاره اوقات الصلوة فلا يصلي صلوة ويخرج من المسجد الا وهو ينتظر صلوة اخرى حتى يصلي فيه وقد زاد مالك اذا خرج منه حتى يعود اليه وهذا يستلزم ايضا صلوته بالجماعة وهذه الخصلة هي المقصودة من هذا الحديث للترجمة فمناسبتها للجزء الثاني من الترجمة وهو فضل المساجد ظاهرة واما الجزء الاول فمن جهة ما دل عليه من الملازمة للمسجد واستمرار الكون فيه بالقلب وان عرض للجسد عارض **ورجلان تحابا** بتشديد الموحدة من باب التفاعل اي اشتركا في المحبة واحب كل منهما الاخر حقيقة لا اظهارا فقط كما في تجاهل وتجاهل اي اظهر الجهل من نفسه وليس عليه في الحقيقة فليس المعنى هنا اظهرا المحبة من انفسهما وليسا عليه في الحقيقة فانه غير مراد قطعا **في الله** اي لاجله تعالى لا لغرض دنيوي وكلمة في قد تجيء للسببية كما في قوله صلى الله عليه وسلم في النفس المؤمنة مائة ابل اي بسبب قتل النفس المؤمنة ووقع في رواية حماد بن زيد ورجلان قال كل منهما للاخر اني احبك في الله فصدرا على ذلك ونحوه في حديث سلمان رضي الله عنه **اجتمعا على ذلك** اي على الحب في الله وفي رواية الكشميهني اجتمعا عليه اي على الحب المذكور وكذا الضمير في قوله **وتفرقا عليه** يعني انهما استمرا ودااما على المحبة الدينية ولم يقطعاها بعارض دنيوي سواء اجتمعا حقيقة ام لا حتى فرق بينهما الموت ولا حاجة الى ما قال الكرماني يعني كان سبب اجتماعهما الحب في الله واستمرا عليه حتى تفرقا من مجلسهما كما لا يخفى ووقع في الجمع للحميدي اجتمعا على خير قال الحافظ العسقلاني ولم ار ذلك في شيء من نسخ الصحيحين ولا غيرهما من المستخرجات قال وهو عندي تحريف ثم ان هذه الخصلة قد عدت واحدة مع ان متعاطيها اثنان لان المحبة لكونها امرا نسبيا لا تتم الا باثنين او لما كان المتحابان بمعنى واحد كان عد احدهما مغنيا عن عد الاخر لان الغرض عد الخصال لا عد جميع من اتصف بها والله اعلم ثم ان الحب في الله والبغض في الله من الايمان وعند مالك من الفرائض وروى ابن مسعود والبراء بن عازب

مرفوعا ان ذلك من اوثق عرى الايمان وروى ثابت عن انس رضي الله عنه رفعه ما تحاب رجلان في الله الا كان افضلهما اشدهما حبا لصاحبه وروى ابو رزين قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا رزين اذا خلوت حرك لسانك بذكر الله واحب في الله وابغض في الله فان المسلم اذا زار في الله شيعه سبعون الف ملك يقولون اللهم وصله فيك فصله ومن فضل المتحابين في الله ان كلا منهما اذا دعا لاخيه بظهر الغيب امّن الملك على دعائه رواه ابو الدرداء مرفوعا ورجل طلبته امرأة وقد بين المحذوف احمد في روايته عن يحيى القطان فقال دعته امرأة وكذا في رواية كريمة طلبته امرأة بذكر الموصوف وكذا لمسلم وكذا للمؤلف في الحدود عن ابن المبارك ذات منصب بكسر الصاد المهملة الحسب والنسب الشريف قال الجوهري المنصب الاصل وكذا النصاب ويطلق على الشرف وعلى المال ايضا وفي رواية مالك دعته ذات حسب وجمال وهو الحسن وزاد ابن المبارك الى نفسها وفي رواية البيهقي في شعب الايمان من طريق ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه فعرضت نفسها عليه والظاهر انها دعته الى الفاحشة وبه جزم القرطبي ولم يحك غيره وقيل يحتمل ان يكون طلبته الى التزويج بها فخاف ان يشتغل عن العبادة بالافتتان بها او خاف ان لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب لما يليق بها والاول اظهر ويؤيده وجود الكناية في قوله الى نفسها ولو كان المراد التزويج لصرح به فقال اني اخاف الله وفي رواية كريمة رب العالمين قال القاضي عياض يحتمل ان يقول ذلك بلسانه اما ليزجرها عن الفاحشة او ليعتذر اليها ويحتمل ان يقول بقلبه لزجر نفسه والصبر عن الموصوفة بالاوصاف التي جرت العادة بمزيد الرغبة لمن تحصل له من المنصب والجاه والمال والجمال وقل من يجتمع ذلك فيها من النساء من اكمل المراتب واجل المناصب لاسيما وقد اغنت عن مشاق التوصل اليها بمراودة نحوها وهو رتبة صديقية ووراثة نبوية وقال القرطبي انما يصدر ذلك عن شدة خوف من الله تعالى ومتين تقوى وحياء وفيه فضيلة من يخاف الله قال الله تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى وقال تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان وروى ابو معمر عن سلمة بن نبيط عن عبيد بن ابي الجعد عن كعب الاحبار قال ان في الجنة لدارا درة فوق درة ولؤلؤة فوق لؤلؤة فيها سبعون الف قصر في كل قصر سبعون الف دار في كل دار سبعون الف بيت لا ينزلها الا نبي او صديق او شهيد او محكم في نفسه او امام عادل قال سلمة فسألت عبيدا عن المحكم في نفسه قال هو الرجل يطلب الحرام من النساء او من المال فيتعرض له فاذا ظفر به تركه مخافة الله تعالى فذلك المحكم في نفسه ورجل تصدق اي تطوعا حال كونه قد اخفى الصدقة وفي رواية احمد تصدق فاخفى وكذا في رواية البخاري في الزكوة عن مسدد عن يحيى تصدق بصدقة فاخفاها ومثله لمالك في الموطأ وفي رواية الاصيلي تصدق اخفاء بكسر الهمزة ممدودا على انه مصدر ونعت لمصدر محذوف ويحتمل ان يكون حالا من الفاعل اي مخفيا حتى لا تعلم بضم الميم وفتحها شماله ما تنفق يمينه والمقصود منه المبالغة في اخفاء الصدقة وارادها بحيث ان شماله مع قربها من يمينه وتلازمهما لو تصور انها ممن يعلم لما علمت ما فعلته اليمين لشدة اخفائه فهو على هذا من مجاز التشبيه ويؤيده رواية حماد بن زيد عند الجوزقي تصدق بصدقة كانما اخفى يمينه من شماله ويحتمل ان يكون من مجاز الحذف والتقدير حتى لا يعلم ملك شماله او من على شماله من الناس وقيل ان المراد بشماله نفسه تسمية للكل باسم الجزء ومآله ان نفسه لا يعلم ما ينفق نفسه وهو عجيب وقيل المراد انه لا يرائي بصدقته فلا يكتبها كاتب الشمال وحكى القرطبي عن بعض مشايخه ان معناه ان يتصدق على الضعيف المكتسب في صورة الشراء كان يبيع سلعته او دفع قيمتها فيدفع له مثلا درهما في شيء يساوي نصف درهم فالصورة مبايعة والحقيقة صدقة وهو اعتبار حسن وقال الحافظ العسقلاني وفيه نظر ان كان اراد ان هذه الصورة مراد الحديث خاصة وان كان اراد ان هذا ايضا من صور الصدقة المخفية فمسلم والله اعلم وفيه فضيلة المخفي صدقته ومصداقه من القرآن قوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ثم ظاهره يشمل المندوبة والمفروضة لكن نقل النووي عن العلماء ان هذا في صدقة التطوع فالسر فيها افضل لانه اقرب الى الاخلاص وابعد من الرياء واما المفروضة فاعلانها افضل ليقتدى به في ذلك ويظهر دعائم الاسلام وهكذا حكم الصوم فاعلان فرائضه افضل واختلف في السنن كالوتر وركعتي الفجر هل اعلانهما افضل او كتمانهما حكاه ابن التين وفي مسند احمد من حديث انس رضي الله عنه باسناد حسن مرفوعا ان الملائكة قالت يا رب هل من خلقك شيء اشد من الجبال قال نعم الحديد قالت فهل اشد من الحديد قال نعم النار قالت

فهل اشد

فهل اشد من النار قال نعم الماء قالت فهل اشد من الماء قال نعم الريح قالت فهل اشد من الريح قال نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها من شماله ثم انه هكذا وقع في معظم الروايات في هذا الحديث في صحيح البخاري وغيره حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ووقع في صحيح مسلم مقلوبا حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله قال القاضي عياض والصواب هو الاول لان السنة المعهودة في الصدقة اعطاؤها باليمين وقد ترجم عليه البخاري في الزكوة باب الصدقة باليمين قال ويشبه ان يكون الوهم فيه من دون مسلم وقال الحافظ العسقلاني وليس الوهم فيه ممن دون مسلم ولا منه بل هو من شيخه او من شيخ شيخه يحيى القطان وقال محمود العيني ولا يبعد الوهم من مسلم ولا ممن دونه او فوقه ورجل ذكر الله اي بقلبه من التذكر او بلسانه من الذكر خاليا اي من الخلق لانه حينئذ يكون ابعد من الرياء وقيل المراد خاليا من الالتفات الى غير الله تعالى ولو كان في ملأ ويؤيده رواية البيهقي ذكر الله بين يديه ويؤيد الاول رواية ابن المبارك وحماد بن زيد ذكر الله في خلاء اي في موضع خال ففاضت عيناه اي فاضت الدموع من عينيه وانما اسند الفيض الى العين مبالغة كانها هي التي فاضت ويمكن ان يقال ان الفيض لما كان هو الانصباب عن امتلاء وضع موضع الامتلاء مجازا وذلك كقوله تعالى ترى اعينهم تفيض من الدمع قال القرطبي وفيض العين بحسب حال الذاكر وبحسب ما ينكشف له ففي حال اوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله تعالى وفي حال اوصاف الجمال يكون البكاء من الشوق اليه انتهى وقد خص في بعض الروايات بالاول ففي رواية حماد بن زيد عند الجوزقي ففاضت عيناه من خشية الله ونحوه في رواية البيهقي ويشهد له ما رواه الحاكم من حديث انس رضي الله عنه مرفوعا من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب الارض من دموعه لم يعذب يوم القيمة وروى ابو هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا يلج النار احد بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع وروى ابو عمران عن ابي الجلد قال قرأت في مسألة داود عليه السلام رب ما جزاء من بكى من خشيتك حتى تسيل دموعه على وجهه قال اسلم وجهه من لفح النار ثم انه ذكر الرجال في قوله ورجل ورجل لا مفهوم له فيدخل فيه النساء ايضا كما سبقت اليه الاشارة الا ان كان المراد من الامام العادل صاحب الامامة العظمى والا فيمكن دخول المرأة حيث تكون ذات عيال فتعدل فيهم ولا يدخلن ايضا في خصلة ملازمة المسجد لان صلوة المرأة في بيتها افضل من المسجد وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن حتى الرجل الذي دعته المرأة فانه يتصور في امرأة دعاها ملك جميل مثلا فامتنعت خوفا من الله تعالى مع حاجتها حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر هو ابن كثير الانصاري المدني عن حميد الطويل قال سئل انس وفي رواية الاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه هل اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما فقال نعم اتخذه اخر ليلة صلوة العشاء الى شطر الليل اي نصفه ثم اقبل علينا بوجهه الكريم بعد ما صلى فقال صلى الناس اي غيركم ممن صلى في داره او مسجد قبيلته ورقدوا وفيه تعريض لمن قال بان الجماعة غير واجبة ولم تزالوا في ثواب صلوة منذ انتظرتموها قال انس رضي الله عنه فكاني بالفاء وفي رواية بالواو انظر الى وبيص بكسر الموحدة وبالصاد المهملة اي بريق خاتمه ولمعانه وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب وقت العشاء مفصلا

باب فضل من غدا اي خرج بغدوة اي مبكرا وفي رواية ابي ذر خرج بدل غدا وللحموي والمستملي من يخرج بلفظ المضارع والرواية الاولى اولى لموافقة لفظ الحديث الى المسجد ومن راح اي رجع اليه بعد الزوال اعلم ان الاصل في الغدو المضي من بكرة النهار والرواح بعد الزوال ثم قد يستعملان في كل ذاهب وراجع توسعا حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر ابو الحسن يقال له ابن المديني البصري وقد تقدم قال حدثنا يزيد بن هرون بن زاذان ابو اسحق قال اخبرنا وفي نسخة حدثنا محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء ابو غسان الليثي المدني عن زيد بن اسلم بفتح الهمزة واللام المدني مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية ضد اليمين هو ابو محمد الهلالي مولى ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها مات سنة ثلاث ومائة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد او راح هذا مثل قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا في ان المراد الديمومة لا الوقتان المعينان والمعنى من ذهب الى المسجد في كل وقت من اوقات الصلوة لان يصلي فيه جماعة اعد الله اي هيأ من الاعداد بمعنى التهيئة له نزله هو بضم النون والزاي المكان الذي يهيأ للنزول فيه وبسكون الزاي ما يهيأ للقادم من الضيافة ونحوها من الجنة وفي رواية مسلم وابن خزيمة واحمد بلفظ نزلا في الجنة وفي رواية الكشميهني هنا ايضا نزلا بالتنكير وفي رواية ابن عساكر في الجنة كلما غدا او راح اي بكل غدوة وروحة وظاهره حصول الفضل

لمراتي المسجد مطلقا لكن المقصود منه اختصاصه بمن يأتيه للعبادة والصلوة رأسها وقال الكرماني
وفي بعض الروايات وراح بواو العطف والفرق بين الروايتين انه على الواو لابد من الامرين حتى يحصل له
النزل وعلى كلمة او يكفي احدهما في الاعداد ثم رجال اسناد هذا الحديث ما بين بصري وواسطي ومدني
وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وقد اخرجه مسلم ايضا باب بالتنوين اذا
اقيمت الصلوة اي اذا شرع في الاقامة لها او ذكرت الفاظ الاقامة فلا صلوة كاملة او لا صلوة
حينئذ الا المكتوبة اي المفروضة التي كتبها الله على عباده ولفظ الترجمة بعينها لفظ حديث اخرجه
مسلم والاربعة وابن خزيمة وابن حبان من رواية عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة
رضي الله عنه واختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه قيل وذلك هو السبب في كون البخاري
لم يخرجه ولكن لما كان حكمه صحيحا ذكره ترجمة واخرج في الباب ما يغني عنه لكن حديث الترجمة اعم
من حديث الباب لانه يشمل الصلوات كلها وحديث الباب يختص بالصبح كما سيأتي ويحتمل ان تكون
اللام في حديث الترجمة عهدية فيتحدان هذا من حيث اللفظ واما من حيث المعنى فالحكم في جميع
الصلوات واحد وقد اخرجه احمد من وجه آخر بلفظ فلا صلوة الا التي اقيمت حدثنا عبد العزيز
بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاويسي المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق الزهري المدني عن ابيه عن حفص بن
عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين
المعجمة وفي آخره موحدة وهو لقب واسمه جندب بن نضلة بن عبد الله بن رافع الازدي ابن
بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة على صيغة التصغير بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف
وهي ام عبد الله فيكتب بالالف ويكون صفة لعبد الله وقال ابن سعد اسم بحينة عبدة بنت الحارث
لها صحبة قال وقدم مالك بن القشب مكة في الجاهلية فحالف بني المطلب بن عبد مناف وتزوج
بحينة بنت الحارث بن المطلب وادركت بحينة الاسلام فاسلمت وصحبت واسلم ابنها عبد الله
قديما وحكى ابن عبد البر خلافا في بحينة هل هي ام عبد الله او ام مالك والصواب انها ام عبد الله
كما تقدم قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل هو عبد الله الراوي كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى
ثم ان البخاري رحمه الله لم يسق لفظ رواية ابراهيم بن سعد بل تحول الى رواية شعبة فاوهم
انهما متوافقتان وليس كذلك فقد ساق مسلم رواية ابراهيم بن سعد بالاسناد المذكور ولفظه
مر برجل يصلي وقد اقيمت صلوة الصبح فكلمه بشيء لا ندري ما هو فلما انصرفنا احطنا به نقول ماذا
قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لي يوشك احدكم ان يصلي الصبح اربعا ففي هذا السياق
مخالفة لسياق شعبة في كونه صلى الله عليه وسلم كلم الرجل وهو يصلي ورواية شعبة تقتضي انه كلمه
بعد ان فرغ لكن يمكن الجمع بينهما بانه كلمه اولا سرا فلهذا احتاجوا ان يسألوه ثم كلمه
ثانيا جهرا فسمعوه وفائدة التكرار تاكيد الانكار قال اي البخاري رحمه الله وحدثني بالافراد
اي كما حدثني عبد العزيز بن عبد الله عبد الرحمن هو ابن بشر بن الحكم كما جزم به ابن عساكر
واخرجه الجوزقي من طريقه هو ابو محمد النيسابوري مات سنة ستين ومائتين بعد موت
البخاري باربع سنين قال حدثني بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي ابن اسد العمي
ابو الاسود البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف رضي الله عنه قال سمعت حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت
رجلا من الازد بسكون الزاي ويقال له الاسد بالمهملة الساكنة بدل الزاي الساكنة وهي
لغة صحيحة وهي رواية الاصيلي وهو اسد شنوءة يقال له مالك بن بحينة هكذا يقول
شعبة في هذا الصحابي وتابعه على ذلك ابو عوانة وحماد بن سلمة وحكم الحفاظ يحيى بن معين
واحمد والبخاري ومسلم والنسائي والاسماعيلي وابن الشرقي والدارقطني وابو مسعود وآخرون
عليهم بالوهم فيه في موضعين احدهما ان بحينة والدة عبد الله لا مالك وثانيهما ان الصحبة
والرواية لعبد الله لا لمالك قال الحافظ العسقلاني ولم يذكر احد مالكا في الصحابة الا
بعض من تلقاه من هذا الاسناد ممن لا تمييز له وكذا اغرب الداودي الشارح فقال هذا
الاختلاف لا يضر فاي الرجلين كان فهو صاحب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا
هو عبد الله الراوي كما رواه احمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي وفي رواية اخرى له خرج وابن القشب يصلي واخرج
ابن خزيمة وابن حبان والبزار والحاكم وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت اصلي

واخذ

واخذ المؤذن في الاقامة فجذبني النبي صلى الله عليه وسلم وقال أتصلي الصبح اربعا فلا يحمل
على تعدد القصة وقد اقيمت الصلوة وهو ملتقى الاسنادين والقدر المشترك بين الطريقين اذ
تقدير مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقد اقيمت الصلوة اي وقد نودي للصلوة بالالفاظ
المخصوصة حال كون ذلك الرجل يصلي ركعتين نفلا فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي من الصلوة لاث به الناس بالمثلثة الخفيفة اي اداروا به واحاطوا وقال ابن قتيبة اصل
اللوث الطي يقال لاث عمامته اذا ادارها ويقال فلان يلوث بي اي يلوذ بي والمقصود
ان الناس احاطوا به والتفوا حوله والضمير في به يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ولكن طريق
ابراهيم بن سعد المتقدمة تقتضي ان يرجع الى الرجل فقال وفي رواية ابن عساكر قال له اي لعبد الله
المصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم آلصبح بهمزة ممدودة في اوله ويجوز قصرها وهو استفهام
انكاري توبيخي والصبح منصوب باضمار فعل تقديره أتصلي الصبح وقال الكرماني ويجوز الرفع
اي الصبح تصلي على ان يكون مبتدأ وتصلي المقدر خبره والضمير محذوف اي تصليه لان
ضمير المفعول حذفه شائع ذائع وانتصاب قوله اربعا على الحالية كما قاله ابن مالك وقال
الكرماني على البدلية يحتمل ان يكون بدل الكل من الكل لان الصبح صار في معنى الاربع ويحتمل
ان يكون بدل الكل من البعض لان الاربع ضعف صلوة الصبح ويحتمل ان يكون بدل الاشتمال
لان التي صلاها الرجل اربع ركعات في المعنى واختلف العلماء في حكمة انكار النبي صلى الله عليه
وسلم الصلوة عند اقامة الفرض فقال القاضي عياض وغيره هي ان لا يتطاول الزمان
فيظن وجوبها ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم من حديث ابراهيم بن سعد
يوشك احدكم ان يصلي الصبح اربعا كما تقدم وعلى هذا اذا حصل الامن لا يكره ذلك
قال الحافظ العسقلاني وهو متعقب بعموم حديث الترجمة وقال محمود العيني قوله تع
ولا تبطلوا اعمالكم يخصص هذا العام وقال النووي الحكمة في الانكار المذكور ان يتفرغ
للفريضة من اولها فيشرع فيها عقب شروع الامام والمحافظة على مكملات الفريضة اولى
من التشاغل بالنافلة انتهى قال الحافظ العسقلاني وهذا يليق بقول من يرى بقضاء النافلة
وهو قول الجمهور ومن ثمه قال من لا يرى بذلك اذا علم انه يدرك الركعة الاولى مع الامام
كما روي عن المالكية او الاخيرة كما روي عن الحنفية لم يكره له التشاغل بالنافلة بشرط الامن
من الالتباس كما تقدم ولهم في ذلك سلف عن ابن مسعود وغيره رضي الله عنهم فافهم كيف
ذلك وفي حديث الترجمة منع عن التنفل بعد الشروع في اقامة الصلوة سواء كان من الرواتب
اولا وقد روى مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر
قال ولا ركعتي الفجر اخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر بن حاجب فالجواب انه روى الشيخان
وابو داود من حديث عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن
على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتين قبل الصبح وروى ابو داود من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل
اي لا تتركوهما وان طردتكم الفرسان فهذا كناية عن المبالغة وحث عظيم على مواظبتهما
وذلك كما ترى معارض لحديث الترجمة فجمعوا بينهما بما ترى وذهب بعضهم الى ان سبب
الانكار عدم الفصل بين الفرض والنفل لئلا يلتبسا والى هذا جنح الطحاوي واحتج له
بالاحاديث الواردة بالامر بذلك ومقتضاه انه لو كان في زاوية من المسجد لم يكره قال
الحافظ العسقلاني وهو متعقب بما ذكر ايضا اذ لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض و
النفل لم يحصل انكار اصلا لان ابن بحينة سلم من صلوته قطعا ثم دخل في الفرض ويدل عليه
حديث قيس بن عمرو الذي اخرجه ابو داود وغيره انه صلى ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلوة
الصبح فلما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم حين سأله لم ينكر عليه قضاءهما بعد الفراغ من
صلوة الصبح متصلا بها فدل على ان الانكار على ابن بحينة انما كان للتنفل حال الصلوة
الفرض وهو موافق لعموم حديث الترجمة والله اعلم ثم ان العلماء اختلفوا فيمن دخل
المسجد لصلوة الصبح فاقيمت الصلوة هل يصلي ركعتي الفجر اولا فكرهت طائفة ان يركع
ركعتي الفجر في المسجد والامام في صلوة الفجر محتجين بحديث الترجمة وروي ذلك عن ابن
عمر وابي هريرة وسعيد بن جبير وعروة وابن سيرين وابراهيم وعطاء والشافعي واحمد
واسحق وابي ثور وقالت طائفة لا بأس ان يصليهما خارج المسجد اذا تيقن انه يدرك

الركعة الاخيرة مع الامام وهو قول ابي حنيفة واصحابه والاوزاعي الا ان الاوزاعي اجاز ان
يركعهما في المسجد وقال الثوري ان خشي فوت ركعة دخل معه ولم يصليهما والا صلاهما في المسجد
وقال صاحب الهداية ومن انتهى الى الامام في صلوة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر ان خشي ان تفوته
ركعة يعني من صلوة الفجر لاشتغاله بالسنة ويدرك الركعة الاخرى وهي الثانية يصلي ركعتي
الفجر عند باب المسجد ثم يدخل المسجد لانه امكنه الجمع بين الفضيلتين فضيلة السنة وفضيلة
الجماعة وانما قيد بقوله عند باب المسجد لانه لو صلاهما في المسجد كان متنفلا فيه مع اشتغال
الامام بالفرض وانه مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة
وخصت سنة الفجر بقوله صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل هذا اذا كان عند
باب المسجد موضع لذلك فان لم يكن يصليهما في المسجد خلف سارية من سواري خلف الصفوف
وذكر فخر الاسلام واشدها كراهة ان يصلي مخالطا للصف مخالفا للجماعة والذي يلي ذلك
الصف من غير حائل بينه وبين الصف وفي الذخيرة السنة في سنة الفجر يعني ركعتي الفجر ان يأتي
بهما في بيته فان لم يفعل فعند باب المسجد اذا كان الامام يصلي فيه فان لم يمكنه ففي المسجد الخارج
اذا كان الامام في المسجد الداخل وفي الداخل اذا كان الامام في الخارج وفي المحيط وقيل يكره ذلك
كله لان ذلك بمنزلة مسجد واحد وعند الظاهرية انه يقطع الصلوة اذا اقيمت الصلوة وفي
الجلاب يصليهما وان فاتته الصلوة مع الامام اذا كان الوقت واسعا هذا واستدل من كره
صلوتهما بحديث الباب وبما في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن سرجس جاء رجل والنبي صلى الله
عليه وسلم يصلي الصبح فصلى الركعتين ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة فلما انصرف
قال له يا فلان ايتهما صلوتك التي صليت وحدك او التي صليت معنا وبما ذكره ابن خزيمة في
صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت اصلي الحديث وعند ابن خزيمة عن انس رضي الله عنه
خرج النبي صلى الله عليه وسلم حين اقيمت الصلوة فرأى ناسا يصلون ركعتين بالعجلة فقال اصلوتان
معا فنهى ان تصليا في المسجد اذا اقيمت الصلوة فان قيل قد روى ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند الاقامة في بيت ميمونة رضي الله عنها فالجواب ان
هذا الحديث وهاه ابن القطان وغيره وفي كتاب الصلوة للدكيني عن سويد بن غفلة كان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب على الصلوة قبل الاقامة ورأى ابن جبير رجلا يصلي حين
اقيمت الصلوة فقال ليست هذه ساعة صلوة وعن صفوان بن موهب انه سمع مسلم بن عقيل
يقول للناس وهم يصلون ويلكم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة
وعند البيهقي رأى عمر رضي الله عنهما رجلا يصلي الركعتين والمؤذن يقيم فحصبه وقال اتصلي
الصبح اربعا وذكر ابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسي في كتاب مسند ابن عمر رضي الله عنهما
من حديث ذوامة بن موسى عن رجل من بني حنظلة عن ابي علقمة عن يسار بن نمير مولى ابن عمر
رضي الله عنهما قال رآني وانا اصلي الفجر قال يا يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي
هذه الصلوة فتغيظ علينا وقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا صلوة بعد الفجر الا ركعتين وذكر ابن حزم
نحوه عن ابن سيرين وابراهيم وعند ابي نعيم عن طاوس اذا اقيمت الصلوة وانت في الصلوة
فدعها وعند عبد الرزاق قال سعيد بن جبير اقطع صلوتك عند الاقامة وعند ابن ابي شيبة
قال بيان كان قيس بن ابي حازم يؤمنا فاقام المؤذن الصلوة وقد صلى ركعة فتركها ثم تقدم
فصلى بنا وكذا قاله الشعبي واستدل من اجاز ذلك بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبما رواه البيهقي
من طريق حجاج بن نصير عن عباد بن كثير عن ليث عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة الا ركعتي الفجر قال البيهقي هذه
الزيادة لا اصل لها وحجاج وعباد ضعيفان وقال يعقوب بن ابي شيبة سألت ابن معين عن حجاج
بن نصير الفساطيطي البصري فقال صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وعباد بن كثير كان من الصالحين
وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه دخل المسجد وقد اقيمت صلوة الصبح فركع ركعتي الفجر الى اسطوانة
بمحضر حذيفة وابي موسى قال ابن بطال وروى مثله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابي الدرداء
وابن عباس رضي الله عنهم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه اتى المسجد لصلوة الصبح فوجد الامام
يصلي فدخل بيت حفصة رضي الله عنها فصلى ركعتين ثم دخل في صلوة الامام وعند ابن ابي شيبة
عن ابراهيم كان يقول ان بقي من صلوتك شيء فاتمه وعنه اذا افتتحت الصلوة تطوعا فاقيمت
الصلوة فاتم وقال ابن عبد البر وغيره الحجة عند التنازع السنة فمن ادلى بها فقد افلح وترك

التنفل عند اقامة الصلوة وتداركها بعد قضاء الفرض اقرب الى اتباع السنة ويتأيد ذلك من حيث
المعنى بان قوله في الاقامة حي على الصلوة معناه هلموا الى الصلوة التي تقام لها فاسعد الناس باتباع
هذا الامر من لم يتشاغل عنه بغيره والله اعلم ثم رجال هذا الحديث ما بين نيسابوري ومدني وبصري
وفيهم اثنان من التابعين وقد اخرجه مسلم في الصلوة تابعه اي تابع بهز بن اسد في رواية هذا الحديث
غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وهو محمد بن جعفر ابن امرأة شعبة ومعاذ
بالذال المعجمة هو معاذ بن معاذ ابو المثنى العنبري البصري قاضيها مات سنة ست وتسعين ومائة الحديث
وتابعه ايضا معاذ في رواية هذا الحديث كلاهما عن شعبة بن الحجاج عن مالك اي في الرواية عن مالك بن
بحينة وفي رواية الكشميهني عن شعبة عن مالك اي باسناده والرواية الاولى تقتضي اختصاص المتابعة
بقوله عن مالك بن بحينة فقط والثانية تشمل جميع الاسناد والمتن وهي اولى لانه الواقع في
نفس الامر وطريق غندر وصلها احمد في مسنده عنه كذلك وطريق معاذ وصلها الاسمعيلي
من رواية عبيد الله بن معاذ عن ابيه وقد رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة وكذا
اخرجه احمد عن يحيى القطان وحجاج والنسائي من رواية وهب بن جرير والاسمعيلي من رواية يزيد
بن هارون كلهم عن شعبة كذلك وقال ابن اسحق هو محمد بن اسحق ابو بكر المدني التابعي كان عالما
بالمغازي وعلوم الشريعة مات ببغداد سنة خمسين ومائة ودفن بمقبرة الخيزران عن سعد هو
ابن ابراهيم عن حفص هو ابن عاصم عن عبد الله بن بحينة وهذه الرواية موافقة لرواية ابراهيم بن سعد
عن ابيه وقال حماد هو ابن سلمة لا حماد بن زيد كما وهم الكرماني نبه عليه الحافظ العسقلاني
اخبرنا سعد عن حفص عن مالك فوافق شعبة في قوله عن مالك وقد وافقهما ابو عوانة فيما اخرجه
الاسمعيلي عن جعفر الفريابي عن قتيبة عنه لكن اخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة فوقع في روايتهما عن ابن
بحينة مبهما وكان ذلك من وقع من قتيبة في وقت عمدا فيكون اقرب الى الصواب قال ابو مسعود اهل
المدينة يقولون عبد الله بن بحينة واهل العراق يقولون مالك بن بحينة والاول هو الصواب انتهى
يحتمل ان يكون السهو فيه من سعد بن ابراهيم لما حدث به بالعراق وقد رواه القعنبي عن ابراهيم بن
سعد على وجه آخر من الوهم قال عن عبد الله بن مالك بن بحينة عن ابيه قال مسلم في صحيحه قوله عن ابيه
خطأ واسقط مسلم في كتابه من هذا الاسناد قوله عن ابيه من رواية القعنبي ولم يذكره لكنه نبه عليه
وقال يحيى بن معين ذكر ابيه خطأ ليس يروي ابوه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وكأنه لما رأى اهل العراق
يقولون عن مالك بن بحينة ظن ان رواية اهل المدينة مرسلة فوهم في ذلك ثم غرض المؤلف رحمه الله
من ذكر هذه الطرق بيان انه اختلف في الرواية عن عبد الله وعن والده مالك باب
حد المريض بالحاء المهملة اي ما يحد المريض ان يشهد الجماعة اي لشهود الجماعة حتى اذا جاوزه لم
يستحب له شهود الجماعة اشار اليه ابن رشيد وقال ابن التين تبعا لابن بطال معنى الحد هاهنا الحرص
وقد نقله الكرماني ومثله قول عمر رضي الله عنه في ابي بكر رضي الله عنه كنت اداري منه بعض الحد اي
الحدة قال والمراد به هنا الحض على شهود الجماعة وقال ابن التين ايضا ويصح ان يقال هاهنا جد بكسر
الجيم وهو الاجتهاد في الامر لكن لم اسمع احدا رواه بالجيم انتهى وقال الحافظ العسقلاني قد اثبت
ابن قرقول رواية الجيم وعزاها للقابسي ثم المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث انه صلى الله عليه
وسلم خرج الى الجماعة وهو مريض يهادى بين اثنين فكان هذا المقدار هو الحد لحضور الجماعة حتى
لو زاد على ذلك ولم يجد من يحمله اليها لا يستحب له الحضور فلما تحامل النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك وخرج بين اثنين دل ذلك على تعظيم امر الجماعة ودل على فضل الشدة على الرخصة وفيه ترغيب
لامته في شهود الجماعة لما لهم في ذلك من عظيم الاجر ولئلا يعذر احد منهم نفسه في التخلف عن الجماعة
ما امكنه وقدر عليها حدثنا عمر بن حفص وفي رواية زيادة ابن غياث قال حدثني بالافراد وفي
رواية حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء المهملة وسكون اللام وبالقاف قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي قال الاسود هو ابن يزيد بن قيس النخعي المخضرم الكبير
كنا وفي رواية عن الاسود قال كنا عند ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها فذكرنا المواظبة
على الصلوة والتعظيم لها بالنصب عطفا على المواظبة قالت عائشة رضي الله عنها لما مرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه وقد بين الزهري في روايته كما في الحديث الثالث
من هذا الباب ان ذلك كان بعد ان اشتد به المرض واستقر في بيت عائشة رضي الله عنها فحضرت
الصلوة هي العشاء كما في رواية موسى بن ابي عائشة الآتية قريبا في باب انما جعل الامام ليؤتم به
وسيذكر هناك الخلاف في ذلك ان شاء الله تعالى فاذن بضم الهمزة على البناء للمفعول اي اذن

وفي رواية الاصيلي واذن بالواو قال الحافظ العسقلاني وهو اوجه وقال العيني لم يبين وجه الاوجهية
بل الفاء اوجه على ما لا يخفى على المتامل والمراد اذان الصلوة كما في رواية اخرى حيث وقع واذن
بالصلوة ويحتمل ان يكون معناه اعلم وقد وقع في رواية كما في الاذان في باب الرجل ياتم بالامام
جاء بلال يوذنه بالصلوة فاستفيد منه تسمية المبهم وسيأتي في رواية موسى بن ابي عائشة انه
صلى الله عليه وسلم بدأ بالسؤال عن وقت الصلوة وانه اراد ان يتهيأ للخروج اليها فاغمي عليه الحديث
قال ابن الدماميني لم يذكر في الحديث هنا بعد لما حضرت ما يصلح جوابا مجردا من الفاء فيصلح جوابا لكلمة لما
وقال القسطلاني يحتمل ان يكون الجواب محذوفا تقديره لما مرض صلى الله عليه وسلم واشتد مرضه
وحضرت الصلوة فاذن اراد صلى الله عليه وسلم ان يستخلف ابا بكر رضي الله عنه في الصلوة انتهى فقال
صلى الله عليه وسلم لمن حضره مروا البعض منهم على ان كلهم من غير تخصيص ابا بكر الصديق رضي الله عنه
فليصل بالناس بالفاء العاطفة والجزم وللاصيلي قولوا له فليصل بالناس قال الكرماني هذا امر من
رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه ولفظ مروا يدل على انهم الامرون لا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم اجاب بان الاصح عند الاصوليين ان المامور بالشيء ليس آمرا به سيما وقد صرح النبي
صلى الله عليه وسلم بنفسه هنا بلفظ الامر حيث قال فليصل انتهى وهذه مسألة معروفة في الاصول
وفيها خلاف فبعضهم قالوا ان الامر بالامر بالشيء يكون آمرا به ومنهم من منع ذلك وقالوا معناه
بلغوا فلانا اني آمرته والله اعلم فقيل له قائل ذلك عائشة رضي الله عنها كما جاء في بعض الروايات
ان ابا بكر رضي الله عنه رجل اسيف فعيل بمعنى فاعل من الاسف وهو شدة الحزن والمراد انه رقيق
القلب سريع البكاء لا يستطيع لغلبة البكاء وشدة الحزن والاسف عند العرب شدة الحزن والندم
يقال اسف فلان على كذا ياسف اذا اشتد حزنه وهو رجل اسيف واسوف ومنه قول يعقوب عليه السلام
يا اسفى على يوسف يعني واحزناه واجزعاه تاسفا وتحرقا للفقد وقيل الاسيف الضعيف من الرجال
في بطشه واما الآسف فهو الغضبان المتلهف قال تعالى ورجع موسى الى قومه غضبان اسفا
ولابن حبان من رواية عاصم عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها في الحديث قال عاصم
والاسيف الرقيق الرحيم وسيأتي بعد ستة ابواب من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في هذه القصة
فقالت له عائشة رضي الله عنها انه رجل رقيق القلب اذا قرأ غلبه البكاء ومن حديث ابي موسى نحوه
ومن رواية مالك عن هشام عن ابيه عنها بلفظ قالت عائشة رضي الله عنها قلت ان ابا بكر
اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر رضي الله عنه اذا قام مقامك وفي رواية في
مقامك لم يستطع ان يصلي بالناس واعاد اي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته في ابي بكر رضي الله عنه
بالصلوة فاعادوا له اي عائشة ومن معها في البيت من الحاضرين اسند اليهم لكونهم في مقام الموافقين
لها في ذلك وفي حديث ابي موسى فعادت ولابن عمر رضي الله عنهما فعاودت له صلى الله عليه وسلم
تلك المقالة ان ابا بكر رجل اسيف فاعاد صلى الله عليه وسلم المرة الثالثة في مقالته ثالثا اي مروا
ابا بكر فليصل بالناس وفي رواية فراجعته مرتين او ثلاثا فقال صلى الله عليه وسلم وفيه حذف بينه مالك
في روايته الاتية ولفظه فقالت عائشة رضي الله عنها فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام مقامك
لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه انكن
صواحب يوسف الصديق صلى الله عليه وسلم اي مثلهن في اظهار خلاف ما في الباطن ثم ان هذا الخطاب
وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحد وهي عائشة رضي الله عنها فقط كما ان صواحب جمع صاحبة والمراد
زليخا فقط ووجه المشابهة بينهما في ذلك ان زليخا استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة
ومرادها زيادة على ذلك وهو ان ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها في محبته وان عائشة رضي الله
عنها اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن ابيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه
ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاءم الناس به وقد صرحت هي فيما بعد بذلك فقالت لقد
راجعته وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه ابدا
وقال ابن عبد السلام ان النسوة اتين امرأة العزيز يظهرن تعنيفها ومقصودهن في الباطن
ان يدعون يوسف الى انفسهن كذا قال وليس في سياق الاية ما يساعد ذلك هنا وزاد حماد بن
ابي سليمان عن ابراهيم في هذا الحديث ان ابا بكر رضي الله عنه هو الذي امر عائشة رضي الله عنها ان
تشير على رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يامر عمر بالصلوة اخرجه الدورقي في مسنده وزاد مالك
في روايته فقالت حفصة لعائشة رضي الله عنها ما كنت لاصيب منك خيرا ومثله للاسماعيلي
في حديث الباب وانما قالت حفصة ذلك لان كلامها صادف المرة الثالثة من المعاودة وكان النبي
صلى الله عليه وسلم

لايراجع

لا يراجع بعد ثلاث فلما اشار الى الانكار عليها بما ذكر من كونهن صواحب يوسف وجدت حفصة
في نفسها من ذلك لكون عائشة رضي الله عنها هي التي امرتها بذلك ولعلها تذكرت ما وقع لها معها
ايضا في قصة المغافير كما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى مروا ابا بكر فليصل بالناس وفي رواية
الكشميهني للناس باللام بدل الموحدة فخرج ابو بكر رضي الله عنه وفيه حذف ايجاز يدل عليه سياق الكلام
وفي رواية موسى بن ابي عائشة الاتية فاتاه الرسول اي بلال لانه هو الذي اعلم بحضور الصلوة وفي
روايته ايضا فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر رضي الله عنه
وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر رضي الله عنه انت احق بذلك وقول ابي بكر هذا لم يرد
به ما ارادت عائشة رضي الله عنها وقال النووي تأوله بعضهم على انه قاله تواضعا وليس كذلك
بل قاله للعذر المذكور وهو انه رقيق القلب كثير البكاء فخشي ان لا يسمع الناس انتهى وقيل يحتمل
ان يكون رضي الله عنه فهم من الامامة الصغرى الامامة الكبرى وعلم ما في تحملها من الخطر وعلم قوة عمر
رضي الله عنه على ذلك فاختاره ويؤيده انه عند البيعة اشار عليهم ان يبايعوه او يبايعوا ابا عبيدة
بن الجراح رضي الله عنهم والظاهر انه لم يطلع على المراجعة المتقدمة وفهم من الامر له بذلك تفويض الامر
له في ذلك سواء باشر بنفسه او استخلف قال القرطبي ويستفاد منه ان للمستخلف في الصلوة
ان يستخلف ولا يتوقف على اذن خاص له بذلك فصلى وفي رواية يصلي على صيغة المضارع فيكون
من الاحوال المنتظرة وعلى الرواية الاولى يحتمل ان يكون معناه شرع في الصلوة ويحتمل ان يكون معناه
انه تهيأ لها ويؤيد الثاني رواية يصلي لان معناه يتهيأ للصلوة اذ في حالة الخروج لا يكون
مصليا قطعا وفي رواية معاوية عن الاعمش بلفظ دخل في الصلوة وهو يحتمل ايضا ان يكون المراد دخل
في مكان الصلوة فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة ظاهره انه صلى الله عليه وسلم
وجد ذلك في تلك الصلوة بعينها ويحتمل ان يكون ذلك بعدها ويكون فيه حذف كما تقدم مثله
في قوله فخرج ابو بكر وفي رواية موسى بن ابي عائشة فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجد من نفسه خفة فعلى هذا لا يتعين ان تكون الصلوة المذكورة هي العشاء فخرج
صلى الله عليه وسلم يهادى بضم اوله وفتح الدال المهملة على البناء للمفعول بين رجلين اي يمشي بينهما
معتمدا عليهما من ضعفه متمايلا اليهما في مشيه من شدة الضعف والتهادي التمايل في المشي البطيء
والرجلان هما العباس بن عبد المطلب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما كما في رواية موسى بن ابي عائشة
ووقع في رواية عاصم وجد خفة من نفسه فخرج بين بريرة ونوبة بضم النون وفتح الموحدة وكان
عبدا اسود ويدل عليه حديث سالم بن عبيد في صحيح ابن خزيمة بلفظ فخرج بين بريرة ورجل آخر
وذكر بعضهم في النساء الصحابيات وهو وهم قاله الحافظ العسقلاني وتعقبه محمود العيني بانه
اراد بالبعض الذهبي وهو من جهابذة المتاخرين هنا ويجمع بين الروايتين كما قال النووي بانه
صلى الله عليه وسلم خرج من البيت الى المسجد بين هذين ومن ثم الى مقام الصلوة بين العباس وعلي
رضي الله عنهما او يحمل على التعدد ويدل عليه ما في رواية الدارقطني انه خرج بين اسامة بن زيد
والفضل بن عباس رضي الله عنهم واما ما في صحيح مسلم انه خرج بين الفضل بن عباس وعلي رضي الله عنهم
فذاك في حال مجيئه الى بيت عائشة رضي الله عنها كما في اللفظ رجليه وفي رواية ابن عساكر الى
رجليه تخطان الارض اي لم يكن يقدر على رفعهما من الارض فكان يجرهما عليها غير معتمد عليهما
من الوجع فاراد ابو بكر رضي الله عنه وزاد ابو معاوية عن الاعمش فلما سمع ابو بكر حسه وفي
رواية ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الحديث فلما احس الناس به سبحوا
اخرجه ابن ماجة وغيره باسناد حسن ان يتاخر فاومى اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان بفتح
الهمزة وسكون النون هي التفسيرية مكانك اي الزم مكانك وفي رواية عاصم ان اثبت مكانك
وفي رواية موسى بن ابي عائشة فاومى اليه ان لا يتاخر ثم اتي بضم الهمزة به صلى الله عليه وسلم
حتى جلس الى جنبه وفي رواية موسى بن ابي عائشة ان ذلك كان بامره صلى الله عليه وسلم ولفظه
فقال اجلساني الى جنبه فاجلساه وعين ابو معاوية عن الاعمش باسناد حديث الباب كما سيأتي
بعد ابواب ان شاء الله تعالى مكان الجلوس فقال في روايته حتى جلس عن يسار ابي بكر رضي الله عنه
وهذا هو مقام الامام وسيأتي القول فيه واغرب القرطبي شارح صحيح مسلم لما حكى الخلاف هل
كان ابو بكر اماما او ماموما فقال لم يقع في الصحيح بيان جلوسه صلى الله عليه وسلم هل كان
عن يمين ابي بكر او عن يساره رضي الله عنه انتهى ورواية ابي معاوية هذه عند مسلم ايضا فالعجب
منه كيف يغفل عن ذلك في حال شرحه له كذا قال الحافظ العسقلاني فقيل وفي رواية [illegible]

الاعمش سليمان بن مهران ظاهره انه منقطع لان الاعمش لم يسنده لكن في رواية ابي معاوية عنه
ذكر ذلك متصلا بالحديث وكذا في رواية موسى بن ابي عائشة وكان بالواو وفي رواية بالفاء
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو بكر رضي الله عنه يصلي بصلوته والناس يصلون بصلوة ابي بكر
اي بصوته الدال على فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا انهم مقتدون بصلوته لانه يلزم الاقتداء
بالماموم وفي رواية والناس بصلوة ابي بكر فقال الاعمش براسه نعم رواه اي روى الحديث المذكور
وفي رواية ورواه بالواو ابو داود هو الطيالسي عن شعبة عن الاعمش بعضه بالنصب بدل من
ضمير رواه وقد وصله البزار قال حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى حدثنا ابو داود به ولفظه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي ابي بكر رضي الله عنه هكذا رواه مختصرا
وزاد ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمة وبالزاي الضرير في روايته عن الاعمش جلس
صلى الله عليه وسلم عن يسار ابي بكر رضي الله عنه فكان وفي رواية وكان بالواو ابو بكر يصلي
قائما وهذه الزيادة اسندها البخاري في باب الرجل ياتم بالامام ويأتم الناس بالماموم
عن قتيبة عنه على ما ياتي ان شاء الله تعالى ورواه ابن حبان عن الحسن بن سفيان عن ابن
نمير عنه بلفظ فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس قاعدا وابو بكر قائما ومن فوائد الحديث
تعظيم الصلوة بالجماعة ومنها تقديم ابي بكر وترجيحه على سائر الصحابة رضي الله عنهم ومنها
فضيلة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومنها جواز الثناء في الوجه لمن امن الاعجاب
ومنها ملاطفة النبي صلى الله عليه وسلم لازواجه خصوصا لعائشة رضي الله عنهن ومنها
جواز مراجعة الصغير للكبير ومنها المشاورة في الامر العام ومنها الادب مع الكبير والاكرام
[illegible] حيث اراد ابو بكر رضي الله عنه التاخر عن الصف ومنها ان البكاء في الصلوة لا يبطلها
وان كثر وذلك لانه صلى الله عليه وسلم علم حال ابي بكر رضي الله عنه في رقة القلب وكثرة البكاء
ولم يعدل عنه ولا نهاه عن البكاء واما في هذا الزمان فقد قال اصحابنا الحنفية اذا بكى
في الصلوة فارتفع بكاؤه فان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطع صلوته وان كان من وجع
في بدنه او مصيبة في ماله واهله قطعها وبه قال مالك واحمد وقال الشافعي البكاء والانين
والتاوه يبطل الصلوة اذا كان حرفين سواء كان للدنيا او للاخرة ومنها ان الايماء يقوم
مقام النطق لكن يحتمل ان يكون اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم على الاشارة لضعف صوته
ويحتمل ان يكون للاعلام بان مخاطبة من يكون في الصلوة بالايماء اولى من النطق ومنها
تاكيد امر الجماعة والاخذ فيها بالاشد وان كان المرض يرخص في تركها ويحتمل ان يكون
فعل ذلك لبيان جواز الاخذ بالاشد وان كانت الرخصة اولى وقال الطبري انما فعل ذلك
لئلا يعذر احد من الائمة نفسه بادنى عذر فيتخلف عن الامامة ويحتمل ان يكون قصد
افهام الناس ان تقديمه لابي بكر كان لاهليته لذلك حتى انه صلى خلفه ومنها ما استدل
به الشعبي على جواز ائتمام بعض المأمومين ببعض وهو مختار الطبري ايضا واشار اليه البخاري
رحمه الله كما سياتي وتعقب بان ابا بكر رضي الله عنه كان مبلغا كما سياتي في باب من اسمع الناس
التكبير من رواية ابي معاوية عن الاعمش وكذا ذكره مسلم وعلى هذا فمعنى الاقتداء اقتداؤهم بصوته
كما مر الاشارة اليه ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم كان جالسا وابو بكر قائما فكان بعض
افعاله يخفى على بعض المأمومين فمن ثمه كان ابو بكر رضي الله عنه كالامام في حقهم ومنها
ما استدل به البعض على جواز استخلاف الامام لغير ضرورة لصنيع ابي بكر رضي الله عنه ومنها
ما استدل به البعض ايضا على جواز مخالفة موقف الماموم للضرورة كمن قصد ان يبلغ عنه و
يلتحق به من زحم عن الصف ومنها اتباع صوت المكبر وصحة صلوة المستمع والسامع
ومنهم من شرط في صحته تقدم اذن الامام ومنها ما استدل به الطبري على ان للامام ان
يقطع الاقتداء به ويقتدي هو بغيره من غير ان يقطع الصلوة ومنها جواز انشاء القدوة
في اثناء الصلوة ومنها ما استدل به البعض على جواز تقديم احرام الماموم على الامام بناء
على ان ابا بكر رضي الله عنه كان دخل في الصلوة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله صلى الله
عليه وسلم ويؤيده ما رواه ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس رضي الله عنهما فابتدأ النبي
صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث انتهى ابو بكر رضي الله عنه ومنها ما استدل به على
على صحة صلوة القادر على القيام قائما خلف القاعد خلافا للمالكية مطلقا ولاحمد حيث
اوجب القعود على من يصلي خلف القاعد والتفصيل فيه انه يصلي القائم خلف القاعد عند

ابي حنيفة

ابي حنيفة وابي يوسف وبه قال الشافعي ومالك في رواية وقال احمد والاوزاعي يصلون خلفه
قعودا وبه قال حماد بن زيد واسحق وابن المنذر وهو المروي عن اربعة من الصحابة وهم جابر بن عبد الله
وابو هريرة واسيد بن حضير وقيس بن قهد رضي الله عنهم حتى لو صلوا قياما لا يجزيهم وعند محمد بن
الحسن لا يجوز صلوة القائم خلف القاعد وبه قال مالك في رواية ابن القاسم عنه ومنها
ما استدل به ابن المسيب على ان مقام الماموم يكون عن يسار الامام لانه صلى الله عليه وسلم
جلس عن يسار ابي بكر والجماعة على خلافه ويتمشى قوله على ان الامام هو ابو بكر واما من قال ان الامام
هو النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتمشى على هذا قوله وقد اختلفت الروايات في ذلك فقد رواه
ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن بشار عن ابي داود بسنده هذا عن عائشة رضي الله عنها
قالت من الناس من يقول كان ابو بكر المقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم ورواه مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر رضي الله عنه اخرجه ابن المنذر وهو عكس رواية
ابي موسى وهو اختلاف شديد ووقع في رواية مسروق عنها ايضا اختلاف فاخرجه ابن حبان
من رواية عاصم عن شقيق عنه بلفظ كان ابو بكر رضي الله عنه يصلي بصلوته والناس يصلون
بصلوة ابي بكر واخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة من رواية شعبة عن نعيم بن ابي هند
عن شقيق بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر وظاهر رواية محمد بن بشار ان
عائشة رضي الله عنها لم تشاهد الهيئة المذكورة لكن تظافرت الروايات عنها بالجزم بما
يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام في تلك الصلوة منها رواية موسى بن ابي عائشة
فيها فجعل ابو بكر رضي الله عنه يصلي بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم والناس بصلوة ابي بكر
وهذه رواية زائدة بن قدامة عن موسى وخالفه شعبة فرواه عن موسى بلفظ ان ابا بكر رضي الله
عنه صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه فمن العلماء من سلك الترجيح
فقدم الرواية التي فيها ان ابا بكر كان ماموما لان ابا معاوية احفظ في حديث الاعمش من غيره
وقال ابن عبد البر الآثار الصحاح تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الامام ومنهم من عكس
ذلك فرجح انه كان اماما ومنهم من سلك الجمع فقال البيهقي لا تعارض بين الاحاديث فان
الصلوة التي كان صلى الله عليه وسلم فيها اماما هي صلوة الظهر يوم السبت او يوم الاحد والتي
كان فيها ماموما هي صلوة الصبح من يوم الاثنين وهي آخر صلوة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم
وقال نعيم بن ابي هند الاخبار التي وردت في هذه القصة كلها صحيحة وليس فيها تعارض
فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه صلوتين في المسجد في احديهما كان
اماما وفي الاخرى كان ماموما وقال الضياء المقدسي وابن ناصر صح وثبت انه صلى الله عليه وسلم
صلى خلفه مقتديا به في مرضه الذي توفي فيه ثلاث مرات ولا ينكر ذلك الا جاهل لا علم له بالرواية
وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى خلف عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك
صلوة الفجر وكان صلى الله عليه وسلم قد خرج لحاجته وقدم الناس عبد الرحمن فصلى بهم فادرك
النبي صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن
قام النبي صلى الله عليه وسلم يتم صلوته فافزع ذلك المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى صلى الله
عليه وسلم صلوته اقبل عليهم ثم قال احسنتم او قال اصبتم ومن الفوائد ايضا تقديم الافقه الاقرأ
وقد جمع الصديق رضي الله عنه القرآن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره ابو بكر بن الطيب
وابو عمرو الداني ومنها جواز تشبيه احد باحد في وصف مشهور بين الناس ومنها ان للمستخلف
ان يستخلف في الصلوة ولا يتوقف على اذن خاص له بذلك والله اعلم ثم ان رواة الحديث كوفيون
وقد اخرجه المؤلف في الصلوة ايضا وكذا مسلم والنسائي وابن ماجة حدثنا ابراهيم بن موسى
اي ابن يزيد بن زاذان التميمي الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير روى عنه مسلم ايضا قال
اخبرنا وفي رواية حدثنا هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضيها مات سنة
سبع وتسعين ومائة عن معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما هو ابن راشد البصري عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول وتكبير الثاني
اي ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة قال قالت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
ورجال هذا الاسناد ما بين رازي ويماني وبصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وقد
اخرج متنه المؤلف في باب الغسل والوضوء في المخضب وفي الصلوة والطب والمغازي والهبة

والخمس وذكر استيذان الازواج واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة ايضا لما ثقل بفتح المثلثة وضم القاف النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم والثقل عبارة عن اشتداد المرض وتناهي الضعف يقال ثقل في مرضه اذا ركدت اعضاؤه عن خفة الحركة واشتد وجعه استاذن ازواجه اي طلب منهن الاذن ان يمرض في بيتي وكان ابتداء مرضه صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة رضي الله عنها فاذن بفتح الهمزة وكسر الذال وتشديد النون من الاذن اي اذنت الازواج المطهرات وحكى الكرماني انه روي بضم الهمزة وكسر الذال وتخفيف النون على البناء للمجهول له صلى الله عليه وسلم فخرج صلى الله عليه وسلم بين رجلين تخط رجلاه الارض وكان بالواو وفي رواية فكان بالفاء بين العباس وفي رواية بين عباس بدون الالف واللام ورجل آخر وفي رواية وبين رجل آخر بيسمه قال عبيد الله بن عبد الله المذكور في الاسناد فذكرت ذلك لابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة رضي الله عنهم فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسم اي لم تسمه عائشة رضي الله عنها قلت لا قال هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه وزاد الاسمعيلي من رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن عائشة رضي الله عنها لا تطيب نفسا له بخير وفي رواية ابن اسحق في المغازي عن الزهري ولكنها لا تقدر ان تذكره بخير واما الكرماني فعفا الله عنه فقد عبر هنا بعبارة شنيعة وقال النووي وثبت ايضا انه صلى الله عليه وسلم جاء بين رجلين احدهما اسامة وايضا ان الفضل بن عباس كان آخذا بيده الكريمة فوجهه ان يقال انه كانوا يتناوبون في الاخذ بيده وكان العباس يلازم الاخذ بيده الاخرى واكرموا العباس باختصاصه بيد واستمرارها له لما له من السن والعمومة فلهذا ذكرته عائشة رضي الله عنها مسمى وابهمت الرجل الآخر اذ لم يكن احد الثلاثة ملازما في جميع الطريق ولا معظمه بخلاف العباس رضي الله عنه ومن فوائد هذا الحديث فضيلة عائشة رضي الله عنها على سائر ازواجه الموجودات في ذلك الوقت رضي الله عنهن ومنها ان القسم كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم بين ازواجه تذنيب وقع عند مسلم في لفظ اول ما اشتكى صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة رضي الله عنها واستاذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن له قالت فخرج ويده على الفضل بن عباس والاخرى على رجل آخر وهو يخط برجليه الارض قالت فلما اشتد به وجعه قال اهريقوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد الى الناس فاجلسناه في مخضب لحفصة ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى طفق يشير الينا ان قد فعلتن ثم خرج الى الناس فصلى بهم وخطبهم وفي فضائل الصحابة لاسد بن موسى ثنا ابو معاوية عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها في حديث طويل في مرضه صلى الله عليه وسلم ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فانطلق يهادى بين رجلين فذهب ابو بكر يتاخر فاشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم بيده مكانك فاستفتح النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انتهى ابو بكر من القراءة وفي حديثه عن المبارك بن فضالة عن الحسن مرسلا فلما دخل المسجد ذهب ابو بكر يجلس فاومأ اليه ان كما انت فصلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر رضي الله عنه ليريهم انه صاحب صلوتهم من بعده وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه ذلك يوم الاثنين وعند ابن حبان فاجلساه في مخضب حفصة من نحاس ثم خرج فحمد الله تعالى واثنى عليه واستغفر للشهداء الذين قتلوا يوم احد وعنها ايضا رجع صلى الله عليه وسلم من جنازة بالبقيع وانا اجد صداعا في راسي وانا اقول وارأساه فقال بل انا يا عائشة وارأساه ثم قال ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ثم دفنتك قالت لكاني بك لو فعلت ذلك رجعت الى بيتي فاعرست فيه ببعض نسائك فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بدئ في وجعه الذي مات فيه وعنها ايضا انه حمي وراسه في حجري فجعلت امسحه وادعو له بالشفاء فلما افاق قال لا بل اسال الله الرفيق الاعلى مع جبريل وميكائيل واسرافيل عليهم السلام وفي لفظ سمعته وانا مسندته الى صدري يقول اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى وفي لفظ ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه ولفظه عند الترمذي صلى خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا وقال حسن صحيح غريب وعنده من حديث انس رضي الله عنه صلى في مرضه خلف ابي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به وقال حسن صحيح وزاد النسائي وهي آخر صلوة صلاها مع القوم قال ابن حبان خالف شعبة زائدة بن قدامة في متن هذا الخبر عن موسى فجعل شعبة النبي صلى الله عليه وسلم ماموما حيث صلى قاعدا والقوم قيام وجعله زائدة اماما حيث صلى قاعدا والقوم قيام وهما متقنان حافظان وليس بين حديثهما تضاد ولا تهاتر ولا ناسخ ولا منسوخ بل يحمل هذا واذا ضم بعضها الى بعض بطل التضاد بينهما واستعمل كل خبر في موضعه وتبان

[illegible]

ذلك انه صلى الله عليه وسلم صلى في علته صلوتين في المسجد جماعة لا صلوة واحدة في احدهما كان اماما وفي الاخرى كان ماموما والدليل على ذلك ان في خبر عبيد الله بن عبد الله خرج بين رجلين احدهما العباس والاخر علي رضي الله عنهما وفي خبر مسروق خرج بين بريرة ونوبة فهذا يدل على انهما كانت صلوتين لا صلوة واحدة وكذلك التوفيق بين كلام نعيم بن ابي هند وبين كلام عاصم بن ابي النجود في متن خبر ابي وائل فان فيه وجئ بنبي الله صلى الله عليه وسلم فوضع بحذاء ابي بكر رضي الله عنه في الصف قال ابو حاتم في هذه الصلوة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ماموما وصلى قاعدا خلف ابي بكر رضي الله عنه فان عاصما جعل ابا بكر ماموما وجعله نعيم اماما وهما ثقتان حافظان متقنان وذكر ابو حاتم انه صلى الله عليه وسلم خرج بين الجاريتين الى الباب ومن الباب اخذه العباس وعلي رضي الله عنهما حتى دخلا به المسجد وذكر الدارقطني في سننه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يهادى بين رجلين اسامة والفضل حتى صلى خلف ابي بكر رضي الله عنه فيما ذكره السهيلي وقد تقدم ان النووي قال ان طريق الجمع انهم كانوا يتناوبون بالاخذ بيده صلى الله عليه وسلم وكان العباس رضي الله عنه الزمهم ليده صلى الله عليه وسلم فذكرت عائشة رضي الله عنها اكثرهم ملازمة ليده صلى الله عليه وسلم وهو العباس رضي الله عنه وعبرت عن احد الثلاثة برجل آخر فان قيل ليس بين المسجد وبيته صلى الله عليه وسلم مسافة تقتضي التناوب فالجواب انه يحتمل ان يكون ذلك لزيادة في اكرامه صلى الله عليه وسلم او لالتماس البركة من يده صلى الله عليه وسلم وفي حديث حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وجعا فامر ابا بكر رضي الله عنه يصلي بالناس فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فجاء فقعد الى جنب ابي بكر رضي الله عنه فام رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر وهو قاعد وام ابو بكر رضي الله عنه الناس وهو قائم وفي حديث قيس عن عبد الله بن ابي السفر عن الارقم بن شرحبيل عن ابن عباس عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه مروا ابا بكر فليصل بالناس فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين فتاخر ابو بكر رضي الله عنه فجلس الى جنب ابي بكر رضي الله عنه فقرأ من المكان الذي انتهى اليه ابو بكر رضي الله عنه من السورة وفي حديث ابن خزيمة اخرجه عن سالم بن عبيد قال مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغمي عليه ثم افاق فقال احضرت الصلوة قلن نعم قال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل بالناس ثم اغمي عليه فذكر الحديث وفيه اقيمت الصلوة قلن نعم فقال جيئوني بانسان اعتمد عليه فجاؤا ببريرة ورجل آخر فاعتمد عليهما ثم خرج الى الصلوة فاجلس الى جنب ابي بكر رضي الله عنه فذهب ابو بكر رضي الله عنه يتنحى فامسكه حتى فرغ من الصلوة وفي كتاب عبد الرزاق اخبرني ابن جريج اخبرني عطاء قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر ابا بكر رضي الله عنه فصلى بالناس فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوما قاعدا وجعل ابا بكر وراءه بينه وبين الناس قال وصلى الناس وراءه قياما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما صليتم الا قعودا فصلوا صلوة امامكم ما كان ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا وعند ابي داود من حديث عبد الله بن زمعة لما قال صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر يصلي بالناس خرج عبد الله بن زمعة فاذا عمر في الناس وكان ابو بكر غائبا فقال يا عمر قم فصل فتقدم فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته قال اين ابو بكر يابى الله ذلك والمسلمون فبعث الى ابي بكر رضي الله عنه فجاء بعد ان صلى عمر رضي الله عنه تلك الصلوة فصلى ابو بكر بالناس

باب الرخصة في المطر

اي عند نزوله ليلا او نهارا وعند حدوث العلة من العلل المانعة عن حضور الجماعة كالمرض والريح الشديدة والظلمة الشديدة والخوف في الطريق من البشر والحيوان او نحو ذلك وهو من قبيل عطف العام على الخاص ان يصلي اي لان يصلي في رحله اي منزله ومأواه والصلوة في الرحل اعم من ان تكون بجماعة او منفردا لكنها مظنة الانفراد والمقصود الاصلي في الجماعة ايقاعها في المسجد حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اذن بالصلوة في ليلة ذات برد وريح ثم قال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد بسكون الراء ومطر يقول الا صلوا في الرحال قاس ابن عمر رضي الله عنهما الريح على المطر بجامع المشقة وقد تقدم هذا الحديث والكلام فيه مفصلا في باب الاذان للمسافر حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن محمود بن الربيع الانصاري

الانصاري ان عتبان بكسر العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة ابن مالك هو ابن عمرو بن العجلان الانصاري الخزرجي السالمي كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انها اي القصة او الحالة تكون اي توجد الظلمة والسيل اي سيل الماء وانا رجل ضرير البصر اي ناقص البصر وقال ابن عبد البر كان ضرير البصر ثم عمي بعد ذلك وهو موافق قوله وفي الرواية الاخرى وفي بصري بعض الشيء وقال انا ضرير البصر فاذا اطلق الضرير من غير تقييد بالبصر وكل واحد من الظلمة والسيل ونقص البصر وان كان كافيا في كونه عذرا في ترك الجماعة لكن عتبان جمع بين الثلاثة بيانا لتعدد اعذاره ليعلم انه شديد الحرص على الجماعة لا يتركها الا عند كثرة الموانع فصل انت يا رسول الله في بيتي مكانا اي في مكان اتخذه على صيغة المضارع المعلوم من الاتخاذ يروى مرفوعا ومجزوما صفة لمكانا او جوابا للامر مصلى بضم الميم اي موضع الصلوة فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اين تحب ان اصلي من بيتك فاشار عتبان له صلى الله عليه وسلم الى مكان معين من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث جواز ترك الجماعة للعذر وجواز امامة الاعمى وجواز التماس دخول الاكابر منزل الاصاغر وجواز اتخاذ موضع معين من البيت مسجدا وقد تقدم هذا الحديث في باب المساجد في البيوت مع ما يتعلق به من الكلام باب بالتنوين هل يصلي الامام بمن حضر من الذين يوم العلة المرخصة للتخلف عن الجماعة يعني يصلي بهم ولا يكره ذلك وان الامر بالصلوة في الرحال يكون للاباحة لا من يريد العذر واذا تكلف وحضر الجماعة فله ذلك ولا حرج عليه وهل يخطب يوم الجمعة في المطر اذا حضر اصحاب الاعذار يعني يخطب ولا يترك ويصلي يوم الجمعة حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب البصري وفي رواية الاصيلي عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي بفتح المهملة والجيم وكسر الموحدة نسبة الى حجابة الكعبة المعظمة قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي الجهضمي البصري قال حدثنا عبد الحميد بن دينار صاحب الزيادي وقد تقدم في باب الكلام في الاذان قال سمعت عبد الله بن الحارث بالمثلثة اي ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب المدني له رؤية ولابيه ولجده صحبة قال خطبنا ابن عباس رضي الله عنهما في يوم ذي ردغ بفتح الراء وسكون الدال المهملتين وفي آخره غين معجمة اي ذي وحل فامر المؤذن لما بلغ حي على الصلوة قال قل الصلوة بالنصب اي الزموها ويجوز الرفع اي الصلوة رخصة في الرحال جمع رحل وهو مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث فنظر بعضهم الى بعض كانهم وروي فكانهم انكروا ذلك فقال ابن عباس رضي الله عنهما كانكم انكرتم هذا الوقت فقال ان هذا فعله من هو خير مني يعني النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اي الجمعة عزمة بفتح المهملة وسكون الزاي اي متحتمة واني كرهت مع كونها عزمة ان احرجكم بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وفتح الجيم اي اوقعكم في الحرج واشق عليكم واوقعكم في الحرج وفي رواية ان اخرجكم من الاخراج بالخاء المعجمة بدل المهملة وعن حماد عطف على قوله حدثنا حماد بن زيد وليس بمعلق وقد تقدم في باب الكلام في الاذان عن مسدد عن حماد عن ايوب وعبد الحميد وعاصم وهنا عن حماد عن عاصم وصل وهو الاحول عن عبد الله بن الحارث المذكور عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه اي نحو الحديث المذكور معظم لفظه ولكن لما كانت فيه زيادة والفرق قليلة قال نحوه قال كرهت ان اؤثمكم روي هذا اللفظة من التأثيم ومن الايثام يقال آثمه من الافعال وفي رواية الكشميهني فتجيئوا تجدون بحذف النون عطفا على ما قبله تدوسون من الدوس الطين الى ركبكم جمع ركبة وقد تقدمت مباحث الحديث في كتاب الاذان مفصلة حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدي البصري وفي رواية مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي عن يحيى اي ابن ابي كثير اليماني الطائي عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سألت ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه يعني المسؤول عنه في الاعتكاف وهو قوله ان ابا سلمة قال انطلقت الى ابي سعيد فقلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم ويريد تمام الحديث فقال جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف اي سال الماء الذي اصاب سقف المسجد وهذا من قبيل قولهم سال الوادي فهو اسناد مجازي او من قبيل ذكر المحل وارادة الحال وكان سقف المسجد من جريد النخل والجريد يعني الجريدة وهو القضيب الذي يجرد عنه الخوص يعني يقشر فاقيمت الصلوة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت اثر الطين في جبهته الشريفة ورجال هذا الاسناد ما بين بصري واهوازي ويماني ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في الاعتكاف والصلوة في موضعين والصوم واخرجه ابو داود في الصلوة والنسائي في الاعتكاف وابن ماجة في الصوم واما مطابقته للترجمة فمن حيث ان العادة ان الامام

يتخلف

يتخلف بعض الناس عن الجماعة فلا شك ان صلوة الامام تكون حينئذ بمن حضر فينطبق على قوله يصلي الامام بمن حضر وان صح ان هذا كان يوم الجمعة فدلالته على الجزء الاخير من الترجمة ظاهرة لكن سياقه في الاعتكاف انها كانت صلوة الصبح فلا ينطبق على الجزء الاخير منها ولا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل يدل البعض على البعض بحيث يعلم كلها في الترجمة من كل ما في الباب بكماله حدثنا آدم هو ابن ابي اياس وقد تكرر ذكره قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين مولى انس بن مالك الانصاري مات سنة ست عشرة ومائة قال سمعت انسا وفي رواية الاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رجل من الانصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم قيل هو عتبان بن مالك وهو محتمل لتقارب القصتين لكن قد وقع في رواية ابن ماجة انه بعض عمومة انس رضي الله عنه وليس عتبان عما لانس رضي الله عنه الا على سبيل المجاز لانهما من قبيلة واحدة وهي الخزرج لكن كل منهما من بطن اني لا استطيع الصلوة معك اي في الجماعة في المسجد وكان رجلا ضخما اي سمينا والضخم الغليظ من كل شيء واشار به الى علة تخلفه وزاد عبد الحميد عن انس رضي الله عنه واني احب انك تاكل في بيتي وتصلي فيه اي حتى اتخذه مصلى فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله فبسط بفتحات له حصيرا قال ابن سيده الحصير سفيفة تصنع من بردي واسل ثم تفترش سمي بذلك لانه يلي وجه الارض ووجه الارض يسمى حصيرا وفي الجمهرة الحصير عربي سمي حصيرا لانضمام بعضه الى بعض وقال الجوهري الحصير البارية ونضح طرف الحصير والنضح يعني الرش ان كانت النجاسة متوهمة في طرف الحصير ويعني الغسل ان كانت محققة او يكون النضح لاجل تليينه لاجل الصلوة عليه فصلى عليه اي عليه كما في رواية ركعتين وزاد عبد الحميد فصلى وصلينا معه فقال رجل من آل الجارود بالجيم والراء المضمومة وبعد الواو دال مهملة وفي رواية علي بن الجعد عن شعبة الآتية للمؤلف في صلوة الضحى فقال فلان بن فلان بن الجارود وكانه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود البصري وذلك ان البخاري رحمه الله اخرج هذا الحديث من رواية شعبة واخرجه في موضع آخر من رواية خالد الحذاء كلاهما عن انس بن سيرين عن انس رضي الله عنه واخرجه ابن ماجة وابن حبان من رواية عبد الله بن عون عن انس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن انس فاقتضى ذلك ان في رواية البخاري انقطاعا وهو مندفع بتصريح انس بن سيرين عنده بسماعه من انس رضي الله عنه فحينئذ رواية ابن ماجة اما من المزيد في متصل الاسانيد واما ان يكون فيه وهم لكون ابن الجارود كان حاضرا عند انس لما حدث بهذا الحديث وسأله عما سأله من ذلك فظن بعض الرواة ان له فيه رواية لانس رضي الله عنه وفي رواية زيادة ابن مالك اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قال انس رضي الله عنه ما رأيته صلاها الا يومئذ اي يوم كان في منزل الرجل من الانصار ورجال اسناد هذا الحديث ما بين عسقلاني وواسطي وبصري وقد اخرج متنه المؤلف في الضحى والادب ايضا واخرجه ابو داود في الصلوة ومطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم يصلي بما تيسر الحاضرين عند غيبة الرجل الضخم فينطبق الحديث على قوله باب هل يصلي الامام بمن حضر واما فوائده فمنها جواز اتخاذ الطعام لاولي الفضل ليستفيد من علمهم وبركاتهم ومنها استحباب اجابة الدعوة وبذل الوصل ومنها جواز الصلوة على الحصير من غير كراهة وفي معناه كل شيء يعمل من نبات الارض وهذا بالاجماع الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز فانه كان يكره ذلك ويصلي على وجه الارض ويحتمل انه كان يفعل ذلك لاجل التواضع كما في قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل عفر وجهك بالتراب واما ما عند ابن ابي شيبة من حديث يزيد بن المقدام عن المقدام عن ابيه شريح انه سأل عائشة رضي الله عنها اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير فاني سمعت في كتاب الله عز وجل وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لا لم يكن يصلي عليه ففيه انه شاذ ضعيف وقد رده الرواية الصحيحة ومنها جواز التطوع بالجماعة وفيه تفصيل مشهور ومنها استحباب صلوة الضحى لان انسا رضي الله عنه اخبر انه صلاها ولكن ما رآها الا يومئذ ولا يلزم من نفي رؤيته الا يومئذ نفي فعلها في غير هذا الوقت وروى ابو داود من حديث ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين وروى ايضا من حديث عائشة رضي الله عنها ان عبد الله بن شقيق سألها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه الحديث واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطولا ومختصرا والجمع بين حديث عائشة رضي الله عنها في نفي صلوة صلى الله عليه وسلم

الضحى بين حديثين اثباتها هو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها في بعض الاوقات لفضلها
ويتركها في بعضها خشية ان تفرض وتاويل نفيها لا الا ان يجيء من مغيبه ما رايته يصليها كما قالت
في الرواية الاخرى ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى وسببه انه صلى الله عليه
وسلم ما كان يكون عند عائشة رضي الله عنها في وقت الضحى الا في نادر من الاوقات وقد يكون
في ذلك مسافرا وقد يكون حاضرا ولكنه في المسجد او في موضع اخر واذا كان عند نسائه فانما كان
لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رايته يصليها كما في رواية مسلم وكذا يصح قولها لا كما في رواية
ابي داود او يكون معنى قولها لا ما رايته يصليها ويداوم عليها فيكون نفيا للمداومة لا لاصلها
فان قيل قد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال في الضحى هي بدعة فالجواب انه محمول على ان صلوتها في المسجد
والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لا ان اصلها في البيوت ونحوها كذلك او يقال معناه ان
المواظبة عليها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها خشية ان تفرض وفيه نظر وقد يقال ان
ابن عمر رضي الله عنهما لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم الضحى وامره بها فكيف ما كان فجمهور العلماء
على استحباب الضحى ونقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما قال ابن ابي شيبة نا وكيع
نا شعبة عن توبة العنبري عن مورق العجلي قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما اتصلي الضحى قال لا قلت صلاها
عمر رضي الله عنه قال لا قلت صلاها ابو بكر رضي الله عنه قال لا قلت صلاها النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا اخاله نا وكيع نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة قال لم يخبرني احد من الناس انه راى ابن
مسعود رضي الله عنه يصلي الضحى ومنها جواز ترك الجماعة لاجل السمن فان قلت قال ابن حبان
في صحيحه ترتفع الاعذار المانعة من اتيان الجماعة من السنن فوجدتها عشرة ١ المرض المانع من
الاتيان اليها ٢ وحضور الطعام عند المغرب ٣ والنسيان العارض في بعض الاحوال ٤ والسمن المفرط
ووجدان الانسان في نفسه حاجة ٥ وخوفه على نفسه وماله في طريقه الى المسجد ٦ والبرد الشديد ٧
والمطر المؤذي ٨ ووجود الظلمة التي يخاف المرء على نفسه المشي فيها ٩ واكل الثوم والبصل
والكراث ١٠ باب بالتنوين اذا حضر الطعام واقيمت الصلوة اي هل يبدا بالطعام
او بالصلوة وانما لم يذكر الجواب تنبيها على ان الحكم فيه غير مجزوم به لقوة الخلاف وكان ابن عمر رضي الله
عنهما يبدا بالعشاء بفتح العين المهملة وبالمد الطعام بعينه وهو خلاف الغداء وهذا الاثر
مذكور في الباب بمعناه مسندا قريبا قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما يوضع له الطعام وتقام
الصلوة فلا ياتيها حتى يفرغ وانه ليسمع قراءة الامام وفي سنن ابن ماجة من طريق صحيح ان
ابن عمر رضي الله عنهما تعشى ليلة وهو يسمع الاقامة وقال ابو الدرداء رضي الله عنه من فقه المرء اقباله
على حاجته اي من الطعام ونحوه اذا حضره من قضاء حاجة نفسه اذا دعته اليه حتى يقبل على
صلوته وقلبه فارغ من الشواغل الدنيوية ليقف بين يدي الرب عز وجل في مقام العبودية
من المناجات على اكمل الحالات من الخضوع والخشوع الذي هو سبب الفلاح الذي هو اسم لجميع
سعادات الدارين كما قال تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون وهذا الاثر وصله
عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد واخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلوة
من طريق ابن المبارك وكان المؤلف رحمه الله اشار بالاثرين المذكورين الى منزع العلماء
في ذلك فان ابن عمر رضي الله عنهما حمله على اطلاقه واشار ابو الدرداء الى تقييده بما اذا كان القلب
مشغولا بالاكل حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة
قال حدثني ابي هو عروة بن الزبير قال سمعت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا وضع وفي رواية مسلم عن ابن نمير وحفص ووكيع بلفظ اذا حضر العشاء وكذا في رواية السراج
من طريق يحيى بن سعيد الاموي عن هشام بن عروة اذا حضر وقد ذكر المؤلف في كتاب الاطعمة من طريق
سفيان عن هشام بلفظ اذا حضر وقال العيني فان يحيى بن سعيد ووهب عن هشيم اذا وضع انتهى
ووافق كلا جماعة من الرواة عن هشام لكن الذين رووه بلفظ اذا وضع كما قال الاسمعيلي اكثر
والفرق بين اللفظين ان الحضور اعم من الوضع فيحمل قوله حضر على معنى وضع لتاتلف الروايتان
لاتحاد المخرج ويؤيده حديث انس الاتي بلفظ اذا قدم العشاء ولمسلم اذا قرب فعلى هذا
لا يناط الحكم بما اذا حضر العشاء لكنه لم يقرب للاكل كما لو لم يغرف العشاء واقيمت الصلوة
قال ابن دقيق العيد الالف واللام فيها للعهد والمراد صلوة المغرب لقوله اذا وضع العشاء وكذا قوله
فابدؤا بالعشاء ويترجح حمله على المغرب لقوله في الرواية الاخرى فابدؤا به قبل ان تصلوا المغرب
والحديث يفسر بعضه بعضا وفي رواية صحيحة اذا وضع العشاء واحدكم صائم وقال الفاكهاني

ينبغي حمله على العموم نظرا الى العلة وهي التشويش المفضي الى ترك الخشوع وذكر المغرب لا يقتضي الحصر
فيها لان الجائع غير الصائم قد يكون اشوق الى الاكل من الصائم انتهى وحمله على العموم انما هو بالنظر الى
المعنى الحاقا للجائع بالصائم وللغداء بالعشاء لا بالنظر الى اللفظ الوارد ثم ان هذا الامر
للندب وحمله الجمهور على الندب ثم اختلفوا فمنهم من قيده بمن كان محتاجا الى الاكل وهو المشهور
عند الشافعية نقل عن الشافعي انه قال يبدا بالطعام اذا كان نفسه شديد التوقان اليه وان
لم يكن كذلك ترك العشاء واتيان الصلوة احب الي وزاد الغزالي وخشي فساد الماكول ومنهم من
لم يقيده وهو قول الثوري واحمد واسحق وعليه يدل فعل ابن عمر الاتي ومنهم من اختار البداءة
بالصلوة الا ان كان الطعام خفيفا نقله ابن المنذر عن مالك وعند الدارقطني قال حميد كنا
عند انس رضي الله عنه فاذن بالمغرب فقال انس ابدؤا بالعشاء وكان عشاؤه خفيفا وعند
اصحابه تفصيل قالوا يبدا بالصلوة ان لم يكن متعلق النفس بالاكل او كان متعلقا به لكنه لا يعجله
عن صلوته فان كان يعجله بدا بالطعام واستحبت له الاعادة وقيل بالوجوب وبه قالت الظاهرية
وقالوا لا يجوز لاحد حضر طعامه بين يديه وسمع الاقامة ان يبدا بالصلوة قبل العشاء فان فعل
فصلوته باطلة وكذا قال ابن حزم والجمهور على الصحة وعلى عدم الاعادة حدثنا يحيى بن بكير
بصيغة التصغير قال حدثنا الليث هو ابن سعد امام المصريين عن عقيل بضم العين المهملة وفتح
القاف هو ابن خالد وفي رواية الاسمعيلي حدثني عقيل عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك
رضي الله عنه وفي رواية الاسمعيلي عن ابن شهاب اخبرني انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا قدم بضم القاف وكسر الدال المشددة العشاء بفتح المهملة زاد ابن حبان
والطبراني في الاوسط من رواية موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب واحدكم
صائم وقد اخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بدون هذه الزيادة وذكر الطبراني ان موسى
بن اعين تفرد بها انتهى قال الحافظ العسقلاني وموسى ثقة متفق عليه فابدؤا اي بالعشاء
قبل ان تصلوا صلوة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم بفتح المثناة الفوقية والجيم من الثلاثي
وروي بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم من الافعال ويروى بالضم والفتح وفيه ايضا دليل على
تقديم فضيلة الخشوع في الصلوة على فضيلة اول الوقت فانهما لما تزاحما قدم الشارع الوسيلة
الى حضور القلب على اداء الصلوة في اول الوقت حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم المهملة وفتح الموحدة
القرشي الكوفي الهباري بفتح الهاء والموحدة المشددة عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله
بضم العين على صيغة التصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع
عشاء احدكم هذا اخص من الرواية الماضية حيث قال اذا وضع العشاء فيحمل العشاء في تلك
الرواية على عشاء من يريد الصلوة فلو وضع عشاء غيره لم يدخل في ذلك ويحتمل ان يقال بالنظر الى
المعنى لو كان جائعا واشتغل خاطره بطعام غيره كان كذلك وسبيله ان يتحول عن ذلك
المكان او يتناول ماكولا يزيل شغل باله ليدخل في الصلوة وقلبه فارغ ويؤيد هذا الاحتمال
عموم قوله في رواية مسلم من طريق اخرى عن عائشة رضي الله عنها لا صلوة بحضرة طعام الحديث
وكذا يؤيده قول ابي الدرداء الماضي اقباله على حاجته واقيمت الصلوة فابدؤا اي انتم بالعشاء
بفتح العين ولا يعجل اي احدكم حتى يفرغ منه اي من العشاء قال الطيبي افرد قوله يعجل ويفرغ نظرا
الى لفظ احد وجمع قوله فابدؤا نظرا الى لفظ كم قال والمعنى اذا وضع عشاء احدكم فابدؤا انتم بالعشاء
ولا يعجل هو حتى يفرغ معكم منه واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله فابدؤا على تخصيص
ذلك بمن لم يشرع في الاكل واما من شرع فيه ثم اقيمت الصلوة فلا يتمادى في الاكل بل يقوم الى الصلوة
لكن صنيع ابن عمر رضي الله عنهما وكذا حديثه كما سياتي قريبا يبطل ذلك قال النووي وهو الصواب
وتعقب بان صنيع ابن عمر رضي الله عنهما اختيار له والا فالنظر الى المعنى يقتضي ما ذكروه لانه
يكون قد اخذ من الطعام ما يدفع به شغل البال ويؤيد ذلك هو السر في ايراد المؤلف عقيبه
ثم روى سعيد بن منصور وابن ابي شيبة باسناد حسن عن ابي هريرة وابن عباس رضي الله
عنهما انهما كانا ياكلان طعاما وفي التنور شواء فاراد المؤذن ان يقيم فقال له ابن عباس
لا تعجل لا نقوم وفي انفسنا منه شيء وفي رواية ابن ابي شيبة لئلا يعرض لنا في صلوتنا وله
عن الحسن بن علي قال العشاء قبل الصلوة يذهب النفس اللوامة وفي هذا كله اشارة الى ان العلة
في ذلك تشوق النفس الى الطعام فينبغي ان يدار الحكم مع علته وجودا وعدما ولا يتقيد بكل

ولا بعضه وكان ابن عمر رضي الله عنهما يوضع له الطعام وهو اعم من العشاء وتقام الصلوة معرفا كانت
او غيرها فلا يأتيها اي الصلوة حتى يفرغ من كله وانه يسمع وفي رواية الكشميهني ليسمع بزيادة لام التأكيد
قراءة الامام وهذا الاثر موصول عطفا على المرفوع وقد رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن
عبيد الله عن نافع فذكر المرفوع ثم قال قال نافع وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا حضر عشاؤه وسمع الاقامة
وقراءة الامام لم يقم حتى يفرغ ورواه ابن حبان من طريق ابن جريج عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان
يصلي المغرب اذا غابت الشمس وكان احيانا يلقاه وهو صائم فيقدم له عشاؤه وقد نودي للصلوة
ثم تقام وهو يسمع فلا يترك عشاءه ولا يعجل حتى يقضي عشاءه ثم يخرج فيصلي وهذا اصح ما ورد
عنه في ذلك وقال زهير بضم الزاي وفتح الهاء هو ابن معاوية الجعفي ووهب بن عثمان كلاهما
عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان
احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان اقيمت الصلوة وطريق زهير وصلها
ابو عوانة في مستخرجه واما طريق وهب فبينه المؤلف بقوله رواه وفي رواية قال ابو عبد الله رواه
اي الحديث المذكور ابراهيم بن المنذر وهو من شيوخ البخاري رحمه الله ومن افراده عن وهب بن
عثمان السابق ذكره ووهب مدني وروي مدني بفتح الدال وكلاهما نسبة الى مدينة الرسول طيبة
طيب الله افناء سائر بلادها وربما نفيا هما فرقا بعد اخرى على احسن الاحوال غير ان القياس فتح الدال
كما يقال في النسبة الى ربيعة ربعي والى جذيمة جذمي وقد يفرق باثبات الياء وحذفها بين
النسبة الى مدينة السلام وبين النسبة الى مدينة الرسول عليه السلام وفائدة ذكر نسبة وهب
هنا غير ظاهرة الا انه اشار الى انه مدني كما ان ابراهيم بن المنذر مدني وروى عنه مدني ايضا
وهذا الحديث من تعاليق البخاري رحمه الله ثم انه تفرد به زهير ووهب تابعهما ابو ضمرة عند مسلم وابو بدر
عند ابي عوانة والدراوردي عند السراج كلهم عن موسى بن عقبة هذا وقال النووي في هذه الاحاديث
التي وردت في هذا الباب كراهة الصلوة بحضرة الطعام الذي يريد اكله لما فيه من اشتغال
القلب وذهاب كمال الخشوع ويلتحق به ما في معناه مما يشغل القلب وهذه الكراهة اذا صلى وفي
الوقت سعة فاذا ضاق بحيث لو اكل خرج الوقت صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز
التأخير وحكى المتولي وجها انه يبدأ بالاكل وان خرج الوقت لان المقصود في الصلوة الخشوع
فلا يفوته هذا وهذا انما يجيء على قول من يوجب الخشوع ثم فيه نظر لان المفسدتين اذا تعارضتا
اقتصر على اخفهما وخروج الوقت اشد من ترك الخشوع بدليل صلوة الخوف والغريق وغير ذلك
واذا صلى لمحافظة الوقت صحت مع الكراهة ويستحب الاعادة عند الجمهور وادعى ابن حزم
ان في الحديث دلالة على امتداد الوقت في حق من وضع له الطعام ولو خرج الوقت المحدود
وقال مثل ذلك في حق النائم والناسي ثم انه استدل النووي وغيره بحديث انس على امتداد
وقت المغرب واعترضه ابن دقيق العيد بانه ان اريد بذلك التوسعة الى غروب الشفق ففيه
نظر وان اريد به مطلق التوسعة فمسلم ولكن ليس محل الخلاف المشهور فان بعض من ذهب
الى ضيق وقتها جعله مقدرا بزمن يدخل فيه مقدار ما يتناول لقيمات يكسر بها سورة الجوع
واستدل بحديث ابن عمر رضي الله عنهما على انه يأكل حاجته من الاكل بكمالها واستدل القرطبي
بهذه الاحاديث على ان شهود صلوة الجماعة ليس بواجب لان ظاهره انه يشتغل بالاكل وان
فاتته الصلوة في الجماعة وفيه نظر لان بعض من ذهب الى الوجوب كابن حبان جعل حضور
الطعام عذرا في ترك الجماعة فلا دليل فيه حينئذ على اسقاط الوجوب مطلقا تكميل قال ابن الجوزي
ظن قوم ان هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله عز وجل وليس كذلك وانما هو صيانة
لحق الحق ليدخل الخلق في العبادة بقلوب مقبلة فان قيل روى ابو داود من حديث جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤخروا الصلوة لطعام ولا لغيره فالجواب انه ضعيف
لا يعترض به على الصحيح ولئن سلمنا صحته فله معنى غير معنى الآخر وهو انه اذا وجبت لا تؤخر
واذا كان الوقت باقيا يبدأ بالعشاء فاجتمع معناهما ولم يتهاترا وهذا ثم ان طعام القوم كان
شيئا يسيرا لا يقطع عن لحاق الجماعة غالبا ثم ان ما يقع في بعض كتب الفقه اذا حضر العشاء
والعشاء فابدؤا بالعشاء لا اصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ كذا في شرح الترمذي للشيخ
ابي الفضل ثم قال الحافظ العسقلاني رأيت بخط الحافظ قطب الدين ان ابن ابي شيبة
اخرج عن اسمعيل وهو ابن علية عن ابن اسحق حدثني عبد الله بن رافع عن ام سلمة رضي الله عنها
مرفوعا اذا حضر العشاء وحضرت العشاء فابدؤا بالعشاء فان كان ضبطه فذاك والا

فقد

فقد رواه احمد في مسنده عن اسمعيل بلفظ وحضرت الصلوة ثم راجعت مصنف ابن ابي شيبة
فرأيت الحديث فيه كما اخرجه احمد والله اعلم باب اذا دعي بالتنوين اذا دعي على البناء للمفعول
الامام الى الصلوة وبيده ما يأكل اي الذي يأكله او بيده الاكل اي المأكول وانما ذكر هذا الباب
عقب الباب السابق تنبيها على ان الامر فيه للندب لا للوجوب اذ لو كان تقديم العشاء على
الصلوة التي اقيمت واجبا لكان النبي صلى الله عليه وسلم كمل الاكل ولم يلق السكين كما في حديث
الباب ولا قام الى الصلوة فان قيل العلة في تقديم العشاء على الصلوة اخلاء القلب عن
الشواغل التي اكبرها ميل النفس الى الطعام الذي حضره والنبي صلى الله عليه وسلم كان قويا
على مدافعة قوة الشهوة وايكم يملك اربه فلا يدل الحديث على الندب في حقنا فالجواب ان
الظاهر انه صلى الله عليه وسلم اخذ في خاصة نفسه بالعزيمة فقدم الصلوة على الطعام وامر
غيره بالرخصة ثم يعكر على من استدل به على الندب احتمال ان يكون اتفق في تلك الحالة انه
قضى حاجته من الاكل فلا يتم الدلالة فافهم وقد تقدم قول من فصل بين ما اذا اقيمت الصلوة
قبل الشروع في الاكل وبين ما بعده فيحتمل ان المؤلف كان يرى التفصيل ثم ان تقييد الترجمة بالامام
يحتمل انه كان يرى تخصيص ذلك به واما غيره من المأمومين فالامر متوجه اليهم مطلقا ويؤيده
قوله في الباب السابق اذا وضع عشاء احدكم حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو
ابو القاسم الاويسي المدني قال حدثنا ابراهيم هو ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري القرشي المدني عن صالح هو ابن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب محمد بن
مسلم بن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد جعفر بن عمرو بالواو ابن امية الضمري المدني ان اباه عمرو
بن امية رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل ذراعا من الشاة ما كلها
يحتز بالحاء المهملة والزاي اي يقطع بالسكين منها اي من لحمها فدعي الى الصلوة اي دعاه بلال
اليها فقام اليها فطرح السكين اي القاه من يده فصلى ولم يتوضأ ورجال اسناد هذا الحديث
كلهم مدنيون وقد مر في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة مع ما يتعلق به من المباحث
باب من كان في حاجة اهله بجيئه فاقيمت الصلوة فخرج اليها وترك تلك
الحاجة واشار بهذه الترجمة الى انه لا يلتحق بالطعام كل امر يكون للنفس اليه تشوق اذ لو كان
كذلك لم يبق للصلوة وقت في الغالب وايضا وضع الطعام بين يدي الآكل فيه زيادة تشوق
وكلما تأخر تناوله ازداد التشوق اليه بخلاف باقي الامور حدثنا آدم هو ابن ابي اياس
قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح المهملة والكاف هو ابن عتيبة تصغير
عتبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود هو ابن يزيد النخعي قال سألت عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها فقلت لها مستفهما ما للاستفهام اي اي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع
في بيته قالت كان يكون فائدة ذكر يكون الاستمرار وبيان انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم
عليه واسم كان ضمير الشان في مهنة اهله بفتح الميم وكسرها مع سكون الهاء فيهما وفي الصحاح
المهنة بالفتح الخدمة وقال ابن سيدة المهنة الحذق بالخدمة والعمل وقال ايضا بفتح الميم وكسرها
وبفتح الهاء ايضا وانكر الاصمعي كسر الميم يقال مهنتهم يمهنهم مهنا ومهنة من باب نصر ينصر والماهن
الخادم وجمعه مهان ومهنة بفتح الميم والهاء وقد فسرها في الحديث بقوله تعني اي عائشة رضي الله
عنها في خدمة اهله والمراد بالاهل نفسه او ما هو اعم من ذلك وقد وقع مفسرا في الشمائل
للترمذي من طريق عمرة عن عائشة رضي الله عنها بلفظ ما كان الا بشرا من البشر يفلي ثوبه ويحلب شاته
ويخدم نفسه ولاحمد وابن حبان من رواية عروة عنها يخيط ثوبه ويخصف نعله ويرقع دلوه
وزاد الحاكم في الاكليل وما رأيته ضرب بيده امرأة ولا خادما ثم هذا التفسير من آدم بن ابي اياس
شيخ المؤلف لانه اخرجه في الادب عن حفص بن عمر وفي النفقات عن محمد بن عرعرة واخرجه احمد عن
يحيى القطان وغندر والاسمعيلي من طريق ابن مهدي وقد رواه ابو داود الطيالسي كلهم عن شعبة
بدون هذا التفسير وفي رواية في مهنة بيت اهله والبيت اما له صلى الله عليه وسلم فالاضافة
للملابسة المسكني ونحوها واما لهم فالاضافة حقيقية قاله الكرماني فاذا حضرت الصلوة وفي
رواية ابن عرعرة فاذا سمع الاذان وهي اخص ووقع في الترجمة فاقيمت الصلوة وهي اخص وكانه
اخذه من حديثها المتقدم في باب من انتظر الاقامة فان فيه حتى يأتيه المؤذن للاقامة خرج
صلى الله عليه وسلم الى الصلوة وترك حاجة اهله وقد اخرج هذا الحديث في النفقات والادب
ايضا واخرجه الترمذي في الزهد وقال صحيح ومن فوائد الحديث الترغيب في التواضع وترك التكبر

وخدمة الرجل اهله وان الائمة يتولون امورهم بانفسهم وانه من فعل الصالحين ومنها ما استدل به
عليه ابن بطال ومن تبعه من انه لا يكره التشمير في الصلوة وان النهي عن كف الشعر والثياب للتنزيه لكونه
رضي الله عنها لم تذكر انه صلى الله عليه وسلم ازاح عن نفسه هيئته المهنة وفيه نظر لانه يحتاج الى
ثبوت انه كانت له هيئة ان ثم لا يلزم من ترك ذكرها هيئة الصلوة عدم وقوعه والله اعلم باب
من صلى بالناس وهو لا يريد جملة اسمية وقعت حالا الا ان يعلمهم بضم الياء وفتح العين وتشديد
اللام صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته بالنصب عطفا على صلوة النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا
موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب مصغر وهب هو ابن خالد صاحب الكرابيسي قال حدثنا
ايوب هو ابن ابي تميمة السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي قال جاءنا مالك
بن الحويرث مصغر الحارث الليثي في مسجدنا هذا الظاهر انه مسجد البصرة فقال وفي رواية قال
بدون الفاء اني لاصلي بلام التاكيد المفتوحة بكم بالموحدة وفي رواية لكم باللام وما اريد الصلوة
جملة حالية اي ليس مقصودي اداء فرض الصلوة لانه ليس وقت الفرض اولا في صليته بل المقصود ان
اعلمكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيفيتها المشروعة بالفعل كما صلى جبريل عليه السلام اذ الفعل
اوضح من القول مع نية التقرب بها الى الله تعالى او المعنى ما اريد الصلوة فقط بل اريد معها قربة اخرى
وهو تعليمها فتجتمع نيتان صالحتان في عمل واحد كالغسل بنية الجنابة والجمعة والحاصل انه ليس المراد
نفي القربة وانما هو بيان ان السبب الباعث له على ذلك قصد التعليم فلا يلزم وجود صلوة بغير قربة
ومثلها لا تصح ويكون ان يقال ايضا انه امر مباح من حيث هي لكنها قربة من حيث ان القصد بها
تعليم العبادة وكانه كان تعين عليه حينئذ لانه احد من خوطب بقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني
اصلي لا يقال فيه نوع التشريك في العبادة لان قصده كان التعليم وليس للتشريك فيه دخل اصلي
اي بهذه الصلوة كيف اي على الكيفية التي رايت رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
او كيف نصب بفعل مقدر بعده ولا يحكم كيف رايت والمراد من الرؤية لازمها وهو كيفية صلوته
صلى الله عليه وسلم لان كيفية الرؤية لا يمكن ان يريهم اياها قال ايوب السختياني فقلت لابي قلابة كيف
كان يصلي قال ابو قلابة مثل صلوة شيخنا هذا هو عمرو بن سلمة كما سيأتي في باب اللبث بين السجدتين
ان شاء الله تعالى قال ايوب وكان شيخا يالتنكير وفي رواية وكان ذلك الشيخ يجلس اي جلسة خفيفة
للاستراحة اذا رفع راسه من السجود اي من السجدة الثانية قبل ان ينهض الى الركعة الثانية في الركعة الاولى
هو متعلق بقوله من السجود لا بقوله ينهض لان النهوض يكون منها لا فيها ويجوز ان يكون قوله
في الركعة الاولى خبر مبتدأ محذوف اي هذا الجلوس او هذا الحكم فيها ويجوز ان يكون كلمة في
بمعنى من لان الحروف ينوب بعضها عن بعض وقد احتج به الشافعي وقال اذا رفع راسه من السجدة
الثانية يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا على يديه على الارض وفي التوضيح اختلف العلماء في هذه
الجلسة التي تسمى جلسة الاستراحة عقيب الفراغ من الركعة الاولى فقال به الشافعي في قول وزعم
ان الاثر انها مستحبة وقال في الام يقوم من السجدة الثانية ولم يامر بالجلوس فقال بعض اصحابه
ان ذلك على اختلاف حالين ان كان كبيرا او ضعيفا جلس والا لم يجلس وقال بعض اصحابه في المسألة
قولان وبعدم الجلوس قال ابو حنيفة ومالك والثوري واحمد واسحق وروي ذلك عن ابن مسعود وابن
عمر وابن عباس وعمر وعلي رضي الله عنهم وكذا عن ابي الزناد والنخعي وقال ابن قدامة وعن احمد قول
انه يجلس وهو اختيار الخلال وقيل انه فصل بين الضعيف وغيره قال احمد وترك الجلوس عليه اكثر
الاحاديث منها ما رواه الترمذي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه وقال النعمان بن ابي عياش ادركت غير واحد من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلس قال الترمذي وعليه العمل عند اهل العلم وقال ابو الزناد
تلك السنة واجابوا عن حديث مالك بن الحويرث بانه يحتمل ان يكون ذلك بسبب ضعف كان به
صلى الله عليه وسلم وقال الطحاوي قال ابو عبد الملك كيف ذهب هذا الذي اخذ به الشافعي على
اهل المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم عشر سنين وصلى بهم ابو بكر وعمر وعثمان والصحابة
والتابعون رضي الله عنهم فانه كان يذهب عليهم عن المذهب وقال الطحاوي وفي النظر يوجب انه
ليس بين السجود والقيام جلوس لان من شان الصلوة التكبير فيها والتحميد عند كل خفض ورفع
والانتقال من حال الى حال فلو كان بينهما جلوس لاحتاج ان يكبر عند قيامه من ذلك الجلوس كما يكبر
عند قيامه من الجلوس في صلوة اذا اراد القيام الى الركعة التي بعد الجلوس وقد روي عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه كان يعتمد عند قيامه وفعله مسروق ومكحول وعطاء والحسن وهو قول

الشافعي واحمد محتجين بهذا الحديث واجازه مالك في العتبية ثم كرهه وراث طائفة ان لا يعتمد
على يديه الا ان يكون شيخا او مريضا وقال ابن بطال وروي ذلك عن علي والنخعي والثوري وكرهه الاعتماد
ابن سيرين وقال صاحب الهداية وما رواه الشافعي وهو حديث مالك بن الحويرث محمول على
حالة الكبر وقال محمود العيني فيه تامل لان الحويرث عمر صلى الله عليه وسلم ثلاث وستون سنة وفي
هذا القدر لا يعجز الرجل عن النهوض اللهم الا اذا كان لعذر مرض او جراحة او نحوهما وحمله
مالك على حالة الضعف وقيل ان مالك بن الحويرث كان رجلا من اهل البادية اقام عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة ولعله رآه فعل ذلك في صلوة واحدة لعذر فظن انه من سنن الصلوة
ورجال اسناد هذا الحديث بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وقد اخرج متنه المؤلف
في الصلوة ايضا وكذا ابو داود والنسائي باب بالتنوين اهل العلم والفضل احق
بالامامة ممن ليس على ذلك ومقتضى النظر ان الاعلم والافضل احق من العالم والفاضل
وذكر الفضل بعد العلم من عطف العام على الخاص كما لا يخفى حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد
اسحق بن نصر بفتح النون وسكون الصاد المهملة هو اسحق بن ابراهيم بن نصر روى عنه البخاري
في غير موضع من كتابه فمرة يقول حدثنا اسحق بن ابراهيم بن نصر ومرة يقول حدثنا اسحق بن نصر
فينسبه الى جده قال حدثنا حسين هو ابن علي بن الوليد الجعفي الكوفي عن زائدة هو ابن قدامة
عن عبد الملك بن عمير بصيغة التصغير هو ابن سويد الكوفي وكان معروفا بعبد الملك القبطي نسبة
اليه وكان قاضيا بالكوفة بعد الشعبي وهو اول من عبر جيحون نهر بلخ على طريق سمرقند توفي
سنة ست او ثلاث وثلاثين ومائة وعمره مائة سنة وثلاث سنين قال حدثني بالافراد ابو
بردة عامر بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد
كلهم كوفيون ما خلا شيخ المؤلف وفيه ان شيخه من افراده وفيه رواية التابعي عن التابعي
عن الصحابي وقد اخرج متنه المؤلف في احاديث الانبياء ايضا واخرجه مسلم في الصلوة قال مرض
النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه فاشتد مرضه وحضرت الصلوة فقال صلى الله عليه
وسلم لمن حضره مروا ابا بكر رضي الله عنه فليصل بالناس قالت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
انه اي ان ابا بكر رضي الله عنه رجل رقيق اي دقيق القلب سريع البكاء اذا قام مقامك لم يستطع
من البكاء لكثرة حزنه ورقة قلبه ان يصلي بالناس قال صلى الله عليه وسلم للحاضرين ثانيا وفي
رواية مري خطابا لعائشة رضي الله عنها ابا بكر فليصل بالناس فعادت عائشة رضي الله عنها
الى مقالته الاولى فقال صلى الله عليه وسلم مري ابا بكر فليصل بالناس وروي في المواضع الثلثة
فليصلي باثبات الياء على قياس قراءة قوله تعالى انه من يتقي ويصبر في رواية قنبل عن ابن كثير فانكن
بلفظ الجمع على ارادة الجنس والا فالقياس ان يقال انك بلفظ المفرد لانه خطاب لعائشة رضي الله
عنها اي جنس النساء والخطاب لها ولمن معها من الازواج المطهرات صواحب يوسف
الصديق عليه السلام اي مثلهن في اظهار خلاف ما في الباطن فاتاه اي ابا بكر رضي الله عنه
الرسول اي رسول النبي صلى الله عليه وسلم بتبليغ الامر بالصلوة بالناس وهو بلال رضي الله عنه
فصلى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم الى ان توفاه الله تعالى كما صرح به موسى بن عقبة
في المغازي والامامة الصغرى تدل على الامامة الكبرى وقد مر التفصيل في هذا الحديث في
باب حد المريض ان يشهد الجماعة فلنذكر هنا ما يتعلق به الحديث الترجمة وهو ان ابا بكر رضي الله عنه
كان افضل الصحابة واعلمهم وافقههم رضي الله عنهم ولذلك راجع النبي صلى الله عليه وسلم بانه هو الذي
يصلي قال اصحابنا اولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة اي بالفقه والاحكام الشرعية اذا كان
يحسن من القراءة ما تجوز به الصلوة وهو قول الجمهور واليه ذهب عطاء والاوزاعي ومالك
والشافعي وعن ابي يوسف اقرأ الناس اولاهم يعني اعلمهم بالقراءة وكيفية ادائها ووجوهها
وما يتعلق بالقراءة وهو احد الوجوه عند الشافعية وفي المبسوط وعبر اتما قدم الاقرأ
في الحديث لانهم كانوا في ذلك الوقت يتلقونه باحكامه حتى روي ان ابن عمر رضي الله عنهما حفظ
سورة البقرة في اثنتي عشرة سنة فكان الاقرأ فيهم هو الاعلم بالسنة والاحكام وعن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال ما كانت تنزل السورة على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ونعلم امرها
ونهيها وزجرها وحلالها وحرامها والرجل اليوم يقرأ السورة ولا يعرف من احكامها شيئا
فان قيل لما كان اقرؤهم اعلمهم فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم فان كانوا في القراءة سواء
فاعلمهم بالسنة واقرؤهم هو اعلمهم بالسنة في ذلك الوقت لا محالة على ما قالوا فالجواب

اذ المساواة في القراءة توجيها في العمل في الثالثة ان ظاهر الاحاديث تصور مساواة الاثنين في الاقراء
مع التفاوت في الاحكام الا ان كان ابي بن كعب رضي الله عنه كان اقرأ وابن مسعود رضي الله عنه
كان اعلم وافقه وفي النهاية استغل بحفظ القرآن ستة ابو بكر وعثمان وعلي وزيد وابي وابن مسعود
رضي الله عنهم وعمر رضي الله عنه كان اعلم وافقه من عثمان رضي الله عنه ولكن كان يعسر عليه حفظ
القرآن فاجرى صلى الله عليه وسلم كلامه مجرى الاعم الاغلب فان قيل ان الكلام في الافضلية مع الاذن
على الجواز على اقدمه كان وقوله صلى الله عليه وسلم فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة
صيغته تدل على عدم جواز امامة الثاني عند وجود الاول لان الصيغة صيغة اخبار وهو في
اقتضاء الوجوب اكد من الامر وايضا لما ذكره بالشرط والجزاء فكان اعتبار الثاني انما كان بعد
وجود الاول لا قبله فالجواب ان صيغة الاخبار بيان المشروعية لانه لا يجوز غيره كقوله صلى الله
عليه وسلم ابيع الغنم بيعا ولو سلم ان صيغة الاخبار محمولة على معنى الامر ولكن الامر يحمل على
الاستحباب لوجود الجواز بدون الاقتداء بالاجماع فان قيل لو كان المراد في الحديث من قوله صلى الله
عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم هو الاعلم يلزم تكرار الاعلم في الحديث ويكون التقدير يؤم القوم اعلمهم
فان تساووا فاعلمهم فالجواب ان المراد من قوله اقرؤهم اعلمهم بكتاب الله دون السنة ومن قوله
اعلمهم اعلمهم بالسنة والكتاب جميعا فكان الاعلم الثاني غير الاعلم الاول فان قيل حديث ابي مسعود
البدري الذي اخرجه البخاري ومسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم
مروا ابا بكر يصلي بالناس اذ كان فيهم من هو اقرأ منه للقرآن مثل ابي رضي الله عنه وغيره فالجواب
ان تقديم الاقرأ كما في حديث ابي مسعود رضي الله عنه لا يعارضه لانه كان لا يكاد اذ ذاك قارئ
الا وهو فقيه ويمكن ان يقال ان حديث ابي مسعود رضي الله عنه كان في اول الهجرة حين كان حفاظ
الاسلام قليلا وقد قدم عمرو بن سلمة وهو صغير على الشيوخ لذلك وكان سالم يؤم المهاجرين
والانصار في مسجد قباء حين اقبلوا من مكة لعدم الحفاظ حينئذ واما حديث ابي بكر رضي الله عنه
فكان في اخر الامر وقد تفقهوا في القرآن وكان ابو بكر رضي الله عنه اعلمهم واقرأهم فهو جامع الوصفين
جميعا بلا شك الا ترى الى قول ابي سعيد رضي الله عنه وكان ابو بكر رضي الله عنه اعلمنا ثم قال اصحابنا
فان تساووا في العلم والقراءة فاورعهم اورعهم وفي البدائع الورع الاجتناب عن الشبهات
والتقوى الاجتناب عن المحرمات فان تساووا فيه ايضا فاسنهم اولى بالامامة لقوله صلى الله
عليه وسلم وليؤمكما اكبركما وفي المحيط الاسن اولى من الاورع اذا لم يكن فيه فسق ظاهر وقال النووي
المراد بالسن سن مضى في الاسلام فلا يقدم شيخ اسلم قريبا على شاب نشأ في الاسلام او اسلم
قبله وقال اصحابنا فان تساووا في السن ايضا فاحسنهم خلقا وزاد بعضهم فان تساووا فيه ايضا
فاحسنهم وجها وفي مختصر الجواهر يرجح بالفضائل الشرعية والخلقية والمكانية وكمال الصورة
كالشرف في النسب والسن يلحق بذلك حسن اللباس وقيل وصباحة الوجه وحسن الخلق وعلامة
المكان ومنعته قال المرغيناني المستاجر اولى من المالك وفي الخلاصة فان تساووا في هذه الخصال
يقرع بينهم او الخيار الى القوم وقيل امامة المقيم اولى من العكس وقال ابو الفضل الكرماني هما سواء
وللشافعي قولان في التقديم يقدم الاشرف ثم الاقدم هجرة ثم الاسن وهو الاصح والقول الثاني
انه يقدم الاسن ثم الاشرف ثم الاقدم هجرة وفي تتمتهم ثم بعد الكل والترجيح يقدم نظافة الثوب
والمراد به النظافة عن الوسخ لا عن النجاسات لان الصلوة مع النجاسات لا تصح ثم بعد ذلك
حسن الصوت لانه يميل الناس الى الصلوة خلفه فتكثر الجماعة ثم حسن الصورة حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها وقد سقط لفظ ام المؤمنين في رواية كذا رواه جماعة عن مالك
موصولا وهو في اكثر نسخ الموطأ يروى مرسلا من غير ذكر عائشة رضي الله عنها وقد اخرجه المؤلف
في الاعتصام ايضا واخرجه الترمذي في المناقب والنسائي في التفسير انها قالت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه مروا ابا بكر رضي الله عنه يصلي وفي رواية فليصل
بالناس قالت عائشة رضي الله عنها قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس قراءته
من البكاء لرقة قلبه وسرعة بكائه فمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فليصل بحذف الياء وفي رواية
فليصلي باثباتها بالناس وفي رواية للناس قالت وفي رواية فقالت عائشة رضي الله عنها فقلت
وفي رواية قلت لحفصة بنت عمر رضي الله عنهما قولي له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا قام في
مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر رضي الله عنه فليصل وفي رواية فليصلي وفي اخرى يصلي للناس

وفي رواية

وفي رواية بالناس ففعلت حفصة رضي الله عنها ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه هي
كلمة بنيت على السكون اسم سمي به الفعل ومعناه اكفف لانه زجر فان وصلت نونت فقلت مه مه
انكن وفي رواية فانكن لانتن صواحب يوسف عليه الصلوة والسلام اي ان ذلك الجنس
مثل اللاتي شغفن يوسف عليه الصلوة والسلام وكذرته واوقعنه فيما اوقعنه او هذا بناء على
ان اقل الجمع اثنان مروا ابا بكر فليصل وفي رواية فليصلي بالناس وفي رواية للناس فقالت حفصة
لعائشة رضي الله عنهما ما كنت لاصيب منك خيرا اي هذا مثل حديث المار فيه حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني
بالافراد انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه وكان تبع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتبوع
فيه ليشعر بالعموم والمعنى وكان تبعه في العقائد والاقوال والافعال والاخلاق وخدمه اي
خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين ذكر خدمته لبيان زيادة شرفه حيث كان خادما له عشر
سنين ليلا ونهارا وصحبه وذكر صحبته معه صلى الله عليه وسلم لان الصحبة افضل احوال المؤمنين
واعلى مقاماتهم ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان يصلي بهم اماما لهم في المسجد النبوي
وفي رواية يصلي لهم في زمان وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى اذا كان الزمان
يوم الاثنين ويروى برفع يوم فيكون كلمة كان تامة وهم صفوف في الصلوة صلوة الصبح فكشف
اي اراد ان ينظر الينا فكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة القبة حال كونه ينظر الينا
ويروى فنظر الينا وهو قائم كأن وجهه المنور ورقة مصحف الورقة بفتح الواو والراء والمصحف
مثلث الميم ووجه التشبيه رقة الجلد وصفاء البشرة وحسن الوجه والجمال البارع ثم تبسم حال كونه
يضحك هو كقوله تعالى فتبسم ضاحكا وسبب تبسمه فرحه بما رأى من اجتماع اصحابه على الصلوة
واتفاق كلمتهم واقامتهم شريعته ولهذا استنار وجهه الشريف ويروى فضحك بفاء العطف
فهممنا اي قصدنا ان نفتتن بان نخرج من الصلوة من الفرح برؤية النبي صلى الله عليه وسلم فنكص
ابو بكر رضي الله عنه على عقبيه اي رجع القهقرى ليصل من الوصول لا من الوصل الصف نصب
بنزع الخافض اي ليصل الى الصف الجماعة وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خارج الى الصلوة
فاشار الينا النبي صلى الله عليه وسلم ان اتموا صلوتكم وارخى الستر اي ولم يخرج الى المسجد
واما كونه صلى الله عليه وسلم خرج واقتدى بابي بكر رضي الله عنه فكان ذلك قبل هذا قاله الملا
علي القاري في شرح شمائل الترمذي فتوفي ويروى وتوفي بالواو من يومه صلى الله عليه وسلم حدثنا
ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه ورجال
هذا الاسناد كلهم بصريون وقد اخرج متنه مسلم في الصلوة ايضا قال لم يخرج النبي صلى الله
عليه وسلم ثلاثا اي ثلاثة ايام وقد تقدم ان المميز اذا لم يكن مذكورا جاز في لفظ العدد التاء
وعدمه وكان ابتداء الثلاث من حين خرج صلى الله عليه وسلم فصلى بهم قاعدا فاقيمت الصلوة
فذهب ابو بكر رضي الله عنه حال كونه يتقدم وفي رواية فتقدم فقال اي فاخذ واجراء لفظ
قال بمعنى فعل شايع في كلام العرب نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب الذي على الحجرة فرفعه
فلما وضح وظهر وجه النبي صلى الله عليه وسلم ما رأينا وفي رواية الكشميهني ما نظرنا منظرا
كان اعجب الينا من وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وضح لنا بياضه وحسنه لان الوضاح
عند العرب هو الابيض اللون الحسن فاومأ النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى ابي بكر رضي الله عنه
ان يتقدم ولا يخالف ذلك قوله يتقدم سابقا لان في السياق حذف يظهر من رواية الزهري
حيث قال فيها فنكص ابو بكر رضي الله عنه والحاصل انه تقدم ثم ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم
يخرج فتاخر فاشار اليه ان يرجع الى مكانه اي بالتقدم الى الصلوة ليؤم بهم وارخى النبي صلى الله عليه
وسلم الحجاب فلم يقدر بضم الياء وفتح الدال على البناء للمفعول ويروى فلم نقدر بفتح النون وكسر
الدال بلفظ المتكلم كذا قاله الكرماني عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات صلى الله عليه وسلم
ومما يستفاد من الحديث ان ابا بكر رضي الله عنه كان خليفته في الصلوة الى ان توفي صلى الله عليه
وسلم ولم يعزل عنها كما زعمت الشيعة انه عزل بخروج النبي صلى الله عليه وسلم وتخلفه وتقدم
النبي صلى الله عليه وسلم وان الاشارة باليد تقوم مقام الامر في مثل هذا الموضع واما
مطابقة الحديث للترجمة فمن حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم اومأ بيده الى ابي بكر ان يتقدم
ليصلي بهم على سبيل الخلافة ولم يؤم الا اليه لكونه اعلمهم وافضلهم حدثنا يحيى بن سليمان

ابن يحيى ابو سعيد الجعفي الكوفي سكن مصر ومات بها سنة ثمان او سبع وثمانين ومائتين قال ثنا
وفي رواية حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني بالافراد يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن
شهاب الزهري عن حمزة بالزاي اخي سالم بن عبد الله انه اخبره عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي وايلي ومصري ومدني واخرج منه النسائي
ايضا في عشرة النساء قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه الذي توفي فيه قيل
له في شأن الصلوة وتعيين الامام فقال مروا ابا بكر رضي الله عنه فليصل وفي رواية فليصلي باثبات
الياء بالناس قالت عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه رجل رقيق اي رقيق القلب اذا قرأ
غلبه البكاء قال مروه فيصلي بغير لام بعد الفاء وفي رواية فليصل بحذف الياء وفي اخرى فليصلي
باثباتها فعاودته اي عائشة رضي الله عنها ويروى فعاودنه بنون الجمع اي هي ومن حضرها من
النساء فقال وفي رواية فقال مروه فيصلي ويروى فليصل ويروى فليصلي انكن ويروى فانكن
صواحب يوسف الصديق عليه الصلوة والسلام تابعه اي تابع يونس بن يزيد الزبيدي بضم الزاي
وفتح الموحدة وسكون الياء وبالدال المهملة هو محمد بن الوليد الحمصي ابو الهذيل قال اقمت مع الزهري
عشر سنين بالرصافة مات بالشام سنة ثمان واربعين ومائة وقد وصل هذه المتابعة الطبراني
في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه موصولا مرفوعا وتابعه ايضا ابن اخي الزهري
هو محمد بن عبد الله بن مسلم قتله غلمانه بامر ولده في خلافة ابي جعفر وقال الواقدي وكان ولده سفيها
شاطرا قتله للميراث فوثب غلمانه بعد سنين فقتلوه ايضا وقد وصل هذه المتابعة ابن عدي من رواية
الدراوردي عنه وتابعه ايضا اسحق بن يحيى الكلبي الحمصي ووصل هذه المتابعة ابو بكر بن شاذان
البغدادي في حديثهم عن الزهري اي عن حمزة بن عبد الله عن ابيه ومن ظن انه موقوف على الزهري فقد وهم
وقال عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي ومعمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة هو ابن راشد عن الزهري
عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني الفرق
بين رواية الزبيدي وابن اخي الزهري واسحق بن يحيى وبين رواية عقيل ومعمر ان الاولى متابعة والثانية
مقاولة انتهى وقال الحافظ العسقلاني ومراده بالمقاولة الاتيان فيها بصيغة قال وليس في اصطلاح
المحدثين صيغة مقاولة وانما النكتة في ترك عطف رواية عقيل ومعمر على رواية يونس ومن تابعه انهما
ارسلا الحديث واولئك وصلوه اي انهما خالفا يونس ومن تابعه فارسلا الحديث حيث حذفا
عن ابيه وقد وصل الذهلي رواية عقيل في الزهريات واما معمر فاختلف عليه فرواه عبد الله بن المبارك
عنه مرسلا كذلك اخرجه ابن سعد وابو يعلى من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا لكن قال
عن عائشة بدل قوله عن ابيه كذلك اخرجه مسلم وكانه رجح عنده لكون عائشة رضي الله عنها
صاحبة القصة ولقاء حمزة لها ممكن ورجح الاول عند البخاري لان المحفوظ في هذا عن الزهري
من حديث عائشة رضي الله عنها روايته بذلك عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها والله اعلم

باب من قام الى جنب الامام لعلة

اشار بهذه الترجمة الى ان الاصل ان يتقدم
الامام على المأمومين ولكن للمأموم ان يقف بجنب الامام لاجل سبب يقتضي ذلك كغرض مشاهدة احوال
الامام واعلامها الناس كما قام ابو بكر رضي الله عنه بجنب رسول الله صلى الله عليه وسلم محاذيا له
لا متخلفا عنه لذلك الغرض وكضيق الموضع بحيث لا يقدر الامام ان يتقدم فيكون مع القوم
في الصف وكما اذا كانوا عراة فان امامهم يقف معهم في الصف وكان يكون مع الامام واحد فقط
فانه يقف عن يمينه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بابن عباس رضي الله عنهما حيث اداره من خلفه
الى يمينه واذا لم يوجد سبب من الاسباب يجوز ويجزيه ايضا لكن يفوت الفضيلة حدثنا زكريا
بن يحيى البلخي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون الياء على صيغة التصغير
هو عبد الله بن نمير وقد مضى في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابا بكر الصديق رضي الله عنه ان يصلي بالناس في مرضه الذي توفي فيه فكان يصلي بهم قال
مرضه صلى الله عليه وسلم قال عروة بن الزبير بالاسناد المذكور عن عائشة رضي الله عنها ثقة
اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن نمير بهذا الاسناد منفصلا عما قبله وان قطعه عروة عن القصة الاولى
لاحتمال ان يكون اخذه عن عائشة وعن غيرها فقطعه عن القصة الاولى التي اخذها عن عائشة وحدها
وصلها واما كونه موقوفا على عروة ومن مراسيل التابعين ومن تعليقات البخاري فهو مدفوع والله اعلم
فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه ويروى من نفسه خفة فخرج من الحجرة الشريفة فاذا ابو بكر يؤم

استأخر اي تأخر فاشار صلى الله عليه وسلم اليه ان تصير كما انت اي كن على ما انت عليه قبل ان اخرج من الامامة
فيكون الكاف بمعنى على كما في قوله صلى الله عليه وسلم انت كما اثنيت على نفسك والكاف فيه للتشبيه على ما هو
الاصل فيه اي ليكن حالك في المستقبل مشابها لحالك في الماضي او الكاف زائدة اي الزم الذي انت عليه
وهو الامامة فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء ابي بكر رضي الله عنه اي محاذيا له الى
جنبه اي من جهة الجنب لا من جهة الخلف ولا من جهة القدام واستشكل بان المذكور في الترجمة هو
القيام الى جنب الامام والمذكور في الحديث هو الجلوس الى جنبه فكيف المطابقة بينهما واجيب بانه
صلى الله عليه وسلم كان قائما في الابتداء وجالسا في الانتهاء او بانه قاس القيام على الجلوس في ان الحكم
والاظهر ان المراد قيام ابي بكر رضي الله عنه بجنب رسول الله صلى الله عليه وسلم محاذيا له لا متخلفا عنه
لغرض مشاهدة احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلامها الناس كما يدل عليه قوله فكان ابو بكر
رضي الله عنه يصلي اي قائما بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد والناس يصلون اي قياما
بصلوة ابي بكر رضي الله عنه وهو مبلغ لهم وسقط في رواية لفظ يصلون وفي الحديث جواز الاشارة
المفهمة عند الحاجة وصحة اقتداء القائم بالقاعد واشعار بصحة صلوة المأموم وان لم يتقدم
الامام كما هو مذهب المالكية لكن يجوز ان يكون المحاذاة مع تقدم العقب على العقب ويكون جواز
محاذاة العقبين عند الضرورة او الحاجة فلا دلالة فيه على ذلك مطلقا وفيه ايضا ان الامام
اذا كان بحيث لا يراه من يأتم به جاز ان يركع بركوع المكبر المسمع لتكبير الامام وفيه ايضا ان العمل
القليل لا يفسد الصلوة لان ابا بكر رضي الله عنه كان قد استأخر قليلا

باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول فتأخر الاول

من دخل المحراب مثلا ليؤم الناس اي لاجل ان يؤم الناس اي ليتبعوه والامام الراتب فجاء الامام الاول اي الراتب فتأخر الاول
اي الذي اراد ان ينوب عن الامام الراتب فهذا الاول غير الاول السابق وكل اول باعتبار والمعرفة
اذا اعيدت تكون عين الاول الا اذا وجد القرينة على المغايرة وهي ههنا موجودة كما لا يخفى
ويروى فتأخر الآخر او لم يتأخر جازت صلوته وسيأتي الكلام فيه في بيان فوائد الحديث ان شاء الله
تعالى فيه اي في المذكور من التأخر وعدمه روى عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
اما التأخر فقد روى عروة عنها في الباب السابق قالت فلما راه ابو بكر رضي الله عنه استأخر واما عدم
التأخر فقد روى عبيد الله عنها في حديث المريض فاراد ان يتأخر اي فلم يتأخر حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا ويروى واخبرني مالك الامام عن ابي حازم بالمهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد
بسكون الهاء والعين الساعدي الانصاري رضي الله عنه وفي رواية النسائي من طريق سفيان عن
ابي حازم سمعت سهلا ورجال هذا الاسناد ما بين تنيسي ومدني وقد اخرج متنه المؤلف
في الصلوة في مواضع وفي الصلح والاحكام واخرجه مسلم وابو داود والنسائي ايضا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف بفتح العين فيهما ابن مالك بن الاوس والاوس احد
قبيلتي الانصار وهما الاوس والخزرج وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الاوس فيه عدة احياء كانت
منازلهم بقبا منهم بنو امية بن زيد وبنو ضبيعة بن زيد وبنو ثعلبة بن عمرو بن عوف ليصلح
بينهم يعني ان السبب في ذهابه صلى الله عليه وسلم اليهم هو اصلاح ذات بينهم لانهم اقتتلوا حتى تراموا
بالحجارة كما روى البخاري في الصلح من طريق محمد بن جعفر عن ابي حازم ان اهل قباء اقتتلوا حتى
تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم وله فيه من
رواية ابي غسان عن ابي حازم فخرج في اناس من اصحابه وسمى الطبراني منهم من طريق موسى بن محمد عن
ابي حازم ابي بن كعب وسهيل بن بيضا وللمؤلف ايضا في الاحكام من طريق حماد بن زيد عن ابي حازم
ان توجهه كان بعد ان صلى الظهر وروى الطبراني من طريق عمر بن علي عن ابي حازم ان الخبر جاء
بذلك وقد اذن بلال بصلوة الظهر فحانت الصلوة اي صلوة العصر وصرح به في الاحكام ولفظه
فلما حضرت صلوة العصر اذن واقام وامر ابا بكر فتقدم ولم يسم فاعل ذلك وقد بين ذلك احمد وابو
داود وابن حبان من رواية حماد المذكورة فبين الفاعل وان ذلك كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم
ولفظ ابي داود وذلك كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاتاهم ليصلح
بينهم بعد الظهر فقال لبلال رضي الله عنه ان حضرت العصر ولم آتك فمر ابا بكر فليصل بالناس
فلما حضرت العصر اذن بلال ثم اقام ثم امر ابا بكر رضي الله عنه فتقدم فعلم من ذلك ان المراد من قوله
فجاء المؤذن هو بلال رضي الله عنه الى ابي بكر رضي الله عنه بامر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اتصلي
للناس استفهام هل يبادر اول الوقت فيصلي فيه او ينتظر قليلا ليأتي النبي صلى الله عليه وسلم
ورجح عند ابي بكر رضي الله عنه المبادرة لانها فضيلة محققة فلا تترك لفضيلة متوهمة قال نعم

يروى بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف وفاء فاقيم ويروى بالنصب على انه جواب الاستفهام بتقدير ان بعد الفاء
قال ابو بكر رضي الله عنه نعم اصلي اي اقم الصلوة زاد في رواية عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ان شئت
وكذا هو في باب رفع الايدي عند المؤلف وانما فوض ذلك اليه لاحتمال ان يكون عنده زيادة علم
من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فصلى ابو بكر رضي الله عنه اي دخل في الصلوة لا انه اتمها ويدل
عليه رواية عبد العزيز وتقدم ابو بكر فكبر وكذا رواية المسعودي عن ابي حازم فاستفتح ابو بكر الصلوة
وهي رواية الطبراني ايضا وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع ابو بكر رضي الله عنه هنا
ان يستمر اماما وحيث استمر في مرض موته صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح
كما صرح به موسى بن عقبة في المغازي فكانه لما ان مضى معظم الصلوة حسن الاستمرار ولما ان لم
يمض منها الا اليسير لم يستمر وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه حيث صلى خلفه النبي
صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية من الصبح فانه استمر في صلوته اماما لهذا المعنى وقصته عند مسلم
من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلوة
جملة حالية اي شرعوا فيها مع شروع ابي بكر رضي الله عنه فتخلص من شق الصفوف حتى وقف في الصف
اي في الصف الاول ويدل عليه رواية عبد العزيز فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف يشقها
شقا حتى قام عند الصف المقدم وهو جائز للامام مكروه لغيره فصفق الناس بتشديد الفاء قال
الكرماني التصفيق الضرب الذي يسمع له صوت والتصفيق باليد التصويت بها انتهى وفي رواية عبد
العزيز فاخذ الناس في التصفيح قال سهل اتدرون ما التصفيح هو التصفيق وهذا يدل على ترادفهما
وقيل هو بالحاء الضرب بظاهر اليد احداهما على صفحة الاخرى وهو الانذار والتنبيه وبالقاف
ضرب باحدى الصفحتين على الاخرى وهو اللهو واللعب وقال ابو داود وقال عيسى بن ايوب التصفيح
للنساء ضرب باصبعين من يمينها على كفها اليسرى وقال الداودي في بعض الروايات فصفح القوم
وانما التصفيح للنساء فيحمل انهم ضربوا اكفهم على افخاذهم وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلوته
وكان ذلك لعلمه بالنهي عن ذلك وقد صح انه اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد كما سيأتي
في باب مفرد في صفة الصلوة وفي صحيح ابن خزيمة سألت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم عن التفات
الرجل في صلوته فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة الرجل فلما اكثر الناس من التصفيق
وفي رواية حماد بن زيد فلما رأى التصفيح لا يمسك عنه التفت رضي الله عنه فرأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك ويحتمل ان
يكون كلمة ان مصدرية اي اشار اليه بالمكث في مكانه وفي رواية عبد العزيز فاشار اليه يامره ان يصلي
وفي رواية عمر بن علي فدفع في صدره ليتقدم فابى فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه بالتثنية فحمد الله ظاهره
انه تلفظ بالحمد لكن في رواية الحميدي عن سفيان فرفع ابو بكر رضي الله عنه راسه الى السماء
شكرا لله تعالى ورجع القهقرى وادعى ابن الجوزي انه اشار الى الشكر والحمد بيده ولم يتكلم وليس في رواية
الحميدي ما يمنع ان يكون تلفظ ويقوى ذلك ما اخرجه احمد من رواية عبد العزيز الماجشون عن ابي حازم
يا ابا بكر لم رفعت يديك وما منعك ان تثبت حين اشرت اليك قال رفعت يدي لاني حمدت الله
على ما رأيت منك على ما امره وفي رواية على ما امر به وترك الضمير به رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ذلك اي المكث في مكانه الذي يستلزم وجاهته في الدين ولياقته بالامامة وكيلا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وخليفة عنه ثم استأخر اي تأخر ابو بكر رضي الله عنه من غير استدبار للقبلة
ولا انحراف عنها حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت في مكانك اذ امرتك
اي حين امرتك فقال ابو بكر رضي الله عنه ما كان لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة
وبعد الالف فاء واسم ابي قحافة عثمان بن عامر القرشي اسلم عام الفتح وعاش الى خلافة عمر
رضي الله عنه ومات سنة اربع عشرة وانما لم يقل ابو بكر رضي الله عنه ما لي او ما لابي بكر تحقيرا
لنفسه واستصغارا لمرتبته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلمة ما اما نافية والمعنى
لم يكن له ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قدامه اماما له وفي رواية حماد بن
زيد والماجشون ان يؤم النبي صلى الله عليه وسلم واما استفهامية اي اي شيء وقع له في الصلوة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي هو عرض او العرض رأيتكم اكثرتم التصفيق من نابه
اي اصابه او نزل من رأى شيء في صلوته فليسبح اي فليقل سبحان الله وكذا وقع في رواية يعقوب
بن عبد الرحمن عن ابي حازم فانه اذا سبح التفت اليه على البناء للمفعول وفي رواية يعقوب فانه

لا يسمعه

لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله الا التفت وانما التصفيق وفي رواية عبد العزيز وانما التصفيح
للنساء وزاد الحميدي والتسبيح للرجال وفي رواية حماد بن زيد اذا نابكم امر فليسبح الرجال وليصفق
النساء ومن فوائد الحديث فضل الاصلاح بين الناس وحسم مادة الفتنة بينهم وجمعهم على كلمة واحدة
ومنها توجه الامام بنفسه الى البعض لاجل الاصلاح بينهم وتقديم ذلك على مصلحة الامامة بنفسه
لان في ذلك دفع المفسدة وهو اولى من الامامة بنفسه ويلتحق بذلك توجه الحاكم لسماع دعوى
بعض الخصوم اذا علم ان فيه مصلحة ومنها جواز الصلوة الواحدة بامامين احدهما بعد الاخر
وان الامام الراتب اذا غاب يستخلف غيره وانه اذا حضر بعد ان دخل نائبه في الصلوة يتخير بين
ان يأتم به او يؤم هو ويصير نائبه مأموما من غير ان يقطع الصلوة ولا يبطل شيء من ذلك صلوة
احد المأمومين هكذا قيل وفيه انه وان كان جواز الصلوة الواحدة بامامين احدهما بعد الاخر مسلما
كما في صورة الاستخلاف وكذا جواز ان الامام الراتب اذا غاب يستخلف غيره مسلما لكن كونه
اذا حضر بعد ان دخل نائبه في الصلوة يتخير بين ان يأتم به وبين ان يؤم من غير قطع الصلوة غير مسلم
واحتجاج من يذهب الى هذا بهذا الحديث غير صحيح لان ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم
كذا ذكره ابن عبد البر ونقل الاجماع على ذلك وذلك لانه لا يجوز التقدم بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وليس لسائر الناس من الفضل ما يجب ان يتأخر له وكان جائزا لابي بكر ان
لا يتأخر لاشارة النبي صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك وقال بعض المالكية ايضا تأخر ابي بكر
وتقدمه صلى الله عليه وسلم من خواصه ولا يفعل ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ العسقلاني
ونوقض دعوى ابن عبد البر الاجماع المذكور بان الخلاف ثابت فالصحيح عند الشافعية الجواز
انتهى وتعقبه محمود العيني بانه خرق للاجماع السابق قبل هؤلاء الشافعية وخرق الاجماع باطل
ومنها على ما قيل جواز احرام المأموم قبل احرام الامام وان المرء قد يكون في بعض صلوته اماما
وفي بعضها مأموما وفيه انه يرده قوله صلى الله عليه وسلم اذا كبر الامام فكبروا ولفظ البخاري
فاذا كبر فكبروا فقد رتب تكبير المأموم على تكبير الامام فلا يصح ان يسبقه وقال ابن بطال لا اعلم
من يقول ان من كبر قبل امامه فصلوته تامة الا الشافعي بناء على مذهبه وهو ان صلوة المأموم
غير مرتبطة بصلوة الامام وسائر الفقهاء لا يجيزون ذلك ومنها ما استنبط منه الطبري
من الدليل على خطأ من زعم انه لا يجوز لمن احرم بفريضة وصلى بعضها ثم اقيمت عليه تلك الصلوة
ان يدخل مع الجماعة في بقية صلوته حتى يخرج منها ويسلم ثم يدخل معهم فان دخل معهم دون سلام
فسدت صلوته ولزمه قضاؤها وذلك انه صلى الله عليه وسلم ابتدأ صلوة كان ابو بكر رضي الله عنه
صلى بعضها وائتم به اصحابه فيها فكان النبي صلى الله عليه وسلم مبتديا والقوم متممين لكن هذا
متفرع على جواز احرام الامام بعد المأموم وهو كما ترى فيما سبق فتفطن ومنها فضل ابي بكر
رضي الله عنه على جميع الصحابة ومنها ان اقامة الصلوة واستدعاء الامام من وظيفة المؤذن
وان المؤذن هو الذي يقيم وهذا هو السنة فان اقام غيره كان خلاف السنة وانه لا يقيم الا
باذن الامام قيل يعتد باذنه عند الجمهور والصحيح انه يعتد بغير اذنه ايضا واذا اقام غير المؤذن
ايضا يعتد عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد رضي الله عنه حين رأى الاذان
القه على بلال فانه امد صوتا منك واقرأنت واما قوله صلى الله عليه وسلم من اذن فهو يقيم
فكان في حق زياد بن الحارث الصدائي وكان حديث العهد بالاسلام كيلا يدخله الوحشة ومنها
جواز التسبيح والحمد في الصلوة لانه من ذكر الله تعالى واما اذا قال الحمد لله واراد به الجواب اختلف
المشايخ في فساد صلوته وفي المحيط لو حمد الله العاطس في نفسه ولا يحرك لسانه عن ابي حنيفة
لا تفسد وفي فتاوى العتابي لو قال الشافعي الحمد لله على رجاء الثواب من غير ارادة الجواب لا تفسد
واذا فتح على امامه لا تفسد وعلى غيره تفسد وقال ابن قدامة قال ابو حنيفة رحمه الله ان فتح على الامام
بطلت صلوته انتهى وهذا كما ترى غير صحيح وقال الاسفرائني احتج بالحديث جماعة من الحذاق على
ابي حنيفة رحمه الله في قوله ان سبح الرجل لغير امامه لم يجز صلوته وفيه انه ليس في الحديث دلالة
عليه والذي ليس في صلوته لا يدخل تحت قوله من نابه شيء في صلوته ولانه لا يكون تعليما وتعلما
وقال الاسفرائني ايضا قال مالك من اخبر في صلوته بسرور فحمد الله لا يضر صلوته وقال ابن القاسم ومن
اخبر بمصيبة فاسترجع او اخبر بشيء فقال الحمد لله على كل حال او قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
لا يعجبني وصلوته مجزئة وقال اشهب الا ان يريد بذلك قطع الصلوة ومذهب مالك والشافعي انه
اذا سبح الاعمى خوفا ان يقع في بئر او من دابة او حية فهو جائز ومنها جواز الالتفات للحاجة قال

ابن عبد البر وجمهور الفقهاء على ان الالتفات لا يفسد الصلوة اذا كان يسيرا وذلك لا يكره
اذا كان لحاجة لما روى سهل بن الحنظلية من حديث فيه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو
يلتفت الى الشعب يحرس وقال الحاكم سنده صحيح واما اذا كان لا لحاجة فانه يكره لما روى عن ابي ذر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في صلوته ما لم يلتفت
فاذا التفت انصرف عنه وعند ابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله عنهما كان صلى الله عليه وسلم يلتفت
يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره وعند الترمذي واستغربه يلحظ يمينا وشمالا وقال
ابن القطان صحيح وعند ابن خزيمة عن علي بن شيبان وكان احد الوفد قال صليت خلف النبي صلى الله
عليه وسلم فلمح بمؤخر عينيه الى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود وعن جابر وصلى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو شاك فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره قال فالتفت الينا فان قلت روى
ابو الدرداء رضي الله عنه لا صلوة لملتفت قلت الجواب انه ضعفه ابن القطان وغيره وعلى تقدير التسليم
فهو محمول على نفي الكمال ومنها جواز استخلاف الامام اذا اصابه ما يوجب ذلك وهو قول ابي حنيفة
ومالك واحمد وهو احد قولي الشافعي رحمه الله وهو قول عمر وعلي رضي الله عنهما وكذا قول الحسن
وعلقمة وعطاء والنخعي والثوري وعن الشافعي واهل الظاهر لا يستخلف الامام ومنها جواز
شق الصفوف لكن هذا في حق الامام ومن كان بصدد ان يحتاج الامام الى استخلافه ومن اراد
سد فرجة الصف الاول او ما يليه مع ترك من يليه سدها ولا يكون ذلك معدودا من الاذى
واما في غيرهم فيكره ومنها جواز امامة المفضول للفاضل ومنها سؤال الرئيس عن سبب مخالفة امره
قبل الزجر عن ذلك ومنها اكرام الكبير بمخاطبته بالكنية وذكر الرجل نفسه بما يشعر بالتواضع حيث قال
ابو بكر رضي الله عنه ما كان لابن ابي قحافة ولم يقل ما لي ولابي بكر تواضعا واستصغارا لنفسه عند
النبي صلى الله عليه وسلم ومنها الحمد والشكر على الوجاهة في الدين ومنها ان من اكرم بكرامة يتخير
بين القبول والترك اذا فهم ان ذلك الامر على غير جهة اللزوم وكان القرينة التي ثبتت
لابي بكر رضي الله عنه في ذلك هي كونه صلى الله عليه وسلم شق الصفوف الى ان انتهى اليه فكأنه فهم
من ذلك ان مراده صلى الله عليه وسلم ان يؤم الناس وان امره اياه بالاستمرار رفعا للامامة
من باب الاكرام له والتنويه بقدره فسلك هو طريق الادب والتواضع ورجح ذلك عنده باحتمال
نزول الوحي في حالة الصلوة لتغيير حكم من احكامها وكانه لاجل هذا لم يتعقب صلى الله عليه وسلم
اعتذاره برد عليه ومنها ان الفعل القليل في الصلوة لا يفسدها لتأخر ابي بكر رضي الله عنه عن
مقامه الى الصف الذي يليه وان من احتاج الى ذلك رجع القهقرى ولا يستدبر القبلة ولا
ينحرف عنها ومنها تقديم الاصلح والافضل ومنها تقديم غير الامام اذا تأخر الامام ولم يخف فتنة
ولا انكارا من الامام كذا قيل لكن ذلك مبني على ان الصحابة فعلوا ذلك بالاجتهاد وليس كذلك
وانما فعلوا ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم الاشارة اليه ومنها تفضيل الصلوة
لا سيما العصر في اول الوقت وانه مقدم على انتظار الامام الافضل ويقال انما صلوا ظنا منهم
انه صلى الله عليه وسلم لا يأتيهم في الوقت والجماعة كانوا حاضرين وفي تأخيرها تشويش لهم من
جهة ان فيهم الضعيف وذا الحاجة ومنها ان رفع اليد في الصلوة عند الدعاء والثناء لا
يفسدها وسيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى ومنها ان المصلي اذا نابه شيء في الصلوة
سبح وعند مالك المرأة تسبح ايضا كالرجل لان كلمة من في الحديث عامة تقع على الذكور
والاناث والتصفيق منسوخ بقوله من نابه شيء في صلوته فليسبح وانكروه بان اول الحديث لا ينسخ
آخره وفي سنن ابي داود اذا نابكم شيء في الصلوة فليسبح الرجال وليصفق النساء ومنها ان
مخاطبة المصلي بالاشارة اولى من مخاطبته بالعبارة وانها تقوم مقام النطق لمعاتبة
النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه على مخالفة اشارته **باب** بالتنوين
اذا استووا اي الحاضرون للصلوة **في القراءة فليؤمهم اكبرهم** ثنا **حدثنا سليمان بن حرب**
بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وبالموحدة **قال حدثنا حماد بن زيد** بن درهم **عن ايوب** السختياني
عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي **عن مالك بن الحويرث** بصيغة التصغير رضي الله عنه **قال
قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم** اي في نفر من قومي **ونحن شببة** بفتح الشين المعجمة
والموحدتين جمع شاب وزاد في الادب من طريق ابن علية عن ايوب شببة متقاربون
اي في السن لان ذلك كان في حال قدومهم **فلبثنا عنده** صلى الله عليه وسلم **نحوا من عشرين**
وفي رواية ابن علية الجزم به ولفظه فاقمنا عنده عشرين **ليلة** اي بايامها وقد وقع التصريح

بذلك في رواية في خبر الواحد من طريق عبد الوهاب عن ايوب **وكان النبي صلى الله عليه وسلم
رحيما** وزاد في رواية ابن علية وعبد الوهاب رفيقا فظن انا اشتقنا الى اهلنا فسألنا
عمن تركنا بعدنا فاخبرناه **فقال لو رجعتم الى بلادكم فعلمتموهم** لكان خيرا لكم جواب لو محذوف
ويحتمل ان يكون جوابها قوله **مروهم** وعلى تقدير حذف الجواب يكون قوله مروهم استئنافا كأن
سائلا يسأل ماذا يعلمهم فقال مروهم بالطاعات كذا وكذا والامر بها يستلزم التعليم وانما
امر صلى الله عليه وسلم هذه الطريقة على طريقة الامر بالرجوع لا يمكن ان يكون فيه ايناس
لهم وتحاشيا عن التنفير اذ لو بداهم بالامر بالرجوع لامكن ان يكون فيه تنفير وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يتحاشى عن ذلك ثم انهم يحتمل ان يكونوا اجابوه بقولهم نعم فامرهم ولما كانت نيتهم
صادقة صادف شوقهم الى اهليهم الحظ الكامل في الدين وهو اهلية التعليم وهذا كما قال
الامام احمد رحمه الله في الحرص على طلب الحديث حظ وافق حقا **فليصلوا صلوة كذا في حين
كذا وصلوة كذا في حين كذا واذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم** كما مر فيكم **ثم ليؤمكم
اكبركم** اي سنا في الاسلام ومطابقة الحديث للترجمة ذكر لم يذكر في الحديث استووا في
القراءة من حيث اقتضاء القصة هذا القيد لانهم اسلموا وهاجروا معا وصحبوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة واستووا في الاخذ عنه فلم يبق مما يقدم به
الا السن وفي الحديث فضل الهجرة والرحلة في طلب العلم وفضل التعليم وما كان عليه صلى الله
عليه وسلم من الشفقة والاهتمام باحوال الصلوة وغيرها من امور الدين وقد تقدم ما يتعلق
بهذا الحديث فيما سبق **باب** بالتنوين **اذا زار الامام** اي الامام الاعظم
ومن يجري مجراه **قوما فامهم** في الصلوة ولم يبين حكمه في الترجمة هل الامام ذلك او يحتاج الى اذن
القوم فاكتفى بما ذكر في حديث الباب فانه يشعر بالاستيذان كما سيأتي قيل اشار بهذه الترجمة
الى ان حديث مالك بن الحويرث الذي اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه مرفوعا من
زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم محمول على من عدا الامام الاعظم وقال الزين ابن المنير
مراده ان الامام الاعظم ومن يجري مجراه اذا حضر بمكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار
او المنفعة ولكن ينبغي للمالك ان يأذن له ليجمع بين الحقين حق الامام في التقدم وحق المالك
في منع التصرف بغير اذنه انتهى ملخصا وبهذا يجاب عن السؤال بان الامام الاعظم سلطان
على المالك فلا يحتاج الى الاستيذان وحاصل الجواب ان الاستيذان لرعاية الجانبين ويحتمل ان
يكون اشار بها الى ما في حديث ابي مسعود رضي الله عنه ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على
تكرمته الا باذنه فان مالك الشيء سلطان عليه والامام الاعظم سلطان على المالك
حدثنا معاذ بن اسد ابو عبد الله المروزي نزيل البصرة وليس هو اخا المعلى بن اسد احد شيوخ البخاري
ايضا وكان معاذ المذكور كاتبا لعبد الله بن المبارك وهو شيخه في هذا الاسناد وحكي عن البخاري
انه قال في سنة احدى وعشرين ومائتين انا ابن احدى وسبعين سنة وكانه ولد سنة خمسين ومائة
قال اخبرنا وفي رواية حدثنا **عبد الله** هو ابن المبارك **قال اخبرنا معمر** هو ابن راشد **عن الزهري** محمد بن
مسلم بن شهاب **قال اخبرني** بالافراد **محمود بن الربيع** بفتح الراء وكسر الموحدة الانصاري قال ابو نعيم
قد عقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم من دلو في دارهم **قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري**
رضي الله عنه **قال استأذن النبي** وفي رواية استأذن علي النبي **صلى الله عليه وسلم فاذنت له فقال
اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت له الى المكان الذي احب فقام** صلى الله عليه وسلم في ذلك المكان
وصففنا بفتح الفاء الاولى وسكون الثانية وفي رواية وصففنا بتشديد الفاء اي صففنا النبي
صلى الله عليه وسلم **خلفه ثم سلم وسلمنا** ورد فسلمنا وقد تقدم الكلام عن هذا الحديث في باب
المساجد التي في البيوت واما مطابقته للترجمة فمن حيث ان قوله صلى الله عليه وسلم اين تحب ان
اصلي الخ يتضمن امرين احدهما قصدا وهو تعيين المكان من صاحب المنزل والآخر ضمنا وهو
الاستيذان للامامة والله اعلم **باب** بالتنوين **انما جعل الامام ليؤتم به**
اي ليقتدى به في افعال الصلوة بان يتأخر ابتداء فعل المأموم عن ابتداء فعل الامام ويراعي
المأموم احوال الامام فلا يجوز المسابقة ولا المقارنة الزمانية ولا المخالفة الا ما دل الدليل
الشرعي عليه ولهذا اصدر المؤلف رحمه الله الباب بقوله **وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه
الذي توفي فيه بالناس وهو جالس** اي والناس خلفه قيام ولم يأمرهم بالجلوس فدل ذلك على دخول
التخصيص في عموم السابق في قوله انما جعل الامام ليؤتم به وهو قطعة من الحديث الآتي في الباب

وهذا التعليق قد تقدم مسندا من حديث عائشة رضي الله عنها وقال ابن مسعود رضي الله عنه اذا رفع اى المأموم رأسه من الركوع او السجود قبل الامام فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الامام وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح وسياقه اتم ولفظه لا تبادروا ائمتكم بالركوع ولا بالسجود واذا رفع احدكم رأسه والامام ساجد فليسجد ثم ليمكث قدر ما سبقه به الامام وكأنه اخذه من قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به ومن قوله وما فاتكم فاتموا وروى عبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه نحو قول ابن مسعود رضي الله عنه ولفظه ايما رجل رفع رأسه قبل الامام في ركوع او سجود فليضع رأسه بقدر رفعه اياه واسناده صحيح ورواه البيهقي من طريق ابن لهيعة وقال البيهقي رويناه عن ابراهيم والشعبي انه يعود فيسجد وحكى ابن سحنون عن ابيه نحوه ومذهب المالكية من خفض او رفع قبل امامه انه يرجع فيفعل ما دام امامه لم يرفع من ذلك وبه قال احمد واسحق والحسن والنخعي وروي نحوه عن عمر رضي الله عنه وقال ابنه من ركع او سجد قبل امامه لا صلوة له وهو قول اهل الظاهر وقال الشافعي وابو ثور اذا ركع او سجد قبله فان ادركه الامام فيهما اساء ونحوه حكاه ابن بطال ولو ادرك الامام في الركوع فكبر مقتديا به ووقف حتى رفع الامام رأسه فركع لا يجزيه عندنا خلافا لزفر رحمه الله تعالى قال الزين ابن المنير اذا كان الراكع يؤمر عند الرفع بقضاء القدر الذي خرج فيه عن الامام فاولى ان يتبعه في جملة السجود فلا يسجد حتى يسجد وظهر بهذا مناسبة هذا الاثر للترجمة وقال الحسن البصري رحمه الله فيمن يركع مع الامام ركعتين ولا يقدر على السجود لزحام كما في رواية سعيد بن منصور كما سنذكره ان شاء الله تعالى يسجد للركعة الآخرة سجدتين ثم يقضي الركعة الاولى بسجودها وانما قال للركعة الاولى ولم يقل الثانية لاتصال الركوع الثاني به بغير سجود ... وقال اصحابنا والشافعي وابو ثور يسجد ولا اعادة عليه وقد وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن ولفظه في الرجل يركع يوم الجمعة فيزحمه الناس فلا يقدر على السجود قال فاذا فرغوا من صلوتهم سجد سجدتين لركعته الاولى ثم يقوم فيصلي ركعة وسجدتين ومقتضاه ان الامام لا يحمل الاركان فمن لم يقدر على السجود معه لم تصح له الركعة ومناسبته للترجمة من جهة ان المأموم لو كان له ان ينفرد عن الامام لم يستمر متابعا في صلوته التي اختل بعض اركانها حتى يحتاج الى تداركه بعد فراغ الامام وقال الحسن ايضا فيمن نسي سجدة حتى قام الى الركعة الثانية يسجد اي يطرح القيام الذي فعله على غير نظم الصلوة ويجعل وجوده كالمعدوم وقد وصله ابن ابي شيبة باتم منه ولفظه في رجل نسي سجدة من اول صلوته فلم يذكرها حتى كان آخر ركعة من صلوته قال يسجد ثلاث سجدات فان ذكرها قبل السلام يسجد سجدة واحدة وان ذكرها بعد انقضاء الصلوة يستأنف الصلوة واما مناسبته للترجمة فليست بظاهرة وكأن المقصود بالذكر هنا هو المسألة الاولى فافهم حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي نسب لجده لشهرته به قال حدثنا زائدة هو ابن قدامة البكري الكوفي عن موسى بن ابي عائشة ابو بكر الهمداني الكوفي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ابي عبد الله الهذلي احد الفقهاء السبعة مات سنة ثمان وتسعين قال دخلت على عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها فقلت لها الا بالتخفيف للعرض والاستفتاح تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى حدثك ثقل بضم القاف النبي صلى الله عليه وسلم اي اشتد مرضه فحضرت الصلوة فقال صلى الله عليه وسلم اصلى الناس بهمزة الاستفهام والاستخبار قلنا لا هم ينتظرونك وفي رواية فقلنا لا يا رسول الله وهم ينتظرونك وفي اخرى فقلنا لا هم ينتظرونك قال صلى الله عليه وسلم ضعوا لي ماء ويروى ضعوني بالنون اي اعطوني ماء او على نزع الخافض اي ضعوني في ماء في المخضب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة وفي آخره باء موحدة المركن اي الاجانة قالت عائشة رضي الله عنها ففعلنا ما امره فاغتسل وفي رواية ففعلنا فقعد فاغتسل فذهب ويروى ثم ذهب لينوء بضم النون بعدها همزة اي لينهض بجهد ومشقة وقال الكرماني وينوء كيقوم لفظا ومعنى فاغمي عليه ويستنبط منه ان الاغماء جائز على الانبياء عليهم السلام لانه شبيه بالنوم وقال النووي لانه مرض من الامراض بخلاف الجنون فلم يجز عليهم لانه نقص وقد عصمهم الله تعالى بالكمال التام ثم افاق فقال صلى الله عليه وسلم اصلى الناس قلنا لا اي لم يصلوا هم ينتظرونك يا رسول الله قال وفي رواية فقال ضعوا لي ويروى ضعوني بالنون ايضا ماء في المخضب قالت عائشة رضي الله عنها فقعد صلى الله عليه وسلم فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ويروى ضعوني ماء في المخضب فقعد ويروى فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا وفي رواية فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله

والناس

والناس عكوف بضم العين جمع عاكف واصل العكوف اللبث ومنه الاعتكاف لانه لبث في المسجد والمعنى والناس مجتمعون في المسجد ينتظرون النبي ويروى رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء الآخرة كذا في رواية الاكثر بلام التعليل وفي رواية المستملي والسرخسي لصلوة العشاء الآخرة كأن الراوي فسر الصلوة المسؤول عنها في قوله صلى الله عليه وسلم اصلى الناس فذكر ان الصلوة المسؤول عنها هي العشاء الآخرة فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر رضي الله عنه بان يصلي اي رسولا يأمره ان يصلي بالناس فاتاه الرسول وهو بلال رضي الله عنه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر رضي الله عنه وكان رجلا رقيقا اي رقيق القلب سريع البكاء مخاطبا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يا عمر صل بالناس قال ذلك للعذر المذكور من كونه رقيق القلب كثير البكاء لا يملك عينيه او كأنه فهم ان الامر ليس للايجاب وقيل انه قاله تواضعا فقال له عمر رضي الله عنه انت احق بذلك يعني لفضيلتك ولامر الرسول اليك به ويستفاد منه جواز الثناء في الوجه لمن امن عليه الاعجاب والفتنة فصلى ابو بكر رضي الله عنه تلك الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مريضا غير قادر على الخروج ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج ويروى وخرج بالواو بين رجلين احدهما العباس والآخر علي بن ابي طالب رضي الله عنهما لصلوة الظهر وهذا صريح في ان الصلوة المذكورة هي صلوة الظهر وزعم بعضهم انه الصبح واستدل برواية ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس رضي الله عنهما واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ ابو بكر رضي الله عنه هذا اللفظ ابن ماجة واسناده حسن لكن في الاستدلال به نظر لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم سمع لما قرب من ابي بكر رضي الله عنه الآية التي كان انتهى اليها خاصة وقد كان صلى الله عليه وسلم يسمع الآية احيانا في الصلوة السرية كما ثبت من حديث ابي قتادة ثم لو سلم لم يكن فيه دليل على انها الصبح بل يحتمل ان يكون المغرب فقد ثبت في الصحيحين عن ام الفضل بنت الحارث قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله هذا لفظ البخاري لكن في النسائي ان هذه الصلوة التي ذكرتها ام الفضل كانت في بيته وقد صرح الشافعي رحمه الله بانه صلى الله عليه وسلم لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد الا مرة واحدة وهي هذه التي صلى فيها قاعدا وكان ابو بكر رضي الله عنه فيها اولا اماما ثم صار مأموما يسمع الناس التكبير وقد مر ما يتعلق به في باب حد المريض وابو بكر يصلي بالناس فلما رآه ابو بكر ذهب ليتأخر فأومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم بان لا يتأخر ثم قال للعباس وعلي رضي الله عنهما اجلساني امر من الاجلاس الى جنبه فاجلساه على صيغة الماضي الى جنب ابي بكر رضي الله عنه قال اي الراوي فجعل ابو بكر يصلي وهو قائم كذا في رواية الاكثر ويروى وهو يأتم من الائتمام وبه يطابق الحديث الترجمة مطابقة ظاهرة بصلوة النبي اي يروى بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون قياما بصلوة ابي بكر اي بتبليغه واسماعه تكبير رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد وابو بكر والناس قائمون وفيه دليل على صحة امامة القاعد للقائم وهو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف والشافعي ومالك في رواية والاوزاعي خلافا لمالك في المشهور عنه ولمحمد بن الحسن وقال الاولون ان الذي نقل عنه صلى الله عليه وسلم كان خاصا به واحتج محمد ايضا بحديث جابر الجعفي عن الشعبي مرفوعا لا يؤمن احد بعدي جالسا اخرجه الدارقطني ثم البيهقي واعترضه الشافعي فقال قد علم من احتج بهذا ان لا حجة فيه لانه مرسل ومن رواية رجل يرغب اهل العلم عن الرواية عنه يعني جابر الجعفي وقال ابن بزيزة لو صح لم يكن فيه حجة لانه يحتمل ان يكون المراد منع الصلوة بالجالس اي يعرب قوله جالسا مفعولا لا حالا وهذا خلاف ظاهر التركيب لزم الحجة به وزعم القاضي عياض ناقلا عن بعض المالكية ان الحديث المذكور يدل على نسخ الامر المتقدم لهم بالجلوس لما صلوا خلفه قياما ورد بان ذلك يحتاج لو صح الى تاريخ وقد ادعى انه تقوى بان الخلفاء الراشدين لم يفعله احد منهم قال والنسخ لا يثبت بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن مواظبتهم على ترك ذلك تشهد لصحة الحديث المذكور وتعقب بان عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع ثم لو سلم لا يلزم منه عدم الجواز لاحتمال ان يكونوا اكتفوا باستخلاف القادر على القيام للاتفاق على ان صلوة القاعد بالقائم مرجوحة بالنسبة الى صلوة القائم بمثله وهذا كاف في بيان سبب تركهم الامامة من قعود فان قيل روى البخاري ومسلم والاربعة عن انس رضي الله عنه قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس الحديث وفيه اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وروى البخاري ومسلم ايضا من حديث عائشة رضي الله عنها قالت اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من اصحابه الحديث وفيه اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا فالجواب ان هؤلاء يجعلون هذا منسوخا بحديث عائشة المتقدم انه صلى آخر صلوة قاعدا والناس خلفه قيام وايضا ان تلك الصلوات كانت تطوعا

والتطوعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الفرايض ومما يدل على ان التطوعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الفرايض
ما اخرجه الترمذي عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياك والالتفات في الصلوة فانه هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة وقال حديث
حسن صحيح هذا وفي الحديث ندبية الغسل للاغماء وفيه فضيلة عمر رضي الله عنه ايضا قال وفي رواية قال
عبيد الله اي ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود فدخلت على عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقلت له
مستفهما للعرض عليه الا اعرض عليك ما حدثتني به عائشة رضي الله عنها عن مرض النبي اي وروده عن مرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ابن عباس رضي الله عنهما هات فعل امر بمعنى آت فعرضت عليه
حديثها هذا فما انكر منه شيئا غير انه قال سمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال
هو علي رضي الله عنه ويروى هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله وفي رواية صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته اي في المشربة
التي في حجرة عائشة رضي الله عنها كما بينه ابو سفيان عن جابر وهذا يدل على ان تلك الصلوة لم تكن
في المسجد وكانه صلى الله عليه وسلم عجز عن الصلوة بالناس في المسجد فكان يصلي في بيته بمن حضر
لكن لم ينقل انه استخلف ومن ثمه قال القاضي عياض ان الظاهر انه صلى في حجرة عائشة وأتم به
من حضر عنده ومن كان في المسجد وهذا الذي قاله محتمل ويحتمل ان يكون استخلف وان لم ينقل ويلزم
على الاول ان يكون صلوة الامام اعلى من المامومين ومذهب القاضي عياض ومن تبعه منعه لكن له ان يقول
محل المنع ما اذا لم يكن مع الامام في مكانه العالي احد وهنا كان معه بعض الصحابة رضي الله عنهم
وهو شاك بتخفيف الكاف فهو ذو شكو من الشكاية بمعنى المرض والمعنى هنا شاك عن مزاجه
لانحرافه عن الصحة وكان سبب ذلك ما في حديث انس المذكور بعده انه سقط عن فرس فانفكت قدمه
فصلى جالسا قال القاضي عياض يحتمل ان يكون اصابه من السقطة رض في الاعضاء منعه من القيام
ورده الحافظ العسقلاني بانه ليس كذلك وانما كانت قدمه صلى الله عليه وسلم انفكت كما في رواية
بشر بن المفضل عن حميد عن انس رضي الله عنه عند الاسمعيلي وكذا لابي داود وابن خزيمة من رواية
ابي سفيان عن جابر قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة الحديث وقد تقدم عن قريب
واما قوله في رواية الزهري عن انس رضي الله عنه جحش ساقه او كتفه فلا ينافي ذلك كون قدمه انفكت
لاحتمال وقوع الامرين وقد تقدم تفسير الجحش بانه الخدش والخدش قشر الجلد ووقع عند المؤلف
في باب يهوي بالتكبير من رواية سفيان عن الزهري عن انس رضي الله عنه قال سفيان حفظت من
الزهري شقه الايمن فلما خرجنا قال ابن جريج ساقه الايمن ورواية ابن جريج اخرجها عبد الرزاق
عنه وليست مصحفة كما زعم بعضهم لموافقة رواية حميد المذكورة وانما هي مفسرة لمحل الخدش من
الشق الايمن لان الخدش لم يستوعبه وحاصل ما في القصة ان عائشة رضي الله عنها ابهمت الشكوى
وبين جابر وانس السبب وهو السقوط عن الفرس وعين جابر العلة في الصلوة قاعدا وهي
انفكاك القدم وافاد ابن حبان ان هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة
وصلى وراءه قوم حال كونهم قياما ولمسلم من رواية عبدة عن هشام فدخل عليه ناس من اصحابه
يعودونه الحديث وقد سمي منهم في الاحاديث انس كما في الحديث الذي بعده عند الاسمعيلي وجابر
كما تقدم وابو بكر كما في حديث جابر وعمر كما في رواية الحسن مرسلا عند عبد الرزاق فاشار اليهم
كذا لاكثرهم هنا من الاشارة وكذا لجميعهم في الطب من رواية يحيى القطان عن هشام ووقع في
الحموي فاشار عليهم من المشورة والاول اصح فقد رواه ايوب عن هشام بلفظ فاومأ اليهم
ورواه عبد الرزاق عن معمر عن هشام بلفظ فاخلف بيده يومئ بها اليهم وفي مرسل الحسن ولم
يبلغ بها الغاية ان اجلسوا فلما انصرف من الصلوة قال انما جعل الامام ليؤتم به قال البيضاوي
وغيره الايتمام الاقتداء والاتباع اي جعل الامام اماما ليقتدى به ويتبع ومن شأن التابع ان
لا يسبق متبوعه ولا يتقدم عليه في موقفه بل يراقب احواله ويأتي على اثره بنحو فعله ومقتضى ذلك ان
لا يخالفه في شيء من الاحوال وقال النووي وغيره متابعة الامام واجبة في الافعال الظاهرة
وقد نبه عليها في الحديث بذكر الركوع وغيره بخلاف النية فانها لم تذكر وقد خرجت بدليل آخر
وكأنه يعني قصة معاذ كما سيأتي ولذا يصلي المفترض خلف المتنفل وبالعكس في الاظهر خلف
الصبح ... ثم اذا اختلف فعل الصلوة كمكتوبة وكسوف وجنازة فلا يصح على الصحيح لتعذر المتابعة
قال الحافظ العسقلاني ويمكن ان يستدل بهذا الحديث على عدم دخولها لانه يقتضي الحصر في الاقتداء به

في افعاله

في افعاله لا في جميع احواله كما لو كان محدثا او حامل نجاسة فان الصلوة خلفه تصح لمن لم يعلم حاله على الصحيح
عند العلماء ثم مع وجوب المتابعة ليس شيء منها شرطا في صحة القدوة الا تكبيرة الاحرام واختلف في السلام
والمشهور عند المالكية اشتراطه مع الاحرام والقيام من التشهد الاول هذا مذهب الشافعي وقالت
الحنفية وغيرهم يكفي المقارنة قالوا لان معنى الايتمام الامتثال ومن فعل مثل ما فعل امامه يعد ممتثلا
وانه يجب المتابعة في النيات ايضا حتى لا يجوز ان يصلي المفترض خلف المتنفل ولا من يصلي فرضا خلف
من يصلي فرضا آخر لكن يجوز ان يصلي المتنفل خلف المفترض لان الحاجة في حقه الى اصل الصلوة وهو
موجود في حق الامام فيشتركان في النية في الجملة والله اعلم فاذا ركع الامام فاركعوا الفاء فيه
للتعقيب ويدل على ان المقتدي لا يسبق الامام بالركوع وايضا بالسجود حتى اذا سبق الامام
فيها ولم يلحق الامام فسدت صلوته ويدل على ان الفاء للتعقيب ما رواه مسلم من رواية الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا وفي رواية لابي داود
من رواية مصعب بن محمد عن ابي صالح ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد واذا رفع
راسه فارفعوا واذا قال سمع الله مجاز عن الاجابة والاجابة مجاز عن القبول فصار هذا المجاز
على المجاز لمن حمده والهاء فيه هاء السكتة والاستراحة ويجوز ان يكون للكناية فقولوا
ربنا ولك الحمد جميع الرواة في حديث عائشة رضي الله عنها رووا باثبات الواو وكذا في حديث
ابي هريرة وانس رضي الله عنهما الا في رواية الليث في باب ايجاب التكبير بحذف الواو فمنهم من رجح
اثبات الواو لان فيها معنى زائدا لكونها عاطفة على محذوف تقديره يا ربنا استجب او ربنا
اطعناك ولك الحمد فيشتمل على الدعاء والثناء معا ومنهم من رجح حذفها لان الاصل عدم
التقدير فتصير عاطفة على كلام غير تام وقال ابن دقيق العيد والاول اوجه وقال النووي
ثبتت الرواية باثبات الواو وحذفها والوجهان جائزان بغير ترجيح ثم انه يدل على ان وظيفة
الامام التسميع ووظيفة المقتدي التحميد لانه صلى الله عليه وسلم قسم والقسمة تنافي الشركة
وهذا هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله وبه قال احمد في رواية وقال الشافعي واحمد في رواية
اخرى وابو يوسف ومحمد يأتي بهما الامام لانه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما
كما سيأتي قريبا والسكوت عنه هنا لا يقتضي ترك فعله واما المأموم فلا يجمع بينهما عند
الحنفية وقال الشافعي ومالك يجمع بينهما واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون تاكيد
للضمير الذي في فصلوا كذا وقع بالواو في جميع الطرق في الصحيحين الا ان الرواة اختلفوا في رواية
همام عن ابي هريرة رضي الله عنه فقال بعضهم اجمعين بالياء فوجهه ان يكون منصوبا على الحال
اي جلوسا مجتمعين وقال بعضهم يكون منصوبا على التاكيد لضمير مقدر منصوب كانه قال اعنيكم
اجمعين وانت خبير بانه تعسف جدا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك وفي رواية سعيد عن الزهري اخبرني انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع على البناء للمفعول اي سقط عنه اي عن
الفرس فجحش بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة اي خدش شقه الايمن بان قشر جلده فصلى
صلوة من الصلوات اي المكتوبة ففي رواية سفيان عن الزهري فحضرت الصلوة وكذا في رواية حميد
عن انس عند الاسمعيلي وقال القرطبي اللام للعهد ظاهرا والمراد الفرض لان الذي عهد من عادتهم
اجتماعهم للفرض بخلاف النافلة وحكى القاضي عياض عن ابن القاسم انها كانت نفلا وتعقب بان
في رواية جابر عند ابن خزيمة وابي داود الجزم بانها فرض قال الحافظ العسقلاني لكن لم اقف
على تعيينها الا ان في حديث انس فصلى بنا يومئذ فكانها نهارية الظهر او العصر وتعقبه محمود العيني
بانه لا ظاهر هنا يدل على ما ادعاه لم لا يجوز ان يكون الذي صلى بهم يومئذ نفلا هذا وانت خبير
بانه خروج عن الانصاف وهو صلى الله عليه وسلم قاعد فصلينا وراءه قعودا اي حال كوننا
قاعدين فان قيل ظاهره يخالف حديث عائشة رضي الله عنها لان فيه فصلى جالسا وصلى وراءه
قوم قياما فالجواب عنه بوجوه الاول ان في رواية انس رضي الله عنه اختصارا وكانه اقتصر على ما
آل اليه الحال بعد امره لهم بالجلوس والمعنى فصلينا وراءه قعودا بعد ان كنا قياما فاومأ الينا
بالقعود وقد تقدم في باب الصلوة في السطوح من رواية حميد عن انس بلفظ فصلى جالسا ونحن قيام
فلما سلم قال انما جعل الامام ليؤتم به وفيها ايضا اختصار لانه لم يذكر فيه قوله اجلسوا
والجمع بينهما انهم ابتدؤا الصلوة قياما فاومأ اليهم بان يقعدوا فقعدوا فنقل كل من الزهري
وحميد احد الامرين وجمعتهما عائشة رضي الله عنها وكذا جمعهما جابر رضي الله عنه عند مسلم

الثاني ما قاله القرطبي وهو انه يحتمل ان يكون بعضهم قعد من اول الحال وهو الذي حكاه انس رضي الله عنه
وبعضهم قام حتى اشار اليه بالجلوس وهو الذي حكته عائشة رضي الله عنها وتعقب باستبعاد قعود بعضهم
بغير اذنه صلى الله عليه وسلم لانه يستلزم النسخ بالاجتهاد لان فرض القادر في الاصل القيام فليتامل الثالث
ما قاله قوم وهو احتمال تعدد الواقعة واستبعده الحافظ العسقلاني بان حديث انس رضي الله عنه
ان كانت القصة فيه سابقة لزم منه النسخ بالاجتهاد وان كانت متاخرة لم يحتج الى اعادة قول انما
جعل الامام ليؤتم به الى اخره لانهم قد امتثلوا امره السابق وصلوا قعودا لكونه قاعدا قال ثم
وقع في رواية جابر عند ابي داود انهم دخلوا يعودونه مرتين فصلى بهم فيهما وتبين ان الاولى كانت
نافلة واقرهم على القيام وهو جالس والثانية كانت فريضة وابتدؤا قياما فاشار اليهم بالجلوس
وفي رواية بشر عن حميد عن انس عند الاسمعيلي نحوه فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الصلوة قال
انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما وقد سقط هذا في رواية واذا ركع
وعلى رواية السقوط وقع فاذا ركع بالفاء فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون استدل به على
صحة امامة الجالس كما تقدم وادعى بعضهم ان المراد بالامر ان يقتدى به في جلوسه في التشهد
وبين السجدتين لانه ذكر ذلك عقب ذكر الركوع والرفع منه والسجود قال فيحمل على انه لما جلس
للتشهد قاموا تعظيما له فامرهم بالجلوس تواضعا وقد نبه على ذلك بقوله في حديث جابر رضي الله
عنه ان كدتم انفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا
وتعقبه ابن دقيق العيد وغيره بالاستبعاد وبان سياق طرق الحديث تاباه وبانه لو كان
المراد الامر بالجلوس في الركن لقال واذا جلس فاجلسوا ليناسب قوله واذا سجد فاسجدوا
فلما عدل عن ذلك الى قوله واذا صلى جالسا كان كقوله واذا صلى قائما فالمراد بذلك جميع
الصلوة ويؤيد ذلك قول انس رضي الله عنه فصلينا وراءه قعودا ومما يستفاد من الحديث
مشروعية ركوب الخيل والتدرب على اخلاقها واستحباب التاسي لمن يحصل له منها سقوط
او عثرة او غير ذلك بما اتفق للنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة وبه الاسوة الحسنة
ومن ذلك انه يجوز عليه صلى الله عليه وسلم ما يجوز على البشر من الاسقام ونحوها من غير نقص في
مقداره بذلك بل ليزداد قدره رفعة ومنصبه جلالة قال ابو عبد الله هو البخاري قال
الحميدي هو شيخ البخاري وتلميذ الشافعي واسمه عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن
الزبير بن عبيد الله بن حميد القرشي الاسدي المكي ويكنى ابا بكر وهو من افراد البخاري مات
سنة تسع عشرة ومائتين قوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو في مرضه القديم ثم صلى
بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم اي في مرض موته حال كونه جالسا والناس خلفه قيام
ويروى بالنصب على انه حال والناس عطف على النبي صلى الله عليه وسلم لم يامرهم بالقعود
وانما يؤخذ بالاخر فالاخر من فعل النبي ويروى من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذي
يجب به العمل هو ما استقر عليه اخرا لامر من النبي صلى الله عليه وسلم ولما كان اخر الامر منه
صلى الله عليه وسلم صلوته قاعدا والناس وراءه قيام دل على ان ما كان قبله مرتفع الحكم وفي
رواية سقط قوله اذا صلى جالسا الخ وفي اخرى وقع هكذا قال الحميدي هذا منسوخ لان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه والناس خلفه قيام اي هو قاعد وفهم منه
الاصيلي ان البخاري انما قاله الحميدي وهو الذي ذهب اليه الامام ابو حنيفة والشافعي والثوري
وابو ثور وجمهور السلف ان القادر على القيام لا يصلي وراء القاعد الا قائما وقال المرغيناني
الفرض والنفل في ذلك سواء وانكر الامام احمد نسخ الامر المذكور بذلك وجمع بين الحديثين
بتنزيلهما على حالتين احداهما اذا ابتدا الامام الراتب الصلوة قاعدا لمرض يرجى برؤه فح
يصلون خلفه قعودا والاخرى اذا ابتدا الامام الراتب قائما لزم المامومين ان يصلوا
خلفه قياما سواء طرا ما يقتضي صلوة امامهم قاعدا اولا كما في الاحاديث التي وردت في مرض
النبي صلى الله عليه وسلم فان تقريرهم على القيام دل على انه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة
لان ابا بكر رضي الله عنه ابتدا الصلوة بهم قائما وصلوا معه قياما بخلاف الحالة الاولى
فانه صلى الله عليه وسلم ابتدا الصلوة جالسا فلما صلوا خلفه قياما انكر عليهم ويقوي هذا
الجمع ان الاصل عدم النسخ لا سيما وهو في هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين لان الاصل
في حكم القادر على القيام ان لا يصلي قاعدا وقد نسخ الى القعود في حق من صلى امامه قاعدا فدعوى

نسخ

نسخ القعود بعد ذلك يقتضي وقوع النسخ مرتين وهو بعيد وابعد منه ما تقدم عن نقل عياض فانه
يقتضي وقوع النسخ ثلث مرات وقد قال بقول احمد جماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة وابن
المنذر وابن حبان واجابوا عن حديث الباب باجوبة اخرى منها قول ابن خزيمة ان الاحاديث
التي وردت بامر الماموم ان يصلي قاعدا تبعا لامامه لم يختلف في صحتها ولا في سياقها واما صلوته
صلى الله عليه وسلم قاعدا فاختلف فيها هل كان اماما او ماموما قال وما لم يختلف فيه لا ينبغي تركه
لمختلف فيه واجيب بدفع الاختلاف والحمل على انه كان اماما مرة وماموما اخرى ومنها ان
بعضهم جمع بين القصتين بان الامر بالجلوس كان للندب وتقرير القيام خلفه كان لبيان الجواز
فعلى هذا من ام قاعدا لعذر تخير من صلى خلفه بين القعود والقيام والقعود اولى لثبوت الامر
بالايتمام والاتباع وكثرة الاحاديث الواردة في ذلك واجاب ابن خزيمة عن استبعاد من استبعد
ذلك بان الامر قد صدر من النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واستمر عمل الصحابة في حياته وبعده
فروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن قيس بن قهد بفتح القاف وسكون الهاء الانصاري
ان اماما لهم اشتكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان يؤمنا وهو جالس ونحن
جلوس وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن اسيد بن حضير كان يؤم قومه فاشتكى فخرج اليهم بعد
شكواه فامروه ان يصلي بهم فقال اني لا استطيع ان اصلي قائما فاقعدوا فصلى بهم قاعدا
وهم قعود وروى ابو داود من وجه اخر عن اسيد بن حضير انه قال يا رسول الله ان امامنا مريض
قال اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وفي اسناده انقطاع وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن جابر
انه اشتكى فحضرت الصلوة فصلى بهم جالسا وصلوا معه جلوسا وعن ابي هريرة رضي الله عنه
انه افتى بذلك واسناده صحيح ايضا وقد ادعى ابن حبان الاجماع على عدم النسخ والعمل
بذلك حيث قال بعد ان روى حديث عائشة المذكور في هذا الخبر بيان واضح على ان الامام
اذا صلى قاعدا كان على المامومين ان يصلوا قعودا وافتى به من الصحابة جابر بن عبد الله
وابو هريرة واسيد بن حضير وقيس بن قهد ولم يرد عن غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم
خلافه لا من طريق صحيح ولا ضعيف فكان اجماعا والاجماع عندنا اجماع الصحابة
وقد افتى به من التابعين ايضا واول من ابطل ذلك من الائمة المغيرة بن مقسم واخذ عنه حماد بن
ابي سليمان ثم اخذه عنه ابو حنيفة رحمه الله ثم عنه اصحابه واعلى حديث احتجوا به حديث رواه
جابر الجعفي عن الشعبي وهو قوله لا يؤمن احد بعدي جالسا وهذا لو صح اسناده لكان
مرسلا والمرسل عندنا وما لم يرو سيان لانا لو قبلنا ارسال تابعي وان كان ثقة للزمنا قبول
مثله عن اتباع التابعين ومن دونهم ويؤدي ذلك الى ان يقبل من كل احد اذا قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي هذا نقض الشريعة قال والعجب ان ابا حنيفة رحمه الله يجرح جابر الجعفي
ويكذبه ثم لما اضطره الامر جعل يحتج بحديثه وذلك كما اخبرنا به الحسين بن عبد الله بن يزيد
القطان بالرقة حدثنا احمد بن ابي الحوراء سمعت ابا يحيى الحماني سمعت ابا حنيفة يقول ما رايت
فيمن لقيت افضل من عطاء ولا لقيت فيمن لقيت اكذب من جابر الجعفي ما اتيته بشيء من رايي الا
جاءني فيه بحديث هذا ما قاله وفيه نظر من وجوه اما اولا فلان انكاره النسخ ليس له وجه
عند التحقيق على ما مر من المؤلف رحمه الله في اخر حديث عائشة رضي الله عنها واما قوله افتى به
من الصحابة جابر وغيره فقد قال الشافعي رحمه الله انه لم يبلغهم النسخ وعلم الخاصة يوجد
عند بعض ويعزب عند بعض وكذا من افتى به من التابعين لم يبلغه خبر النسخ وافتى بظاهر الخبر
المنسوخ واما قوله والاجماع اجماع الصحابة فغير مسلم لان الادلة غير فارقة بين اهل عصر
واهل عصر بل عمتنا وكل اهل عصر كتنا فيها لاهل عصر الصحابة رضي الله عنهم اذ لو كان خطابا
للموجودين وقت النزول فقط يلزم ان لا ينعقد اجماع الصحابة بعد موت من كان موجودا
وقت النزول لانه لا يكون اجماعهم اجماع المخاطبين وقت النزول ويلزم ان لا يعتد بخلاف
من اسلم او ولد من الصحابة بعد النزول لخروجهم عن الخطاب وقد انعقد معنا على اجماع
هؤلاء فلزم ان لا يختص بالمخاطبين والخطاب لا يختص بالموجودين كالخطاب بسائر التكاليف وهذا
الذي قاله ابن حبان هو مذهب داود واتباعه واما قوله والمرسل عندنا وما لم يرو سيان الخ
فغير مسلم ايضا لان ارسال العدل من الائمة تعديل له اذ لو كان غير عدل لوجب عليه التنبيه على جرحه
والاخبار عن حاله فالسكوت بعد الرواية عنه يكون تلبيسا او تحميلا للناس على العمل بما ليس بحجة
والعدل لا يتهم بمثل ذلك فيكون ارساله توثيقا له لانه يحتمل انه كان مشهورا عنده فروى عنه بلا

وكان ادعاء الاجماع السكوتي على الاخفى سند

على ظاهر حاله وفوض تعريف حاله الى السامع حيث ذكر اسمه وقد اسند لبعض اصحابنا القبول المرسل
باتفاق الصحابة فانهم اتفقوا على قبول روايات ابن عباس رضي الله عنهما مع انه لم يسمع من النبي صلى الله
عليه وسلم الا اربع احاديث لصغر سنه كما ذكره الغزالي او بضع عشر حديثا كما ذكره شمس الائمة السرخسي
وقال ابن سيرين ما كنا نسند الحديث الى ان وقعت الفتنة وقال بعضهم رد المراسيل بدعة حادثة بعد
المائتين والشعبي والنخعي من اهل الكوفة وابو العالية والحسن من اهل البصرة ومكحول من اهل الشام كانوا
يرسلون ولا يظن بهم الا الصدق فدل على كون المرسل حجة ثم وقع الاختلاف في مراسيل من دون القرن
الثاني والثالث فعند ابي الحسن الكرخي يقبل ارسال كل عدل في كل عصر لان العلة الموجبة لقبول المراسيل
في القرون الثلاثة وهي العدالة والضبط تشمل سائر القرون فبهذا التقرير انتقض قوله وفي هذا نقض
المذهبية واما قوله والعجب من ابي حنيفة رحمه الله الخ فكلام فيه اساءة ادب ومجرد تشنيع بدون دليل
على ان ابا حنيفة رحمه الله قد احتج بحديث جابر الجعفي في كونه ناسخا ومن نقل هذا من الثقات عن
ابي حنيفة رحمه الله حتى يكون متناقضا في قوله وفعله بل احتج ابو حنيفة رحمه الله في منع هذا بمثل ما
احتج به غيره كالثوري والشافعي وابي ثور وجمهور السلف رحمهم الله ثم ان ابن حزم ايضا قال انه
لا يحفظ عن احد من الصحابة خلاف ذلك ويريد انهم اجمعوا على ان الامام اذا صلى قاعدا يصلون خلفه قعودا ثم نازع
في ثبوت كونهم صلوا خلفه صلى الله عليه وسلم وهو قاعد قياما غير ابي بكر رضي الله عنه قال لان
ذلك لم يرد صريحا واطال في ذلك بما لا طائل فيه والذي ادعى نفيه قد اثبته الشافعي رحمه الله
وقال انه في رواية ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ثم ابن جريج اخبرني عطاء فذكر الحديث
ولفظه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا وجعل ابا بكر رضي الله عنه وراءه بينه وبين الناس
وصلى الناس وراءه قياما وهذا مرسل يعتضد بالرواية التي علقها الشافعي عن النخعي وهذا هو
الذي يقتضيه النظر فانهم ابتدؤا الصلوة مع ابي بكر رضي الله عنه قياما بلا نزاع فمن ادعى انهم
قعدوا بعد ذلك فعليه البيان قال الحافظ العسقلاني ثم رأيت ابن حبان استدل على انهم قعدوا
بعد ان كانوا قياما بما رواه من طريق ابي الزبير عن جابر قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره قال فالتفت الينا فرآنا قياما فاشار الينا
فقعدنا فلما سلم قال ان كدتم لتفعلون فعل فارس والروم فلا تفعلوا الحديث وهو حديث صحيح
اخرجه مسلم لكن ذلك لم يكن في مرض موته وانما كان ذلك حيث سقط عن الفرس كما في رواية ابي سفيان
عن جابر ايضا قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفكت
قدمه الحديث اخرجه ابو داود وابن خزيمة باسناد صحيح فلا حجة على هذا لما ادعاه الا انه تمسك
بقوله في رواية ابي الزبير وابو بكر يسمع الناس التكبير وقال ان ذلك لم يكن الا في مرض موته لان صلوته
في مرضه الاول كانت في مشربة عائشة رضي الله عنها ومعه نفر من اصحابه لا يحتاجون الى من يسمعهم
تكبيره بخلاف صلوته في مرض موته فانها كانت في المسجد بجمع كثير من الصحابة فاحتاج ابو بكر رضي الله
عنه الى ان يسمعهم التكبير انتهى ولا راحة له فيما تمسك به لان اسماع التكبير في هذا لم يتابع ابا الزبير
عليه احد وعلى تقدير انه حفظه فلا مانع ان يسمعهم ابو بكر رضي الله عنه التكبير في تلك الحالة لانه
يحمل على ان صوته صلى الله عليه وسلم كان خفيا من الوجع وكان من عادته ان يجهر بالتكبير فكان ابو بكر
رضي الله عنه يجهر عنه بالتكبير لذلك ووراء ذلك كله انه امر محتمل لا يترك لاجله الخبر الصريح بانهم
صلوا قياما كما تقدم في مرسل عطاء وغيره بل في مرسل عطاء انهم استمروا قياما الى ان انقضت الصلوة
نعم وقع في مرسل عطاء المذكور متصلا به بعد قوله وصلى الناس وراءه قياما فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما صليتم الا قعودا فصلوا صلوة امامكم ما كان ان
صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا وهذه الزيادة تقوي ما قال ابن حبان ان هذه
القصة كانت في مرض النبي صلى الله عليه وسلم الاخير ويستفاد منها نسخ الامر بوجوب صلوة المأمومين
قعودا اذا صلى امامهم قاعدا لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم في هذه المرة الاخيرة بالاعادة لكن
اذا نسخ الوجوب بقي الجواز والجواز لا ينافي الاستحباب فيحمل امره الاخير بان يصلوا قعودا على الاستحباب
لا الوجوب وقد جمع بتقريره لهم وترك امرهم بالاعادة والله اعلم ومما احتج به محمد رحمه الله على
ما ذهب اليه من عدم صحة امامة القاعد انه صلى الله عليه وسلم انما صلى بهم قاعدا لانه لا يصح التقدم
بين يديه صلى الله عليه وسلم لنهي الله تعالى عن ذلك ولان الائمة شفعاء ولا يكون احد شافعا له صلى الله
عليه وسلم وقد صلى صلوته صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وهو ثابت
بلا خلاف وصح ايضا انه صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر رضي الله عنه كما تقدم فقد تبين بذلك

الجذم الاصل قاموس

ان المراد

ان المراد من التقدم بين يديه في غير الامامة وان المراد بكون الائمة شفعاء كونهم شفعاء في حق
من يحتاج الى الشفاعة ثم لو سلم انه لا يجوز ان يؤمه احد لا يدل ذلك على منع امامة القاعد وقد ام
قاعدا جماعة من الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم منهم اسيد بن حضير وجابر وقيس بن قهد وانس
بن مالك رضي الله عنهم والاسانيد عنهم بذلك صحيحة اخرجها عبد الرزاق وسعيد بن منصور
وابن ابي شيبة وغيرهم بل ادعى ابن حبان اجماع الصحابة على صحة امامة القاعد كما تقدم وقال ابو بكر
ابن العربي لا جواب لاصحابنا عن حديث مرض النبي صلى الله عليه وسلم يخلص عند السبك واتباع السنة
اولى والتخصيص لا يثبت بالاحتمال قال الا اني سمعت بعض الاشياخ يقول الحال احد وجوه التخصيص
وحال النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك به وعدم العوض عنه يقتضي الصلوة معه على اي حال كان عليها
وليس ذلك لغيره وايضا فنقص صلوة القاعد عن القائم لا يتصور في حقه صلى الله عليه وسلم ويتصور
في حق غيره والجواب عن الاول رده بعموم قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وعن الثاني
بان النقص انما هو في حق القادر في النافلة واما المعذور في الفريضة فلا نقص في صلوته عن القائم
والله اعلم

باب بالتنوين **متى يسجد من** اي الذي **خلف الامام** اذا اعتدل او جلس بين
السجدتين **وقال انس** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا سجد** اي الامام **فاسجدوا** ويروى قال
انس رضي الله عنه اذا سجد فاسجدوا وهذا التعليق اخرجه موصولا في باب ايجاب التكبير ومطابقته
للترجمة من حيث انه يبين معنى متى يسجد من خلف الامام وهو انه يسجد اذا سجد الامام **حدثنا مسدد**
هو ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان** اي الثوري **قال حدثني** بالافراد **ابو اسحق**
عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة نسبة الى سبيع بطن من همدان **قال حدثني**
بالافراد **عبد الله بن يزيد** من الزيادة الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء نسبة الى خطمة بطن من الاوس
وكان عبد الله المذكور اميرا على الكوفة في زمن ابن الزبير وقال الذهبي عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين
بن عمرو الاوسي الخطمي ابو موسى شهد الحديبية ومات قبل قتل ابن الزبير رضي الله عنهم **قال حدثني** ويروى
حدثنا **البراء** ويروى البراء بن عازب رضي الله عنه ووقع للمؤلف في باب رفع البصر في الصلوة ان ابا اسحق
قال سمعت عبد الله بن يزيد يخطب وابو اسحق معروف بالرواية عن البراء بن عازب رضي الله عنه لكنه
سمع هذا عنه بواسطة ثم في هذا الاسناد لطيفة وهي رواية الصحابي عن الصحابي عن الصحابي
كلاهما من الاوس ثم من الانصار كلاهما سكن الكوفة **وهو غير كذوب** يحتمل ان يكون من قول البراء واختلفوا
بمن يعود الضمير اليه والظاهر انه من كلام عبد الله بن يزيد فيعود الضمير الى البراء وعلى ذلك جرى
الحميدي في جمعه وصاحب العمدة وروى عباس الدوري في تاريخه عن يحيى بن معين انه قال قوله وهو غير كذوب
انما يريد به عبد الله بن يزيد الراوي عن البراء لا البراء اذ لا يقال لرجل من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم غير كذوب يعني ان هذه العبارة انما تحسن في مشكوك في عدالته والصحابة كلهم عدول
لا يحتاجون الى تزكية وقد تعقبه الخطابي فقال هذا القول لا يوجب تهمة في الراوي وانما يوجب
حقيقة الصدق له قال وهذه عادتهم اذا ارادوا تأكيد العلم بالراوي والعمل بما روى كان ابو هريرة
رضي الله عنه يقول سمعت خليلي الصادق المصدوق وقال ابن مسعود رضي الله عنه حدثني الصادق
المصدوق وقال القاضي عياض وتبعه النووي لا وصم في هذا على الصحابي لانه لم يرد به التعديل
وانما اراد به تقوية الحديث اذ حدث به البراء وهو غير متهم اي كونه صحابيا ومثل هذا قول ابي مسلم
الخولاني حدثني الحبيب الامين وقد قال ابن مسعود وابو هريرة رضي الله عنهما فذكر مقالهما وهذا قالوه
تنبيها على صحة الحديث لا ان قائله قصد به تعديل راويه وايضا فتنزيه ابن معين للبراء عن التعديل
لاجل صحبته ولم ينزه عن ذلك عبد الله بن يزيد ولا وجه له فان عبد الله بن يزيد معدود في الصحابة
ايضا انتهى كلامه وقد علمت انه اخذ كلام الخطابي فبسطه واستدرك عليه الالزام الاخير
وليس بوارد لان يحيى بن معين لا يثبت صحبة عبد الله بن يزيد وقد نفاها ايضا مصعب الزبيري
وتوقف فيها احمد بن حنبل وابو حاتم وابو داود واثبتها ابن البرقي والدارقطني وآخرون وقال النووي
معنى الكلام حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما اخبركم به عنه وهذا قد ظهر من كلام
الخطابي والقاضي عياض والنووي ان هذا القول في البراء ويترجح هذا بوجهين الاول انه روي
عن ابي اسحق في بعض طرقه سمعت عبد الله بن يزيد وهو يخطب يقول حدثنا البراء وكان غير
كذوب وروي من غير طريق ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد حدثنا البراء وهو غير كذاب اخرجه
ابو عوانة في صحيحه وقد روى ابن خزيمة في صحيحه من طريق محارب بن دثار قال سمعت عبد الله
بن يزيد على المنبر يقول حدثني البراء وكان غير كذوب فالظاهر ان الضمير الذي في قوله وهو يرجع الى

اقرب المذكورين وهو البراء رضي الله عنه هذا وقد اعترض بعض المتأخرين على التنظير المذكور في قول
الخطابي فقال لكانه لم يتنبه من علم البيان للفرق الواضح بين قولنا فلان لا يكذب وقولنا فلان غير كذوب
لان في الاول اثبات الصفة للموصوف وفي الثاني نفي ضدها عنه فهما مفترقان قال والسر فيه
ان نفي الضد كأنه يقع جوابا لمن اثبته بخلاف اثبات الصفة انتهى وقال الحافظ العسقلاني والذي
يظهر لي ان الفرق بينهما انه يقع في الاثبات بالمطابقة وفي النفي بالالتزام لكن التنظير صحيح
بالنسبة الى المعنى المراد باللفظين لان كلا منهما يرد عليه انه تزكية في حق مقطوع بتزكيته فيكون
من تحصيل الحاصل ويحصل الانفصال عن ذلك بما تقدم من ان المراد بكل منهما تفخيم الامر وتقويته
في نفس السامع ثم ان المراد بقوله غير كذوب نفي مطلق الكذب لا نفي المبالغة كقوله تعالى وما ربك
بظلام للعبيد اي وما ربك بذي ظلم وانما عبر بما يدل على نفي المبالغة لان من كذب في رواية
احكام الشرع التي تبقى اثارها باقية الى يوم القيامة لا يكون الا كذوبا وكذا في العذاب من العظم
بحيث لولا الاستحقاق لكان المعذب به ظلاما بليغ الظلم متفاقمه فافهم وروى الطبراني
في مسند عبد الله بن يزيد هذا شيئا يدل على سبب روايته لهذا الحديث فانه اخرج من طريقه انه كان
يصلي بالناس بالكوفة فكان الناس يضعون رؤوسهم قبل ان يضع راسه ويضعون قبل ان يرفع راسه
فذكر الحديث في انكاره عليهم قال اي البراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن
حمده وفي رواية شعبة اذا رفع راسه من الركوع وفي رواية لمسلم فاذا رفع راسه من الركوع
فقال سمع الله لمن حمده لم نزل قياما لم يحن بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة وكسر النون اي لم يثن
يقال حنيت العود عطفته وحنوته وحنوت لغة فيه وفي رواية مسلم لا يحنو احد ولا يحني احد
روايتان اي لم يثن ولم ينحن احد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ساجدا
وفي رواية اسرائيل عن ابي اسحق حتى يضع جبهته على الارض وسياتي في باب سجود السهو ونحوه لمسلم
من رواية زهير عن ابي اسحق ولاحمد عن غندر عن شعبة حتى يسجد ثم يسجدون ثم نقع [illegible]
مع القرع بالرفع سجودا بعده استدل به ابن الجوزي على ان المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الامام
وفيه نظر لان الامام اذا اتم الركن ثم شرع المأموم فيه لا يكون متابعا للامام ولا يعتد بما فعله
وليس في الحديث الا التأخر حتى يتلبس الامام بالركن الذي ينتقل اليه بحيث يشرع المأموم بعد
شروعه وقبل الفراغ عنه ووقع في حديث عمرو بن حريث عند مسلم فكان لا يحني احد منا ظهره حتى
يستتم ساجدا وروى ابو يعلى من حديث انس رضي الله عنه حتى يتمكن النبي صلى الله عليه وسلم من السجود
ومعنى هذا كله ظاهر في ان المأموم يشرع في الركن بعد شروع الامام فيه وقبل فراغه عنه
واستدل به ايضا على طول الطمانينة وفيه نظر لان الحديث لا يدل على هذا ويستفاد منه جواز
النظر الى الامام لاجل اتباعه في انتقالاته حدثنا وفي رواية قال اي المؤلف وحدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين عن سفيان وفي رواية حدثنا سفيان اي الثوري عن ابي اسحق السبيعي نحوه
اي نحو الحديث هكذا في رواية المستملي وكريمة وسقط عند الباقين وقال صاحب التلويح هذا السند
مذكور في نسخة سماعنا وفي بعض النسخ عليه ضرب ولم يذكره اصحاب الاطراف ابو العباس الطرقي
وخلف وابن مسعود ومن بعدهم ولم يذكره ايضا ابو نعيم في المستخرج وقد اخرجه ابو عوانة عن
الصغاني وغيره عن ابي نعيم ولفظه كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم لم يحن احد منا ظهره
حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
ايضا باب اثم من رفع راسه من السجود او منه ومن الركوع وسياتي تحقيقه
ان شاء الله تعالى قبل رفع الامام راسه حدثنا حجاج وفي نسخة الحجاج مقرونا بالالف ابن منهال السلمي
الانماطي البصري ابو محمد وقد مر ذكره في باب ما جاء ان الاعمال بالنية في اخر كتاب الايمان قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية الجمحي المدني سكن البصرة
وفي التابعين ايضا محمد بن زياد الالهاني الحمصي وله عندهم حديث واحد عن ابي امامة رضي الله عنه
في المزارعة سمعت وفي رواية قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وواسطي ومدني وقد اخرجه الائمة الستة قال اما
يخشى احدكم وفي رواية الكشميهني او لا يخشى قال محمود العيني اختلفت الفاظ هذا الحديث ففي رواية
مسلم والترمذي وابن ماجة اما يخشى الذي يرفع راسه وفي رواية النسائي الا يخشى وفي رواية الطحاوي
وابي داود من رواية حفص بن عمر عن شعبة اما يخشى او الا يخشى بالشك وقال الكرماني الشك من
ابي هريرة رضي الله عنه وكلمة اما بتخفيف الميم حرف استفتاح مثل الا واصلها ما النافية دخلت

عليها همزة الاستفهام للتوبيخ والانكار اذا رفع راسه قبل الامام زاد ابن خزيمة من رواية حماد
بن زيد عن محمد بن زياد في صلاته وفي رواية حفص بن عمر الذي يرفع راسه والامام ساجد قال
الحافظ العسقلاني فتبين ان المراد الرفع من السجود قال وفيه تعقب على من قال ان الحديث نص
في المنع من تقدم المأموم على الامام في الرفع من الركوع والسجود معا وانما هو نص في السجود
ويلتحق به الركوع لكونه في معناه ويمكن ان يفرق بينهما بان السجود له مزيد مزية لان العبد
اقرب ما يكون من ربه وهو ساجد ولانه غاية الخضوع المطلوب منه فلذلك خص بالتنصيص
عليه ويحتمل ان يكون من باب الاكتفاء وهو ذكر احد الشيئين المشتركين في الحكم اذا كان للمذكور
مزية هذا وتعقبه محمود العيني بانه لا يجوز تخصيص رواية البخاري برواية ابي داود لان
الحكم فيهما سواء ولو كان الحكم مقصورا على الرفع من السجود لكان لدعوى التخصيص وجه ثم ان قوله
وانما هو نص في السجود كلام ساقط جدا لان الكلام ههنا في رواية البخاري وليس فيها نص
على ذلك بل هو عام في السجود والركوع كما قال ابن دقيق العيد انه نص في المنع من تقدم المأموم
على الامام في الرفع انتهى فليتامل واما التقدم على الامام في الخفض للركوع والسجود فقيل يلتحق
به من باب الاولى لان الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الوسائل والركوع والسجود من
المقاصد واذا دل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فاولى ان يجب فيما هو مقصد
ويمكن ان يقال هذا ليس بواضح لان الرفع من الركوع او السجود لا يستلزم قطعه عن غاية
كماله ودخوله النقص في المقاصد اشد من دخوله في الوسائل وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع
قبل الامام في حديث اخر اخرجه البزار من رواية مليح بن عبد الله السعدي عن ابي هريرة رضي الله
عنه مرفوعا الذي يخفض ويرفع قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان واخرجه عبد الرزاق
من هذا الوجه موقوفا وهو المحفوظ ان يجعل الله راسه راس حمار وههنا ايضا اختلفت
الفاظ الحديث ففي رواية مسلم بن عبيد عند مسلم اما يامن الذي يرفع راسه في صلاته ان يحول الله
راسه راس كلب وفي رواية الدارقطني من رواية مليح السعدي عن ابي هريرة رضي الله عنه فانما
ناصيته بيد شيطان ورواه البزار ايضا كما تقدم وروى الطبراني عن ابن مسعود رضي الله
عنه قال اما يامن الذي يرفع راسه قبل الامام ان يعود راسه راس كلب فلينتهين اقوام
يرفعون ابصارهم الى السماء او لتخطفن ابصارهم وهو موقوف ولكنه لا يدرك بالراي
وحكمه حكم المرفوع او يجعل الله صورته صورة حمار قال الكرماني الشك فيه من ابي هريرة
رضي الله عنه وقال الحافظ العسقلاني الشك من شعبة فقد رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة
وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد ومسلم من رواية يونس بن عبيد والربيع بن مسلم كلهم
عن محمد بن زياد بغير تردد فاما الحمادان فقالا راسه راس حمار واما يونس فقال صورته
صورة حمار والظاهر انه من تصرف الرواة انتهى وتعقبه محمود العيني بانه لا يلزم من اخراجهم
بغير تردد ان لا يخرج غيرهم بغير تردد فاذا كان الامر كذلك يحتمل ان يكون التردد من شعبة
او من محمد بن زياد او من ابي هريرة رضي الله عنه فمن ادعى التعيين واحد منهم فعليه البيان
ثم قوله والظاهر انه من تصرف الرواة فيه انه كيف يكون من تصرفهم ولكل واحد من هذه الالفاظ
معنى في اللغة يغاير معنى الاخر اما الراس فهو اسم لعضو يشتمل على الناصية والقفا والفودين
واما الصورة التي هي الهيئة يقال صورته حسنة اي هيئته ويطلق على الصفة ايضا يقال
صورة الامر كذا وكذا اي صفته ويطلق على الوجه ايضا يقال صورته حسنة اي وجهه ويطلق
على شكل الشيء وخلقته واما الوجه فهو اسم لما يواجه به الانسان وهو من منبت الناصية
الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا والظاهر ان هذا الاختلاف
من اختلاف تعدد القصة ورواة الراس اكثر وعليه المعول وقال القاضي عياض هذه الروايات
متفقة لان الوجه في الراس ومعظم الصورة فيه وفيه نظر لان الوجه خارج عن الراس
لغة وشرعا ثم ان العلماء تكلموا في معنى الوعيد المذكور فقيل يحتمل ان يرجع الى امر معنوي
فان الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلوة ومتابعة
الامام وقال القاضي ابو بكر ابن العربي ليس قوله ان يحول الله راسه راس حمار على حقيقته
فان المسخ في هذه الامة مأمون وانما المراد به معنى الحمار في قلة البصيرة وكثرة العناد
فان من شانه اذا قيد حرن واذا حبس عن الرعي لا يطيع قائدا ولا يعين حابسا وقال ابن بزيزة
يحتمل ان يراد بالتحويل المسخ او تحويل الهيئة الحسية او المعنوية او هما معا وربما يرجح التاويل

بان الصورة لم يقع مع كثرة الفاعلين لذلك لكن ليس في الحديث ما يدل على ان ذلك يقع ولا بد وانما
يدل على كون فاعله متعرضا لذلك وكون فعله صالحا لان يقع عنه ذلك الوعيد ولا يلزم من التعرض
للشيء وقوع ذلك الشيء قاله ابن دقيق العيد وحمله آخرون على ظاهره وقالوا لا مانع من جواز
وقوع ذلك وسيأتي في كتاب الاشربة الدليل على جواز وقوع المسخ في هذه الامة وهو حديث
ابي مالك الاشعري في المعازف فان فيه ذكر الخسف وفي آخره ويمسخ آخرين قردة وخنازير الى
يوم القيمة وروى الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكون في آخر هذه الامة خسف ومسخ وقذف الحديث وروى ايضا عن علي وابي هريرة وعمران بن
حصين وروى ابن ماجة من حديث ابن مسعود وابن عمرو عبد الله بن عمرو وسهل بن سعد وروى
الطبراني من حديث ابي امامة وروى عبد الله بن احمد في زوائد المسند من حديث عبادة بن الصامت
وابن عباس وروى ابو يعلى والبزار من حديث انس وروى الطبراني ايضا من حديث عبد الله بن
بشر وسعيد بن ابي راشد وروى الطبراني ايضا في الصغير من حديث ابي سعيد الخدري وابن
عباس رضي الله عنهم ولكن اسانيدها لا تخلو عن مقال وقد قال محمود العيني وقد رأينا في بعض الكتب
وسمعنا من الثقات ان جماعة من الشيعة الذين يسبون الصحابة رضي الله عنهم قد تحولت
صورتهم الى صورة حمار وخنزير عند موتهم وكذلك جرى على من عق والديه وخاطبهم باسم الحمار
والخنزير والكلب وسيأتي مزيد لذلك في تفسير سورة الانعام ان شاء الله تعالى ويقوي حمله
على ظاهره ان في رواية ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد ان يحول الله راسه راس كلب
فهذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار ومما يبعده ايضا ايراد
الوعيد بالامر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة ولو اريد تشبيهه بالحمار
لاجل البلادة لقال مثلا فراسه راس حمار وذلك لان الصفة المذكورة وهي البلادة حاصلة
في فاعل ذلك عند فعله فلا يحسن ان يقال له يخشى اذا فعلت ذلك ان تصير بليدا مع ان الفعل المذكور
انما نشأ عن البلادة والله اعلم وفي الحديث كمال شفقته صلى الله عليه وسلم بامته وبيانه لهم
الاحكام وما يترتب عليها من الثواب والعقاب وفيه الوعيد المذكور لمن رفع راسه قبل الامام
ونظر ابن مسعود رضي الله عنه الى من سبق امامه فقال لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت
وعن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه وامره بالاعادة وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الامام لكونه توعد
عليه بالمسخ وهو اشد العقوبات وبذلك جزم النووي في شرح المهذب ومع القول بالتحريم فالجمهور
على ان فاعله يأثم ويجزئ صلوته وعن ابن عمر رضي الله عنهما تبطل كما تقدم وبه قال احمد في رواية
واهل الظاهر بناء على ان النهي يقتضي الفساد وقال القرطبي من خالف الامام فقد خالف السنة و
اجزأته صلوته عند جمهور العلماء وفي المغني لابن قدامة فان سبق امامه فعليه ان يرفع ليأتي بذلك
مؤتما بالامام فان لم يفعل حتى لحقه الامام سهوا او جهلا فلا شيء عليه فان سبقه عالما بتحريمه
فقال احمد في رسالته ليس لمن سبق الامام صلوة لقوله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع
راسه قبل الامام الحديث ولو كانت له صلوة لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب فائدة
قال صاحب القبس ليس للتقدم قبل الامام سبب الا طلب الاستعجال ودواؤه ان يستحضر انه لا يسلم قبل الامام
فلا يستعجل في هذه الافعال وفيه ايضا دلالة على جواز المقارنة على ما قيل وفيه انه لا دلالة فيه على ذلك
لانه دل بمنطوقه على منع المسابقة وبمفهومه على طلب المتابعة واما المقارنة فمسكوت عنها وقال
ابن بزيزة استدل بظاهر هذا الحديث قوم لا يعقلون على جواز التناسخ وهو مذهب رديء مبني
على دعاوي بغير برهان ثم الذي استدل بذلك منهم انما استدل باصل النسخ لا بخصوص هذا الحديث
والله اعلم باب حكم امامة العبد والمولى اي المولى الاسفل وهو العتيق وروي
والموالي بالجمع قال الزين بن المنير لم يفصح بالجواز لكن لوح به لايراده ادلته وكانت عائشة رضي الله
عنها يؤمها عبدها ذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف ابو عمرو عبد عائشة رضي الله عنها وقد دبرته
مات في ايام الحرة او قتل بها في المصحف وقد وصل هذا الاثر ابن ابي شيبة عن وكيع عن هشام
بن عروة عن ابي بكر بن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها انها اعتقت غلاما لها عن دبر فكان
يؤمها في رمضان في المصحف وروى ايضا عن ابن علية عن ايوب سمعت القاسم يقول كان يؤم عائشة
عبد يقرأ في المصحف ووصله الشافعي وعبد الرزاق من طريق اخرى عن ابن ابي مليكة انه كان يأتي
عائشة باعلى الوادي هو وابوه وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم ابو عمرو مولى
عائشة رضي الله عنها وهو يومئذ غلام لم يعتق وابو عمرو هذا هو ذكوان المذكور والغلام هو الذي

لم يحتلم ولكن الظاهر ان المراد هو المراهق وهو كالبالغ ووصله ايضا ابن ابي داود في كتاب المصاحف
من طريق ايوب عن ابن ابي مليكة ان عائشة رضي الله عنها كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف
ففي هذا الاثر جواز القراءة في المصحف في الصلوة وبه قال الشافعي واحمد في رواية وابو يوسف
ومحمد قالوا لان النظر في المصحف عبادة ولكن يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب في هذه
الحالة وعن الحسن قال هكذا يفعل النصارى وهو قول النخعي وسعيد بن المسيب والشعبي في رواية
عنهما وسليمان بن حنظلة ومجاهد بن جبر وحماد وقتادة والحسن في رواية عنه واجازه مالك
واحمد في رواية في النفل فقط وعن مالك انه اجازه في قيام رمضان واما مذهب ابي حنيفة رحمه الله
ان القراءة في المصحف في الصلوة فرضا او نفلا مفسدة لانه عمل كثير من حيث ان فيه حمل المصحف
والنظر فيه وتقليب الاوراق ولانه تلقن من المصحف فصار كما اذا تلقن من غيره وبه قال ابن المسيب
والشعبي والحسن في رواية عنهم وابو عبد الرحمن السلمي واما امامة العبد فقد قال اصحابنا يكره امامة
العبد لاشتغاله بخدمة مولاه واجازها ابو ذر وحذيفة وابن مسعود رضي الله عنهم ذكره
ابن ابي شيبة باسناد صحيح وصلى سالم خلف زياد مولى ام الحسن وهو عبد واجازها ايضا
من التابعين ابن سيرين والحسن وشريح والنخعي والشعبي والحكم وقال النخعي بيت عبد خير من مولاه
ومن الفقهاء الثوري وابو حنيفة واحمد والشافعي واسحق وقال مالك تصح امامته في غير الجمعة
لانها لا تجب عليه وفي رواية عنه لا يؤم الا اذا كان قارئا ومن خلفه من الاحرار لا يقرؤن ولا
يؤم في يوم جمعة ولا عيد وعن الاوزاعي لا يؤم الا اهله وممن كره الصلوة خلفه ابو مجلز فيما
ذكره ابن ابي شيبة والضحاك ولا شك ان الحر اولى منه لانه منصب فالحر اليق وولد البغي
عطف على قوله والمولى فيصله عند ما اثر عائشة رضي الله عنها وغفل القرطبي في مختصر البخاري
فجعله من بقية الاثر المذكور ثم البغي بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد الياء بمعنى الزانية
ونقل ابن التين انه رواه بفتح فسكون من غير تشديد ثم امامة ولد الزنا جائزة عند الجمهور وبه
قال النخعي والشعبي وعطاء والحسن وقالت عائشة رضي الله عنها ليس عليه من وزر ابويه شيء
ذكره ابن ابي شيبة واليه ذهب ايضا الثوري والاوزاعي واحمد واسحق ومحمد بن عبد الحكم
وكرهها عمر بن عبد العزيز ومجاهد ومالك اذا كان راتبا وعلته عند مالك انه يصير معرضا للكلام
فيأثم الناس بسببه وقيل لانه ليس له في الغالب من يفقهه ويعلمه فيغلب عليه الجهل وقال اصحابنا
الحنفية يكره امامة ولد الزنا لانه يستخف به فان تقدم جازت الصلوة وقال الشافعي واكره ان
ينصب من لا يعرف ابوه اماما وقال ابن حزم الاعمى والخصي والعبد وولد الزنا واضدادهم
والقرشي سواء لا تفاضل بينهم الا بالقراءة والاعرابي بالجر عطف على ولد البغي وهو بفتح الهمزة
وقد نسب الى الجمع لانه صار علما لسكان البادية وهو في حكم المفرد وليس جمعا للعرب كالمجوس
ونحوه وانما سموا اعرابا لانهم عرب تخلفت من ههنا وههنا والى صحة امامته ذهب الجمهور
واجاز ابو حنيفة رحمه الله امامته مع الكراهة لغلبة الجهل عليه وبه قال الثوري والشافعي
واسحق وصلى ابن مسعود رضي الله عنه خلف اعرابي ولم ير بها باسا ابراهيم والحسن وسالم
وخالف الجمهور مالك وعلته عنده غلبة الجهل على سكان البوادي وقيل لانهم يديمون نقص
السنن وترك حضور الجماعة غالبا والغلام المميز الذي لم يحتلم بالجر عطفا على سابقه الظاهر
انه اراد المراهق ويحتمل الاعم لكن يخرج منه من دون سن التمييز بدليل آخر ولعل المؤلف
رحمه الله راعى اللفظ الوارد في النهي عن ذلك وهو ما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما مرفوعا لا يؤم الغلام حتى يحتلم واسناده ضعيف ثم اخرج المؤلف في غزوة الفتح
حديث عمرو بن سلمة بكسر اللام انه كان يؤم قومه وهو ابن سبع سنين وقيل انما لم يستدل به هنا
لان احمد بن حنبل توقف فيه فقيل انه ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقيل لاحتمال
ان يكون اراد انه كان يؤمهم في النافلة دون الفريضة واجيب عن الاول بان زمان نزول الوحي
لا يقع فيه لاحد من الصحابة التقرير على ما لا يجوز فعله ولهذا استدل ابو سعيد وجابر رضي الله
عنهما على جواز العزل بانهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل كما سيأتي في موضعه وايضا فالوفد
الذين قدموا عمرو بن سلمة كانوا جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وعن الثاني بان سياق رواية
المؤلف يدل على انه كان يؤمهم في الفرائض لقوله فيه صلوا صلوة كذا في حين كذا فاذا حضرت
الصلوة الحديث وفي رواية لابي داود قال عمرو فما شهدت مشهدا في جرم الا كنت امامهم وهذا
يعم الفرائض والنوافل واحتج ابن حزم على عموم الصحة بانه صلى الله عليه وسلم امر ان يؤمهم اقرأهم

قال فصلى هنا انما يؤم من يتوجه اليه الامر والصبي ليس بمامور لان القلم مرفوع عنه فلا يؤمهم ولقائل
ان يقول المامور من يتوجه اليه الامر من البالغين فانهم يقدمون من اتصف بكونه اكثر قرآنا فافهم
ثم انه يفهم من سياق البخاري انه يجوز امامة الصبي الذي يعقل وهو مذهب الشافعي واليه ذهب
الحسن البصري ومذهب ابي حنيفة رحمه الله ان المكتوبة لا تصح خلفه وبه قال احمد واسحق
وفي النفل روايتان عن ابي حنيفة والمختار انه لا يجوز في الصلوات كلها لان نفل الصبي دون نفل
البالغ حيث لا يلزمه القضاء بالافساد بالاجماع ولا يبنى القوي على الضعيف بخلاف اقتداء الصبي
بالصبي لان الصلوة متحدة كذا في الهداية وبالجواز في النفل قال احمد وقال داود لا تصح فيهما وحكاه
ابن ابي شيبة عن الشعبي ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وعطاء وكرههما مالك والثوري واما ما نقله
ابن المنذر عن ابي حنيفة وصاحبيه انها مكروهة فقد قال المحمود العيني لا يصح عنا النقل
والله اعلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم يؤمهم اقرأهم لكتاب الله اي فكل من اتصف بذلك جازت
امامته من العبد وولد البغي والاعرابي والصبي اي الحديث لم يفرق بين المذكورين وغيرهم
ولكن الذي يظهر من هذا ان امامة احد من هؤلاء انما تجوز اذا كان اقرأ القوم الا يرى
ان الاشعث بن قيس قدم غلاما فعابوا ذلك عليه فقال ما قدمته ولكن قدمت القرآن العظيم
ثم هذا القول تعليق هو طرف من حديث ابي مسعود وقد ذكر في باب اهل العلم احق بالامامة وقد اخرجه
مسلم واصحاب السنن بلفظ يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله الحديث وفي حديث عمرو بن سلمة المذكور
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وليؤمكم اكثركم قرآنا وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه عند
مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم ولابي داود من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما وليؤمكم اقرأكم واستدل بقوله اقرأهم على ان امامة الكافر لا تصح لانه لا قراءة
له فتامل ولا يمنع العبد من الجماعة اي من حضورها ويروى عن الجماعة بغير علة اي
ضرورة ولا حاجة الى تقييدها بكونها لسيده لان عند الضرورة ليس عليه الحضور مطلقا كما
في حق الحر وهذه الجملة معطوفة على الترجمة وليست من الحديث المعلق وانما لا يمنع العبد من
حضور الجماعة لان حق الله مقدم على حق المولى في باب العبادة وقد ورد وعيد شديد في ترك حضور
الجماعة لغير ضرورة حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني وقد مر غير مرة قال حدثنا انس بن
عياض بكسر العين المهملة وتخفيف المثناة التحتية وقدم في باب التبرز في البيوت عن عبيد الله
بالتصغير هو العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر وفي رواية عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال لما قدم المهاجرون اي من مكة الى المدينة وصرح به في رواية الطبراني وقوله الاولون
المراد به من اسبق هجرة اولا قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة العصبة بالنصب على الظرفية
لقوله قدم وفي رواية ابي داود نزلوا العصبة اي المكان المسمى بذلك وهو باسكان الصاد المهملة
بعدها موحدة واختلف في اوله فقيل بالفتح وقيل بالضم وفي النهاية ضبطه بعضهم بفتح العين
والصاد المهملتين وقال ابو عبيد البكري والمعروف المعصب بوزن محمد بالتشديد وهو موضع
بقباء موضع اي هو موضع ويروى موضعا بالنصب على انه بدل من العصبة او بيان له وقوله بقباء
في محل النصب على الوصفية اي كائنا بقباء وقباء يمد ويقصر ويصرف ويمنع ويذكر ويؤنث قبل
مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة كان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة وفي الاحكام من
رواية ابن جريج عن نافع وفيهم ابو بكر وعمر وابو سلمة اي ابن عبد الاسد وزيد بن حارثة
وعامر بن ربيعة واستشكل ذكر ابي بكر رضي الله عنه فيهم اذ في الحديث ان ذلك كان قبل مقدم النبي
صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه كان رفيقه ووجهه البيهقي باحتمال ان يكون سالم المذكور
استمر على الصلوة بهم فيصح ذكر ابي بكر ولا يخفى ما فيه وكان سالم مولى امرأة من الانصار فاعتقته
وانما قيل له مولى ابي حذيفة لانه لازم ابا حذيفة بعد ان اعتق فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل
له مولاه واستشهد سالم باليمامة في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وكان من اهل فارس
من اصطخر وقيل انه من العجم من سبي كرمان وكان يعد في قريش لتبني ابي حذيفة له ويعد في العجم
لانه اصله ويعد في المهاجرين لهجرته ويعد في الانصار لان معتقته انصارية ويعد في القراء
لانه كان اكثرهم قرآنا كما قال وكان اي سالم اكثرهم اي اكثر المهاجرين الاولين قرآنا وهذا اشارة
الى سبب تقديمهم له مع كونهم اشرف منه وفي رواية الطبراني لانه كان اكثرهم قرآنا وكانت امامته
بهم قبل ان يعتق وبهذا يطابق الحديث الترجمة واما ابو حذيفة فهو هشام بن عتبة بن ربيعة
بن عبد شمس بن عبد مناف العبشمي احد السابقين ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون واخرجه ابو داود

ايضا في الصلوة

ايضا في الصلوة حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا
يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثني وفي رواية حدثنا ابو التياح
بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وبالمهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس رضي الله عنه وفي
رواية زيادة ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسمعوا واطيعوا يعني في المعروف
لا في المنكر فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وان استعمل على البناء للمفعول اي وان جعل
عاملا وللمؤلف في الاحكام عن مسدد عن يحيى وان استعمل عليكم وهو اصرح في المقصود عبد
حبشي كان راسه زبيبة شبهه بذلك لصغر راسه وذلك معروف في الحبشة وقيل لسواده
وقيل لقصر شعر راسه وتفلفله وقال الكرماني اي حبة من العنب يابسة سوداء وهذا تمثيل
في الحقارة وسماجة الصورة وعدم الاعتداد وفي الحديث الدلالة على صحة امامة العبد لانه اذا
امر بطاعته فقد امر بالصلوة خلفه قاله ابن بطال ويحتمل ان يكون من جهة ما جرت به عادتهم
من ان الامير هو الذي يتولى الامامة بنفسه او نائبه قيل وفيه النهي عن القيام على السلاطين
وان جاروا لان القيام عليهم يفضي الى تهييج فتنة تذهب فيها الانفس والحرم وهو اشد مما ينكر
عليهم وقد مثله بعضهم بالذي يبني قصرا ويهدم مصرا ووجه الدلالة عليه انه امر بطاعة العبد
الحبشي والامامة العظمى انما تكون بالاستحقاق في قريش ويكون غيرهم متغلبا فاذا امر بطاعته
استلزم النهي عن مخالفته والخروج عليه ورده ابن الجوزي بان المراد بالعامل هنا من يستعمله
الامام لا من يلي الامامة العظمى وبان المراد بالطاعة الطاعة فيما وافق الحق انتهى ولا مانع
من حمله على اعم من ذلك فقد وجد من ولي الامامة العظمى من غير قريش من ذوي الشوكة متغلبا
وقد استدل به بعضهم على جواز الامامة في غير قريش وهو متعقب بانه لا تلازم بين الاجزاء
والجواز نعم فيه دلالة على وجوب طاعته والفقهاء على انه يطاع ما اقام الجمع والجماعات
والعيد والجهاد ولو كان عبدا حبشيا ولي الامامة العظمى بان يتغلب على البلاد بالشوكة
تتمة قد ذكر المؤلف هذا الحديث بعد باب من طريق غندر عن شعبة بلفظ قال النبي صلى الله عليه
وسلم لابي ذر اسمع واطع الحديث وقد اخرجه مسلم من طريق غندر ايضا لكن باسناد له
آخر عن شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال ان خليلي صلى الله عليه وسلم
اوصاني ان اسمع واطيع وان كان عبدا حبشيا مجدع الاطراف واخرجه الحاكم والبيهقي
من هذا الوجه وفيه قصة ان ابا ذر انتهى الى الربذة وقد اقيمت الصلوة فاذا عبد يؤمهم قال
فقيل هذا ابو ذر فذهب يتاخر فقال ابو ذر اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث واخرج
مسلم ايضا من طريق غندر عن شعبة عن يحيى بن الحصين سمعت جدتي تحدث انها سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع يقول ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله وفي
هذه الرواية فائدتان تعيين جهة الطاعة وتاريخ الحديث وانه كان في اواخر عهد النبي صلى الله عليه
وسلم باب بالتنوين اذا لم يتم الامام الصلوة بل قصرها واتم من خلفه اي
المقتدي وجواب اذا محذوف اي لا يضر من خلفه وهذا هو مذهب الشافعية لان الاقتداء
بالامام عندهم في مجرد المتابعة فقط فاذا افسدت صلوة الامام لا تفسد صلوة المأموم عندهم
ويتم من خلفه وهذا مذهب الحنفية لان صلوة الامام متضمنة صلوة المأموم صحة وفسادا
فاذا فسدت تفسد وفي رواية اتم بغير واو وحينئذ لا يحتاج الى تقدير الجواب حدثنا الفضل بن سهل
بن ابراهيم الاعرج البغدادي من صغار شيوخ البخاري مات قبل البخاري بسنة ببغداد يوم الخميس
لثلاث ليال بقين من صفر سنة خمس وخمسين ومائتين قال حدثنا الحسن بن موسى الاشيب
بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المثناة التحتية وبالموحدة ابو علي الكوفي سكن بغداد واصله
من خراسان وولي قضاء حمص والموصل وطبرستان ومات بالري سنة تسع ومائتين قال
حدثنا وفي رواية حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
المدني عن زيد بن اسلم هو ابو اسامة مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن عطاء بن يسار
بفتح المثناة التحتية وتخفيف المهملة مولى ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها عن ابي هريرة
رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بغدادي وكوفي ومدني وفيه رواية التابعي
عن التابعي عن الصحابي وتفرد باخراجه البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يصلون اي الائمة لكم اي لاجلكم فان اصابوا اي فان اتموا اركانها وشروطها وسننها يدل
عليه ما اخرجه الحاكم على شرط البخاري عن عقبة بن عامر رضي الله عنه من ام الناس فاتم

وفي الصحة فاصاب فالصلوة له ولهم ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم ويدل عليه
ايضا ما اخرجه ابن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه يكون اقوام يصلون الصلوة فان اتموا
فلكم ولهم واخرج الدارقطني عن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا سيليكم بعدي ولاة فاسمعوا
واطيعوا فيما وافق الحق وصلوا وراءهم فان احسنوا فلهم وان اساؤا فعليهم وقال ابن بطال
ان اصابوا يعني الوقت فان بني امية كانوا يؤخرون الصلوة تاخيرا شديدا هذا ويدل عليه
ما رواه ابو داود بسند جيد عن قبيصة بن وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكون عليكم امراء من بعدي يؤخرون الصلوة فهي لكم وهي عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة وما
رواه ابو داود ايضا من حديث عقبة بن عامر مرفوعا من ام بالناس فاصاب الوقت فله ولهم
وما رواه النسائي وابن ماجة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم لعلكم
تدركون اقواما يصلون الصلوة لغير وقتها فان ادركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت الذي
تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة وهو حديث حسن فعلى هذا يكون المعنى فان اصابوا
الوقت اي ولهم ثواب صلوتهم ولا يحتاج الى ذكره اذ معلوم ان من اتى بطاعة فثوابها له فلكم
اي ثواب صلوتكم او المراد ما هو اعم من الاتمام واصابة الوقت ويدل عليه ما في رواية احمد
في هذا الحديث فان صلوا الصلوة لوقتها واتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم وزاد احمد
عن الحسن بن موسى بهذا السند ولهم اي ثواب صلوتهم وهو يغني عن تكلف توجيه حذفها
وان اخطأوا اي وان ارتكبوا الخطيئة في صلوتهم بان يكونوا محدثين او جنبا او في بدنه
او ثوبه نجاسة فلكم ثواب صلوتكم جماعة وعليهم عقاب ما ارتكبوه من الخطيئة او المعنى
وان اخطأوا الوقت بان يؤخروها عن وقتها فلكم ثواب ما صليتم وعليهم عقاب ذلك
التاخير وليس المراد من الخطأ هنا ما هو في مقابلة العمد لانه مرفوع عن هذه الامة ولا اثم
فيه قال المهلب وفي الحديث جواز الصلوة خلف البر والفاجر اذا خيف منه يعني اذا كان
ذا شوكة وقال البغوي في شرح السنة فيه دليل على انه اذا صلى بقوم محدثا يصح صلوة المامومين
وعليه الاعادة وهذا هو مذهب الشافعية لان الاقتداء بالامام عندهم في مجرد المتابعة
لا في الصحة والفساد كما عند الحنفية وثمرة الخلاف تظهر في مسائل منها ان الامام اذا ظهر
انه كان محدثا او جنبا لا يعيد المؤتم صلوته عندهم ومنها انه يجوز اقتداء القائم بالمومي
ومنها ان قراءة الامام لا تنوب عن قراءة المأموم ومنها جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ومن
صلى فرضا آخر ومنها ان المقتدي يقول سمع الله لمن حمده ايضا واما عند الحنفية فالحكم بالعكس
في كلها ويدل لهم في ذلك ما رواه الحاكم مصححا عن سهل بن سعد رضي الله عنه الامام ضامن
يعني صلوتهم في ضمن صلوته صحة وفسادا ثم انه استدل به قوم على صحة الائتمام بمن يخل
بشيء من الصلوة ركنا كان او غيره اذا اتم المأموم وهو وجه عند الشافعية بشرط ان يكون
الامام الخليفة او نائبه والاصح عندهم صحة الاقتداء الا بمن علم انه ترك واجبا ومنهم من
استدل به على الجواز مطلقا بناء على ان المراد بالخطأ ما يقابل العمد قال ومحل الخلاف في الامور
الاجتهادية كمن يصلي خلف من لا يرى قراءة البسملة ولا انها من اركان القراءة لانها آية
من الفاتحة بل يرى ان الفاتحة تجزئ بدونها قال فان صلوة المأموم تصح اذا قرأ هو البسملة
لان غاية حال الامام في هذه الحالة ان يكون اخطأ وقد دل الحديث على ان خطأ الامام لا
يؤثر في صحة صلوة المأموم اذا اصاب تنبيه قال بعض العلماء المراد بقوله وان اخطأوا
فلكم يعني صلوتكم في بيوتكم في الوقت وكذلك كان جماعة من السلف يفعلون ذلك زمان الحجاج
لما اخر الصلوة بعرفة صلى ابن عمر رضي الله عنهما في رحله ووقف فامر به الحجاج فحبس وكان
يؤخر الصلوة يوم الجمعة وكان ابو وائل يامرهم ان يصلوا في بيوتهم ثم يأتي الحجاج فيصلوا
معه وفعله مسروق مع زياد وكان عطاء وسعيد بن جبير في زمن الوليد اذا اخر الصلوة
صليا في مجلسهما وفعله النخعي مع الوليد ايضا وهو مذهب مالك وفي التلويح كان جماعة من
السلف يصلون في بيوتهم في الوقت ثم يعيدون معهم وعن بعض السلف انهم لا يعيدون
وقال النخعي كان عبد الله يصلي معهم اذا اخروا عن الوقت قليلا وروى ابن ابي شيبة
عن وكيع نا هشام قال سألت ابا جعفر محمد بن علي عن الصلوة خلف الامراء قال صل معهم
وقال جعفر بن محمد كان ابوك يصلي اذا رجع الى البيت فقال لا والله ما كان يزيد على صلوة
الائمة

باب حكم امامة المفتون

من فتن الرجل فهو مفتون اذا ذهب ماله

وعقله

وعقله فضل عن الحق والفاتن المضل عن الحق والمفتون المضل بفتح الضاد هكذا فسرهما وقال الحافظ
العسقلاني اي الذي دخل في الفتنة فخرج على الامام وتعقبه محمود العيني بانه لا يطلق الا على الفاتن
لان الذي دخل في الفتنة هو الفاعل وكان ينبغي للبخاري ان يقول باب امامة الفاتن فليتامل وحكم
امامة المبتدع اي الذي يرتكب البدعة وهي لغة شيء عمل على غير مثال سابق وشرعا احداث ما لم يكن
له اصل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على قسمين بدعة ضلالة وهي التي ذكرت وبدعة
حسنة وهي ما رآه المؤمنون حسنا ولا يكون مخالفا للكتاب والسنة والاثر والاجماع والمراد هنا
بدعة ضلالة وقال الحسن البصري صل اي خلف المبتدع وعليه بدعته اي اثم بدعته وقد وصله سعيد بن
منصور عن ابن المبارك عن هشام بن حسان ان الحسن سئل عن الصلوة خلف صاحب بدعة فقال صل
خلفه وعليه بدعته وقال ابو عبد الله اي المؤلف وفي رواية وقال محمد بن اسمعيل وقد سقط في رواية
وقال لنا محمد بن يوسف الفريابي قيل عبر بهذه الصيغة لانه مما اخذ عن شيخه مذاكرة فلهذا لم يقل
فيه حدثنا وقيل ان ذلك مما تحمله بالاجازة او المناولة او العرض وقيل هو متصل من حيث اللفظ
منقطع من حيث المعنى وقال الحافظ العسقلاني هو متصل لكنه لا يعبر بهذه الصيغة الا اذا كان
المتن موقوفا او كان فيه راو ليس على شرطه والذي هنا من قبيل الاول وقال محمود العيني فيه انه اذا كان
الراوي على غير شرطه كيف يذكره في كتابه وقد وصله الاسمعيلي من رواية محمد بن يحيى نا محمد بن يوسف
الفريابي حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه وفي رواية الاسمعيلي اخبرني حميد وفي رواية اخرجه عن الزهري عن عروة ويحتمل
ان يكون للزهري فيه شيخان عن عبيد الله بالتصغير بن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين بن خيار وروي
الخيار معرفا باللام بكسر الخاء المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبالراء النوفلي من بني نوفل بن عبد مناف
المدني التابعي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له رؤية وكان من فقهاء قريش وثقاتهم
وكان عثمان رضي الله عنه من اقاربه مات زمن الوليد بن عبد الملك وفي رواية ابن المبارك عن
الاوزاعي عند الاسمعيلي وابي نعيم حدثني عبيد الله بن عدي بن الخيار انه دخل على عثمان بن عفان رضي الله
عنه وهو محصور اي محبوس في الدار ممنوع عن الامور قال الداودي ولم يكن في القائمين على عثمان رضي الله عنه
احد من الصحابة وانما كانوا فرقة مصرية وفرقة كوفية ولم يعيبوا عليه شيئا الا خرج منه بريا فطالبوه
بعزل من استعمل من بني امية فلم يستطع ذلك وهو على تلك الحالة فقال له انك امام عامة بالاضافة
اي امام جماعة وفي رواية يونس بن يزيد وانت الامام اي الاعظم ونزل بك ما نرى من الحصار وخروج
الخوارج عليك ويروى ما ترى بتاء الخطاب ويصلي لنا اي يؤمنا امام فتنة اي رئيسها واختلف
فيه فقيل هو عبد الرحمن بن عديس البلوي احد رؤس المصريين الذين حصروا عثمان رضي الله عنه
قاله ابن وضاح وقال ابن الجوزي وقد صلى كنانة بن بشر احد رؤسهم ايضا وكان هؤلاء حين هجموا
على المدينة كان عثمان رضي الله عنه يخرج فيصلي بالناس شهرا ثم خرج يوما فحصبوه حتى وقع على المنبر
ولم يستطع الصلوة يومئذ فصلى بهم ابو امامة بن سهل بن حنيف فمنعوه فصلى عبد الرحمن بن
عديس تارة وكنانة بن بشر تارة فبقيا على ذلك عشرة ايام واما ما يقال انه صلى بالناس يوم حصر
عثمان ابو امامة بن سهل بن حنيف الانصاري على ما رواه عمر بن شبة باسناد صحيح ورواه ابن المديني
ايضا من طريق ابي هريرة رضي الله عنه وكذلك صلى بهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه فيما رواه اسمعيل
الخطمي في تاريخ بغداد من رواية ثعلبة بن يزيد الحماني قال فلما كان يوم العيد عيد الاضحى جاء علي
رضي الله عنه فصلى بالناس وقال ابن المبارك فيما رواه الحسن الحلواني لم يصل بهم غيرها وقال غيره
علي رضي الله عنه لئلا يضيع السنة وقال غيره صلى بهم عدة صلوات وصلى بهم ايضا سهل بن حنيف
رواه عمر بن شبة باسناد قوي وقيل صلى بهم ايضا ابو ايوب الانصاري وطلحة بن عبيد الله رضي الله
عنهم فليس احد من هؤلاء مرادا بقوله امام فتنة فانهم استاذنوه في الصلوة فاذن لهم لعلمه انه
المقرب لا يصلون الا بهم لئن وقد قال الداودي ان معنى قوله امام فتنة امام وقت فتنة فعلى هذا
لا اختصاص له بالخارجي لكن هذا غير مناسب لمراد المترجم على انه لم يكن قوله ونتحرج مناسبا
فانهم ونتحرج وفي رواية ابن المبارك وانا لنتحرج من الصلوة معه والتحرج التاثم اي نخاف الوقوع
في الاثم واصل الحرج الضيق ثم استعمل للاثم لانه يضيق على صاحبه وهذا القول يعرف الصلوة
من صلى من رؤساء الخوارج في وقت الفتنة ولا يدخل فيهم من ذكر من الصحابة رضي الله عنهم فقال
عثمان رضي الله عنه الصلوة مبتدأ وخبره قوله احسن ما يعمل الناس وفي رواية ابن المبارك ان
الصلوة احسن وفي رواية هقل بن زياد عن الاوزاعي عند الاسمعيلي الصلوة من احسن ما يعمل الناس

فإذا أحسن الناس فأحسن معهم ظاهره أن عثمان رضي الله عنه رخص له في الصلوة معهم كأنه يقول لا يضرك كونه مفتونا بل إذا أحسن فوافقه على إحسانه ومن جملة الإحسان الصلوة واترك ما افتتن به وبهذا يطابق الترجمة وقال ابن المنير يحتمل أن يكون رأى أن الصلوة خلفه لا تصح فحاد عن الجواب بقوله إن الصلوة أحسن ما يعمل الناس لأن الصلوة التي هي أحسن هي الصلوة الصحيحة وصلوة الخارجي غير صحيحة لأنه إما كافر أو فاسق انتهى وهذا قاله نصرة لمذهبه في عدم صحة الصلوة خلف الفاسق وفيه نظر لأن سيف بن عمر روى في كتاب الفتوح عن سهل بن يوسف الأنصاري عن أبيه قال كره الناس الصلوة خلف الذين حصروا عثمان رضي الله عنه إلا عثمان فإنه قال من دعا إلى الصلوة فأجيبوه وهذا صريح في أن مقصوده بقوله الصلوة أحسن الإشارة إلى الإذن بالصلوة خلفه وفيه تأييد لما فهمه المؤلف رحمه الله من قوله إمام فتنة من أن المراد رئيس فتنة لا الإمام في وقت الفتنة كما ذكره الداودي وأيد بأن عثمان رضي الله عنه لم يذكر الذي أمهم بمكروه بل ذكر أن فعله أحسن الأعمال الفاضلة **وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم** من قول أو فعل أو اعتقاد وفيه تحذير من الفتنة والدخول فيها ومن جميع ما ينكر وفي هذا الأثر أيضا الحض على شهود الجماعة ولا سيما في زمن الفتنة لئلا يزداد تفرق الكلمة وفيه أيضا جواز الصلوة خلف من تكره الصلوة خلفه أولى من تعطيل الجماعة وقال الحافظ العسقلاني وفيه رد على من زعم أن الجمعة لا تجزئ أن تقام بغير إذن الإمام وتعقبه محمود العيني بأنه ليس فيه رد لأن دعوى الرد على ذلك مردودة لأن عليا رضي الله عنه صلى يوم عيد الأضحى الذي شرطها أن يصلي من يصلي الجمعة في أيام ثم إنه صلى بغير إذن عثمان رضي الله عنه وكذلك روي عنه أنه صلى بهم ثلاث صلوات ومنها الجمعة ثم ادعى أنه صلى بغير استئذان فعليه البيان ولئن سلمنا أنه صلى بغير استئذان ولكن كان ذلك بسبب تخلف الإمام عن الحضور فإذا تعذر حضور الإمام فعلى المسلمين إقامة رجل منهم يقوم به وهذا كما فعل المسلمون لما قتل الأمراء اجتمعوا على خالد بن الوليد رضي الله عنه وعن هذا قال محمد بن الحسن لو غلب على مصر متغلب فصلى بهم الجمعة جاز ونقل ذلك عن الحسن البصري وكان علي رضي الله عنه أولى بذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم رضوا به وصلوا وراءه كيف وقد روى ابن ماجه من جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فمن تركها أي الجمعة في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافا بها وجحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره ألا ولا صلوة له ولا زكوة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب الحديث ومن هنا أصحابنا وقالوا لا يجوز إقامتها إلا للسلطان أو لمن أمره كالنائب والقاضي والخطيب وأما ما يقال إن هذا الحديث ضعيف وفي سنده عبد الله بن محمد فمدفوع بأنه روي من طرق كثيرة ووجوه مختلفة فحصل له بذلك قوة يحتج به وأما الصلوة خلف الخوارج وأهل البدع فاختلف العلماء فيه فأجازت طائفة منهم ابن عمر رضي الله عنهما إذ صلى خلف الحجاج وكذلك ابن أبي بكر وسعيد بن جبير وقال النخعي كانوا يصلون وراء الأمراء ما كانوا وكان أبو وائل يجمع مع المختار بن أبي عبيد وسئل ميمون بن مهران عن الصلوة خلف رجل يذكر أنه من الخوارج فقال إنك لا تصلي له إنما تصلي لله عز وجل وقد كنا نصلي خلف الحجاج وكان حروريا أزرقيا وروى أشهب عن مالك لا أحب الصلوة خلف الإباضية والواصلية ولا السكنى معهم في بلد وقال ابن القاسم أرى الإعادة في الوقت على من صلى خلف أهل البدع وقال أصبغ يعيد أبدا وقال الثوري في القدري لا تقدموه وقال أحمد بن حنبل لا يصلى خلف أحد من أهل الأهواء إذا كان داعيا إلى هواه ومن صلى خلف الجهمي والرافضي والقدري يعيد وقال أصحابنا يكره الصلوة خلف صاحب هوى وبدعة ولا تجوز خلف الرافضي والقدري والجهمي لأنهم يعتقدون أن الله لا يعلم الشيء قبل حدوثه وهو كفر والمشبهة ومن يقول بخلق القرآن وكان أبو حنيفة رحمه الله لا يرى الصلوة خلف المبتدع ومثله عن أبي يوسف وأما الفاسق بجوارحه كالزاني وشارب الخمر فزعم ابن حبيب من المالكية أن من صلى خلف من شرب الخمر يعيد أبدا إلا أن يكون واليا وقيل في رواية يصح وفي المحيط لو صلى خلف فاسق أو مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة ولا ينال ثواب من يصلي خلف المتقي وفي المبسوط يكره الاقتداء بصاحب بدعة **وقال الزبيدي** بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد أبو الهذيل الشامي الحمصي وهو صاحب الزهري قال ابن سعد مات سنة ثمان وأربعين ومائة وهو ابن سبعين والزبيدي نسبة إلى زبيد بطن في مذحج وفي الأزد وفي خولان القضاعية **قال الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **لا نرى أن يصلى** بضم أوله على صيغة المجهول **خلف المخنث** روي بكسر النون وفتحها والأكثر الفتح والكسر أشهر وهو الذي خلقه خلق النساء وهو نوعان من يكون ذلك خلقة له لا صنع له فيه وهذا لا إثم عليه ولا ذم ومن تكلف ذلك وليس له خلقيا وهذا هو المذموم

ويقال

ويقال بالكسر من فيه تكسر وتشبه بالنساء وبالفتح من يؤتى في دبره وأما من يتكسر في كلامه ويتثنى فلا بأس بالصلوة خلفه وقال الداودي كل منهما مراد لأن كلا منهما بدعة قبيحة وذلك لأن الإمامة موضع الكمال واختيار أهل الفضل والمخنث مفتتن في تشبهه بالنساء كما أن إمام الفتنة والمبتدع كل منهما مفتون في طريقته فلما شملهم معنى الفتنة كرهت إمامتهم **إلا من ضرورة لا بد منها** كأن يكون ذا شوكة أو من جهته فلا تعطل الجماعة بسببه وقد روى معمر عن الزهري بغير قيد أخرجه عبد الرزاق عنه ولفظه قلت فالمخنث قال لا ولا كرامة لا يؤتم به وهو محمول على حالة الاختيار **حدثنا محمد بن أبان** بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة منصرفا وغير منصرف والصرف أجود قيل هو البلخي مستملي وكيع وقيل الواسطي وهو محتمل لكن ليس للواسطي رواية عن غندر والبلخي روى عنه وقد روى في باب لا تحرى الصلوة **حدثنا غندر** بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال هو لقب محمد بن جعفر ابن امرأة شعبة **عن شعبة** بن الحجاج **عن أبي التياح** يزيد بن حميد **أنه سمع أنس بن مالك** رضي الله عنه يقول **قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر** رضي الله عنه **اسمع وأطع ولو** كانت الطاعة أو كان الأمر **لحبشي كأن** بتشديد النون **رأسه زبيبة** سوداء كان ذلك الحبشي مفتونا أو مبتدعا وقال ابن المنير وجه دخوله في هذا الباب أي باب إمامة المفتون والمبتدع أن الصفة المذكورة إنما توجد غالبا في من هو في غاية الجهل كما لا يخفى والحديث العهد بالإسلام إذ هو لا يخلو عن ارتكاب البدعة واقتحام الفتنة ولو لم يكن إلا افتتانه بنفسه حين تقدم للإمامة وليس من أهلها لأن لها أهلا من ذوي الحسب والنسب والعلم كما لوحظ ذلك والله أعلم **باب** بالتنوين **يقوم** أي المأموم **عن يمين الإمام بحذائه** بكسر المهملة وبالذال المعجمة ممدودا بمعنى الإزاء والجنب **سواء** أي حال كونه مساويا له بحيث لا يتقدم ولا يتأخر وفي رواية يقوم بحذاء الإمام عن يمينه **إذا كانا** أي الإمام والمأموم **اثنين** وقيد به لأنه إذا كان مأمومان مع إمام فالحكم أن يتقدم الإمام عليهما ثم إن قوله عن يمين الإمام بحذائه يخرج من كان خلفه أو مائلا عنه وقوله سواء يخرج من كان إلى جنبه لكن على بعد عنه هكذا قيل وقال الزين ابن المنير والذي يظهر أن قوله بحذائه يخرج هذا أيضا وقوله سواء أي لا يتقدم ولا يتأخر هذا وقد أشرنا إليه وقالت الشافعية يستحب أن يقف الإمام دونه قليلا وذكره مساواته وكأن المؤلف رحمه الله أشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه فقد تقدم في الطهارة من رواية مخرمة عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ فقمت إلى جنبه وظاهره المساواة وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوا من هذه القصة وعن ابن جريج قال قلت لعطاء الرجل يصلي مع الرجل أين يكون منه قال إلى شقه الأيمن قلت أيحاذي به حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر قال نعم قلت أيحب أن يساويه حتى لا تكون بينهما فرجة قال نعم وفي الموطأ عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود قال دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه هذا ثم إن نسخ البخاري هكذا باب يقوم وأورده الزين ابن المنير باب من يقوم بإضافة الباب لمن وشرحه على ذلك وتردد بين كونها موصولة وبين كونها استفهامية ثم تكون المسألة مختلفا فيها وقال الحافظ العسقلاني والواضح أن من محذوفة والسياق ظاهر في أن المصنف جازم بحكم المسألة لا متردد انتهى وتعقبه محمود العيني بأن كون الواضح أن من محذوفة ممنوعة كيف والنسخ المشهورة صحيحة **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي بمعجمة ثم مهملة قاضي مكة **قال حدثنا شعبة** هو ابن الحجاج **عن الحكم** أي ابن عتيبة مصغرا **قال سمعت سعيد بن جبير** أي يحدث كما في رواية **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال بت** بكسر الباء وضم التاء المشددة من البيتوتة **في بيت خالتي** أم المؤمنين **ميمونة** رضي الله عنها **فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء** أي صلوة العشاء في المسجد المدني **ثم جاء** إلى بيت ميمونة رضي الله عنها **فصلى أربع ركعات** عقب دخوله **ثم نام ثم قام** أي من نومه فتوضأ فأحرم بالصلوة فعلى هذا يكون الفاء في قوله **فجئت** فصيحة ويحتمل أن يكون المراد من القيام القيام إلى الصلوة فلا يكون الفاء فصيحة **فجئت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين** ركعتي الفجر **ثم نام حتى سمعت غطيطه** بالغين المعجمة وبالمهملتين وهو صوت يسمع من تردد النفس **أو قال** الراوي **خطيطه** بالخاء المعجمة وهو قريب من الغطيط في المعنى ثم استيقظ صلى الله عليه وسلم **ثم خرج إلى الصلوة** صلوة الصبح **ولم يتوضأ** لأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة من جهة قوله فجعلني عن يمينه لكن لا يطابقها مطابقة تامة كما لا يخفى ثم إن موقف المأموم إذا كان واحدا

حذاء الامام عن يمينه مساويا له وهو قول عمر وابنه وانس وابن عباس رضي الله عنهم وكذا قول الثوري
وابراهيم ومكحول والشعبي وعروة وابي حنيفة ومالك والاوزاعي واسحق وعن محمد بن الحسن يضع
اصابع رجليه عند عقب الامام وقال الشافعي يستحب ان يتأخر عن مساواة الامام قليلا وعن
النخعي يقف خلفه الى ان يركع فاذا جاء احد والا قام عن يمينه اخرجه سعيد بن منصور ووجهه
بعضهم بان الامامة مظنة الاجتماع فاعتبرت في موقف المأموم حتى يظهر خلاف ذلك وهو حسن
لكنه مخالف النص فهو فاسد لكن الظاهر ان النخعي انما كان يقول بذلك حيث يظن ظنا قويا
مجيء ثان وقد روى سعيد بن منصور ايضا عنه قال ربما قمت خلف الاسود وحدي حتى يجيء
المؤذن قالوا ومعنى الحديث بيان ان الذكر يقف عن يمين الامام بالغا كان او صبيا فان حضر آخر
احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتأخران حيث يمكن التقدم او التأخر لسعة المكان من الجانبين
وتأخرهما افضل وروى مسلم عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فجئت عن يساره
فاخذ بيدي حتى ادارني عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا حتى
اقامنا خلفه جميعا وذكر البيهقي انه يستفاد من حديث الباب امتناع تقدم المأموم على الامام
خلافا لمالك لما في رواية مسلم فقمت عن يساره فادارني من خلفه حتى جعلني عن يمينه فافهم
ويستفاد من الحديث ايضا ان العمل القليل وهو ادارته الى يمينه من تمامه لا يبطل الصلوة ثم
هذا الحديث قد تقدم متنا واسنادا في باب السمر بالعلم وقد مر هناك التفصيل ايضا باب
بالتنوين اي هذا باب ترجمته اذا قام الرجل المأموم ويروى رجل منكم عن يسار الامام فحوله
الامام الى يمينه وفي نسخة على يمينه وفي اخرى عن يمينه لم تفسد صلوتهما اي الامام والمأموم
ويروى صلوته اي صلوة الرجل وهذا هو مذهب الجمهور وقال احمد من وقف عن يسار الامام بطلت
صلوته لانه صلى الله عليه وسلم لم يقر ابن عباس على ذلك كما سيأتي كما سبق وقال سعيد بن المسيب
ان موقف المأموم الواحد يكون عن يسار الامام ولم يتابع على ذلك حدثنا احمد ذكره هكذا
غير منسوب في النسخ المتداولة وقال ابن السكن وابن منده وابو نعيم في المستخرج هو احمد بن صالح
المصري ويكنى ابا جعفر ويعرف ايضا بالطبري وقيل هو احمد بن عيسى التستري وقيل ابن اخي ابن
وهب وقال ابن منده لم يخرج البخاري عن احمد بن عبد الرحمن ابن اخي ابن وهب في الصحيح شيئا
واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه قال حدثنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب قال اخبرنا عمرو
بالواو هو ابن الحارث المصري عن عبد ربه بفتح الراء وتشديد الموحدة المكسورة اي عبد ربه
المري له مات لسنة تسع وثلاثين ومائة بن سعيد هو اخو يحيى بن سعيد الانصاري عن مخرمة
بفتح الميمين وسكون المعجمة ابن سليمان عن كريب بضم الكاف مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين بصري ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن
التابعي عن الصحابي وقد تقدم من اخرجه غيره وما يتعلق به من الكلام في باب القراءة بعد الحدث
في كتاب الطهارة قال نمت بكسر النون من النوم ويروى بت من البيتوتة عند خالتي ميمونة ام المؤمنين
رضي الله عنها والنبي صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة بالنصب على الظرفية فتوضأ
اي النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام من نومه فتوضأ ثم قام يصلي فقمت عن يساره فاخذني فجعلني
عن يمينه فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان صلى الله عليه وسلم اذا نام نفخ
ثم اتاه المؤذن فخرج من بيته الى المسجد فصلى بالناس صلوة الصبح ولم يتوضأ لان قلبه لا ينام
ولا يعارض هذا حديث نومه في الوادي حتى طلعت الشمس لان رؤية الفجر والشمس بالعين لا بالقلب
قال عمرو اي ابن الحارث المذكور في الاسناد المذكور فقد ساقه ابو نعيم مثل سياقه وقال
الكرماني الظاهر انه مقول ابن وهب ويحتمل التعليق من البخاري هنا وكون سياق ابي نعيم مثل
سياقه لا يستلزم نفي احتمال التعليق في كلام البخاري كما لا يخفى فحدثت به اي بهذا الحديث بكيرا
بضم الموحدة وفتح الكاف هو ابن عبد الله بن الاشج وقد مر في باب من مضمض من السويق فقال
حدثني كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما بذلك ويفيد عمرو بذلك على ان روايته عن بكير اعلى
من روايته المذكورة اولا باب بالتنوين اذا لم ينو الامام ان يؤم اي الامامة
وسقط في رواية لفظ ان يؤم ثم جاء وفي رواية فجاء قوم فامهم ولم يذكر جواب اذا لان في
هذه المسألة اختلافا في انه هل يشترط للامام ان ينوي الامامة اولا وحديث الباب لا يدل
على النفي ولا على الاثبات ولا على انه نوى في ابتداء صلوته ولا بعد ان قام ابن عباس رضي الله عنهما
فصلى معه ولكن في ايقاف النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس رضي الله عنهما موقف المأموم ما يشعر

بالثاني

بالثاني واما الاول فالاصل عدمه والمذهب عندنا في هذه المسألة ان نية الامام الامامة في
حق الرجال ليست بشرط لانه لا يلزمه باقتداء المأموم حكم واما في النساء فشرط عندنا لاحتمال فساد
صلوته بمحاذاتها اياه وقال زفر والشافعي ومالك ليست بشرط كما في الرجال وقال السفاقسي
وقال الثوري واحمد في رواية واسحق على المأموم الاعادة اذا لم ينو الامام وعن ابن القاسم
مثل مذهب ابي حنيفة وعن احمد انه شرط ان ينوي في الفريضة دون النافلة ونظر فيه الحافظ
العسقلاني بان في حديث ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه اخرجه ابو داود وحسنه الترمذي وصححه
ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قلت تأمل حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم
بن مقسم الاسدي البصري وامه علية مولاة النبي صلى الله عليه وسلم ويعرف بابن علية عن ايوب
السختياني عن عبد الله بن سعيد بن جبير هو من اقران ايوب الراوي عنه عن ابيه سعيد بن
جبير الاسدي مولاهم الكوفي المقتول بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين عن ابن عباس رضي الله
عنهما ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وقد اخرج متنه النسائي في الصلوة ايضا قال بت
عند خالتي وزيد في رواية ميمونة رضي الله عنها فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
اي في الليل فقمت اي نهضت اصلي معه حال مقدرة فقمت اي وقفت فلا يلزم عطف الشيء على نفسه
عن يساره فاخذ برأسي فاقامني وفي رواية واقامني بالواو عن يمينه ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان الحديث يتضمن ان ابن عباس رضي الله عنهما اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم
وصلى معه واقره على ذلك والظاهر انه صلى الله عليه وسلم لم ينو الامامة وقد استدل ابن المنذر
عليه ايضا بحديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في شهر رمضان قال
فجئت فقمت الى جنبه وجاء آخر فقام الى جنبي حتى كنا رهطا فلما احس النبي صلى الله عليه وسلم
بنا تجوز في صلوته الحديث وهو ظاهر في انه لم ينو الامامة ابتداء وائتموا به واقرهم عليه وهو حديث
صحيح اخرجه مسلم وعلقه البخاري كما سيأتي في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى باب
بالتنوين اي هذا باب ترجمته اذا طول الامام صلوته وكان للرجل المأموم حاجة فخرج يحتمل
الخروج من اقتدائه او من صلوته بالكلية او من المسجد لكن في رواية النسائي ما ينفي خروجه من
المسجد وذلك حيث قال فانصرف الرجل وصلى في ناحية المسجد وفي رواية مسلم ما يدل على انه
خرج من الاقتداء ومن الصلوة ايضا بالكلية حيث قال فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وبذلك
يندفع ما قاله ابن رشيد من ان الظاهر ان المراد خرج الى منزله فصلى فيه وهو ظاهر قوله في
الحديث فانصرف الرجل وصلى وفي رواية فصلى بالفاء وجواب اذا محذوف تقديره صحت صلوته
والحاصل ان للمأموم ان يقطع الاقتداء ويتم صلوته منفردا وهذا مذهب الشافعي واليه
مال البخاري رحمه الله وسيأتي الكلام في ذلك مفصلا ان شاء الله تعالى واعلم ان الحديث لما
رواه عن جابر رضي الله عنه عمرو بن دينار ومحارب بن دثار وابو الزبير وعبيد الله بن مقسم
فرواية عمرو للمؤلف هنا عن شعبة وفي الادب عن سليم بن حيان ولمسلم عن ابن عيينة ثلاثتهم
عنه ورواية محارب تاتي بعد بابين وهي عند النسائي مقرونة بابي صالح ورواية ابي الزبير
عند مسلم ورواية عبيد الله عند ابن خزيمة وله طرق اخرى غير هذه وسنذكر ما يحتاج اليه
منها مفرقا ان شاء الله تعالى حدثنا مسلم وفي رواية الاصيلي مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن عمرو هو ابن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان معاذ بن جبل
رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم من رواية منصور عن عمرو
عشاء الآخرة وكان العشاء هي التي كان يواظب فيها على الصلوة مرتين ثم يرجع فيؤم قومه
وفي رواية منصور المذكورة فيصلي بهم الصلوة وللمؤلف في الادب فيصلي بهم الصلوة اي
المذكورة وفي رواية ابن عيينة فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم اتى قومه
فامهم وفي رواية الحميدي عن ابن عيينة ثم يرجع الى بني سلمة فيصليها بهم ولا مخالفة فيه
لان قومه هم بنو سلمة وفي رواية الشافعي عنه ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة ولاحمد
عنه ثم يرجع فيؤمنا ثم ان هذا الحديث بعض الحديث الذي يأتي عقيبه وانما قطعه للتنبيه
على فائدتين احداهما الاشارة بالطريق الاول الى علو الاسناد الثانية الاشارة بالطريق
الثاني الى التصريح بسماع عمرو بن دينار من جابر رضي الله عنه قال اي المؤلف رحمه الله وفي
رواية سقط لفظ قال وحدثني بواو العطف والافراد وفي رواية سقط الواو وفي اخرى حدثنا

محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا غندر بضم المعجمة وسكون النون محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عمرو هو ابن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
قال كان معاذ بن جبل رضي الله عنه وسقط في رواية لفظ ابن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يرجع من عند النبي صلى الله عليه وسلم فيؤم قومه بني سلمة في تلك الصلوة قال الحافظ العسقلاني
وفي هذا رد على من زعم ان الصلوة التي كان يصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم غير الصلوة
التي يصليها مع قومه وتعقبه محمود العيني بوجوه الاول ان الاحتجاج به من جهة ترك النبي
صلى الله عليه وسلم الانكاره وشرط ذلك علمه بالواقعة وجاز ان لا يكون علم بها الثاني ان
النية امر باطن لا يطلع عليه الا باخبار الناوي ومن الجائز ان يكون معاذ كان يجعل صلوته
معه صلى الله عليه وسلم بنية النفل ليتعلم سنة القراءة منه وافعال الصلوة ثم ياتي قومه
فيصلي بهم صلوة الفرض لا يقال يستبعد من معاذ ان يترك فضيلة الفرض خلف النبي صلى الله
عليه وسلم ويأتي به مع قومه بل لا يظن ذلك بمعاذ بعد ما سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا
اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ولعل صلوة واحدة مع النبي صلى الله عليه وسلم خير له
من كل صلوة صلاها في عمره ولا سيما في مسجده الذي الصلوة الواحدة فيه خير من الف
صلوة فيما سواه لانه يقال ليس يفوت فضيلة الصلوة معه صلى الله عليه وسلم من سائر
ائمة مساجد المدينة وفضيلة النافلة خلفه صلى الله عليه وسلم مع اداء الفرض مع قومه
يقوم مقام اداء الفريضة خلفه صلى الله عليه وسلم وامتثال امر النبي صلى الله عليه وسلم
في امامة قومه زيادة طاعة واما قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة
الا المكتوبة فيمكن ان يجاب عنه بان حاصله النهي عن التلبس بصلوة غير التي اقيمت من غير
تعرض لنية فرض او نفل فافهم الثالث انه قال المهلب يحتمل ان يكون حديث معاذ كان
في اول الاسلام وقت عدم القراء وفي وقت لا عوض للقوم من معاذ فكانت حالة ضرورة
فلا يجعل اصلا يقاس عليه غيره وسيجيء ما فيه الرابع انه يحتمل انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم صلوة النهار ومع قومه صلوة الليل لانهم كانوا اهل خدمة لا يحضرون صلوة النهار
في منازلهم فاخبر الراوي بحال معاذ في وقتين لا في وقت واحد الخامس انه حديث منسوخ
كما سيذكر تفصيله ان شاء الله تعالى فصلى بهم العشاء كذا في معظم الروايات ووقع في رواية
لابي عوانة والطحاوي من طريق محارب صلى باصحابه المغرب وكذا في رواية عبد الرزاق من رواية
ابي الزبير وقال الحافظ العسقلاني فان حمل على تعدد القصة او على ان المراد بالمغرب العشاء مجازا
والا فما في الصحيح اصح وتعقبه محمود العيني بان رجال الطحاوي في روايته رجال الصحيح فاي
الاصحية في رواية العشاء فقرأ معاذ رضي الله عنه البقرة بالرفع وفي نسخة فقرأ البقرة
دون الواو وقد استدل به على من يكره ان يقول البقرة بل يقول سورة البقرة لكن في رواية الاسمعيلي
عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار شيخ البخاري هنا فقرأ سورة البقرة ولمسلم عن ابن عيينة
نحوه وللمؤلف في الادب فقرأ بهم البقرة وقال الحافظ العسقلاني والظاهر انه من تصرف
الرواة وقال محمود العيني بل من تعدد القصة هذا والمراد انه ابتدأ في قراءتها وبه صرح مسلم
ولفظه فافتتح سورة البقرة وفي رواية محارب فقرأ بسورة البقرة او النساء على الشك
وللسراج من رواية مسعر عن محارب فقرأ بالبقرة والنساء ولعله ان صح قرأ في الاولى بالبقرة
وفي الثانية بالنساء ووقع عند احمد من حديث بريدة باسناد قوي فقرأ اقتربت الساعة
وهي شاذة الا ان حمل على التعدد فانصرف الرجل يحتمل ان يراد به المعهود من رجل معين
ويحتمل ان يراد به الجنس والمعرف تعريف الجنس كالنكرة في مؤداه فكانه قال واحد من الرجال
ووقع في رواية الاسمعيلي فقام رجل فانصرف وفي رواية سليم بن حيان فتجوز رجل فصلى صلوة
خفيفة ولابن عيينة عند مسلم فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وقال الحافظ العسقلاني وهو
ظاهر في انه قطع الصلوة لكن ذكر البيهقي ان محمد بن عباد شيخ مسلم تفرد عن ابن عيينة بقوله ثم
سلم وان الحفاظ من اصحاب ابن عيينة وكذا من اصحاب شيخه عمرو بن دينار وكذا من اصحاب
جابر لم يذكروا السلام وكانه فهم ان هذه اللفظة تدل على ان الرجل قطع الصلوة لان السلام
يتحلل به من الصلوة وسائر الروايات تدل على انه قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلوة
بل استمر فيها منفردا وقال الرافعي في شرح المسند في الكلام على رواية الشافعي عن ابن عيينة
في هذا فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده هذا يحتمل من جهة اللفظ انه قطع الصلوة

وتنحى

وتنحى عن موضع صلوته واستانفها لنفسه لكنه غير محمول عليه لان الفرض لا يقطع بعد الشروع
فيه انتهى ولهذا استدل به الشافعية على ان للمأموم ان يقطع القدوة ويتم صلوته منفردا ونازع
النووي فيه فقال لا دلالة فيه لانه ليس فيه انه فارقه وبنى على صلوته بل في الرواية التي فيها انه سلم
دليل على انه قطع الصلوة من اصلها ثم استانفها فيدل على جواز قطع الصلوة وابطالها لعذر وقالت
الحنفية والمالكية في المشهور عندهم لا يجوز ذلك لان فيه ابطال العمل وقد قال الله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم ثم انه لم يقع في شيء من الطرق المتقدمة تسمية هذا الرجل ولكن روى ابو داود الطيالسي
في مسنده والبزار من طريقه عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه قال مر حزم بن ابي
كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلي بقومه صلوة العتمة فافتتح بسورة طويلة ومع حزم ناضح له الحديث
وقال البزار لا نعلم احدا سماه عن جابر الا ابن جابر انتهى وقد رواه ابو داود في السنن من
وجه آخر قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا طالب بن حبيب قال سمعت عبد الرحمن بن جابر
يحدث عن حزم بن ابي كعب انه اتى معاذا وهو يصلي بقوم صلوة المغرب وفي هذا الخبر قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو
الحاجة والمسافر وقوله في هذا الخبر اشارة الى ما رواه عمرو عن جابر كان معاذ يصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يرجع يؤمنا الحديث فجعله كما ترى عن ابن جابر عن حزم صاحب القصة
وابن جابر لم يدرك حزما ووقع عنده ايضا صلوة المغرب وهو نحو ما تقدم من الاختلاف في رواية
محارب ورواه ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر فسماه حازما وكانه صحفه اخرجه ابن شاهين
من طريقه وقيل اسم ذلك الرجل حرام روى احمد في مسنده والنسائي وابو يعلى وابن السكن
باسناد صحيح عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه قال كان معاذ رضي الله عنه
يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد ان يسقي نخله الحديث كذا براء بعد حاء مهملة قال ابن الاثير
حرام ضد حلال هو ابن ملحان بكسر الميم خال انس بن مالك رضي الله عنه انتهى وقال الحافظ
العسقلاني وظن بعضهم انه حرام بن ملحان خال انس رضي الله عنه وبذلك جزم الخطيب في
المبهمات لكن لم اره منسوبا في الرواية ويحتمل ان يكون مصحفا من حزم والى ذلك يومي صنيع
ابن عبد البر فانه ذكر في الصحابة حرام بن ابي كعب وذكر له هذه القصة وعزى تسميته لرواية
عبد العزيز بن صهيب عن انس ولم اقف في رواية عبد العزيز على تسمية ابيه وكانه بنى على ان اسمه تصحف
والاب واحد سماه جابر ولم يسمه انس رضي الله عنهما انتهى وتعقبه محمود العيني بان عدم رؤيته منسوبا
في الرواية لا يدل على انه مصحف من حزم وقال في التلويح وهو في مسند احمد بسند صحيح عن انس
رضي الله عنه كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام يعني ابن ملحان وهو يريد ان يسقي نخله فلما راى معاذا طول
تجوز ولحق بنخله يسقيه وجاء في تسميته قول آخر اخرجه احمد ايضا من رواية معاذ بن رفاعة عن رجل
من بني سلمة يقال له سليم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله انا نظل في اعمالنا فناتي حين
نمسي فنصلي فياتي معاذ بن جبل فينادي بالصلوة فناتيه فيطول علينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يا معاذ لا تكن فتانا وفيه انه استشهد باحد وهذا مرسل لان معاذ بن رفاعة لم يدركه وقد رواه
الطحاوي والطبراني من هذا الوجه عن معاذ بن رفاعة ان رجلا من بني سلمة فذكره مرسلا
ورواه البزار من وجه آخر عن جابر وسماه سليما ايضا لكن وقع عند ابن حزم من هذا الوجه ان
اسمه سلم بفتح اوله وسكون اللام وكانه تصحيف والله اعلم وجمع بعضهم بين الاختلاف
بتعدد الواقعة وايد ذلك بالاختلاف في الصلوة هل هي المغرب او العشاء وبالاختلاف في
السورة هل هي البقرة او اقتربت وبالاختلاف في عذر الرجل هل هو لاجل التطويل فقط لكونه جاء
من العمل وهو تعبان او لكونه اراد ان يسقي نخله اذ ذاك او لكونه خاف على الماء في النخل كما في
حديث بريدة رضي الله عنه واستشكل بانه كيف يظن بمعاذ انه صلى الله عليه وسلم امره بالتخفيف
ثم يعود الى التطويل واجيب عنه باحتمال ان يكون قرأ اولا بالبقرة فلما نهاه قرأ اقتربت
وهي طويلة بالنسبة الى السور التي امره ان يقرأها على ما سياتي ويحتمل ان يكون النهي اولا
وقع لما يخشى من تنفير بعض من يدخل في الاسلام ثم لما اطمأنت نفوسهم بالاسلام ظن ان
المانع زال فقرأ اقتربت لانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور فصادف
صاحب الشغل وجمع النووي باحتمال ان يكون قرأ في الاولى بالبقرة فانصرف رجل ثم قرأ في
الثانية اقتربت فانصرف آخر تتمة قد وقع في رواية ابي الزبير عند مسلم فانطلق رجل منا
وهذا يدل على انه من بني سلمة وربما يقوي رواية من سماه سليما والله اعلم فكان معاذ بالرفع

ام كان وخبرها قوله ينال منه اي حسب ان الرجل المذكور اي عيبه ويتعرض له بالايذاء وينسبه الى
سوء وقد مر ذلك في رواية سليم بن حيان ولفظه فبلغ ذلك معاذا فقال انه منافق وكذا لابي الزبير
ولابن عيينة فقالوا له انافقت يا فلان قال لا والله ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاخبرنه
وكان معاذا رضي الله عنه قال ذلك في غيبته وبلغه الى الرجل اصحابه وفي رواية المستملي تناوله بصيغة
الماضي من التفاعل وفي رواية الكشميهني فكان معاذا تناول منه بالهمزة والنون المشددة والاول ادل
على كثرة وقوع ذلك منه بخلاف الثانية فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقد بين ابن عيينة
وكذا محارب بن دثار وابو الزبير ان الذي جاء فاشتكى من معاذ وفي رواية النسائي فقال معاذ
رضي الله عنه لئن اصبحت لاذكرن ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل اليه
فقال ما حملك على الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضح لي بالنهار فجئت وقد اقيمت
الصلوة فدخلت المسجد فدخلت معه في الصلوة فقرا بسورة كذا وكذا فانصرفت فصليت في ناحية
المسجد وكان معاذا رضي الله عنه سبقه بالشكوى فلما ارسل اليه جاء فاشتكى من معاذ فقال
صلى الله عليه وسلم انت فتان انت فتان انت فتان قال ذلك ثلث مرار ويروى ثلاث مرات للتاكيد
وفي رواية ابن عيينة افتان انت وزاد محارب ثلاثا بهمزة الاستفهام على سبيل الانكار ومعناه
انت منفر لان التطويل سبب لخروجهم من الصلوة وللتكره للصلوة في الجماعة وروى البيهقي في
الشعب باسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه قال لا تبغضوا الله الى عباده يكون احدكم اماما فيطول
على القوم الصلوة حتى يبغض اليهم ما هم فيه وقال الداودي يحتمل ان يريد بقوله فتان اي معذب لانه
عذبهم بالتطويل ومنه قوله تعالى ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات قيل معناه عذبوهم او
شك من الراوي وقال البرماوي والكرماني شك من جابر رضي الله عنه فاتنا فاتنا فاتنا قال
ونصب على انه خبر تكون المقدر وفي رواية ابي الزبير اتريد ان تكون فاتنا ولاحمد في حديث معاذ
بن رفاعة المتقدم يا معاذ لا تكن فاتنا وزاد في حديث انس رضي الله عنه لا تطول بهم وامر
صلى الله عليه وسلم ان يقرا بسورتين من اوسط المفصل اعلم ان المفصل عبارة عن السبع
الاخير من القران وسمي به لكثرة الفصول التي تقع بين السورتين من البسملة في هذا السبع او
لكثرة الفواصل وقيل لقلة المنسوخ فيه واختلف في اوله فقيل من الحجرات وقيل من القتال وقيل
من الفتح وقيل من ق وحكى القاضي عياض انه من الجاثية والاصح انه من ق وقد روي هذا في حديث
مرفوع على ما ذكره الخطابي وهو على ثلاثة اقسام طوال وقصار واوساط فالطوال من اول
السور المذكورة الى سورة عم وقيل الى كورت واوساطه من سورة عم او كورت الى سورة الضحى
وقصاره منها الى آخر القران وقيل الطوال من اولها الى سورة الصف والاوساط من سورة
الصف الى سورة الانشقاق والقصار منها الى الآخر فلفظ اوسط يحتمل ان يريد به المتوسط والسور
التي يقرا بها كانت من قصار المتوسط ويحتمل ان يريد به المعتدل اي المناسب للحال من المفصل والله اعلم
قال عمرو هو ابن دينار لا احفظهما اي السورتين المامور بهما وكانه قال ذلك في حال تحديثه لشعبة والا
ففي رواية سليم بن حيان عن عمرو اقرا والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما وقال في رواية
ابن عيينة اقرا كذا واقرا كذا قال ابن عيينة فقلت لعمرو ان ابا الزبير حدثنا عن جابر انه قال
اقرا والشمس وضحاها والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى فقال عمرو نحو هذا وجزم بذلك محارب
في حديثه عن جابر وفي رواية الليث عن ابي الزبير عند مسلم مع الثلاثة اقرا باسم ربك وزاد ابن
جريج عن ابي الزبير والضحى اخرجه عبد الرزاق وفي رواية الحميدي عن ابن عيينة مع الثلاثة الاولى
والسماء ذات البروج والسماء والطارق واستدل الشافعي رحمه الله تعالى بهذا الحديث على صحة
اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على ان معاذا رضي الله عنه كان ينوي بالاولى الفرض وبالثانية النفل
وبه قال احمد في رواية واختاره ابن المنذر وهو قول عطاء وطاوس وسليمان بن حرب وداود وقال
اصحابنا لا يصلي المفترض خلف المتنفل وبه قال مالك واحمد في رواية ابي الحارث عنه وقال ابن قدامة
اختار هذه الرواية اكثر اصحابنا وهو قول الزهري والحسن البصري وسعيد بن المسيب والنخعي وابي
قلابة ويحيى بن سعيد الانصاري وقال الطحاوي وبه قال مجاهد وطاوس وقال الحافظ العسقلاني
ودل على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني
وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب وزاد هي له تطوع ولهم فريضة وهو
حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمة
تدليسه فتعقبه محمود العيني بان هذه زيادة قد تكلموا فيها فزعم ابو البركات ابن تيمية ان الامام احمد

ضعف هذه الزيادة وقال اخشى ان لا تكون محفوظة لان ابن عيينة يزيد فيها كلاما لا يقوله احد
وقال ابن قدامة في المغني وروى الحديث منصور بن زاذان وشعبة فلم يقولا ما قال سفيان بن عيينة
وقال ابن الجوزي لا تصح ولو صحت لكانت ظنا من جابر وكذا قال ابن العربي ما يقاربه وقال الطحاوي
ان ابن عيينة روى عن عمرو حديث جابر اتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة وما قاله الحافظ
العسقلاني من ان تعليل الطحاوي له بهذا غير قادح في صحته لان ابن جريج اسن واجل من ابن عيينة
واقدم اخذا عن عمرو منه ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو
احفظ منه ولا اكثر عددا فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها فتعقبه محمود العيني بان هذه معارضة
فهلا ذكر هذا عند قول احمد وهو اجل من ابن جريج وابن عيينة هذه الزيادة ضعيفة او عند كلام
ابن الجوزي ان هذه الزيادة لا تصح او عند كلام ابن العربي وهذا الرافعي الذي هو من كبار المتهم
وممن يعتمد عليهم ويؤخذ عنهم قال في شرح هذا الحديث هذا غير محمول على ما قالوا لان الفرض لا يقطع
بعد الشروع فيه وكون ابن جريج اسن من ابن عيينة واقدم اخذا عن عمرو بن دينار على تقدير التسليم
لا يستلزم نفي ما قاله الطحاوي وقد قال الطحاوي فيحتمل ان تكون هذه الزيادة مدرجة واما رد الحافظ
العسقلاني كونها مدرجة بان الاصل عدم الادراج حتى يثبت التفصيل فمهما كان مضموما الى الحديث
فهو منه ولا سيما اذا روي من وجهين والامر هنا كذلك فان الشافعي رحمه الله اخرجها من وجه آخر
عن جابر متابعا لعمرو بن دينار عنه فتعقبه محمود العيني ايضا بانه يدل على كونها مدرجة جواز ان تكون
من ابن جريج او من عمرو بن دينار او من جابر فمن اي هؤلاء الثلاثة كان هذا القول فليس فيه ما يدل
على حقيقة ما كان يفعل معاذ ولو ثبت انه عن معاذ لم يكن فيه دليل على انه كان بامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم واما قوله فمهما كان مضموما الى الحديث فهو منه فغير صحيح لانه يلزم منه ان لا يوجد مدرج
اصلا فليتامل وقال الحافظ العسقلاني ايضا بان كونها ظنا من جابر مردود لان جابرا رضي الله عنه
كان ممن يصلي مع معاذ فهو محمول على انه سمع ذلك منه ولا يظن بجابر انه يخبر عن شخص بامر غير مشاهد
الا اذا كان ذلك الشخص اطلعه عليه ثم انه يمكن ان يقال ايضا انها حكاية حال لم نعلم كيفيتها فلا
يعمل بها وقال ابن بطال ولا اختلاف اعظم من اختلاف النيات وايضا لو جاز بناء الفرض على النفل
لما شرعت صلوة الخوف مع كل طائفة بعضها وارتكاب الاعمال التي لا تصح الصلوة معها في غير الخوف
لانه كان يمكنه صلى الله عليه وسلم ان يصلي مع كل طائفة جميع الصلوة ويكون الثانية نافلة له
وللطائفة الثانية فريضة وقال الحافظ العسقلاني قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلوة الخوف
على وجه لا يقع فيه منافاة لصلوة الامن كما اخرجه ابو داود عن ابي بكرة ومسلم عن جابر نحوه واما
صلوته بهم على نوع من المخالفة فلبيان الجواز واجاب عنه الحافظ العسقلاني بانهم لا يختلفون
في ان رأي الصحابي اذا لم يخالفه غيره حجة والواقع هنا كذلك فان الذين كان يصلي بهم معاذ كلهم
صحابة وفيهم ثلثون عقبيا واربعون بدريا قاله ابن حزم قال ولا يحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع
ذلك بل قال معهم بالجواز عمر وابنه وابو الدرداء وانس وغيرهم رضي الله عنهم وقال محمود العيني يحتمل
ان يكون عدم المخالفة بناء على ظنهم ان ما فعله كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم ويكون من هذا
الوجه ايضا عدم امتناع غيرهم عن ذلك وقال الطحاوي ايضا لو سلمنا جميع ذلك لم يكن فيه حجة
ايضا لاحتمال ان ذلك كان في الوقت الذي كانت الفريضة تصلى فيه مرتين اي فيكون منسوخا وقد
تعقبه ابن دقيق العيد بانه يتضمن اثبات النسخ بالاحتمال وهو لا يسوغ وبانه يلزمه اقامة الدليل
على ما ادعاه من اعادة الفريضة وقال الحافظ العسقلاني وكانه لم يقف على كتابه فانه قد ساق فيه دليله
على ذلك وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه لا تصلوا الصلوة في اليوم مرتين ومن وجه آخر مرسل
ان اهل العالية كانوا يصلون في بيوتهم ثم يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم فبلغه ذلك فنهاهم
لكن في الاستدلال به على ذلك نظر لاحتمال ان يكون النهي عن ان يصلوها مرتين على انها فريضة
وبذلك جزم البيهقي جمعا بين الحديثين بل لو قال للطحاوي النهي منسوخ بحديث معاذ رضي الله عنه لم يكن
بعيدا ولا يقال القصة قديمة لان صاحبها استشهد باحد لانا نقول كانت احد في اواخر الثالثة فلا مانع
ان يكون النهي في الاولى والاذن في الثالثة مثلا وقد قال صلى الله عليه وسلم للرجلين اللذين لم يصليا
معه اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة اخرجه اصحاب السنن من
حديث يزيد بن الاسود العامري وصححه ابن خزيمة وغيره وكان ذلك في حجة الوداع في اواخر حياة النبي
صلى الله عليه وسلم ويدل على الجواز ايضا امره صلى الله عليه وسلم لمن ادرك الائمة الذين يأتون بعده ويؤخرون
الصلوة عن ميقاتها ان صلوها في بيوتكم في الوقت ثم اجعلوها معهم نافلة هذا وقد استدل الطحاوي

ايضا على النبي صلى الله عليه وسلم نهى معاذا عن ذلك بقوله في حديث سليم بن الحارث اما ان تصلي معي واما ان
تخفف عن قومك وقد ادعى ان معناه اما ان تصلي معي ولا تصلي بقومك واما ان تخفف بقومك ولا تصلي
معي وتعقب فيه الحافظ العسقلاني بان لمخالفه ان يقول بل التقدير اما ان تصلي معي فقط اذا لم تخفف
واما ان تخفف بقومك فتصلي معي وهو اولى من تقديره لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف لانه
هو المسؤول عنه المتنازع فيه وتعقبه محمود العيني بان الذي قدره المخالف باطل لان لفظ الحديث لا يكون
هكذا اما ان تصلي معي واما ان تخفف عن قومك فهذا يدل على انه يفعل احد الامرين اما الصلوة معه
او بقومه ولا يجمعهما فدل على ان المراد عدم الجمع وكل امرين يقع الجمع بينهما كان بين نقيضيهما منع الخلو
كما هو هكذا في موضعه وقال بعضهم كان فعل معاذ رضي الله عنه للضرورة لقلة القراء في ذلك الوقت وفيه
ان القدر المجزئ من القران في الصلوة كان حافظوه كثيرا وما زاد لا يكون سببا لارتكاب امر ممنوع منه
شرعا في الصلوة قاله ابن دقيق العيد ثم من جملة فوائد الحديث استحباب تخفيف الصلوة مراعاة لحال المأمومين
وقد روى البخاري ومسلم من حديث الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى
احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء فهذا يدل على
ان الامام ينبغي ان يراعي حال القوم وهذا لا تفويض لاحد في ذلك وقيل لا يكره التطويل اذا علم رضى المأمومين
ويشكل عليه ان الامام قد لا يعلم حال من ياتي فياتم به بعد دخوله في الصلوة كما في حديث الباب فحينئذ
يكره التطويل مطلقا الا اذا فرض في مصل بقوم محصورين راضين في مكان لا يدخله غيرهم ومنها ان
الحاجة من امور الدنيا عذر في تخفيف الصلوة ومنها على ما قيل جواز اعادة الصلوة الواحدة في اليوم
الواحد مرتين وفيه انه ليس على اطلاقه لان اعادتها على سبيل انها فرض ممنوعة كما ذكر ومنها جواز
خروج المأموم من الصلوة لعذر واما بغير عذر فلا كما هو ظاهر سياق الحديث قال النووي في شرح المهذب
اختلف العلماء فيمن دخل مع امام في صلوة فصلى بعضها هل يجوز له ان يخرج منها فاستدل اصحابنا
بهذا الحديث على ان للمأموم ان يقطع القدوة ويتم صلوته منفردا وان لم يخرج منها وفي هذه
المسئلة ثلاثة اوجه اصحها انه يجوز لعذر ولغير عذر والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز
لعذر ولا يجوز لغيره وتطويل القراءة عذر على الاصح وقال ابن المنير لو كان كذلك اي لو جاز لغير
عذر لا يكون لامر الائمة بالتخفيف فائدة انتهى وفيه نظر لان فائدة الامر بالتخفيف المحافظة على
صلوة الجماعة ولا ينافي ذلك جواز الصلوة منفردا وقال اصحابنا الحنفية لا يجوز شيء من ذلك
وهو مشهور مذهب مالك وعن احمد روايتان لان فيه ابطال العمل والقران قد منع عن ذلك
ومنها جواز صلوة المنفرد في المسجد الذي يصلى فيه بالجماعة وقيده الحافظ العسقلاني بقوله اذا كان
بعذر ومنها الانكار بلطف لوقوعه بصورة الاستفهام ويؤخذ منه تعزير كل احد بحسبه والاكتفاء
في التعزير بالقول والانكار في المكروهات واما تكراره ثلاثا فللتأكيد وقد تقدم في العلم انه صلى الله
عليه وسلم كان يعيد الكلمة ثلاثا لتفهم عنه ومنها اعتذار من وقع منه خطأ في الظاهر وجواز الوقوع
في حق من وقع في محذور ظاهر وان كان له عذر باطن للتنفير عن فعل ذلك وانه لا لوم على من فعل ذلك
متأولا وان التخلف عن الجماعة من صفة المنافق والله اعلم باب
تخفيف الامام في القيام واتمام الركوع والسجود وقال الكرماني الواو بمعنى مع اي مع اتمام الركوع والسجود
كانه قال باب التخفيف بحيث لا يفوته شيء من الواجبات فهو مفسر لقوله في الحديث فليتجوز لانه لا يأمر
بالتجوز المؤدي الى فساد الصلوة وقال ابن المنير وتبعه ابن رشيد وغيره خص التخفيف في الترجمة
بالقيام مع ان لفظ الحديث اعم حيث قال فليتجوز لان الذي يطول في الغالب انما هو في القيام وما عداه
لا يشق اتمامه على احد وكان المؤلف رحمه الله حمل حديث الباب على قصة معاذ فان الامر بالتخفيف
فيها مختص بالقراءة انتهى ملخصا وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان البخاري رحمه الله اشار
بقوله في الترجمة الى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته واما قصة معاذ فمغايرة لحديث الباب لان قصة
معاذ كانت في العشاء وكان الامام فيها معاذا وكانت في مسجد بني سلمة وهذه كانت في الصبح وكانت في
مسجد قباء ووهم من فسر الامام المبهم هنا بمعاذ بل المراد به ابي بن كعب كما اخرجه ابو يعلى باسناد حسن من رواية
عيسى بن جارية عن جابر رضي الله عنه قال كان ابي بن كعب يصلي باهل قباء فاستفتح سورة طويلة
فدخل معه غلام من الانصار في الصلوة فلما سمعه استفتحها انفتل من صلوته فغضب ابي فاتى
الى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو الغلام واتى الغلام يشكو ابيا فغضب النبي صلى الله عليه وسلم
حتى عرف الغضب في وجهه ثم قال ان منكم منفرين فاذا صليتم فاوجزوا فان خلفكم الضعيف والكبير والمريض
وذا الحاجة فابان هذا الحديث ان المراد بقوله في حديث الباب مما يطيل بنا فلان اي في القراءة واستفيد

منه ايضا

منه ايضا تسمية الامام وباي موضع كان وفي الطبراني من حديث عدي بن حاتم من امنا فليتم الركوع والسجود
وفي قول ابن المنير ان الركوع والسجود لا يشق اتمامهما على احد نظر فانه ان اراد اقل ما يطلق عليه
اسم التمام فذاك لا بد منه وان اراد غاية التمام فقد يشق فسيأتي في حديث البراء قريبا انه صلى الله عليه
وسلم كان قيامه وركوعه وسجوده قريبا من السواء هذا واعلم ان بين الاتمام والتطويل فرقا
فتفطن حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي نسبه الى جده لشهرته به قال حدثنا
زهير بضم الزاي هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابي خالد المشهور بالبزار قال سمعت
قيسا هو ابن ابي حازم قال اخبرني بالافراد ابو مسعود عقبة بن عمرو البدري الانصاري ولم يشهد بدرا
وانما قيل له البدري لانه سكن بدرا ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي عن
التابعي عن الصحابي ان رجلا قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تسميته ووهم من زعم انه حزم بن
ابي كعب لان قصته كانت مع معاذ لا مع ابي بن كعب قال والله يا رسول الله اني لاتأخر عن صلوة الغداة
اي لا احضرها مع الجماعة وفي رواية ابن المبارك في الاحكام والله اني لاتأخر بزيادة القسم وفيه
جواز مثل ذلك لانه لم ينكر عليه وقد تقدم في كتاب العلم في باب الغضب في العلم بلفظ اني لا اكاد
ادرك الصلوة وتقدم له توجيه ويحتمل ايضا ان يكون المراد ان الذي الفه من تطويله اقتضى له ان
يتشاغل عن المجيء في اول الوقت وثوقا بتطويله بخلاف ما اذا لم يطوله فانه كان يحتاج الى المبادرة
اليه اول الوقت فكانه يعتمد على تطويله فيتشاغل ببعض شغله ثم يتوجه فيصادف انه تارة
يدركه وتارة لا يدركه فلذلك قال لا اكاد ادرك مما يطول بنا اي بسبب تطويله
مما يطيل بنا اي من تطويله بكلمة ما مصدرية وهو بدل من الاول ووقع في رواية سفيان الاتية
قريبا عن الصلوة في الفجر وانما خصها بالذكر لانها تطول فيها القراءة غالبا ولان الانصراف
منها وقت التوجه لمن له حرفة اليها فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد
بالنصب على الحال من النبي صلى الله عليه وسلم ونصب غضبا على التمييز وقال الحافظ العسقلاني اشد
بالنصب نعت لمصدر محذوف اي غضبا اشد وتعقبه محمود العيني بانه ليس بشيء لفساد المعنى
فافهم منه يومئذ اي يوم اخبر ذلك قال ابن دقيق العيد وسبب الغضب اما لمخالفة الموعظة
او التقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه وتعقبه تلميذه ابو الفتح اليعمري بانه يتوقف على تقدم الاعلام
بذلك وقال محمود العيني يحتمل ان يتقدم الاعلام بقصة معاذ وهذا لم يذكر في حديثه الغضب ووجه
وجوه بالخطاب وههنا قال ان منكم منفرين بصيغة الجمع على ما سياتي قال ابو الفتح المذكور ويحتمل
ان يكون ما ظهر من الغضب لارادة الاهتمام بما يلقيه لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من
فعل ذلك الى مثله اقول ولعل هذا التوجيه اولى من الاول كما لا يخفى على من تامل ثم قال صلى الله عليه وسلم
ان منكم منفرين بصيغة الجمع وهو من التنفير يقال نفر ينفر نفورا ونفارا اذا فر وذهب وفيه تفسير
المراد بالفتنة في قوله في حديث معاذ افتان انت فايكم اي فاي واحد منكم ما صلى بالناس بزيادة ما للتاكيد
والتعميم وزيادتها مع اي شرطية كثيرة ووقع في رواية سفيان فمن ام بالناس فليتجوز اي فليخفف
بحيث لا يخل بشيء من الواجبات يقال تجوز في صلوته اي خفف واصل اللام فيه ان تكون مكسورة و
جاز اسكانها قال ابن بطال فيما امر الشارع بالتخفيف كان المطول عاصيا ومخالفة العاصي جائزة لانه
لا طاعة الا في المعروف وقال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون
الشيء خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة الى عادة آخرين قال وقول الفقهاء لا يزيد الامام
في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك
لان رغبة الصحابة رضي الله عنهم في الخير يقتضي ان لا يكون ذلك تطويلا وقال ابو الفتح اليعمري الاحكام
انما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة فينبغي للائمة التخفيف مطلقا قال وهذا كما شرع القصر
في الصلوة في حق المسافر وعلل بالمشقة وهو مع ذلك يشرع ولو لم يشق عملا بالغالب لانه لا يدري
ما يطرأ عليه وهنا كذلك وقال محمود العيني ويؤيد كلامه صيغة الامر بالتخفيف فانه امر بعد الغضب
الشديد وظاهره يقتضي الوجوب وقال الحافظ العسقلاني واولى ما اخذ حد التخفيف من الحديث
الذي اخرجه ابو داود والنسائي عن عثمان بن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له انت امام
قومك واقدر القوم باضعفهم اسناده حسن واصله عند مسلم فان فيهم وفي رواية سفيان
فان خلفه الضعيف والكبير كذا للاكثر ووقع في رواية سفيان في العلم فان فيهم المريض والضعيف
وكان المراد بالضعيف هنا المريض وهناك من يكون ضعيفا في خلقته كالنحيف والمسن وكل مريض
ضعيف من غير عكس وذا الحاجة ثم انه تعليل الامر المذكور ومقتضاه انه متى لم يكن فيهم من يتصف

بصفة من الصفات المذكورة اوكانوا محصورين ورضوا بالتطويل لم يعتبر التطويل لانتفاء العلة كذا قالوا
وفيه نظر فان حكمة الحكم تراعى في النوع لا في الشخص كما مر باب بالتنوين اذا صلى المرء
لنفسه فليطول ما شاء من التطويل بيد ان عموم الامر بالتخفيف يختص بالائمة فاما المنفرد فلا حرج عليه
في ذلك لكن اختلف فيما اذا اطال القراءة حتى يخرج الوقت او يدخل وقت الكراهة حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم اماما
للناس فليخفف بحيث لا يخل بواجبات الصلاة مراعاة لحال المأمومين فان فيهم كذا للاكثر وفي
رواية الكشميهني فان منهم الضعيف اي ضعيف الخلقة والسقيم اي المريض والكبير اي المسن وزاد
مسلم من وجه آخر عن ابي الزناد والصغير والكبير وزاد الطبراني من حديث عثمان بن ابي العاص والحامل
والمرضع وله من حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل وقوله في حديث ابي مسعود الماضي وذا الحاجة
يشمل الاوصاف المذكورة كلها واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء من التطويل في القراءة
والركوع والسجود وفي رواية مسلم فليصل كيف شاء اي مخففا ومطولا وفي مسند السراج حدثنا
الليث بن سعد عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة فذكر الحديث وفيه فاذا صلى وحده فليطول ان شاء
وذلك لانه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره وقد ذكر الرب جل جلاله الاعذار التي من اجلها اسقط فرض
قيام الليل عن عباده فقال تعالى علم ان سيكون منكم مرضى الآية فينبغي للامام التخفيف مع اكمال
الاركان الا ترى انه صلى الله عليه وسلم قال للذي لم يتم ركوعه ولا سجوده ارجع فصل فانك
لم تصل وقال صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة من لا يقيم ظهره في الركوع والسجود وممن كان
يخفف الصلاة من السلف انس بن مالك رضي الله عنه قال ثابت صليت معه العتمة فتجوز ما شاء الله
وكان سعد اذا صلى في المسجد خفف الركوع والسجود وتجوز واذا صلى في بيته اطال الركوع والسجود
والصلاة فقيل له فقال انا ائمة يقتدى بنا وصلى الزبير بن العوام صلاة خفيفة فقيل له انتم اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخف الناس صلاة فقال انا نبادر هذا الوسواس وقال عمار احذفوا
هذه الصلاة قبل وسوسة الشيطان وكان ابو هريرة رضي الله عنه يتم الركوع والسجود ويتجوز فقيل
له هكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم واجوز وقال عمرو بن ميمون لما طعن عمر
رضي الله عنه تقدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقرأ باقصر سورتين في القرآن انا اعطيناك الكوثر
واذا جاء نصر الله وكان ابراهيم يخفف الصلاة ويتم الركوع والسجود وقال ابو مجلز كانوا يتمون
ويتجوزون ويبادرون الوسوسة ذكر هذه الآثار ابن ابي شيبة في مصنفه ثم انه قد استدل بهذا
الحديث على جواز اطالة القراءة ولو خرج الوقت وهو المصحح عند بعض الشافعية وفيه نظر لانه
يعارضه عموم قوله في حديث ابي قتادة انما التفريط ان يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى اخرجه مسلم
واذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة ايقاع الصلاة في غير وقتها كانت مراعاة
ترك المفسدة اولى واستدل بعمومه ايضا على جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين
وقيل لا يكون الا في الاركان التي تحتمل التطويل وهي القيام والركوع والسجود والتشهد بخلاف الاعتدال
والجلوس بين السجدتين باب من شكا امامه اذا طول عليهم الصلاة وقال ابو اسيد
بضم الهمزة وفتح السين وسكون المثناة التحتية وفي آخره دال مهملة كذا ضبطه الدمياطي وقال الجياني
في النسخة انه في رواية المستملي وصحح ابو اسيد بفتح الهمزة وكسر السين والصواب الاول كذا قال
الحافظ العسقلاني واسمه مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي البدري شهد المشاهد كلها
وهو مشهور بكنيته مات سنة ثلاثين وقيل سنة ستين بعد ذهاب بصره وهو آخر من مات
من البدريين طولت بنا اي بصلاتنا اماما لنا يا بني بالتصغير لاجل الشفقة
دون التحقير وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن وكيع حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل
قال حدثني المنذر بن ابي اسيد الانصاري قال كان ابي يصلي خلفي فربما قال يا بني طولت بنا اليوم
ايضا فاستفيد من هذا ان اسم ابن ابي اسيد المنذر وفيه حجة على من كره للرجل ان يؤم اباه كعطاء
وغلط الزركشي اذ رأيته في بعض نسخ البخاري ذكره عطاء ان يؤم الرجل اباه فان ثبت ذلك فقد
وصل ابن ابي شيبة هذا التعليق والمنذر كان اماما راتبا في المسجد حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري وقيل المراد محمد بن يوسف البيكندي عن سفيان بن عيينة والاول
اصح نص عليه ابو نعيم عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي عن ابي مسعود عقبة
بن عمرو البدري قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني لا تأخر عن الصلاة جماعة في الفجر

مما يطيل

مما يطيل بنا فلان يريد معاذا او ابي بن كعب رضي الله عنهما فيها ويدل للثاني حديث ابي يعلى الموصلي ان
ابيا صلى باهل قبا فاستفتح سورة البقرة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا ما رايته
غضب في موعظة ويروى في موضع كان اشد غضبا منه يومئذ ثم قال يا ايها الناس ان منكم
منفرين ويروى لمنفرين باللام فمن ام الناس فليتجوز اي فليخفف في صلاته بهم فان خلفه الضعيف
والكبير وذا الحاجة فان قيل ما الحكمة في انه صلى الله عليه وسلم في بعض المواضع عمم الخطاب وقال ان
منكم منفرين وفي بعضها خصصه فقال افتان انت يا معاذ فالجواب ان الحكمة في ذلك النظر الى المقام
فحيث بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان معاذا نال منه خاطبه بالصريح تضعيفا للتعزير وتضعيفا للجريمة
وحيث لم يكن ذلك عمم حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا
محارب بضم الميم وكسر الراء ابن دثار بكسر الدال خلاف الشعار وهنا اسم علم قال سمعت جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه قال اقبل رجل بناضحين الناضح بالنون والضاد المعجمة ما استعمل من
الابل في سقي النخل والزرع وهو البعير الذي يستقى عليه وقد جنح الليل بجيم ونون وحاء مهملة من باب
فتح يفتح اي اقبل بظلمته وهو يؤيد ان الصلاة المذكورة كانت العشاء كما تقدم فوافق معاذا يصلي
فترك بالمثناة الفوقية من الترك ناضحه ويروى فبرك ناضحه بالتشديد بعد الموحدة وبالمثلثة
واقبل الى معاذ فقرأ معاذ رضي الله عنه في صلاته بسورة البقرة يقال قرأها وقرأ بها لغتان او النساء
الشك من محارب دلت عليه رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة شك محارب وبهذا يرد
على من زعم ان الشك فيه من جابر فانطلق الرجل وبلغه اي الرجل صاحب الناضح ان معاذا نال
منه اي ذكره بسوء فقال انه منافق فاتى الرجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فشكى اليه معاذا اي
اخبره بانه اذاه ونال منه بسوء فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بعد ان ارسل اليه وحضر عنده
يا معاذ افتان انت صفة واقعة بعد الف الاستفهام رافعة لظاهر فيكون مبتدأ وانت
سادا مسد الخبر ويجوز ايضا ان يكون انت مبتدأ تقدم خبره وهو فتان صيغة مبالغة وقال
افاتن شك من الراوي وفي رواية افاتن انت بزيادة انت ثلاث مرار ويروى ثلاث مرات فلولا
للتحضيض والعرض اي فهلا صليت وقال الخطابي معناه فهلا قرأت بسبح اسم ربك الاعلى
والشمس وضحاها والليل اذا يغشى وفيه دليل على ان اوساط المفصل الى والضحى لان هذه
الصلاة صلاة العشاء والسنة فيها القراءة من اوساط المفصل لا من قصاره ثم ذكر هذه
السور الثلاث ليس للتخصيص بعينها بل المراد قراءة سورة من الاوساط فيكون المراد ونحوها
كما جاء في بعض الروايات لفظ ونحوها فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة قال شعبة
احسب هذا اي قوله فانه يصلي الخ في الحديث وقال الكرماني قوله احسب الخ يحتمل ان يكون كلام محارب
ومن بعده لكن بين ابو داود الطيالسي ان قائله شعبة كما تقدم وقد رواه غير شعبة من اصحاب محارب
عنه بدون هذه الزيادة وكذا اصحاب جابر رضي الله عنه وقيل انه من كلام البخاري وان المراد به
لفظ وذو الحاجة فقط وهذا مجرد تخمين وحسبان لم يتحقق سماعا ولا استنباطا مع ان الحديث
برواية عمرو بن دينار فيما تقدم الخ انتهى حيث قال ولا احفظهما تابعه وفي رواية قال ابو عبد الله
اي البخاري وتابعه اي تابع شعبة سعيد بن مسروق هو ثوري كوفي والد سفيان الثوري
مات سنة ست وعشرين ومائة ووقع وصل روايته هذه ابو عوانة من طريق ابي الاحوص عنه
وتابعه ايضا مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة هو ابن كدام الكوفي وقد وصل روايته
السراج عن زياد بن ايوب ثنا ابو نعيم عنه عن محارب بلفظ فقرأ بالبقرة والنساء فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ما يكفيك ان تقرأ بالسماء والطارق والشمس وضحاها ونحو هذا وتابعه
ايضا الشيباني ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي وقد وصل روايته البزار عن
محارب وتابعه هؤلاء في اصل الحديث لا في جميع الفاظه قال عمرو هو ابن دينار وانما قال
قال عمرو ولم يقل وتابعه مثل ما قال في سابقه ولاحقه لانه لم يذكر بعينه لم يتابعوا اصلا فيه
وعبيد الله بصيغة التصغير بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف المدني وابو الزبير بضم الزاي محمد
بن مسلم المكي مولى حكيم بن حزام كلهم عن جابر الانصاري رضي الله عنه قرأ معاذ في صلاة العشاء
بالبقرة خاصة ولم يذكروا النساء اما رواية عمرو فقد تقدمت في باب اذا طول الامام واما
رواية عبيد الله فوصلها ابن خزيمة عن بندار عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عنه وقد تقدم
ايضا واما رواية ابي الزبير فوصلها عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وهي عند مسلم من طريق الليث
عنه لكن لم يعين ان السورة هي البقرة وتابعه اي تابع شعبة الاعمش سليمان بن مهران عن محارب

هو ابن دثار ووصل رواية النسائي من طريق محمد بن فضيل عن الاعمش عن محارب وابي صالح كلاهما عن جابر بطوله وقال فيه فيطول بهم معاذ ولم يعين السورة والفرق بين المتابعتين ان الاولى ناقصة لم يذكر المتابع والاخيرة كاملة حيث ذكره وقال عن محارب وانما فصل بينهما بما فصل لان فيما فصل به تعيين السورة كالمتابعة الاولى دون المتابعة الثانية فتامل

باب الايجاز في الصلوة واكمالها اي مع اكمال اركانها وفي رواية باب بالتنوين من غير ترجمة وفي اخرى سقط الباب والترجمة وعلى رواية السقوط فمناسبة حديث انس الآتي لترجمة الباب السابق من جهة ان من سلك طريق النبي صلى الله عليه وسلم في الايجاز والاتمام لا يشكى منه تطويل على ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في حديث الباب السابق بالايجاز وهنا فعله بنفسه فثبت الايجاز بقول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله لكن مع الاكمال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد وتقدم مرارا قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز هو ابن صهيب عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وقد اخرج متنه مسلم وابن ماجة ايضا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلوة اي لا يطنب فيها ويكملها من غير نقص بل ياتي باقل ما يمكن من الاركان والابعاض وفي لفظ ويتم الصلوة وعند السراج يوجز في الصلوة ويتم وفي لفظ كان اتم الناس صلوة وفي لفظ من اخف الناس صلوة وفي لفظ كانت صلوته متقاربة وكانت صلوة ابي بكر متقاربة وفي لفظ ما صليت بعد النبي صلى الله عليه وسلم صلوة اخف من صلوته في تمام حتى في ركوع وسجود تنبيه روى ابن ابي شيبة من طريق ابي مجلز قال كانوا اي الصحابة رضي الله عنهم يتمون ويوجزون ويبادرون الوسوسة فبين العلة في تخفيفهم ولهذا عقب المؤلف هذه الترجمة بالاشارة الى ان تخفيف النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لهذا السبب لعصمته من الوسوسة بل كان يخفف عند حدوث امر يقتضيه كبكاء الصبي فقال

باب من اخف من الاخفاف يعني التخفيف الصلوة عند بكاء الصبي يجوز لفظ باب ان يضاف وان ينون كما لا يخفى حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد زاد الاصيلي هو الفراء ابو اسحق المعروف بالصغير وتقدم في باب غسل الحائض راس زوجها قال اخبرنا وفي رواية حدثنا الوليد بفتح الواو وكسر اللام وفي رواية ابن عساكر الوليد بن مسلم وتقدم في باب وقت المغرب قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة وفي رواية بشر بن بكر الآتية عن الاوزاعي حدثني يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة وفي رواية ابن سماعة عن الاوزاعي عند الاسماعيلي حدثني عبد الله بن ابي قتادة الانصاري السلمي عن ابيه ابي قتادة بن الحارث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين رازي ودمشقي ويماني ومدني وقد اخرج متنه ابو داود والنسائي في الصلوة ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني لاقوم بلام الابتداء في الصلوة وفي رواية بشر بن بكر الى الصلوة اريد ان اطول اي حال كوني اريد التطويل فيها فاسمع بكاء الصبي بمد البكاء اي صوته الذي يكون معه واذا قصرت اردت خروج الدمع ولا يناسب هنا اذ السماع لا يتعلق به فاتجوز اي فاخفف في صلوتي بتقليل القراءة كما يدل عليه ما رواه ابن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن ابي السوداء النهدي عن ابن سابط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى بسورة نحو ستين اية فسمع بكاء صبي فقرأ في الثانية بثلاث آيات وابن سابط هو عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط الجمحي مات بمكة سنة ثمان عشرة ومائة فالحديث مرسل كراهية تخفيف المثناة التحتية منصوب على التعليل مضاف الى العلة ان اشق على امه اي كراهية المشقة عليها وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على جواز ادخال الصبي في المسجد ونظر فيه الحافظ العسقلاني باحتمال ان يكون الصبي كان مخلفا في بيت بقرب من المسجد بحيث يسمع بكاؤه وتعقبه محمود العيني بان الظاهر ان الصبي لا يفارق امه غالبا فافهم وفي الحديث جواز صلوة النساء في الجماعة مع الرجال لكن كان ذلك في الزمان الاول لتقارب الزمان واما في زماننا فالاولى بل الواجب ان لا يخرجن لغلبة الفتنة وفيه ايضا كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على اصحابه ومراعاة احوال الكبير منهم والصغير وقد استدل به بعض الشافعية على ان الامام اذا كان راكعا واحس بداخل يريد الصلوة معه ينتظره ليدرك معه فضيلة الركعة في جماعة وذلك انه اذا كان له ان يحذف من طول الصلوة لحاجة الانسان في بعض امور الدنيا كان له ان يزيد فيها لعبادة الله تعالى بل هو احق واولى وقال القرطبي لا دلالة فيه لان هذا زيادة عمل في الصلوة بخلاف الحذف وقال ابن بطال وممن اجاز ذلك الشعبي والحسن وعبد الرحمن بن

ابي ليلى

ابي ليلى وقال آخرون ينتظر ما لم يشق على اصحابه وهو قول احمد واسحق وابي ثور وقال مالك لا ينتظر لانه يضر من خلفه وهو قول الاوزاعي وابي حنيفة والشافعي وقال الاسفرايني عن سحنون صلوتهم باطلة وفي الذخيرة من كتب الحنفية سمع الامام في الركوع خفق النعال هل ينتظر قال ابو يوسف رحمه الله سألت ابا حنيفة وابن ابي ليلى رحمهما الله تعالى عن ذلك فكرهاه وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اخشى عليه امرا عظيما يعني الشرك وروى هشام عن محمد انه كره ذلك وعن ابي مطيع انه كان لا يرى به باسا وقال الشعبي اذا كان مقدار التسبيحة او التسبيحتين وقال بعضهم بطول التسبيحات ولا يزيد في العدد وقال ابو القاسم الصفار ان كان الجائي غنيا لا يجوز وان كان فقيرا يجوز انتظاره وقال الليث ان كان الامام عرف الجائي لا ينتظر وان لم يعرفه فلا باس به اذ فيه اعانة على الطاعة وقيل ان اطال الركوع لادراك الجائي خاصة ولا يريد اطالة الركوع لاجل التقرب فهذا مكروه وقيل ان كان شريرا ظالما لا يكره لدفع شره تابعه اي تابع الوليد بن مسلم بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة بن بكر بفتح الموحدة الشامي مات سنة خمس ومائتين وذكر البخاري رحمه الله حديث بشر في باب خروج النساء الى المساجد قبل كتاب الجمعة مسندا قال حدثنا محمد بن مسكين قال حدثنا بشر بن بكر قال حدثنا الاوزاعي الخ وتابعه ايضا ابن المبارك عبد الله وقد وصلها النسائي عن سويد بن نصر عنه عن الاوزاعي الخ وتابعه ايضا بقية بفتح الموحدة وكسر القاف وتشديد المثناة التحتية هو ابن الوليد الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام الحضرمي سكن حمص وهو من افراد مسلم واستشهد به البخاري مات سنة سبعين ومائة وقيل سنة سبع وتسعين ومائة قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على من وصل هذه المتابعة عن الاوزاعي اي ثلاثتهم عن الاوزاعي حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلي الكوفي ويقال القطواني ايضا وقطوان محلة على باب الكوفة وقد مر في اول كتاب العلم قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي ابو ايوب وقيل ابو محمد قال حدثنا وفي رواية حدثني شريك بفتح المعجمة وكسر الراء بن عبد الله بن ابي نمر ابو عبد الله القرشي ويقال الليثي من انفسهم مات سنة اربعين ومائة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه وسقط في رواية لفظ ابن مالك ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون ما خلا خالد بن مخلد فانه كوفي كما تقدم وقد اخرج متنه مسلم ايضا في الصلوة يقول ما صليت وراء امام قط اخف صفة امام صلوة نصب على التمييز ولا اتم عطف على اخف من النبي صلى الله عليه وسلم وان هي المخففة من المشددة واصلها وانه والضمير للشان كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف الصلوة وقد بين مسلم في رواية ثابت محل التخفيف ولفظه فيقرأ بالسورة القصيرة ويشهد له حديث ابن ابي شيبة السابق في شرح الحديث السابق مخافة نصب على التعليل مضاف الى قوله ان تفتن بضم الفوقية مبنيا للمفعول اي تلتهي عن صلوتها امه لاشتغال قلبها ببكائه وزاد عبد الرزاق من مرسل عطاء او تتركه فيضيع وفي رواية ان يفتن بالياء التحتية وكسر الفوقية من الثلاثي او من الافعال امه بالنصب على المفعولية وقيل من التفعيل ايضا وجوز محمود العيني ان يكون من الافتعال قلنا مثل حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر ابو الحسن المعروف بابن المديني قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة اي ابن دعامة وفي رواية عن قتادة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه وفي رواية حدث باسقاط الضمير ان النبي وفي رواية ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلوة وانا اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز اي اخفف في صلوتي مما اعلم كلمة ما مصدرية او موصولة والعائد محذوف من شدة وجد امه الوجد الحزن قال ابن سيده وجد الرجل وجدا ووجدا كلاهما عن اللحياني حزن وفي التصحيح وجدت في الحزن وجدا ومضارعه يجد وحكى الفراء عن بعضهم يجد بضم الجيم وفي المطالع من موجدة امه اي من حبها اياه وحزنها لبكائه قال وقد روي من وجدانه من بكائه قيل وكان ذكر الام في الحديث خرج مخرج الغالب والا فمن كان في معناها يلتحق بها وفيه من قوله وانا اريد اطالتها ان من قصد في الصلوة الاتيان بشيء لا يجب عليه الوفاء به بل يستحب خلافا لاشهب فانه قال من نوى التطوع قائما ليس له ان يتمه جالسا ثم فيه بيان كرم عادته ومحاسن اخلاقه وخشيته من ادخال المشقة على نفوس امته وكان بالمؤمنين رؤوفا رحيما صلى الله عليه وسلم ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون وقد اخرج متنه مسلم وابن ماجة في الصلوة ايضا حدثنا محمد بن بشار بالموحدة وبالمعجمة المشددة الملقب ببندار قال حدثنا وفي رواية حدثني ابن ابي عدي بفتح المهملة وكسر المهملة بعدها محمد بن ابراهيم البصري وقد تقدم ذكرهما في باب اذا جامع ثم عاد عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط في رواية لفظ ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني لادخل في الصلوة فاريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز

مما اعلم وفي رواية الكشميهني لما اعلم بلام التعليل من شدة وجد امه من بكائه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون بينا وقال موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي حدثنا ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة هو ابن يزيد العطار قال حدثنا قتادة قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وسقط في رواية لفظ مثله وفائدة هذا التعليق بيان سماع قتادة له عن انس رضي الله عنه وقد وصله السراج في مسنده فذكره بلفظ اني لادخل في الصلوة وانا اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلوتي مما اعلم من شدة وجد امه ببكائه وفي حديث حميد وعلي بن زيد عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تجوز يوما في صلوة الفجر فقيل له تجوزت يا رسول الله قال سمعت بكاء صبي فظننت ان اشغل عليه امه وفي لفظ سمع صوت صبي وهو في الصلوة فخفف الصلوة فظننا انه خفف رحمة للصبي من اجل ان امه في الصلوة وفي حديث ثابت عنه اذا سمع بكاء الصبي قرأ بالسورة الخفيفة او بالسورة القصيرة شك جعفر بن سليمان

باب بالتنوين اذا صلى ثم ام قوما قال الزين ابن المنير لم يذكر جواب اذا جريا على عادته في ترك الجزم بالحكم المختلف فيه والظاهر ان ميله الى جوازه للاخرج تقدير الجواب لفظ يجوز او يجزى حدثنا سليمان بن حرب الواشحي وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم بمهملتين وراء مهملتين قالا حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن عمرو بن دينار عن جابر وفي رواية زيد بن عبد الله اي الانصاري رضي الله عنه قال كان معاذ اي ابن جبل رضي الله عنه يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه بني سلمة فيصلي بهم اي تلك الصلوة التي صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم هذا الحديث مع ما يتعلق به من الابحاث مستوفى فيما سبق

باب من اسمع الناس تكبير الامام وهذا يعمومه يتناول المؤذن وغيره ممن يسمع الناس تكبير الامام في الصلوة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله بن داود بن عامر الهمداني الخريبي بالخاء المعجمة والموحدة مصغرا قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه اتاه يؤذنه بضم الياء وسكون الواو اي يعلمه وفي رواية اتاه بلال يؤذنه بالصلوة اي بحضور وقتها فقال صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر فليصل وزيد في رواية بالناس قالت عائشة رضي الله عنها قلت ان ابا بكر رجل اسيف شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء ان يقم مقامك يبكي من شدة الحزن ويبكي بالياء من قبيل اجراء المعتل مجرى الصحيح والاكتفاء بحذف الحركة ويروى يبك بحذف الياء فلا يقدر على القراءة من غلبة البكاء فقال او في رواية فقال بالفاء مروا ابا بكر فليصل وزيد في هذا بالناس ايضا وفي رواية فليصلي بالياء في الموضعين على حد قوله تعالى انه من يتقي في رواية قنبل عن ابن كثير فقلت بالفاء وفي رواية قلت بدون الفاء مثله يعني ان ابا بكر رجل اسيف الخ فقال صلى الله عليه وسلم في الثالثة او الرابعة شك من الراوي انكن صواحب يوسف الصديق عليه الصلوة والسلام اي مثلهن في اظهار خلاف ما يبطن وقد مر تفصيله مروا ابا بكر فليصل بالناس وفي رواية فليصلي باثبات الياء كما في السابق فصلى اي فاخذ في الصلوة بالناس رضي الله عنه بالناس وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في اثناء صلوة ابي بكر رضي الله عنه يهادى بضم المثناة التحتية وفتح الدال المهملة اي يمشي بين رجلين العباس وعلي او علي والفضل رضي الله عنهم معتمدا عليهما كاني انظر اليه يخط برجليه الارض لعدم قدرته على رفعهما منها فلما راه ابو بكر رضي الله عنه ذهب يتاخر من مكانه فاشار اليه صلى الله عليه وسلم ان صل بالمغيرية فتاخر ابو بكر رضي الله عنه وقعد النبي صلى الله عليه وسلم الى جنبه اي جنب ابي بكر رضي الله عنه وابو بكر يسمع الناس هذه جملة حالية مفسرة المراد بقوله في الرواية السابقة فكان ابو بكر رضي الله عنه يصلي بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابي بكر رضي الله عنه تابعه اي تابع عبد الله بن داود محاضر بضم الميم وبالحاء المهملة وبعد الالف ضاد معجمة مكسورة وفي اخره راء هو ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء الهمداني الكوفي مات سنة ست ومائتين عن الاعمش سليمان بن مهران

باب بالتنوين ويرفع قوله الرجل او بالاضافة اليه وجره ياتم بالامام ويأتم الناس بالماموم الذي اقتدى بالامام قال ابن بطال هذا موافق لقول مسروق والشعبي ان الصفوف يؤم بعضها بعضا خلافا للجمهور وقيل المراد انهم يأتمون بعضهم ببعض في التبليغ فقط كما فيه عنهم في الصفوف وعن مسروق لان الشعبي قال فيمن احرم قبل ان يرفع الصف الاول رؤسهم من الركعة انه ادركها ولو كان الامام رفع قبل ذلك لان بعضهم لبعض ائمة انتهى فهذا يدل على انه يرى انهم

يتحملون بعضهم عن بعض ما يتحمله الامام اي كل واحد من الجماعة امام لمن خلفه مع كونهم ماموميين واثر الشعبي الاول وصله عبد الرزاق والثاني وصله ابن ابي شيبة ولم يفصح البخاري باختياره في هذه المسألة لانه بدأ بالترجمة الدالة على ان المراد بقوله ويأتم الناس بابي بكر اي في مقام المبلغ ثم ثنى بهذه الرواية التي اطلق فيها اقتداء الناس بابي بكر رضي الله عنه ورشح ظاهرها بظاهر الحديث المعلق فيحتمل ان يكون يذهب الى قول الشعبي ويرى ان قوله في الرواية الاولى يسمع الناس التكبير لا ينفي كونهم يأتمون به لان اسماعه لهم التكبير جزء من اجزاء ما يأتمون به فيه وليس فيه نفي لغيره ويؤيد ذلك رواية الاسمعيلي من طريق عبد الله بن داود المذكور ووكيع جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد وقال فيه والناس يأتمون بابي بكر رضي الله عنه وابو بكر يسمعهم ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مخاطبا لاهل الصف الاول ائتموا بي وليأتم بكم من بفتح الميم في محل الرفع على انه فاعل قوله وليأتم وقوله بعدكم ظرف مستقر وقع صلته ومعناه عند الجمهور وليستدل من بعدكم من الصفوف بافعالكم على افعالي لا انهم يقتدون بكم لان الاقتداء لا يكون الا بامام واحد وقد تقدم آنفا مذهب من ياخذ بظاهره وقيل معناه تعلموا مني احكام الشريعة وليتعلم منكم التابعون بعدكم وكذلك اتباعهم الى انقراض الدنيا ثم ان هذا التعليق طرف من حديث اخرجه مسلم في صحيحه عن ابي نعيم محمد بن عبد الله الرقاشي حدثنا بشر بن منصور عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في اصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة ايضا من رواية ابي نضرة عنه وقوله ولا يزال القوم يتأخرون اي عن الصفوف الاول حتى يؤخرهم الله عن عظيم فضله ورفيع منزلته او نحو ذلك وفي هذا التعليق جواز اعتماد المأموم في متابعة الامام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه او صف قدامه يراه متابعا للامام ثم انه قيل وانما ذكره البخاري بصيغة التمريض لان ابا نضرة ليس على شرطه لضعف فيه وقال الحافظ العسقلاني هذا عندي ليس بصواب لانه لا يلزم من كونه على غير شرطه انه لا يصلح عنده للاحتجاج به بل قد يكون صالحا للاحتجاج به عنده وليس هو على شرط صحيحه الذي هو اعلى شروط الصحة والحق ان هذه الصيغة لا تختص بالضعيف بل قد تستعمل في الصحيح ايضا بخلاف صيغة الجزم فانها لا تستعمل الا في الصحيح انتهى وتعقبه محمود العيني بان الذي ذكره بجزم كالعبرة لانه اذا لم يكن على شرطه كيف يحتج به والا فلا فائدة لذكر الشرط هنا فليتأمل حدثنا وفي رواية حدثني قتيبة وفي رواية قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمة وبالزاي المعجمة عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم عن الاسود كذا في رواية الجميع وهو الصواب وسقط ابراهيم بين الاعمش والاسود من رواية ابي زيد المروزي وهو وهم قاله الجياني عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه جاء بلال المؤذن يؤذنه اي يعلمه بالصلوة فقال صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر ان يصلي وفي رواية يصلي بدون كلمة ان وفي اخرى فيصلي بالفاء بالناس قالت عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف بفتح الهمزة وكسر المهملة اي شديد الحزن وانه متى يقم مقامك وفي ... هذه رواية الكشميهني بالجزم على الاصل لان متى من كلم المجازاة وما ذكرته وفي رواية الاكثرين متى يقوم باثبات الواو ووجهه انه شبهت متى باذا فاهملت كما تشبه اذا بمتى فتعمل كما في قوله صلى الله عليه وسلم اذا اخذتما مضاجعكما تكبرا اربعا وثلاثين وتسبحا اربعا وثلاثين وتحمدا ثلاثا وثلاثين لا يسمع الناس وفي رواية لم يسمع الناس وكلاهما من الاسماع فلو امرت عمر رضي الله عنه كلمة لو انما شرطية فالجواب محذوف واما للتمني فلا تحتاج الى الجواب فقال صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر يصلي وفي رواية ان يصلي بالناس قالت عائشة رضي الله عنها فقلت لحفصة بنت عمر رضي الله عنهما قولي له ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقم ويروى يقوم بالواو ويروى متى ما يقم لا يسمع الناس ويروى لم يسمع الناس فلو امرت عمر رضي الله عنه قال اي فقال وفي رواية فقال انكن لانتن صواحب يوسف عليه الصلوة والسلام مروا ابا بكر ان يصلي ويروى يصلي بدون ان بالناس فلما دخل ابو بكر رضي الله عنه في الصلوة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فخرج يهادى بفتح الدال المهملة بين رجلين اي يمشي معتمدا عليهما ورجلاه يخطان بالمثناة الفوقية وفي رواية بالتحتية وهو الاظهر في الارض لا يقدر على رفعهما منها من الضعف وفي رواية يخطان الارض حتى دخل المسجد

فلما سمع ابو بكر رضي الله عنه حسه اي صوته الخفي ذهب ابو بكر يتأخر فاومى اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اثبت مكانك فجاء وفي رواية فجاءه رسول الله ويروى النبي صلى الله عليه وسلم
حتى جلس الى جنب يسار ابي بكر رضي الله عنه وانما جلس عن يساره لكونه كان من جهة حجرته فكان ذلك اخف
عليه فكان ابو بكر رضي الله عنه يصلي قائما وكان النبي وفي نسخة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي قاعدا يقتدي ابو بكر بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مقتدون بصيغة الفاعل
ويروى يقتدون بصيغة المضارع اي مستدلون او مستدلون بصلوة ابي بكر رضي الله عنه على صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم باب بالتنوين هل يأخذ الامام اذا شك في صلوته
بقول الناس ولم يذكر الجواب مشيا على عادته فانه اذا كان الحكم مختلفا فيه لا يذكره بالجزم وقد اختلف
العلماء في ان الامام اذا شك في صلوته فاخبره المأموم بانه ترك ركعة مثلا هل يرجع الى قولهم او لا
فاختلف عن مالك في ذلك فقال مرة يرجع وهو قول ابي حنيفة رحمه الله واستدل له برجوعه صلى الله عليه
وسلم الى جهة اصحابه حين صدقوا ذا اليدين لكن عند المالكية خلاف في اشتراط العدد بناء على انه
يسلك به مسلك الشهادة او الرواية وقال مرة يعمل على نفسه ولا يرجع الى قولهم وهو قول الشافعي الصحيح
عند اصحابه وقال الزين بن المنير اراد ان محل الخلاف في هذه المسألة هو ما اذا كان الامام شاكا
اما اذا كان على يقين من فعل نفسه فلا خلاف فانه لا يرجع الى احد انتهى وقال ابن التين يحتمل ان يكون صلى الله
عليه وسلم شك باخبار ذي اليدين فسألهم ارادة تيقن احد الامرين فلما صدقوا ذا اليدين علم صحة
قوله قال وهذا الذي اراد البخاري بتبويبه وقال ابن بطال بعد ان حكى الخلاف في هذه المسألة
حمل الشافعي رجوعه عليه الصلوة والسلام على انه تذكر بعد ان ذكر وفيه نظر لانه لو كان كذلك
لبينه لهم ليرتفع اللبس ولو بينه لنقل ومن ادعى ذلك فليذكره وقال الحافظ العسقلاني قد ذكره
ابو داود من طريق الاوزاعي عن الزهري عن سعيد وعبيد الله عن ابي هريرة رضي الله عنه في هذه القصة
قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله تعالى ذلك حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
بن انس الامام وسقط لفظ انس في رواية ابن عساكر عن ايوب بن ابي تميمة السختياني بفتح السين والمثناة
وفي اليونينية بكسرها واسم ابي تميمة كيسان وهو مر في باب حلاوة الايمان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين مدني وبصري وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين اي ركعتين قال ابن سيرين سماها ابو هريرة رضي الله
عنه ولكن نسيت انا وفي رواية ايوب عن محمد اكبر ظني انها الظهر وكذا ذكره المؤلف في الادب
وفي الموطأ العصر فقال له ذو اليدين واسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وبالباء الموحدة
وفي آخره قاف مستفهما له عن سبب تغيير وضع الصلوة ونقص ركعاتها اقصرت الصلوة بفتح القاف
وضم الصاد على انه قاصر وبضم القاف وكسر الصاد مبنيا للمفعول ام نسيت يا رسول الله حرف
الاضراب لان السبب اما من الله وهو القصر او من النبي صلى الله عليه وسلم وهو النسيان فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للحاضرين اصدق ذو اليدين في النقص الذي هو سبب السؤال المأخوذ من همزة
الاستفهام وليس المعنى اصدق في استفهامه هذا حتى يقال السؤال لا يحتمل الصدق والكذب انما يتوجه
على الخبر وذو اليدين لم يصدر عنه خبر بل استفهام فقال الناس نعم صدق فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين ركعتين اخريين بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء تثنية
اخرى ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو اي سجدتين كما يبينه الحديث الآتي مثل سجوده السابق في صلوته
او اطول منه وقد سبق هذا الحديث وما يتعلق به من المباحث والفوائد في باب تشبيك الاصابع
في المسجد مستوفى حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج
عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سلمة وفي رواية زيادة ابن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي وفي رواية الاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين
فقيل له صليت ويروى فصليت ركعتين فصلى صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم سلم ثم سجد
سجدتين وما رواه عدي في الكامل عن ابن عمر رضي الله عنهما من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد
يوم ذي اليدين سجدتا السهو فغير ثابت بل ثبت انه سجد سجدتي السهو من رواية الثقات
ابن سيرين وغيره فافهم باب بالتنوين اذا بكى الامام في الصلوة هل تفسد او لا
ولم يذكر الجواب شيئا على عادته فيما فيه خلاف وتفصيل كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقال
عبد الله بن شداد بفتح المعجمة وتشديد المهملة هو ابن الهاد تابعي كبير له رؤية ولابيه صحبة
وقال الذهبي عبد الله بن شداد بن اسامة بن الهاد الكناني الليثي العتواري من ثقات التابعين

وقال في باب الشين شداد بن الهاد واسم الهاد اسامة بن عمرو وقيل له الهاد لانه كان يوقد النار
في الليل ليهتدي اليه الاضياف وقيل الهاد لقب جده عمرو سمعت نشيجه بفتح النون وكسر الشين المعجمة
وفي آخره جيم من نشج الباكي ينشج نشيجا اذا غص بالبكاء في حلقه او تردد في صدره ولم يخرج
وكل صوت بدا كالنفخة فهو نشيج ذكره ابو المعالي في المنتهى وفي المحكم النشيج اشد البكاء وقال
ابو عبيد النشيج مثل بكاء الصبي اذا ردد صوته في صدره ولم يخرجه وفي مجمع الغرائب هو صوت
معه توجع وتحزن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وانا في آخر الصفوف يقرأ وفي رواية فقرأ انما اشكو
بثي وحزني الى الله وزاد الاصيلي قوله الآية وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة
عن اسمعيل بن محمد بن سعد سمع عبد الله بن شداد بهذا وزاد في صلوة الصبح واخرجه ابن المنذر
من طريق عبيد بن عمير قال صلى عمر رضي الله عنه الفجر فافتتح يوسف فقرأ وابيضت عيناه من الحزن فهو
كظيم فبكى حتى انقطع ثم رجع وقال الاسمعيلي اجاز العلماء البكاء في الصلوة من خوف الله تعالى
وخشيته واختلفوا في الانين والتأوه قال ابن المبارك اذا كان غالبا فلا بأس وعند ابي حنيفة رحمه الله
اذا ارتفع تأوهه او بكاؤه فان كان من ذكر الجنة والنار لم يقطعها وان كان من وجع او مصيبة
قطعها وكذا روي عن المالكية وفي مذهب الشافعي ثلاثة اوجه اصحها ان ظهر منه حرفان افسد والا
فلا ثانيها وحكي عن نصه في الاملاء انه لا يفسد مطلقا لانه ليس من جنس الكلام ولا يكاد يبين منه حرف
محقق فاشبه الصوت الغفل ثالثها عن القفال ان كان فمه مطبقا لم يفسد والا افسد ان ظهر منه
حرفان وبه قطع المتولي قال الحافظ العسقلاني والوجه الثاني اقوى دليلا وعن الشعبي والنخعي
والثوري انه يعيد صلوته فائدة اطلق جماعة التسوية بين الضحك والبكاء وقال المتولي لعل الاظهر
في الضحك البطلان مطلقا لما فيه من هتك حرمة الصلوة وهذا اقوى من حيث المعنى والله اعلم
حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس الاصبحي المدني ابن اخت مالك بن انس قال حدثنا وفي رواية حدثني
مالك بن انس امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه مروا ابا بكر يصلي
باثبات الياء مرفوع استئنافا او اجراء للمعتل مجرى الصحيح وفي رواية فليصل بالجزم بالناس قالت
عائشة رضي الله عنها قلت ان ابا بكر رضي الله عنه اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء
اي لاجل البكاء اذ ذلك عادته اذا قرأ القرآن لا سيما اذا قام في مقام الرسول وفقده منه
فمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فليصل وفي رواية يصلي بالناس فقال صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر
فليصل للناس باللام وفي رواية بالناس بالموحدة فقالت عائشة رضي الله عنها لحفصة رضي الله عنها
وفي رواية فقلت لحفصة بزيادة فقلت قولي له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر رضي الله عنه اذا قام
وفي رواية ان ابا بكر رضي الله عنه رجل اسيف اذا قام في مقامك وفي رواية مقامك بحذف كلمة في
لم يسمع الناس من البكاء اي لاجل البكاء او كاشا في البكاء فمر عمر رضي الله عنه فليصل للناس
ففعلت حفصة رضي الله عنها ما قالته لها عائشة رضي الله عنها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مه كلمة زجر انكن لانتن صواحب يوسف عليه الصلوة والسلام في اظهار خلاف
ما في الباطن على ما تقدم مروا ابا بكر فليصل للناس قالت وفي رواية فقالت حفصة لعائشة
رضي الله عنهما ما كنت لاصيب منك خيرا وقد تقدم الحديث مرارا واما مطابقته للترجمة
فمن حيث ان عائشة رضي الله عنها اخبرت ان ابا بكر رضي الله عنه اذا قام في مقام النبي صلى الله
عليه وسلم يبكي بكاء شديدا حتى لا يسمع الناس قراءته من شدة البكاء ولا يقال هذا اخبار
عما سيقع وليس فيه ما يدل على انه بكى لانها قد اخبرت عما شاهدته من بكائه في صلوته قبل ذلك
وقاست على هذا انه اذا قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم يبكي اشد من ذلك لرقته وفقدان
النبي صلى الله عليه وسلم مع ما علم من رقته وسرعة البكاء وقد ثبت انه رضي الله عنه كان اماما
فاستفتح النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انتهى ابو بكر رضي الله عنه من القراءة فدل ذلك على انه
كان يبكي وهو يقرأ القرآن وانه كان قرأ وهو امام الى وقت مجيء النبي صلى الله عليه وسلم وفي الباب حديث
عبد الله بن الشخير رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا وفي صدره ازيز كازيز المرجل من
البكاء رواه ابو داود والنسائي والترمذي في الشمائل واسناده قوي وصححه ابن خزيمة وابن
حبان والحاكم ووهم من زعم ان مسلما اخرجه والمرجل بكسر الميم وفتح الجيم القدر اذا غلت والازيز
بفتح الهمزة بعدها زاي ثم تحتانية ساكنة ثم زاي ايضا هو صوت القدر اذا غلت وفي لفظ
كازيز الرحا باب تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها اي بعد الفراغ

من الاقامة قبل الشروع في الصلوة وليس في حديثي الباب دلالة على تقييد التسوية بما ذكر لكن اشار
بذلك الى ما في بعض طرق الحديث كما رواه وذلك في حديث النعمان عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال
ذلك عند ما كاد ان يكبر وفي حديث انس رضي الله عنه في الباب الذي بعد هذا اقيمت الصلوة فاقبل
علينا فقال الحديث حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج
قال اخبرني وفي رواية حدثني بالافراد فيهما عمرو بفتح العين بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابو عبد الله
الجهني المرادي بضم الميم وتخفيف الراء وبالمهملة الكوفي الاعمى كان من الائمة العاملين مات سنة
ست عشرة ومائة قال سمعت سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين وقد مر في باب التسمية في
اول كتاب الوضوء قال سمعت النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة رضي الله عنه وقد مر في
فضل من استبرأ في كتاب الايمان يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لتسون اللام فيه للتاكيد وقال
البيضاوي هذه اللام التي يتلقى بها القسم والقسم هنا مقدر ولهذا اكد بالنون المشددة وقد رواه
ابو داود في سننه نا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن زكريا بن زائدة عن ابي القاسم الجدلي قال سمعت
النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال
اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم الحديث ولفظ لتسون بفتح اللام
وضم المثناة الفوقية وفتح السين المهملة وضم الواو المشددة وتشديد النون المؤكدة اصله
لتسوونن من التسوية وقد وقع في رواية لتسوون على الاصل صفوفكم ومعنى تسوية الصفوف اعتدال
القائمين بها على سمت واحد ويراد بها ايضا سد الخلل الذي في الصف او ليخالفن بفتح اللام الاولى
المؤكدة وكسر اللام الثانية وفتح الفاء الله بالرفع على الفاعلية اي ليوقعن الله المخالفة بين وجوهكم
اي ان لم تسووا والمعنى ليقع احد الامرين اما التسوية واما المخالفة وهذا وعيد لمن لم يقم الصف
بعذاب من جنس ذنبه جزاء وفاقا واختلف في الوعيد المذكور فقيل هو على حقيقته والمراد تسوية
الوجه بتحويل خلقه عن موضعه بجعله موضع القفا او نحو ذلك فهو نظير ما تقدم من الوعيد فيمن
رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار ونحوه ما رواه احمد من حديث ابي امامة
رضي الله عنه بلفظ لتسون الصفوف او لتطمسن الوجوه ولهذا قال ابن الجوزي الظاهر انه
مثل الوعيد في قوله تع من قبل ان نطمس وجوها فنردها على ادبارها ثم حديث ابي امامة في
اسناده ضعف ومنهم من حمله على المجاز قال النووي معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف
القلوب كما تقول تغير وجه فلان علي اي ظهر لي من وجهه كراهية لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة
في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب اختلاف البواطن ويؤيده رواية ابي داود وغيره بلفظ
او ليخالفن الله بين قلوبكم كما سياتي قريبا وقال القرطبي معناه تفترقون فياخذ كل واحد وجها
غير الذي ياخذه صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب الداعي الى القطيعة
والحاصل ان المراد بالوجه ان كان العضو المخصوص فالمخالفة اما بحسب الصورة الانسانية او
الصفة او جعل القدام وراء وان كان الذات فالمخالفة بحسب المقاصد اشار الى ذلك الكرماني
ويحتمل ان يراد بالمخالفة المخالفة في الجزاء فيجازي المسوي بخير ومن لا يسوي بشر والله اعلم
حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري المقعد حدثنا عبد الوارث
هو ابن سعيد البصري عن عبد العزيز وفي رواية زيادة ابن صهيب عن انس وزيد في رواية ابن مالك
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف اي عدلوها يقال اقام العود
اي عدله وسواه فاني اراكم خلف ظهري والفاء فيه للسببية واشار بذلك الى ان سبب الامر
بذلك انما هو تحقق منكم خلافه ولا يخفى علي ذلك لاني ارى من خلف ظهري كما ارى من بين
يدي ثم ان هذا يجوز ان يكون ادراكا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم محققا انخرقت له العادة
وخلق له عين وراءه فكان يرى بها كما ذكر مختار بن محمود في رسالته الناصرية انه صلى الله عليه
وسلم كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط فكان يبصر بهما ولا تحجبهما الثياب وفي الحديث كان
صلى الله عليه وسلم يرى في الظلام كما يرى في الضوء وزعم بعض اهل العلم ان المراد بها خلق علم
ضروري له بذلك وقال الزين ابن المنير لا حاجة الى تاويلها لانه في معنى تعطيل لفظ الشارع
من غير ضرورة وقال القرطبي حملها على ظاهرها وحقيقتها اولى لان فيه زيادة في كرامة النبي
صلى الله عليه وسلم وقال احمد وجمهور العلماء هذه الرؤية رؤية العين حقيقة وقالوا معناه ان الله
تع يخلق له ادراكا يبصر به من ورائه وقد خرقت العادة له صلى الله عليه وسلم اكثر من ذلك ولا مانع
من جهة العقل وقد ورد الشرع بوقوعه فوجب القول به والله اعلم ثم ان تسوية الصفوف من سنن الصلوة

عند ابي

عند ابي حنيفة والشافعي ومالك وزعم ابن حزم انه فرض لان اقامة الصلوة فرض وما كان من الفرض
فهو فرض وذلك لانه صلى الله عليه وسلم قال فان تسوية الصفوف من اقامة الصلوة كما سياتي
واجيب عليه بانه ورد في حديث اخر فان اقامة الصف من حسن الصلوة وهذا يدل على انها
زائدة على تمامها والاحاديث يفسر بعضها بعضا وما يقال من ان الوعيد على تركها دليل على انها
واجبة دفعه الكرماني بان هذا الوعيد من باب التغليظ والتشديد تاكيدا وتحريضا على فعلها
وتعقبه العيني بان الامر المقرون بالوعيد يدل على الوجوب بل الصواب ان يقول فلتكن
التسوية واجبة بمقتضى الامر لكنها ليست من واجبات الصلوة بحيث اذا تركها فسدت
صلوته او نقصها غاية ما في الباب انه اذا تركها ياثم وروي عن عمر رضي الله عنه انه كان
يوكل رجالا باقامة الصفوف فلا يكبر حتى يخبروا بان الصفوف قد استوت وروي عنه
وعن عثمان رضي الله عنهما انهما كانا يتعاهدان ذلك ويقولان استووا وكان علي رضي الله عنه
يقول تقدم يا فلان وتاخر يا فلان وروى ابو داود من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا اذا قمنا للصلوة واذا استوينا كبر
للصلوة ولفظ مسلم كان يسوي صفوفنا حتى كانما يسوي بها القداح حتى اذا راى انا قد
عقلنا عنه خرج يوما فقام حتى اذا كاد ان يكبر فراى رجلا باديا صدره فقال عباد الله لتسون
صفوفكم الحديث باب اقبال الامام على الناس ويروى الناس بالنصب
على انه مفعول الاقبال عند تسوية الصفوف حدثنا احمد بن ابي رجاء بفتح الراء وتخفيف
الجيم وبالمد واسم ابي رجاء عبد الله بن ايوب ابو الوليد الحنفي الهروي مات بهراة سنة
اثنتين وثلاثين ومائتين وقبره مشهور يزار قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين ابن المهلب
الازدي البغدادي واصله كوفي وهو من قدماء شيوخ المؤلف لكنه روى له هنا بواسطة
ولعله لم يسمع منه قال حدثنا زائدة بن قدامة بضم القاف وقد مر في باب غسل اليدين
قال حدثنا حميد الطويل قال حدثنا انس وزيد في رواية لفظ ابن مالك رضي الله عنه
ورجال هذا الاسناد ما بين هروي وبغدادي وكوفي وبصري وفيه ان شيخه من افراده
وفيه تصريح حميد بالتحديث عن انس فامن بذلك تدليسه قال اقيمت الصلوة فاقبل علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال اقيموا اي سووا صفوفكم والخطاب للحاضرين
لاداء الصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم وتراصوا بضم الصاد المشددة اي تضاموا
وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم ولا ينقطع واصله من الرص يقال رص البناء يرصه رصا
اذا الصق بعضه ببعض ومنه قوله تع كانهم بنيان مرصوص وفي سنن ابي داود وصحيح
ابن حبان من حديث انس رضي الله عنه رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق
فوالذي نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل من خلل الصف كانه الحذف والحذف بفتح الحاء
المهملة وفتح الذال المعجمة وفي اخره فاء وهي غنم صغار سود تكون باليمن وذكرها مسلم
بالنقد بالتحريك وهي جنس من الغنم قصار الارجل قباح الوجوه قال الاصمعي اجود الصوف
صوفها وفي رواية البيهقي قيل يا رسول الله وما اولاد الحذف قال ضان جرد سود تكون
بارض اليمن وقال الخطابي ويقال اكثر ما يكون بارض الحجاز فاني اراكم من وراء ظهري
اي من خلف ظهري اي رؤية حقيقية بخلق حاسة باصرة في وراء ظهري كما يشعر به كلمة من
اذ هي تشعر بان مبدا الرؤية ومنشاها من خلف واما الرواية السابقة فتحتمل ان يكون
منشاؤها هذه الحاسة المعهودة وان يكون غيرها مخلوقة في الوراء ولا يلزم رؤيتنا تلك
الحاسة اذ الرؤية انما هي بخلق الله تع وارادته وقد ورد ان بين كتفيه عينين مثل سم
الخياط كما سبق وفي الحديث جواز الكلام بين الاقامة وبين الصلوة وفيه معجزة النبي
صلى الله عليه وسلم وفيه مراعاة الامام رعيته والشفقة عليهم وتحذيرهم من المخالفة
والله اعلم باب ثواب الصف الاول اختلف في الصف الاول فقيل المراد به
ما يلي الامام مطلقا وقيل المراد به من سبق الى الصلوة ولو صلى اخر الصفوف قاله ابن عبد البر
واحتج بالاتفاق على ان من جاء اول الوقت ولم يدخل في الصف الاول فهو افضل ممن جاء في
اخره وزاحم اليه ولا حجة له في ذلك كما لا يخفى وقيل المراد اول صف تام لا يتخلله شيء
مثل مقصورة ونحوها وقال النووي القول الاول هو الصحيح المختار وبه صرح المحققون
والقولان الاخران غلط صريح انتهى وقال العيني القول الثاني لا وجه له لانه ورد في حديث

أبي سعيد رضي الله عنه أخرجه أحمد وأن خير صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر الحديث
والقول الثالث له وجه لأنه ورد في حديث أنس رضي الله عنه أخرجه أبو داود وغيره رصّوا
صفوفكم وقد ذكر عن قريب وإذا تخلل بين الصف شيء ينتقص الرص وفيه أيضا أني لأرى
الشيطان يدخل من خلل الصف وأما كون القول الأول هو الصحيح فوجهه أن الأول اسم
لشيء لم يسبقه شيء فلا يطلق هذا إلا على الصف الذي يلي الإمام مطلقا فإن قيل ورد في حديث
البراء بن عازب رضي الله عنه أخرجه أحمد أن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول
فالجواب أن لفظ الأول من الأمور النسبية فإن الثاني أول بالنسبة إلى الثالث والثالث
أول بالنسبة إلى الرابع وهلم جرا ولكن الأول المطلق هو الذي لم يسبقه شيء حدثنا أبو
عاصم الضحاك بن مخلد المعروف بالنبيل وقد مر في باب القراءة والعرض على المحدث
عن مالك الإمام عن سُمَيّ بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية القرشي
المخزومي أبو عبد الله المدني مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وقد مر في باب
الاستهام في الأذان عن أبي صالح ذكوان السمان وقد مر مرارا عن أبي هريرة رضي الله عنه
ورجال هذا الإسناد مدنيون إلا شيخ المؤلف فبصري وقد أخرج متنه المؤلف في فضل
التهجير أيضا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهداء الغَرِق بفتح الغين المعجمة وكسر الراء
يعني الغريق والمبطون صاحب الإسهال والمطعون من أصابه الطاعون والهدم بكسر الدال
وقيل بسكونها هو الذي يموت تحت الهدم وزاد في فضل التهجير والشهيد في سبيل الله
وقال صلى الله عليه وسلم ولو بالواو وفي رواية بدونها يعلمون ما في التهجير وهو التبكير إلى
كل شيء أي من الثواب والفضيلة لاستبقوا أي إليه كما في رواية الهروي ولو يعلمون ما في
صلوة العتمة أي العشاء وصلوة الصبح من الفضيلة لأتوهما ولو أتيانا حبوا زحفا على الركبات
أو ما بين حبوا ولو يعلمون ما في الصف المقدم أي الأول كما في رواية الأصيلي وابن عساكر
لاستهموا أي لاقترعوا عليه أو لجالدوا بالسهام وقد تقدم مباحث الحديث في باب الاستهام
في الأذان قال العلماء في الحض على الصف الأول أن فيه المسارعة إلى خلاص الذمة والسبق
لدخول المسجد والقرب من الإمام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه
والسلامة من اختراق المارة بين يديه وسلامة البال من رؤية من يكون قدامه وسلامة
موضع سجوده من أذيال المصلين باب بالتنوين إقامة الصف أي تسويته من تمام
الصلوة وسيجيء ما هو المراد من تمام الصلوة حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله أبو جعفر الجعفي المسندي
مات في ذي القعدة سنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الرزاق بن همام أبو بكر الصنعاني
اليماني قال أخبرنا معمر بفتح الميمين هو ابن راشد البصري عن همام وفي رواية عن همام بن منبه وهو ابن
عن أبي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الإسناد ما بين بخاري وبصري ويماني وقد أخرج متنه مسلم
في الصلوة أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما جعل الإمام ليؤتم به أي في الأفعال الظاهرة
والباطنة كما عند الحنفية أو في الأفعال الظاهرة فقط كما عند الشافعية وقد تقدم المباحث
المتعلقة به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا عقبه وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
لك الحمد بغير واو وفي رواية ربنا ولك الحمد بالواو وإذا سجد فاسجدوا عقب سجوده وإذا صلى
جالسا فصلوا جلوسا جمع جالس أجمعون بالرفع تأكيد الفاعل صلوا وفي نسخة أجمعين بالنصب على
الحالية وهذا منسوخ بأنه في مرض موته صلى جالسا وهم قيام كما مر وقد مضى نحو هذا الحديث في
موضعين فيما تقدم وقد سبق أيضا ما يتعلق به وأقيموا الصف أي عدلوه في الصلوة فإن إقامة الصف
من حسن الصلوة تمسك ابن بطال بظاهر لفظ هذا الحديث على أن تسوية الصف سنة قال لأن حسن
الشيء زائد على تمامه وأورد عليه رواية من تمام الصلوة وأجاب ابن دقيق العيد فقال قد يؤخذ من قوله
تمام الصلوة الاستحباب لأن تمام الشيء في العرف أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق إلا بها وإن كان
يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به كذا قال وهذا الأخذ بعيد لأن لفظ الشارع
لا يحمل إلا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشرع لا العرف
الحادث حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة أي ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة
السدوسي البصري عن أنس وفي رواية زيادة ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف بالجمع وفي رواية الأصيلي فإن تسوية الصف بالإفراد
والمراد به الجنس من إقامة الصلوة هكذا ذكره البخاري عن أبي الوليد وذكره غيره عنه بلفظ

من تمام الصلوة وكذلك أخرجه الإسماعيلي عن أبي خليفة والبيهقي من طريق عثمان الدارمي كلاهما عنه وكذا
مسلم وغيره من طريق جماعة عن شعبة وزاد الإسماعيلي من طريق أبي داود الطيالسي سمعت شعبة يقول داهنت
في هذا الحديث لم أسأل قتادة أسمعته من أنس أم لا قال الحافظ العسقلاني ولم أره عن قتادة إلا معنعنا
ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري حديث أبي هريرة رضي الله عنه معه في الباب تقوية له ثم توجيه المطابقة
بين الترجمة وهي قوله من تمام الصلوة وبين حديثي الباب من قوله من حسن الصلوة ومن قوله من إقامة
الصلوة أن يقال المراد من الحسن هو الكمال لأن حسن الشيء زائد على حقيقته فتقدير الترجمة
باب إقامة الصف من كمال تمام الصلوة وكذلك الكلام في قوله من إقامة الصلوة لأن الصلوة
تقام بغيرها فالتقدير من كمال إقامة الصلوة وقال الحافظ العسقلاني ناقلا عن ابن رشيد أنه قال في
الترجمة من تمام الصلوة ولفظ الحديث من حسن الصلوة لأنه أراد أن يبين المراد بالحسن ههنا وأنه
لا يعني به الظاهر المرئي من الترتيب بل المقصود منه الحسن الحكمي وهو الكمال ثم إنه قد استدل ابن حزم
بقوله من إقامة الصلوة على وجوب تسوية الصفوف قال لأن إقامة الصلوة واجبة وكل شيء من
الواجب واجب ولا يخفى ما فيه ولا سيما والرواة لم يتفقوا على هذه العبارة كما عرفت باب
إثم من لم يتم الصفوف عند القيام إلى الصلوة وفي رواية من لم يتم الصف بالإفراد وفي أخرى من لم يتم
الصفوف بالعطف من الإقامة حدثنا معاذ بضم الميم بن أسد أبو عبد الله المروزي نزيل البصرة
وقد مر في باب إذا زاد الإمام نحو ما قال أخبرنا وفي رواية حدثنا الفضل بن موسى المروزي السيناني
بكسر السين المهملة وسكون المثناة التحتية وتخفيف النون وبعد الألف نون أخرى نسبة إلى سينان
قرية من قرى مرو مات سنة إحدى أو اثنتين وتسعين ومائة قال أخبرنا سعيد بن عبيد بضم المهملة
وفتح الموحدة الطائي أبو الهذيل الكوفي عن بُشَير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة في الأول وفتح
المثناة التحتية والمهملة في الثاني الأنصاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه وسقط في رواية لفظ
ابن مالك ورجال هذا الإسناد ما بين مروزي وكوفي ومدني والحديث من أفراد البخاري وليس
لبشير في الكتب عن أنس غير هذا الحديث وتابع الفضل في روايته أبو معاوية وأسقط الأنس قال سعيد
كما أخرجه الإسماعيلي عنهما أنه أي أنسا رضي الله عنه قدم المدينة من البصرة فقيل له ما أنكرت
أي أي شيء أنكرت مشاهد وفي رواية ما أنكرت منذ يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أنس رضي الله عنه ما أنكرت منكم شيئا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف ومطابقة حديث أنس
للترجمة من حيث أن أنسا رضي الله عنه حصل منه الإنكار على عدم إقامتهم الصفوف وإنكاره يدل على
أنه يرى تسوية الصفوف واجبة فتارك الواجب آثم وظاهر ترجمة البخاري يدل على أنه يرى وجوب
التسوية قال العيني وهو الصواب لورود الوعيد الشديد في ذلك والجمهور على أنها سنة وليس الوعيد
والإنكار للذم الشرعي بل للتحريض على الإتمام فإنه يحتمل الإنكار وقد يقع على ترك السنة فلا يدل على حصول
الإثم فالجواب على ما قيل أنه لعله حمل الأمر في قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره على الحال والشأن
لا مجرد الصيغة فيلزم منه أن من خالف شيئا من الحال التي كان النبي صلى الله عليه وسلم عليها أن
يأثم لما يدل عليه الوعيد المذكور في الآية وإنكار أنس رضي الله عنه ظاهر في أنهم خالفوا ما كانوا عليه
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من إقامة الصفوف فعلى هذا يستلزم المخالفة التأثيم وقال
الحافظ العسقلاني وهو ضعيف لأنه يفضي إلى أن لا يبقى شيء مسنون لأن التأثيم إنما يحصل بترك
الواجب وأما ما قال ابن بطال أن تسوية الصفوف لما كانت من السنن المندوب إليها التي يستحق
صاحبها المدح دل على أن تاركها يستحق الذم فهو متعقب من جهة أنه لا يلزم من ذم تارك السنة
أن يكون آثما سلمنا لكن يرد عليه التعقب المذكور قبله يعني أن لا يبقى شيء مسنون انتهى وقال العيني
وهو ضعيف لأنا لا نسلم أن حصول التأثيم منحصر على ترك الواجب بل يحصل أيضا بترك السنة ولا
سيما إذا كانت مؤكدة ثم إنه يحتمل أن يكون البخاري أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله سووا
ومن عموم قوله صلوا كما رأيتموني أصلي ومن ورود الوعيد على تركه فترجح عنده بهذه القرائن أن
إنكار أنس رضي الله عنه إنما وقع على ترك الواجب وإن كان الإنكار قد يقع على ترك السنن ومع القول
بأن التسوية واجبة فصلوة من خالف ولم يسو صحيحة لأنها خارجة عن حقيقة الصلوة ألا يرى أن
أنسا رضي الله عنه مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بالإعادة ولا معتبر بما ذهب إليه ابن حزم من بطلان
صلوته ونازع من ادعى الإجماع على عدم الوجوب بما صح عن عمر رضي الله عنه أنه ضرب قدم أبي عثمان النهدي
لإقامة الصف وبما صح عن سويد بن غفلة قال كان بلال يسوي مناكبنا ويضرب أقدامنا في الصلوة
فقال ما كان عمر وبلال يضربان أحدا على ترك غير الواجب وقال الحافظ العسقلاني وفيه نظر لجواز

انهما كانا يريان التعزير على ترك السنة وتعقبه العيني بانه تناقض في قوله حيث قال حيثما مر عن قرب انهم
انما يضربان على ترك واجب فاذا لم يكن تارك السنة آثما فكيف يستحق التعزير بل الظاهر ان ضربهما كان
لترك الامر الذي ظاهره الوجوب ولاستحقاق الوعيد الشديد في الترك فليتامل وقال عقبة بن
عبيد بضم العين فيهما وسكون القاف في الاول وفتح الموحدة في الثاني وهو اخو سعيد بن عبيد
السابق ذكره ويكنى بابي الرحال بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة وليس له في هذا الصحيح الا هذا المعلق
عن بشير بن يسار المذكور قدم علينا انس رضي الله عنه وفي رواية قدم انس بن مالك المدينة
بهذا اي بهذا الاثر المذكور واراد بهذا التعليق بيان سماع بشير بن يسار عن انس رضي الله عنه
وقد وصل هذا المعلق احمد في مسنده عن يحيى القطان عن عقبة بن عبيد الطائي حدثني بشير بن
يسار قال جاء انس الى المدينة فقلنا ما انكرت منا من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما انكرت منكم شيئا غير انكم لا تقيمون الصفوف ثم هذه القدمة لانس رضي الله عنه غير القدمة
التي تقدم ذكرها في باب وقت العصر فان ظاهر الحديث فيها انه انكر تاخير الظهر الى اول وقت العصر
كما مضى وهذا الانكار ايضا غير الانكار الذي تقدم ذكره في باب تضييع الصلوة عن وقتها حيث قال
لا اعرف شيئا مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا الصلوة وقد ضيعت فان ذاك كان
بالشام وهذا بالمدينة وهذا يدل على ان اهل المدينة في ذلك الزمان كانوا امثل من غيرهم في التمسك
بالسنن والله اعلم **باب الزاق** اي الصاق **المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف**
واشار بهذا الى المبالغة في تعديل الصفوف وسد الخلل فيها وقد ورد الامر بسد الخلل في الصف
والترغيب فيه في احاديث كثيرة منها ما رواه ابو داود من حديث محمد بن مسلم بن السائب صاحب
المقصورة قال صليت الى جنب انس بن مالك رضي الله عنه يوما فقال هل تدري لم صنع هذا العود
فقلت لا والله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده عليه فيقول استووا وعدلوا صفوفكم
ثم قال ثنا مسدد ثنا حميد بن الاسود ثنا مصعب بن ثابت عن محمد بن مسلم عن انس بن مالك رضي الله عنه
بهذا الحديث قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة اخذه بيمينه ثم التفت
فقال اعتدلوا سووا صفوفكم ثم اخذه بيساره وقال اعتدلوا سووا صفوفكم وفي لفظ رصوا
صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق الحديث وفي لفظ اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان
من نقص فليكن في الصف المؤخر ومنها ما رواه ابن حبان في صحيحه عن البراء بن عازب رضي الله عنه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية الى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول
لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وفي لفظ فيمسح عواتقنا وصدورنا وعند السراج مناكبنا او صدورنا
وفي لفظ كان يأتي في ناحية الصف الى ناحية القصوى يسوي بين رؤس القوم ومناكبهم وفي لفظ
يمسح عواتقنا او قال مناكبنا او قال صدورنا ويقول لا تختلف صدوركم فتختلف قلوبكم ومنها ما
رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو اتمها ولفظه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم
ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله قوله ولينوا
بايدي اخوانكم قال ابو داود معناه اذا جاء رجل الى الصف فذهب يدخل فيه فينبغي ان يلين له كل
رجل منكبيه حتى يدخل في الصف **وقال النعمان بن بشير** بن ثعلبة الانصاري الخزرجي ابو عبد الله
له ولابيه صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه صحابية وهو اول مولود ولد في الانصار
بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم وقال يحيى بن معين اهل المدينة يقولون لم يسمع من رسول الله
صلى الله عليه وسلم واهل العراق يصححون سماعه منه قتل فيما بين دمشق وحمص وكان زبيريا وكان
في ... كان عاملا على حمص لابن الزبير فلما تمرد اهل حمص خرج هاربا فاتبعه خالد بن خلي
فقتله وقيل قتل في سنة ست وستين بسلمية **رايت الرجل منا يلزق** من الالزاق اي يلصق
كعبه بكعب صاحبه اي كعبه الذي يحاذيه وهذا يدل على ان المراد بالكعب في آية الوضوء هو العظم
الناتئ في جانبي الرجل عند ملتقى الساق والقدم اذ هو الذي يمكن ان يلزق بالذي بجنبه قال
الحافظ العسقلاني في شرحه فيه رد على من ذهب الى ان المراد بالكعب هو مؤخر القدم وهو قول شاذ ينسب الى
بعض الحنفية ولم يثبته محققوهم واثبته بعضهم في مسئلة الحج لا الوضوء وقال محمود العيني روى هشام
عن محمد بن الحسن هذا التفسير ولكنه ما اراد بهذا الذي في باب الوضوء ولكن مراده الذي في باب
الحج فنسبة هذا الى بعض الحنفية غير صحيحة انتهى وانت خبير بانه غير وارد على الحافظ العسقلاني
كما يظهر بالنظر الى كلامه فقط وانما الرد على من زعم ان الكعب ما في ظهر القدم فقد انكره الاصمعي

ثم ان هذا التعليق طرف من حديث اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة واخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه من
رواية ابي القاسم الجدلي نسبة الى جديلة قيس واسمه حسين بن حريث قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه
يقول اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن
صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم قال فلقد رايت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه
حدثنا عمرو بن خالد هو ابن فروخ الحراني سكن مصر وفي رواية ابن عساكر عمر وهو ابن خالد **قال حدثنا**
زهير بضم الزاي وفتح الهاء هو ابن معاوية وقد تقدم ذكرهما في باب الصلوة من الايمان **عن حميد الطويل**
عن انس رضي الله عنه وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال اقيموا**
صفوفكم فاني اراكم من وراء ظهري قال انس رضي الله عنه **وكان احدنا** في زمنه صلى الله عليه وسلم
يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه وزاد معمر من رواية حميد عن انس رضي الله عنه ولو
فعلت ذلك باحدهم اليوم لنفر كانه بغل شموس ثم المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله
باب بالتنوين **اذا قام الرجل** المأموم **عن يسار الامام وحوله الامام خلفه** اي
من خلفه منصوب بنزع الخافض والضمير للامام لانه هو الذي يحوله من خلفه احترازا ان يحوله من بين
يديه لئلا يصير كالمار بين يديه ولا معنى لتحويله من خلف الرجل **الى يمينه تمت صلوته** اي صلوة
المأموم لانه كان معذورا حيث لم يكن يعلم في ذلك الوقت موقفه ويحتمل ان يكون الضمير للامام اي
فلا يفسد صلوته لان تحويله اياه لم يكن عملا كثيرا مع انه كان في مقام التعليم والارشاد وقد مر
قبل هذا الباب بعشرين بابا باب اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الامام الى يمينه لم تفسد صلوتهما
وهذا يدل على جواز رجوع الضمير في قوله تمت صلوته الى المأموم والى الامام **حدثنا قتيبة بن سعيد**
قال حدثنا داود هو ابن عبد الرحمن العطار يكنى ابا سليمان وقال الشافعي رحمه الله ما رايت اورع
من داود مات سنة خمس وسبعين ومائة **عن عمرو بن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس**
رضي الله عنهما **قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة** اي ليلة وذات مقحمة قال جار الله
وهو من اضافة المسمى الى اسمه **فقمت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم براسي من ورائي**
فجعلني عن يمينه فصلى صلى الله عليه وسلم **ورقد فجاءه** وفي رواية فجاء بحذف الضمير **المؤذن فقام**
وصلى بالواو وفي رواية فصلى بالفاء وفي اخرى يصلي بلفظ المضارع **ولم يتوضأ** لان نومه لا ينقض
الوضوء كما تقدم مرة بعد اخرى وقد تقدم مباحث الحديث في باب السمر بالعلم وفي باب تخفيف الوضوء
مفصلة **باب** بالتنوين **المراة وحدها تكون صفا** اعترض الاسمعيلي بان الواحد
والواحدة لا يسمى صفا اذا انفرد وان جازت صلوته منفردا خلف الصف واقل ما يسمى صفا اثنان
ورد بانه قيل في قوله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا ان الروح وحده صف والملائكة
صف آخر وقال الكرماني المراد انها لا تقف في صف الرجال بل تقف وحدها وتكون في حكم صف او
ان جنس المراة غير مختلطة بالرجال تكون صفا ثم ان هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه ابن عبد البر
من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا المراة وحدها صف **حدثنا عبد الله بن محمد** المسندي
الجعفي **قال حدثنا سفيان** هو ابن عيينة **عن اسحق** هو ابن عبد الله بن ابي طلحة **عن انس بن مالك**
رضي الله عنه انه **قال صليت انا ويتيم** هو ضميرة بن ابي ضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم وسكون
الياء فيهما وابو ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا للجميع ووقع عند ابن فتحون فيما رواه
عن ابن السكن صليت انا وسليم وهو مصحف من لفظ يتيم واتى بلفظة انا ليصح العطف على
الضمير المرفوع على ما هو مذهب البصريين **في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي** عطف على
يتيم **ام سليم** عطف بيان لقوله امي وكانت مشتهرة بهذه الكنية واسمها سهلة وقيل رميلة
او رميثة او الرميصاء زوجة ابي طلحة رضي الله عنه وكانت فاضلة رضي الله عنها **خلفنا**
ويستنبط منه ان النساء اذا صلين مع الرجال يجوز ولكن يقفن في اخر الصفوف لما روي عن ابن مسعود
رضي الله عنه اخروهن من حيث اخرهن الله اخرجه عبد الرزاق في مصنفه وذلك لان كلمة حيث
عبارة عن المكان ولا مكان يجب تاخرهن فيه الا مكان الصلوة فالمأمور بالتاخير الرجال فاذا
حاذت الرجل المراة فسدت صلوته دون صلوتها لانه ترك ما هو مخاطب به وقد استدل به
ابن بطال على صحة صلوة المنفرد خلف الصف قال لانه لما ثبت ذلك للمراة كان للرجل اولى
لكن لقائل ان يقول في الاستدلال به على ذلك نظر لانه انما ساغ لها ذلك لامتناع ان
تصف مع الرجال لما يخشى من الافتتان بها بخلاف الرجل فان له ان يصف معهم وان يزاحمهم وان
يجذب رجلا من حاشية الصف فيقوم معه فافترقا وقال الخطابي اختلف اهل العلم فيمن صلى

خلف الصف وحده فقالت طائفة صلوته فاسدة على ظاهر حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي رواه البزار
في الاوسط ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فقال اعد الصلوة وهذا قول
النخعي واحمد واسحق وقال ابن حزم صلوة المنفرد خلف الصف وحده باطلة كما في حديث وابصة بن معبد
اخرجه ابن حبان في صحيحه صلى رجل خلف الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم استقبل صلوتك فانه
لا صلوة لمنفرد خلف الصف وحده وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله صلوة المنفرد خلف الصف
جائزة واجيب عن حديث ابي هريرة رضي الله عنه بان الامر بالاعادة فيه محمول على الاستحباب لا على الايجاب
وعن حديث وابصة انه لم يثبته جماعة وفيه اضطراب قاله ابو عمر وقال الشافعي في سنن حرملة
وعنه رحمه الله لو ثبت هذا لقلت به ثم انه يكره بل الاولى ان يدخل الصف ان وجد سعة والا فليجر
شخصا من الصف بعد الاحرام وليساعده المجرور فيقف معه صفا لما روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم
قال لرجل صلى خلف الصف فيصلي ... اعد صلوتك وضعفه البيهقي ثم ان هذا الحديث طرف من حديث
اختصره سفيان وطوله مالك كما تقدم في باب صلوة الحصير وفيه فصففت انا واليتيم وراءه وبه
استدل على ان السنة في موقف الاثنين ان يصفا خلف الامام خلافا لمن قال من الكوفيين احدهما
يقف عن يمينه والاخر عن يساره والقائل بذلك من الكوفيين هو ابو يوسف رحمه الله تعالى قال الامام
يقف بينهما لما روى ابو داود في سننه والترمذي في جامعه عن ابن مسعود رضي الله عنه انه اقام
علقمة عن يمينه والاسود عن شماله فقام بينهما واما عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فانه يتقدم
على الاثنين لما في حديث انس المذكور واجيب عن حديث ابن مسعود رضي الله عنه بثلاثة اجوبة
الاول ان ابن مسعود رضي الله عنه لم يبلغه حديث انس رضي الله عنه والثاني انه كان لضيق المكان
رواه الطحاوي عن ابن سيرين والثالث ما ذكره البيهقي في كتاب المعرفة انه اي ابن مسعود رضي الله
عنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو ذر رضي الله عنه عن يمينه كل واحد يصلي بنفسه فقام
ابن مسعود رضي الله عنه خلفهما فاومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم بشماله فظن ابن مسعود
رضي الله عنه ان ذلك سنة الموقف ولم يعلم انه لا يؤمهما وعلمه ابو ذر رضي الله عنه حتى قال
يصلي كل رجل منا بنفسه والله اعلم **باب ميمنة المسجد والامام** يعني ان ميمنة
المسجد والامام هي مكان المأموم اذا كان وحده **حدثنا موسى** هو ابن اسمعيل التبوذكي **قال حدثنا ثابت**
بالمثلثة وبالموحدة **بن يزيد** من الزيادة ويقال ابن زيد قال العيني وهو الاصح هو الاحول البصري **حدثنا**
اي قال حدثنا **عاصم** هو ابن سليمان الاحول ابو عبد الرحمن البصري **عن الشعبي** عامر بن شراحيل ابو عمرو
الكوفي **عن ابن عباس** رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي وبصري وفيه رواية من تلقب بالاحول
عن الاحول وكذا خرجه ابن ماجة ايضا **قال قمت ليلة اصلي عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم**
فاخذ بيدي او قال بعضدي شك من الراوي او من ابن عباس رضي الله عنهما ووجه الجمع بينه وبين
قوله في باب اذا قام الرجل فاخذ براسي كون القضية متعددة والا فوجهه ان يقال اخذ اولا براسه
ثم بيده او بعضده او بالعكس **حتى اقامني عن يمينه وقال بيده** اي اشار بها ان تحول **من ورائي**
وفي رواية من ورائه اي من وراء الرسول صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في حق الامام
ظاهرة واما في جهة المسجد فبالالتزام لان المأموم اذا كان عن يمين امامه كان في ميمنة المسجد
لا محالة ولا يرد الاستشكال من جهة ان هذا الحديث انما ورد فيما اذا كان المأموم واحدا واما
اذا كان اكثر فلا دليل فيه على فضيلة ميمنة المسجد لانه يقال ان البخاري رحمه الله انما وضع
الترجمة على طبق ما في الحديث وهو ما ذكر ان ميمنة المسجد والامام هي مكان المأموم اذا كان وحده
واما الذي يدل على فضيلة ميمنة المسجد فحديث البراء اخرجه النسائي باسناد صحيح قال كنا اذا
صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه ولابي داود باسناد حسن عن عائشة
رضي الله عنها مرفوعا ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف واما ما رواه ابن ماجة عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان ميسرة المسجد تعطلت فقال من عمر ميسرة المسجد
كتب له كفلان من الاجر ففي اسناده مقال وان ثبت فلا يعارض الاول لان ما ورد لمعنى عارض
يزول بزواله **باب** بالتنوين **اذا كان بين الامام وبين القوم حائط**
او سترة اي لا يضر ذلك وجواب اذا محذوف والمسألة فيها خلاف ولكن ما في الباب يدل على ان ذلك
جائز وهو مذهب المالكية وهو المنقول عن انس وابي هريرة رضي الله عنهما وكذا عن ابن سيرين وسالم
وكان عروة يصلي بصلوة الامام وهو في دار بينها وبين المسجد طريق وقال مالك لا باس ان يصلي
وبينه وبين الامام نهر صغير او طريق وكذلك السفن المتقاربة يكون الامام في احدها يجزئهم الصلوة

معه وكره ذلك طائفة وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا كان بينه وبين الامام طريق او
حائط او نهر فليس هو معه وكره الشعبي وابراهيم ان يكون بينهما طريق وقال ابو حنيفة رحمه الله
لا يجزئه الا ان تكون الصفوف متصلة في الطريق وبه قال الليث والاوزاعي واشهب **وقال**
الحسن البصري لا باس ان تصلي وبينك وبينه اي الامام **نهر** ويروى نهير مصغرا وهو يدل على
ان المراد من النهر الصغير وهو الذي يمكن العبور من احد طرفيه الى الآخر من غير سباحة وهذا لا يضر
جزما واما اذا كان محوجا الى سباحة ففيه خلاف والصحيح عند الشافعية جوازه ومطابقة
هذا الاثر للترجمة من حيث ان الفاصل بينه وبين الامام كالحائط والنهر لا يضر وقال الحافظ
العسقلاني لم اره موصولا بلفظه وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه في الرجل يصلي
خلف الامام وهو فوق سطح يأتم به لا باس بذلك **وقال ابو مجلز** بكسر الميم وسكون الجيم وفي اخره
زاي معجمة اسمه لاحق بكسر الحاء المهملة وبالقاف هو ابن حميد بضم المهملة على صيغة التصغير بن
سعيد السدوسي البصري ثم المروزي الاعور من التابعين المشهورين مات سنة مائة او احدى
ومائة وقال الكرماني سنة ست ومائة **يأتم بالامام وان كان بينهما طريق** مطروق وهذا هو
الصحيح عند الشافعية في غير المطروق من باب لا دخلا **وكان بينهما جدار اذا سمع تكبير الامام**
او تكبير مبلغ عنه ولم يلتبس عليه حال الامام واخرج هذا الاثر ابن ابي شيبة عن معتمر بن سليمان
عن ليث بن ابي سليم عنه في امرأة تصلي وبينها وبين الامام حائط قال اذا كانت تسمع تكبير الامام اجزأها
ذلك وليث ضعيف لكن اخرجه عبد الرزاق عن ابن التيمي وهو معتمر عن ابيه عنه فان كان مضبوطا
فهو اسناد صحيح **حدثنا** وفي رواية حدثني **محمد** هو ابن سلام قاله ابو نعيم وبه جزم ابن عساكر
في روايته وهو السلمي البيكندي بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون
وفي لام سلام تخفيف وتشديد والتخفيف هو الراجح **قال اخبرنا** وفي رواية حدثنا **عبدة** بفتح المهملة
وسكون الموحدة هو ابن سليمان الكلابي ويقال العامري الكوفي وكان اسمه عبد الرحمن وعبدة
لقبه فغلب عليه يكنى ابا محمد **عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة** بفتح المهملة وسكون الميم
ابنة عبد الرحمن الانصارية المدنية **عن عائشة** ام المؤمنين رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد
ما بين بيكندي وكوفي ومدني وفيه ان شيخ البخاري من افراده وقد اخرج متنه ابو داود ايضا
في الصلوة **قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل** اي في الليل **في حجرته** اي في حجرة
بيته يدل عليه ذكر جدار الحجرة حيث قال **وجدار الحجرة قصير** واوضح منه رواية حماد بن زيد
عن يحيى عند ابي نعيم بلفظ كان يصلي في حجرة من حجر ازواجه والحجرة الموضع المنفرد بالدار ويحتمل
ان يكون المراد الحجرة التي كان احتجرها في المسجد بالحصير كما في الرواية التي بعد هذه وكذا حديث
زيد بن ثابت الذي بعده ولابي داود ومحمد بن نصر من وجهين عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله
عنها انها هي التي نصبت له الحصير على باب بيتها فاما ان يحمل على التعدد او على المجاز في الجدار
وفي نسبة الحجرة اليها **فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم** الشخص سواد الانسان
وغيره يراه من بعيد وانما قال بلفظ الشخص لانه كان ذلك بالليل فلم يبصروا الا شخصه
من غير تمييز منهم لذاته المقدسة **فقام ناس** وفي رواية فقام اناس بزيادة همزة مضمومة
يصلون بصلوته صلى الله عليه وسلم متلبسين بها او مقتدين بها ومقتضيا ... وهم كانوا خارج
الحجرة وهو صلى الله عليه وسلم داخلها **فاصبحوا** اي دخلوا في الصباح وهي تامة **فتحدثوا بذلك**
فقام ليلة الثانية هكذا رواية الاكثرين اي ليلة الغداة الثانية او من قبيل اضافة
الموصوف الى صفته وفي رواية الاصيلي فقام الليلة الثانية **فقام معه** صلى الله عليه وسلم
اناس بالهمزة وفي رواية الاصيلي ناس **يصلون بصلوته صنعوا ذلك** اي الاقتداء به صلى الله
عليه وسلم **ليلتين او ثلاثا** ويروى او ثلثة **حتى اذا كان** اي الوقت او الزمان **بعد ذلك جلس**
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج اي الى الموضع المعهود الذي صلى فيه في تلك الليالي فلم يروا
شخصه **فلما اصبح ذكر ذلك الناس** اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم والذي عند عبد الرزاق ان
الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه اخرجه عن معمر عن الزهري عن عروة عنها **فقال** صلى الله عليه
وسلم **اني خشيت ان تكتب** اي تفرض **عليكم صلوة الليل** قال الخطابي قد يقال عليه كيف يجوز ان
يكتب علينا صلوة وقد اكمل الله تعالى الفرائض ورد عدد الخمسين الى الخمس وقال لا يبدل القول
لدي فيقال ان صلوة الليل كانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم وكان اصحابه اذا رأوه
يواظب على فعل يقتدون به ويرونه واجبا فترك النبي صلى الله عليه وسلم الخروج اليهم في الليلة الرابعة

وترك الصلوة فيها المتوعد على تاركها لان الفعل في الواجبات المكتوبة عليهم من طريقها لا امرا لا اقتداء بافعال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من جهة فرض فيستأنف زائدا على الخمس وهذا كما يوجب الرجل على
نفسه صلوة نذر ولا يلزم من ذلك زيادة في المفروض الشرعي واما قوله تعالى في ليلة الاسراء لا يبدل
القول لدي فالمراد به بالتنقيص وفيه وجه آخر وهو ان الله تعالى فرض الصلوة اولا خمسين
ثم حط بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم معظمها تخفيفا على امته فاذا عادت الامة فيما استوهبت
وتبرعت في العمل لم يستنكر ان يكتب فرضا عليهم وقد ذكر الله عن النصارى انهم ابتدعوا
رهبانية ما كتبها الله عليهم ثم لما قصروا فيها لحقتهم الملامة في قوله تعالى فما رعوها حق رعايتها
فاشفق النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون سبيلهم سبيل اولئك فقطع العمل تخفيفا عن امته قال
المهلب وفي الحديث جواز الائتمام بمن لم ينو ان يكون اماما في تلك الصلوة لان الناس ائتموا بالنبي صلى الله
عليه وسلم من وراء الحائط ولم يعقد النبي صلى الله عليه وسلم النية معهم على الامامة وهو قول مالك
والشافعي وهو مذهب ابي حنيفة ايضا الا ان اصحابنا قالوا لا بد من نية الامامة في حق النساء
وفيه ان فعل النوافل في البيت افضل وقال ابن القاسم عن مالك ان التنفل في البيوت افضل منه
في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الا للغرباء وفيه جواز النافلة في الجماعة وفيه ايضا شفقته
صلى الله عليه وسلم على امته خشية ان تكتب عليهم صلوة الليل فيعجزوا عنها فترك الخروج لذلك
وفيه ان الجدار ونحوه لا يمنع الاقتداء بالامام وعليه ترجمة الباب وانما يجوز ذلك اذا
لم يلتبس عليه حال الامام **باب صلوة الليل** لم يقع هذه الترجمة على هذا الوجه الا
في رواية المستملي وحده ولا وجه لذكرها هنا لان الابواب ههنا في الصفوف واقامتها والصلوة
الليل بخصوصها كتاب مفرد سيأتي في اواخر الصلوة وقد تكلف في ابداء مناسبة لذكر هذه
الترجمة هنا فقيل لما كان المصلي الذي بينه وبين امامه حائل من جدار ونحوه قد يظن انه
يمنع من اقامة الصف ذكر هذه الترجمة بما فيها دفعا لذلك وقيل وجه ذلك ان من صلى مأموما
كان له في ذلك شبه بمن صلى وراء حائط وقيل المراد صلوة الليل جماعة فحذف لفظ جماعة
والذي يأتي في ابواب التهجد انما هو حكم صلوة الليل وكيفيتها في عدد الركعات وفي المسجد
او البيت ونحو ذلك هذا وقيل كان في النسخة وقع فيها ذكر بلفظة صلوة الليل وهي التي في آخر
الحديث الذي قبله فظن الراوي انها جملة مستقلة فصدرها بلفظ باب وبعد كل واحد من
هذه الوجوه اظهر من ان يخفى (حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن ابي فديك) بضم الفاء
وفتح الدال المهملة وسكون التحتية وبالكاف وفي رواية ابي ذر ابن ابي الفديك بالالف واللام واسم ابن
ابي فديك محمد بن اسمعيل بن ابي مسلم بن ابي فديك دينار الديلي المدني (قال حدثنا ابن ابي ذئب)
بكسر الذال المعجمة وسكون الهمزة آخره موحدة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي
ذئب هشام المدني (عن المقبري) بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة وكسرها وقد تفتح نسبة
الى المقبرة لمجاورته المقبرة وهو سعيد بن ابي سعيد (عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن) بن عوف
(عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه بالنهار) وفي
رواية يبسطه من الانبساط (ويحتجره) بالراء اي يتخذه مثل الحجرة فيصلي فيها (بالليل) وفي رواية
ويحتجزه بالزاي اي يجعله حاجزا بينه وبين غيره (فثاب) بمثلثة وموحدة (اليه ناس) اي اجتمعوا
وجاؤا قال الجوهري ثاب الرجل يثوب ثوبا وثوبانا رجع بعد ذهابه وثاب الناس اجتمعوا وجاؤا
وكذلك ثاب الماء اذا اجتمع في الحوض ومنه المثابة وهو الموضع الذي يثاب اليه اي يرجع
اليه مرة بعد اخرى ومنه قوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس لان اهله يتفرقون
ثم يثوبون اليه اي يرجعون ويروى فثار اليه ناس بالراء من ثار يثور ثورا وثورانا
اذا انتشر وارتفع وقال الجوهري ثار الغبار اذا سطع وقال بعضهم الثوران الهيجان والمعنى
هنا ارتفع الناس اليه ويقال ثار الناس اذا وثبوا عليه ووقع عند الخطابي فآب اي رجع
الناس وجاؤا من كل اوب وناحية قال تعالى انه كان للاوابين غفورا اي الراجعين اليه بالتوبة
(فصفوا) وفي رواية فصلوا (وراءه) صلى الله عليه وسلم يصلون معه وهذا هو موضع مطابقة الحديث
للترجمة كذا اورده مختصرا وغرضه بيان ان الحجرة المذكورة في الرواية التي قبل هذه كانت حصيرا
ذكر رجاله لاسناد هذا الحديث مدنيون وفيه ان شيخ المؤلف من افراده وفيه رواية تابعي
عن تابعي عن صحابية وقد اخرج متنه المؤلف في اللباس ايضا واخرجه مسلم في الصلوة وكذا
الترمذي والنسائي وابن ماجة (حدثنا عبد الاعلى بن حماد) بتشديد الميم ابن نصر وقد مر

قال ابن بطال

في باب الجنب يخرج (قال حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا هو ابن خالد وقد مر في باب من اجاب الفتيا
(قال حدثنا موسى بن عقبة) اي ابن عياش الاسدي (عن سالم ابي النضر) بسكون الضاد المعجمة هو ابن ابي
امية وقد مر في باب المسح على الخفين (عن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة (بن سعيد) وقد مر في باب
الخوخة في المسجد (عن زيد بن ثابت) الانصاري كاتب الوحي رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ثمانية
منهم ما بعضهم مدنيون او كلهم موسى بن عقبة ووهيب بصري وعبد الاعلى اصله من البصرة سكن بغداد
وقد اخرج متنه المؤلف في الاعتصام وفي الادب ايضا واخرجه مسلم في الصلوة وكذا ابو داود
والترمذي والنسائي (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة) بالراء وفي رواية حجزة بالزاي
شيئا حاجزا اي مانعا بينه وبين الناس (قال) اي بسر (حسبت) اي ظننت انه (قال من حصير في رمضان
فصلى فيها ليالي فصلى بصلوته ناس من اصحابه فلما علم بهم جعل) اي طفق (يقعد فخرج اليهم فقال
قد عرفت) ويروى قد علمت (الذي رأيت من صنيعكم) بفتح الصاد وكسر النون وفي رواية من صنعكم
بضم الصاد وسكون النون اي حرصكم على اقامة صلوة التراويح وهذا الكلام ليس لاجل صلوتهم فقط
بل لكونهم رفعوا اصواتهم وسبحوا به ليخرج اليهم وحصب بعضهم الباب لظنهم انه نائم كما ذكر
المؤلف ذلك في الادب وفي الاعتصام وزاد في الاعتصام حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم
ما قمتم به (فصلوا ايها الناس في بيوتكم) اي النوافل التي لم تشرع فيها الجماعة وقوله في بيوتكم يحتمل ان
يكون المراد بذلك اخراج بيوت الله وهي المساجد فيدخل فيه بيت المصلي وبيت غيره كمن صلى في بيت
من زاره ونحو ذلك ويحتمل ان يريد به بيت المصلي دون غيره وهو ظاهر (فان افضل الصلوة صلوة المرء
في بيته) ولو كان المسجد افضل من البيت (الا الصلوات الخمس المكتوبة) وما شرع في جماعة كالعيدين
والاستسقاء والكسوف وقالت الشافعية وكذلك تحية المسجد وركعتا الطواف وركعتا الاحرام
ان كان عند الميقات مسجد كذي الحليفة وكذلك التنفل يوم الجمعة قبل الزوال وبعده وهل يستثنى
ايضا ما وجب بعارض كالمنذورة فيه كلام ففي الحديث ان صلوة التطوع فعلها في البيوت افضل
من فعلها في المساجد ولو كانت في المساجد الفاضلة التي تضعف فيها الصلوة على غيرها كما ورد
التصريح بذلك في احدى روايتي ابي داود لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال فيها صلوة المرء
في بيته افضل من صلوته في مسجدي هذا الا المكتوبة واسنادها صحيح فعلى هذا لو صلى نافلة في مسجد
المدينة كانت بالف صلوة واذا صلاها في بيته كانت افضل من الف صلوة وهكذا حكم مسجد
مكة وبيت المقدس الا ان التضعيف بمكة في جميع مكة بل صحح النووي ان التضعيف يحصل في جميع الحرم
وفيه حجة على من استحب النوافل في المسجد ليلية كانت او نهارية حكاه القاضي عياض والنووي
عن جماعة من السلف وعلى من استحب نوافل النهار في المسجد دون نوافل الليل وحكي ذلك عن سفيان
الثوري ومالك وفي الحديث ايضا ما يدل على اصل التراويح لانه صلى الله عليه وسلم صلاها في رمضان
في بعض الليالي ثم تركها خشية ان تكتب علينا ثم اختلف العلماء في كونها سنة او تطوعا مبتدأ
فقال الامام حميد الدين الضرير نفس التراويح سنة واما اداؤها فمستحب وروى الحسن عن ابي
حنيفة رحمه الله ان التراويح سنة لا يجوز تركها وقال الشهيد هو الصحيح وفي جوامع الفقه
التراويح سنة مؤكدة والجماعة فيها واجبة وفي الروضة لاصحابنا الحنفية ان الجماعة فضيلة
وفي الذخيرة لاصحابنا ايضا عن اكثر المشايخ ان اقامتها سنة على الكفاية ومن صلى في البيت فقد
ترك فضيلة المسجد وفي المبسوط لو صلى انسان في بيته لا يأثم فعلها ابن عمر وسالم والقاسم ونافع
وابراهيم ثم انها عشرون ركعة وبه قال الشافعي واحمد ونقله القاضي عن جمهور العلماء وحكي ان
الاسود بن يزيد كان يقوم باربعين ركعة ويوتر بسبع وعند مالك تسع ترويحات بستة وثلاثين
ركعة غير الوتر واحتج على ذلك بعمل اهل المدينة واحتج اصحابنا والشافعية والحنابلة بما رواه
البيهقي باسناد صحيح عن السائب بن يزيد الصحابي قال كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه بعشرين
ركعة وعلى عهد عثمان وعلي رضي الله عنهما مثله وما في الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس في
زمن عمر رضي الله عنه يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة فقد قال البيهقي الثلاث هو الوتر
ويزيد لم يدرك عمر رضي الله عنه ففيه انقطاع ثم ان استثناء المكتوبة مما يصلى في البيوت انما
هو في حق الرجال واما في حق النساء فلا فان صلوتهن في البيوت افضل وان اذن لهن في حضور
الجماعات وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد
فأذنوا لهن وبيوتهن خير لهن وفي رواية اخرى لا تمنعوهن المساجد وبيوتهن خير لهن اخرجه مسلم
قال النووي وانما حث على النوافل في البيوت لكونها اخفى وابعد من الرياء وليتبرك البيت بذلك

وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان قال عفان هو ابن مسلم بن عبد الله الباهلي الصفار البصري
المتوفى بعد المائتين حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء هو ابن خالد قال حدثنا موسى بن عقبة
قال سمعت ابا النضر هو ابن ابي امية عن بسر هو ابن سعيد عن زيد هو ابن ثابت رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة هذا الطريق بيان سماع موسى بن عقبة له من ابي النضر وسقط
ذلك كله من رواية غير كريمة وكذا لم يذكره الاسمعيلي ولا ابو نعيم وفي الباب عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه عند ابن ماجة والنسائي قال عمر رضي الله عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما
صلوة الرجل في بيته فنور فنوروا بيوتكم وفيه انقطاع وعن جابر رضي الله عنه عند مسلم في زيادة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم الصلوة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلوته وعن
ابي سعيد رضي الله عنه عند ابن ماجة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم صلوته فليجعل لبيته
منها نصيبا فان الله عز وجل جاعل في بيته من صلوته خيرا وعن ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه مسلم والنسائي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا بيوتكم قبورا ان الشيطان ينفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة
وعن عائشة رضي الله عنها اخرجه احمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول صلوا في بيوتكم ولا
تجعلوها عليكم قبورا وعن عبد الله بن سعد اخرجه الترمذي في الشمائل وابن ماجة قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما افضل الصلوة في بيتي او الصلوة في المسجد فقال الا ترى الى بيتي
ما اقربه من المسجد فلان اصلي في بيتي احب الي من ان اصلي في المسجد الا ان تكون صلوة مكتوبة
وعن صهيب بن النعمان اخرجه الطبراني في المعجم الكبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل صلوة
الرجل في بيته على صلوته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة خاتمة اشتملت ابواب الجماعة
والامامة من الاحاديث المرفوعة على مائة واثنين وعشرين حديثا الموصول منها ستة وثمانون
والمعلق ستة وعشرون والمكرر منها فيها وفيما مضى ثمانون حديثا والخالص اثنان واربعون
وافقه مسلم على تخريجها سوى ستة احاديث وهو حديث ابي سعيد في فضل صلوة الجماعة وحديث
ابي الدرداء ما اعرف شيئا وحديث انس كان رجل من الانصار ضخما وحديث مالك بن الحويرث
في صفة الصلوة وحديث ابن عمر لما قدم المهاجرون وحديث ابي هريرة يصلون لكم فان اصابوا
وحديث النعمان المعلق في الصفوف وحديث انس كان احدنا يلزق منكبه وحديثه في انكاره اقامة
الصفوف وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين سبعة عشر اثرا كلها معلقة الا اثر ابن عمر
رضي الله عنهما انه كان يأكل قبل ان يصلي واثر عثمان رضي الله عنه الصلوة احسن ما يعمل الناس فانهما
موصولان والله سبحانه وتعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب صفة الصلوة ولما فرغ عن بيان احكام الجماعة والاقامة والامامة وتسوية
الصفوف شرع في بيان صفة الصلوة بانواعها وسائر ما يتعلق بها فقال باب
ايجاب التكبير اي تكبيرة الاحرام وافتتاح الصلوة قيل اطلق الايجاب والمراد الوجوب تجوزا
لان الايجاب خطاب الشارع والوجوب هو ما يتعلق بالمكلف وقال الحافظ العسقلاني
ان الواو عاطفة اما على المضاف وهو ايجاب واما على المضاف اليه وهو التكبير والاول
اولى ان كان المراد بالافتتاح الدعاء لانه لا يجب والذي يظهر من سياقه ان الواو بمعنى مع وان
المراد بالافتتاح الشروع في الصلوة وابعد من قال انها بمعنى الموضع او الاوقات ثم انه قد اختلف العلماء
في تكبيرة الاحرام فقال ابو حنيفة رحمه الله هي شرط وهو وجه عند الشافعية وقال مالك والشافعي
واحمد ركن فمن تحرم للفرض كان له ان يؤدي بها التطوع عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهم فان
اداء الصلوات بشرط واحد يجوز دون ركن واحد لا يجوز قال ابن المنذر قال الزهري ينعقد الصلوة
بمجرد النية لا بالتكبير قال ابو بكر ولم يقل به غيره وقال ابن بطال ذهب جمهور العلماء الى وجوب تكبير
الاحرام وذهبت طائفة الى انها سنة روي ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن والحكم والزهري
والاوزاعي وقالوا ان تكبير الركوع يجزئه من تكبير الاحرام وروي عن مالك في المأموم ما يدل على
انه سنة ولم يختلف قوله في المنفرد والامام انه واجب على كل واحد وان من نسيها يستأنف الصلوة
وفي المغني لابن قدامة التكبير ركن لا ينعقد الصلوة الا به سواء تركه سهوا او عمدا قال وهذا قول
ربيعة والثوري ومالك والشافعي واسحق وابي ثور وحكى النووي وابو الحسن الكرخي الحنفي عن ابن
علية والاصم قول الزهري في انعقاد الصلوة بمجرد النية ومخالفتهم الجمهور كثيرة وقال عبد العزيز
بن ابراهيم بن بزيزة قالت طائفة بوجوب تكبير الصلوة كله وعكس آخرون فقالوا كل تكبيرة في الصلوة

ليست بواجبة مطلقا منهم ابن شهاب وابن المسيب واجازوا الاحرام بالنية لعموم قوله صلى الله
عليه وسلم انما الاعمال بالنيات والجمهور اوجبوها خاصة دون ما عداها واختلف عن مالك
هل يحملها الامام عن المأموم اولا فيه قولان في المذهب ثم انه قد اختلف هل يجزئ الافتتاح
بالتسبيح والتهليل مكان التكبير اولا فقال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو يوسف لا يجزئ
الا الله اكبر وقال ابو حنيفة ومحمد يجوز بكل لفظ يقصد به التعظيم وذكر في الهداية قال ابو يوسف
ان كان المصلي يحسن التكبير لم يجز الا الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير وان لم يحسن جاز وقال
بعضهم واستدل بحديث عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير
وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلوة على تعيين لفظ
التكبير دون غيره من الفاظ التعظيم وكذلك استدل بحديث رفاعة في قصة المسيء صلوته اخرجه
ابو داود ولا يتم صلوة احد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر وبحديث ابي حميد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله اكبر
اخرجه الترمذي وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابن حبان وروى البزار باسناد صحيح على شرط مسلم
عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة قال الله اكبر ولاحمد والنسائي
من طريق واسع بن حبان انه سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الله اكبر كلما وضع ورفع واجيب عن هذا الاستدلال بان التكبير من حيث اللغة هو
التعظيم كما في قوله تعالى فلما رأينه اكبرنه اي عظمنه وقوله تعالى وربك فكبر اي فعظم فكل لفظ دل
على التعظيم وجب ان يجوز الشروع به ومن اين قالوا ان التكبير وجب بعينه حتى يقتصر على لفظة
اكبر والاصل في خطاب الشرع ان يكون نصوصه معلومة معقولة والتعبد خلاف الاصل على ما
عرف في الاصول وقال تعالى وذكر اسم ربه فصلى وذكر اسم ربه اعم من ان يكون باسم الله او باسم
الرحمن فجاز الرحمن اعظم كما جاز الله اكبر لانهما في كونهما ذكرا سواء قال الله تعالى ولله الاسماء
الحسنى فادعوه بها وقال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ثم لو قال
لا اله الا الرحمن او القدير كان مسلما فاذا جاز ذلك في الايمان الذي هو الاصل ففي فروعه اولى
وفي سنن ابن ابي شيبة عن ابي العالية انه سئل باي شيء كان الانبياء عليهم السلام يستفتحون
قال بالتوحيد والتسبيح والتهليل وعن الشعبي قال باي شيء من اسماء الله تعالى افتتحت الصلوة
اجزاك ومثله عن النخعي وعن ابراهيم اذا سبح او كبر او هلل اجزأ في الافتتاح واما الجواب
عن حديث رفاعة فبان يقال انه صلى الله عليه وسلم قد اثبتها صلوة ونفى قبولها ويجوز ان يكون
الصلوة جائزة ولا يكون مقبولة اذ لا يلزم من الجواز القبول وعندهم لا يكون صلوة حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الاموي الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب قال اخبرني بالافراد انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد
ما بين حمصي ومدني وهذا الحديث والذي بعده حديث واحد عن الزهري عن انس رضي الله عنه
لكنه من طريقين شعيب والليث فاختصره شعيب واتمه الليث وانما ذكر الطريق المختصرة لتصريح الزهري
فيها باخبار انس رضي الله عنه له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا في ذي الحجة سنة
خمس والى الغابة فسقط عنها فجحش بضم الجيم وكسر الحاء المهملة ثم الشين المعجمة اي خدش شقه
الايمن قال انس وروى انس بن مالك رضي الله عنه فصلى لنا يومئذ صلوة من الصلوات
وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا ثم قال صلى الله عليه وسلم لما سلم انما جعل الامام ليؤتم
به فاذا صلى قائما فصلوا قياما وزاد في باب انما جعل الامام ليؤتم به واذا صلى جالسا
فصلوا جلوسا اجمعون وهو منسوخ بصلوتهم خلفه قياما وهو قاعد في مرض موته كما تقدم
واذا ركع فاركعوا وفي الحديث الذي يليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا فالتكبير هنا مقرون
والامر للوجوب وتعينت تكبيرة الاحرام لانها التكبيرة في اول الصلوة لا يكون الا عند افتتاحها
وهو المشروع فيها وقد ورد في حديث ابي حميد كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة اعتدل
قائما ورفع يديه ثم قال الله اكبر وحينئذ فيحصل التطابق بين الحديث وبين الترجمة واذا رفع
رأسه فارفعوا رؤسكم من الركوع واذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده اي
اجاب دعاء الحامدين فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو اي ربنا استجب حمدنا ودعوتنا ولك
الحمد على هدايتنا وتقدم انه روي بدون الواو ايضا وقد تقدم ايضا ما يتعلق بهذا الحديث مستقصى
في باب انما جعل الامام ليؤتم به حدثنا قتيبة وفي رواية قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث

وفي رواية ليث بالتكبير هو ابن سعد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن انس ويروى عن انس بن
مالك رضي الله عنه قال او انه قال خر بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء من الخرور وهو السقوط رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش بتقديم الجيم على المهملة اي خدش والخدش قشر جلد العضو ويروى
فجحش ساقه فصلى لنا قاعدا فصلينا معه ويروى وراءه قعودا ثم انصرف فقال ويروى فلما
انصرف قال انما الامام او شك انس ويروى انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر تكبيرة الافتتاح
واما سائر التكبيرات فاخرجها عن هذا الحكم اي الوجوب الى السنية دليل خارجي وهو الاجماع على
عدم وجوبه فكبروا وربنا ولك الحمد فكبروا والامر للوجوب كما تقرر واذا ركع فاركعوا واذا رفع
فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد ويروى ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثني بالافراد ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ويروى رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا اجمعون بالرفع تأكيد للضمير في فصلوا ويروى اجمعين بالنصب على الحال والمشهور في اجمعين
وان كان هو كونه للتأكيد لكن جاز ابن درستويه كونه حالا ايضا وعلى الحالية تخريج رواية النصب
ثبت وكلام مع انها على الحالية [illegible] تأكيد الضمير المنصوب المقدر كأنه قال اعنيكم اجمعين
ثم انه منسوخ بما ثبت في مرض موته من صلوتهم قياما وهو قاعد صلى الله عليه وسلم باب
رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح بالتكبيرة او بالصلوة وهما متحدان زمانا سواء اي حال كون
رفع اليدين مع الافتتاح سواء حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين القعنبي عن مالك امام دار الهجرة
عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة اي ازاءهما
اذا افتتح الصلوة ويرفعهما اذا كبر للركوع ايضا واذا رفع راسه من الركوع اي اراد رفعه رفعهما
كذلك اي حذو منكبيه ايضا فقوله رفعهما جواب قوله واذا رفع وقال سمع الله لمن حمده ربنا
ولك الحمد بالجمع بينهما وكان صلى الله عليه وسلم لا يفعل ذلك في السجود اي لا يرفع يديه في ابتداء
السجود ولا في الرفع منه وفي الحديث رفع اليدين عند افتتاح الصلوة وقال ابن المنذر
لم يختلفوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح وفي شرح المهذب
اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الاحرام ونقل العبدري عن الزيدية ولا
يعتد بهم انه لا يرفع يديه عند الاحرام وفي فتاوى القفال ان ابا الحسن احمد بن سيار
المروزي قال اذا لم يرفع يديه لم تصح صلوته لانها واجبة فوجب الرفع بخلاف باقي التكبيرات
فانه لا يجب الرفع فيها لانها غير واجبة قال النووي وهذا مردود بالاجماع من قبله انتهى وفيه
نظر حيث نقل القول بالوجوب عن بعض من تقدمه ونقله القرطبي عن بعض المالكية في اوائل
التقسيم وهو مقتضى قول ابن خزيمة انه ركن نقله عنه الحاكم وقال ابن حزم رفع اليدين في
اول الصلوة فرض لا تجزئ الصلوة الا به واحتج ابن حزم بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي وقد روي ذلك عن الاوزاعي ايضا وممن قال بالوجوب
ايضا الحميدي وحكاه القاضي حسين عن احمد وقال ابن عبد البر كل من نقل عنه الايجاب
لا يبطل الصلوة بتركه الا رواية عن الاوزاعي والحميدي ونقل بعض الحنفية عن ابي حنيفة رحمه الله
انه يأثم بتركه واختلفوا في كيفية الرفع فقال الطحاوي رحمه الله يرفع ناشرا اصابعه مستقبلا
بباطن كفيه القبلة كأنه لمح ما في الاوسط للطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا
اذا استفتح احدكم فليرفع يديه وليستقبل بباطنهما القبلة فان الله عز وجل امامه وفي المحيط
ولا يفرج بين الاصابع تفريجا كأنه يشير الى ما رواه الترمذي من حديث سعيد بن سمعان
دخل علينا ابو هريرة رضي الله عنه مسجد بني زريق فقال ثلاث كان يعمل بهن تركهن الناس
كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة قال هكذا واشار ابو عامر العقدي بيده ولم
يفرج بين اصابعه ولم يضمها وضعفه وفي الحاوي للماوردي يجعل باطن كل كف الى الاخرى
وعن سحنون ظهورهما الى السماء وبطونهما الى الارض وعن القاضي يقيمهما محنيتين شيئا
يسيرا ونقل المحاملي عن اصحابهم يستحب تفريق الاصابع وقال الغزالي لا يتكلف ضما ولا
تفريقا بل يتركهما على هيئتهما وقال الرافعي يفرق تفريقا وسطا وفي المغني لابن قدامة يستحب

ان يفتح اصابعه ويضم بعضها الى بعض واما وقت الرفع فظاهر رواية البخاري انه يبتدئ
الرفع مع ابتداء التكبير وفي رواية لمسلم انه رفعهما ثم كبر وفي رواية له ثم رفع يديه فهذه حالات
نقلت لبيان جواز كل منها وقال صاحب التوضيح وفيه وجوه لاصحابنا اصحها الابتداء بالرفع
مع ابتداء التكبير وبه قال احمد وهو مشهور مذهب مالك ونسبه الغزالي الى المحققين وفي شرح
الهداية يرفع ثم يكبر وقال صاحب المبسوط وعليه اكثر مشايخنا وقال خواهر زاده يرفع مقارنا للتكبير
وبه قال احمد وهو المشهور من مذهب مالك وفي شرح المهذب الصحيح ان يكون ابتداء الرفع مع التكبير
وانتهاؤه مع انتهائه وهو المنصوص وقيل يرفع بلا تكبير ثم يبتدئ التكبير مع ارسال اليدين
وقيل يرفع بلا تكبير ثم يرسلهما بعد الفراغ من التكبير وهذا مصحح عند البغوي وقيل يبتدئ بهما معا
وينهي التكبير مع انتهاء الارسال وقيل يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء وهذا
مصحح عند الرافعي ثم ان رفعهما تعبد قاله ابن بطال وقيل اشارة الى التوحيد وقيل حكمته ان يراه الاصم
فيعلم بدخوله في الصلوة والتكبير لاسماع الاعمى وقيل انقياد وقيل اشارة الى طرح امور الدنيا
والاقبال بالكلية الى الصلوة وقيل استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى تمام القيام وقيل الى
رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل ليستقبل بجميع بدنه قال القرطبي وهذا انسبها وقال الربيع قلت
للشافعي ما معنى رفع اليدين قال تعظيم الله واتباع سنة نبيه ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال رفع اليدين من زينة الصلوة وعن عقبة بن عامر بكل رفع عشر حسنات بكل اصبع حسنة وسيجيء الى
ان يرفع بعد باب ان شاء الله تعالى باب رفع اليدين اذا كبر للافتتاح واذا ركع
واذا رفع راسه من الركوع حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة المتوفى في سنة ست و
عشرين ومائتين قال اخبرنا ويروى حدثنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ويروى زيادة ابن عمر
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفي رواية عن ابيه ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي ومدني
وايلي وقد اخرج متنه مسلم في الصلوة وكذا النسائي قال اي انه قال رأيت رسول الله وفي رواية الاصيلي
النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلوة اي شرع فيها وهو غير قام بها وقام لها ولا يخفى الفرق
بين المذكورات رفع يديه حتى يكونا بمثناة تحتية وفي رواية تكونا بالفوقية حذو منكبيه بالتثنية
وكان يفعل ذلك اي رفع يديه حين يكبر للركوع اي عند ابتداء الركوع وهو مقتضى رواية مالك
بن الحويرث المذكورة في الباب حيث قال واذا اراد ان يركع رفع يديه وسياتي في باب التكبير
اذا قام من السجود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ثم يكبر حين يركع ويفعل ذلك ايضا اذا رفع راسه
من الركوع اي اذا اراد الرفع منه ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك اي الرفع في السجود اي
لا في الهوي اليه ولا في الرفع منه كما في رواية شعيب في الباب الذي يليه حيث قال حين يسجد ولا حين
يرفع راسه وهذا يشمل ما اذا نهض من السجود الى الثانية والرابعة والتشهدين ويشمل ما اذا قام
الى الثالثة ايضا لكن بدون تشهد لكونه غير واجب واذا قيل باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا
اللفظ على نفي ذلك عن القيام منها الى الثانية والرابعة لكن قد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع
عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك اخرجه الدارقطني في الغرائب باسناد حسن
وظاهره يشمل النفي عما عدا المواطن الثلثة وسيأتي اثبات ذلك في موطن رابع بعد بباب وزاد
ابن عساكر هنا قال محمد اي البخاري قال علي بن عبد الله المديني حق على المسلمين ان يرفعوا ايديهم عند
تكبيرة الاحرام وغيرها لما ذكر حديث الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
حدثنا اسحق الواسطي هو ابن شاهين ابو بشر قال حدثنا خالد بن عبد الله هو ابن عبد الرحمن الطحان
عن خالد هو الحذاء ويروى حدثنا خالد عن ابي قلابة بكسر القاف هو عبد الله بن زيد الجرمي انه اي
ابا قلابة رأى مالك بن الحويرث بصيغة التصغير الليثي اذا صلى اي شرع في الصلوة كبر للاحرام ورفع
يديه وللمسلم ثم رفع يديه وزاد مسلم من رواية نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث حتى يحاذي بهما
اذنيه ووجه [illegible] الطحاوي [illegible] واذا اراد ان يركع رفع يديه وانما قال هنا اراد وفي
سابقه ولاحقه صلى ورفع بدون لفظ اراد لان رفع اليدين ليس عند الركوع بل عند ارادة
الركوع بخلافهما واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه وحدث اي مالك بن الحويرث جملة حالية
وليست عطفا على قوله رأى لان الرائي هو ابو قلابة فاذا عطفت عليه يصير الحديث مرسلا وليس
كذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا اشارة الى ما صنعه مالك بن الحويرث
وفي الحديث رفع اليدين عند تكبير الركوع وعند رفع راسه من الركوع وهو مذهب الشافعي واحمد

خلافا لابي حنيفة ومالك في اشهر الروايات عنه قال الترمذي وبه اي بعدم الرفع يقول غير واحد من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة وفي البدائع روي عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال العشرة التي شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ما كانوا يرفعون
ايديهم الا في افتتاح الصلوة واحتج الحنفية ايضا بحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا كبر لافتتاح الصلوة رفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من شحمتي اذنيه ثم
لا يعود اخرجه ابو داود والطحاوي من ثلاث طرق وابن ابي شيبة في مصنفه والذي يحتج به الخصم
في الرفع محمول على انه كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ والدليل عليه ان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما
راى رجلا يرفع يديه في الصلوة عند الركوع وعند رفع راسه من الركوع فقال له لا تفعل فان هذا شيء
فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تركه ويؤيد النسخ ما رواه الطحاوي باسناد صحيح عن مجاهد قال
صليت خلف ابن عمر رضي الله عنهما فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى من الصلوة قال الطحاوي فهذا ابن
عمر رضي الله عنهما قد راى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم ترك هو الرفع بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون ذلك
الا وقد ثبت عنده نسخ ما قد كان راى النبي صلى الله عليه وسلم فعله وههنا مباحث طويلة نقلها العيني
في عمدة القاري في شرح البخاري وكذا في شرحه على الهداية باب بالتنوين الى اين يرفع المصلي
يديه عند افتتاح الصلوة وغيره وانما لم يصرح بحكم جريا على عادته فيما قوي الخلاف فيه لكن الارجح عنده
محاذاة المنكبين لاقتصاره على ايراد دليله وقال ابو حميد بضم الحاء على صيغة التصغير هو عبد الرحمن
بن سعد الساعدي الانصاري وقد مر في باب فضل استقبال القبلة في اصحابه اي حال كونه بين جماعة
من الصحابة رضي الله عنهم رفع النبي صلى الله عليه وسلم اي يديه حذو منكبيه ويروى الحذو منكبيه وهذا
طرف من حديث سياتي في باب سنة الجلوس في التشهد حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد وفي رواية اخبرنا سالم بن عبد الله
ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رايت النبي ويروى رسول الله صلى الله
عليه وسلم افتتح التكبير في الصلوة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه اي ازاء منكبيه
والمنكب بفتح الميم وكسر الكاف مجمع عظم العضد والكتف واذا كبر للركوع فعل مثله اي مثل المذكور
من رفع اليدين حذو المنكبين وكذلك معنى مثله الثاني واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله وقال
ربنا ولك الحمد بالواو ولا يفعل ذلك اي الرفع المذكور حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود
وسقط في رواية لفظ راسه وفي الحديث رفع اليدين حذو المنكبين وهو قول مالك والشافعي واحمد
واسحق وقال القرطبي هذا اصح قولي مالك وفي رواية عنه الى صدره واما عند الحنفية فيرفع يديه حذاء
اذنيه حتى يحاذي بابهاميه شحمتيهما وبرؤس اصابعه فروع اذنيه ذكره صاحب المحيط لما روى مسلم
عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه
وفي لفظ له حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وعن البراء رضي الله عنه عند الطحاوي يرفع يديه حتى يكون
ابهاماه قريبا من شحمتي اذنيه وقد جمع الشافعي رحمه الله بينهما فقال يحاذي بظهر كفيه المنكبين
وباطراف انامله الاذنين وفي رواية فوق راسه قال ابن عبد البر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
الرفع مقامع الراس وروي انه كان يرفعهما حذاء اذنيه وروي الى الصدر وروي حذو منكبيه
وكلها اثار محفوظة مشهورة دالة على التوسعة وعن ابن طاوس انه كان يرفع يديه حتى يحاذي بهما
راسه وقال رايت ابن عباس رضي الله عنهما يصنعه ولا اعلم الا انه قال كان صلى الله عليه وسلم يصنعه
وصححه ابن القطان في كتاب الوهم والايهام وروى مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
كان يرفع يديه حذو منكبيه في الافتتاح وفي غيره دون ذلك اخرجه ابو داود ويعارضه قول
ابن جريج قلت لنافع اكان ابن عمر رضي الله عنهما يجعل الاولى ارفعهن قال لا ذكره ابو داود ايضا
وقال لم يذكر رفعهما دون ذلك غير مالك فيما اعلم ثم عند الحنفية يرفع الرجل الى الاذنين والمراة
الى المنكبين لانه استر لها باب رفع المصلي اليدين اذا قام من الركعتين يعني بعد
التشهد حدثنا عياش بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية وفي اخره شين معجمة هو ابن الوليد
الرقام البصري وقد مر في باب الجنب يخرج قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى الشامي بالمهملة القرشي
قال حدثنا عبيد الله بصيغة التصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم
عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان اذا دخل اي اراد الدخول في الصلوة
وفي رواية دخل الصلوة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع اي كبر ورفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده
رفع يديه ايضا واذا قام من الركعتين اي بعد التشهد رفع يديه كذلك ورفع ذلك ابن عمر رضي الله عنهما

الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الى النبي قال ابو داود رواه الثقفي يعني عبد الوهاب عن عبيد الله
فلم يرفعه وهو الصحيح وكذا رواه الليث بن سعد وابن جريج ومالك يعني موقوفا وحكى الدارقطني
في العلل الاختلاف في وقفه ورفعه وقال الاشبه بالصواب قول عبد الاعلى وحكى الاسمعيلي
عن بعض مشايخه انه اومأ الى ان عبد الاعلى اخطأ في رفعه قال الاسمعيلي وخالفه عبد الله بن ادريس
وعبد الوهاب الثقفي والمعتمر يعني عن عبيد الله فرووه موقوفا وقال الحافظ العسقلاني وقفه معتمر
وعبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال لكن رفعاه عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله
عنهما اخرجهما البخاري في جزء رفع اليدين وفيه الزيادة وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما
وهو فيما رواه ابو داود وصححه البخاري في الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد منها حديث ابي حميد
الساعدي وحديث علي بن ابي طالب رضي الله عنهما اخرجهما ابو داود وصححهما ابن خزيمة وابن حبان
ففي حديث ابي حميد ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح
الصلوة وفي حديث علي رضي الله عنه واذا قام من السجدتين رفع كذلك وكبر والمراد من السجدتين الركعتان
وهو الموضع الذي اشتبه عليه الخطابي حتى قال اما ما روي في حديث علي رضي الله عنه انه كان يرفع يديه
عند القيام من السجدتين فلست اعلم احدا من الفقهاء ذهب اليه فان صح الحديث فالقول به واجب
وانما اشتبه عليه لانه لم يقف على طرق الحديث قاله العيني وقال النووي في الخلاصة وقع في لفظ ابي داود
السجدتين وفي لفظ الترمذي الركعتين فالمراد بالسجدتين الركعتان هذا وقال البخاري في جزء رفع
اليدين ما زاده ابن عمر وعلي وابو حميد في عشرة من الصحابة رضي الله عنهم من الرفع عند القيام من الركعتين
صحيح لانهم لم يحكوا صلوة واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم
وقال ابن بطال هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع وقال الخطابي لم يقل به الشافعي وهو لازم
على اصله في قبول الزيادة وقال ابن خزيمة هو سنة وان لم يذكره الشافعي فالاسناد صحيح وقد قال
قولوا بالسنة ودعوا قولي وقال ابن دقيق العيد قياس نظر الشافعي ان يستحب الرفع فيه لانه
اثبت الرفع عند الركوع والرفع منه لكونه زائدا على من اقتصر عليه عند الافتتاح والحجة في الموضعين
واحدة واول راض سيرة من يسيرها قال والصواب اثباته واما كونه مذهبا للشافعي لكونه
قال اذا صح الحديث فهو مذهبي ففيه نظر انتهى قال الحافظ العسقلاني وجه النظر ان محل العمل
بهذه الوصية ما اذا عرف ان الحديث لم يطلع عليه الشافعي اما اذا عرف انه اطلع عليه ورده
او تاوله بوجه من الوجوه فلا والامر هنا محتمل هذا وقال العيني يحتمل انه ظهر عنده انه منسوخ
والمنسوخ لا يعمل به وان كان صحيحا وقال الطحاوي وقد روي عن علي رضي الله عنه خلاف هذا
يعني خلاف ما رواه ابو داود وغيره ثم اخرج عن ابي بكر النهشلي نا عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا
رضي الله عنه كان يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلوة ثم لا يرفع بعد قال فلم يكن علي رضي الله عنه ليرى
النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم يتركه الا وقد ثبت عنده نسخه قال ويضعف هذه الرواية انه روي
من وجه اخر ليس فيه الرفع ثم اخرجه عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج
به ولم يذكر فيه الرفع واستنبط البيهقي من كلام الشافعي انه يقول به لقوله في حديث ابي حميد
المشتمل على هذه السنة وغيرها وبه نقول واطلق النووي في الروضة ان الشافعي نص عليه قال الحافظ
العسقلاني لكن الذي رايت في الام خلاف ذلك فانه قال في باب رفع اليدين في التكبير في الصلوة
بعد ان اورد حديث ابن عمر رضي الله عنهما من طريق سالم وتكلم عليه ولا نامره ان يرفع يديه في شيء من الذكر
في الصلوة التي لها ركوع وسجود الا في هذه المواضع الثلثة واما ما وقع في اواخر البويطي يرفع يديه
في كل خفض ورفع فيحمل الخفض على الركوع والرفع على الاعتدال والا فحمله على ظاهره يقتضي استحبابه
في السجود ايضا وهو خلاف ما عليه الجمهور وقد نفاه ابن عمر رضي الله عنهما واغرب الشيخ ابو حامد
في تعليقه فنقل الاجماع على انه لا يشرع الرفع في غير المواطن الثلثة وتعقب بصحة ذلك عن ابن عمر
وابن عباس رضي الله عنهم وكذا عن طاوس ونافع وعطاء كما اخرجه عبد الرزاق وغيره عنهم
باسانيد قوية وقد قال به من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابو علي الطبري والبيهقي والبغوي
وحكي عن مالك ايضا وهو شاذ تنبيه روى الطحاوي حديث الباب في مشكله من طريق نصر بن علي
عن عبد الاعلى بلفظ كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وبين السجدتين
ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وهذه رواية شاذة تكميل ورجال اسناد
هذا الباب ما بين بصري ومدني وشيخ المؤلف من افراده وقد اخرج متنه ابو داود ايضا

ورواه حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله
البخاري رحمه الله في جزء رفع اليدين عن موسى بن اسمعيل عن حماد مرفوعا بلفظ اذا كبر رفع يديه
واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع ورواه البيهقي بسنده الى ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل في الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع
ورواه ابن طهمان ابراهيم عن ايوب وموسى بن عقبة مختصرا وقد وصله البيهقي من طريق عمر بن عبد الله
انه كان يرفع يديه حين كان يفتتح الصلوة واذا ركع واذا استوى قائما من ركوعه حذو منكبيه ويقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال الدارقطني ورواه ابو حمزة عن موسى بن عقبة عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا واعترض الاسمعيلي فقال ليس في حديث حماد ولا ابن طهمان
الرفع من الركعتين المعقود لاجله الباب لان الباب في رفع اليدين اذا قام من الركعتين وانما فيه رفعهما
حذو منكبيه قال الفاضل الحديث عن ابي عبد الله يعني البخاري دخل اصحاب في باب يعني ان هذا التعليق
يليق بحديث سالم الذي في الباب الماضي واجيب بان البخاري قصد الرد على من جزم بان رواية
نافع لاصل الحديث موقوفة وانه خالف في ذلك سالما كما نقله ابن عبد البر وغيره وقد تبين بهذا
التعليق انه اختلف على نافع في وقفه ورفعه والذي يظهر ان السبب في هذا الاختلاف ان
نافعا كان يرويه موقوفا ثم يعقبه بالرفع فكانه احيانا يقتصر على الموقوف او يقتصر عليه بعض الرواة
عنه باب وضع اليمنى على اليسرى في حال القيام في الصلوة وقد زاد الهروي والاصيلي قوله
في الصلوة حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن ابي حازم بالحاء المهملة
وبالزاي سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد بسكون العين الساعدي الانصاري رضي الله
عنه قال كان الناس يؤمرون هذا في حكم الرفع لانه محمول على ان الامر لهم بذلك هو النبي صلى الله عليه
وسلم ان اي بان يضع الرجل وكان القياس ان يقال يضعون ولكن وضع المظهر موضع المضمر
اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة ولم يبين موضعه من الذراع وفي حديث وائل عند ابي
داود والنسائي ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد وصححه ابن خزيمة
وغيره والرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة وفي اخره غين معجمة هو المفصل بين الساعد
والكف قال ابو حازم الاعرج لا اعلمه وفي رواية ولا اعلمه بالواو اي لا اعلم الامر الا انه ينمي ذلك
في الحديث الا ان سهلا ينمي بفتح الياء وسكون النون وكسر الميم يقال نميت الحديث الى غيري اذا
اسندته ورفعته وقال ابن وهب ينمي يرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن اصطلاح اهل
الحديث اذا قال الراوي ينميه فمراده يرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يقيده قال اسمعيل
هو ابن ابي اويس لا اسمعيل بن اسحق القاضي وفي رواية ابن عساكر قال محمد اي البخاري قال
اسمعيل ينمى ذلك على البناء للمفعول ولم يقل ابو حازم ينمي بفتح اوله وكسر الميم على صيغة المعلوم كرواية
القعنبي فعلى صيغة المجهول يكون الحديث مرسلا لان ابا حازم لم يعين من نماه له وعلى صيغة المعلوم يكون
الحديث متصلا لان الضمير فيه لسهل بن سعد لان ابا حازم حينئذ يكون قد عين من نماه ثم اعلم ان
الكلام في وضع اليد على اليد في الصلوة على وجوه الاول في اصل الوضع فعندنا يضع وبه قال الشافعي
واحمد واسحق وعامة اهل العلم وهو قول علي وابي هريرة والنخعي والثوري وابن خزيمة وداود وقيل وهو قول
ابي بكر وعائشة رضي الله عنهما وقال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
وحكى ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير والحسن البصري وابن سيرين انه يرسلهما وعند مالك في المشهور يرسلهما
وان طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة وقاله الليث بن سعد ايضا وقال الاوزاعي هو مخير
بين الوضع والارسال وقال ابن عبد البر لم يات عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضع خلاف وهو قول الجمهور من
الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطا ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وروى ابن القاسم
عن مالك الارسال وصار اليه اكثر اصحابه وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة ومنهم من كره الامساك
والقول بالكراهة ان ذلك حيث يمسك معتمدا لقصد الراحة ومن جملة ما احتجوا في الوضع حديث رواه ابن
ماجة من حديث الاحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا
فياخذ شماله بيمينه وحديث اخر اخرجه مسلم في صحيحه عن وائل بن حجر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث وفيه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى وحديث اخر اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة من
حديث الحجاج بن ابي زينب سمعت ابا عثمان يحدث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه كان يصلي فوضع
يده اليسرى على اليمنى فراه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى وحديث اخر اخرجه الدارقطني
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا معشر الانبياء امرنا ان نمسك بايماننا

على شمائلنا في الصلوة وفي اسناده طلحة بن عمرو متروك وعن ابن معين ليس بشيء الثاني في صفة الوضع وهو
ان يضع بطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى فيكون الرسغ وسط الكف وقال الاسبيجابي عند ابي يوسف يقبض
بيده اليمنى رسغ يده اليسرى وقال محمد يضعهما كذلك ويكون الرسغ وسط الكف وفي المفيد وياخذ رسغه
بالخنصر والابهام وهو المختار وفي الدراية لا ياخذ كوعه الا ابو يوسف وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو يوسف
ومحمد في رواية يضع باطن اصابعه على الرسغ طولا ولا يقبض واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما بان يضع
باطن كفه اليمنى على كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ الثالث في مكان الوضع فعندنا تحت السرة
وعند الشافعي على الصدر ذكره في الحاوي وفي الوسيط تحت صدره واحتج الشافعي بحديث وائل بن حجر اخرجه
ابن خزيمة في صحيحه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره
ولم يذكر النووي غيره في الخلاصة وكذلك الشيخ تقي الدين في الامام واحتج صاحب الهداية لاصحابنا في ذلك
بقوله صلى الله عليه وسلم ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة قال العيني هذا قول علي بن ابي طالب
واسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم غير صحيح وانما رواه احمد في مسنده والدارقطني ثم البيهقي من جهته
في سننهما من حديث ابي جحيفة عن علي رضي الله عنه ان من السنة فيدخل في المرفوع عندهم قال ابو عمر
واعلم ان الصحابي اذا اطلق اسم السنة فالمراد به سنة النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اذا اطلقها غيره
ما لم يضف الى صاحبها كقولهم سنة العمرين وما اشبه ذلك الرابع وقت وضع اليدين والاصل فيه
ان كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه اعني اعتماد يده اليمنى على اليسرى وما لا فلا فيعتمد في حالة القنوت
وصلوة الجنازة ولا يعتمد في القومة عن الركوع وبين تكبيرات العيدين الزوائد وهذا هو الصحيح وعند
ابي علي النسفي والامام ابي عبد الله وغيرهما يعتمد في كل قيام سواء كان فيه ذكر مسنون او لا الخامس في
الحكمة في الوضع على الصدر او السرة فقيل الوضع على الصدر او السرة فقيل ان الوضع على الصدر صفة
السائل الذليل وهو امنع من العبث وابلغ في الخشوع وفيه حفظ نور الايمان في الصلوة ومن اللطائف
قول بعضهم القلب موضع النية والعادة ان من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه وهذا بالنسبة الى
ان السنة الوضع على الصدر واما من يقول ان السنة الوضع تحت السرة فيقول انه اقرب الى التعظيم وابعد
من التشبه باهل الكتاب واقرب الى ستر العورة وحفظ الازار عن السقوط وذلك كما يفعل بين يدي الملوك
وفي الوضع على الصدر تشبه بالنساء فلا يسن باب الخشوع في الصلوة لما كان الباب السابق
في وضع اليمنى على اليسرى وهو صفة السائل الذليل وهو اقرب الى الخشوع وامنع من العبث الذي يذهب
بالخشوع ذكر في ذكر الخشوع حثا للمصلي على ملازمته حتى يدخل في زمرة الذين مدحهم الله تعالى في
كلامه القديم بقوله قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون قال ابن عباس رضي الله عنهما خاشعون
اذلاء وقال الحسن خائفون وقال مقاتل متواضعون وقال علي رضي الله عنه الخشوع في القلب وان تلين
للمسلم كنفك ولا تلتفت وقال مجاهد هو غض البصر وخفض الجناح وقال عمرو بن دينار ليس الخشوع
الركوع والسجود ولكنه السكون وحسن الهيئة في الصلوة وقال ابن سيرين هو ان لا ترفع بصرك عن
موضع سجودك وقال قتادة الخشوع وضع اليمين على الشمال في الصلوة وقيل هو جمع الهمة لها
والاعراض عما سواها وقال ابو بكر الواسطي هو الصلوة لله تعالى على الخلوص من غير عوض وعن ابي الدرداء
رضي الله عنه يحتاج المصلي الى اربع خلال حتى يكون خاشعا اعظام المقام واخلاص المقال واليقين
التام وترك الهم وقيل الخشوع تارة يكون من فعل القلب كالخشية وتارة من فعل البدن كالسكون ولا
بد من اعتبارهما في الخشوع في الصلوة حكاه الفخر الرازي في تفسيره وقيل هو معنى يقوم بالنفس يظهر
عنه سكون في الاطراف ويدل على انه فعل القلب حديث علي رضي الله عنه الخشوع في القلب اخرجه
الحاكم واما ما في مصنف ابن ابي شيبة عن سعيد بن المسيب انه راى رجلا يعبث بلحيته في الصلوة فقال
لو خشع هذا خشعت جوارحه ففيه اشارة الى ان الظاهر عنوان الباطن ومن علامات البديع
وجود الخشوع في سنن البيهقي عن عمرو بن حريث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما مس
لحيته وهو يصلي وصلى بعضهم في جامع البصرة فسقطت ناحية من المسجد فاجتمع الناس عليها ولم
يشعر هو بذلك والفلاح اسم جامع لسعادات الاخرة وفارقت واقم الصلوة لذكري وظاهره الامر
فالغفلة ضد الذكر فمن غفل في جميع صلاته كيف يكون مقيما الصلوة لذكره تعالى فليقبل العبد على ربه
وليستحضر بين يدي من هو واحد كان مكتوبا في كتاب داود عليه الصلوة والسلام ايها المصلي من
انت ولمن انت ومن تناجي ومن ينظر اليك ومن يسمع كلامك وقال الحراني لكن اقبالك على الصلوة
كاقبالك على الله يوم القيمة ووقوفك بين يديه وهو مقبل عليك وانت تناجيه حدثنا اسمعيل هو ابن
ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام امام دار الهجرة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن

ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون بفتح التاء والاستفهام انكاري اي اتظنون قبلتي اي مقابلتي ومواجهتي ههنا فقط والله ما يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم فيه تنبيه لهم على التلبس بالخشوع في الصلوة لانه انما قال لهم ذلك لما رأى منهم التفاتا وعدم سكون وذلك ينافي كمال الصلوة فيكون مستحبا لا واجبا اذ لم يأمرهم بالاعادة وحكى النووي الاجماع على ان الخشوع ليس بواجب واورد عليه قول القاضي حسين ان مدافعة الاخبثين اذا انتهت الى حد يذهب معه الخشوع ابطلت الصلوة وقاله ايضا ابو بكر المروزي والجواب عنه انه يحتمل ان يكون مرادهما مدافعة شديدة افضت الى خروج شيء من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب واجاب الحافظ العسقلاني باحتمال ان يكون ذلك بعد الاجماع السابق او المراد بالاجماع انه لم يصرح بوجوبه احد وقال ابن بطال فان قال الخشوع فرض في الصلوة قيل له بحسب الانسان ان يقبل على صلوته بقلبه ونيته ويريد بذلك وجه الله تعالى ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر وحاصل كلامه ان القدر المذكور هو الذي يجب من الخشوع وما زاد على ذلك فلا وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال اني لاجهز جيشي في الصلوة وعنه اني لاحسب جزية البحرين وانا في صلوتي وانكر ابن المنير اطلاق الفرضية وقال الصواب ان عدم الخشوع تابع لما يظهر عنه من الآثار وهو امر متفاوت فان اثر نقصا في الواجبات كان حراما وكان الخشوع واجبا والا فلا واني لاراكم بفتح الهمزة اي ابصركم وراء ظهري وروي من وراء ظهري وقد سبق ان الجمهور على ان الابصار بالحاسة وقد سئل عن الحكمة في تحذيرهم من النقص في الصلوة برؤيته صلى الله عليه وسلم دون تحذيرهم برؤية الله تعالى لهم وهو مقام الاحسان المبين في سؤال جبريل عليه السلام كما تقدم في كتاب الايمان اعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فاجيب بان في التعليل برؤيته صلى الله عليه وسلم لهم تنبيها على رؤية الله تعالى فانهم اذا احسنوا الصلوة لكون النبي صلى الله عليه وسلم يراهم ايقظهم ذلك الى مراقبة الله تعالى مع ما تضمنه الحديث من المعجزة له صلى الله عليه وسلم بذلك وكونه يبعث شهيدا عليهم يوم القيمة فاذا علموا انه يراهم تحفظوا في عبادتهم ليشهد لهم بحسن عبادتهم حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج ويروى عن شعبة قال سمعت قتادة هو ابن دعامة يقول عن انس بن مالك رضي الله عنه ويروى بدون لفظ ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقيموا اي اكملوا واتموا وفي رواية معاذ عن شعبة اتموا بدل اقيموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعدي اي من خلفي وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم وسجدتم وفي رواية واذا سجدتم واغرب الداودي فحمل البعدية هنا على ما بعد الوفاة يعني ان اعمال الامة تعرض عليه وكانه لم يتامل سياق الحديث ومما يرده قوله وربما قال من بعد ظهري ووجه مطابقة الحديث للترجمة ان اقامة الركوع والسجود لا تكون الا بالسكون والطمانينة وهو الخشوع لان الذي يستعجل ولا يسكن فيهما تارك للخشوع اذ الظاهر عنوان الباطن كما تقدم وقد روى البيهقي باسناد صحيح عن مجاهد قال كان ابن الزبير اذا قام في الصلوة كانه عود وحدث ان ابا بكر رضي الله عنه كان كذلك قال وكان يقال ذاك الخشوع في الصلوة ثم هذا الحديث قد اخرجه مسلم في الصلوة ايضا باب ما يقول المصلي وفي رواية ما يقرأ بدل ما يقول واستشكل ايراد حديث ابي هريرة رضي الله عنه اذ لا ذكر للقراءة فيه وقال الزين بن المنير ضمن قوله ما يقرأ ما يقول من الدعاء قولا مقصودا للقراءة ولما كان الدعاء والقراءة يقصد بهما التقرب الى الله تعالى استغنى بذكر احدهما عن الآخر كما جاء علفتها تبنا وماء باردا وقال ابن رشيد دعاء الافتتاح يتضمن مناجاة الرب والاقبال عليه بالسؤال وقراءة الآية تتضمن هذا المعنى فظهرت المناسبة بين الحديثين بعد التكبير اي بعد تكبيرة الافتتاح حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة اي ابن دعامة عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلوة اي القراءة في الصلوة اطلاقا للكل وارادة الجزء وكذا رواه ابن المنذر والجوزقي وغيرهما من طريق ابي عمر الدوري وهو حفص بن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ كانوا يفتتحون القراءة وكذا رواه البخاري في جزء القراءة خلف الامام عن عمرو بن مرزوق عن شعبة وذكرهما ابين من رواية حفص بن عمر الحمد لله رب العالمين بضم الدال على الحكاية اي بهذا اللفظ وهذا ظاهر في عدم الجهر بالبسملة وتأويله على ارادة اسم السورة يتوقف على ان السورة كانت تسمى عندهم بهذه الجملة فلا يعدل عن حقيقة اللفظ وظاهره الى المجاز الا بدليل لكن ثبت تسميتها بهذه الجملة في صحيح البخاري اخرجه في فضائل القرآن من حديث ابي سعيد بن المعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له الا اعلمك اعظم سورة في القرآن فذكر الحديث وفيه قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني وقال الحافظ العسقلاني

ولا يلزم

ولا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد انهم لم يقرؤا البسملة سرا وقد اطلق ابو هريرة رضي الله عنه السكوت على القراءة سرا كما في الحديث الثاني من الباب وقال العيني لا نزاع فيه وانما النزاع في الجهر بالبسملة وعدم كونها آية من الفاتحة كما سيجيء التفصيل في الثالث ان شاء الله تعالى واعلم ان الكلام في هذا الحديث على وجوه

الوجه الاول

الاول انه رواه عن انس رضي الله عنه جماعة منهم قتادة واسحق بن عبد الله ومنصور بن زاذان وايوب على اختلاف فيه وابو نعامة قيس بن عباية الحنفي وعائذ بن شريح الحذاء والحسن وثابت البناني وحميد الطويل ومحمد بن نوح اما حديث قتادة فاخرجه البخاري ومسلم والنسائي واما حديث اسحق بن عبد الله فاخرجه مسلم عنه عن انس رضي الله عنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم واما حديث منصور فاخرجه النسائي عنه عن انس رضي الله عنه قال فلم يسمعنا قراءتها واما حديث ايوب فاخرجه الشافعي والنسائي وابن ماجة فقال النسائي اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ايوب عن انس رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فافتتحوا بالحمد لله وقال الدارقطني اختلف فيه عن ايوب فقيل عن قتادة عن انس وقيل عن ابي قلابة عن انس وقيل عن ايوب عن انس رضي الله عنه واما حديث ابي نعامة فاخرجه البيهقي بلفظ لا يقرؤن يعني لا يجهرون بها وفي لفظ لا يقرؤن فقط واما حديث عائذ بن شريح فقال الدارقطني اختلف عنه فقيل عنه عن انس وقيل عنه عن ثمامة عن انس واما حديث الحسن عن انس فاخرجه الطبراني بلفظ كان يسر بها واما حديث ثابت فذكره البيهقي والطحاوي من حديث شعيب عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر وعمر رضي الله عنهم يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم واما حديث حميد عن انس فاخرجه الطحاوي ايضا عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن مالك عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال قمت وراء ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وكلهم لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلوة واما حديث محمد بن نوح عن انس رضي الله عنه فاخرجه الطحاوي ايضا عن ابراهيم بن منقذ عن عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان محمد بن نوح اخا بني سعد بن بكر حدثه عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ثم انه روى هذا الحديث عن قتادة ايضا جماعة شعبة وهشام وابو عوانة وايوب وسعيد بن ابي عروبة والاوزاعي وشيبان ورواه عن شعبة ايضا جماعة منهم حفص بن عمر وغندر والاعمش وعبد الرحمن بن زياد

الوجه الثاني

الثاني انه قد اختلف الفاظ هذا الحديث فلفظ البخاري ما مر ولفظ مسلم فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها ورواه النسائي وابن حبان والدارقطني وقالوا فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وزاد ابن حبان ويجهرون بالحمد لله رب العالمين وفي لفظ للنسائي وابن حبان ايضا فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ لابي يعلى في مسنده فكانوا يفتتحون القراءة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين وفي لفظ للطبراني في معجمه وابي نعيم في الحلية وابن خزيمة في مختصر المختصر فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم ورجال هؤلاء الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيح وروى الترمذي حدثنا احمد بن منيع قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا سعيد الجريري عن قيس بن عباية عن عبد الله بن مغفل قال سمعني ابي وانا في الصلوة اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بني محدث اياك والحدث ولم ار احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابغض اليه الحدث في الاسلام يعني منه قال وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر ومع عثمان رضي الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا صليت فقل الحمد لله رب العالمين قال الترمذي حديث حسن والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين رضي الله عنهم واخرجه النسائي وابن ماجة ايضا والحديث له طرق اخرى دون ما اخرجه اصحاب الصحاح في الصحة وكل الفاظه يرجع الى معنى واحد يصدق بعضها بعضا وهي سبعة الفاظ فالاول كانوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم والثاني فلم اسمع احدا يقولها ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم والثالث فلم يكونوا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم والرابع فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والخامس فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم والسادس وكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم والسابع فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا اللفظ هو الذي صححه الخطيب

الوجه الثالث

وضعف ما سواه لرواية الحفاظ له عن قتادة ولمتابعة غير قتادة له عن انس فيه وجعله اللفظ المحكم
عن انس وجعل غيره متشابها وحمل على الافتتاح بالسورة لا بالآية وهو غير مخالف للالفاظ الباقية بوجه
فكيف يجعل منافيا لها فان حقيقة هذا اللفظ الافتتاح بالآية من غير تعرض لذكر التسمية جهرا او سرا فكيف
يجوز العدول عنه بغير موجب ويؤيده قوله في رواية مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة
ولا في آخرها فان قيل قال النووي في الخلاصة وقد ضعف الحفاظ حديث عبد الله بن معقل الذي
اخرجه الترمذي وانكروا على الترمذي تحسينه كابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب قالوا ان مداره
على ابن عبد الله بن معقل وهو مجهول قلنا الجواب انه رواه احمد في مسنده من حديث ابي نعامة عن بني عبد الله
بن معقل قال كان ابونا اذا سمع احدا منا يقول بسم الله الرحمن الرحيم يقول اي بني صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يقول بسم الله ورواه الطبراني
في معجمه عن عبد الله بن بريدة عن ابن عبد الله بن معقل عن ابيه مثله ثم اخرجه عن ابي سفيان طريف
بن شهاب عن يزيد بن عبد الله بن معقل عن ابيه قال صليت خلف امام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
فلما فرغ من صلوته قال ما هذا غيب عنا هذه التي اراك تجهر بها فاني قد صليت مع النبي صلى الله عليه
وسلم ومع ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلم يجهروا بها فهؤلاء الثلثة رووا هذا الحديث عن ابن عبد الله
بن معقل عن ابيه وهم ابو نعامة الحنفي قيس بن عباية ووثقه ابن معين وغيره وقال ابن عبد البر
هو ثقة عند جميعهم وقال الخطيب لا اعلم احدا رماه ببدعة في دينه ولا كذب في روايته وعبد الله
بن بريدة وهو اشهر من ان يثنى عليه وابو سفيان السعدي وهو وان تكلم فيه ولكنه يعتبر به ما تابعه
عليه غيره من الثقات وهو الذي سمى ابن عبد الله بن معقل يزيد كما هو عند الطبراني فقد ارتفعت الجهالة
عن ابن عبد الله بن معقل برواية هؤلاء الثلثة وقد تقدم في مسند الامام احمد عن ابي نعامة عن بني
عبد الله بن معقل وبنوه الذين روى عنهم يزيد وزياد ومحمد والنسائي وابن حبان وغيرهما يحتجون
بمثل هؤلاء الثلثة مع انهم مشهورون بالرواية ولم يرو واحد منهم حديثا منكرا ليس له شاهد ولا
متابع حتى يجرح بسببه اما يزيد فهو الذي سمي في هذا الحديث واما محمد فروى له الطبراني عنه
عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من امام يبيت غاشا لرعيته الا حرم الله عليه
الجنة وزياد ايضا روى الطبراني عنه عن ابيه مرفوعا لا تخذفوا فانه لا يصاد به صيد ولا ينكا العدو
ولكنه يكسر السن ويفقا العين وبالجملة فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالبسملة وهو وان لم يكن من
اقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن وقد حسنه الترمذي والحديث الحسن يحتج به لا سيما اذا
تعددت شواهده وكثرت متابعاته والذين تكلموا فيه وتركوا الاحتجاج به لجهالة ابن عبد الله
بن معقل قد احتجوا في هذه المسألة بما هو اضعف منه بل احتج الخطيب بما يعلم انه موضوع فهذا
جراءة عظيمة لاجل تعصبه وحميته بما لا ينفعه في الدنيا ولا في الآخرة ولم يحسن البيهقي في تضعيف
هذا الحديث اذ قال بعد ان رواه في كتاب المعرفة هذا حديث تفرد به ابو نعامة قيس بن عباية وابن عبد الله
بن معقل وابو نعامة لم يحتج بهما صاحبا الصحيح فقوله تفرد به ابو نعامة غير صحيح فقد تابعه عبد الله
بن بريدة وابو سفيان كما مر وقوله وابن عبد الله بن معقل وابو نعامة لم يحتج بهما صاحبا الصحيح
ليس هذا لازما في صحة الاسناد ولئن سلمنا فقد قلنا انه حسن والحسن يحتج به وهذا الحديث يدل
على ان ترك الجهر بها عندهم كان ميراثا يتوارثونه خلفهم عن سلفهم وهذا وحده كاف في المسألة
لان الصلوات الجهرية دائمة صباحا ومساء فلو كان صلى الله عليه وسلم يجهر بها دائما لما وقع فيه
الاختلاف ولا الاشتباه ولكان معلوما بالضرورة ولما قال انس رضي الله عنه لم يجهر بها صلى الله عليه
وسلم ولا خلفاؤه الراشدون ولما قال عبد الله بن معقل ذلك ايضا وسماه حدثا ولما استمر عمل اهل
المدينة في محراب النبي صلى الله عليه وسلم ومقامه على ترك الجهر بها يتوارثه آخرهم عن اولهم
ولا يظن عاقل ان اكابر الصحابة رضي الله عنهم والتابعين واكثر اهل العلم كانوا يواظبون على خلاف
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وسيأتي الجواب عن احاديث الجهر ان شاء الله تعالى
الثالث انه احتج به مالك واصحابه على ترك التسمية في ابتداء الفاتحة وانها ليست منها وبه قال
الاوزاعي والطبري وقال اصحابنا الحنفية البسملة آية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست
من الفاتحة ولا من اول كل سورة ولا يجهر بها بل يقولها سرا وبه قال الثوري واحمد واسحق وقال
ابو عمر ان مالكا لا يقرا البسملة في الفرض سرا ولا جهرا وفي النافلة ان شاء قرا وان شاء ترك وهو قول
الطبري وقال الثوري وابو حنيفة وابن ابي ليلى واحمد يقرا مع ام القرآن في كل ركعة الا ان ابن ابي ليلى
قال ان شاء جهر بها وان شاء اخفاها وقال الشافعي هي آية من الفاتحة يجهر بها اذا جهر

اذا جهر

اذا جهر واختلف قوله هل هي آية من كل سورة اولا على قولين احدهما نعم وهو قول ابن المبارك والثاني لا
قال صاحب التوضيح وعندنا يستحب الجهر بها فيما يجهر فيه وبه قال اكثر العلماء والاحاديث الواردة في الجهر
كثيرة متعددة عن جماعة من الصحابة يرتقي عددهم الى العشرين صحابيا رووا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
منهم من صرح بذلك ومنهم من فهم من عبارته والحجة قائمة بالجهر وبالصحة ثم ذكر من الصحابة ابا هريرة
وام سلمة وابن عباس وانسا وعلي بن ابي طالب وسمرة بن جندب قال العيني ومن الذين عدهم عمار
وعبد الله بن عمر والنعمان بن بشير والحكم بن عمير ومعاوية رضي الله عنهم اما حديث ابي هريرة رضي الله عنه
فرواه النسائي في سننه من حديث نعيم بن المجمر قال صليت وراء ابي هريرة رضي الله عنه فقرا بسم الله الرحمن الرحيم
ثم قرا بام القرآن حتى قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين وفي آخره لما سلم قال اني لاشبهكم صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في مستدركه وقال انه على
شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الدارقطني في سننه وقال حديث صحيح ورواته كلهم ثقات واخرجه
البيهقي في سننه وقال اسناده صحيح وله شواهد وقال في الخلافيات رواته كلهم ثقات مجمع على عدالتهم
محتج بهم في الصحيح والجواب عنه من وجوه الاول انه معلول فان ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجمر من بين
اصحاب ابي هريرة رضي الله عنه وهم ثمانمائة ما بين صاحب وتابع ولا يثبت عن ثقة من اصحاب ابي هريرة
رضي الله عنه انه حدث عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالبسملة في الصلوة الا ترى كيف
اعرض صاحب الصحيح عن ذكر البسملة في حديث ابي هريرة رضي الله عنه كان يكبر في كل صلوة من المكتوبة وغيرها
الحديث فان قيل قد رواها نعيم المجمر وهو ثقة والزيادة عن الثقة مقبولة فالجواب ان فيه خلافا مشهورا
فمنهم من لا يقبلها فتامل الثاني ان قوله فقرا ليس بصريح في انه سمعها منه اذ يجوز ان يكون ابو هريرة اخبر
نعيما بانه قراها سرا ويجوز ان يكون سمعها منه في مخافتته لقربه منه كما روي عنه من انواع الاستفتاح
والفاظ الذكر في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده ولم يكن ذلك دليلا على الجهر الثالث ان التشبيه
لا يقتضي ان يكون مثله من كل وجه بل يكفي في غالب الاحوال والافعال وذلك متحقق في التكبير وغيره دون البسملة
فان التكبير وغيره من افعال الصلوة ثابت صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه وكان مقصوده الرد على من تركه واما
التسمية ففي صحتها عنه نظر فالتشبيه ينصرف الى الصحيح الثابت دون غيره ويلزمهم على القول بالتشبيه
من كل وجه ان يقولوا بالجهر بالتعوذ ايضا فان الشافعي روى اخبرنا ابو محمد الاسلمي عن ربيعة بن عثمان
عن صالح بن ابي صالح انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه وهو يؤم الناس رافعا صوته في المكتوبة اذا فرغ من
ام القرآن ربنا انا نعوذ بك من الشيطان فهلا اخذوا بهذا كما اخذوا بالجهر بالبسملة مستدلين
بما في الصحيحين عنه فما اسمعنا صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى عنا اخفيناه عنكم وكيف يظن
بابي هريرة رضي الله عنه انه يريد التشبيه في الجهر بالبسملة وهو الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يقول الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي
ما سال فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي الحديث اخرجه مسلم عن سفيان بن
عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه وهذا ظاهر في ان البسملة ليست
من الفاتحة ولا الاستفتاح بها وقال ابو عمر حديث العلاء هذا قاطع تعلق المتنازعين وهو نص لا يحتمل
التاويل ولا اعلم حديثا في سقوط البسملة ابين منه واعترض بعض المتاخرين على هذا الحديث بامرين
احدهما انه لا معتبر بكون الحديث في مسلم فان العلاء بن عبد الرحمن تكلم فيه ابن معين فقال مضطرب الحديث
حديثه ليس بحجة وقال ابن عدي وقد انفرد بهذا الحديث فلا يحتج به الثاني انه على تقدير صحته فقد جاء
في بعض الروايات عنه ذكر التسمية كما اخرجه الدارقطني عن عبد الله بن زياد بن سمعان عن العلاء بن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قسمت الصلوة بيني وبين
عبدي فنصفها له يقول عبدي اذا افتتح الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم فيذكرني عبدي ثم يقول الحمد لله
رب العالمين فاقول حمدني عبدي الحديث وهذه الرواية وان كانت ضعيفة ولكنها مفسرة لحديث مسلم
انه اراد السورة لا الآية وقال العيني هذا القائل حمله الجهل وفرط التعصب ورداءة الراي والفكر على
ترك الصحيح وتضعيفه لكونه غير موافق لمذهبه وقال لا معتبر بكونه في مسلم مع انه رواه عن العلاء
الائمة الثقات الاثبات كمالك وسفيان بن عيينة وابن جريج وشعبة وعبد العزيز الدراوردي
واسمعيل بن جعفر ومحمد بن اسحق والوليد بن كثير وغيرهم والعلاء في نفسه صدوق وهذه الرواية
ما انفرد بها عنه ابن سمعان وقال عمرو بن عبد الواحد سالت مالكا عنه اي عن ابن سمعان فقال
كان كذابا وكذا قال يحيى بن معين وقال يحيى بن بكير قال هشام بن عروة لقد كذب علي وحدث عني
باحاديث لم احدثها له وعن احمد متروك الحديث وكذا قال ابو داود وزاد من الكذابين قال قيل

اخرج الخطيب عن ابي اويس قال اخبرنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
ام الناس جهر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه الدارقطني في سننه وابن عدي في الكامل فقالا في قراءة الجهر
وكان رواه بالمعنى فالجواب ان ابا اويس ضعفه احمد وابن معين وابو حاتم فلا يحتج بما انفرد به فكيف اذا انفرد
بشيء وخالفه فيه من هو اوثق منه لا يقال اخرج مسلم لابي اويس لان صاحبي الصحيحين اذا اخرجا لمن تكلم
فيه انما يخرجان بعد انتقائهما من حديثه ما توبع عليه وظهرت شواهده وعلم ان له اصلا ولا يخرجان ما
تفرد به سيما اذا خالفه الثقات وهذه العلة راجت على كثير ممن استدرك على الصحيحين فتساهلوا في
استدراكهم ومن اكثرهم تساهلا الحاكم ابو عبد الله في كتابه المستدرك فانه يقول هذا على شرط الشيخين او
احدهما وفيه هذه العلة اذ لا يلزم من كون الراوي محتجا به في الصحيح انه اذا وجد في اي حديث كان يكون
ذلك الحديث على شرطه ولهذا قال ابن دحية في كتاب العلم المشهور ويجب على اهل الحديث ان يتحفظوا من قول
الحاكم ابي عبد الله فانه كثير الغلط ظاهر السقط وقد غفل عن ذلك كثير ممن جاء بعده وقلده في ذلك فان قيل
قد جاء من طريق اخر اخرجه الدارقطني عن خالد بن اياس عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني جبرائيل الصلوة فقام فكبر لنا ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم
فيما يجهر به في كل ركعة فالجواب ان هذا اسناد ساقط فان خالد بن اياس مجمع على ضعفه وعن البخاري
عن احمد انه منكر الحديث وقال ابن معين ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال النسائي متروك الحديث وقال
ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات وقال الحاكم روى عن المقبري ومحمد بن المنكدر وهشام بن عروة
احاديث موضوعة فان قيل روى الدارقطني ايضا عن جعفر بن مكرم نا ابو بكر الحنفي نا عبد الحميد بن جعفر
اخبرني نوح بن ابي بلال عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم الحمد
فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى
آياتها فالجواب انه قال ابو بكر الحنفي ثم لقيت نوحا فحدثني عن سعيد المقبري عن ابي هريرة بمثله ولم يرفعه
فان قيل قال عبد الحق في احكامه الكبرى رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر وهو ثقة وثقه ابن معين
فالجواب انه كان سفيان الثوري يضعفه ولئن سلمنا رفعه فليس فيه دلالة على الجهر ولئن سلمنا فالصواب
فيه الوقف قاله الدارقطني لانه رواه المعافى بن عمران عن عبد الحميد عن نوح عن المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه موقوفا فان قيل هذا موقوف في حكم المرفوع اذ لا يقول الصحابي ان البسملة احدى آيات
الفاتحة الا عن توقيف او دليل قوي ظهر له فيكون لها حكم سائر آيات الفاتحة من الجهر والاسرار فالجواب
انه لعل ابا هريرة رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤها فظنها من الفاتحة فقال انها احدى
آياتها ونحن لا ننكر انها من القرآن ولكن النزاع في موضعين احدهما انها آية من الفاتحة والثاني
ان لها حكم سائر آيات الفاتحة جهرا وسرا ونحن نقول انها آية مستقلة قبل السورة وليست منها
جمعا بين الادلة وابو هريرة رضي الله عنه لم يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هي احدى آياتها وقراءتها
قبل الفاتحة لا تدل على ذلك واذا جاز ان يكون مستند ابي هريرة رضي الله عنه قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
لها وقد ظهر ان ذلك ليس بدليل على محل النزاع فلا تعارض به ادلتنا الصحيحة الثابتة وايضا
فالمحفوظ الثابت عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عدم ذكر البسملة كما رواه البخاري في
صحيحه من حديث ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحمد لله هي ام القرآن وهي السبع المثاني والقرآن العظيم ورواه ابو داود والترمذي وقال حديث
حسن صحيح على ان عبد الحميد بن جعفر ممن تكلم فيه ولكن وثقه اكثر العلماء واحتج به مسلم في صحيحه
وليس تضعيف من ضعفه مما يوجب رد حديثه ولكن الثقة قد يغلط والظاهر انه قد غلط في هذا
الحديث والله اعلم واما حديث ام سلمة رضي الله عنها فرواه الحاكم في المستدرك عن عمر بن هارون
عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة
بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية الحمد لله رب العالمين آيتين الرحمن الرحيم ثلاث آيات الى آخرها ورواه
الدارقطني والبيهقي والجواب عنه ان مداره على رواية عمر بن هارون البلخي وهو مجروح تكلم فيه
غير واحد من الائمة فعن احمد لا اروي عنه شيئا وعن يحيى ليس بشيء وعن ابن المبارك كذاب
وعن النسائي متروك الحديث وعن ابن الجوزي كذاب خبيث ليس حديثه بشيء فان قيل روى ابو داود
في كتاب الحروف حدثنا سعيد بن يحيى الاموي قال حدثنا ابي قال نا ابن جريج عن عبد الله بن ابي مليكة
عن ام سلمة رضي الله عنها ذكرت او كلمة غيرها قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين يقطع قراءته آية آية واخرجه احمد نا يحيى بن سعيد
الاموي الخ نحوه ولفظه انها سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يقطع آية آية

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين فالجواب انه ليس فيه حجة لان
فيه ذكرها قراءة النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت وبيان ترتيله وليس فيه ذكر الصلوة فان قيل قال البيهقي
في كتاب المعرفة قال ابو يعلى في كتابه اخبرنا عمرو نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ ام القرآن بدأ ببسم الله الرحمن الرحيم يعدها آية ثم قرأ
الحمد لله رب العالمين يعدها ست آيات فالجواب انه قال الطحاوي في كتاب الرد على الكرابيسي لم يسمع ابن
ابي مليكة هذا الحديث عن ام سلمة رضي الله عنها والذي يروى عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك عن ام سلمة
هو الاصح ولهذا اسنده الترمذي من جهة يعلى وقال غريب حسن صحيح ثم ان كان العد بلسانه في الصلوة
فذلك مناف للصلوة وان كان باصابعه فلا يدل على انها آية من الفاتحة قاله الذهبي في مختصره
واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه البيهقي في سننه من حديث ابن المبارك عن ابن جريج عن
ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في السبع المثاني قال هي فاتحة الكتاب قرأها ابن عباس
رضي الله عنهما بسم الله الرحمن الرحيم سبعا قال ابن جريج فقلت لابي اخبرك سعيد بن جبير عن ابن عباس
انه قال بسم الله الرحمن الرحيم آية من كتاب الله قال نعم ثم قال قرأها ابن عباس رضي الله عنهما في الركعتين جميعا
واخرجه الطحاوي عن ابي بكرة عن ابي عاصم عن ابن جريج عن ابيه عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما ولقد آتيناك سبعا من المثاني قال فاتحة الكتاب ثم قرأ ابن عباس رضي الله عنهما بسم الله
الرحمن الرحيم وقال هي الآية السابعة والجواب عنه ان في اسناده عبد العزيز بن جريج والد عبد الملك
وقد قال البخاري حديثه لا يتابع عليه وانه يعارضه ما يدل على خلافه وهو حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض في الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين رواه مسلم والطحاوي
وهذا دليل صريح على ان البسملة ليست من الفاتحة اذ لو كانت منها لقرأها في الثانية مع الفاتحة فان قيل
روى الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن عمرو بن حسان عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال الحاكم اسناده صحيح
وليس له علة فالجواب ان هذا غير صريح ولا صحيح اما انه غير صريح فلانه ليس فيه انه في الصلوة واما انه
غير صحيح فلان عبد الله بن عمرو بن حسان كان يضع الحديث قاله امام الصنعة علي بن المديني وقال ابو حاتم
ليس بشيء كان يكذب فان قيل روى الدارقطني عن ابي الصلت الهروي واسمه عبد السلام بن صالح نا عباد بن
العوام نا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجهر في الصلوة ببسم الله الرحمن الرحيم فالجواب انه اضعف من الاول فان ابا الصلت متروك وقال ابو حاتم
ليس عندي بصدوق وقال الدارقطني رافضي خبيث واما حديث انس رضي الله عنه فاخرجه الحاكم والدارقطني
من حديث محمد بن ابي المتوكل بن ابي السري قال صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات ما لا احصيها
الصبح والمغرب فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها قال المعتمر ما آلو ان اقتدي
بصلوة ابي وقال ابي ما آلو ان اقتدي بصلوة انس رضي الله عنه وقال انس ما آلو ان اقتدي بصلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم والجواب ان هذا معارض بما رواه ابن خزيمة في مختصره والطبراني في معجمه عن
معتمر بن سليمان عن ابيه عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وزاد
ابن خزيمة وابو بكر وعمر رضي الله عنهما في الصلوة فان قيل روى الحاكم من طريق اخر عن محمد بن ابي السري نا اسمعيل
بن ابي اويس نا مالك عن حميد عن انس رضي الله عنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وعثمان وعلي رضي الله عنهم فكلهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم قال الحاكم وانما ذكرته شاهدا
فالجواب انه قال الذهبي في مختصره اما يستحيي الحاكم يورد في كتابه مثل هذا الموضوع فانا اشهد بالله والله انه
يكذب واما حديث علي رضي الله عنه فرواه الحاكم في مستدركه عن سعيد بن عثمان الخزاز نا عبد الرحمن
بن سعيد المؤذن نا فطر بن خليفة عن ابي الطفيل عن علي وعمار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات
ببسم الله الرحمن الرحيم وقال صحيح الاسناد لا اعلم راويه منسوبا الى الجرح والجواب انه قال الذهبي في مختصره
هذا خبر واه كانه موضوع لان عبد الرحمن صاحب مناكير ضعفه ابن معين وسعيد ضعيف او مجهول
وقال ابن عبد الهادي هذا حديث باطل واما حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه فاخرجه الدارقطني
كان للنبي صلى الله عليه وسلم سكتتان سكتة اذا فرغ من القراءة وسكتة اذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم
فانكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا الى ابي بن كعب رضي الله عنه فكتب ان صدق سمرة قال الدارقطني
والبيهقي رجال اسناده ثقات وصححه ابو شامة وغيره والجواب انه لا يدل على الجهر بل هو دليلنا
على الاخفاء واما حديث عمار فقد ذكرناه مع حديث علي رضي الله عنهما واما حديث عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما فاخرجه الدارقطني نا عمر بن الحسن بن علي الشيباني نا محمد بن جعفر نا مروان نا ابو طاهر احمد بن عيسى

نا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر رضي الله عنهما فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم والجواب ان هذا باطل من هذا الوجه لم يحدث به
ابن ابي فديك والمتهم به ابو طاهر احمد بن عيسى القرشي وقد كذبه الدارقطني فكيف كان لا بأس في روايته عن
مثل هذا الثقة وشيخ الدارقطني ضعيف وهو ايضا ضعفه والحسن بن ضرول ومحمد بن جعفر ومحمد بن جعفر
تكلم فيهما الدارقطني وقال لا يحتج بهما وله طريق آخر عند الخطيب عن عبادة بن زياد الاسدي نا يونس
بن يعقوب العبدي نا معتمر بن سليمان عن ابي عبيدة عن مسلم بن حيان قال صليت خلف ابن عمر رضي الله
عنهما فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين فقيل له فقال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم حتى قبض
وخلف ابي بكر رضي الله عنه حتى قبض وخلف عمر رضي الله عنه حتى قبض فكانوا يجهرون بها في السورتين فلا
ادع الجهر بها حتى اموت وهذا ايضا باطل لان عبادة بن زياد بفتح العين كان من رؤساء الشيعة قاله
ابو حاتم وقال الحافظ محمد بن النيسابوري هو مجمع على كذبه وشيخه يونس بن يعقوب ضعفه النسائي وابن معين
وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به عندي ومسلم بن حبان مجهول واما حديث النعمان بن بشير رضي الله
عنه فاخرجه الدارقطني في سننه عن يعقوب بن يوسف بن زياد الضبي نا احمد بن حماد الهمداني عن فطر
بن خليفة عن ابي الضحى عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبريل
عند الكعبة فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والجواب ان هذا حديث منكر بل موضوع واحمد بن حماد ضعيف
ضعفه الدارقطني ويعقوب بن يوسف ليس بمشهور وسكوت الدارقطني والخطيب وغيرهما من الحفاظ عن
مثل هذا الحديث بعد روايتهم له قبيح جدا واما حديث الحكم بن عمير رضي الله عنه فاخرجه الدارقطني
نا ابو القاسم الحسين بن محمد بن بشر الكوفي نا احمد بن موسى بن اسحاق الحمار نا ابراهيم بن حبيب نا موسى بن
ابي حبيب الطائفي عن الحكم بن عمير وكان بدريا قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم في صلاة الليل وصلاة الغداة وصلاة الجمعة والجواب ان هذا من الاحاديث المنكرة الغريبة بل هو
حديث باطل لان الحكم بن عمير ليس بدريا ولا في البدريين احد اسمه الحكم بن عمير بل لا تعرف له صحبة
له احاديث منكرة وقال الذهبي الحكم بن عمير وقيل عمرو الثمالي والازدي له احاديث ضعيفة الاسناد اليه
وموسى بن حبيب لم يروي عنه لم يلق صحابيا بل هو مجهول لا يحتج بحديثه وابراهيم بن حبيب وهم فيه
الدارقطني فانما ابراهيم بن اسحاق الصيني ووهم فيه الدارقطني فقال الضبي بالضاد المعجمة والباء الموحدة
المشددة واما حديث معاوية رضي الله عنه فاخرجه الحاكم في مستدركه عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ان
ابا بكر بن حفص بن عمر اخبره ان انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة
فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة ولم يكبر حين يهوي
حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والانصار ومن كان يعلى مكان يا معاوية
اسرقت الصلاة ام نسيت اين بسم الله الرحمن الرحيم واين التكبير اذا خفضت واذا رفعت فلم يصل بعد
ذلك الا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد ام القرآن وكبر حين يهوي ساجدا قال الحاكم صحيح على
شرط مسلم وعلله الدارقطني وقال رواته كلهم ثقات وقد اعتمد الشافعي على حديث معاوية هذا في اثبات
الجهر وقال الخطيب هو اجود ما يعتمد عليه في هذا الباب وقال العيني ومداره على عبد الله بن عثمان
فهو وان كان من رجال مسلم لكنه متكلم فيه قال يحيى احاديثه غير قوية وعن النسائي لين الحديث
ليس بالقوي وعن ابن المديني منكر الحديث وبالجملة فهو مختلف فيه فلا يقبل ما تفرد به مع ان اسناده
مضطرب بيناه في شرح معاني الآثار وشرح سنن ابي داود وهو ايضا شاذ معلل فانه مخالف
لما رواه الثقات الاثبات عن انس رضي الله عنه وكيف يروي انس مثل حديث معاوية هذا
محتجا به وهو مخالف لما رواه الثقات الاثبات عن انس رضي الله عنه وكيف يروي انس مثل
حديث معاوية هذا محتجا به وهو مخالف لما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن خلفائه
الراشدين ولم يعرف احد من اصحاب انس رضي الله عنه المعروفين بصحبته انه نقل عنه مثل
ذلك ومما يرد حديث معاوية هذا ان انسا كان مقيما بالبصرة ومعاوية لما قدم المدينة
لم يذكر احد ان انسا كان معه بل الظاهر انه لم يكن معه وايضا ان مذهب اهل المدينة قديما وحديثا
ترك الجهر بها ومنهم من لا يرى قراءتها اصلا قال عروة بن الزبير احد الفقهاء السبعة ادركت
الائمة وما يستفتحون القراءة الا بالحمد لله رب العالمين ولا يحفظ عن احد من اهل المدينة
باسناد صحيح انه كان يجهر بها الا شيء يسير وله محمل وهذا عمل يتوارثه آخرهم عن اولهم
فكيف ينكرون على معاوية ما هو سنتهم انتهى وفي الباب ايضا عن بريدة بن الحصيب رضي الله
عنه اخرجه الدارقطني والحاكم في الاكليل وعن جابر رضي الله عنه اخرجه الحاكم في الاكليل

وعن ابي سعيد

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه اخرجه الحافظ البوشنجي وعن طلحة بن عبيد الله اخرجه الحاكم
في الاكليل وعن عبد الله بن ابي اوفى اخرجه الدارقطني وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخرجه الحافظ
ابو القاسم الغافقي الاندلسي في كتاب المسلسل وعن مجالد بن ثور ودرير بن معاوية اخرجه الخطيب
وعن الحسين بن عرفطة الاسدي اخرجه ابو موسى المديني في كتاب المستفاد بالنظر والكتابة في معرفة
الصحابة وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه اخرجه البوشنجي وكلها واهية ضعيفة
وبالجملة احاديث الجهر وان كثرت رواتها لكنها ضعيفة وهي ليست مخرجة في الصحاح ولا
في المسانيد المشهورة ولم يرو اكثرها الا الحاكم والدارقطني فاما الحاكم فقد عرفت تساهله وتصحيحه
للاحاديث الضعيفة بل الموضوعة واما الدارقطني فقد ملأ كتابه من الاحاديث الغريبة والشاذة
والمعللة وكم فيه من حديث لا يوجد في غيره وفي رواتها الكذابون والضعفاء والمجاهيل الذين
لا يوجدون في الشواهد ولا في كتب الجرح والتعديل كعمرو بن شمر وجابر الجعفي وحصين بن مخارق
وعمر بن حفص المكي وعبد الله بن عمرو بن حسان وابي الصلت الهروي وعمر بن هارون البلخي وعيسى
بن ميمون وآخرون وكيف يجوز ان يعارض بمثل هؤلاء ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث
انس الذي رواه عنه غير واحد من الائمة الثقات الاثبات ومنهم قتادة الذي كان احفظ اهل
زمانه ويرويه عنه شعبة الملقب بامير المؤمنين في الحديث وتلقاه الائمة بالقبول وهذا
البخاري مع شدة تعصبه وفرط تحمله على مذهب ابي حنيفة لم يودع صحيحه منها حديثا واحدا
وقد تعب كثيرا في تحصيل حديث في الجهر حتى يخرجه في صحيحه فما ظفر به وكذلك مسلم لم يذكر شيئا
من ذلك ولم يذكرا في هذا الباب الا حديث انس رضي الله عنه الدال على الاخفاء فان قيل انهما
لم يلتزما ان يودعا في صحيحيهما كل حديث صحيح فيكونان قد تركا احاديث الجهر في جملة ما تركاه من الاحاديث
الصحيحة فالجواب ان هذا القول لا يقوله الا مكابر او سخيف فان مسألة الجهر من اعلام المسائل
ومعضلات الفقه ومن اكثرها دورانا في المناظرة وجولانا في المصنفات ولو حلف الشخص
بالله ايمانا مؤكدة ان البخاري لو اطلع على حديث منها موافق لشرطه او قريب منه لم يخل منه كتابه
لما حنث ولئن سلمنا فهذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة مع اشتمال كتبهم على الاحاديث
السقيمة والاسانيد الضعيفة لم يخرجوا منها شيئا فلولا انها واهية عندهم بالكلية لما تركوها
وقد تفرد النسائي منها بحديث ابي هريرة رضي الله عنه وهو اقوى ما فيها عندهم وقد عرفت ضعفه
من وجوه فان قيل احاديث الجهر تقدم على احاديث الاخفاء باشياء منها كثرة الرواة فان
احاديث الاخفاء رواتها اثنان من الصحابة وهما انس بن مالك وعبد الله بن مغفل واحاديث الجهر
تخرجها اكثر من عشرين صحابيا كما سبق ومنها ان احاديث الاخفاء شهادة على نفي واحاديث
الجهر على اثبات والاثبات مقدم على النفي ومنها ان انسا رضي الله عنه قد روي عنه انكار ذلك
في الجملة فروى احمد والدارقطني من حديث سعيد بن يزيد ابي سلمة قال سألت انسا رضي الله عنه اكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم او الحمد لله رب العالمين قال انك لتسألني عن شيء
ما احفظه وما سألني احد قبلك قال الدارقطني اسناده صحيح فالجواب عن الاول ان الاعتماد على كثرة
الرواة انما يكون بعد صحة الدليلين واحاديث الجهر ليس فيها صحيح صريح بخلاف حديث الاخفاء فانه
صحيح صريح ثابت مخرج في الصحيح والمسانيد المعروفة والسنن المشهورة مع ان جماعة من الحنفية
لا يرون الترجيح بكثرة الرواة وعن الثاني ان هذه الشهادة وان ظهرت في صورة النفي فمعناها
الاثبات على ان هذا مختلف فيه فعند البعض هما سواء وعند البعض النافي مقدم على المثبت وعند
البعض على العكس وعن الثالث ان انكار انس رضي الله عنه لا يقاوم ما ثبت عنه في الصحيح ويحتمل ان يكون
انس نسي في تلك الحال لكبره وقد وقع مثل هذا كثيرا كما سئل يوما عن مسألة فقال عليكم بالحسن فسلوه
فانه حفظ ونسينا وكم ممن حدث ونسي ويحتمل انه انما سأله عن ذكرها في الصلاة اصلا لا عن الجهر بها
واخفائها فان قيل نجمع بين الاحاديث بان يكون انس لم يسمعه لبعده وانه كان صبيا يومئذ فالجواب
ان هذا مردود لانه صلى الله عليه وسلم هاجر الى المدينة ولانس يومئذ عشر سنين ومات وله عشرون
سنة فكيف يتصور ان يكون يصلي خلفه عشر سنين فلا يسمعه يوما من الدهر يجهر هذا بعيد بل مستحيل
ثم قد روي في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وهو رجل في زمن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وكهل
في زمن عثمان رضي الله عنه مع تقدمه في زمانهم وروايته للحديث خاتمة ثم انهم اختلفوا في كون
البسملة من القرآن اولا وفي انها من الفاتحة اولا وفي اول كل سورة اولا والصحيح من مذهب
اصحابنا انها من القرآن لان الائمة اجمعت على ان ما كان مكتوبا بين الدفتين بقلم الوحي فهو

من القرآن والتسمية كذلك ويبتني على هذا ان فرض القراءة في الصلوة يتأدى بها عند ابي حنيفة اذا قرأها
على قصد القراءة دون الثناء عند بعض مشايخنا لانها اية من القرآن وقال بعضهم لا يتأدى بها لان
في كونها آية تامة احتمالا فانه روى عن الاوزاعي انه قال ما انزل الله تعالى في القرآن بسم الله الرحمن الرحيم
الا في سورة النمل وحدها وليست باية تامة وانما الاية من قوله انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم
فوقع الشك في كونها آية تامة فلا يجوز بالشك وكذا يحرم قراءتها على الجنب والحائض والنفساء
على قصد القرآن اما على قياس رواية الكرخي فظاهر لان ما دون الاية يحرم عليهم واما على رواية الطحاوي
فلاحتمال انها اية تامة فتحرم عليهم احتياطا وهذا القول قول المحققين من اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله
وهو قول ابن المبارك وداود واتباعه وهو المنصوص عن احمد وقالت طائفة ليست من القرآن
الا في سورة النمل وهو قول مالك وبعض الحنفية وبعض الحنابلة وقالت طائفة انها اية من كل سورة
او بعض اية كما هو المشهور عن الشافعي ومن وافقه وقد نقل عن الشافعي انها ليست من اوائل السور
غير الفاتحة وانما يستفتح بها في السور تبركا وقال الطحاوي لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الجهر بالبسملة ثبت انها ليست من القرآن ولو كانت من القرآن لوجب ان يجهر بها كما يجهر
بالقرآن سواها الا ترى ان بسم الله الرحمن الرحيم التي في النمل يجهر بها كما يجهر بغيرها من القرآن
لانها من القرآن وقد رأيناها ايضا مكتوبة في فواتح السور في المصحف في فاتحة الكتاب وغيرها
ولما كانت في غير فاتحة الكتاب ليست باية ثبت انها في فاتحة الكتاب ايضا ليست باية فان قيل
اذا لم تكن قرآنا فكان مدخلها في القرآن كافرا فالجواب ان الاختلاف فيها يمنع من ان تكون اية
تامة ويمنع من تكفير من يعدها من القرآن فان الكفر لا يكون الا بمخالفة النص والاجماع في
ابواب العقائد واما ما زعم الشافعي انها اية من كل سورة مما سبقه الى هذا القول احد
لان الخلاف بين السلف انما هو في انها من الفاتحة اولا ولم يعدها اية من سائر السور و
التحقيق انها آية من القرآن حيث كتبت وانها مع ذلك ليست من السور بل كتبت اية في كل سورة
وكذلك تتلى اية مفردة في اول كل سورة كما تلاها النبي صلى الله عليه وسلم حين انزلت عليه
انا اعطيناك الكوثر وعن هذا قال الشيخ حافظ الدين النسفي وهي اية من القرآن انزلت للفصل
بين السور وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى
تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية لا يعرف انقضاء السورة رواه ابو داود والحاكم وقال
انه على شرط الشيخين فان قيل لو لم يكن من اول كل سورة لما قرأها النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب
ان الاقراء انه يدل على انها من اول كل سورة بل يدل على انها اية مفردة ويدل على ذلك ما ورد
في حديث بدء الوحي فجاءه الملك فقال له اقرأ فقال ما انا بقارئ ثلاث مرات فقال له اقرأ
باسم ربك الذي خلق فلو كانت البسملة من اول كل سورة لقال اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اقرأ
باسم ربك ويدل على ذلك ايضا ما رواه اصحاب السنن الاربعة عن شعبة عن قتادة عن عباس
الجشمي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان سورة من القرآن شفعت لرجل
حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك وقال الترمذي حديث حسن ورواه احمد في مسنده وابن
حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ولو كانت البسملة من اول كل سورة لافتتحها عليه السلام
بذلك حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري المعروف بالتبوذكي قال حدثنا عبد الواحد
بن زياد العبدي ابو بشر البصري قال حدثنا عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم بن القعقاع
بن شبرمة الضبي الكوفي قال حدثنا ابو زرعة هو ابن عمرو بن جرير البجلي واختلف في اسمه فقيل
هرم وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو وقيل جرير قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه رجال
هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث بصيغة الجمع في جميع الاسناد وهذا الاسناد
كله الى اخره للبخاري رواية عبد الواحد وقد اخرج متنه مسلم ايضا في الصلوة واخرجه
ابو داود في الصلوة والنسائي في الصلوة والطهارة وابن ماجة في الصلوة ايضا قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسكت بفتح الياء المثناة التحتية من سكت يسكت سكوتا وروي يسكت
بضم المثناة التحتية من اسكت يسكت اسكاتا قال الكرماني الهمزة فيه للصيرورة ومعناها صيرورة
الشيء ذا ما اشتق منه الفعل كاغد البعير اي صار ذا غدة والمعنى هنا يصير ذا سكوت ويجوز ان
يكون بمعنى الدخول في الشيء ومعناه يدخل في السكوت وقال الجوهري يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير
الف فاذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت اسكت بين التكبير وبين القراءة اسكاتة بكسر الهمزة

على وزن افعالة وهذا الوزن للمرة والنوع من المصدر المزيد فيه والفارق فيه القرائن ومن الثلاثي يجيء
على فعلة بالفتح للمرة وبالكسر للنوع وقيل هو من المصادر الشاذة نحو اتيته اتيانة وقال الخطابي معناه
سكوتا يقتضي بعده كلاما مع قصر المدة فيه واريد بهذا النوع من السكوت ترك رفع الصوت بالكلام
او السكوت عن القراءة لا عن الذكر لما سيأتي من قوله اسكاتك ما تقول فيه ثم هو منصوب على انه
مفعول مطلق اما على رواية يسكت بضم الياء فظاهر لانه على الاصل واما على رواية يسكت بفتح الياء
فعلى خلاف القياس لان القياس سكوتا كما جاء بالعكس في قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا والقياس
انباتا قال ابو زرعة احسبه اي اظن ابا هريرة رضي الله عنه قال هنية بدل اسكاتة هنية بضم الهاء وفتح
النون وسكون الياء وفتح الهمزة وقال ابن قرقول كذا عند الطبري ولا وجه له ويروى هنيهة
بالهاء المفتوحة موضع الهمزة كذا عند الاصيلي وابن الحذاء وابن السكن ويروى هنية بتشديد الياء
على الادغام قال النووي ومن همزها فقد اخطأ قال واصله هنوة فلما صغر صار هنيوة فاجتمعت
واو وياء وقد سبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم ادغمت وقال غيره لا يمنع ذلك اجازة
الهمز فقد تقلب الياء همزة وذكر القاضي عياض والقرطبي ان اكثر رواة مسلم رووه بالهمزة والمعنى على
كل حال يسيرا اذ الهنية هي اليسير من الشيء ما كان ثم ان رواية بالظن هي رواية عبد الواحد بن زياد
ورواه جرير عند مسلم وغيره وابن فضيل عند ابن ماجة وغيره بلفظ يسكت هنية بغير تردد وانما
اختار البخاري رواية عبد الواحد لوقوع التصريح بالتحديث فيها في جميع الاسناد كما مر فقلت
بابي وامي الباء متعلقة بمحذوف اسم او فعل والتقدير انت مفدى او افديك وحذف تخفيفا لكثرة
الاستعمال وفيه تفدية الشارع بالاباء والامهات وهل يجوز تفدية غيره من المؤمنين فيه مذاهب
اصحها نعم بلا كراهة وثانيها المنع وانه من خصائصه صلى الله عليه وسلم وثالثها يجوز تفدية
العلماء الصالحين الاخيار دون غيرهم اسكاتك بكسر الهمزة قال الحافظ العسقلاني وهو بالرفع على
الابتداء ولم يبين خبره وهو قوله الآتي ما تقول اي فيه وقال العيني والصحيح انه بالنصب على انه
مفعول فعل محذوف اي سألتك اسكاتك ما تقول فيه او على نزع الخافض اي في اسكاتك ما تقول
ووقع في رواية المستملي والسرخسي سكوتك بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام وفي رواية الحميدي
ما تقول في سكتتك ولمسلم ارأيت سكوتك وكذا في رواية ابي داود ومعناه اخبرني سكوتك بين
التكبير والقراءة وفي رواية وبين القراءة بزيادة بين ما تقول اي فيه وفيه اشعار بان هناك
قولا نبه عليه ابن دقيق العيد قال ولعله استدل على اصل القول بحركة الفم كما استدل غيره على
القراءة باضطراب اللحية على ما سيأتي بعد باب ونقل ابن بطال عن الشافعي ان سبب هذه السكتة
للامام ان يقرأ المأموم فيها الفاتحة ثم اعترضه بانه لو كان كذلك لقال في الجواب اسكت ليقرأ
من خلفي ورده ابن المنير بانه لا يلزم من كونه اخبر بصفة ما يقوله ان لا يكون سببا لسكوت ما ذكر
انتهى وهذا النقل من اصله غير معروف عن الشافعي ولا عن اصحابه الا ان الغزالي قال في الاحياء ان
المأموم يقرأ الفاتحة اذا اشتغل الامام بدعاء الافتتاح وخولف في ذلك بل اطلق المتولي وغيره
كراهة تقديم المأموم قراءة الفاتحة على الامام وفي وجه ان فرغ قبله بطلت صلوته والمعروف
ان المأموم يقرأها اذا سكت الامام بين الفاتحة والسورة وهو الذي حكاه القاضي عياض وغيره
عن الشافعي وقد نص الشافعي على ان المأموم يقول دعاء الافتتاح كما يقوله الامام والسكتة التي
بين الفاتحة والسورة ثبت فيها حديث سمرة عند ابي داود وغيره كذا في فتح الباري للحافظ العسقلاني
وسيأتي حديث سمرة قريبا ان شاء الله تعالى قال صلى الله عليه وسلم اقول في اللهم باعد بيني
وبين خطاياي جمع خطيئة كعطايا جمع عطية يقال خطئ في دينه اذا اثم فيه والخطء
بالكسر الاثم والذنب ثم الخطايا ان كان يراد بها اللاحقة فمعناه اذا قدر لي ذنب فبعد بيني
وبينه وان كان يراد بها السابقة فمعناه المحو والغفران ويقال المراد بالمباعدة محو ما حصل
منها والعصمة عما سيأتي منها ثم انه مجاز لان حقيقة المباعدة انما هي في الزمان والمكان وهذا
الدعاء صدر منه صلى الله عليه وسلم على سبيل المبالغة في اظهار العبودية وكانه صلى الله عليه وسلم
نزل امكان صدور الخطايا عنه لكونه من افراد البشر منزلة صدورها فطلب المغفرة لذلك
وقيل انه على سبيل التعليم لامته كما باعدت اي كتبعيدك بين المشرق والمغرب ووجه التشبيه
ان التقاء المشرق والمغرب لما كان مستحيلا شبه ان يكون اقترابه من الذنب كاقتراب
المشرق من المغرب فكانه اراد ان لا يكون لها اقتراب عنه اصلا وانما كرر لفظ بين في قوله بيني
وبين خطاياي دون قوله بين المشرق والمغرب لان العطف على الضمير المجرور اعيد الخافض

ورد عليه قوله بين التكبير وبين القراءة على رواية كالهم **اللهم نقني** بفتح النون وتشديد القاف امر من
التنقية وهو مجاز عن ازالة الذنوب ومحو اثرها **من الخطايا** التنقية **كما ينقى** بفتح القاف المشددة
الثوب الابيض اي كتنقية الثوب الابيض **من الدنس** بفتح النون وهو الوسخ وانما شبه به لان الثوب
الابيض اظهر من غيره من الالوان **اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج** بالمثلثة وسكون اللام
وروى بفتحها **والبرد** بفتح الراء وهو حب الغمام وذكر الاخيرين بعد الاول للتاكيد ثم ان هذه
امثال لم يرد بها اعيان هذه المسميات وانما اريد بها التوكيد في التطهير من الخطايا والمبالغة
في محوها والثلج والبرد ماآن لم يمسهما الايدي ولم يمتهنهما الاستعمال فكان ضرب المثل بهما اوكد في
بيان ما اراده من تطهير الذنوب قاله الخطابي وقال التوربشتي ذكر انواع المطهرات المنزلة
من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الا باحدها تبيانا لانواع المغفرة التي لا يخلص من الذنوب
الا بها اي طهرني بانواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الانواع الثلاثة في
ازالة الارجاس ورفع الاحداث وقال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو فان الثوب الذي
يتكرر عليه ثلاثة اشياء منقية يكون في غاية النقاء قال ويحتمل ان يكون المراد ان كل واحد من هذه
الاشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو وكانه كقوله تعالى واعف عنا واغفر لنا وارحمنا وقال الطيبي
يمكن ان يكون المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول انواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لاطفاء
حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة ومنه قولهم برد الله مضجعه اي رحمه ووقاه عذاب
النار انتهى ويؤيده ورود وصف الماء بالبرودة في حديث عبد الله بن ابي اوفى عند مسلم وكانه
جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه
باستعمال المبردات ترقيا عن الماء الى ابرد منه اذ الثلج ابرد من الماء والبرد ابرد من الثلج بدليل
جموده لان ما هو ابرد فهو اجمد والمعنى اغسل خطاياي بالماء اي اغفرها وزد على الغفران بحصول
الرحمة بعد المغفرة طلب اولا المباعدة بينه وبين الخطايا ثم طلب تنقية ما عسى يبقى منها تنقية
تامة ثم سال ثالثا غاية الرحمة بعد التخلية وقال الكرماني يحتمل ان يكون في الدعوات الثلاث
اشارة الى الازمنة الثلاثة فالمباعدة للمستقبل والتنقية للحال والغسل للماضي انتهى وكان
تقديم المستقبل للاهتمام بدفع ما سياتي قبل رفع ما حصل ثم ان ذكر المؤلف رحمه الله لهذا
الحديث في هذا الباب دليل على انه يرى الاستفتاح بهذا وقد اختلف فيما يستفتح به الصلوة فابو
حنيفة واحمد رحمهما الله يريان الاستفتاح بما رواه ابوداود والترمذي وابن ماجة عن
حسين بن عيسى نا طلق بن غنام نا عبد السلام بن حرب الملائي عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة قال
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وابو الجوزاء بالجيم والزاي
اسمه اوس بن عبد الله الربعي البصري وروى مسلم من حديث علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا
من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت واخرجه ابن حبان لكن قيده بصلوة الليل واخرجه
الشافعي وابن خزيمة بلفظ اذا صلى المكتوبة واعتمده الشافعي في الام وفي الترمذي وصحيح ابن
حبان من حديث ابي سعيد رضي الله عنه الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك ونقل الساجي عن الشافعي استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح وهو
اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية وقال ابن الاثير في شرح المسند الذي ذهب اليه الشافعي
في الام انه ياتي بهذه الاذكار جميعا في الفريضة والنافلة واما المزني فروى عنه انه يقول وجهت
وجهي الى قوله من المسلمين وقال ابو يوسف يجمع بين قول سبحانك اللهم الخ وبين قوله وجهت وجهي الخ
وهو قول ابي اسحق المروزي وابي حامد الشافعي وفي المحيط يستحب قول وجهت وجهي قبل التكبير
وقيل لا يستحب لتطويل القيام مستقبل القبلة من غير صلوة وفي الباب حديث جبير بن مطعم
اخرجه ابوداود عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة
قال الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ثلاثا
اعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه **فائدة** قال ابوداود نا يعقوب بن ابراهيم
نا اسمعيل عن يونس عن الحسن قال قال سمرة حفظت سكتتين في الصلوة سكتة اذا كبر الامام حتى يقرأ
وسكتة اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع قال فانكر ذلك عليه عمران بن الحصين

قال فكتبوا

قال فكتبوا في ذلك الى المدينة الى ابي رضي الله عنه فصدق سمرة فقوله سكتة اذا كبر الامام فيه دليل
لابي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل والجمهور انه يستحب دعاء الافتتاح وقال مالك لا يستحب دعاء
الافتتاح بعد تكبيرة الافتتاح وقوله وسكتة اذا فرغ اي عند فراغ الامام من فاتحة الكتاب وسورة
قال الخطابي وهذه السكتة ليقرأ من خلف الامام ولا ينازعه في القراءة وهو مذهب الشافعي
وعند اصحابنا لا يقرأ المقتدي خلف الامام فتحمل هذه السكتة عندنا على الفصل بين القراءة
والركوع حتى اذا اطال جدا وعمدا يكره وان كان سهوا يجب عليه سجدة السهو لان فيه تاخير
الركن هنا وقال البغوي وباي دعاء من الادعية الواردة في هذا الباب استفتح حصل
سنة الاستفتاح وعندنا لا يستفتح الا بسبحانك اللهم وبحمدك الخ واما الادعية المذكورة
الواردة في هذا الباب فاذا اراد ان يدعو بها ففي اخر صلوته بعد الفراغ من التشهد في الفرض
واما باب النفل فواسع وقال ابن بطال لو كانت هذه السكتة حتما واظب عليه النبي صلى الله عليه
وسلم لنقلها اهل المدينة عيانا وعملا فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم فعلها في وقت ثم تركها فتركها
واسع واكثر ما جاء من الادعية في الصلوة محمول على صلوة الليل والله اعلم ثم المسنون هو الاسرار
بها في السرية والجهرية ثم في الحديث بيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من المحافظة على
تتبع احوال النبي صلى الله عليه وسلم في حركاته وسكناته واسراره واعلانه حتى حفظ الله بهم
الدين **باب** كذا في رواية الاصيلي وكريمة بلا ترجمة وسقط من رواية ابي ذر
وابي الوقت وكذا لم يذكره ابو نعيم وعلى هذا فمناسبة الحديث للترجمة غير ظاهرة كذا قال
الحافظ العسقلاني وقال العيني هو ظاهرة لان اطالة النبي صلى الله عليه وسلم القيام بحسب
الظاهر كانت مشتملة على قراءة الدعاء وقراءة القرآن وقد علم ان الدعاء عقيب الافتتاح قبل
الشروع في القراءة فصدق عليه باب ما يقول بعد التكبير وعلى تقدير ثبوت لفظ باب فهو بمنزلة
الفصل من الباب الذي قبله فلابد تعلق ايضا من جهة ان دعاء الافتتاح مستلزم لتطويل القيام
وحديث الكسوف فيه تطويل القيام فتناسبا وقال ابن رشيد يحتمل ان يكون المناسبة في قوله
حتى قلت اي رب او انا معهم لانه وان لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف فيجمعه
مع الذي قبله جواز دعاء الله ومناجاته بكل ما فيه خضوع ولا يختص بما ورد في القرآن خلافا
للحنفية انتهى وتعقبه العيني من وجوه الاول انه لا يدل اصلا على المقصود والثاني ان العبد كيف
يناجي ربه ويستعطفه وهو ساكت ومقام المناجاة والاستعطاف يكون بكل ذكر يليق بذاته وصفاته
والحال ان الله تعالى حث عباده في غير موضع في القرآن وحث نبيه صلى الله عليه وسلم في غير موضع في حديثه
على ذكره تعالى ومدح الذاكرين والذاكرات وكل ذلك باللسان وهو رجحان القلب ومجرد الخضوع
لا يغني عن الذكر والحسن في الخضوع ما هو مع الذكر والثالث انه كيف يقول ولا يختص بما ورد في القرآن
فهل يليق للعبد ان يقول في صلوته وهي محل المناجاة والخضوع اللهم اعطني الف دينار مثلا او
زوجني امرأة فلانية وهذا ينافي الخضوع والخشوع وكيف وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يصلح فيها
شيء من كلام الناس الحديث هذا وكل من هذه الاوجه لا يخلو عن نظر فليتامل **حدثنا ابن ابي مريم**
هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري **قال اخبرنا نافع بن عمر** بن عبد الله بن جميل الجمحي
القرشي من اهل مكة ذكر الطبري انه مات سنة تسع وستين ومائة **قال حدثني** بالافراد **ابن ابي
مليكة** عبد الرحمن ابو بكر او ابو محمد واسم ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله التيمي
الاحول المكي القاضي على عهد ابن الزبير **عن اسماء بنت ابي بكر** وفي رواية بنت الصديق رضي الله عنهما
ورجال هذا الاسناد ما بين بصري ومكي وفيه رواية التابعي عن الصحابية وقد اخرج متنه المؤلف
في الشرب ايضا واخرجه النسائي وابن ماجة في الصلوة ايضا **ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة
الكسوف** روى جماعة ان الكسوف يكون في الشمس والقمر وروى جماعة فيهما بالخاء المعجمة وروى
جماعة فيهما بالخاء المعجمة في الشمس بالكاف وفي القمر بالخاء والكثير في اللغة وهو اختيار الفراء ان يكون
الكسوف للشمس والخسوف للقمر يقال كسفت الشمس وكسفها الله عز وجل وانكسفت وخسفه الله
وانخسف وذكر ثعلب في الفصيح ان كسفت الشمس وخسف القمر اجود في الكلام وفي التهذيب لا يقال
خسف القمر وخسفت الشمس اذا ذهب ضوءها وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى خسف القمر وكسف واحد
ذهب ضوءه وقيل الكسوف ان يكسف ببعضها والخسوف ان يخسف بكلها قال الله تعالى فخسفنا به وبداره الارض
وقال ابن حبيب في شرح الموطا الكسوف تغير اللون والخسوف انخسافها وقال الفراء كسفت الشمس
والقمر تكسف كسوفا فهي كاسفة وكسفت فهي مكسوفة وقوم يقولون انكسفت وهو لحن وقال الجوهري

والعامة تقول انكسفت وفي المحكم كسفها الله واكسفها والاول اعلى والقمر كالشمس وقال الزهري خسف القمر
يخسف خسوفا فهو خسيف وخاسف وانخسف انخسافا قال والخسف اكثر في السنة الناس
وفي شرح الفصيح كسفت الشمس اي اسودت في رأى العين من ستر القمر اياها عن الابصار وبعضهم
يقول كسفت على ما لم يسم فاعله وانكسفت فقام صلى الله عليه وسلم فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع
ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه ثم سجد فاطال السجود ثم رفع رأسه ثم
سجد فاطال السجود ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاطال القيام ثم ركع
فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف اي من الصلوة
بعد ان فرغ منها على هذه الهيئة فقال قد دنت اي قربت من الدنو مني الجنة حتى لو اجترأت عليها اي على الجنة
من الجراءة وانما تمنى بذلك لانه لم يكن مأذونا من عند الله تعالى لذلك لجئتكم بقطاف من قطافها
بكسر القاف فيهما اي بعنقود من عناقيدها قال الجوهري القطف العنقود وبجمعه جاء القرآن قطوفها دانية و
القطاف بالكسر وبالفتح وقت القطف بالفتح يقال قطفت العنب قطفا وقال ابن الاثير القطف بالكسر
كل ما يقطف كالذبح والطحن ويجمع على قطاف وقطوف واكثر المحدثين يروونه بفتح القاف وانما هو بالكسر
ودنت مني النار حتى قلت اي رب وانا معهم كذا للاكثر بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة
على مقدر يدل عليه السياق وفي رواية بحذف الهمزة وهي مقدرة وفي رواية ابن ماجة وانا فيهم فاذا امرأة
كلمة اذا للمفاجأة وقوله امرأة مبتدأ وقوله حسبت انه قال جملة معترضة بينه وبين خبره اي قال نافع
بن عمر حسبت ان ابا مليكة قال او المعنى قال ابو هريرة رضي الله عنه حسبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تخدشها بفتح التاء الفوقية وكسر الدال المهملة وبالشين المعجمة من الخدش وهو قشر الجلد بعود ونحوه
هرة بالرفع فاعل تخدشها قلت ما شأن هذه المرأة قالوا حبستها حتى ماتت جوعا لا اطعمتها اي لا اطعمت
المرأة الهرة ويروى لا هي اطعمتها بالضمير الراجع الى المرأة ولا ارسلتها ويروى ولا هي ارسلتها تأكل
من الاحوال المنتظرة قال نافع اي ابن عمر حسبت انه اي ابن مليكة ويروى حسبته قال من خشيش او
الارض وقال من خشاش اي خشاش الارض يريد خشيش الارض والخشيش بفتح الخاء المعجمة وبالسين
المعجمتين هو حشرات الارض وهوامها والخشاش بكسر الخاء المعجمة وقيل مثلث الخاء المعجمة هو الحشرات
ايضا وقال ابن الاثير تأكل من خشاش الارض وفي رواية من خشيشها وهو بمعناه ويروى بالحاء
المهملة وهو يابس النبات وهو وهم وقال القاضي عياض هو تصحيف وقيل انما هو حشيش بضم الحاء
المهملة تصغير خشاش على الحذف او خشيش بغير حذف وقال الخطابي الحشيش ليس بشيء وانما هو الخشاش
مفتوحة الخاء المعجمة وهي حشرات الارض واعلم ان صلوة الكسوف سنة وليست بواجبة على ما هو
الاصح وقال بعض مشايخنا بالوجوب للامر بها في قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم شيئا من هذه الافزاع
فافزعوا الى الصلوة ولا يخفى انه لا يستقيم دليلا على الوجوب ثم هي ثابتة بالكتاب وهو قوله تعالى
وما نرسل بالآيات الا تخويفا والكسوف آية من آيات الله تعالى يخوف بها عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا
الى طاعة الله تعالى التي فيها فوزهم وفلاحهم وبالسنة وهي ما ذكرناه وبالاجماع فان الامة قد اجمعت عليها
من غير انكار ثم هي يصلى بها في المسجد الجامع او في مصلى العيد قاله الطحاوي وقالت الشافعية والحنابلة
السنة ان يصلى بها في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها فيه ولان وقت الكسوف يضيق عن
الخروج الى المصلى واما وقتها فالوقت الذي يجوز فيه اداء النافلة وعن مالك لا يصلي بعد الزوال
رواه ابن القاسم وفي رواية ابن وهب يصلي وان زالت الشمس وعنه لا يصلي بعد العصر ومذهب ابي
حنيفة رحمه الله ان طلعت مكسوفة لا يصلي حتى يدخل وقت الجواز قال ابن المنذر وبه اقول وقال الشافعي
وفي المحيط لا يصلي في الاوقات الثلثة وذكر ابو عمر في الاستذكار قال الليث بن سعد حججت سنة
ثلث عشرة ومائة وعلى الموسم سليمان بن هشام وبمكة شرفها الله تعالى عطاء بن ابي رباح وابن شهاب
وابن ابي مليكة وعكرمة بن خالد وعمرو بن شعيب وايوب بن موسى فكسفت الشمس بعد العصر فقاموا قياما
يدعون الله تعالى في المسجد فقلت لايوب ما لهم لا يصلون فقال جاء النهي عن الصلوة بعد العصر فلذلك
لا يصلون وانما يذكرون حتى تنجلي الشمس وهو مذهب الحسن بن ابي الحسن وابن علية والثوري
وقال [illegible] يصلون بعد العصر ما لم تصفر الشمس وبعد صلوة الصبح ولا يصلون في الاوقات المنهية
ولو كسفت عند الغروب لا يصلي اجماعا وقال ابن قدامة اذا كان الكسوف في غير وقت صلوة جعل الدعاء
مكان الصلوة وهذا ظاهر المذهب لانها نافلة لا تفعل في اوقات النهي سواء كان لها سبب او لم يكن
وروي ذلك عن الحسن وابي بكر [illegible] ابن حزم وابي حنيفة ومالك وابي ثور ونص عليه احمد وروي عن قتادة
قال انكسفت الشمس ونحن بمكة شرفها الله تعالى بعد العصر فقاموا قياما يدعون فسألت عطاء عن ذلك فقال

هكذا

هكذا يصنعون وروى اسمعيل بن سعيد عن احمد انهم يصلونها في اوقات النهي كقال ابو بكر بن عبد العزيز
والاول اقول وهو اظهر القولين واما صفتها فهي كهيئة النافلة عندنا يعني ركعتان بلا اقامة
مثل صلوة الفجر والجمعة في كل ركعة ركوع واحد وبه قال النخعي والثوري وابن ابي ليلى وهو مذهب عبد الله
بن الزبير ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عباس رضي الله عنهما وروى ذلك ايضا عن ابن عمر وابي
بكرة وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو وقبيصة الهلالي والنعمان بن بشير وعبد الرحمن بن سمرة
وعند الشافعي ومالك واحمد وابي ثور وعلماء الحجاز صلوة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان
وسجدتان وعن احمد واسحق في كل ركعة ثلث ركوعات واحتج الشافعي ومن معه بحديث عائشة
رضي الله عنها اخرجه الائمة الستة في كتبهم على ما سيأتي في بابه ان شاء الله تعالى وبحديث ثلث
ركوعات في كل ركعة اخرجه مسلم عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى ست ركعات باربع سجدات وذكر في الخلاصة الغزالية اذا انكسفت
الشمس في وقت مكروه او غير مكروه نودي الصلوة جامعة وصلى الامام بالناس في المسجد ركعتين
وركع في كل ركعة ركوعين واوائلها اطول من اواخرها ثم ذكر قراءة الطوال الاربع في اوائل القرآن في
القيام الاربع ثم قال ويسبح في الركوع الاول قدر مائة آية وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث
قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين آية وعند طاوس بن كيسان وحبيب بن ابي ثابت و
عبد الملك بن جريج صلوة الكسوف ركعتان في كل ركعة اربع ركوعات وسجدتان ويحكى هذا
عن علي وابن عباس رضي الله عنهم واحتجوا في ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه مسلم
عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم
ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد قال والاخرى مثلها وقال قتادة وعطاء بن ابي رباح واسحق وابن المنذر
صلوة الكسوف ركعتان في كل ركعة ثلث ركوعات وسجدتان وعند سعيد بن جبير واسحق بن
راهويه في رواية ومحمد بن جرير الطبري وبعض الشافعية لا توقيت في الركوع في صلوة الكسوف
بل يطيل ابدا ويركع ويسجد الى ان تنجلي الشمس وقال القاضي عياض قال بعض اهل العلم انما ذلك
بحسب مكث الكسوف فما طال مكثه زاد تكرار الركوع فيه وما قصر اقتصر فيه وما توسط اقتصد فيه
قال والى هذا نحى الخطابي وابن راهويه وغيرهما وقد يعترض عليه بان طولها ودوامها لا يعلم من اول
الحال ولا من الركعة الاولى واصحابنا احتجوا فيما ذهبوا اليه بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مطلب
اخرجه ابو داود والترمذي في الشمائل والنسائي عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن
عمرو رضي الله عنهما قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع
وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك الحديث وبحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه رواه ابو قلابة
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من
المكتوبة رواه النسائي واحمد والحاكم في مستدركه وقال على شرطهما ورواه ابو داود ولفظه
كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى
انجلت واخرجه النسائي وابن ماجة ايضا وقال البيهقي هذا مرسل ابو قلابة لم يسمع من النعمان لانه لم يسمع
منه وقال ابن حزم ابو قلابة ادرك النعمان وروى هذا الخبر عنه وصحح ابن عبد البر هذا
الحديث وقال من احسن حديث ذهب اليه الكوفيون حديث ابي قلابة عن النعمان وفي كلام البيهقي لانه لا دليل
ولا تنافي وعنده مثبت وبحديث قبيصة الهلالي اخرجه ابو داود عنه قال كسفت الشمس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر رداءه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين
فاطال فيهما القيام ثم انصرف فانجلت فقال انما هذه الآيات يخوف بها الله فاذا رأيتموها
فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة واخرجه النسائي ايضا والحاكم في المستدرك
وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال البيهقي بعد ان رواه سقط بين ابي قلابة وقبيصة
رجل هو هلال بن عامر وقال النووي في الخلاصة وهذا لا يقدح في صحة الحديث وبحديث ابي بكرة
رضي الله عنه اخرجه البخاري عن الحسن عنه قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرج يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه فصلى ركعتين فانجلت الشمس وسيأتي في بابه
وبحديث عبد الرحمن بن سمرة اخرجه مسلم وفيه فصلى ركعتين وقد تكلف الخصم في الجواب عن
هذين الحديثين لاجل انهما عليهم فقال النووي قوله صلى ركعتين يعني في كل ركعة قيامان وركوعان
وقال القرطبي يحتمل انه انما اخبر عن حكم ركعة وسكت عن الاخرى قال العيني في هذين الجوابين

اخراج اللفظ عن ظاهره من غير ضرورة ولا يجوز وايضا في لفظ النسائي كما تصلون وفي لفظ ابن حبان
مثل صلوتكم وقال الطحاوي اكثر الاثار في هذا الباب موافق لمذهب ابي حنيفة ومن معه وهو النظر
عندنا لانا رأينا سائر الصلوات في المكتوبات والتطوع مع كل ركعة سجدتان فالنظر على ذلك
ان يكون صلوة الكسوف مثلها وقال ابن حزم العمل بالصحيح وراى عليه اهل بلده فقد يكون ذلك اختلاف
اباحة وتوسعة بل سنة وقال العيني الصواب انهم لم يختلفوا في صلوة الكسوف بل اختيار فكل واحد
منهم تعلق بحديث وراه اولى من غيره بحسب ما ادى اليه اجتهاده في صحته فابو حنيفة رحمه الله تعلق
باحاديث من ذكرناهم من الصحابة رضي الله عنهم لموافقتها القياس في ابواب الصلوة وقال ابو اسحق
المروزي وابو الطيب وغيرهما يحمل احاديثنا على الاستحباب واحاديثهم على الجواز وقال الزروجي
قلنا لم يفعل ذلك بالمدينة الا مرة واحدة فاذا حصل هذا الاختلاف من ركوع واحد الى عشر
ركوعات يعمل بما له اصل في الشرع انتهى وقال العيني وفيه نظر لانه نقل صلوة الكسوف غير مرة وفي
غير سنة فروى كل واحد ما شاهد من صلوته صلى الله عليه وسلم وضبطه من فعله وذكر النووي
في شرح المهذب ان عند الشافعية لا يجوز الزيادة على ركوعين وبه قطع جمهورهم قال وهو
ظاهر نصوصه وقال العيني الزيادة من العدل مقبولة عندهم وقد صحت الزيادة على الركوعين
ولم يعملوا بها فلا جواب لهم عن الزيادة على الركوعين فهو جواب لنا عما زاد على ركوع واحد وقال الزيلعي
وتاويل الركوعين فانه صلى الله عليه وسلم طول الركوع فيها فانه عرضت عليه الجنة والنار فمل بعض القوم
وظنوا انه رفع راسه فرفعوا رؤسهم ومن خلف الصف الاول ظنوا انه ركع ركوعين فرووه
على حسب ما وقع عندهم وقيل رفع راسه صلى الله عليه وسلم ليختبر حال الشمس هل انجلت لولا هكذا فعل
في كل ركوع واما صفة القراءة فيها فمذهب ابي حنيفة رحمه الله ان القراءة يخفي فيها وبه قال مالك
والشافعي وقال النووي في شرح صحيح مسلم ان مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة والليث بن سعد وجمهور
الفقهاء انه يسر في كسوف الشمس ويجهر في كسوف القمر وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد واسحق
يجهر فيهما وحكى الرافعي عن الصيدلاني مثله وقال محمد ابن جرير الطبري الجهر والاسرار سواء وما حكاه
النووي عن مالك هو المشهور بخلاف ما حكاه الترمذي وقد حكى ابن المنذر عن مالك الاسرار كقول
الشافعي وكذا رواه ابن عبد البر في الاستذكار وقال المازري ان ما حكاه الترمذي عن مالك
للجهر بالقراءة رواية شاذة ما وقفت عليها في غير كتابه قال وذكرها ابن شعبان عن الواقدي عن
مالك وقال القاضي عياض في الاكمال والقرطبي في المفهم ان معن بن عيسى والواقدي رويا عن مالك
الجهر قالا ومشهور قول مالك الاسرار فيها واما ما حكاه الترمذي عن الشافعي من الاسرار
فهو المعروف عنه وهو الذي رواه البويطي والمزني وحكى الرافعي ان ابا سليمان الخطابي
ذكر ان الذي يجيء على مذهب الشافعي الجهر فيها وتابعه النووي في الروضة على نقله ذلك
وتعقبه في شرح المهذب فقال الذي نقله عن الخطابي لم اره في كتابه وتعقبه صاحب المهمات
ايضا الرافعي بان الذي نقله الخطابي في معالم السنن الاسرار وقال شارح الترمذي ما نقله الرافعي عن
الخطابي موجود عنه وقد ذكره في كتاب اعلام الجامع الصحيح فقال بعد ان حكى عن مالك والشافعي واهل
الراي ترك الجهر بحديث ابن عباس رضي الله عنهما انه قال فحزرت قراءته فلو جهر لما احتاج الى
الحزر وقال والجهر اشبه بمذهب الشافعي لان عائشة رضي الله عنها اثبتت الجهر قال ويجوز ان
ابن عباس رضي الله عنهما وقف في اخر الصف فلم يسمع واحتج الطحاوي لابي حنيفة والشافعي ومن
معهما في الاسرار بحديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه في معاني الاثار انه قال ما سمعت من النبي صلى الله
عليه وسلم في صلوة الكسوف حرفا ورواه البيهقي واحمد والطبراني وابو يعلى في مسانيدهم وابو نعيم
في الحلية وبحديث سمرة بن جندب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الكسوف
لا يسمع له صوتا واخرجه النسائي والطبراني مطولا ثم احتج لابي يوسف ومحمد ومن معهما في الجهر
بحديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جهر في صلوة الخسوف ثم قال
ويجوز ان يكون ابن عباس وسمرة بن جندب رضي الله عنهم لم يسمعا من النبي صلى الله عليه وسلم في صلوته
حرفا وقد جهر فيها لبعدهما منه فهذا لا ينفي الجهر وقال ايضا النظر في ذلك يقتضي ان يكون حكمها
كحكم صلوة الاستسقاء عند من يراها وصلوة العيدين لان ذلك هو المعمول في خاص من الايام فكذلك
ههنا قال العيني فقد ظهر من كلامه انه مع ابي يوسف ومحمد وقد اختلفت الاحاديث في الجهر والاسرار
في صلوة الكسوف فعند مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم جهر في صلوة
الخسوف وقال البخاري في صلوة الكسوف وعند ابي داود من رواية الاوزاعي عن الزهري فقرأ

قراءة

قراءة طويلة فجهر بها يعني في الكسوف وفي رواية الترمذي من رواية سفيان بن حسين عن الزهري
بلفظ صلى صلوة الكسوف وجهر فيها بالقراءة وقال هذا حديث حسن صحيح وعند اصحاب
السنن من حديث سمرة وابن عباس رضي الله عنهما كما ذكرنا انهما لم يسمعا حرفا ولا شك ان حديث
عائشة رضي الله عنها اصح بالجهر فيها وحديثها متفق عليه وقد اجاب عنه القائلون بالاسرار
بجوابين احدهما ما قاله النووي في شرح صحيح مسلم ان هذا عند اصحابنا والجمهور محمول على كسوف
القمر والثاني ما قاله ابن عبد البر في الاستذكار من الاشارة الى تضعيف الحديث وقال العيني يرد
الجواب الاول ما رواه اسحق بن راهويه عن الوليد بن مسلم باسناده الى عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس وجهر بالقراءة ورواه الخطابي في اعلام
الجامع من طريق ابن راهويه واما تضعيف ابن عبد البر الحديث فكانه من جهة سفيان بن حسين
عن الزهري فان احمد قال فيه ليس بذاك في حديثه عن الزهري وعن يحيى ثقة في غير الزهري
ولا يدفع وقال العيني قال ابن شيبة يعقوب صدوق ثقة وروى له مسلم في مقدمة كتابه واستشهد
به البخاري وروى له الاربعة ومع ذلك فقد تابعه على ذلك عن الزهري عبد الرحمن بن نمر
وسليمان بن كثير واذا كان لثبت الحديث وقال شارح الترمذي وعلى هذا فالمختار الجهر فلذلك
قال الخطابي انه اشبه بمذهب الشافعي لقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي وقال البخاري
حديث عائشة في الجهر اصح من حديث سمرة وقال البيهقي في الخلافيات لكنه ليس باصح من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما الذي قال فيه نحوا من قراءة سورة البقرة قال الشافعي فيه دليل على
انه لم يسمع ما قرأ لانه لو سمعه لم يقدره بغيره فان قيل قال الشافعي وروي عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال كنت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم في خسوف الشمس فما سمعت منه حرفا فالجواب
انه لا يصح هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما لان في اسناده ابن لهيعة وفي اخر الواقدي
وفي اخر الحكم بن ابان واما صلوة خسوف القمر فقال اصحابنا ليس في خسوف القمر جماعة
وقيل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست بسنة لتعذر اجتماع الناس بالليل وانما يصلي كل واحد
منفردا وعند مالك لا صلوة فيه وعند الشافعي يصلى للخسوف كما يصلى للكسوف بجماعة وركوعين
وبالجهر بالقراءة وبخطبتين بينهما جلسة وبه قال احمد واسحق الا في الخطبة واستدل ابو حنيفة
ومالك بان النبي صلى الله عليه وسلم جمع لكسوف الشمس ولما خسف القمر في جمادى سنة اربع
فيما ذكره ابن الجوزي وغيره لم يجمع فيه وقال مالك لم يبلغنا ولا اهل بلدنا ان النبي صلى الله
عليه وسلم جمع لخسوف القمر ولا نقل احد من الائمة بعده انه جمع فيه وذكر ابن قدامة ان
اكثر اهل العلم على مشروعية الصلوة لخسوف القمر فعله ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال
عطاء والحسن وابو ثور وهو مروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وجماعة احمد بن عمر
بن عبد العزيز مستدلين بقوله ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله فاذا رايتم فصلوا وروى
الدارقطني من حديث اسحق بن راشد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجدات ويقرأ
في الركعة الاولى بالعنكبوت او الروم وفي الثانية بياسين وفي حديث قبيصة مرفوعا اذا
انكسفت الشمس والقمر فصلوا وروى الدارقطني بسند جيد من حديث حبيب بن ثابت عن
طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر
ثمان ركعات في اربع سجدات وترجم البخاري باب صلوة كسوف القمر على ما يأتي بيانه ان شاء الله
تعالى **فائدة** قد اختلفت الاحاديث الواردة في كيفية صلوة الكسوف في الاقتصار على ركعتين
كما في حديث ابي بكرة وغيره وثلاث ركعات في كل ركعة كما في حديث جابر واربع ركعات في
ركعتين كما في حديث عائشة وغيره وست ركعات في ركعتين كما في حديث جابر وغيره وثمان
ركعات في ركعتين كما في حديث ابي بن كعب وخمسة عشر ركعة في ثلاث ركعات رواه الحاكم
في المستدرك عن ابي بن كعب ومما يستفاد من الحديث المذكور ان الجنة والنار مخلوقتان
اليوم وهو مذهب اهل السنة والجماعة وفيه ان تعذيب الحيوان غير جائز وان المظلوم
من الحيوان يسلط يوم القيمة على ظالمه وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم **فائدة اخرى**
اعلم ان صلوة الكسوف رويت عن اربعة وعشرين نفسا من الصحابة رضي الله عنهم منهم اسماء بنت
ابي بكر رضي الله عنها اخرج حديثها الستة ما خلا الترمذي وابن عباس رضي الله عنهما اخرج
حديثه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرج

حديثه احمد وعائشة رضي الله عنها اخرج حديثه الستة وعبد الله بن عمرو اخرج حديثه البخاري
ومسلم والنسائي والنعمان بن بشير اخرج حديثه ابو داود والنسائي وابن ماجة والمغيرة بن
شعبة اخرج حديثه الشيخان وابو مسعود اخرج حديثه الشيخان والنسائي وابن ماجة وابو بكرة
اخرج حديثه البخاري والنسائي وسمرة بن جندب اخرج حديثه اصحاب السنن من رواية ثعلبة
بن عباد بكسر العين وتخفيف الموحدة وابن مسعود رضي الله عنه اخرج حديثه احمد وابن عمر
رضي الله عنهما اخرج حديثه الشيخان والنسائي وقبيصة الهلالي اخرج حديثه ابو داود والنسائي
وجابر اخرج حديثه مسلم وابو داود والنسائي وابو موسى رضي الله عنه اخرج حديثه الشيخان
والنسائي وعبد الرحمن بن سمرة اخرج حديثه مسلم وابو داود والنسائي وابي بن كعب اخرج حديثه
ابو داود وبلال اخرج حديثه البزار والطبراني في الكبير والاوسط وحذيفة اخرج حديثه البزار
ومحمود بن لبيد اخرج حديثه احمد وابو الدرداء اخرج حديثه الطبراني في الكبير وابو هريرة
اخرج حديثه النسائي وام سفيان اخرج حديثها الطبراني في الكبير وعقبة بن عامر اخرج حديثه
الطبراني في الكبير رضوان الله عليهم اجمعين باب رفع البصر اي رفع المصلي بصره
الى الامام في الصلوة ووجه المناسبة بين البابين ان المصلي ابتدأ افتتاحه بالتكبير واستفتاحه [illegible]
ان يراقب امامه لاصلاح صلوته قال ابن بطال فيه حجة لمالك في ان نظر المصلي يكون الى جهة القبلة
وعند الشافعي انما يستحب له ان ينظر الى موضع سجوده لانه اقرب للخشوع وبه قال الشافعي وورد
في ذلك حديث اخرجه سعيد بن منصور من مرسل محمد بن سيرين ورجاله ثقات واخرجه البيهقي
موصولا وقال المرسل هو المحفوظ وفيه ان ذلك سبب نزول قوله تعالى والذين هم في صلوتهم خاشعون
ويمكن ان يفرق بين المأموم والامام ويقال يستحب للامام النظر الى موضع السجود وكذا المأموم
الا حيث يحتاج الى مراقبة امامه واما المنفرد فحكمه حكم الامام وقالت عائشة رضي الله عنها
قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت جهنم قال الكرماني ويروى فرأيت بالفاء عطفا على ما تقدم
من حديث صلوة الخسوف مطولا يحطم بكسر الطاء اي يكسر ويأكل ومنه الحطمة وهي من اسماء النار
لانها تحطم ما يلقى فيها بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت وهذا طرف من حديث وصله المؤلف
في باب اذا انفلتت الدابة وهي في اواخر الصلوة وموضع الترجمة منه قوله [illegible] حين رأيتموني حدثنا
موسى هو ابن اسمعيل المنقري ابو سلمة التبوذكي وقد تكرر ذكره قال حدثنا عبد الواحد هو ابن
عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
عن عمارة بضم المهملة وتخفيف الميم ابن عمير مصغرا التيمي الكوفي وفي رواية حفص بن غياث عن الاعمش
حدثنا عمارة عن ابي معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة
وفتح الموحدة والراء الازدي قال قلنا لخباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وفي آخره موحدة
اخرى هو ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية ابو عبد الله التميمي لحقه
سبي في الجاهلية فاشترته امرأة خزاعية واعتقته وهو من السابقين الى الاسلام سادس ستة
المعذبين في الله على الاسلام شهد المشاهد روي له اثنان وثلاثون حديثا وللبخاري خمسة
مات سنة سبع وثلاثين بالكوفة وهو اول من صلى عليه علي بن ابي طالب رضي الله عنه منصرفه من
صفين رضي الله عنه اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلوة الظهر وصلوة العصر قال
الكرماني اي بغير الفاتحة اذ لا شك في قراءتها وقال العيني هذا تحكم لا دليل عليه وظاهر
الكلام ان سؤالهم خبابا عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر كان عن مطلق
القراءة لانهم ربما كانوا يظنون ان لا قراءة فيهما لعدم الجهر بها فيهما الا ترى ما رواه
ابو داود في سننه قال حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن موسى بن سالم حدثنا عبد الله بن عبيد الله
قال دخلت على ابن عباس رضي الله عنهما في شباب من بني هاشم فقلنا لشاب سل ابن عباس
رضي الله عنهما اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر فقال لا لا فقيل له فلعله
كان يقرأ في نفسه فقال خمشا هذه شر من الاولى كان عبدا مأمورا بلغ ما ارسل به الحديث وروى
الطحاوي من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قيل له ان ناسا يقرؤون في الظهر والعصر
فقال لو كان لي عليهم سبيل لقلعت السنتهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ وكانت قراءته لنا قراءة
وسكت وكان سكوته لنا سكوتا واخرجه البزار عن عكرمة ان رجلا سأل ابن عباس رضي الله عنهما
عن القراءة في الظهر والعصر فقال اقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوات فنقرأ فيما قرأ فيه
ونسكت فيما سكت فيه فقلت كان يقرأ في نفسه فغضب فقال اتتهمون رسول الله صلى الله عليه وسلم

واخرجه احمد

واخرجه احمد ولفظه عن عكرمة قال قال ابن عباس رضي الله عنهما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
امر ان يقرأ فيه وسكت فيما امر ان يسكت فيه وما كان ربك نسيا ولقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة والى هذه الاحاديث ذهب قوم منهم سويد بن غفلة والحسن بن صالح وابراهيم بن علية ومالك
في رواية وقالوا لا قراءة في الظهر والعصر اصلا قال العيني فاذا كان الامر كذلك كيف يقول الكرماني
يقرأ غير الفاتحة ويأتي بالتقييد في موضع الاطلاق من غير دليل يقوم به ولكن لا بدع هذا منه
فانه لم يطلع على احاديث هذا الباب ولا اختلاف السلف فيه وقصد تمشية مذهبه نصرة لامامه
من غير برهان ويذكر عن قريب الكلام فيه مستوفى ان شاء الله تعالى قال نعم قلنا ويروى فقلنا بالفاء
العاطفة بم بحذف الالف تخفيفا اي باي شيء كنتم تعرفون ذلك باللام ويروى ذلك بغير لام وفي
رواية الطحاوي باي شيء كنتم تعرفون ذلك وفي لفظ البخاري باي شيء كنتم تعلمون قراءته وفي رواية
ابن ابي شيبة باي شيء كنتم تعرفون قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي خباب رضي الله عنه باضطراب
لحيته بكسر اللام اي بتحركها وقد جاء في بعض الروايات لحييه بفتح اللام وبالياءين اولاهما مفتوحة
والاخرى ساكنة وهي تثنية لحي بفتح اللام وسكون الحاء المهملة وهو منبت اللحية من الانسان وفي
المحكم اللحية اسم لجمع من الشعر ما نبت على الخدين والذقن واللحي الذي ينبت عليه العارض وفي الجامع
للقزاز يقال لحية بكسر اللام ولحية بفتح اللام والجمع لحى ولحى وقد استدل بالحديث المذكور على وجوب
القراءة في الظهر والعصر وقال الطحاوي رحمه الله بعد ان روى هذا الحديث فلم يكن في هذا دليل عندنا
على انه كان يقرأ فيهما لانه قد يجوز ان يضطرب لحيته بتسبيح يسبحه او دعاء ولكن الذي حقق القراءة
منه فيهما من الصلوتين تمسكا بالاثار التي رويناها في الفصل الذي قبل هذا وقال العيني اراد بها
ما رواه عن ابي قتادة وابي سعيد الخدري وجابر بن سمرة وعمران بن حصين وابي هريرة وانس بن مالك
وعلي رضي الله عنهم اما حديث ابي قتادة فاخرجه البخاري على ما يأتي عن قريب وكذا حديث جابر بن
سمرة وعمران بن حصين واما حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فاخرجه مسلم عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الظهر في الركعتين في كل ركعة قدر ثلثين اية وفي الاخريين قدر خمس عشرة
اية او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة اية وفي الاخريين قدر
نصف ذلك واما حديث عمران بن حصين فاخرجه مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
فجعل رجل يقرأ بسبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف قال ايكم قرأ او ايكم القارئ قال رجل انا قال قد علمت ان
احدكم خالجنيها اي نازعني قراءتها واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاخرجه النسائي عن عطاء
قال قال ابو هريرة رضي الله عنه كل صلوة يقرأ فيها فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما
اخفاها اخفينا عليكم واما حديث انس رضي الله عنه فاخرجه النسائي من حديث عبد الله بن عبيد قال
سمعت ابا بكر بن النضر قال كنا بالطف عند انس رضي الله عنه فصلى بهم الظهر فلما فرغ قال اني صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر فقرأ لنا بهاتين السورتين في الركعتين بسبح اسم ربك
الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وهذه الاحاديث قد حققت القراءة من النبي صلى الله عليه وسلم
في الظهر والعصر وانتفى ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكر عن قريب لان غيره من الصحابة
رضي الله عنهم قد حققوا قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر وقال الخطابي في جواب
هذا انه وهم من ابن عباس رضي الله عنهما لانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في
الظهر والعصر من طرق كثيرة كحديث ابي قتادة وخباب بن الارت وغيرهما وقال العيني عندي
جواب احسن من هذا مع رعاية الادب في حق ابن عباس رضي الله عنهما وهو انه رضي الله عنه كان
في هذا اولا على الامر باقتدائه صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي
والمراد هو الافعال دون الاقوال فكانت الصلوة اسما للفعل في حق الظهر والعصر والفعل والقول
في غيرهما ولم يبلغ ابن عباس رضي الله عنهما قراءته صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فلذلك قال
في جواب السائل عنهما ما قال فلما بلغه خبر قراءته صلى الله عليه وسلم فيهما وثبت عنده رجع عنه
والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن
عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ومما يستفاد من الحديث
ما ترجم عليه البخاري وهو رفع البصر الى الامام وقد اختلف العلماء في ذلك فقال اصحابنا
والشافعي وابو ثور ينظر الى موضع سجوده وروي ذلك عن ابراهيم وابن سيرين وفي التوضيح واستثنى
بعض اصحابنا ما اذا كان مشاهدا للكعبة فانه ينظر اليها وقال القاضي حسين ينظر الى موضع
سجوده في حال قيامه والى قدميه في ركوعه والى انفه في سجوده والى حجره في تشهده لان امتداد النظر

بحيث اذا قصر كان ادب وقال المالكي ينظر الى امامه وليس عليه ان ينظر الى موضع سجوده وهو قائم كما
واحاديث الباب تشهد له لانهم لو لم ينظروا اليه صلى الله عليه وسلم ما راوا تاخره حين عرضت جهنم
ولا راوا اضطراب لحيته ولا استدلوا بذلك على قراءته ولا نقلوا ذلك ولا راوا تناوله ما تناول
في قبلته حين مثلت له الجنة ومثل هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به لان الايتمام
لا يكون الا بمراعاة حركاته في خفضه ورفعه والله اعلم ثم رجال هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وقد
اخرجه المؤلف في الصلوة ايضا واخرجه ايضا ابو داود والنسائي وابن ماجة حدثنا حجاج هو ابن
منهال وليس هو حجاج بن محمد لان البخاري لم يسمع منه قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج قال انبانا اي
اخبرنا وقيل يجوز قول انبانا في الاجازة ولا يجوز اخبرنا فيها الا مقيدا بالاجازة بان يقول اخبرنا
اجازة ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت عبد الله بن يزيد من الزيادة الانصاري الخطمي ابو موسى
الصحابي وكان اميرا على الكوفة يخطب اي حال كونه يخطب قال حدثنا وفي رواية اخبرنا البراء اي ابن عازب
رضي الله عنه وكان غير كذوب وفي رواية وهو غير كذوب وقد عرفت المعنى من ذلك انهم كانوا اذا صلوا
مع رسول الله وفي رواية مع النبي صلى الله عليه وسلم فرفع راسه الشريفة من الركوع قاموا قياما نصب
على المصدرية وقيل الاولى ان يكون جمع قائم وانتصابه على الحال الا انهم حتى يروه بحذف النون ويروى حتى
يرونه باثبات النون والوجهان جائزان بناء على ارادة نقل الحال او الاستقبال قد سجد وتحمل النصب
على الحال على الاصل وهو ظهور كلمة قد وقد مر الكلام في هذا الحديث مستقصى في باب متى يسجد من خلف الامام
حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك بن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية وتخفيف السين المهملة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال
خسفت بفتح الخاء المعجمة الشمس فيه دليل لمن قال الخسوف يطلق على كسوف الشمس ايضا وروى خسفت الشمس
على عهد رسول الله وفي رواية على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى صلى الله عليه وسلم صلوة الكسوف
قالوا وفي رواية فقالوا يا رسول الله رايناك تناول اصله تتناول فحذفت احدى التائين تخفيفا
وفي رواية تناولت شيئا في مقامك بفتح الميم الاولى ثم رايناك تكعكعت اي تاخرت ورجعت وراءك
قال وفي رواية فقال اني اريت على صيغة المجهول وفي رواية رايت الجنة اي عرضت لي الجنة من غير حائل
فتناولت اي اردت ان آخذ او يقال التناول هو التكلف في الاخذ وظاهره لا الاخذ حقيقة
او يقال معناه تناولت لنفسي لاكم منها عنقودا بضم العين المهملة ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت
الدنيا اي مدة بقاء الدنيا الى انتهائها لكني لم آخذ لا لنفسي ولا لكم او لم آخذه لانه من طعام الجنة
وهو لا يفنى ولا يجوز ان يوكل في الدنيا الا ما يفنى لان الله تعالى خلقها للفناء فلا يكون فيها شيء مما
يبقى ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان قولهم رايناك تكعكعت يقتضي انهم كانوا يراقبونه صلى الله
عليه وسلم حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وفي اخره نون ايضا هو ابو بكر العوقي
الباهلي الاعمى مات سنة ثلث وعشرين ومائتين قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام هو ابن سليمان
بن ابي المغيرة الاسلمي المدني ابو يحيى الخزاعي وقيل واسمه عبد الملك قال حدثنا هلال بن علي بن ابي ميمونة
العامري المدني مات في خلافة هشام بن عبد الملك وقد ينسب الى جده عن انس بن مالك رضي الله عنه
وسقط في رواية لفظ ابن مالك قال صلى لنا وفي نسخة بنا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رقي بكسر القاف
يقال رقيت في السلم اذا صعدت وقال ابن التين ووقع في بعض النسخ ثم رقا بالالف المنبر بكسر الميم فاشار
بيده ويروى بيديه بالتثنية قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة قبلة المسجد ويقال جلست
قبل فلان اي بحذائه ثم قال لقد رايت الان هو اسم للوقت الذي انت فيه وهو ظرف غير متمكن وقع
معرفة وليست اللام فيه للتعريف لانه ليس له ما يشركه حتى يميز ولا يقال انه للحال ورايت للماضي
فكيف يجتمعان لان دخولها عليه قربه للحال فان قيل فما تقول في قوله الان صليت فانه للمضي
البتة فالجواب انه قال ابن الحاجب كل مخبر او منشئ فقصده الحاضر فمثل صليت يكون الماضي الملاصق
للحاضر او اريد بالآن ما يقال عرفا انه الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة الغير المنقسمة المسماة بالحال
منذ صليت لكم الصلوة الجنة والنار ممثلتين اي مصورتين في قبلة هذا الجدار فلم ار اي فلم انظر
كاليوم اي مثل منظر اليوم في احوال الخير والشر قال ذلك ثلاثا اي ثلث مرات باب
كراهية رفع البصر الى السماء في الصلوة قال القاضي عياض لان فيه نوع اعراض عن القبلة
وخروج عن هيئة الصلوة وقال ابن حزم لا يحل ذلك وبه قال جماعة من السلف وقال ابن بطال اجمع
العلماء على كراهة النظر في الصلوة لحديث الباب وما عند مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلوة او لتخطفن ابصارهم وعنه ايضا عن جابر

ابن سمرة

ابن سمرة مثله بزيادة او لا ترجع اليهم يعني ابصارهم هذا في الصلوة واما في الدعاء فكرهه ايضا شريح
وطائفة واجازه الاكثرون لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة الصلوة حدثنا علي بن
عبد الله بن ... المديني قال اخبرنا وفي رواية حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ابن ابي عروبة
بفتح العين المهملة وتخفيف الراء المضمومة وفتح الموحدة سعيد بن مهران قال حدثنا قتادة هو ابن
دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم بالجمع ويروى حدثه بالافراد قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم اي بعد ما صلى باصحابه واقبل عليهم بوجهه كما عند ابن ماجة ما بال اقوام اي ما حالهم وشانهم
وانما ابهم لئلا ينكسر خاطر من يفعل ذلك لان النصيحة في الملأ فضيحة يرفعون ابصارهم الى السماء
في صلوتهم وفي رواية مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند الدعاء وقال الحافظ العسقلاني
فان حمل المطلق على المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع في الصلوة وتعقبه محمود العيني
بانه ليس الامر كذلك بل المطلق يجري على اطلاقه والمقيد على تقييده والحكم عام في الكراهة سواء كان
رفع بصره في الصلوة عند الدعاء اولا والدليل عليه ما رواه الواحدي في اسباب النزول من حديث
ابن علية عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان فلانا كان اذا صلى رفع بصره الى السماء فنزلت
الذين هم في صلوتهم خاشعون ورفع البصر مطلقا في الصلوة ينافي الخشوع الذي اصله هو السكون
وقد اخرجه ابن ماجة وابن حبان من حديث ابن عمر بغير تقييد ولفظه لا ترفعوا ابصاركم الى السماء يعني
في الصلوة واخرجه بغير تقييد ايضا مسلم من حديث جابر بن سمرة والطبراني من حديث ابي سعيد الخدري
وكعب بن مالك واخرج ابن ابي شيبة من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين كانوا يلتفتون
في صلوتهم حتى نزلت قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون فاقبلوا على صلوتهم ونظروا
امامهم وكانوا يستحبون ان لا يجاوز بصره موضع سجوده ووصله الحاكم بذكر ابي هريرة رضي الله عنه
فيه ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في اخره فطاطا راسه فاشتد قوله صلى الله عليه وسلم
في ذلك اي في رفع البصر الى السماء حتى قال والله لينتهن بفتح الياء وسكون النون وفتح المثناة
الفوقية وضم الهاء وفي اخره نون مؤكدة مشددة واللام فيه لام القسم عن ذلك اي عن رفع
البصر الى السماء في الصلوة ويروى لينتهين بضم التحتانية وفتح الفوقانية والهاء والتحتانية
الساكنة على البناء للمفعول او لتخطفن بضم الفوقية وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة
والفاء على البناء للمفعول واللام مثل الاول اي لتعمين ابصارهم قال الطيبي كلمة او هنا للتخيير
تهديدا وهو خبر بمعنى الامر والمعنى ليكن منكم الانتهاء عن رفع البصر او خطف الابصار من عند
الله تعالى عند الرفع وهو مثل قوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون اي يكون احد الامرين وفي الحديث
النهي الوكيد والوعيد الشديد وكان ذلك يقتضي ان يكون حراما كما جزم به ابن حزم حتى قال بفساد
صلوته ولكن الاجماع انعقد على كراهته في الصلوة وقال شريح لرجل راه يرفع بصره ويده الى السماء
اكفف يدك واخفض بصرك فانك لن تراه ولن تناله وقيل معنى خطف الابصار انه يخشى على
الابصار من الانوار التي تنزل بها الملائكة على المصلين كما في حديث اسيد بن حضير الاتي في
فضائل القران ان شاء الله تعالى اشار الى ذلك الداودي وحكم اغماض العين في الصلوة الكراهة
ايضا عند اصحابنا قاله الطحاوي وقال مالك لا باس به في الفريضة والنافلة وقال النووي
والمختار انه لا يكره اذا لم يخف ضررا لانه يجمع الخشوع ويمنع من ارسال البصر وتفريق الذهن وروي
عن ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة لم ينظر الا الى موضع سجوده
باب الالتفات في الصلوة يعني انه يكره لان حديث الباب يدل على هذا ولكن هل هو كراهة
تنزيه او تحريم فيه خلاف سياتي ان شاء الله تعالى حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص
بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الواو وبالصاد المهملة هو سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم السين
الحافظ الكوفي قال حدثنا اشعث بن سليم بالشين المعجمة والعين المهملة والثاء المثلثة عن ابيه
سليم بضم السين المهملة ابن اسود المحاربي الكوفي ابو الشعثاء عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني
الكوفي عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد كوفيون الا شيخ المؤلف
فبصري وقد اخرج متنه المؤلف في صفة ابليس ايضا واخرجه ابو داود والنسائي في الصلوة ايضا
ووافق ابا الاحوص على هذا الاسناد شيبان عند ابن خزيمة وزائدة عند النسائي ومسعر عند ابن
حبان وخالفهم اسرائيل فرواه عن اشعث عن ابي عطية عن مسروق ووقع عند البيهقي من رواية مسعر
عن اشعث عن ابي وائل فهذا الخلاف على اشعث والراجح رواية ابي الاحوص ولذا اخرج
من طريق عمارة بن عمير عن ابي عطية عن عائشة ليس بينهما مسروق ويحتمل ان يكون للاطريق فيه

شيبان ابوه وابو عطية بناء على ان يكون ابو عطية حمله عن مسروق ثم لقي عائشة رضي الله عنها فحمله عنها
واما الرواية عن ابي وائل فشاذة لانه لا يعرف من حديثه قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الالتفات بالرأس يمينا او شمالا في الصلوة فقال صلى الله عليه وسلم هو اختلاس هو الاختطاف بسرعة
وفي النهاية لابن الاثير الاختلاس افتعال من الخلسة وهي ما يؤخذ سلبا مكابرة وقال غيره المختلس الذي
يخطف من غير غلبة ويهرب ولو مع معاينة المالك له والناهب من يأخذ بقوة والسارق من يأخذ في خفية
يختلسه الشيطان كذا للاكثر عند الحموي وهو المفعول وفي رواية الكشميهني يختلسه بابراز الضمير
وكذا في رواية ابي داود عن مسدد شيخ المؤلف من صلوة العبد والمعنى ان المصلي اذا التفت يمينا او
شمالا يظفر به الشيطان في ذلك الوقت ويشغله عن الخشوع في العبادة فربما يسهو ويغلط لعدم حضور
قلبه باشتغاله بغير المقصود ولما كان هذا الفعل غير مرضي عنه نسب الى الشيطان ومن هنا قال العلماء بكراهة
الالتفات في الصلوة وقال الطيبي المعنى من التفت ذهب عنه الخشوع فاستعير لذهابه اختلاس الشيطان
تصويرا لقبح تلك الفعلة او ان المصلي مستغرق في مناجاة ربه وانه تعالى مقبل عليه والشيطان كالراصد ينتظر
فوات تلك الحالة عنه فاذا التفت المصلي اغتنم الفرصة فيختلسها منه وقال ابن بزيزة اضيف الى الشيطان
لان فيه انقطاعا من ملاحظة التوجه الى الحق سبحانه ثم الاجماع على ان الكراهية فيه للتنزيه وقال
المتولي من الشافعية انه حرام الا لضرورة وهو قول الظاهرية وقال الحكم من تأمل من عن يمينه او شماله
في الصلوة حتى يعرفه فليست له صلوة وقال ابو ثور ان التفت ببدنه كله افسد صلوته واذا التفت عن
يمينه او شماله مضى في صلوته ورخص فيه طائفة فقال ابن سيرين رأيت انس بن مالك رضي الله عنه
يشرف الى النبي صلى الله عليه وسلم في صلوته ينظر اليه وقال معاوية بن قرة قيل لابن عمر رضي الله عنهما
ان ابن الزبير رضي الله عنه اذا قام للصلوة لم يتحرك ولم يلتفت فقال لكنا نتحرك ونلتفت وكان
ابراهيم يلتفت يمينا وكان ابن معقل يفعله وقال ابن مالك الالتفات لا يقطع الصلوة وهو قول
الكوفيين وقول الاوزاعي وقال ابن القاسم فان التفت بجميع جسده لا يقطع الصلوة ووجهه انه
صلى الله عليه وسلم لم يأمر فيه بالاعادة حين اخبر انه اختلاس من الشيطان ولو وجبت فيه الاعادة
لامر بها لانه نصب معلما كما امر الاعرابي بالاعادة مرة بعد اخرى وقال الفضالي في فتاواه
اذا التفت في صلوته التفاتا كثيرا في حال قيامه ان كان جميع قيامه كذلك بطلت صلوته وان
كان في بعضه فلا لانه عمل يسير قال وكذا في الركوع والسجود لو صرف وجهه وجبهته عن القبلة
لم يجز لانه مأمور بالتوجه الى الكعبة في ركوعه وسجوده قال ولو حول احد شقيه عن القبلة
بطلت صلوته لانه عمل كثير وممن كان لا يلتفت الصديق والفاروق رضي الله عنهما ونهى عنه ابو الدرداء
وابو هريرة رضي الله عنهما وقال ابن مسعود رضي الله عنه ان الله لا يزال مقبلا على العبد ما دام في
صلوته ما لم يحدث او يلتفت وقال عمرو بن دينار رأيت ابن الزبير يصلي في الحجر فجاء حجر امامه فذهب
بطرف ثوبه فما التفت وقال ابن ابي مليكة ان ابن الزبير كان يصلي بالناس فدخل سيل في المسجد
فما انكر الناس من صلوته شيئا حتى فرغ وفي المبسوط حد الالتفات المكروه ان يلوي عنقه حتى يخرج
من جهة القبلة والالتفات عنه يمنة او يسرة انحراف عن القبلة ببعض بدنه فلو انحرف بجميع بدنه
تفسد صلوته ولو نظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه لا يكره على ما نذكره ان شاء الله
وقد ورد في هذا الباب احاديث كثيرة منها حديث انس رضي الله عنه اخرجه الترمذي عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة
فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة وقال الترمذي هذا حديث حسن والتفرد بهذا الحديث
ومنها حديث ابي ذر رضي الله عنه اخرجه ابو داود والنسائي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلوته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه ورواه
الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث حسن الاسناد ولم يخرجاه ومنها حديث ابي الدرداء
رضي الله عنه اخرجه الطبراني في الكبير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر حديثا
فيه اياكم والالتفات في الصلوة فانه لا صلوة للملتفت فان غلبتم في التطوع فلا تغلبوا في الفريضة
وفيه عطاء بن عجلان وهو ضعيف ومنها حديث جابر اخرجه البزار في مسنده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام الرجل في الصلوة اقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن آدم الى من
تلتفت الى من هو خير لك مني اقبل الي فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة
صرف الله وجهه عنه وفيه الفضل بن عيسى وهو ضعيف ومنها حديث عبد الله بن سلام اخرجه
الطبراني ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة للملتفت وفيه الصلت بن طريف قال الدارقطني

مضطرب

مضطرب الحديث ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه الطبراني ايضا عن عطاء بن يسار
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والالتفات في الصلوة فان احدكم
يناجي ربه ما دام في الصلوة ومنها حديث آخر عن انس اخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المصلي يتناثر على رأسه الخير من عنان السماء الى مفرق رأسه وملك
ينادي لو يعلم هذا العبد من يناجي ما التفت وفيه عباد بن كثير قال ابن حبان هو عندي لا شيء قال
وكان ابن معين يوثقه وليس هذا بعباد بن كثير الثقفي ساكن مكة ومن الناس من جعلهما واحدا وفيه
نظر عندي لان عباد بن كثير الذي في سند الحديث المذكور روى عن الثوري وروى يحيى عنه
والثقفي مات قبل الثوري واتى الثوري عبادا يشهد بجنازته ويحيى بن يحيى كان طفلا صغيرا قيل
الحكمة في جعل سجود السهو جابرا للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع هو
ان السهو لا يؤاخذ به المكلف فشرع له الجبر دون العمد ليتيقظ العبد له فيجتنبه حدثنا قتيبة
هو ابن سعيد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم
وبالصاد المهملة كساء اسود مربع له علمان او اعلام لها اعلام فقال صلى الله عليه وسلم شغلتني
بالتأنيث ويروى شغلني بالتذكير اعلام هذه الخميصة اذهبوا بها وفي رواية الى ابي جهم
بفتح الجيم وسكون الهاء كذا للاكثر وفي رواية الكشميهني الى ابي جهم قال المنذري ابو جهم بن حذيفة
صاحب الانبجانية وهو لا يصح وأتوني بانبجانية بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتشديد المثناة
التحتية وفي نسخة بانبجانيته بضمير ابي جهم وعطفا بقية الترجمة من حيث ان اعلام الخميصة
اذا لحظها المصلي وهي على عاتقه كان قريبا من الالتفات فلذلك خلعها معللا بوقوع بصره
على اعلامها وسماه شغلا عن صلوته وكان المؤلف رحمه الله اشار الى ان علة كراهة الالتفات
كونه يؤثر في الخشوع كما وقع في قصة الخميصة ويحتمل ان يكون اراد ان ما لا يستطاع دفعه معفو
عنه لان لمح العين يغلب الانسان ولهذا لم يعد النبي صلى الله عليه وسلم تلك الصلوة باب
بالتنوين هل يلتفت المصلي في صلوته لامر ينزل به مثل ما اذا خاف من سقوط جدار او قصد
حية او سبع له او يرى شيئا قدامه او من جهة يمينه او يساره وليس هو مقيدا بقوله في القبلة
لانه لا يلزم تقييد المعطوف عليه بما هو قيد في المعطوف وقوله او بصاقا او نخوعا في جهة القبلة
فالتفت اليه وجواب هل محذوف اي يلتفت لدلالة ما في الباب عليه وقال سهل هو ابن سعد
بن مالك الخزرجي هو وابوه صحابيان وقد وصل حديثه المؤلف في باب من دخل ليؤم الناس
التفت ابو بكر الصديق رضي الله عنه فرأى النبي صلى الله عليه وسلم ووجه الدلالة على ترجمة
الباب انه صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابا بكر بالاعادة بل اشار اليه ان يتمادى على امامته وكان
التفاته لحاجة حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد قتيبة هو ابن سعيد وفي رواية بزيادة ابن
سعيد قال حدثنا الليث هو ابن سعد امام المصريين وفي رواية حدثنا ليث بدون اللام عن
نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه رأى ويروى انه قال رأى النبي ويروى
رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة وفي باب حك البزاق باليد بصاقا في قبلة المسجد الحديث
وهو يصلي بين يدي الناس قال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون متعلقا بقوله وهو يصلي او بقوله
رأى نخامة وقال العيني ظاهر التركيب تعلقه بقوله وهو يصلي فحتها بالمثناة الفوقية اي حكها
وازالها وهو داخل الصلوة كما هو ظاهر الحديث ولم يبطل ذلك الصلوة لكونه عملا يسيرا ونحوه كمشيه
في قبلته في الصلوة ورد بعضه على بعض ونظيره ما رواه الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها
قالت جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق فمشى حتى فتح لي ثم رجع
الى مكانه وقال هذا حديث حسن غريب وهو محمول على انه مشى اقل من ثلاث خطوات لقربه من الباب
وفتحه الباب ايضا محمول على انه فتحه بيده الواحدة وذلك لان الفتح باليدين عمل كثير يفسد به
الصلوة وعن هذا قال اصحابنا لو غلق المصلي الباب لا يفسد صلوته ولو فتحها فسدت لان
الفتح غالبا يحتاج الى المعالجة باليدين وهو عمل كثير بخلاف الغلق حتى لو فتحها بيده الواحدة
لا تفسد وفي رواية مالك عن نافع عن ابن عمر هو غير مقيد بحال الصلوة وكذا هو اخرج هناك
احاديث عن ابي هريرة وابي سعيد وعائشة وانس من طرق كلها غير مقيدة بحال الصلوة ثم قال
صلى الله عليه وسلم حين انصرف من الصلوة ان احدكم اذا كان في الصلوة فان الله قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
اي جهة وجهه وهذا على سبيل التشبيه اي يطلع عليه كانه مقابل لوجهه فلا يكون التنخم قبل الوجه

سواد ب... يتخون احدث وروى احدكم اي لا يرمين النخامة قبل وجهه في الصلوة رواه موسى بن
عقبة اي روى الحديث المذكور موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي المدني ووصله مسلم عن هرون بن
عبد الله ورواه ايضا ابن ابي رواد بفتح الراء وتشديد الواو واخره دال مهملة عبد العزيز واسم ابي
رواد ميمون مولى المهلب بن ابي صفرة العتكي ووصله احمد في مسنده عن عبد الرزاق عن عبد العزيز
بن ابي رواد المذكور وفيه ان الحك كان بعد الفراغ من الصلوة فالغرض منه على هذه المتابعة واصل
الحديث حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة الخ وهو مصري قال حدثنا ليث بن سعد امام مصر يروى
الليث بالاوم عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد انس
بن مالك رضي الله عنه وفي رواية سقط لفظ ابن مالك قال بينا بالميم المسلمون في صلوة الفجر وابو بكر
رضي الله عنه يؤمهم في مرض موت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفجأهم هو عامل في قوله بينا الا رسول
الله صلى الله عليه وسلم حال كونه قد كشف ستر حجرة عائشة رضي الله عنها فنظر صلى الله عليه وسلم اليهم
وهم صفوف فتبسم يضحك حال مؤكدة غير منتقلة ومثلها لا يلزم ان يكون مقررة لمضمون الجملة ويجوز
ان يكون حالا مقدرة ونكص اي رجع ابو بكر رضي الله عنه على عقبيه ليصل من الوصول لا من الوصل
له صلى الله عليه وسلم وسقط في رواية لفظ له الصف بالنصب على نزع الخافض اي الى الصف فظن
بالظاء المثبتة اي نكص بسبب ظنه انه صلى الله عليه وسلم يريد الخروج الى المسجد وهم بتشديد الميم
اي قصد المسلمون ان يفتتنوا اي يقعوا في الفتنة في فساد صلوتهم وذهابها فرحا بصحة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسرورا برؤيته فاشار صلى الله عليه وسلم اليهم اتموا ويروى ان اتموا صلوتكم فارخى بالفاء
ويروى وارخى الستر بالواو وتوفي ويروى فتوفي صلى الله عليه وسلم من اخر ذلك اليوم وفي رواية هناك
من يومه وقال ابن سعد توفي حين زاغت الشمس فان قيل كيف يلتئم هذا فالجواب انه قال الداودي
معناه من بعد ان زاده لانه توفي قبل انتصاف النهار ثم مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان
الصحابة رضي الله عنهم لما كشف النبي صلى الله عليه وسلم الستر التفتوا اليه وذلك لان الحجرة كانت
عن يسار القبلة فالتفاتهم الى الاشارة من هو فيها يحتاج الى التفت ولولا التفاتهم ما راوا
اشارته وصدق عليه الجزء الثاني من الترجمة ثم الحديث اخرجه البخاري في المغازي ايضا وقد
مر الكلام فيه مستوفى في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة باب وجوب القراءة
للامام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وانما ذكر السفر لئلا يظن ان المسافر يترخص
له ترك القراءة كما رخص له في تشطير الرباعية وما يجهر فيها وما يخافت على صيغة البناء للمفعول
فيهما وحاصل الكلام ان القراءة واجبة في الصلوات كلها سواء كان المصلي في الحضر او في السفر
وسواء كانت الصلوة جهرية او سرية وسواء كان المصلي اماما او ماموما وقيد المأموم على اجتهاده
لان عند الحنفية لا يجب القراءة على المأموم لان قراءة الامام قراءة المأموم وانما لم يذكر المنفرد
لان حكمه حكم الامام وقد اعتنى البخاري رحمه الله بهذه المسألة وصنف فيها جزءا مفردا وسنذكر
ما يحتاج اليه في هذا الشرح من فوائده ان شاء الله تعالى حدثنا موسى هو ابن اسمعيل المنقري التبوذكي
قال حدثنا ابو عوانة بفتح المهملة الوضاح بفتح الواو وتشديد الضاد المعجمة واخره حاء مهملة
ابن عبد الله اليشكري مات سنة خمس او ست وسبعين ومائة في ربيع الاول قال حدثنا عبد الملك
بن عمير مصغر عمر هو ابن سويد الكوفي وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن جماعة
من الصحابة رضي الله عنهم مات سنة ست وثلاثين ومائة في ذي الحجة وكان على قضاء الكوفة
ويقال له القرشي نسبة الى قريش له سابق عن جابر بن سمرة بن جنادة العامري السوائي يكنى ابا خالد
وقيل ابا عبد الله ولابيه سمرة صحبة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة
واربعون حديثا اتفقا على حديثين وانفرد مسلم بتسعة وعشرين وهو ابن اخت سعد بن ابي وقاص
وصرح ابن عيينة بسماع عبد الملك من جابر اخرجه احمد وغيره قال شكى اهل الكوفة سعدا هو
ابن وقاص مالك بن اهيب ويقال وهيب بن عبد مناف وسعد هو ابو اسحق الزهري احد العشرة
المبشرة المشهود لهم بالجنة مات في قصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة وحمل على رقاب الناس الى المدينة
ودفن بالبقيع سنة خمس وخمسين وهو المشهور وهو اخر العشرة موتا واختلف في عمره فقيل بضع وسبعين وقيل ثلاث
وثمانون سنة وكان حين شكوه اميرا على الكوفة الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه والمعنى شكى بعض اهل الكوفة
من طريق اطلاق الكل على البعض وفي رواية زائدة عن عبد الملك في صحيح ابي عوانة ناس من اهل الكوفة
وكذا في مسند اسحق بن راهويه عن جرير عن عبد الملك وسمى الطبري جماعة منهم وهم الجراح بن سنان
وقبيصة واربد الاسديون وذكر العسكري ان منهم الاشعث بن قيس وروى عبد الرزاق عن معمر

قال العيني
باب

عن عبد الملك

عن عبد الملك عن جابر بن سمرة كنت جالسا عند عمر رضي الله عنه اذ جاء اهل الكوفة يشكون اليه سعد بن ابي وقاص
حتى قالوا انه لا يحسن الصلوة واما الكوفة فهي البلدة المشهورة قال ابن الانباري سميت كوفة لاستدارتها اخذا من قول
العرب رأيت كوفانا بضم الكاف للرملة المستديرة ويقال سميت كوفة لاجتماع الناس بها من قولهم قد تكوف
الرجل يتكوف تكوفا اذا ركب بعضه بعضا ويقال الكوفة اخذت من الكوفان يقال هم في كوفان من امره
اي في حرز ومنعة ويقال سميت كوفة لانها قطعة من البلاد من قول العرب قد اعطيت فلانا كيفة اي
قطعة ويقال كفت اكيف كيفا اذا قطعت فالكوفة فعلة من هذا والاصل فيها كيفة فلما سكنت الياء
وانضم ما قبلها جعلت واوا وقال ابو القاسم الزجاجي سميت كوفة بموضعها وذلك ان كل رملة يخالطها
حصباء تسمى كوفة وقال اخرون سميت كوفة بموضعها وذلك ان كل رملة يخالطها حصباء تسمى كوفة
وقال اخرون سميت كوفة لان جبل ساتيدما محيط بها وقال ابن حوقل هي على الفرات وبناؤها كبناء
البصرة مصرها سعد بن ابي وقاص وهي خطط لقبائل العرب وهي خراجية بخلاف البصرة لان ضياع
الكوفة قديمة جاهلية وضياع البصرة موات احييت في الاسلام وفي معجم ما استعجم سميت الكوفة
بها لان سعدا رضي الله عنه لما افتتح القادسية نزل المسلمون الانبار فاذاهم البق فخرج فارتاد لهم
موضع الكوفة وقال تكوفوا في هذا الموضع اي اجتمعوا وقال محمد بن سهل كانت كوفة منازل نوح عليه الصلاة
والسلام وهو الذي بنى مسجدها وقال اليعقوبي في كتابه هي مدينة العراق الكبرى والمصر الاعظم وقبة الاسلام
ودار هجرة المسلمين وهي اول مدينة اختطها المسلمون بالعراق في سنة اربع عشرة وهي على معظم الفرات
ومنه يشرب اهلها ومن بغداد اليها اثنان وثمانون فرسخا وفي تاريخ الطبري لما احتوى المسلمون الانبار
كتب سعد الى عمر رضي الله عنه بذلك وكتب اليه انظر فرضة الى جانب من البحر فارتد للمسلمين بها منزلا
فبعث سعد رجلا من الانصار يقال له الحارث بن سلمة ويقال بل عثمان بن حنيف فارتاد لهم موضع الكوفة
وفي الصحاح الكوفة الرملة الحمراء وبها سميت الكوفة فعزله عمر رضي الله عنه واستعمل عليهم عمارا هو عمار
بن ياسر رضي الله عنه هو ابو اليقظان العنسي قتل بصفين سنة سبع وثلاثين وصلى عليه علي بن ابي طالب
رضي الله عنه فشكوا منه اي من سعد والفاء فيه ليست عاطفة تعقيبية اذ الشكوى كانت سابقة
على العزل وانما هي تفسيرية والجملة وقع تفسيرا لقوله شكى اهل الكوفة سعدا وقوله فعزله واستعمل عليهم
عمارا جملتان معترضتان حتى اي شكوا من سعد في كل شيء حتى ذكروا انه لا يحسن يصلي فهذا يدل على ان
شكواهم كانت متعددة منها قصة الصلوة وصرح في رواية بقال عمر رضي الله عنه لقد شكوك في كل
شيء حتى في الصلوة ومنها ما ذكره ابن سعد وسيف انهم زعموا انه حابى في بيع خمس باعه وانه صنع على
داره بابا مبوبا من خشب وكان السوق مجاورا له فكان يتاذى باصواتهم فزعموا انه قال انقطع
التصويت وذكر سيف انهم زعموا انه كان يلهيه الصيد عن الخروج في السرايا وقال الزبير بن بكار
في كتاب النسب رفع اهل الكوفة عليه اشياء كشفها عمر فوجدها باطلة انتهى ويشهد لذلك قول عمر
رضي الله عنه في وصيته فاني لم اعزله من عجز ولا خيانة وكان عمر رضي الله عنه امر سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه على قتال الفرس في سنة اربع عشرة ففتح الله العراق على يديه ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة
واستمر عليها اميرا الى سنة احدى وعشرين في قول خليفة بن خياط وعند الطبري سنة عشرين
فوقع له مع اهل الكوفة ما ذكر واستعمل عمر رضي الله عنه عمارا على الصلوة وابن مسعود على بيت المال
وعثمان بن حنيف على مساحة الارض وكان تخصيص عمار بالذكر هنا لوقوع التصريح بالصلوة دون غيرها
مما وقعت فيه الشكوى فارسل اليه عمر رضي الله عنه فوصل اليه الرسول فجاء الى عمر وسيأتي ان
الرسول من هو فقال عمر لسعد رضي الله عنهما يا ابا اسحق وهي كنية سعد كنى بذلك باكبر اولاده
وهذا تعظيم من عمر له رضي الله عنهما وفيه دلالة على انه لم يقدح فيه الشكوى عنده ان هؤلاء اي اهل
الكوفة يزعمون انك لا تحسن تصلي فقال اي ابو اسحق اما بالتشديد وهي للتقسيم وفيه مقدر لانه
لا بد له من قسيم اخر فتقديره اما هم فقالوا ما قالوا واما انا فاقول والله وجواب القسم محذوف يدل
عليه قوله فاني وفي رواية اني بغير فاء كنت اصلي بهم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي صلوة
مثل صلوته صلى الله عليه وسلم والقسم لتاكيد الخبر في نفس السامع ما اخرم بفتح الهمزة وكسر الراء اي
ما انقص عنها اي عن صلوته صلى الله عليه وسلم وما اقطع وحكى ابن التين في قوله اخرم بضم الهمزة عن بعض
الرواة واستضعفه اصلي صلوة العشي كذا هنا بالافراد وفي الباب الذي بعده صلوتي العشي
بالتثنية والعشي بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء كذا هو في رواية الاكثرين وفي الاصيلي الا ورواية
الكشميهني صلوتي العشاء بالمد والمراد من صلوتي العشي الظهر والعصر ولا يبعد ان يقال
صلوتي العشاء بالمد ويراد بهما المغرب والعشاء ولكن يعكر عليه قوله الاخريين لان المغرب

تا لها اخرى واحوج والله اعلم ووجه تخصيص صلوة العشاء بالذكر من بين الصلوات احتمال كون الكوام
سنه في هذه الصلوة او انشا لم يهمل شيئا من هذه الصلوة التي وقتها وقت الاستراحة فغيرها اولى والاول
اولى من الثاني لانه يقال مثله في الظهر والعصر ايضا لانهما وقتا الاشتغال بالمعاملة والمعاش وفي
الصبح ايضا لانه وقت لذة النوم فاركد بضم الكاف اى اسكن وامكث يقال ركد يركد اذا ثبت ودام
ومنه الماء الراكد اى الساكن الدائم وركدت السفينة سكنت من الاضطراب وركدت الريح سكنت
والمعنى ههنا اقوم طويلا اطول القراءة في الركعتين الاوليين وفي رواية لمسلم وامد في الاوليين
بدل فاركد قال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون التطويل بما هو اعم من القراءة كالركوع والسجود
لكن المعهود في التفرقة بين الركعات انما هو القراءة واخف بضم الهمزة وكسر المعجمة وتشديد الفاء
من الاخفاف وفي رواية الكشميهني واحذف بفتح الهمزة وسكون المهملة وكسر الذال المعجمة وكذا هو في رواية
عثمان بن سعيد الدارمي عن موسى بن اسمعيل شيخ البخاري فيه اخرجه البيهقي اى احذف التطويل
في القراءة لا اصل القراءة وفي رواية الاسمعيلي من رواية محمد بن كثير عن شعبة احذم بالميم موضع
الفاء من حذم يحذم حذما اذا اسرع واصل الحذم الاسراع في كل شئ ومنه حديث عمر رضي الله عنه
اذا اقمت فاحذم اى اسرع في الركعتين الاخريين قال عمر رضي الله عنه ذاك بغير لام ويروى ذلك
باللام وهو مبتدأ خبره الظن جملة اسمية وقوله بك يتعلق بالظن يا ابا اسحق اى هذا الذي تقوله
يا ابا اسحق هو الذي يظن بك وزاد مسعر عن عبد الملك وابي عون معا فقال سعد اتعلمني الاعراب
الصلوة اخرجه مسلم وفيه دلالة على ان الذين شكوه لم يكونوا من اهل العلم لان الجهالة كانت غالبة
في الاعراب وكانهم ظنوا مشروعية التسوية بين الركعات فانكروا على سعد التفرقة فيستفاد منه ذم
القول بالراى الذى لا يستند الى اصل ويستفاد منه ان القياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار
والاعراب ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعرب اسم
لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه سواء اقام بالبادية او بالمدن فارسل عمر
رضي الله عنه معه اى مع سعد رضي الله عنه رجلا هو محمد بن مسلمة بن خالد الانصاري فيما ذكره الطبري
او رجالا بالشك وفي رواية ابن عيينة فبعث عمر رجلين الى الكوفة وهذا يدل على انه اعاده الى الكوفة
ليحصل الكشف عنه بحضرته ليكون ابعد من التهمة وقد ذكر سيف والطبري ان رسول عمر بذلك كان
محمد بن مسلمة قال وهو الذي كان يقتص آثار من شكي من العمال في زمن عمر رضي الله عنه وحكى ابن التين
ان عمر رضي الله عنه ارسل في ذلك عبد الله بن الارقم فان كان محفوظا فقد عرفنا الرجلين وروى
ابن سعد من طريق مليح بن عوف السلمي قال بعث عمر رضي الله عنه محمد بن مسلمة وامرني بالمسير معه
وكنت دليلا بالبلاد فذكر القصة وفيها واقام سعدا في مساجد الكوفة يسالهم عنه وفي رواية
اسحق عن جرير فطيف به في مساجد الكوفة فسال بالفاء عنه اى عن سعد ويروى يسال عنه
ليكون من الاحوال المقدرة اهل الكوفة كيف حاله بينهم ولم بالواو ويروى فلم بالفاء يدع اى لم يترك
الرجل المبعوث مسجدا من مساجد الكوفة الا سال عنه اى عن سعد والحال ان اهل الكوفة يثنون
عليه معروفا اى خيرا وفي رواية ابن عيينة فكلهم يثني عليه خيرا حتى دخل مسجدا لبني عبس بفتح المهملة
وسكون الموحدة واخره مهملة قبيلة كبيرة من قيس وزاد سيف في روايته فقال محمد بن مسلمة انشد
الله رجلا يعلم حقا الا قال فقام رجل منهم يقال له اسامة بن قتادة يكنى بضم الياء وسكون الكاف
وفتح النون ابا سعدة بفتح المهملة بعدها عين مهملة ساكنة قال ويروى فقال اما اذا نشدتنا بالميم
واكثرها بحذف وتقديم فاثنى عليه واما اذ نشدتنا اى سالتنا بالله
يقال نشدتك اى سالتك بالله فان سعدا اى فنقول ان سعدا لا يسير وفي رواية كان لا يسير بالسرية
الباء للمصاحبة والسرية بفتح المهملة وتخفيف الراء المكسورة وتشديد الياء التحتانية قطعة من الجيش
يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وسموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشئ
السري النفيس وقيل سموا بذلك لانهم ينفذون سرا وخفية وليس بالوجه لان لام السر راء وهذه
ياء ويحتمل ان يكون صفة لمحذوف اى لا يسير بالطريقة السرية اى العادلة والاول اولى واوجه
لقوله بعد ذلك ولا يعدل والاصل عدم التكرار والتاسيس اولى من التاكيد ويؤيده رواية جرير
وسفيان بلفظ لا ينفر في السرية والحق لا يخرج بنفسه معها فنفى عنه الشجاعة التي هي كمال القوة
الغضبية ولا يقسم بالسوية فنفى عنه العفة التي هي كمال القوة الشهوانية ولا يعدل في القضية
اى الحكومة والقضاء وفي رواية جرير وسيف في الرعية فنفى عنه الحكمة التي هي كمال القوة العقلية
وفيه سلب العدل عنه بالكلية وهو قدح في الدين قال سعد وفي رواية جرير فغضب سعد وحكى

ابن التين انه قال له اعلى تسجع اما بتخفيف الميم حرف استفتاح والله لادعون بثلاث من الدعوات
واللام كالنون الثقيلة للتاكيد اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا فيما نسبني اليه قام وهذه القصة
رياء وسمعة ليراه الناس ويسمعوه ويشهروا ذلك عنه ليكون له بذلك ذكر فاطل عمره مراده ان
يطول في غاية ليرتد الى اسفل السافلين ويصير الى ارذل العمر ويضعف قواه وينتكس في الخلق محنة
لا نعمة او مراده طول العمر مع طول الفقر وهذا اشد ما يكون في الرجل فهو دعاء عليه لا له واطل فقره
وفي رواية جرير وشدد فقره وفي رواية سيف واكثر عياله وهذه الحالة بئست الحالة وهي طول العمر
الفقر وكثرة العيال نسال الله العفو والعافية وعرضه للفتن اى اجعله عرضة للفتن او ادخله في
معرضها او اظهره بها ويروى بالفتن بالموحدة والحكمة في هذه الدعوات الثلاث ان اسامة بن
قتادة المذكور نفى عن سعد رضي الله عنه الفضائل الثلاث اى ان اسامة بن قتادة المذكور نفى
عن سعد رضي الله عنه الفضائل الثلاث التي هي اصول الفضائل وامهات الكمالات وهي الشجاعة
والعفة والحكمة كما مر فهذه الثلثة تتعلق بالنفس والمال والدين فقابلها بمثلها فطول العمر يتعلق
بالنفس وطول الفقر يتعلق بالمال والوقوع في الفتن يتعلق بالدين ولما كان في الاثنتين الاوليين
يمكن الاعتذار عنه دون الثالثة قابلهما بامرين دنيويين والثالثة بامر ديني وبيان ذلك ان قوله
لا ينفر بالسرية يمكن ان يكون حقا لكن راى المصلحة في اقامته ليرتب مصالح من يغزو ومن يقيم او كان
له عذر كما وقع له في القادسية وقوله لا يقسم بالسوية يمكن ان يكون حقا ايضا فان للامام تفضيل
بعض الناس بشئ يختص به لمصلحة يراها في ذلك واما قوله ولا يعدل في القضية فهو اشدها
لانه سلب عنه العدل مطلقا وذلك قدح في الدين ومن اعجب العجب ان سعدا مع كون هذا الرجل
واجهه بهذا واغضبه حتى دعا عليه في حال غضبه راعى العدل والانصاف في الدعاء اذ علقه
بشرط ان يكون كاذبا وان يكون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوي وقال الزين بن المنير في الدعوات
الثلاث مناسبة للحال اما طول عمره فليراه من سمع بامره فيعلم كرامة سعد واما طول فقره
فلنقيض مطلوبه لان حاله يشعر بانه طلب امرا دنيويا واما تعرضه للفتن فلكونه قام فيها ورضيها
دون اهل بلده قال عبد الملك بن عمير وفي رواية جرير فكان ويروى وكان بالواو اى اسامة
بعد بالضم اى بعد ذلك اذا سئل عن حاله وفي رواية ابن عيينة اذا قيل له كيف انت يقول انا
شيخ كبير مفتون فقوله كبير اشارة الى الدعوة الاولى وقوله مفتون الى الدعوة الثالثة وانما
لم يشر الى الدعوة الثانية وهي قوله واطل فقره لانه يدخل في عموم قوله اصابتني دعوة سعد
بالافراد الدعوة وهي نكرة لارادة الجنس وقد وقع التصريح بذلك في رواية الطبراني من طريق اسد
بن موسى وفي رواية البيهقي عن ابراهيم بن الحجاج كلاهما عن ابي عوانة ولفظه قال عبد الملك
فانا رايته يتعرض للاماء في السكك فاذا سالوه قال كبير فقير مفتون وفي رواية اسحق عن
جرير فافتقر وافتتن وفي رواية سيف فعمي واجتمع عنده عشر بنات وكان اذا سمع بحس المراة
تشبث بها فاذا انكر عليه قال دعوة المبارك سعد وفي رواية ابن عيينة ولا تكون فتنة الا وهو
فيها وفي رواية محمد بن جحادة عن مصعب بن سعد نحو هذه القصة قال وادرك فتنة المختار
وقتل فيها رواه المخلص في فوائده وعند ابن عساكر وكانت فتنة المختار حين غلب على الكوفة
من سنة خمس وستين الى ان قتل سنة سبع وستين وفي رواية سيف انه عاش الى فتنة الجماجم وكانت
سنة ثلاث وثمانين قال عبد الملك بن عمير فانا بالفاء ويروى وانا بالواو رايته بعد اى بعد ذلك
قد سقط حاجباه اى شعرهما على عينيه من الكبر بكسر الكاف وفتح الموحدة وانه اى وان ابا سعدة
ليتعرض للجواري في الطريق ويروى في الطرق يغمزهن اى يعصر اعضاءهن بالاصابع وفيه ايضا
اشارة الى الفتنة والفقر اذ لو كان غنيا لما احتاج الى غمز الجواري في الطرق وكان سعد رضي الله عنه
معروفا باجابة الدعوة روى الطبراني من طريق الشعبي قال قيل لسعد متى اصبت الدعوة قال يوم بدر
قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم استجب لسعد وروى الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق
قيس بن ابي حازم عن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم استجب لسعد اذا دعاك
وفي هذا الحديث فوائد منها وجوب القراءة في الركعتين الاوليين من الصلوة وعدم وجوبها
في الاخريين واستدل بعض اصحابنا لابي حنيفة ومن قال بقوله رحمهم الله في عدم وجوب القراءة
في الاخريين الحديث المذكور وعن هذا قال صاحب الهداية ويخير ان شاء قرا في الاخريين وان شاء
سبح وان شاء سكت وهو الماثور عن علي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم الا ان الافضل ان
يقرا وقال اصحابنا المصلي مامور بالقراءة بقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن والامر لا يقتضي التكرار

تعيين الركعة الاولى منهما واما اوجبناها في الثانية استدلالا بالاولى لانهما تتشاكلان من كل وجه
وعمن قال ان القراءة في الصلوة مستحبة الاصم وابن علية والحسن بن صالح والاصم وروى الشافعي باسناده
عن مالك عن محمد بن علي بن الحسين ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى المغرب فلم يقرأ فيها شيئا فقيل له فقال
كيف كان الركوع والسجود قالوا حسن قال فلا باس قيل وهذا منقطع بين محمد بن علي وعمر وفي اسناده ايضا
مجهول وفي شرح مسند الشافعي لابن الاثير روى الشعبي عن زياد بن عياض عن ابي موسى ان عمر رضي الله
عنه لم يقرأ شيئا فاعاد قال وروى ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم انه صلى المغرب ولم يقرأ فاعاد
وروى الشافعي بلاغا عن ابن جناب عن سفيان عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال له
رجل اني صليت فلم اقرأ قال اتممت الركوع والسجود قال نعم قال تمت صلوتك وقال ابن المنذر روينا
عن علي رضي الله عنه انه قال اقرأ في الاوليين وسبح في الاخريين وعن مالك رواية شاذة ان الصلوة
صحيحة بدون القراءة وقال ابن الماجشون من ترك القراءة في ركعة من الصبح او اي صلوة كانت
يجزيه سجدتا السهو وروى البيهقي عن زيد بن ثابت القراءة في الصلوة سنة وعن الشافعي في القديم
ان تركها ناسيا صحت صلوته وفي المصنف من طريق ابي اسحق عن علي وعبد الله بن مسعود رضي الله
عنهما انهما قالا اقرأ في الاوليين وسبح في الاخريين وعن منصور قال قلت لابراهيم ما تفعل في
الركعتين الاخريين من الصلوة قال سبح واحمد الله وكبر وعن الاسود والثوري كذلك ثم انه استدل
بقوله اركد في الاوليين من يسوي الركعتين الاوليين على الاخريين في الصلوات كلها وهو مذهب الشافعي
حكاه في المهذب وفي الروضة الاصح التسوية بينهما بين الثالثة والرابعة قال ويطول الاولى
على الثانية وغيرها وهو قول محمد والثوري واحمد بن حنبل وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يطيل الركعة
الاولى على الثانية الا في الفجر خاصة وفي شرح المهذب لاصحابنا وجهان اشهرهما لا تطول
والثاني يستحب تطويل القراءة في الاولى هذا هو الصحيح المختار واتفقوا على كراهة اطالة
الثانية على الاولى الا ما حكاه قال لا باس بتطويل الثانية على الاولى مستدلا بانه صلى الله عليه
وسلم قرأ في الركعة الاولى بسورة الاعلى وهي ست عشرة اية وفي الثانية بالغاشية وهي ست وعشرون
اية وفي الصلوة لابي نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه كان النبي صلى الله
عليه وسلم يطول في الركعة الاولى في الظهر والعصر والفجر ويقصر في الاخرى ثم انه جهر فيما
يخافت فيه او خافت فيما يجهر فيه فعند ابي حنيفة يسجد للسهو وعند ابي يوسف ان جهر بحرف
يسجد وفي رواية عنه ان زاد فيما يخافت فيه على ما يسمع اذنيه يجب سجدتا السهو والصحيح انما
يجب اذا جهر مقدار ما تجوز به الصلوة وفي المصنف فيمن كان يجهر بالقراءة في الظهر والعصر
خباب بن الارت وسعيد بن جبير والاسود وعلقمة وعن جابر قال سألت الشعبي وقاسما ومجاهدا
وعطاء عن الرجل يجهر في الظهر والعصر فقالوا ليس عليه سهو وعن قتادة ان انسا رضي الله عنه
جهر فيهما فلم يسجد وكذا فعل سعيد بن العاص اذ كان اميرا بالمدينة وفي التلويح ويستدل لابي
حنيفة رحمه الله بما رواه ابو هريرة في كتاب ابن شاهين بسند فيه كلام قال صلى الله عليه وسلم اذا
رأيتم من يجهر بالقراءة في صلوة النهار فارجموه بالبعر وفي المصنف عن يحيى بن ابي كثير قالوا يا رسول الله
ان هنا قوما يجهرون بالقراءة بالنهار فقال ارموهم بالبعر وعن الحسن وابي عبيدة صلوة النهار عجماء وقال
صاحب التلويح وحديث ابن عباس صلوة النهار عجماء وان كان بعضهم قال هو حديث لا اصل له
باطل يشبه ان يكون ليس كذلك ومنها ايضا ان الامام اذا شكي اليه نائبه بعث اليه واستفسره
عن ذلك ومنها ايضا جواز عزله وان لم يثبت عليه شيء اذا اقتضت المصلحة ذلك قال مالك قد عزل
عمر سعدا وهو اعدل من يأتي بعده الى يوم القيامة والذي يظهر ان عمر رضي الله عنه عزله حسما لمادة
الفتنة ففي رواية سيف قال عمر رضي الله عنه لولا الاحتياط وان لا يتقى من امير مثل سعد لما عزلته
وقيل عزله ايثارا لقربه منه لكونه من اهل الشورى وقيل لان مذهب عمر رضي الله عنه انه لا يستمر
بالعامل اكثر من اربع سنين وقال المازري اختلفوا هل يعزل القاضي بشكوى الواحد او الاثنين او
لا يعزل حتى يجتمع الاكثر على الشكوى منه ومنها السؤال عمن شكي في موضع عمله عن اهل الفضل منهم
لان عمر رضي الله عنه كان يبعث الى مساجد اهل الكوفة الصلوة منها ومنها الاقتصار في المسألة
على من يظن به الفضل ومنها ان السؤال عن عدالة الشاهد ونحوه يكون ممن يجاوره ومنها تعريف العدل
للمشكو عن حاله لانه في قول اسامة ومنها خطاب الرجل الجليل بكنيته والاعتذار لمن سمع في حقه
كلام بسوء ومنها الفرق بين الافتراء الذي يقصد به السب والافتراء الذي يقصد به دفع الضرر فيعزر
قائل الاول دون الثاني ويحتمل ان يكون سعد لم يطلب حقه منهم او عفا عنهم واكتفى بالدعاء على الذي

كشف

كشف قناعه في الاقتداء عليه دون غيره لانه صار كالمنفرد باذيته وقد جاء الخبر مرددا على ظالمه حتى
انتصر لمعلمه اراد الشفقة عليه بان يعجل له العقوبة في الدنيا فانتصر لنفسه وراعى العدل مع خلقه لما كان
فيه من وفور الديانة وقيل انما دعا عليه لكونه انتهك حرمة من صحب صاحب الشريعة فكانه انتصر
لصاحب الشريعة ومنها جواز الدعاء على الظالم المعين بما يستلزم النقص في دينه وليس هو من طلب
وقوع المعصية ولكن من حيث انه يؤدي الى نكاية الظالم وعقوبته ومن هذا القبيل مشروعية طلب
الشهادة وان كانت تستلزم ظهور الكافر على المسلم ومن الاول قول موسى عليه السلام ربنا اطمس
على اموالهم واشدد على قلوبهم الاية تمت ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاني كنت اصلي بهم صلوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا نزاع في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في صلوته دائما وهو يدل على وجوب القراءة لكن
تطابق انما يكون في الجزء الاول من الترجمة وهو قوله وجوب القراءة للامام وقوله ما اخرم عنها اي
عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل على الجزء الخامس والسادس من الترجمة وهو الجهر فيما يجهر
والمخافتة فيما يخافت ولا نزاع انه صلى الله عليه وسلم كان يجهر في محل الجهر ويخفي في محل الاخفاء ويدل
هذا ايضا على الجزء الثالث والرابع لانه يدل على انه صلى الله عليه وسلم ما كان يترك القراءة في الصلوة
لا في السفر ولا في الحضر لانه لم ينقل تركه اصلا ولم يبق من الترجمة الا الجزء الثاني وهو قراءة الامام
ولا دلالة في الحديث عليه وبهذا التقرير يندفع اعتراض الاسمعيلي وغيره حيث قالوا لا دلالة في حديث
سعد على وجوب القراءة وانما فيه تخفيفها في الاخريين عن الاوليين وقال ابن بطال وجه دخول حديث
سعد في الترجمة انه لما قال اركد واخف علم انه لا يترك في شيء من صلوته القراءة ومن قال انها مثل
صلوة النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا قريب مما ذكرنا ولكن لا يدل على وجوب القراءة على المأموم
ايضا والله اعلم حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني البصري قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال
حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة الخزرجي الانصاري
عقل عن النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهه من دلو في بئر في دارهم وهو ابن خمس سنين وقد مر
ذكره في باب متى يصح سماع الصغير في كتاب العلم عن عبادة بن الصامت بضم المهملة الخزرجي الانصاري
رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بصري ومكي ومدني وقد اخرج متنه مسلم في الصلوة ايضا
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ
بفاتحة الكتاب سميت فاتحة الكتاب لانه افتتح بها كتاب الله تعالى ويفتتح بها الصلوة وعدي القراءة بالباء
وهي متعدية بنفسها على معنى لم يبدأ القراءة بها او هو نحو فلان يعطي ويمنع اي لا صلوة لمن لم يوجد
القراءة باستعانة قراءة الفاتحة ومطابقة الحديث للترجمة غير ظاهر لان الترجمة اعم من ان
يكون القراءة بالفاتحة او بغيرها والحديث يوجب قراءة الفاتحة كذا قال العيني وقال الكرماني وفيه
دليل على ان قراءة الفاتحة واجبة على المأموم والامام والمنفرد في الصلوات كلها فهو صريح في الدلالة
على جميع اجزاء الترجمة والفقير العيني يقول لا نسلم صحة التوزيع اذ الترجمة في وجوب القراءة وهو
اعم من قراءة الفاتحة وغيرها فان قيل ذكرت الفاتحة واريد بها القراءة مطلقا فالجواب انه لا يبقى
وجه المطابقة بين الترجمة وبين حديث سعد المذكور وفيه ايضا ارتكاب المجاز من غير ضرورة
فافهم وقد استدل بهذا الحديث عبد الله بن المبارك والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق
وابو ثور وداود على وجوب قراءة الفاتحة خلف الامام في جميع الصلوات وقال ابن العربي في احكام
القرآن ولعلمائنا في ذلك ثلاثة اقوال الاول يقرأ اذا اسر الامام خاصة قاله ابن القاسم الثاني
لا يقرأ قاله ابن وهب واشهب الثالث يقرأها خلف الامام فان لم يفعل اجزاه قاله محمد بن الحكم وكان ذلك
ذلك مستحبا والاصح عندي وجوب قراءتها فيما اسر وتحريمها فيما جهر اذا سمع قراءة الامام لما فيه
من فرض الانصات والاستماع للقراءة فان كان في مقام بعيد فهو بمنزلة صلوة السر وقال ابو عمر في التمهيد
لم يختلف قول مالك انه من نسيها اي الفاتحة في ركعة من صلوة ذات ركعتين ان صلوته تبطل اصلا
ولا تجزيه واختلف قوله فيمن تركها ناسيا في ركعة من صلوة رباعية او ثلاثية فقال مرة يعيد الصلوة
ولا تجزيه وهو قول ابن القاسم وروايته واختياره من قول مالك وقال مرة اخرى يسجد سجدتي
السهو وتجزيه وهي رواية ابن عبد الحكم وغيره عنه وقد قيل انه يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو وقال
الشافعي واحمد لا يجزيه حتى يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة وفي المغني وروي عن عمر بن الخطاب
وعثمان بن ابي العاص لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب وعن احمد انها لا تتعين وتجزيه قراءة اية
من القرآن من اي موضع كان وقال ابن حزم في المحلى وقراءة ام القرآن فرض في كل ركعة من كل صلوة اماما
كان او ماموما والفرض والتطوع سواء وقال الثوري والاوزاعي في رواية وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد

واحمد في رواية وعبد الله بن وهب واشهب لا يقرأ المؤتم شيئا من القران ولا بفاتحة الكتاب في شيء من
الصلوات وهو قول ابن المسيب وجماعة من التابعين وفقهاء الحجاز والشام على انه لا يقرأ معه فيما يجهر
ان لم يسمعه ويقرأ فيما اسر فيه الامام قوله لا صلوة الخ قال القاضي عياض يحمل على نفي الذات وصفاتها
لكن الذات غير منتفية فتخصص وتصرف الى نفي صفاتها هذا يعني الى نفي الصحة والاجزاء كما
حمله الشافعي ومن معه او الى نفي الفضيلة والكمال كما اختاره الحنفية وتوقع فيه بانا لا نسلم عدم
نفي الذات على الحقيقة لان الذات لا تدعى الا ان المراد بالصلوة معناها اللغوي فغير مسلم لان الفاظ الشارع
محمولة على عرف الشرع لانه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغة واذا كان المنفي الصلوة الشرعية
استقام دعوى نفي الذات فلا يحتاج الى اضمار الاجزاء ولا الكمال بل يجب ذلك لانه لا سبيل الى اضمارهما
معا لانهما متنافيان لان نفي الكمال يصح معه الاجزاء مع نفي الكمال لا يصح نفي الاجزاء على ان الاضمار انما
احتيج اليه للضرورة وهي مندفعة باضمار فرد فلا حاجة الى اكثر منه واضمار احدهما ليس باولى من الاخر
على ما قاله ابن دقيق العيد فيؤدي الى الاجمال وعن هذا مال القاضي ابو بكر وغيره الى التوقف لعدم امكان
العمل بالحديث لاجماله هذا وفيه نظر لان نفي الذات يحتمل هذا اما ان يكون عبارة عن نفي جميع احكامها
وصفاتها من الاجزاء والكمال فيلزم التنافي المذكور واما ان يكون عبارة عن نفي الاجزاء والصحة
فقط فيرد انه ليس باولى من نفي الكمال والفضيلة تأملا ثم وقد جنح الشافعي ومن معه الى ترجيح
اضمار الاجزاء بان نفيه اقرب الى الحقيقة وهو السابق الى الفهم وانه يستلزم نفي الكمال من غير عكس
فهو اولى ويؤيده رواية الاسمعيلي من طريق العباس بن الوليد القرشي احد شيوخ البخاري عن سفيان
بلفظ لا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وتابعه على ذلك زياد بن ايوب احد الاثبات اخرجه
الدارقطني وله شاهد من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا بهذا اللفظ
اخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ولاحمد من طريق عبد الله بن سوادة القشيري عن رجل عن ابيه
مرفوعا لا تقبل صلوة لا يقرأ فيها بام الكتاب وقد اخرج ابن خزيمة عن محمد بن الوليد القرشي عن سفيان
حديث الباب بلفظ لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فلا يمتنع ان يقال ان قوله لا صلوة نفي بمعنى النهي
اي لا تصلوا الا بقراءة فاتحة الكتاب ونظيره ما رواه مسلم من طريق القاسم عن عائشة رضي الله عنها
مرفوعا لا صلوة بحضرة الطعام فانه في صحيح ابن حبان بلفظ لا يصل احدكم بحضرة الطعام وقد ذهب
ابو حنيفة ومن معه الى ترجيح اضمار الكمال والفضيلة لئلا يلزم الزيادة على الكتاب بخبر الواحد وذلك
لان قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن يقتضي ان يجوز الصلوة باي قراءة كانت فلو قيدناها بالفاتحة
بهذا الحديث باضمار الاجزاء فيه يلزم الزيادة على مطلق النص بخبر الواحد وذا لا يجوز لانه نسخ
فان قيل هذه الاية في صلوة الليل وقد نسخت فرضيتها فكيف يصح التمسك بها فالجواب ان ما شرع ركنا
لا يصير منسوخا جنسه ما هو ركن والمنسوخ هنا فرضية قيام الليل دون فرض الصلوة وشرائطها
ويدل عليه انه امر بالقراءة بعد النسخ بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه والصلوة بعد النسخ بقيت
نفلا وكل من شرط الفاتحة في الفرض شرطها في النفل ايضا ومن لا فلا ولا قائل بالفصل فان قيل
الاية مجملة والحديث مبين فلم لا يجوز ان يجعل الحديث بيانا لاجمال الاية فالجواب ان الاية ليست
بمجملة اذ المجمل ما يتعذر العمل به قبل البيان والاية ليست كذلك بل الاية عامة يجب العمل بعمومها
من غير توقف والعام عندنا لا يحمل على الخاص مع ما في الخاص من الاحتمالات فان قيل هذا الحديث
مشهور تلقته الامة بالقبول فيجوز الزيادة بمثله فالجواب انا لا نسلم انه مشهور لان المشهور
ما تلقاه التابعون بالقبول وقد اختلف التابعون في هذه المسألة ولئن سلمنا انه مشهور فالزيادة
بالمشهور انما يجوز اذا كان محكما اما اذا كان محتملا فلا وهذا الحديث محتمل لان مثله يستعمل لنفي
الجواز ويستعمل لنفي الفضيلة ثم انه يؤيد اضمار الكمال والفضيلة في الحديث قوله تعالى انهم لا ايمان لهم
اي لا وثوق بايمانهم وليس المراد نفي الايمان منهم راسا لانه تعالى قد قال وان نكثوا ايمانهم من بعد
عهدهم وعطف على ذلك ايضا قوله تعالى الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم ثم انه قيل قد اخرج مسلم
وابو داود وغيرهما من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ
فيها بام الكتاب فهي خداج فهي خداج فهي خداج فهذا يدل على الركنية فالجواب لا نسلم ذلك لان
معناه ذات خداج اي نقصان يعني صلوة ناقصة ونحن نقول به لكن في الوصف دون الذات ولهذا
قلنا بوجوب قراءة الفاتحة بالحرام تاركه وتجزئ الصلوة بدونه والفرض آية قصيرة عند ابي حنيفة رحمه الله
كقوله تعالى مدهامتان وقال صاحباه آية طويلة او ثلاث آيات قصار وتعين الركعتان الاوليان
لفرض القراءة لقوله صلى الله عليه وسلم القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين وقس في الاخريين

الفاتحة

الفاتحة خاصة وان سبح فيهما او سكت جاز لعدم فرضية القراءة فيهما ثم انه من اسقط قراءة
الفاتحة عن المأموم مطلقا يعني اسر الامام او جهر كالحنفية استدلوا بحديث من صلى خلف
الامام فقراءة الامام قراءة له وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه حديث ضعيف عند الحفاظ
وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره وقال محمود العيني هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة
رضي الله عنهم وهم جابر بن عبد الله وابن عمر وابو سعيد الخدري وابو هريرة وابن عباس وانس
بن مالك رضي الله عنهم فحديث جابر رضي الله عنه اخرجه ابن ماجة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وحديث ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه الدار
قطني في سننه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءته له قراءة وحديث ابي
سعيد رضي الله عنه اخرجه الطبراني في الاوسط عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان له امام فقراءته له قراءة وحديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه الدارقطني في سننه
من حديث ابن صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا نحوه سواء وحديث ابن عباس رضي الله عنهما
اخرجه الدارقطني ايضا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكفيك قراءة الامام خافت او جهر
وحديث انس بن مالك اخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء عن غنيم بن سالم عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة فان قيل في حديث جابر بن عبد الله
جابر الجعفي وهو مجروح كذبه ابو حنيفة وغيره وفي حديث ابي سعيد اسمعيل بن عمرو بن نجيح وهو
ضعيف وحديث ابن عمر موقوف قال الدارقطني رفعه وهم وحديث ابي هريرة قال الدارقطني
لا يصح عن سهيل وتفرد به محمد بن عباد وهو ضعيف وحديث ابن عباس قال احمد هو حديث
منكر وفي حديث انس غنيم بن سالم قال ابن حبان هو مخالف الثقات فلا يعجبني الرواية عنه فكيف
الاحتجاج فالجواب ان يقال اما حديث جابر فله طرق اخرى يشد بعضها بعضا منها ما هو صحيح
وهو ما رواه محمد بن الحسن في الموطأ عن ابي حنيفة قال اخبرنا الامام ابو حنيفة حدثنا ابو الحسن موسى
بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان
قراءة الامام له قراءة فان قيل هذا الحديث اخرجه الدارقطني في سننه ثم البيهقي عن ابي حنيفة
مقرونا بالحسن بن عمارة وعن الحسن بن عمارة وحده بالاسناد المذكور ثم قال هذا الحديث لم يسنده
عن جابر بن عبد الله غير ابي حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان وقد رواه سفيان الثوري وابو الاحوص
وشعبة واسرائيل وشريك وابو خالد وسفيان بن عيينة وغيرهم عن ابي الحسن موسى بن ابي عائشة
عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو الصواب فالجواب عنها قال العيني
انه لو تأدب الدارقطني واستحى لما تلفظ بهذه اللفظة في حق ابي حنيفة رحمه الله فانه امام طبق علمه
الشرق والغرب ولما سئل ابن معين عنه قال ثقة ما سمعت احدا ضعفه هذا شعبة بن الحجاج
يكتب اليه ان يحدث وشعبة شعبة وقال ايضا وكان ابو حنيفة ثقة من اهل الدين والصدق
ولم يتهم بالكذب وكان مأمونا على دين الله صدوقا في الحديث واثنى عليه جماعة من الائمة
الكبار مثل عبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري وعبد الرزاق وحماد
بن زيد ووكيع وكان يفتي برأيه والائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد واخرون كثيرون
فقد ظهر لك من هذا تحامل الدارقطني عليه وتعصبه وليس له مقدار بالنسبة الى هؤلاء حتى يتكلم
في امام متقدم على هؤلاء في الدين والتقوى والعلم اولا يرضى بسكوت اصحابه عنه وقد روى في
سننه احاديث سقيمة ومعلولة ومنكرة وغريبة ولقد روى احاديث ضعيفة في كتاب الجهر
بالبسملة واحتج بها مع علمه بذلك حتى ان بعضهم استحلفه على ذلك فقال ليس فيه حديث صحيح ولقد
صدق القائل شعر حسدوا الفتى اذ لم ينالوا سعيه ٭ فالقوم اعداء له وخصوم ٭ واما قوله
وقد رواه سفيان الثوري الى اخره فلا يضرنا لان الزيادة من الثقة مقبولة ولئن سلمنا فالمرسل
عندنا حجة والجواب عن الاحاديث التي قالوا في اسنادها ضعفاء ان الضعيف يتقوى بالصحيح
ويتقوى بعضها بعضا واما قوله وبعضها هو موقوف فالموقوف عندنا حجة لان الصحابة كلهم
عدول ومع هذا روى منع القراءة خلف الامام عن ثمانين من الصحابة رضي الله عنهم منهم المرتضى
والعبادلة الثلاثة فكان اتفاقهم بمنزلة الاجماع فمن هذا قال صاحب الهداية من اصحابنا وعلى
ترك القراءة خلف الامام اجماع الصحابة فسماه اجماعا باعتبار اتفاق الاكثر ومثل هذا يسمى
اجماعا عندنا وذكر الشيخ الامام عبد الله بن يعقوب السبذموني في كتاب كشف الاسرار
عن عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه قال كان عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهون

عن القراءة خلف الامام اشد النهي ابو بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وعبد الرحمن
بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس
رضي الله عنهم وقد روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرني موسى بن عقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا ينهون عن القراءة خلف الامام واخرج عن داود بن قيس عن
محمد بن بجاد ... عن موسى بن سعد بن ابي وقاص قال ذكر لي ان سعد بن ابي وقاص
قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمر واخرج الطحاوي باسناده عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه انه قال من قرأ خلف الامام فليس على الفطرة اراد ليس على شرائط الاسلام او ليس على السنة واخرج
ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه عن ابن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه انه قال من قرأ خلف الامام فليس على الفطرة
وفي التمهيد ثبت عن علي وسعد وزيد بن ثابت رضي الله عنهم انه لا قراءة مع الامام لا فيما اسر ولا فيما جهر
واخرج عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابي وائل قال جاء رجل الى عبد الله فقال يا ابا عبد الرحمن
اقرأ خلف الامام قال انصت للقرآن فان في الصلوة شغلا وسيكفيك ذلك الامام فان قيل روى البخاري
من حديث ابي نضرة قال سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن القراءة خلف الامام فقال لي اقرأ قلت
وان كنت خلفك قال وان كنت خلفي قلت وان قرأت قال وان قرأت فالجواب انه قال الطحاوي ايضا وقد
روي عن جميع من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وذكرناهم ثم قال فهؤلاء جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم قد اجمعوا على ترك القراءة خلف الامام فان قيل قوله صلى الله عليه وسلم قراءة المأموم قراءة له معارض
لقوله تعالى فاقرؤا فلا يجوز تركه بخبر الواحد فالجواب انه جعل المقتدي قارئا بقراءة الامام فلا يلزم الترك
او نقول خص منه المقتدي الذي ادرك الامام في الركوع فانه لا يجب عليه القراءة بالاجماع فيجوز الزيادة
عليه بخبر الواحد ثم انه استدل من اسقطها عن المأموم في الجهرية كالمالكية بحديث واذا قرأ فانصتوا
وهو حديث صحيح اخرجه مسلم من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ولا دلالة فيه لامكان الجمع
بين الامرين فينصت فيما عدا الفاتحة او ينصت اذا قرأ الامام ويقرأ اذا سكت وعلى هذا فيتعين على
الامام السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم لئلا يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت اذا قرأ الامام
وقد ثبت الاذن بقراءة المأموم الفاتحة في الجهرية بغير قيد وذلك فيما اخرجه البخاري في جزء القراءة
والترمذي وابن حبان وغيرهما من رواية مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم
ثقلت عليه القراءة في الفجر فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب
فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها قال الحافظ العسقلاني والظاهر ان حديث الباب مختصر من هذا وكان هذا سببه
والله اعلم وقيل ان الفرق بين الاسرار والجهر لا يصح لان فيه اسقاط الواجب بمسنون على زعمهم قاله الرحيمي
بن الحارث وفي ... ادلة للحنفية في قولنا القراءة خلف الامام مطلقا فتأمل ثم انه استدل بحديث
الباب ايضا على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بناء على ان الركعة الواحدة تسمى صلوة لو تجردت
وفيه نظر لان قراءتها في ركعة واحدة من الرباعية مثلا تقتضي حصول اسم قراءتها في تلك الصلوة
والاصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة والاصل ايضا عدم اطلاق الكل على البعض لان الظهر
مثلا كلها صلوة واحدة حقيقة كما صرح به في حديث الاسراء حيث سمى المكتوبات خمسا وكذا حديث
عبادة خمس صلوات كتبهن الله على العباد وغير ذلك واطلاق الصلوة على ركعة منها يكون مجازا
قال الشيخ تقي الدين وغاية ما في هذا البحث ان في الحديث دلالة مفهوم على صحة الصلوة بقراءة الفاتحة
في ركعة واحدة منها فان دل دليل خارج منطوق على وجوبها في كل ركعة كان مقدما وقال بمقتضى
هذا البحث الحسن البصري رواه عنه ابن المنذر باسناد صحيح ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم
واصنع ذلك في صلوتك كلها بعد ان امره بالقراءة وفي رواية لاحمد وابن حبان ثم افعل ذلك في كل
ركعة ولعل هذا هو السر في ايراد البخاري له عقب حديث عبادة رضي الله عنه **فائدة**
زاد معمر عن الزهري في هذا الحديث بلفظ فصاعدا اخرجه النسائي وغيره واستدل به على وجوب
قدر زائد على الفاتحة وتعقب بانه ورد لدفع توهم قصر الحكم على الفاتحة قال البخاري في جزء القراءة
هو نظير قوله تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وادعى ابن حبان والقرطبي وغيرهما الاجماع على
عدم وجوب قدر زائد عليها وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم
فيما رواه ابن المنذر وغيره ولعلهم ارادوا ان الامر استقر على ذلك وسيأتي بعد ثمانية
ابواب حديث ابي هريرة رضي الله عنه وان لم يزد على ام القرآن اجزأت ولابن خزيمة من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما الا بفاتحة
الكتاب فان قيل قال البخاري في كتاب القراءة خلف الامام قال احمد روى معمر عن الزهري فصاعدا

وعامة الثقات لم يتابع معمرا في قوله فصاعدا في حديث عبادة فالجواب ان سفيان بن عيينة قد
تابع معمرا في هذه اللفظة وكذلك تابعه فيها صالح والاوزاعي وعبد الرحمن بن اسحق وغيرهم كلهم
عن الزهري قاله العيني **تتمة** روى ابو داود نا ابن بشار نا يحيى نا جعفر عن ابي عثمان عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انادي انه لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد قال العيني
هذا الحديث روي بوجوه مختلفة فرواه البزار بلفظ امر مناديا فنادى وفي كتاب الصلوة
لابي الحسين احمد بن محمد الخفاف لا صلوة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد وفي لفظ فنادت
ان لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب وعند البيهقي الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد وفي الاوسط
في كل صلوة قراءة ولو بفاتحة الكتاب وهذه الاحاديث كلها كما ترى لا تدل على فرضية قراءة الفاتحة
بل غالبها ينفي الفرضية فان دلت احدى الروايتين على عدم جواز الصلوة الا بالفاتحة فنحن نعمل
بالحديثين ولا نهمل احدهما بان نقول بفرضية مطلق القراءة وبوجوب قراءة الفاتحة وهذا هو العدل
في باب اعمال الاخبار وايضا في حديث ابي داود المذكور امران احدهما ان جعفر المذكور في سنده هو جعفر
بن ميمون وفيه كلام حتى صرح النسائي بانه ليس بثقة والثاني انه يقتضي فرضية ما زاد على الفاتحة لان
معنى قوله فما زاد الذي زاد على الفاتحة وليس ذلك مذهب الشافعي هذا وروى ابو داود ايضا عن
القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن
الحديث وقد مر ذكره وفيه فقلت يا ابا هريرة اني اكون احيانا وراء الامام قال فغمز ذراعي وقال
اقرأ بها في نفسك يا فارسي الحديث والخطاب لابي السائب وقال وهذا يؤيد وجوب قراءة الفاتحة
على المأموم ومعناه اقرأها سرا بحيث تسمع نفسك وفيه ان هذا لا يدل على الوجوب لان المأموم
مأمور بالانصات لقوله تعالى وانصتوا والانصات الاصغاء والقراءة سرا بحيث يسمع نفسه
يخل بالانصات فيحمل ذلك على ان المراد تدبر ذلك والفكر ولئن سلمنا ان المراد هو القراءة حقيقة
فلا نسلم انه يدل على الوجوب على ان بعض اصحابنا استحسنوا ذلك على سبيل الاحتياط في جميع الصلوات
ومنهم من استحسنها في غير الجهرية ومنهم من رأى ذلك اذا كان الامام لحانا ومما يؤيد ما ذهب اليه
اصحابنا ما اخرجه ابو داود عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به بهذا الخبر زاد فاذا قرأ فانصتوا ورواه النسائي وابن
ماجة والطحاوي وهذا حجة صريحة في ان المقتدي لا يجب عليه ان يقرأ خلف الامام اصلا على
الشافعي في جميع الصلوات وعلى مالك في الظهر والعصر فان قيل قد قال ابو داود عقيب اخراجه
هذا الحديث وهذه الزيادة يعني قوله فاذا قرأ فانصتوا ليست بمحفوظة بل الوهم من ابي خالد وابو خالد
هو احد رواته واسمه سليمان بن حيان بفتح الحاء وتشديد الياء وهو من رجال الجماعة وقال البيهقي
في المعرفة اجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة واسند عن ابن معين في سننه الكبير قال في حديث ابن
عجلان وزاد فاذا قرأ فانصتوا ليس بشيء وكذا قال الدارقطني في حديث ابي موسى الاشعري واذا
قرأ الامام فانصتوا وقد رواه اصحاب قتادة الحفاظ عنه منهم هشام الدستوائي وسعيد
وشعبة وهمام وابو عوانة وابان وعدي بن عمارة ولم يقل واحد منهم واذا قرأ فانصتوا قال
واجماعهم يدل على وهمه وعن ابي حاتم ليست هذه الكلمة بمحفوظة انما هي من تخاليط ابن عجلان
فالجواب انه اخرج لابن عجلان الجماعة واخرج له البخاري مستشهدا فهذه زيادة ثقة فتقبل
وقد تابعه عليها خارجة بن مصعب ويحيى بن العلاء كما ذكره البيهقي في سننه الكبير واما
ابو خالد فقد اخرج له الجماعة كما مر وقال اسحق بن ابراهيم سألت وكيعا عنه فقال ابو خالد ممن
يسأل عنه وقد تابعه عليها محمد بن سعد وهو ثقة وثقه يحيى بن معين وتابعه ايضا اسمعيل بن
ابان كما اخرجه البيهقي في سننه الكبير وقد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث ابي موسى الاشعري
ومن حديث ابي هريرة رضي الله عنهما قال هو عندي صحيح فقيل له لم لا تضعه ههنا فقال ليس كل صحيح
وضعته ههنا وانما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه وقد وجدت هذه الزيادة ايضا في بعض نسخ مسلم
عقيب الحديث المذكور وفي التمهيد بسنده عن ابن حنبل انه صحح الحديثين يعني حديث ابي موسى
وحديث ابي هريرة رضي الله عنهما وانكر من ابي داود انه نسب الوهم الى ابي خالد وهو ثقة بلا شك
ولم ينسب الى ابن عجلان وفيه كلام ومع هذا ايضا فابن خزيمة صحح حديث ابن عجلان **حدثنا محمد
بن بشار** بفتح الموحدة وتشديد المعجمة **قال حدثنا يحيى** هو ابن سعيد القطان **عن عبيد الله بن عمر**
العمري **قال حدثني** بالافراد وفي رواية حدثنا **سعيد بن ابي سعيد عن ابيه** ابي سعيد المقبري كيسان

الثوري المدني قال الدارقطني خالف يحيى فيه جميع اصحاب عبيد الله لانهم كلهم رووه عن عبيد الله عن سعيد
عن ابي هريرة ولم يذكروا اباه وقال الدارقطني يحيى حافظ ويشبه ما رواه فيشبه ان يكون عبيد الله حدث
به على الوجهين ولكل من الروايتين وجه ترجح فاما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ الثقة واما
الرواية الاخرى فللكثرة ولان سعيد لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من ابي هريرة رضي الله عنه
ومن ثم اخرج الشيخان الطريقين فاخرج البخاري طريق يحيى هنا وفي باب وجوب القراءة واخرج
في الاستيذان طريق ابن نمير وفي الايمان والنذور طريق ابي اسامة كلاهما عن عبيد الله ليس فيه
عن ابيه واخرجه مسلم ايضا من طرق الثلثة واخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة
ايضا لكنهم لم يستوعبوا الطرق الثلثة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل المسجد فدخل رجل هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى بن خلاد احد الرواة في حديث رفاعة بن رافع
اخرجه النسائي وفي رواية ابن نمير فدخل رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية المسجد وفي
رواية اسحق بن ابي طلحة بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ونحن حوله ووقع في رواية النسائي
عن رفاعة بن رافع اذ جاء رجل كالبدوي وهذا لا يمنع تفسيره بخلاد لان رفاعة شبهه بالبدوي
فصلى وزاد في رواية داود بن قيس ركعتين وفي رواية النسائي فصلى فاخف صلوته ثم وفي رواية
له على ما يجيء ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم السلام وقال وفي
رواية فقال ارجع فصل وفي رواية وصل بالواو وفي رواية ابن عجلان فقال اعد صلوتك
فانك لم تصل نفي لها لا دنفي الصحة فرجع فصلى بالفاء وروى فرجع يصلي بلفظ المضارع على ان الجملة
حال مقدرة كما صلى اولا ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه
وسلم ارجع فصل فانك لم تصل فان قيل كان الموضع موضع لما لان لم المحتملة لاستمرار النفي نحو
لم يلد ولم يولد ولانقطاعه نحو لم يكن شيئا مذكورا لان المعنى انه كان بعد ذلك شيئا بخلاف لما
فانها لاستمرار النفي الى زمان الحال وهو المراد هنا فالجواب انه لما دل اشارة على انه لم
اعتد له كان واتصل بالحال كان ذلك قرينة على ان لم دخلت موقع لما فلا ليس ثلاثا اي ثلاث
مرات فقال بالفاء وفي رواية قال وفي رواية ابن نمير سقط قوله ثلاثا ووقع هكذا فقال في الثالثة
وفي رواية ابي اسامة فقال في الثانية او الثالثة والرواية التي بلا ترديد اولى والذي بعثك
بالحق ما احسن غيره فعلمني على صيغة الامر وفي رواية يحيى بن علي فقال الرجل فارني وعلمني فانما
انا بشر اصيب واخطئ فقال اجل واستشكل كونه صلى الله عليه وسلم تركه ثلاث مرات يصلي صلوة
فاسدة واجاب فضل الله التوربشتي بان الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحي
كانه اغتر بما عنده من العلم فسكت صلى الله عليه وسلم عن تعليمه زجرا له وتاديبا وارشادا الى
استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال من مورد الوحي ارشده النبي صلى الله عليه وسلم
وقال التوربشتي انما لم يعلمه اولا ليكون ابلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلوة المجزية وقال ابن الجوزي
يحتمل ان يكون الترديد لتفخيم الامر وتعظيمه عليه وان الوقت لم يفته او اراد ايقاظ الفطنة للمتروك
وقال ابن دقيق العيد ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقا بل لابد من انتفاء الموانع ولا شك ان
في زيادة قبول التعلم لما يلقى اليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة
من وجوب المبادرة الى التعليم لا سيما مع عدم خوف الفوات اما بناء على ظاهر الحال او بوحي
خاص به لعلمه فقال صلى الله عليه وسلم وروى قال اذا قمت الى الصلوة فكبر اي تكبيرة الاحرام
وفي رواية ابن نمير اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وفي رواية يحيى
بن علي فتوضا كما امرك الله فاسبغ الوضوء ثم تشهد واقم وفي رواية اسحق بن ابي طلحة عند
النسائي انها لم تتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح
راسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ويمجده وفي رواية ابي داود ويثني عليه بدل
ويمجده ثم اقرأ ما تيسر معك من القران وروى بما بالموصول وفي حديث رفاعة من رواية
اسحق ويقرأ ما تيسر من القران مما علمه الله وفي رواية يحيى بن علي فان كان معك قران فاقرأ
والا فاحمد الله وكبره وهلله وفي رواية محمد بن عمرو عند ابي داود ثم اقرأ بام القران او بما شاء الله
وفي رواية احمد وابن حبان ثم اقرأ بام القران ثم اقرأ بما شئت ثم اركع حتى تطمئن حال كونك
راكعا ثم ارفع راسك من الركوع حتى تعتدل حال كونك قائما وفي رواية ابن ماجة حتى تطمئن
قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع راسك من السجود حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك
المذكور من التكبير وقراءة ما تيسر والركوع والسجود والجلوس وفي رواية محمد بن عمرو ثم اصنع ذلك

في كل ركعة

في كل ركعة وسجدة في صلوتك كلها من الفرض والنفل ومطابقة الحديث للترجمة باعتبار الجزء الثاني
وهو قوله وما يخافت لانه صلى الله عليه وسلم امر الرجل المذكور في هذا الحديث بالقراءة في صلوته
وكانت صلوته نهارية لان الاصل في صلوة النهار الاسرار الا ما اخرج بدليل كالجمعة والعيدين
والاصل في صلوة الليل الجهر فان خالف فعليه سجود السهو عندنا خلافا للشافعي وقد قرر الكلام فيه
قاله العيني وانت خبير بانه بعيد غاية البعد اذ لا تعرض في الحديث للمخافتة ولا للجهر بالقراءة مطلقا
فالاولى بيان المطابقة بانه صلى الله عليه وسلم امر بالقراءة لمن يصلي وهو فاتحة الترجمة كما ترى
وقال ابن بطال ومن لم يوجب سجود السهو فانما استند بحديث ابي قتادة الاتي فيما بعد وكان
يسمعنا الاية احيانا لكن الظاهر ان يكون ذلك قصدا لا سهوا ولما كان صلى الله عليه وسلم يجهر
في بعض صلوة السر ولم يسجد اذ لو كان كذلك حكم الصلوة اذا جهر فيها لانه لو اختلف الحكم في
ذلك لبينه قال والظاهر انه لا حجة للكوفيين فيه من كتاب ولا سنة ولا نظر انتهى وقال
العيني جهره صلى الله عليه وسلم القراءة في حديث ابي قتادة انما كان لبيان جواز الجهر في القراءة
السرية وان الاسرار ليس بشرط لصحة الصلوة بل هو سنة ويحتمل ان الجهر بالاية كان يسبق
منه لاستغراق في التدبر واما قوله انه لا حجة للكوفيين فيه الخ فيرده انه روى انس انه صلى الله عليه
وسلم اسر في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخريين من العشاء واصل الحديث في
الدارقطني عن انس رضي الله عنه وروى ابو داود في مراسيله عن الحسن في صلوة النبي صلى الله عليه
وسلم خلف جبرئيل عليه السلام وانه اسر في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخريين من العشاء
وقال الحافظ العسقلاني وموضع الحاجة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه هنا قوله ثم اقرأ ما تيسر
معك من القران وكانه اشار بايراده عقيب حديث عبادة ان الفاتحة انما تحتم على من يحسنها
وان من لا يحسنها يقرأ ما تيسر عليه وان اطلاق القراءة في حديث ابي هريرة مقيد بما في حديث عبادة
هذا وفيه ان الوجه الاول الذي ذكره لا دلالة عليه في الحديث بل الحديث انما يدل على وجوب ما تيسر من
القران مطلقا واما الوجه الثاني فيرد عليه ما يرد على ما قاله الخطابي حيث قال قوله ثم اقرأ ما تيسر
معك من القران ظاهره الاطلاق والتخيير لكن المراد منه فاتحة الكتاب لمن احسنها بدليل حديث
قتادة وهو كقوله تعالى فما استيسر من الهدي حيث كان اقل ما يجزئ من الهدي معينا معلوم المقدار
ببيان السنة وهو الشاة انتهى وفيه ان الخطابي اراد ان يؤيد لمذهبه ويدل على حسب اختياره
بكلام ينتقض اوله اخره حيث اعترف اولا ان ظاهر هذا الكلام الاطلاق والتخيير وحكم
المطلق ان يجري على اطلاقه وكيف يكون المراد منه فاتحة الكتاب وليس فيه اجمال وقوله
وهو كقوله تعالى فما استيسر من الهدي ظاهر الفساد لان الهدي اسم لما يهدى الى الحرم وهو
بين ولد الابل والبقر والغنم وفيه اجمال واقل ما يجزئ شاة فيكون مرادا بالسنة بخلاف قوله
ما تيسر معك من القران فانه ليس كذلك فانه يتناول كل ما يطلق عليه اسم القران فيتناول الفاتحة
وغيرها وليس فيه اجمال وتخصيصه بالفاتحة ترجيح بلا مرجح وهو باطل ولا يجوز ان يكون قوله لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب مخصصا لانه ينافي في معنى التيسير فينقلب الى التعسر وهو باطل ولا يجوز ايضا ان يكون
مفسرا لانه ليس فيه ابهام ومن قال انه مجمل كالتيمي وغيره وحديث عبادة مفسر والمفسر قاض على المجمل
فقد ابعد لانه لا يصدق عليه حد الاجمال اذ المجمل ما خفي المراد منه بنفس اللفظ خفاء لا يدرك الا
ببيان المجمل سواء كان ذلك لتزاحم المعاني المتساوية الاقدام كالمشترك او لغرابة اللفظ كالهلوع او
لانتقاله من معناه الظاهر الى ما هو غير معلوم كالصلوة والزكوة والربا فافهم وقال النووي قوله ما
تيسر محمول على الفاتحة فانها متيسرة او على ما زاد على الفاتحة او على من عجز عن الفاتحة وتعقب بان
قوله ما تيسر لا اجمال فيه حتى يبين بالفاتحة والتقييد بالفاتحة ينافي التيسير الذي يدل عليه الا ان يكون
بلا مرجح حمله عليه وايضا سورة الاخلاص اكثر تيسرا من الفاتحة وهي اقصر من الفاتحة فما معنى حمل
التيسر على الفاتحة واما الحمل على ما زاد على الفاتحة فيبنى على تسليم تعين الفاتحة وهو محل النزاع ومع
هذا اذا كان مامورا بما زاد على الفاتحة فيبنى على تسليم تعين الفاتحة وهو محل النزاع ومع هذا اذا
كان مامورا بما زاد على الفاتحة يجب ان يكون قلنا الزيادة ايضا فرضا مثل قراءة الفاتحة ولم يقل به
الشافعي واما حمله على من عجز عن الفاتحة فحمل غير صحيح لانه ليس في الحديث شيء يدل عليه وفي
حديث رفاعة بن رافع اخرجه ابو داود اذا قمت فتوجهت فكبر ثم اقرأ ان كان معك قران
فان لم يكن فاحمد الله وكبره وهلله فكيف يحمل قوله اقرأ ما تيسر على من عجز عن الفاتحة وقد بين صلى الله
عليه وسلم حكم العاجز عن القراءة مستقلا براسه فليتامل ثم من فوائد الحديث انه قد دل على وجوب

رد السلام على المسيء وفيه رد على ان المتبرجت كما قيل ان الموعظة في وقت الحاجة اهم من رد السلام
ولعله لم يرد عليه تاديبا على جهله فيؤخذ منه التاديب بالهجر وترك رد السلام انتهى والحامل له على
ذلك توهم وقوفه على لفظة فرد لان هذه اللفظة موجودة في الصحيحين في هذا الموضع او كان اعتمد على
النسخة التي اعتمد عليها صاحب العمدة لما ساق هذا الحديث لعقد هذا الباب وليس فيه لفظ فرد ومنها ما
قاله القاضي عياض من ان في قوله ارجع فصل فانك لم تصل ان افعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزئ
وقال العيني هذا الذي قاله انما يمشي اذا كان المراد بالنفي نفي الاجزاء وليس كذلك بل المراد به نفي الكمال
لانه صلى الله عليه وسلم قال في اخر الحديث في رواية القعنبي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا فعلت
ذلك فقد تمت صلوتك وما انتقصت من هذا فانما انتقصته من صلوتك وقد سمى صلى الله عليه وسلم صلوته صلوة
فدل على ان المراد من النفي هو نفي الكمال وقال بعضهم ومن حمله على نفي الكمال تمسك بانه صلى الله عليه وسلم لم يامره
بعد التعليم بالاعادة فدل على اجزائها والا لزم تاخير البيان ثم قال وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم
قد امره في المرة الاخيرة بالاعادة فساله التعليم فعلمه فكانه قال اعد صلوتك انتهى وفيه انه انما امره
بالاعادة على هذه الكيفية الكاملة ولا يستلزم ذلك نفي ذات الصلوة فالنفي راجع الى الصفة
لا الى الذات والدليل عليه ان صلوته لو كانت فاسدة لكان الاشتغال بذلك عبثا والنبي صلى الله عليه وسلم
لا يقر واحدا على الاشتغال بالعبث وهذا هو الذي ذكره المتاخرون من اصحابنا نصرة لابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وذهابهما الى ان الطمانينة في الركوع والسجود واجبة وليست بفرض حتى قال في المحيط
لو تركها ساهيا يلزمه سجدتا السهو عندهما وقالوا ان الركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض لغة فيتعلق الركنية بالادنى
منهما وقالوا ايضا قوله تعالى اركعوا واسجدوا امر بالركوع والسجود وهما لفظان خاصان يراد بهما
الانحناء والانخفاض فيتادى ذلك بادنى ما ينطلق عليه من ذلك وافتراض الطمانينة فيهما بخبر
الواحد زيادة على مطلق النص وهو نسخ وذا لا يجوز واما الطحاوي الذي هو امام في بيان اختلاف
العلماء في الفقه لم ينصب الخلاف بين اصحابنا الثلاثة على هذا الوجه فانه قال في شرح معاني الاثار
باب مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزئ اقل منه ثم روى حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قال احدكم في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك
ادناه واذا قال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك ادناه واخرجه ابو داود
والترمذي وابن ماجة ثم قال فذهب قوم الى هذا واراد بهم اسحق وداود واحمد في رواية مشهورة
وبعض الظاهرية فانهم قالوا مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزئ اقل منه هو المقدار الذي
يقول فيه سبحان ربي العظيم سبحان ربي الاعلى كل واحد ثلاث مرات ثم قال وخالفهم في ذلك
اخرون واراد بهم الثوري والاوزاعي وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا والشافعي
وعبد الله بن وهب واحمد في رواية فانهم قالوا مقدار الركوع ان يركع حتى يستوي راكعا ومقدار
السجود ان يسجد حتى يطمئن ساجدا وهذا المقدار الذي لا بد منه ولا تتم الصلوة الا به ثم روى
حديث رفاعة بن رافع واحتجاجهم فيما ذهبوا اليه في اخر الباب قال وهذا قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد ولم ينصب الخلاف بينهم مثل ما نصب صاحب الهداية والمبسوط والمحيط وغيرهم
اذا قالت حذام فصدقوها * ومنها ان قوله فكبر يدل على ان الشروع في الصلوة لا يكون الا
بالتكبير [illegible] ومنها ان قوله ثم اقرأ يدل على ان القراءة فرض في الصلوة ومنها
ان قوله ما تيسر يدل على ان الفرض مطلق القراءة فهو حجة لاصحابنا على عدم فرضية قراءة
الفاتحة اذ لو كانت فرضا لامره صلى الله عليه وسلم لان المقام مقام التعليم وتعريف ما يتعلق
به من الاحكام ومنها ان في قوله حتى تطمئن في الموضعين دلالة على وجوب الطمانينة في الركوع
والسجود ومنها ما قال الخطابي فيه ان في قوله وافعل ذلك في صلوتك كلها دليلا على انه يقرأ في كل
ركعة كما كان عليه ان يركع ويسجد في كل ركعة وقال اصحاب الرأي ان شاء ان يقرأ في الركعتين
الاخريين قرأ وان شاء ان يسبح سبح وان لم يقرأ فيهما شيئا اجزأه ورووا فيه عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انه قال يقرأ في الاوليين ويسبح في الاخريين من طريق الحارث عنه وقد تكلم الناس
في الحارث قديما وطعن فيه الشعبي ورماه بالكذب وتركه اصحاب الصحيح ولو صح ذلك عن
علي لم يكن حجة لان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم قد خالفوه في ذلك منهم ابو بكر وعمر وابن
مسعود وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ما اتبع وفيه بل
قد ثبت عن علي رضي الله عنه من طريق عبيد الله بن ابي رافع انه كان يامر ان يقرأ في الاوليين من
الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب وقال العيني والجواب عن قوله

ذلك دل على انه يقرأ في كل ركعة فقد دل بعمومه ان القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين بدليل ما روى
عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال شكى اهل الكوفة سعدا الحديث وفيه واحذف في الاخريين اي احذف
القراءة في الاخريين وقد تقدم الكلام فيه مستوفى في هذا الباب وتفريعهم بقولهم افضل القراءة ولا تجب بها
خلاف الظاهر وان طعنوا في الرواية عن علي من طريق الحارث فقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر
عن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع قال كان علي رضي الله عنه يقرأ في الاوليين من الظهر والعصر بام القرآن
وسورة ولا يقرأ في الاخريين وهذا اسناد صحيح وهذا يرد قول الخطابي بل قد ثبت عن علي رضي الله عنه
من طريق عبيد الله الخ وقوله لان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم خالفوه غير مسلم فانه روي عن ابن مسعود
رضي الله عنه مثله على ما روى ابن ابي شيبة قال نا شريك عن ابي اسحق عن علي وعبد الله رضي الله عنهما انهما
قالا اقرأ في الاوليين وسبح في الاخريين وكذا روي عن عائشة رضي الله عنها ابراهيم وابن الاسود
وفي التهذيب لابن جرير الطبري وقال حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان لا يقرأ في
الركعتين الاخريين من الظهر والعصر شيئا وقال هلال بن يساف صليت الى جنب عبد الله بن يزيد فسمعته
يسبح وروى منصور عن جرير عن ابراهيم قال ليس في الركعتين الاخريين من المكتوبة قراءة سبح الله واذكر
الله وقال سفيان الثوري اقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب
او سبح فيهما بقدر الفاتحة اي ذلك فعلت اجزأك وان سبح في الاخريين احب الي فان قلت لم يبين في هذا
الحديث بعض الواجبات كالنية والقعود الاخير وترتيب الاركان وكذا بعض الافعال المختلف في وجوبها
كالتشهد في الاخير والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واصابة لفظ السلام فالجواب بان يقال لعل هذه
الاشياء كانت معلومة عند هذا الرجل قيل ويجوز ان يكون الراوي اختصر ذلك واما النبي صلى الله عليه وسلم
فقد ذكرها كلها لان المقام مقام التعليم ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة وما قال ابن دقيق العيد تكرر
من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر اما الوجوب فلتعلق
الامر به واما عدمه فليس لمجرد كون الاصل عدم الوجوب بل لكون المقام مقام التعليم والبيان للجاهل وذلك
يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر انتهى وفيه انه انما يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر ان لو لم يذكر النبي
صلى الله عليه وسلم جميع الواجبات التي في الصلوة مطلقا واما اذا لم يذكر بعضها اعتمادا على العلم
بوجوبه قبل ذلك او ذكر واختصر الراوي كما قيل فلا على انا نقول اذا جاءت صيغة الامر في حديث آخر
بشيء لم يذكر في هذا الحديث يقدم ويعمل بها ومنها وجوب الاعادة على من اخل بشيء من الواجبات والفرائض
في باب العبادات ومنها ان الشروع في النافلة ملزم لان الظاهر ان صلوة ذلك الرجل كانت نافلة
ومنها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنها التعليم بالرفق دون التغليظ والتعنيف ومنها ايضاح المسألة
وتلخيص المقاصد وتخليصها ومنها جلوس الامام في المسجد وجلوس اصحابه معه ومنها التسليم للعالم
والانقياد له ومنها الاعتراف بالتقصير والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطأ ومنها حسن خلقه
صلى الله عليه وسلم ولطف معاشرته مع اصحابه رضي الله عنهم ومنها ما قاله القاضي عياض من ان فيه
حجة على من اجاز القراءة بالفارسية لكون ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرانا وهذا الخلاف ينبني على
ان القران اسم للمعنى فقط او للنظم والمعنى جميعا فمن ذهب الى انه اسم للمعنى فقط احتج بقوله تعالى وانه
لفي زبر الاولين ولم يكن القران في زبر الاولين بلسان العرب وقوله لكون ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرانا
فيه نظر لان التوراة الذي انزله الله تعالى على موسى عليه الصلوة والسلام يطلق عليه انه قران وهو
ليس بلسان العرب وكذلك الانجيل والزبور لان القران كلام الله تعالى قائم بذاته لا يتجزى ولا ينفصل
عنه غير انه اذا انزل بلسان العرب سمي قرانا ولما انزل على موسى سمي توراة ولما نزل على عيسى سمي انجيلا
ولما نزل على داود سمي زبورا واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات ومنها ان المفتي اذا سئل
عن شيء وكان هناك شيء اخر يحتاج اليه يستحب له ان يذكره له وان لم يسأله عنه ويكون ذلك من
النصيحة له وزيادة خير ومنها استحباب تاخير الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعلمه الى ان يفرغ عنه
لاحتمال النسيان فيه وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ

باب القراءة في صلوة الظهر

قال الحافظ العسقلاني في هذه الترجمة والتي بعدها يحتمل ان يكون المراد بها اثبات القراءة فيها
وانها تكون سرا اشارة الى من خالف في ذلك كابن عباس رضي الله عنهما كما سياتي البحث فيه
بعد ثمانية ابواب ويحتمل ان يراد تقدير المقروء وتعيينه والاول اظهر لكونه لم يتعرض في الباب
لاخراج شيء مما يتعلق بالاحتمال الثاني وقد اخرج مسلم وغيره في ذلك احاديث مختلفة سياق بعضها
ويجمع بينها بوقوع ذلك في احوال متغايرة اما لبيان الجواز او لغير ذلك من الاسباب واستدل ابن العربي
باختلافها على عدم مشروعية سورة معينة في صلوة معينة وهو واضح فيما اختلف لا فيما لم يختلف

كنت نزل وهل اتى في صبح الجمعة حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح اليشكري عن عبد الملك بن عمير الكوفي عن جابر بن سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم العامري
الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما قال قال سعد اي ابن ابي وقاص لعمر رضي الله عنهما حين شكى اهل
الكوفة كنت ويروى قد كنت اصلي بهم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوتي العشي اي الظهر
والعصر وهذا يطابق الترجمة لا اخرم اي لا انقص عنها اي عن صلوته صلى الله عليه وسلم كنت اركد
اي اطول القيام في الركعتين الاوليين واحذف اي اقصر تطويلهما كما يدل عليه رواية واخف ويروى فاخف
في الركعتين الاخريين فقال ويروى قال بدون الفاء عمر رضي الله عنه ذلك بالرفع ويروى ذلك
بدون اللام الظن بك وهذا الحديث قد مر في باب السابق وهو هنا محذوف في غير رواية ابي ذر
وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر ثابت في روايتهم ولم يذكره الحافظ العسقلاني حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن عن يحيى هو ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه وفي رواية الجوزقي من طريق عبيد الله بن موسى
عن شيبان التصريح بالاخبار ليحيى بن عبد الله ولعبد الله عن ابيه وكذا للنسائي من رواية الاوزاعي
عن يحيى بلفظ التحديث فيهما وكذا عنده من رواية ابي ابراهيم القناد عن يحيى حدثني عبد الله فامن
بذلك تدليس يحيى وقد اخرج هذا الحديث مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة ايضا قال كان النبي
وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين تثنية الاولى من صلوة
الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين اي في كل ركعة سورة كما سيأتي صريحا في الباب الذي بعده
يطول من التطويل في قراءة الركعة الاولى ويقصر في قراءة الركعة الثانية ويسمع من الاسماع الآية
احيانا وفي الرواية الآتية ويسمعنا وكذا اخرجه الاسمعيلي من رواية سفيان وللنسائي من حديث
البراء كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات
ولابن خزيمة من حديث انس نحوه لكن قال سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية واستدل
به على جواز الجهر في السرية وانه لا سجود سهو على من فعل ذلك خلافا لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم
وقد مر الكلام فيه وفيه حجة على من زعم ان الاسرار شرط لصحة الصلوة السرية ثم انه صلى الله
عليه وسلم كان يفعل ذلك عمدا لبيان الجواز او بغير قصد للاستغراق في التدبر وقوله احيانا
جمع حين يدل على تكرر ذلك منه وقال ابن دقيق العيد فيه دليل على جواز الاكتفاء بظاهر الحال
في الاخبار دون التوقف على اليقين لان الطريق الى العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون الا بسماع كلها
وانما يفيد يقين ذلك لو كان في الجهرية وكأنه مأخوذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة
باقيها ويحتمل ان يكون الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلوة دائما او غالبا بقراءة السورتين
وهو بعيد جدا وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلوة العصر بفاتحة الكتاب وسورتين في كل ركعة
سورة وكان يطول في الاولى اي ويقصر في الثانية وكان يطول في الركعة الاولى من صلوة
الصبح ويقصر في الثانية وقياس المغرب والعشاء عليها ومن فوائد الحديث قراءة الفاتحة في كل
ركعة من الاوليين من ذوات الاربع والثلاث وجوبا او فرضا وكذلك ضم السورة الى الفاتحة
وجوبا ومنها استحباب قراءة سورة قصيرة بتمامها وانها افضل من قراءة قدرها من الطويلة
قاله النووي وزاد البغوي ولو قصرت السورة عن المقروء وكأنه مأخوذ من قوله كان يفعل لانه
يدل على الدوام او الغالب وفي شروح الهداية ان قرأ بعض سورة في ركعة وبعضها في الثانية الصحيح
انه لا يكره وقيل يكره ولا ينبغي ان يقرأ في الركعتين من وسط السورة ومن آخرها ولو فعل لا بأس
وفي النسائي قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم من سورة المؤمنين الى ذكر موسى وهرون ثم اخذته
سعلة فركع ومنها تطويل الركعة الاولى على الثانية في القراءة في جميع الصلوات وهو قول محمد
وبه قال بعض الشافعية وجمعوا بينه وبين حديث سعد الماضي حيث قال امد في الاوليين
بان المراد تطويلهما على الاخريين لا التسوية بينهما في الطول وعند ابي حنيفة وابي يوسف يسوي
بين الركعتين الا في الفجر خاصة فانه يطول الاولى على الثانية فيها بالاتفاق وجوابهما عن الحديث
ان تطويل الاولى كان بدعاء الاستفتاح والتعوذ لا في القراءة ويدل عليه حديث ابي سعيد عند
مسلم كان يقرأ في الظهر في الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي رواية لابن ماجة ان الذين حزروا
ذلك كانوا ثلاثين من الصحابة رضي الله عنهم واحتج ابن حبان ان الاولى انما طالت على الثانية في
الترتيل فيهما مع استواء المقروء فيهما وقد روى مسلم من حديث حفصة رضي الله عنها انه
صلى الله عليه وسلم كان يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول منها ثم الحكمة في تطويل الاولى على الثانية

ان النشاط في الاولى يكون اكثر فناسب التخفيف في الثانية حذرا من الملل قاله الشيخ تقي الدين وروى
عبد الرزاق عن معمر عن يحيى في آخر هذا الحديث فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى
ولابي داود وابن خزيمة نحوه من رواية ابي خالد عن سفيان عن معمر وروى عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطاء قال اني لاحب ان يطول الامام الركعة الاولى من كل صلوة حتى يكثر الناس وقد استدل به
بعض الشافعية على جواز تطويل الامام في الركوع لاجل الداخل وقال القرطبي ولا حجة فيه لان الحكمة
لا يعلل بها لخفائها او لعدم انضباطها ولانه لم يكن يدخل في الصلوة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها
لاجل الآتي وانما كان يدخل فيها ليأتي بالصلوة على سنتها من تطويل الاولى فافترق الاصل والفرع
فامتنع الالحاق انتهى وقد ذكر البخاري في جزء القراءة كلاما معناه انه لم يرد عن احد من السلف
في انتظار الداخل في الركوع شيء ولم يقع في حديث ابي قتادة هذا هنا ذكر القراءة في الاخريين
فيتمسك به بعض اصحابنا الحنفية على اسقاطها فيهما والله اعلم تتمة اعلم ان السنة عند الحنفية
والشافعية وكذا عند المالكية ان يقرأ في الصبح والظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشاء
من اوساطه وفي المغرب من قصاره لان الصبح وقت لذة النوم فاجل به وعند الصباح يطيب الكرى
والظهر وقت القيلولة فطولت ليدرك المتأخر والعصر وقت اتمام العمل والعشاء وقت الاستراحة
فخففت والمغرب وقت اعياء الناس وحاجتهم الى العشاء لا سيما الصوام فكانت حقيقة بان
كانت اخف ثم محل سنية الطوال والاوساط اذا كان المصلي منفردا او اماما والمأمومون
محصورون وقد آثروا التطويل فان كان اماما والمأمومون غير محصورين او محصورين ولكن لم يؤثروا
التطويل فلا يسن ذلك هكذا جزم به النووي في شرح المهذب وجزم به ايضا في التحقيق وشرح
مسلم وقالت الحنابلة في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من اوساطه
والله اعلم حدثنا عمر هو ابن حفص بن غياث وزيد في رواية لفظ ابن حفص قال حدثنا ابي
حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد عمارة هو ابن عمير بضم العين
فيهما عن ابي معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة والموحدة بينهما خاء معجمة ساكنة
الازدي كما جزم به البخاري وابن ابي خيثمة وابن حبان الكوفي وافاد الدمياطي ان لابيه صحبة
قال سألنا خبابا هو ابن الارت رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر
قال نعم كان يقرأ فيهما قلنا وفي رواية قلت باي شيء كنتم تعرفون ويروى تعرفون ذلك قال
باضطراب لحيته بكسر اللام ويروى لحييه بفتح اللام وبالتثنية تثنية لحي وفيه الحكم بالدليل
لانهم حكموا باضطراب لحيته الشريفة المباركة على قراءته لكن لا بد من القرينة تعين القراءة دون
الذكر والدعاء مثلا لان اضطراب اللحية يحصل بكل منهما وكأنهم نظروه بالصلوة الجهرية لان ذلك
المحل منهما هو محل القراءة لا الذكر والدعاء واذا انضم الى ذلك قول ابي قتادة كان يسمعنا الآية
احيانا قوي الاستدلال وقال بعضهم احتمال الذكر ممكن لكن جزم الصحابي بالقراءة مقبول لانه اعرف
باحد المحتملين فيقبل تفسيره واستدل به المؤلف على مخافتة القراءة في الظهر والعصر كما سيأتي
وعلى رفع بصر المأموم الى الامام كما مضى واستدل به البيهقي على ان الاسرار بالقراءة لا بد فيه من اسماع
المرء نفسه وذلك لا يكون الا بتحريك اللسان والشفتين خلاف ما لو اطبق شفتيه وحرك لسانه
بالقراءة فانه لا يضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه انتهى وفيه نظر لا يخفى باب
القراءة في صلوة العصر قال ابو العالية قراءة العصر على النصف من قراءة الظهر وقال ابراهيم
يضاعف الظهر عليها اربع مرات وقال الحسن القراءة فيهما سواء حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال
حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عبد الله
بن سخبرة قال قلت ويروى قلنا لخباب بن الارت رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم بهمزة
الاستفهام على سبيل الاستخبار يقرأ في الظهر والعصر قال نعم كان يقرأ فيهما قال قلت باي شيء
كنتم تعلمون قراءته صلى الله عليه وسلم قال اي خباب باضطراب لحيته الكريمة حدثنا المكي ابن ابراهيم
ويروى مكي بالتنكير ابن ابراهيم بن بشير بن فرقد التميمي الحنظلي البلخي ولد سنة ست وعشرين ومائة
وقال البخاري ومات سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائتين عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير
بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه اي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر اي من كل منهما بفاتحة الكتاب
وسورة سورة بالخفض على سابقه وبالتكرير لانه موزع على الركعات يعني يقرأ في كل ركعة سورة
بعد الفاتحة ويسمعنا من الاسماع الآية احيانا وقد تقدم الكلام على الحديث في الباب الذي قبله

وتعلمها يؤخذ من الترجمة تصريحا او اشارة باب القراءة في صلوة المغرب والمراد تقدير القراءة
لا اثباتها لكونها جهرية بخلاف ما تقدم في باب القراءة في الظهر والعصر فان المراد هنا اثباتها حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بالتصغير بن
عبد الله على صيغة التكبير بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان ام الفضل هي والدة
ابن عباس رضي الله عنهما الراوي عنها وبذلك صرح الترمذي في روايته فقال عن امه ام الفضل
واسمها لبابة بنت الحارث زوجة العباس رضي الله عنهما وهي اخت ميمونة بنت الحارث الهلالية
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ويقال انها اول امرأة اسلمت بعد خديجة رضي الله عنها والصحيح اخت
عمر زوج سعيد بن زيد رضي الله عنهم لما سيأتي في المناقب من حديثه لقد رايتني وعمر موثقي واخته
على الاسلام واسمها فاطمة سمعته اي ابن عباس رضي الله عنهما وفيه التفات من الحاضر الى الغائب
لان القياس يقتضي ان يقول سمعتني وانما لم يقل انه التي اشهد لها بذلك وهو يقرأ جملة حالية والضمير يرجع
الى ابن عباس رضي الله عنهما والمرسلات فقالت يا بني بضم الموحدة مصغر التصغير للشفقة والترحم
والله لقد ذكرتني بتشديد الكاف اي شيئا نسيته ويروى بالتخفيف بقراءتك وفي نسخة بقراءتك بضم
القاف وبالنون هذه السورة منصوب بقوله بقراءتك على الحالتين والمعربين وبقوله ذكرتني على اختيار
الكوفيين انها لآخر ما اي ان هذه السورة لآخر ما سمعت بحذف ضمير المفعول ويروى سمعته بالضمير من
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقرأ بها في صلوة المغرب ثم ما صرح عقيل في روايته عن
ابن شهاب انها آخر صلوات النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله تعالى
اورده المؤلف في باب الوفاة وقد تقدم في باب انما جعل الامام ليؤتم به من حديث عائشة رضي الله
عنها ان الصلوة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه في مرض موته كانت الظهر والتوفيق
بينهما ان الصلوة التي حكتها عائشة رضي الله عنها كانت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
والصلوة التي حكتها ام الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي صلى بنا في بيته المغرب فقرأ المرسلات
وما صلى بعدها صلوة حتى قبض صلى الله عليه وسلم لكن يعكر عليه ما اخرجه الترمذي من رواية ابن
اسحق عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب
راسه في مرضه فصلى المغرب فقرأ بالمرسلات فما صلاها بعد حتى لقي الله وقال حديث ام الفضل
حديث حسن صحيح ويمكن حمل قولها خرج الينا على انه خرج من مكانه الذي كان راقدا فيه الى الحاضرين
في البيت فصلى بهم فتلتئم الروايات ثم هذا الحديث اخرجه المؤلف في المغازي ايضا واخرجه مسلم
في الصلوة وكذا ابو داود وابن ماجه حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد ابو عاصم الضحاك بن مخلد
بفتح الميم النبيل البصري عن ابن جريج عبد الملك عن ابن ابي مليكة بضم الميم هو عبد الله بن عبيد الله
ابن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله المكي الاحول وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج
حدثني ابن ابي مليكة ومن طريقه اخرجه ابو داود وغيره عن عروة بن الزبير بن العوام وفي رواية
الاسمعيلي من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج سمعت ابن ابي مليكة اخبرني عروة ان مروان اخبره عن
مروان بن الحكم بن العاص ابو الحكم المدني قال الذهبي ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم لانه خرج الى الطائف
مع ابيه وهو طفل قال قال لي زيد بن ثابت بن الضحاك الانصاري رضي الله عنه وكان مروان حينئذ
اميرا على المدينة من قبل معاوية رضي الله عنه ما لك استفهام على سبيل الانكار تقرأ في المغرب بقصار
بالتنوين وهو بدل من المضاف اليه اي بقصار المفصل وفي رواية ابي ذر بقصار المفصل وفي رواية
الكشميهني بقصار المفصل بالاضافة وكذا الطبراني عن ابي مسلم الكجي والبيهقي من طريق الصغاني
كلاهما عن ابي عاصم شيخ البخاري فيه وكذا في جميع الروايات عند ابي داود والنسائي وغيرهما
لكن في رواية النسائي بقصار السور وعند النسائي من رواية ابي الاسود عن عروة عن زيد بن
ثابت رضي الله عنه انه قال لمروان يا عبد الملك اتقرأ في المغرب بقل هو الله احد وانا اعطيناك الكوثر
وصرح الحميدي من هذا الوجه بالاخبار بين عروة وزيد فكان عروة سمعه من مروان عن زيد ثم
لقي زيدا فاخبره والمفصل السبع الثامن سمي به لكثرة فصوله وهو من سورة محمد وقيل من الفتح وقيل
من قاف الى آخر القرآن وقصار المفصل من لم يكن الى آخر القرآن واوساطه من والسماء ذات البروج
الى لم يكن وطواله من سورة محمد او من الفتح او من قاف الى السماء ذات البروج وقد سمعت بضم
التاء بصيغة المتكلم ويروى بفتحها بصيغة المخاطب النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى
الطوليين بطولى بضم الطاء على وزن فعلى تانيث الاطول كالكبرى تانيث الاكبر والطوليين
تثنية الطولى وهو في رواية الاكثر اي باطول السورتين الطوليين ووقع في رواية كريمة بطول

الطوليين

الطوليين بضم الطاء وسكون الواو وباللام ضبط ووجهه الكرماني بانه اطلق المصدر واراد الوصف
اي كان يقرأ بمقدار طول الطوليين وفيه نظر لانه يلزم منه ان يكون قرأ بمقدار السورتين وليس هو المراد
كما ستقف عليه وحكى الخطابي انه ضبطه عن بعضهم بكسر الطاء وفتح الواو قال وليس بشيء لان الطول الحبل
ولا معنى له هنا انتهى ووقع في رواية الاسمعيلي باطول الطوليين بالتذكير ولم يقع تفسيرها في رواية
البخاري ووقع في رواية ابي الاسود عن عروة باطول الطوليين المص وفي رواية ابي داود قال قلت
وما طول الطوليين قال الاعراف وبين النسائي في رواية له ان التفسير من عروة ولفظه قال قلت
يا ابا عبد الله وهي كنية عروة وفي رواية البيهقي قال فقلت لعروة وفي رواية الاسمعيلي قال ابن ابي مليكة
وما طولى الطوليين وزاد ابو داود قال يعني ابن جريج وسألت انا ابن ابي مليكة فقال لي من قبل نفسه
المائدة والاعراف كذا رواه عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق وفي رواية الجوزقي من طريق عبد الرحمن بن بشر
عن عبد الرزاق مثل رواية ابي داود الا انه قال الانعام بدل المائدة وكذا في رواية حجاج بن محمد والصغاني
وعند ابي مسلم الكجي عن ابي عاصم يونس بدل الانعام اخرجه الطبراني وابو نعيم في مستخرجه فحصل الاتفاق
على تفسير الطولى بالاعراف وفي تفسير الاخرى ثلاثة اقوال المحفوظ منها الانعام وقال ابن بطال البقرة اطول
السبع الطوال فلو ارادها لقال طولى الطوال فلما لم يردها دل على انه اراد الاعراف لانها اطول السور
بعد البقرة وتعقبه الكرماني بان النساء اطول من الاعراف وليس هذا التعقب بمرضي لانه اعتبر عدد الايات
وعدد آيات الاعراف اكثر من عدد آيات النساء وغيرها من السبع بعد البقرة والمتعقب اعتبر عدد
الكلمات لان كلمات النساء تزيد على الاعراف بمائتي كلمة اعلم ان البقرة مائتان وثمانون وست آيات
وستة آلاف ومائة واحدى وعشرون كلمة وخمسة وعشرون الف حرف وخمسمائة حرف وسورة آل عمران
مائتا آية وثلاثة آلاف واربعمائة واحدى وثمانون كلمة واربعة عشر الف وخمسمائة وخمس وعشرون
حرفا وسورة النساء مائة وخمس وسبعون آية وثلاثة آلاف وسبعمائة وخمس واربعون كلمة وستة
عشر الفا وثلاثون حرفا وسورة المائدة مائة وعشرون آية والفان وثمانمائة واربع واربعون كلمة واحد عشر
الفا وسبعمائة وثلاث وثلاثون حرفا وسورة الانعام مائة وستون وخمس آيات وثلاثة آلاف واثنان
وخمسون كلمة واثنا عشر الفا واربعمائة واثنان وعشرون حرفا وسورة الاعراف مائتان وخمس آيات
وثلاثة آلاف وثلاثمائة وخمس وعشرون كلمة واربعة عشر الفا وثلاثمائة وعشرة احرف والله اعلم
وقال ابن المنير تسمية الاعراف والانعام بالطوليين لعرف فيهما لا لانهما اطول من غيرهما ثم ان ابن المنير
استدل بقوله وقد سمعت الخ على ان ذلك وقع منه صلى الله عليه وسلم نادرا قال لانه لو لم يكن كذلك
لقال كان يفعل اشعارا بان عادته كانت كذلك وتعقبه الحافظ العسقلاني بان فيه غفلة عما في رواية
البيهقي من طريق ابي عاصم شيخ البخاري فيه بلفظ لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ومثله في رواية
حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الاسمعيلي ومن قوى هذا الحديث استدل ان وقت المغرب الى غيبوبة
الشفق الاحمر والابيض على اختلاف القولين وفيه حجة على الشافعي رحمه الله في ذهابه الى ان وقت
المغرب قدر ما يصلي فيه ثلاث ركعات وهو قوله الجديد وذلك لانه اذا قرأ النبي صلى الله عليه وسلم
الاعراف يدخل وقت العشاء قبل الفراغ منها فيفوت صلوة المغرب واول الخطابي بانه صلى الله عليه وسلم
قرأ في الركعة الاولى بقدر ما ادرك ركعة من المغرب في الوقت ثم قرأ باقيها في الثانية ولا باس بوقوعها
خارج الوقت وتعقبه العيني بانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على هذا الوجه وقال الكرماني
ويحتمل ان يراد بالسورة بعضها واجيب بان هذا الوجه مال الطحاوي حيث قال ويدل على صحة هذا التاويل ان محمد
بن خزيمة حدثنا قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه انهم كانوا يصلون المغرب ثم ينتضلون وروى ايضا من حديث انس رضي الله عنه قال كنا نصلي المغرب
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرمي احدنا فيرى موضع نبله وروى ايضا من حديث علي بن بلال قال صليت
مع نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار فحدثوني انهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله
عليه وسلم المغرب ثم ينطلقون يرتمون لا يخفى عليهم موقع سهامهم حتى ياتوا ديارهم وهي اقصى المدينة
في بني سلمة ثم قال ولما كان هذا وقت انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من صلوة المغرب استحال ان يكون
قد قرأ فيها الاعراف ولا نصفها وقد انكر على معاذ رضي الله عنه حين صلى العشاء بالبقرة مع سعة وقتها
فالمغرب اولى بذلك فينبغي على هذا ان يقرأ في المغرب بالمفصل وهو قول اصحابنا ومالك والشافعي
وجمهور العلماء انتهى ويشكل قراءة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب كثرة عدة لانه يختم بقول
الصحابي ما صليت خلف احد اخف صلوة من النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقرأ بالسبع الطوال وقوله
صلى الله عليه وسلم ان داود عليه السلام كان يامر بدابته ان تسرج فيقرأ الزبور قبل ان يسرجها فاذا كان

داود عليه السلام بهذه المثابة فسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احرى بذلك واولى واما الكراهة
على جواز نقصها فلان قراءته ليست كقراءة غيره صلى الله عليه وسلم لا يقال لعل السورة لم يكن انزلها فقراءته انما
كانت لبعضها لان جماعة من المفسرين نقلوا الاجماع على نزول الانعام والاعراف بمكة شرفها الله تعالى
ومنهم من استثنى في الانعام ست آيات نزلت بالمدينة وفي الحديث حجة لمن يرى باستحباب القراءة
في صلوة المغرب بطولى الطوليين وهو حجة وعروة بن الزبير وابنه هشام والظاهرية وقالوا الاحسن
ان يقرأ المفصل في المغرب بالسور التي قرأها النبي صلى الله عليه وسلم نحو الاعراف والطور والمرسلات
ونحوها وقال الترمذي ذكر عن مالك انه كره ان يقرأ في صلوة المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات
وقال الشافعي لا اكره ذلك بل استحب ان يقرأ بهذه السور في صلوة المغرب وقال ابن حزم في المحلى ولو انه قرأ
في المغرب بالاعراف والانعام او الطور او المرسلات فحسن هذا الذي ذكره مالك قراءة نحو الطور
والمرسلات فاذا قرأ نحو الاعراف فالكراهة اولى واذا استحب الشافعي قراءة هذه السور في المغرب
دل ذلك على ان وقت المغرب يمتد عنده وهو قوله القديم وعن هذا قال الخطابي ان للمغرب وقتين
ولكن المعروف عند الشافعية انه لا كراهة في ذلك ولا استحباب وقال الطحاوي المستحب ان يقرأ
في صلوة المغرب من قصار المفصل وقال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم انتهى وهو مذهب
الثوري والنخعي وعبد الله بن المبارك وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ومالك واحمد واسحق وروى
الطحاوي من حديث عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالتين والزيتون
واخرجه ابن ابي شيبة ايضا وروى ابن ماجة باسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وروى ابو بكر بن موسى
ابن مردويه في كتاب اولاد المحدثين من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ في صلوة المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وروى البزار في مسنده بسند
صحيح عن بريدة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب والعشاء والليل اذا يغشى
والضحى وكان يقرأ في الظهر والعصر سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك وروى في هذا الباب عن عمر بن
الخطاب وابن مسعود وابن عباس وعمران بن الحصين وابي بكر الصديق رضي الله عنهم فاثر عمر
رضي الله عنه اخرجه الطحاوي عن زرارة بن ابي اوفى قال اقرأني ابو موسى كتاب عمر رضي الله عنه
اليه اقرأ في المغرب آخر المفصل وآخر المفصل من لم يكن الى آخر القرآن واثر ابن مسعود رضي الله عنه
اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي عثمان النهدي قال صلى بنا ابن مسعود رضي الله عنه المغرب
فقرأ قل هو الله احد فوددت انه قرأ سورة البقرة من حسن صوته واخرجه ابو داود والبيهقي ايضا
واثر ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه ابن ابي شيبة ايضا نا وكيع عن شعبة عن ابي نوفل بن ابي عقرب
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعته يقرأ في المغرب اذا جاء نصر الله والفتح واثر عمران بن الحصين
رضي الله عنه اخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن الحسن قال كان عمران بن الحصين يقرأ في المغرب اذا زلزلت
والعاديات واثر ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابي عبد الله الصنابحي
انه صلى وراء ابي بكر رضي الله عنه المغرب قرأ في الركعتين الاوليين بام القرآن وسورتين من قصار المفصل
ثم قرأ في الثالثة قال فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد ان تمس ثيابه فسمعته قرأ بام القرآن وهذه الاية
ربنا لا تزغ قلوبنا حتى الى الوهاب وعن مكحول ان قراءته بهذه الاية في الركعة الثالثة كانت على
سبيل الدعاء وروى ايضا نحو ذلك عن التابعين قال ابن ابي شيبة في مصنفه نا وكيع عن اسمعيل بن
عبد الملك قال سمعت سعيد بن جبير يقرأ في المغرب يومئذ تحدث اخبارها ومرة تحدث اخبارها حدثنا
وكيع عن ربيع قال كان الحسن يقرأ في المغرب اذا زلزلت والعاديات لا يدعهما نا زيد بن الحباب عن الضحاك
بن عثمان قال رأيت عمر بن عبد العزيز يقرأ في المغرب بقصار المفصل وعن ابراهيم انه كان يقرأ في الركعة
الاولى من المغرب بنحو لايلاف قريش والعاديات ونحوهما من السور وطريق الجمع بين الروايات المختلفة
في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ذلك بحسب الاحوال فكان النبي صلى الله عليه وسلم احيانا
يطيل القراءة في المغرب لما يعلم من حال المؤمنين انهم يؤثرون التطويل واحيانا يخفف القراءة لما انهم
لا يؤثرون ذلك لعذر او نحوه او لبيان الجواز في ذلك او كان ذلك بحسب الازمان والاوقات ثم رواة
هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وقد اخرج متنه ابو داود والنسائي في الصلوة **باب**
الجهر بالقراءة في صلوة المغرب اي هذا باب في بيان الجهر في هذه الترجمة والتي بعدها ثابت الجهر فيها
لا خلاف فيه وهو ساقط لان الكتاب موضوع لبيان الاحكام من حيث هي هي وليس هو مقصورا على
الخلافيات حتى يرد ذلك حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي المصري قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب

الزهري

الزهري عن محمد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن مطعم بضم الميم وكسر العين وفي رواية ابن خزيمة
من طريق سفيان عن الزهري حدثني محمد بن جبير عن ابيه جبير بن مطعم بن عدي رضي الله عنه ورجال
هذا الاسناد ما بين مصري ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في الجهاد والتفسير ايضا واخرجه
مسلم وابو داود في الصلوة واخرجه النسائي في الصلوة والتفسير وابن ماجة في التفسير قال اي انه قال
سمعت رسول الله وفي رواية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ وفي رواية ابن عساكر يقرأ بلفظ
المضارع وكذا هو في الموطأ وعند مسلم في صلوة المغرب بالطور اي بسورة الطور قال ابن الجوزي
يحتمل ان تكون الباء بمعنى من كقوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله اي قرأ ببعضها وقال الطحاوي
يجوز ان يريد بقوله والطور قرأ ببعضها وذلك جائز في اللغة يقال فلان يقرأ القرآن اذا قرأ
بعضه ويحتمل ان يكون معناه قرأ بكلها قال العيني فان قلت هل يروى فيه شيء يدل على احد
الشيئين قلت فاذا صالح بن عبد الرحمن وابن ابي داود قد حدثانا قالا نا سعيد بن منصور قال نا
هشيم عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قدمت المدينة على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم لاكلمه في اسارى بدر فانتهيت اليه وهو يصلي بهم صلوة المغرب فسمعته
يقول ان عذاب ربك لواقع فكانما صدع قلبي فلما فرغ كلمته فيهم فقال الشيخ لو كان اتاني
لشفعته فيهم يعني اباه مطعم بن عدي فهذا هشيم قد روى هذا الحديث عن الزهري فبين القصة
على وجهها واخبر ان الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم من هذه السورة هو هذه الاية خاصة
انتهى وفيه نظر من وجوه الاول انه ليس في السياق ما يقتضي قوله خاصة والثاني ان في رواية ابن
ماجة فلما سمعته يقرأ ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون الى قوله فليأت مستمعهم بسلطان
مبين كاد قلبي يطير وقد وقع عند البخاري في التفسير سمعته يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ
هذه الاية ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون الايات الى قوله المسيطرون كاد قلبي يطير
ونحوه لقاسم بن اصبغ وفي رواية اسامة ومحمد بن عمرو سمعته يقرأ والطور وكتاب مسطور
وفي رواية ابن سعد عنه قال قدمت المدينة في فداء اسرى بدر فاضطجعت في المسجد بعد العصر
وقد اصابني الكرى فنمت فاقيمت صلوة المغرب فقمت فزعا بقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المغرب
والطور وكتاب مسطور فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد وكان يومئذ اول ما دخل الاسلام
في قلبي والثالث ان قول هشيم عن الزهري خالفه الطبراني في معجمه الصغير قال رواه ابراهيم بن محمد
بن جبير بن مطعم عن ابيه عن جده وقال ولم يروه عن ابراهيم الا هشيم تفرد به عنه عروة بن سعيد
الربعي وهو ثقة ثم رواية البخاري جامع من غير وفي الاستيعاب روى جماعة من اصحاب ابن شهاب
عنه عن محمد بن جبير عن ابيه المغرب والعشاء ثم ان الطحاوي اعترض على الاحتمال المذكور بانه
في حديث زيد بن ثابت ايضا وكذا ابداه الخطابي احتمالا ونظر فيه الحافظ العسقلاني بانه لو كان
قرأ بشيء منها يكون قدر سورة من قصار المفصل لما كان لانكار زيد معنى وقد روى حديث زيد
هشام بن عروة عن ابيه انه قال لمروان انك لتخفف القراءة في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما بسورة الاعراف في الركعتين جميعا اخرجه ابن خزيمة
واختلف على هشام في صحابيه والمحفوظ عن عروة انه زيد بن ثابت وقال اكثر الرواة عن هشام
عن زيد بن ثابت او ابي ايوب وقيل عن عائشة رضي الله عنهم اخرجه النسائي مقتصرا على المتن
دون القصة ثم ان الطور على ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما هو الجبل الذي كلم الله موسى عليه السلام
عليه لغة سريانية وفي المحكم الطور الجبل وقد غلب على طور سيناء جبل بالشام وهو بالسريانية
طوري والنسبة اليه طوري وطوراني وزعم ابن عبيد البكري انه جبل بيت المقدس ممتد
ما بين مصر وايلة سمي بطور بن اسمعيل بن ابراهيم عليهما السلام وهو طور سيناء وطور سينين
واما طور زيتا بالقصر فجبل بقرب رأس عين وبالبيت المقدس ايضا جبل يعرف بطور زيتا وهو
الذي جاء فيه الحديث مات بطور زيتا سبعون الف نبي قتلهم الجوع وهو شرقي وادي سلوان
وعلى مدينة طبرية جبل يقال له الطور مطل عليها وبادمين مصر جبل يقال له الطور وقارات
يشتمل على عدة قرى وطور عبدين اسم بليدة بنواحي نصيبين وفي جبل بيت المقدس جبل عال
يقال له الطور فيه قبر يقال قبر هارون عليه السلام ومن فوائد الحديث ان القراءة في المغرب
جهرية ولذلك وضع البخاري له الباب فان ترجمتها قال كان عمد يكون تاركا للسنة وان كان ساهيا
يجب عليه سجدتا السهو وفيه تفصيله ومنها انه صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب من طوال
المفصل وقد ذكرنا ان قراءته صلى الله عليه وسلم ليست كقراءة غيره وله احوال في ذلك كما ذكر

وقد قرأ ايضا ان قراءته في المغرب بالطور ونحوها يجوز ان تكون لبيان الجواز وان تكون لعلمه بعدم المشقة
وامّا اذا شق ذلك على المأمومين فالامر على التخفيف الا ترى كيف انكر على معاذ رضي الله عنه لما
طوّل الصلوة بافتتاحه بسورة البقرة فقال له أفتان انت يا معاذ قالها مرتين لولا صليت بسبح اسم
ربك الاعلى والشمس وضحاها فانه يصلي خلفك ذو الحاجة والضعيف والصغير والكبير رواه الشيخان
بهذا اللفظ ورواه البخاري ومسلم ايضا وتعلق بالحديث من ذهب الى انه يستحب قراءة السورة
التي قرأها النبي صلى الله عليه وسلم وفيه نظر وقد استدل به ايضا الخطابي وغيره على امتداد وقت
المغرب الى غروب الشفق وفيه نظر لان من قال ان لها وقتا واحدا لم يحده بقراءة معينة بل قالوا
لا يجوز تأخيرها عن اول غروب الشمس وله ان يمد القراءة فيها ولو غاب الشفق واستشكل
المحب الطبري اطلاق هذا وحمله الخطابي قبله على انه يوقع ركعة في اول الوقت ويديم الباقي
ولو غاب الشفق ولا يخفى ما فيه لان تعمد اخراج بعض الصلوة عن الوقت ممنوع ولو اجزأت فلا
يحمل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واختلف في المراد في المفصل مع الاتفاق على ان
منتهاه اخر القرآن هل هو من اول الصافات او الجاثية او القتال او الفتح او الحجرات او ق او الصف
او تبارك او سبح او الضحى الى اخر القرآن اقوال اكثرها مستغرب اقتصر في شرح المهذب على اربعة
من الاوائل سوى الاول والرابع وحكى الاول والسابع والثامن ابن ابي الصيف اليمني وحكى الرابع
والعاشر الذماري في شرح التنبيه وحكى التاسع المرزوقي في شرحه وحكى الخطابي والماوردي
العاشر والرابع الحجرات ذكره النووي ونقل المحب الطبري قولا شاذا ان المفصل جميع القرآن
واما ما اخرجه الطحاوي من طريق زرارة بن اوفى قال اقرأني ابو موسى كتاب عمر رضي الله عنهما
اليه اقرأ في المغرب آخر المفصل وآخر المفصل من لم يكن الى اخر القرآن فليس تفسيرا للمفصل بل لآخره
فدل على ان اوله قبل ذلك والله اعلم باب الجهر اي بحكم جهر القراءة في صلوة
العشاء قال الحافظ العسقلاني قدم ترجمة الجهر على ترجمة القراءة عكس ما صنع في المغرب
والصبح والذي في المغرب اولى ولعله من الناسخ انتهى وقال العيني المقصود الاعظم بيان الحكم
لا الترتيب في الابواب وايضا ادعى المناسبة بين هذا الباب والذي قبله في الجهر ورعاية المناسبة
مطلوبة حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا معتمر بلفظ اسم الفاعل من الاعتماد
هو ابن سليمان عن ابيه سليمان بن طرخان عن بكر بسكون الكاف هو ابن عبد الله المزني عن ابي رافع
بالفاء وبالعين المهملة واسمه نفيع الصائغ وهو ادرك الجاهلية ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم
وروى عن جماعة من الصحابة ورجال هذا الاسناد بصريون سوى ابي رافع وهو مدني
وفيه ثلاثة من التابعين ابو رافع من كبارهم وبكر من اوساطهم وسليمان من صغارهم وقد
اخرج متنه المؤلف في سجود القرآن ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصلوة ايضا
قال اي ابو رافع صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه العتمة اي صلوة العشاء فقرأ فيها اذا السماء
انشقت فسجد اي عند تلاوة اية السجدة سجود فقلت له ويروى قلت له بدون
الفاء اي قلت له في شأن السجدة وسألته عن حكمها وفي الرواية الاتية فقلت ما هذه
قال سجدت [illegible] بها اي بالسجدة والباء للظرفية اي فيها يعني السورة وفي الرواية
الاتية لغير الكشميهني سجدت فيها خلف ابي القاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في الصلوة
ومن ثم استدل لها المؤلف بهذه الترجمة والتي بعدها فلا ازال اسجد بها اي بالسجدة او فيها
اي في السورة يعني اذا السماء انشقت حتى القاه اي حتى القى ابا القاسم وهو كناية عن الموت
وفيه ثبوت سجود التلاوة في سورة اذا السماء انشقت وهو حجة على مالك مطلقا سواء
قرئت في الفرض او النفل وسواء كان داخل الصلوة او خارجها وما قاله ابن المنير من انه
لا حجة فيه على مالك حيث كره السجود في الفريضة يعني في المشهور عنه لانه ليس مرفوعا فمردود
لان ظاهر من سياق الحديث وانكار رفعه مكابرة ويدل له ايضا ما اخرجه ابن خزيمة
من رواية ابي الاشعث عن معتمر بهذا الاسناد بلفظ صليت خلف ابي القاسم فسجد فيها
وكذا اخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هارون عن سليمان التيمي بلفظ صليت مع ابي القاسم
فسجد فيها ثم انهم اختلفوا هل هي سنة او واجبة على ما يأتي ان شاء الله تعالى واختلفوا ايضا
في موضع السجود فقيل واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وقيل اخر السورة وفي الحديث ايضا
جواز اطلاق لفظ العتمة على العشاء وفيه جواز ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بابي القاسم
وفي النهي عن التكني بابي القاسم خلاف فقيل يجوز وقيل لا يجوز حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك

الطيالسي

الطيالسي قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج عن عدي هو ابن ثابت الانصاري قال سمعت البراء
بن عازب رضي الله عنه ان النبي وفي رواية الاصيلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
في سفر زاد الاسماعيلي فصلى العشاء ركعتين فقرأ في صلوة العشاء في احدى الركعتين وفي رواية
النسائي في الركعة الاولى بالتين والزيتون اي بسورة التين وفي الرواية الاتية والتين على الحكاية
وفي الحديث ثبوت الجهر بالقراءة في صلوة العشاء وعليه التبويب وفيه التخفيف في القراءة
في السفر لانه مظنة المشقة وحديث ابي هريرة الماضي محمول على الحضر فلذلك قرأ فيها
من اوساط المفصل وهذا الحديث اخرجه المؤلف في التفسير والتوحيد ايضا واخرجه
الخمسة في الصلوة تتمة قال السفاقسي وغيره وهذه الاحاديث تدل على انه لا توقيت في القراءة
فيها بل الامر بحسب الحال وعن مالك يقرأ فيها اي في العشاء بالحاقة ونحوها وقال اشهب
بوسط المفصل وقرأ فيها عثمان رضي الله عنه بالنجم وابن عمر رضي الله عنهما بالذين كفروا
وابو هريرة رضي الله عنه بالعاديات وقال اصحابنا يقرأ في الفجر اربعين اية سوى الفاتحة
وفي رواية خمسين اية وفي اخرى ستين الى مائة قال المشايخ وهو ابين الروايات وقالوا في الشتاء
مائة اية وفي الصيف اربعين وفي الخريف خمسين او ستين وفي رعاية الاصل ينبغي ان يكون في الظهر
دون الفجر والعصر قدر عشرين اية سوى الفاتحة والله اعلم باب القراءة في صلوة
العشاء بالسجدة اي بالسورة التي فيها السجدة اي سجدة التلاوة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يزيد من الزيادة بن زريع تصغير زرع قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا التيمي
هو سليمان بن طرخان عن بكر بسكون الكاف هو ابن عبد الله المزني عن ابي رافع نفيع بن الصائغ
قال صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه العتمة فقرأ فيها بسورة اذا السماء انشقت فسجد سجود التلاوة
فقلت له ما هذه السجدة قال سجدت بها ويروى فيها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اي في
الصلوة كما مر فلا ازال اسجد بها وفي رواية فيها حتى القاه صلى الله عليه وسلم وانما كرر هذا
الحديث لاجل الترجمة التي تتضمن القراءة بالسجدة ولاختلاف الرواة باب
القراءة في صلوة العشاء حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي وهو من افراد
البخاري مات بمكة قريبا من سنة ثلاث عشرة ومائتين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة
هو ابن كدام الكوفي عن عدي بن ثابت بالمثلثة ونسبه هنا لابيه بخلاف الرواية السابقة
حيث ذكره غير منسوب سمع وفي رواية انه سمع البراء اي ابن عازب رضي الله عنه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقرأ والتين بالواو على الحكاية وفي رواية بالتين والزيتون في صلوة العشاء
وما سمعت احدا احسن صوتا منه او احسن قراءة منه صلى الله عليه وسلم شك من الراوي
وانما كرر هذا الحديث لتضمنه ما ترجم له ولاختلاف بعض الرواة فيه ولما فيه من زيادة
قوله وما سمعت احدا الخ وشيخ البخاري فيه من افراده وياتي بقية مباحثه في اخر التوحيد
ان شاء الله تعالى باب بالتنوين يطول المصلي في الركعتين الاوليين اي من صلوة
العشاء ويحذف اي يترك القراءة في الركعتين الاخريين اي منها حدثنا سليمان بن حرب قال
حدثنا شعبة عن ابي عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون محمد بن عبيد الله الثقفي الكوفي الاعور
قال سمعت جابر بن سمرة رضي الله عنه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لسعد اي ابن ابي
وقاص رضي الله عنه لقد اي والله لقد وفي رواية قد بدون اللام شكوك في كل شيء حتى الصلوة
برفع ما بعد حتى لانها غاية لما قبلها بزيادة كما في قولهم مات الناس حتى الانبياء والمعنى حتى الصلوة
شكوك فيها فيكون ارتفاعه على الابتداء وخبره محذوف كما قرر ويروى بالجر على انها عاطفة
وفي رواية الاصيلي حتى في الصلوة باعادة حرف الجر قال اي سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه هم
يقولون كذا اما انا فامد بضم الميم اي اطول القراءة في الركعتين الاوليين واحذف القراءة في
الركعتين الاخريين ولا آلو بمد الهمزة وضم اللام اي لا اقصر من لا يألو يقال الوت وحدت اي ما
قصرت ما اقتديت به من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي عمر رضي الله عنه صدقت
ذاك الظن بك او قال ظني بك شك من الراوي وقد تقدم هذا الحديث في باب وجوب
القراءة للامام والمأموم مطولا وانما ذكره هنا بلا اعادة لاربعة اوجه الاول انه اخرجه
هناك عن موسى عن ابي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة وههنا اخرجه عن سليمان عن
شعبة عن ابي عون الثاني ان هناك بالعنعنة عن جابر وههنا بالسماع عنه الثالث اختلاف
الترجمة الرابع بعض الاختلاف في المتن بالزيادة والنقصان فاعتبره عند المراجعة في الموضعين

باب القراءة في صلاة الفجر وقالت ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها قرأ النبي صلى الله
عليه وسلم بالطور هذا التعليق اسنده المؤلف رحمه الله في كتاب الحج بلفظ طفت وراء الناس
والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي ويقرأ بالطور ولم يبين فيه تعيين صلوة الصبح لكن تبين ذلك من رواية
اخرى من طريق يحيى بن ابي زكريا الغساني عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه اذا اقيمت الصلوة
للصبح فطوفي وهكذا اخرجه الاسمعيلي من رواية حسان بن ابراهيم عن هشام واما رواية ابن خزيمة
من طريق وهب عن مالك وابن لهيعة جميعا عن ابي الاسود هذا الحديث بلفظ قالت وهو يقرأ
في العشاء فشاذة ويمكن ان يكون ساقه من ابن لهيعة لان ابن وهب رواه في الموطأ عن مالك
فلم يعين الصلوة وبهذا اسقط الاعتراض الذي حكاه ابن التين عن بعض المالكية حيث انكر ان يكون
الصلوة المفروضة صلوة الصبح فقال لم يبين في الحديث بيانا والاولى ان يحمل على النافلة لان
الطواف يمتنع اذا كان الامام في صلوة الفريضة انتهى واجيب عنه ايضا بان هذا رد للحديث الصحيح
بغير حجة بل يستفاد من هذا الحديث جواز ما منعه بل يستفاد من الحديث التفصيل فيقول اذا كان
الطائف بحيث يمر بين يدي المصلي فيمتنع كما قال والا فيجوز وحال ام سلمة هو الثاني لانها طافت
من وراء الصفوف فليتأمل حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا سيار
بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية ابن سلامة بتخفيف اللام وزاد الاصيلي هو ابو المنهال قال دخلت انا
وابي على ابي برزة بفتح الموحدة نضلة بن عبيد الاسلمي بفتح الهمزة واللام فسألناه عن وقت الصلوات
اي المكتوبات وفي رواية ابي ذر الصلوة بالافراد والمراد جنس الصلوة المكتوبة فقال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس ويصلي العصر ويرجع الرجل الى اقصى اي ابعد المدينة
من المسجد والشمس حية اي باق حرها وضوءها لم يتغير قال ابو المنهال ونسيت ما قال ابو برزة
رضي الله عنه في المغرب ولا يبالي صلى الله عليه وسلم بتأخير العشاء الى ثلث الليل ولا يحب النوم قبلها
ولا الحديث بعدها ويصلي الصبح فينصرف وفي رواية وينصرف بالواو الرجل فيعرف جليسه اي مجالسه
وكان يقرأ في الركعتين اللتين هما الصبح او في احداهما ما بين الستين الى المائة من آيات القرآن وهذه
الزيادة تفرد بها شعبة عن ابي المنهال والشك منه كذا قال الحافظ العسقلاني ثم القياس
ان يقول ما بين الستين والمائة لان بين يقتضي الدخول على متعدد لكن التقدير ما بين الستين وما
فوقها الى المائة فحذف لفظ وما فوقها لدلالة الكلام عليه وفي الحديث اثبات القراءة في الفجر
ولاجل ذلك بوب البخاري هذا التبويب مع انه ذكر هذا الحديث في باب وقت الظهر عند الزوال
ثم انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر بسورة ق رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة وغيره وعند
السراج بق ونحوها وروى النسائي عن ام هشام بنت حارثة قالت ما اخذت ق الا من النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي بها الصبح وروى ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمرنا بالتخفيف وانه كان ليؤمنا بالصافات في الفجر
وروى ابو داود عن رجل من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بالروم وروى ابو موسى المديني
في كتاب الصحابة ان عمر الجهني رضي الله عنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم الصبح فقرأ
فيها بسورة الحج وسجد فيها سجدتين وروى الترمذي في جامعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قرأ في الصبح بالواقعة وروى عنه انه كان يقرأ في الفجر من ستين آية الى المائة وقد تقدم تقديرها
بالحاقة ونحوها وروى السراج بسند صحيح عن البراء رضي الله عنه صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم
الصبح فقرأ باقصر سورتين في القرآن ثم وجه هذه الاختلافات هو اختلاف الاحوال والازمان
الا يرى الى ما روى الطبراني في الاوسط بسند صحيح عن انس رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الفجر باقصر سورتين من القرآن وقال انما اسرعت لتفرغ الام الى صبيها وكان
سمع صوت صبي وروى ابو داود بسند صحيح عن معاذ بن عبد الله عن رجل من جهينة سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت في الركعتين كلتيهما وقد جاء مثل هذا الاختلاف ايضا من
الصحابة رضي الله عنهم ففي سنن البيهقي عن المعرور بن سويد صلى بنا عمر رضي الله عنه الفجر
فقرأ الم تر ولايلاف قريش وفيه وصلى ابو بكر رضي الله عنه صلوة الصبح بسورة البقرة في الركعتين
كلتيهما وقال ابن عمر ما اخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان رضي الله عنه اياها في الصبح
من كثرة ما يرددها وفي الموطأ قال عامر بن ربيعة قرأ عمر في الصبح سورة الحج وسورة يوسف
قراءة بطيئة وقال ابو هريرة رضي الله عنه لما قدمت المدينة مهاجرا صليت خلف سباع بن
عرفطة الصبح فقرأ في الاولى سورة مريم وفي الاخرى سورة ويل للمطففين ذكره ابن حبان في صحيحه

ولم يتم

ولم يتم سياقها وعن عمرو بن ميمون لما طعن عمر رضي الله عنه صلى بهم ابن عوف فقرأ اذا جاء نصر الله
والكوثر وكان عمر رضي الله عنه قرأ في الصبح بيونس وهود وقرأ عثمان رضي الله عنه بيوسف والكهف
وقرأ علي رضي الله عنه بالانبياء وقرأ عبد الله رضي الله عنه بسورتين احداهما بنو اسرائيل وقرأ معاذ
رضي الله عنه بالنساء وعن علي رضي الله عنه انه كان يقرأ في صلوة الصبح اذا الشمس كورت واذا السماء
انفطرت ونحو ذلك من السور وجاء مثل ذلك ايضا من التابعين ففي كتاب ابي نعيم عن الحارث بن
فضيل قال اقمت عند ابن شهاب عشرا وكان يقرأ في صلوة الفجر تبارك وقل هو الله احد وقال ابن بطال
وقرأ عبد الرحمن وابراهيم بياسين وعمر بن عبد العزيز بسورتين من طوال المفصل وقال وما ذكر من
اختلاف السلف لانهم فهموا عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اباحة التطويل والتقصير وانه
لا حد له في ذلك والله اعلم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم هو المعروف
بابن علية قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك وقد تكلم يحيى بن معين في حديثه عن ابن جريج خاصة لكن تابعه
عليه عبد الرزاق ومحمد بن بكر وعبد ربه عند احمد وخالد بن الحارث عند النسائي وابن وهب عند
ابن خزيمة ويحيى بن ابي الحجاج عند ابي عوانة ستتهم عن ابن جريج منهم من ذكر الكلام الاخير ومنهم
من لم يذكره وتابع ابن جريج حبيب المعلم عند مسلم وابي داود وحبيب بن الشهيد عند مسلم واحمد
ورقبة بن مصقلة عند النسائي وقيس بن سعد وعمارة بن ميمون عند ابي داود وحصين المعلم عند
ابي نعيم في المستخرج ستتهم عن عطاء منهم من طوله ومنهم من اختصره قال اخبرنا عطاء هو
ابن ابي رباح انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول في كل صلوة يقرأ على البناء للمفعول ايجابا القرآن
في كل صلوة لكن في بعضها بالجهر وفي بعضها بالسر فما اسمعنا بفتح العين رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي فما جهر به اسمعناكم بسكون العين اي جهرنا به وما اخفى عنا اي وما اسر به اخفينا عنكم
اي اسررنا به ويروى قوله يقرأ على البناء للفاعل ايضا اي يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قاله
الكرماني ولم يذكره الحافظ العسقلاني لكن ذكر رواية الاصيلي نقرأ بنون مفتوحة في قوله اي نحن
نقرأ وسقط في رواية لفظ عنكم ثم انه هكذا روي موقوفا في جميع الروايات الا في رواية ابي اسامة
عن حبيب بن الشهيد عند مسلم فرواه مرفوعا بلفظ لا صلوة الا بقراءة الا ان الدارقطني انكر على مسلم
وقال ان المحفوظ عن ابي اسامة وقفه كما رواه اصحاب ابن جريج وكذا رواه احمد عن يحيى القطان
وابي عبيدة الحداد كلاهما عن حبيب المذكور موقوفا واخرجه ابو عوانة من طريق يحيى بن ابي الحجاج
عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد في اخره وسمعته يقول لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وظاهر
سياقه ان ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة نعم قوله
ما اسمعنا وما اخفى عنا يشعر بان جميع ما ذكره متلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع
وان لم تزد بتاء الخطاب وزاد مسلم في روايته عن ابي خيثمة وعمرو الناقد عن اسمعيل فقال له
رجل ان لم ازد وكذا زاده يحيى بن محمد عن مسدد شيخ البخاري فيه اخرجه البيهقي وزاد ابو يعلى
في اوله عن ابي خيثمة بهذا السند اذا كنت اماما فخفف واذا كنت وحدك فطول ما بدا لك
وفي كل صلوة قراءة الحديث على ام القرآن اي الفاتحة وسميت بها لاشتمالها على المعاني التي في القرآن
او لانها اول القرآن كما ان مكة سميت ام القرى لانها اول الارض واصلها اجزأت اي جزت الصلوة
من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد به وحكى ابن التين لغة اخرى وهي اجزت بلا الف
قبلت وهي رواية القابسي واستشكله ثم حكى عن الخطابي قال يقال جزى واجزى مثل وفى واوفى وزال
الاشكال وان زدت عليها فهو اي الزائد عليها خير وفي رواية حبيب المعلم فهو افضل وفي الحديث
وجوب القراءة في كل الصلوات وفيه رد على من انكر وجوب القراءة مطلقا وعلى من انكر وجوبها في
الظهر والعصر وفيه الجهر فيما يجهر والاخفاء فيما يخفى وفي رواية الطحاوي في هذا الحديث قال ابو
هريرة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيجهر ويخافت وكان جهره في المغرب
والعشاء والصبح والجمعة والعيدين وفي بعضها كما نص الظهر والعصر وفي ثالثة المغرب
والاخريين العشاء وفي الاستسقاء يجهر عند ابي يوسف ومحمد والشافعي واحمد وفي الخسوف والكسوف
لا جهر عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف فيهما يجهر وقال الشافعي في الكسوف يسر وفي الخسوف
يجهر واما بقية النوافل ففي النهار لا جهر فيها وفي الليل يتخير وقال النووي في نوافل الليل
قيل يجهر وقيل يتخير بين الجهر والاسرار وفي الحديث ايضا ما استدل به الشافعية على استحباب
ضم السورة الى الفاتحة وهو ظاهر الحديث وعندنا ضم السورة او ثلاث آيات من اي سورة شاء
من واجبات الصلوة وقد وردت فيه احاديث كثيرة منها ما رواه ابو سعيد قال صلى الله عليه وسلم

لاصلوة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها رواه ابن عدي في الكامل وفي لفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نقرأ الفاتحة وما تيسر وفي لفظ لا تجزئ صلوة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها وفي لفظ وسورة
في فريضة او غيرها وسهما رواه الترمذي وابن ماجة من حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا صلوة
لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة او غيرها وروى ابو داود من حديث ابي هريرة عنه قال امرنا ان
نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نقرأ الفاتحة وما تيسر ورواه احمد وابو يعلى في مسنديهما ايضا وروى ابن عدي من حديث
عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وثلاث
ايات فصاعدا وروى ابو نعيم في تاريخ اصبهان من حديث ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها وقد عمل اصحابنا بكل الحديث
جميعا واوجبوا قراءة الفاتحة وضم سورة او ثلاث ايات معها لان هذه الاخبار اخبار احاد فلا يثبت
بها الفرضية وليس الفرض عندنا الا مطلق القراءة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران فاخبر بقراءة
ما تيسر من القران مطلقا وتقييده بالفاتحة زيادة على مطلق النص وذا لا يجوز فعملنا بالكل واوجبنا
قراءة الفاتحة وضم سورة او ثلاث ايات معها وقلنا ان قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب مثل قوله
لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وصح ايضا عن جماعة من الصحابة ايجاب ذلك وهو عثمان بن ابي
العاص رضي الله عنه وبه قال ايضا ابن كنانة من المالكية وحكاه القاضي الفراء الحنبلي رواية عن احمد
وقيل يسقط في جميع الركعات وهو ظاهر حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقال الحافظ المستملي في [illegible]
الحديث ان من لم يقرأ بفاتحة الكتاب لم تصح صلوته انتهى وهو مذهبه واما عندنا فلا تبطل صلوته
فان تركها عامدا فقد اساء وان تركها ساهيا فعليه سجود السهو باب الجهر
بقراءة صلوة الصبح وفي رواية صلوة الفجر وهو موافق للترجمة الماضية وعلى رواية الفجر لعله اشار
الى ما يشير الى انه وقالت ام سلمة رضي الله عنها هذا وصله المؤلف في باب طواف النساء من كتاب
الحج من رواية مالك عن ابي الاسود عن عروة عن زينب عن امها ام سلمة قالت شكوت الى النبي صلى الله
عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت والحديث طفت بالكعبة وراء
الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي اي الصبح لما في رواية اخرى اوردها بعد ستة ابواب من طريق
يحيى الى ذكريا الغساني عن هشام بن عروة عن ابيه وقد تقدم ما يتعلق به من المباحث في الباب الذي
قبله ويقرأ بالطور وفي رواية يقرأ بدون الواو اي بسورة الطور وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون
الباء بمعنى من كقوله تعالى يشرب بها عباد الله اي يشرب منها فعلى هذا يحتمل ان يكون قراءة بعض الطور
لا الطور كلها وقال ابن رشيد ليس في حديث ام سلمة نص على ما ترجم له من الجهر بالقراءة الا انه
يؤخذ بالاستنباط من حيث ان قولها طفت وراء الناس يستلزم الجهر بالقراءة لانه لا يمكن سماعها
للطائف من ورائهم الا اذا جهر بها ويستفاد منه جواز اطلاق قرأ واراد جهر والله اعلم
حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة وزيد في رواية هو جعفر بن ابي وحشية واسم ابي وحشية اياس عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس وفي رواية عن عبد الله بن عباس يذكر اسمه رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين بصري
وواسطي وكوفي وهذا اخرجه المؤلف في التفسير ايضا واخرجه مسلم في الصلوة والترمذي
والنسائي في التفسير وهذا الحديث مرسل صحابي لان ابن عباس رضي الله عنهما لم يدركه ولا هو
موراث تلك القصة قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بثلاث سنين في طائفة
ذكره الجوهري في باب طوف وقال الطائفة من الشيء قطعة منه ومنه قوله تعالى وليشهد عذابهما
طائفة من المؤمنين وقال ابن عباس رضي الله عنهما الواحد فما فوقه وقال مجاهد الطائفة الرجل
الواحد الى الالف وقال عطاء اقلها رجلان من اصحابه حال كونهم عامدين اي قاصدين من عمد
يعمد عمدا من باب ضرب يضرب وعن الاصمعي لا يقال عمدت بكسر الميم وفي شرح الفصيح للزاهد وغيره
عمدت فصيح وعمد اليه وعمد له عمدا وزعم ابن درستويه انه لا يتعدى الا بحرف جر الى سوق قال ابن
السكيت السوق مؤنثة وربما ذكرت والتانيث اغلب لانهم يصغرونها سويقة [illegible] والجمع
اسواق والسوقة لغة فيه وفي الجامع اشتقاقها من سوق الناس اليها بضائعهم وقال السفاقسي
سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف وفي اخره ظاء معجمة
قال الازهري هو اسم سوق من اسواق العرب وموسم من مواسم الجاهلية كانت العرب تجتمع بها كل سنة

ويحضرها

ويحضرها الشعراء يتناشدون ما احدثوا من الشعر وعن الليث سمي عكاظ به لان العرب كانت تجتمع فيها فيعكظ
بعضهم بعضا بالمفاخرة اي يدعك وقال الفراء عكظ الرجل دابته يعكظها عكظا اذا حبسها وتعكظ القوم
تعكظا اذا تحبسوا ينظرون في امرهم ومنه سميت عكاظ وفي الموعب كانوا يجتمعون بها في كل سنة فيقيمون
شهرا وقال ابن حبيب هو صحراء مستوية لا علم فيها ولا جبل الا ما كان من الانصاب التي كانت بها في الجاهلية
وقيل هي ماء على نجد قريبة من عرفات وقيل وراء قرن المنازل بمرحلة من طريق صنعاء وهي من
عمل الطائف على بريد منها واتخذت سوقا بعد الفيل بخمس عشرة سنة وتركت عام الحرورية وقال
ابو عبيد عكاظ فيما بين نخلة والطائف الى موضع يقال له الفتق به اموال ونخل لثقيف بينه وبين
الطائف عشرة اميال وكان سوق عكاظ تقوم صبح هلال ذي القعدة عشرين يوما وسوق مجنة
تقوم بعده عشرة ايام وسوق ذي المجاز تقوم هلال ذي الحجة وزعم الرشاطي انها كانت تقام
نصف ذي القعدة الى اخر الشهر فاذا اهل ذو الحجة اتوا ذا المجاز وهو قريب من عكاظ فيقوم
سوقه الى يوم التروية فيسيرون الى منى وفي القاموس وذو المجاز سوق كانت لهم على فرسخ من عرفة
بناحية كبكب وفي الصحاح مجنة اسم موضع على اميال من مكة وقد حيل بكسر الحاء المهملة وسكون
الياء يقال حال الشيء بيني وبينك اي حجز واصل مصدره واوي يعني من الحول واصل حيل حول
مثل قيل وقول وهو ههنا مسند الى مصدره اي وقد وقع الحيلولة بين الشياطين جمع شيطان
قال الزمخشري وقد جعل سيبويه نون الشيطان في موضع من كتابه اصلية وفي اخر زائدة والدليل
على اصالتها قولهم تشيطن اذا تعتى به ليس من الجن والصلاح واذا جعلت نونه زائدة
فهو من شاط اذا بطل ومن اسمائه الباطل والشياطين العصاة من الجن وهم من ولد ابليس والمردة
اعتاهم وهم اعوان ابليس ينفذون بين يديه في الاغواء وقال الجوهري كل عات متمرد من الجن
والانس والدواب شيطان وقال القاضي ابو يعلى الشياطين مردة الجن واشرارهم ولذلك
يقال للشرير مارد وقال تعالى من كل شيطان مارد وقال ابو عمر بن عبد البر الجن عند اهل الكلام
فاذا ذكر الجن خالصا يقال جني وان اريد به مع يسكن مع الناس يقال عامر والجمع عمار وان كان مما
يعرض للصبيان يقال ارواح فان خبث فهو شيطان فان زاد على ذلك فهو مارد فان زاد على ذلك
وقوي فهو عفريت والجمع عفاريت انتهى وفي الحديث المذكور ذكر وجود الجن ووجود الشيطان وهما
نوع واحد غير انهما صارا صنفين باعتبار امر عرض لهما وهو الكفر والايمان والكافر منهم يسمى الشيطان
والمؤمن بالجن وحيل بين خبر السماء وارسلت عليهم الشهب بضم الهاء جمع الشهاب وهو شعلة نار ساطعة
كانها كوكب منقض واختلف في الشهب هل كانت يرمى بها قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ام
فذكر ابن يحيى ان العرب انكرت وجود الشهب واشدهم انكارا ثقيف وانهم جاؤا الى [illegible] عمرو بن امية
بعد وفاته فقال انظروا ان كانت هي التي يهتدى بها في ظلمات البر والبحر فهو
خراب الدنيا وزوالها وان كان غيرها فهو لامر حدث وان الشياطين استنكرت ذلك وضربوا في
الافاق فينظروا ما موجبه وهو قوله تعالى وانا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا
وشهبا تدل على وجود حراسته بما شاء الله تعالى الا انه قليل واما اكثر عند ابان مبعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ قالوا ملئت حرسا شديدا لانهم عهدوا حرسا لكنه غير شديد وذكر جماعة من العلماء
منهم ابن عباس رضي الله عنه والزهري قالوا ما زالت الشهب منذ كانت الدنيا يؤيده ما في صحيح مسلم
من قوله صلى الله عليه وسلم اذا رمي بها ما كنتم تقولون اذا كان مثل هذا في الجاهلية قالوا يموت عظيم او يولد
عظيم الحديث وذكر بعضهم ان السماء كانت محروسة قبل النبوة ولكن انما كانت تقع الشهب عند
حدوث امر عظيم من عذاب ينزل او ارسال رسول اليهم وعليه تأولوا قوله تعالى وانا لا ندري اشر
اريد بمن في الارض ام اراد بهم ربهم رشدا وقيل كانت الشهب ثابتة معلومة لكن رجم الشياطين و
احراقهم لم يكن الا بعد نبوة سيدنا صلى الله عليه وسلم فان قيل كيف يتعرض الجن لاحراق انفسهم
بسبب سماع خبر بعد ان صار ذلك معلوما لهم فالجواب ان الله تعالى ينسيهم ذلك لينفذ فيهم قضاؤه
كما قيل في الهدهد انه يرى الماء في تخوم الارض ولا يرى الفخ على ظهر الارض فيجيء الى السبيل فيجرح
زعموا ان الشهاب تارة يصيبهم فيحرقهم وتارة لا فان صح هذا كانوا يسترقون بالاصوات
ولا حاجة بهم و قال ابن عباس رضي الله عنهما كانت الشياطين لا تحجب عن السموات فلما ولد عيسى
عليه السلام منعت من ثلاث سموات فلما ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت من السموات
كلها وقال ابن الجوزي الذي اميل اليه ان الشهب لم ترم الا قبيل مولد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم استمر ذلك وكثر حين بعث وعن الزهري كانت الشهب قليلة فغلظ امرها وكثرت

حين البعثة وقال ابو الفرج فان قيل اين الكوكب اذا رجم به قلنا هو بحاله لانه اذا رجم او حاجبه فيضاف
تلك الحركة الى جميعه وربما انفصل شعاع من الكوكب فاحرق ويجوز ان يكون ذلك الكوكب يفنى ويتلاشى
رجعت الشياطين الى قومهم فقالوا ما لكم فقالوا ويروى قالوا حيل بيننا وبين خبر السماء
وارسلت علينا الشهب قالوا ما حال بينكم الا شيء حدث فاضربوا مشارق الارض
ومغاربها اي سيروا والمعنى سيروا في الارض كلها يقال ضرب في الارض اذا سار فيها وقال
تعالى واذا ضربتم في الارض اي سرتم فانظروا ويروى وانظروا بالواو ما هذا الذي باثبات اسم
الاشارة وفي رواية ما الذي بحذفه حال بينكم وبين خبر السماء فانصرف اولئك الشياطين وكانوا
من جن نصيبين كما يدل عليه قوله الذين توجهوا نحو وفي رواية ناحية تهامة بكسر التاء اسم مكة ولما
من جهة الحجاز مدارج العرج واولها من قبل نجد مدارج عرق فاذا انتسبت اليها يقال تهامي بفتح التاء
قال ابو حاتم وعن سيبويه بكسرها وفي امالي الهجري آخر تهامة الحرم الشامي وفي كتاب الرشاطي
وتهامة اليمن من نجد ونجد ما بين الحجاز الى الشام الى العذيب والصحيح ان مكة من تهامة وقال
المدائني جزيرة العرب خمسة اقسام تهامة ونجد وحجاز وعروض ويمن اما التهامة فهي الناحية الجنوبية
من الحجاز واما نجد فهي الناحية التي بين الحجاز الى العراق واما الحجاز فهو من اليمن حتى يتصل بالشام
وفيه المدينة وعمان واما العروض فهي اليمامة الى البحرين قال وانما سمي الحجاز حجازا لانه يحجز بين
نجد وتهامة ومن المدينة الى طريق مكة الى ان يبلغ مهبط العرج حجاز ايضا وما وراء ذلك الى مكة
وجدة فهو تهامة وقال الواقدي الحجاز من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة ومن وراء
ذلك الى ان يشارف ارض البصرة فهو نجد وما بين العراق وبين وجرة وعمرة الطائف نجد وما كان
من وراء وجرة الى البحر فهو تهامة وما كان بين تهامة ونجد فهو حجاز وقال قطرب تهامة من قولهم
تهم البعير تهما دخله حر وتهم البعير اذا استكى المرعى ولم يستمرئه ولحم تهم اي خنز ويقال تهامة
وتهومة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة بفتح النون وسكون الخاء المعجمة غير منصرف للعلمية
والتانيث موضع معروف ثمة وبطن نخلة موضع بين مكة والطائف وقال البكري نخلة على
لفظ الواحد من النخل موضع على ليلة من مكة عامدين جمع باعتبار ان اصحابه معه صلى الله عليه
وسلم كما يقال جاء السلطان والمراد هو واتباعه او جمع تعظيما له الى سوق عكاظ وهو
صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه صلوة الفجر فلما سمعوا القران استمعوا له انصتوا واصغوا
اليه والفرق بين السماع والاستماع ان باب الافتعال لابد فيه من التصرف والاستماع فيه تصرف
بالقصد والاصغاء اليه والسماع اعم منه فقالوا هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء
فهنالك ظرف مكان والعامل فيه قالوا في قوله حين رجعوا الى قومهم قالوا ويروى وقالوا
بالواو ويروى فقالوا بالفاء وحينئذ العامل فيه هنالك رجعوا مقدرا يفسره المذكور يا قومنا
انا سمعنا قرانا عجبا بديعا مباينا لسائر الكتب من حسن نظمه وصحة معانيه قائمة فيه دلائل
الاعجاز وانتصاب عجبا على انه مصدر وضع موضع التعجيب وفيه مبالغة وموضع التعجب
منه خروجه عن حد اشباهه ونظائره يهدي الى الرشد اي يدعو الى الصواب وقيل يهدي
الى التوحيد والايمان فآمنا به اي بالقرآن ولن نشرك بربنا احدا يعني لما كان الايمان بالقرآن
ايمانا بالله وبوحدانيته وبراءة من الشرك قالوا ولن نشرك بربنا احدا اي ولن نعود الى ما كنا
عليه من الاشراك به في طاعة الشيطان ويجوز ان يكون الضمير في به لله عز وجل لان قوله
بربنا يفسره فانزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم قل اوحي الي اي قل يا محمد اي اخبر قومك
ما ليس لهم به علم وزاد الاصيلي انه استمع نفر من الجن وقال ابن اسحق لما يئس رسول الله صلى الله
عليه وسلم من خير ثقيف وكان ذهب اليهم يستنصرهم بعد موت ابي طالب انصرف عن الطائف راجعا
الى مكة حتى كان بنخلة قام من جوف الليل يصلي فمر به النفر من الجن الذين ذكرهم الله تعالى وهم
فيما ذكر لي سبعة نفر من اهل نصيبين فاستمعوا له فلما فرغ من صلوته ولوا الى قومهم منذرين
قد آمنوا واجابوا الى ما سمعوا فقص الله خبرهم عليه فقال تعالى واذ صرفنا اليك نفرا من الجن
يستمعون القران الى قوله اليم ثم قال تعالى قل اوحي الي انه استمع نفر من الجن الى اخر القصة
من خبرهم والى هذا المعنى اشار البخاري بقوله وانما اوحي اليه قول الجن الذي قصته ثم انهم
قد اختلفوا في هؤلاء النفر من الجن فقال الزجاج كانوا من اهل نصيبين وقيل انهم كانوا من اليمن
وقيل انهم كانوا يهودا وقيل مشركين وذكر ابن دريد ان اسماءهم شاصر وماصر والاحقب ومنشى
وناشي ولم يزد شيئا وفي تفسير النقاش كانوا تسعة من اهل نصيبين قرية باليمن غير التي بالعراق

وفي رواية عاصم انهم كانوا سبعة ثلاثة من اهل حران واربعة من نصيبين ذكره القرطبي في تفسيره وعند
الحاكم عن ابن مسعود رضي الله عنه هبطوا على النبي صلى الله عليه وسلم ببطن نخلة وكانوا تسعة وقال
صحيح الاسناد وعند القرطبي كانوا اثني عشر وعن عكرمة كانوا اثني عشر الفا وفي تفسير النسفي وقيل
كانوا من بني الشيصبان وهم اكثر الجن عددا وهم عامة جنود ابليس ثم ان صرف الجن الى النبي صلى الله
عليه وسلم كان قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل الاسراء ذكر الواقدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج الى الطائف لثلاث بقين من شوال واقام خمسا وعشرين ليلة وقدم مكة لثلاث وعشرين
خلت من ذي القعدة يوم الثلثاء واقام بمكة ثلاثة اشهر وقدم عليه خبر الجن في ربيع الاول سنة
احدى عشرة من النبوة ثم ان ليلة الجن كانت متعددة وتعددت وفادتهم على النبي صلى الله عليه وسلم
بمكة والمدينة وقول البيهقي ان ليلة الجن واحدة فيه نظر على ما قالوا ثم في الحديث وجود الجن
قال امام الحرمين في كتابه الشامل ان كثيرا من الفلاسفة وجماهير القدرية وكافة الزنادقة
انكروا الشياطين والجن راسا وقال ابو القاسم الصفار في شرح الارشاد ان اكثرهم معظم
المعتزلة وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على اثباتهم وقال ابو بكر الباقلاني وكثير من القدرية
يثبتون وجود الجن قديما وينفون وجودهم حالا ومنهم من يقر بوجودهم ويزعم انهم لا يرون
لرقة اجسامهم ونفوذ الشعاع فيهم ومنهم من قال انهم لا يرون لانه لا الوان لهم وقال الشيخ
ابو العباس ابن تيمية لم يخالف احد من طوائف المسلمين في وجود الجن وجمهور طوائف الكفار
على اثبات الجن وان وجد فيهم من ينكر ذلك فيهم كما يوجد في بعض طوائف المسلمين كالجهمية
والمعتزلة من ينكر ذلك وان كان جمهور الطائفة وائمتها معترفين بذلك وهذا لان وجود
الجن تواترت به اخبار الانبياء عليهم السلام تواترا معلوما بالاضطرار وفي كتاب
المبتدا عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال خلق الله الجن قبل آدم بالفي سنة وعن
ابن عباس رضي الله عنهما كان الجن سكان الارض والملائكة سكان السماء وقال بعضهم
عمروا الارض الفي سنة وقيل اربعين سنة وقال اسحق بن بشر في المبتدا عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما لما خلق الله سوميا ابا الجن وهو الذي خلق من مارج من نار فقال تبارك وتعالى
تمن فقال اتمنى ان نرى ولا نرى وان نغيب في الثرى وان يصير كهلنا شابا فاعطي ذلك فهم
يرون ولا يرون واذا ماتوا غيبوا في الثرى ولا يموت كهلهم حتى يعود شابا مثل الصبي ثم يرد
الى ارذل العمر قال وخلق الله آدم عليه السلام فقيل له تمن فتمنى الحيل فاعطي الحيل وفي التلويح
وقد اختلف في اصلهم فعن الحسن ان الجن ولد ابليس ومنهم المؤمن والكافر ومنهم يسمى
شيطانا وعن ابن عباس رضي الله عنهما هم ولد الجان وليسوا شياطين منهم الكافر والمؤمن
وهم يموتون والشياطين ولد ابليس لا يموتون الا مع ابليس واختلفوا في حال امرهم على حسب
اختلافهم في اصلهم فمن قال انهم من ولد الجان قال يدخلون الجنة بايمانهم ومن قال انهم من ذرية
ابليس فعند الحسن يدخلونها وعن مجاهد لا يدخلونها وقال ليس لمؤمني الجن غير نجاتهم من النار
قال الله تعالى ويجركم من عذاب اليم وبه قال ابو حنيفة رحمه الله ويقال لهم كما للبهائم كونوا ترابا
وفي رواية عن ابي حنيفة انه تردد فيهم ولم يجزم وقال آخرون يعاقبون في الاساءة ويجازون
في الاحسان كالانس واليه ذهب مالك والشافعي وابن ابي ليلى لقوله تعالى ولكل درجات مما عملوا
بعد قوله يا معشر الجن والانس الايات ثم في الحديث ايضا دلالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم
جهر بالقراءة في صلوة الفجر وعليه بوب البخاري رحمه الله وفيه ايضا دلالة على مشروعية
الجماعة في الصلوة في السفر وانها شرعت من اول النبوة وفيه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم
ارسل الى الانس والجن ولم يخالف احد من طوائف المسلمين في ان الله تعالى ارسل محمدا صلى الله
عليه وسلم الى الجن والانس لقوله صلى الله عليه وسلم بعثت الى الناس عامة في حديث جابر في الصحيح
قال الجوهري الناس قد يكون من الانس ومن الجن وقد اخبر الله تعالى في القران ان الجن استمعوا القران
وانهم آمنوا به في قوله تعالى واذ صرفنا اليك الى قوله في ضلال مبين ثم امره الله تعالى بان
يخبر الناس بذلك ليعلم الانس باحوالها وانه مبعوث الى الانس والجن حدثنا مسدد اي
ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل هو ابن علية قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس
رضي الله عنهما عن ابن عباس رضي الله عنهما ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي ومدني
ومر منهم ايضا والبخاري قال قرا اي جهر بالقراءة النبي صلى الله عليه وسلم فيما امر بضم الهمزة على البناء
للمفعول اي فيما امره الله تعالى بجهر القراءة فيه وسكت اي اسر فيما امر بالاسرار بالقراءة فيه وانما

تفسير قوله قرأ بقولنا جهرا بالقراءة لأن معنى فيه وهو قوله سكت أسر القراءة لا أنه بمعنى سكت ترك القراءة
لأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يزال إماما فلا بد له من القراءة سرا أو جهرا وقد تظاهرت الأخبار
وتواترت الآثار بأنه كان صلى الله عليه وسلم يجهر في أوليي العشاء والمغرب وفي الصبح فناسب الحديث
الترجمة من حيث أن الجزء الثاني الذي جهر فيه ومما يؤكد ذلك قول ابن عباس رضي الله عنه في آخر
الحديث لقد كان لكم في رسول الله أسوة لأنه قد ثبت بالروايات أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح
جهرا فهو كان مأمورا بالجهر ونحن مأمورون بالأسوة به فيسن لنا الجهر وهو المطلوب وما كان
ربك نسيا بفتح النون وكسر السين وتشديد الياء من النسيان أي تاركا لأن النسيان في اللغة
الترك قاله أبو عبيدة قال الله تعالى نسوا الله فنسيهم وقال تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم ويمكن أن يكون
من النسيان ضد الذكر وهو ممتنع على الله تعالى فيكون من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم والمعنى
ههنا لو شاء الله تعالى أن ينزل بيان أحوال الصلاة حتى يكون قرآنا متلوا لفعل ولم يتركه عن نسيان
ولكنه وكل الأمر في ذلك إلى بيان نبيه صلى الله عليه وسلم ثم أمرنا بالاقتداء به وهو معنى قوله لنبيه
صلى الله عليه وسلم لتبين للناس ما نزل إليهم ولقد ويروى لقد كان لكم في رسول الله أسوة بضم الهمزة
وكسرها وقد قرئ بهما أي قدوة ولم يختلف الأمة في أن أفعاله التي بيان مجمل الكتاب واجبة كما لم
يختلفوا في أن أفعاله التي هي نوم وطعام وشراب وشبهها غير واجبة وإنما اختلفوا في أفعاله
التي تتصل بأمر الشريعة مما ليس بيان مجمل الكتاب فالذي يختار أنها واجبة قيل يمكن أن يكون مراد
البخاري بهذا ختم تراجم القراءة في الصلوات بالإشارة إلى أن المعتمد في ذلك هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم مطلب
وأنه لا ينبغي لأحد أن يغير شيئا مما صنعه هذا والله أعلم وقال الإسماعيلي إيراد حديث ابن عباس رضي الله
عنهما ههنا يغاير ما تقدم من إثبات القراءة في الصلوات لأن مذهب ابن عباس رضي الله عنهما ترك
القراءة في السرية وأجيب بأن الحديث الذي أورده البخاري ليس فيه دلالة على الترك وأما ابن
عباس رضي الله عنهما فكان يشك في ذلك تارة وينفي القراءة أخرى وربما أثبتها أما النفي فرواه
أبو داود وغيره من طريق عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عمه أنهم دخلوا عليه فقالوا له هل كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال لا قيل لعله يقرأ في نفسه قال هذه شر من الأولى
كان عبدا مأمورا بلغ ما أمر به وأما الشك فرواه أبو داود أيضا والطبري من رواية حصين عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما أدري أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر أم لا
وقد أثبت قراءته فيهما خباب وأبو قتادة وغيرهما فروايتهم مقدمة على من نفى فضلا عمن شك
ولعل البخاري أراد بإيراده هذا إقامة الحجة عليه لأنه احتج بقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله
أسوة حسنة فيقال له قد ثبت أنه قرأ فيلزمك أن تقرأ والله أعلم وقد جاء عن ابن عباس رضي الله
عنهما إثبات ذلك أيضا رواه أيوب عن أبي العالية قال سألت ابن عباس أقرأ في الظهر والعصر قال هو
أمامك اقرأ منه ما قل أو كثر أخرجه ابن المنذر والطحاوي وغيرهما باب
حكم الجمع بين السورتين في الركعة الواحدة من الصلاة وفي رواية في ركعة وحكم القراءة بالخواتيم
أي بخواتيم السور أي أواخرها وفي رواية بالخواتم بحذف المثناة التحتية وحكم القراءة بسورة قبل
سورة وفي رواية وسورة قبل سورة بحذف الموصوف وهو أن يجعل سورة متقدمة على الأخرى في ترتيب
المصحف العثماني متأخرة في القراءة وهذا أعم من أن يكون في ركعة أو ركعتين وحكم القراءة بأول
سورة وهذه الترجمة تشتمل على أربعة أجزاء ذكر لثلاثة ما يطابقها من الحديث والأثر ولم يذكر
شيئا لقوله والقراءة بالخواتيم وقال الحافظ العسقلاني وأما القراءة بالخواتيم فيؤخذ بالإلحاق
من القراءة بالأوائل والجامع بينهما أن كلا منهما بعض سورة ويمكن أن يؤخذ من قوله قرأ عمر بمائة
من البقرة ويتأيد بقول قتادة كل من كتاب الله ويذكر على البناء للمفعول وهو صيغة التمريض
وإنما ذكره المؤلف على هذه الصيغة لأن في إسناده اختلافا على ابن جريج فقال ابن عيينة عنه
عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن السائب أخرجه ابن ماجة وقال أبو عاصم عنه عن محمد بن عباد
عن أبي سلمة بن سفيان أو سفيان بن أبي سلمة عن عبد الله بن السائب عن عبد الله بن السائب
بإهمال السين وبالألف والهمزة ثم الموحدة المخزومي قارئ مكة وأخذوا عنه القرآن وبها مات
رضي الله عنه قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون بالواو على الحكاية وروي المؤمنين ويروى
قد أفلح المؤمنون في صلاة الصبح بمكة كما عند مسلم وفي رواية الطبراني يوم الفتح حتى إذا جاء ذكر موسى
وهارون منصوبا أو مرفوعا موسى وهارون أي قوله تعالى ثم أرسلنا موسى وأخاه هارون أو ذكر عيسى أي قوله تعالى
وجعلنا ابن مريم وأمه آية وفي رواية الطحاوي ذكر موسى وعيسى وهو قوله تعالى ولقد آتينا موسى الكتاب

لعلهم يهتدون وجعلنا ابن مريم وأمه آية أخذته صلى الله عليه وسلم سعلة بفتح السين وضمها من السعال
وعند ابن ماجة فلما بلغ ذكر عيسى وأمه أخذته سعلة أو قال شهقة وفي رواية شرقة بفتح الشين المعجمة
وسكون الراء وبالقاف فركع ومطابقته للترجمة باعتبار جزئها الأخير يعني القراءة بأول سورة قال
حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرني أبو سلمة بن سفيان
وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدي كلهم عن عبد الله بن السائب قال صلى
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح بسورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهرون
أو ذكر عيسى عليه السلام شك محمد بن عباد أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع وفي رواية
عبد الرزاق فحذف فركع قال النووي قوله ابن العاص غلط عند الحفاظ فليس هذا عبد الله بن
عمرو بن العاص الصحابي المعروف بل هو تابعي حجازي وفي الحديث فوائد منها استحباب القراءة الطويلة
في صلاة الصبح ولكن على قدر حال الجماعة ومنها جواز قطع القراءة وهذا لا خلاف فيه ولا كراهة
إذا كان القطع لعذر وإن لم يكن لعذر فلا كراهة أيضا عند الجمهور وعن مالك في المشهور كراهته
ومنها جواز القراءة ببعض السورة وفي شروح الهداية إن قرأ بعض سورة في ركعة وبعضها في الثانية
الصحيح أنه لا يكره وقيل يكره ويجيب عن حديث سعلته صلى الله عليه وسلم أنه إنما كان قرأ بعضها
لأجل السعلة والطحاوي منع هذا الجواب في معاني الآثار فقال عقيب حديث السعلة فإن قال قائل
إنما فعل ذلك للسعلة التي عرضت قيل له قد روي عنه أنه كان يقرأ في ركعتي الفجر بآيتين من القرآن
يريد به ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر
في الأولى منهما قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا الآية وفي الثانية قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة
سواء بيننا الآية ثم قوله في رواية مسلم فحذف يعني ترك القراءة وفسره بعضهم برمي النخامة الناشئة
عن السعلة والأول أظهر لقوله فركع ولو كان أزال ما عاقه عن القراءة لتمادى فيها واستدل به
على أن السعال لا يبطل الصلاة وهو واضح فيما إذا غلبه وقال الرافعي في شرح المسند قد يستدل به
على أن سورة المؤمنين مكية وهو قول الأكثر قال والمخالفون يقولون يحتمل أن يكون قوله بمكة أي في الفتح
أو حجة الوداع وقد صرح بقضية الاحتمال المذكور النسائي في روايته فقال في فتح مكة ويؤخذ منه
أن قطع القراءة لعارض السؤال ونحوه أولى من التمادي في القراءة مع السعال أو التنحنح ولو استلزم
تخفيف القراءة فيما يستحب تطويلها فيه والله أعلم وقرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الركعة الأولى
من صلاة الفجر بمائة وعشرين آية من البقرة وفي الركعة الثانية بسورة من المثاني وصله ابن أبي شيبة
في مصنفه عن عبد الأعلى عن الجريري عن أبي العلاء عن أبي رافع قال كان عمر رضي الله عنه يقرأ في الصبح بمائة
من البقرة ويتبعها بسورة من المثاني أو من صدور المفصل ويقرأ بمائة من آل عمران ويتبعها بسورة من
المثاني أو من صدور المفصل انتهى والمثاني ما لم يبلغ مائة آية قاله الثعلبي وقيل ما عدا السبع الطوال
إلى المفصل وقال أهل اللغة سميت المثاني لأنها تلت المئين أو ثنت السبع الطوال أي تلت بعدها
وفي المحكم المثاني من القرآن ما ثني مرة بعد أخرى وقيل هي فاتحة الكتاب لأنها تثنى في كل صلاة وقيل
سور أولها البقرة وآخرها براءة وقيل القرآن العظيم كله مثاني لأن القصص والأمثال ثنيت
فيه وقيل سميت المثاني لأنها قصرت عن المئين وزادت على المفصل ولأن المئين جعلت مبادي
والتي تليها مثاني ثم المفصل وعن ابن مسعود وطلحة بن مصرف المئون إحدى عشرة سورة والمثاني
عشرون سورة ثم وقفه البخاري رحمه الله فصل بقوله في الركعة الأولى وفي الثانية وفي رواية
ابن أبي شيبة لم يفصل ويحتمل أن يكون قراءته بمائة من البقرة وإتباعها بسورة من المفصل في الركعة
الأولى وحدها وفي الركعة الثانية كذلك ويحتمل أن يكون هذا في الركعتين جميعا ففي الاحتمال الأول
تظهر المطابقة بينه وبين الجزء الأول للترجمة فإن قيل الجزء الأول للترجمة الجمع بين السورتين وهذا
كما ذكرت جمع بين سورة وبعض سورة فالجواب أن المقصود من الجمع بين السورتين أعم من أن يكون
بين سورتين كاملتين أو بين سورة كاملة وبين شيء من سورة أخرى وقرأ الأحنف بفتح الهمزة وسكون
الحاء المهملة وفتح النون وفي آخره فاء هو ابن قيس بن معد يكرب الكندي الصحابي وقد مر ذكره في
باب المعاصي في كتاب الإيمان بالكهف أي بسورة الكهف في الركعة الأولى من صلاة الصبح وفي الثانية
بيوسف أو يونس شك من الراوي وذكر أي الأحنف أنه صلى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه أي صلى
وراءه الصبح أي صلاة الصبح بهما أي بالكهف في الأولى وبإحدى السورتين في الثانية أي يوسف
ويونس وهذا التعليق وصله أبو نعيم في المستخرج ثنا محمد بن جعفر ثنا جعفر الفريابي ثنا قتيبة
ثنا حماد بن زيد عن بديل عن عبد الله بن شقيق قال صلى بنا الأحنف بن قيس الغداة فقرأ في الركعة الأولى

الكهف و في الثانية بيونس و ذكر انه صلى خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقرأ في الاولى الكهف
و في الثانية بيونس وقال ابن ابي شيبة ثنا معتمر عن الزبير والحارث عن عبد الله بن قيس عن الاحنف
قال صليت مع عمر الغداة فقرأ بيونس وهود ونحوهما وعن اصحابنا الحنفية هذا الصنيع مكروها
فذكر في الخلاصة وان قرأ في ركعة سورة و في ركعة اخرى سورة فوق تلك السورة او فعل ذلك
في ركعة فهو مكروه انتهى فكانهم نظروا وهذا الى ان رعاية الترتيب العثماني مستحب وقال
بعضهم هذا في الفرائض دون النوافل وقال مالك لا باس ان يقرأ سورة قبل سورة قال ولم يزل الامر
على ذلك من عمل الناس وذكر في شروح الهداية ايضا انه مكروه كما قال وعليه جمهور العلماء منهم احمد
وقال القاضي عياض هل ترتيب السور من ترتيب النبي صلى الله عليه وسلم او من اجتهاد المسلمين قال ابن
الباقلاني الثاني اصح القولين مع احتمالهما وتأولوا النهي عن قراءة القرآن منكوسا على من يقرأ من آخر
السورة الى اولها واما ترتيب الآيات فلا خلاف انه ترتيب من الله تعالى على ما هو عليه الآن في المصحف
ومطابقة هذا الاثر للترجمة باعتبار الجزء الثالث وهو ان يقرأ في الركعة الاولى سورة ثم يقرأ في الثانية
سورة فوق تلك السورة وقرأ ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه باربعين آية من سورة الانفال
في الركعة الاولى وفي الركعة الثانية بسورة من المفصل من سورة القتال او الفتح او الحجرات او ق
الى آخر القرآن كما تقدم تفصيله وهذا التعليق وصله عبد الرزاق بلفظه من رواية عبد الرحمن
بن يزيد النخعي عنه واخرجه هو وسعيد بن منصور من وجه آخر عن عبد الرحمن بلفظ فافتتح الانفال
حتى بلغ ونعم النصير وهذا الموضع هو رأس اربعين آية فالروايتان متوافقتان وتبين بهذا انه
يقرأ باربعين من اولها ويحتمل يطابق الترجمة باعتبار الجزء الرابع اعني قوله وباول سورة فانه يوضح
الاستدلال به على قراءة خاتمة السورة بطريق الاولى عن عمر رضي الله عنه فانه يحتمل قال ابن التين
انه لم يوجد القراءة بالخواتيم من اثر ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما والا فالروايات البخاري
بدليل على ذلك هذا وقد عرفت انه مأخوذ بالالحاق مؤيد بقول قتادة رحمه الله وقال قتادة
التابعي فيما تقدم ذكره فيمن يقرأ سورة واحدة وفي رواية بسورة واحدة بالموحدة في ركعتين
ويردد في الركعتين اي يفرقها بينهما او يردد من الترديد سورة واحدة في ركعتين بان يقرأ
في الثانية بعين السورة التي قرأها في الاولى كل اي كل ذلك كتاب الله عز وجل فعلى اي وجه
يقرأ لا كراهة فيه قيل هذا لا يطابق شيئا من اجزاء الترجمة فكان البخاري ادرج هذا تنبيها
على جواز كل ما ذكر من الاجزاء الاربعة في الترجمة وغيرها لانه قال كل كتاب الله عز وجل فعلى اي
وجه يقرأ هو كتاب الله فلا كراهة فيه ثم ذكر فيه صورتين احديهما ان يقرأ سورة واحدة في
ركعتين بان يفرق السورة بينهما والثانية ان يقرأ في الثانية بعين السورة التي قرأها في الاولى
اما الصورة الاولى فلما روى النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم قرأ في المغرب بسورة الاعراف فرقها في ركعتين وروى ابن ابي شيبة ايضا من حديث ابي
ايوب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالاعراف في ركعتين وعن ابي بكر
رضي الله عنه انه قرأ بالبقرة في الفجر في الركعتين وقرأ عمر رضي الله عنه بآل عمران في الركعتين الاوليين
في العشاء قطعها ونحوه عن سعيد بن جبير وابن عمر والشعبي وعطاء واما الصورة الثانية
فلما روى ابو داود ثنا احمد بن صالح انا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن ابن ابي هلال عن معاذ بن
عبد الله الجهني ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا
زلزلت في الركعتين كلتيهما فلا ادري انسي رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قرأ ذلك عمدا وبهذا
استدل بعض اصحابنا انه اذا كرر سورة في ركعتين لا يكره وقيل يكره وقد ذكر في المبسوط انه
لا ينبغي ان يفعل وان فعل فلا باس به والافضل ان يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة كاملة
في المكتوبة ثم ان قول قتادة وترديد السورة لم يذكره المؤلف رحمه الله في الترجمة قال ابن
رشيد لعله لا يقول به لما روى فيه من الكراهة عن بعض العلماء وفيه نظر لانه لا يراعي عند
القصد اذا صح له الدليل وقال الزين بن المنير ذهب مالك الى ان يقرأ المصلي في ركعة بسورة
كما قال ابن عمر رضي الله عنهما لكل سورة حظها من الركوع والسجود قال ولا يقسم السورة في
ركعتين ولا يقتصر على بعضها ويترك الباقي ولا يقرأ بسورة قبل سورة يخالف ترتيب المصحف
قال فان فعل ذلك كله لم يفسد صلوته بل هو خلاف الاولى قال وجميع ما استدل به البخاري
لا يخالف ما قال مالك لانه محمول على بيان الجواز انتهى وسبب الكراهة فيما يظهر ان السورة مرتبط
بعضها ببعض فاي موضع قطع فيه لم يكن كانتهائه الى آخر السورة فانه ان قطع في وقف غير تام كانت

الكراهة

الكراهة ظاهرة وان قطع في وقف تام فلا يخفى انه خلاف الاولى وقد تقدم في الطهارة قصة الانصاري
الذي رماه العدو بسهم فلم يقطع صلوته وقال كنت في سورة فكرهت ان اقطعها واقره النبي
صلى الله عليه وسلم وقال عبيد الله بضم العين مصغرا هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وهذا التعليق بصيغة التصحيح وقد وصله الترمذي والبزار عن البخاري عن اسمعيل بن ابي اويس
والبيهقي من رواية محرز بن سلمة كلاهما عن عبد العزيز الدراوردي عنه بطوله وقال الترمذي حسن
صحيح غريب من حديث عبيد الله عن ثابت قال وقد روى مبارك بن فضالة عن ثابت فذكره طرفا من
آخره وذكر الطبراني في الاوسط ان الدراوردي تفرد به عن عبيد الله وذكر الدارقطني في العلل ان
حماد بن سلمة خالف عبيد الله في اسناده فرواه عن ثابت عن حبيب بن سبيعة مرسلا قال وهو
اشبه بالصواب وانما رجحه لان حماد بن سلمة مقدم في حديث ثابت لكن عبيد الله بن عمر حافظ
حجة وقد وافقه مبارك في اسناده فيحتمل ان يكون لثابت فيه شيخان والله اعلم عن ثابت
البناني عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه كان رجل من الانصار هو كلثوم بن هدم
رواه ابن منده في كتاب التوحيد من طريق ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما والهدم بكسر الهاء
وسكون الدال المهملة وهو من بني عمرو بن عوف سكان قبا وعليه نزل النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم
في الهجرة الى قبا قيل وفي تعيين المبهم به هنا نظر لان في حديث عائشة رضي الله عنها في هذه
القصة انه كان امير سرية وكلثوم بن الهدم مات في اوائل ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة فيما ذكره الطبري وغيره من اصحاب المغازي وذلك قبل ان يبعث السرايا وقيل انه قتادة
بن النعمان قيل وهو ليس بصحيح فان في قصة قتادة انه كان يقرأها في الليل يرددها ليس فيه
انه ام بها لا في سفر ولا في حضر ولا انه سئل عن ذلك ولا بشر وسياتي ذلك واضحا في فضائل القرآن
وحديث عائشة رضي الله عنها الذي اشير اليه ادرجه المؤلف في اوائل كتاب التوحيد كما سياتي
ان شاء الله تعالى يؤمهم في مسجد قبا وكان بالواو وفي رواية فكان بالفاء كلما افتتح سورة
ويروى بسورة بالموحدة يقرأ بها لهم في الصلوة وهو صفة لسورة مما يقرأ به على البناء للمفعول
اي من السور التي يقرأ بها في الصلوات او من الصلوات التي يقرأ فيها جهرا وفي رواية مما تقرأ بها على
الخطاب والمعنى كلما اراد الافتتاح بسورة افتتح اولا بعد الفاتحة وجوبا او فرضا بقل هو الله
احد حتى يفرغ منها اي من سورة قل هو الله احد ثم يقرأ سورة ويروى بسورة اخرى معها وانما لم يذكر
الفاتحة اعتمادا بالعلم بانه لا بد منها وجوبا او فرضا كان لم تترك الاشارة اليه او ان ذلك كان قبل ورود
الدليل الدال على وجوب الفاتحة وكان يصنع ذلك الذي ذكر من الافتتاح بالاخلاص ثم بسورة معها
في كل ركعة فكلمه اصحابه لكون ذلك خلاف ما الفوه من النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا بالفاء وفي رواية
وقالوا بالواو انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى اي مع ذلك لا ترى انها تجزئك بضم اوله وسكون
الهمزة من الاجزاء ويروى تجزيك بفتح اوله من جزى اي لا ترى انها تكفيك حتى تقرأ باخرى وفي رواية
بالاخرى فاما ان تقرأ بها وفي رواية فاما تقرأها فقط واما ان تدعها اي تتركها وتقرأ باخرى
غير قل هو الله احد فقال الرجل ما انا بتاركها ان احببتم ان اؤمكم بذلك فعلت وان كرهتم
تركتكم وكانوا يرون انه وفي رواية يرونه من افضلهم وكرهوا ان يؤمهم غيره اما لكونه من افضلهم
كما ذكر في الحديث واما لكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي قرره فلما اتاهم النبي صلى الله عليه وسلم
اخبروه الخبر اي الخبر المعهود من ملازمته لقراءة سورة قل هو الله احد فقال له صلى الله عليه وسلم
يا فلان ما يمنعك ان تفعل ما يامرك به اصحابك معناه ما يقول لك اصحابك من قراءة سورة اخرى
فقط او غيرها وليس هذا الامر على الاصطلاح لان الامر هو قول القائل لغيره افعل كذا على سبيل الاستعلاء
فالعاري عنه لا يسمى امرا بل يسمى التماسا وانما جعله امرا ههنا لانه لازم التخيير المذكور وكانهم
قالوا له افعل كذا او كذا وما اي شيء يحملك اي يبعثك والحامل لك على لزوم قراءة هذه
السورة قل هو الله احد في كل ركعة ساله عن امرين فقال الرجل مجيبا عن الثاني منهما اني احبها
اي اقرؤها لمحبتي اياها وليس هو جوابا عن الاول لان محبتها لا تمنع ان يقرأها فقط نعم انما
جزء من المانع بين قراءتها فقط وقراءة غيرها فلا يصح ان يقال محبتي لها هو المانع من اختيارك
قراءتها فقط لكنه مستلزم للاول بانضمام شيء آخر وهو اقامة السنة المعهودة في الصلوة
فالمانع مركب من المحبة والامر المعهود والحامل على الفعل المحبة وحدها فقال له صلى الله عليه
وسلم حبك اياها اي سورة قل هو الله احد ادخلك الجنة لانها صفة الرحمن ودل تبشيره له
بالجنة على الرضى بفعله وعبر بالفعل الماضي في قوله ادخلك وان كان دخول الجنة مستقبلا تحقيقا

لو وقع ذلك وقال ناصر الدين ابن المنير في هذا الحديث ان المقاصد تغير احكام الفعل لان الرجل لو قال ان الحامل له على اعادتها انه لا يحفظ غيرها لامكن ان يامره بحفظ غيرها لكنه اعتل بحبها فظهرت صحة قصده فصوبه وفي الحديث جواز الجمع بين السورتين في ركعة واحدة وعليه جزء من التبويب واليه ذهب سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح وعلقمة وسويد بن غفلة وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في رواية ويروى ذلك عن عثمان وحذيفة وابن عمر وتميم الداري رضي الله عنهم وقال قوم منهم الشعبي وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وابو العالية رفيع بن مهران لا ينبغي للرجل ان يزيد في كل ركعة من صلوته على سورة مع فاتحة الكتاب واحتجوا في ذلك بما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن هشيم عن يعلى بن عطاء عن ابن لبيبة قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما اني قرات المفصل في ركعة واحدة فقال ان الله تعالى لو شاء لانزله جملة واحدة فاعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود واخرجه الطحاوي ايضا من حديث يعلى بن عطاء قال سمعت ابن لبيبة قال قال رجل لابن عمر رضي الله عنهما اني قرات المفصل في ركعة او قال في ليلة فقال ابن عمر رضي الله عنهما ان الله تبارك وتعالى لو شاء لانزله جملة واحدة ولكن فصله ليعطي كل سورة حظها من الركوع والسجود وابن لبيبة هو عبد الرحمن بن نافع بن لبيبة الحجازي وثقه ابن حبان واجيب عن هذا بالحديث ابن مسعود رضي الله عنه الآتي ذكره عن قريب وحديث عائشة وحذيفة رضي الله عنهما في هذا الباب مخالف هذا فاذا ثبت المخالفة يصار الى الاحاديث هؤلاء لقوتها واستقامة طرقها اما حديث عائشة فرواه الطحاوي من حديث عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة رضي الله عنها اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن السور قالت المفصل اي نعم يقرن المفصل واخرجه ايضا ابن ابي شيبة في مصنفه واما حديث حذيفة فاخرجه النسائي من حديث صلة بن زفر عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا البقرة وآل عمران والنساء في ركعة الحديث واخرجه الطحاوي ايضا وفيه ايضا دليل صريح على عدم اشتراط قراءة الفاتحة في الصلوة وقيل ان المراد عدم ذكر الفاتحة اعتناء بالعلم بانه لابد منها فيكون معناه افتتح بسورة بعد الفاتحة انتهى وهذا خلاف معنى التركيب ظاهرا وايضا ان اهل مسجد قبا انكروا على هذا الانصاري في جمعه بين السورتين في ركعة واحدة فلو كانت قراءة الفاتحة شرطا لكانوا انكروا اكثر من ذلك بل كانوا اعادوا صلوتهم فليتامل وفيه ايضا جواز تخصيص بعض القرآن في الصلوة لميل النفس ولا يعد ذلك هجرانا لغيره وفيه ايضا اشعار بان سورة الاخلاص مكية وفيه ايضا ما يشعر بانه ينبغي ان يكون الامام افضل القوم وفيه ايضا ان الصلوة تكره وراء من يكرهه القوم حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الكوفي الاعمى وقد مر في باب تسوية الصفوف وفي رواية حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل بالهمزة شقيق بن سلمة قال جاء رجل هو نهيك بن سنان البجلي سماه منصور في روايته عن ابي وائل عند مسلم ونهيك بفتح النون وكسر الهاء وسنان بكسر السين المهملة وبنونين بينهما الف الى ابن مسعود رضي الله عنه فقال له قرات المفصل الليلة في ركعة واحدة وقد مر غير مرة ان المفصل من سورة القتال او الفتح او الحجرات او ق الى آخر القرآن وسمي مفصلا لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح ولقول هذا الرجل قرات المفصل سبب بينه مسلم في اول حديثه من رواية وكيع عن الاعمش عن ابي وائل قال جاء رجل يقال له نهيك بن سنان الى عبد الله فقال يا ابا عبد الرحمن كيف تقرا هذا الحرف من ماء غير آسن او غير ياسن فقال عبد الله كل القرآن احصيت غير هذا قال اني لاقرا المفصل في ركعة فقال له ابن مسعود رضي الله عنه منكرا عليه عدم التدبر وترك الترتيل لاجل الاستعجال هذا بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة من هذ يهذ هذا في التهذيب الهذ سرعة القطع وسرعة القراءة وقال ابن التين هذ القراءة سردها وانتصابه على المصدرية اي تهذ هذا وحرف الاستفهام فيه محذوف تقديره أهذا وهي ثابتة في رواية منصور عند مسلم والاستفهام فيه على سبيل الانكار كهذ الشعر وانما قال ذلك لان تلك الصفة كانت عادتهم في انشاد الشعر وزاد مسلم من رواية وكيع ايضا ان اقواما يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم وزاد احمد عن ابي معاوية واسحق عن الاعمش فيه ولكن اذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع وهو في رواية مسلم دون قوله نفع لقد عرفت النظائر جمع نظيرة اي السور المتشابهة بعضها بعضا في الطول والقصر وقال صاحب التلويح النظائر المتماثلة في العدد والمراد هنا المتقاربة لان الدخان ستون آية وعم يتساءلون اربعون آية وقال الحافظ العسقلاني النظائر السور المتماثلة في المعاني كالموعظة والحكم والقصص لا المتماثلة في عدد الآي

ثم قال قال المحب الطبري كنت اظن انها متساوية في العدد حتى اعتبرتها فلم اجد فيها شيئا متساويا وتعقبه العيني بان الذي قاله ليس بذاك اذ لا دخل للتماثل في المعاني في هذا الموضع وانما المراد التقارب في المقدار والذي يدل على هذا ما رواه الطحاوي حدثنا ابن ابي داود قال ثنا هشام بن عبد الملك قال ثنا ابو عوانة عن حصين قال اخبرني ابراهيم عن نهيك بن سنان السلمي انه اتى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال قرات المفصل الليلة في ركعة فقال اهذا مثل هذ الشعر او نثرا مثل نثر الدقل وانما فصل لتفصلوه لقد علمنا النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا عشرين سورة النجم والرحمن على تاليف ابن مسعود كل سورتين في ركعة وذكر الدخان وعم يتساءلون في ركعة فقلت لابراهيم ارايت ما دون ذلك كيف اصنع قال ربما قرات اربعا في ركعة انتهى وهذا ينادي على صحة ان المراد من النظائر السور المتقاربة في المقدار لا في المعاني لانه ذكر فيه النجم والرحمن وهما متقاربان في المقدار لان الرحمن ست وسبعون آية والنجم ثنتان وستون آية وهي قريبة من سورة الرحمن في كونهما من النظائر وكذا ذكر فيه الدخان وعم يتساءلون فانهما ايضا متقاربان في المقدار فان الدخان سبع او تسع وخمسون آية وعم يتساءلون اربعون آية او احدى واربعون وقوله فقلت لابراهيم ارايت ما دون ذلك كيف اصنع معناه ما دون السور الاربع المذكورة في المقدار وهو الطول والقصر كيف اصنع قال ربما قرات اربعا اي اربعا من السور التي هي اقصر في المقدار من السور المذكورة التي هي الرحمن والنجم والدخان وعم يتساءلون وقوله على تاليف ابن مسعود اراد به ان سورة النجم كانت بحذاء سورة الرحمن في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه على خلاف مصحف عثمان رضي الله عنه التي كان النبي وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بضم الراء وكسرها بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة ولم يفسرها ههنا وقد فسرها في رواية ابي داود قال حدثنا عباد بن موسى نا اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل عن ابي اسحق عن علقمة والاسود قالا اتى ابن مسعود رضي الله عنه رجل فقال اني اقرا المفصل في ركعة فقال اهذا كهذ الشعر ونثرا كنثر الدقل لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا النظائر السورتين في ركعة الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات والطور في ركعة والواقعة ون في ركعة وسال والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة واذا الشمس كورت والدخان في ركعة فان قيل الدخان ليست من المفصل فكيف عدها منه فالجواب ان فيه تجوزا فلذلك قال في فضائل القرآن من رواية واصل عن ابي وائل ثمان عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم حيث اخرج الدخان من المفصل فان قيل ان قوله في رواية واصل وسورتين من آل حم مشكل لان الروايات لم تختلف انه ليس في العشرين من الحواميم غير الدخان فالجواب انه محمول على التغليب او فيه حذف كانه قال وسورتين احداهما من آل حم وفي الحديث كراهة الافراط في سرعة التلاوة لانه ينافي المطلوب من التدبر والتفكر في معاني القرآن ولا خلاف في جواز السرد بدون تدبر لكن القراءة بالتدبر اعظم اجرا وفيه جواز تطويل الركعة الاخيرة على ما قبلها والاولى التسوية بينهما الا في الصبح والافضل فيها تطويل الركعة الاولى على الثانية وقد مر تفصيله وفيه جواز الجمع بين السور لانه اذا جاز الجمع بين السورتين ساغ الجمع بين ثلاث فصاعدا لعدم الفرق وقد روى ابو داود وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة رضي الله عنها اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين السور قالت نعم من المفصل ولا يخالف هذا ما سياتي في التهجد انه صلى الله عليه وسلم جمع بين البقرة وغيرها من الطوال لانه يحمل على النادر وقال القاضي عياض في حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا يدل على ان هذا القدر كان قدر قراءته غالبا واما تطويله فانما كان في التدبر والترتيل وما ورد غير ذلك من قراءة البقرة وغيرها في ركعة فكان نادرا وقال الحافظ العسقلاني ليس في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ما يدل على المواظبة بل فيه انه كان يقرن بين هذه السور المعينات اذا قرا من المفصل وتعقبه العيني بان آخر كلامه ينقض اوله لان لفظة كان تدل على الاستمرار وهو يدل على المواظبة فافهم وقال الكرماني وفيه دليل على ان صلوته صلى الله عليه وسلم من الليل عشر ركعات وكان يوتر بواحدة وفيه انه لا نسلم ان ظاهر الحديث يدل على هذا سلمنا ما قاله ولكن من اين يدل على انه كان يوتر بواحدة وسيجيء تحقيقه هنا في باب الوتر ان شاء الله تعالى وفيه ايضا ما يقوي قول القاضي ابي بكر الباقلاني ان تاليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم لان تاليف عبد الله المذكور مغاير

تابعه مصعب عثمان رضي الله عنه تنبيه هذا الحديث هو الحديث الموصول في هذا الباب فلهذا صدر الترجمة بما دل عليه والله اعلم باب بالتنوين يقرأ المصلي في الركعتين الاوليين بام الكتاب وسورتين و في الاخريين من ذوات الاربع بفاتحة الكتاب ولا يزيد عليها وسكت عن ثالثة المغرب رعاية للفظ الحديث مع ان حكمها حكم الاخريين من الرباعية ويحتمل ان يكون لم يذكرها لما رواه مالك من طريق الصنابحي انه سمع ابا بكر الصديق رضي الله عنه يقرأ فيها ربنا لا تزغ قلوبنا الآية حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن يحيى اي ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين بام الكتاب وسورتين في كل ركعة منهما بسورة وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب ويسمعنا بضم الياء من الاسماع الآية احيانا ويطول في الركعة الاولى ما لا يطيل من الاطالة كذا في رواية الاكثر وفي رواية ما لا يطول من التطويل وفي اخرى بما لا يطيل وكلمة ما في ما لا يطيل يحتمل ان تكون نكرة موصوفة اي تطويلا لا يطيله في الركعة الثانية ويحتمل ان تكون مصدرية اي غير اطالته في الثانية فيكون هي وما في حيزها صفة لمصدر محذوف وهكذا يقرأ في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الاخريين بام الكتاب فقط ويطول في الاولى في صلاة العصر وهكذا يطول الركعة الاولى في صلاة الصبح فالتشبيه في العصر اعم من التشبيه في الصبح وقال الكرماني فيه حجة على من قال ان الركعتين الاخريين ان شاء لم يقرأ الفاتحة فيهما وفيه ان قوله وفي الاخريين بام الكتاب لا يدل على الوجوب وقد روى ابن المنذر عن علي رضي الله عنه انه قال اقرأ في الاوليين وسبح في الاخريين وكفى به قدوة وروى الطبراني في معجمه الاوسط عن جابر رضي الله عنه انه قال سنة القراءة في الصلوة ان يقرأ في الاوليين بام القرآن وهذا حجة على من جعل قراءة الفاتحة من الفروض وهذا الحديث قد سبق في باب القراءة في الظهر تتمة قال ابن خزيمة قد كنت زمانا احسب ان هذا اللفظ لم يروه عن يحيى غير همام وتابعه ابان الى ان رأيت الاوزاعي قد رواه ايضا عن يحيى يعني ان اصحاب يحيى اقتصروا على قوله كان يقرأ في الاوليين بام الكتاب وسورة كما تقدم عنه من طرق وان هماما زاد عنه الزيادة وهي الاقتصار على الفاتحة في الاخريين فكان يخشى شذوذها الى ان وجد عنده متابعة من ذكره لكن اصحاب الاوزاعي لم يتفقوا على ذكرها باب من خافت اي اسر القراءة وفي رواية بالقراءة في صلاة الظهر وصلاة العصر حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين وسقط في رواية لفظ ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير بضم العين فيهما والثاني مصغر عن ابي معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما عبد الله بن سخبرة قال قلنا وفي رواية قلت بحذف قال لخباب هو ابن الارت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم كان يقرأ فيهما قلنا له من اين علمت ذلك قال باضطراب لحيته الكريمة اي بحركتها واستدل به البيهقي على ان الاسرار بالقراءة لا بد فيه من اسماع المرء نفسه وذلك لا يكون الا بتحريك اللسان والشفتين بخلاف ما لو اطبق شفتيه وحرك لسانه فانه لا يضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه وفيه نظر لا يخفى على ما تقدم وقد تقدم هذا الحديث في باب رفع البصر الى الامام في الصلوة باب بالتنوين اذا اسمع من الاسماع وفي رواية سمع من التسميع الامام المأمومين الآية في الصلوة السرية لا يضره ذلك وعند الحنفية يسجد للسهو ان كان ساهيا وقيل يسجد مطلقا حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا الاوزاعي عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بام الكتاب وسورة معها في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمعنا الآية من السورة احيانا وكان يطيل وفي رواية يطول في الركعة الاولى وفي رواية هذا الباب ساقط اصلا باب بالتنوين يطول المصلي الركعة الاولى بالقراءة في جميع الصلوات حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى ابن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطول وفي رواية يطيل في الركعة الاولى من صلاة الظهر ويقصر في الركعة الثانية ويفعل ذلك في صلاة الصبح ايضا وكذا في بقية الصلوات وهو ظاهر الحديث المذكور في الباب وعن ابي حنيفة رحمه الله يطول في اولى الصبح خاصة وقال البيهقي في الجمع بين احاديث المسألة يطول في الاولى ان كان ينتظر احدا والا فيسوي بين الاوليين وروى عبد الرزاق نحوه عن ابن جريج عن عطاء قال اني لاحب ان يطول الامام الاولى من كل صلاة حتى يكثر الناس فاذا صليت لنفسي فاني احرص على ان اجعل الاوليين سواء وذهب بعض الائمة الى استحباب تطويل الاولى من الصبح دائما واما غيرها فان كان

يترجى كثرة المأمومين ويبادر هو اول الوقت فينتظر والا فلا وذكر في حكمة اختصاص الصبح بذلك انها تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت يواطئ السمع واللسان القلب لفراغه وعدم تمكن الاشتغال بامور المعاش وغيرها فيه والعلم عند الله تعالى باب حكم جهر الامام بالتأمين اي بقول آمين عقب قراءة الفاتحة في الصلوة والتأمين على وزن التفعيل من امن يؤمن اي قال آمين وهو بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعند جميع القراء وحكى الواحدي عن حمزة والكسائي الامالة وفيه ثلاث لغات اخرى شاذة الاولى القصر حكاه ثعلب وانشد له شاهدا وانكره ابن درستويه وطعن في الشاهد بانه انما جاز في الشعر خاصة والثانية التشديد مع المد والثالثة التشديد مع القصر وخطأهما جماعة من اهل اللغة ولكنه لم يذكر هنا فساد الصلوة به وفيه خلاف وذلك لان الفساد قول ابي حنيفة وعندهما لا يفسد لانه يوجد في القرآن مثله وهو قوله تعالى ولا آمين البيت الحرام والفتوى على قولهما واما وزن آمين فليس من اوزان كلام العرب وهو مثل قابيل وهابيل وقيل هو من اسماء الافعال مثل صه للسكوت ويفتح في الوصل لثقل الكسرة بعد الياء مثل كيف واين واما معناه فقال الجمهور اللهم استجب وقيل ليكن كذلك وقيل لا تخيب رجاءنا وقيل لا يقدر على هذا غيرك وقيل اللهم آمنا بخير وقيل درجة في الجنة يجب لقائلها وقيل يستجيب له كما يستجيب للملائكة وقيل هو اسم من اسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق عن ابي هريرة باسناد ضعيف وعن هلال بن يساف التابعي مثله وانكره جماعة منهم النووي وعبارته في تهذيبه هذا لا يصح لانه ليس في اسماء الله تعالى اسم مبني واسماء الله تعالى لا تثبت الا بالقرآن والسنة وقد عدم الطريقان فيه وقيل طابع الله على عباده يدفع به عنهم الآفات وعند ابي داود من حديث ابي زهير النميري الصحابي ان آمين مثل الطابع على الصحيفة ثم ذكر انه وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل الح في الدعاء فقال صلى الله عليه وسلم اوجب ان ختم فقال رجل باي شيء يختم قال بآمين فانه ان ختم بآمين فقد اوجب وقيل هو كنز من كنوز العرش لا يعلم تأويله الا الله وقال ابن سيده ومعناه فاستجب اليك ونقل ذلك عن جعفر الصادق وقال ابن قتيبة هو كلمة عبرانية او سريانية وقيل اصله همين وفي المجتبى لا خلاف ان آمين ليس من القرآن حتى قالوا بارتداد من قال انه منه وانه مسنون في حق المنفرد والامام والمأموم والقاري خارج الصلوة واختلف القراء في التأمين بعد الفاتحة اذا اراد ضم سورة اليها والاصح انه يأتي بها قال عطاء هو ابن ابي رباح آمين دعاء مبتدأ وخبر الدعاء يشترك فيه الامام والمأموم امن ابن الزبير هو عبد الله بن الزبير بن العوام وامن ايضا من وراءه من المأمومين حتى ان للمسجد اي لاهل المسجد للجة اللام الاولى لام التأكيد والثانية من نفس الكلمة واللجة بتشديد الجيم هي الصوت المرتفع وكذا اللجلجة وروى لجلبة بفتح الجيم واللام والموحدة وهي الاصوات المختلطة المختلفة وفي رواية البيهقي لرجة بالراء موضع اللام وقوله امن ابن الزبير الخ من قول عطاء ايضا يؤكد كون آمين دعاء يشترك فيه الامام والمأموم وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له اكان ابن الزبير يؤمن على اثر ام القرآن قال نعم ويؤمن من وراءه حتى ان للمسجد للجة ثم قال انما آمين دعاء ورواه الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال كنت اسمع الائمة ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ويقول من خلفه آمين حتى ان للمسجد للجة وفي المصنف حدثنا ابن عيينة قال العله عن ابن جريج عن عطاء عن ابن الزبير قال كان للمسجد رجة او قال لجة اذا قال الامام ولا الضالين وروى البيهقي عن خالد بن ايوب عن عطاء قال ادركت مائتين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين وكان ابو هريرة رضي الله عنه ينادي الامام لا تفتني بفتح المثناة الفوقية التي هي للخطاب وضم الفاء وسكون التاء من الفوات اي لا تمنعني ان يفوت مني القول بآمين ويروى لا تسبقني بآمين ومراد ابي هريرة رضي الله عنه ان يؤمن مع الامام داخل الصلوة وقد تمسك به بعض المالكية في ان الامام لا يؤمن مع الامام داخل الصلوة وقال معناه لا تنازعني التأمين الذي هو من وظيفة الامام وهذا تأويل بعيد جدا وهذا من قول عطاء ايضا وقد وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له اكان ابن الزبير يؤمن الخ وفي آخره قال وكان ابو هريرة رضي الله عنه يدخل المسجد وقد قام الامام فيناديه فيقول لا تسبقني بآمين وقد وصله ابن ابي شيبة ايضا فقال حدثنا وكيع عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يؤذن بالبحرين فقال للامام لا تسبقني بآمين وقال ابو اسامة عن هشام عن محمد عنه مثله هنا وكان الامام بالبحرين العلاء بن الحضرمي وروى صاحب المحلى عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان مؤذنا للعلاء بن الحضرمي بالبحرين فاشترط عليه ان لا يسبقه بآمين وروى البيهقي من طريق

حماد عن ثابت عن ابي رافع قال كان ابو هريرة رضي الله عنه يؤذن لمروان بن الحكم فاشترط ان لا يسبقه بالضالين
حتى يعلم انه قد دخل في الصف فكان اذا قال مروان ولا الضالين قال ابو هريرة رضي الله عنه آمين يمد بها
صوته وقال اذا وافق تامين اهل الارض تامين اهل السماء غفر لهم وكان ابا هريرة رضي الله عنه كان
يشتغل بالاقامة وتعديل الصفوف وكان مروان يبادر الى الدخول في الصلوة قبل فراغ ابي هريرة فكان ابو
هريرة رضي الله عنه ينهاه عن ذلك وقد ورد عن بلال رضي الله عنه نحو قول ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه
ابو داود قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه نا وكيع عن عاصم عن ابي عثمان عن بلال رضي الله عنه
انه قال يا رسول الله لا تسبقني بآمين ورجاله ثقات لكن قيل ان ابا عثمان لم يلق بلالا وقد روي عنه
بلفظ ان بلالا قال وهو ظاهر الارسال ورجحه الدارقطني وغيره على الموصول وقال ابو حاتم الرازي رفعه
خطأ ورواه الثقات عن عاصم عن ابي عثمان مرسلا وقال البيهقي وقيل عن ابي عثمان عن سلمان قال قال
بلال وهو ضعيف ليس بشيء ثم ان العلماء قد اولوا قوله لا تسبقني على وجهين الاول ان بلالا رضي الله عنه
كان يقرأ الفاتحة في السكتة الاولى من سكتتي الامام فربما يبقى عليه شيء منها ورسول الله صلى الله عليه
وسلم قد فرغ منها فاستمهله بلال في التامين الثاني ان بلالا رضي الله عنه كان يقيم في الموضع الذي
يؤذن فيه من وراء الصفوف فاذا قال قد قامت الصلوة كبر النبي صلى الله عليه وسلم فربما سبقه ببعض
ما يقرؤه فاستمهله بلال قدر ما يلحق القراءة والتامين وقد تمسك به بعض الحنفية في ان الامام يقول في
الصلوة قبل فراغ المؤذن من الاقامة وفيه نظر لانها واقعة عين وسببها محتمل فلا يصح التمسك بها
المتأمل وقال ابن المنير ومناسبة قول عطاء للترجمة انه حكم بان التامين دعاء فاقتضى ذلك ان
يقوله الامام لانه في مقام الداعي بخلاف قول المانع انها جواب للدعاء فيختص بالماموم وجوابه ان التامين
قائم مقام التلخيص بعد البسط فالداعي يفصل والمؤمن يجمل فكانه قال اللهم استجب لنا ما دعوناك
به من الهداية الى الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم ولا تجعلنا من المغضوب عليهم ولا الضالين
قال فالحاصل ان الامام ايضا فكانه دعا مرتين مفصلا ثم مجملا واما الماموم فانه قد اقتدى بالامام واتى
بها مجملا والله اعلم وقال نافع هو مولى ابن عمر رضي الله عنهما وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يدعه اي لا يتركه
ويحضهم بالضاد المعجمة اي يحثهم على القول به وان لا يتركوا قال وسمعت منه اي من ابن عمر رضي الله عنهما
في ذلك اي في التامين خيرا اي فضلا وثوابا وقد وقع مفسرا بالمرفوع اي حديثا مرفوعا ويشعر به ما اخرجه
البيهقي كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا امن الناس امن معهم ويرى ذلك من السنة قال وهذا التعليق
وصله عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا ختم ام القرآن قال آمين
لا يدع ان يؤمن اذا ختمها ويحضهم على قولها قال وسمعت منه في ذلك خيرا ومناسبة اثر ابن عمر رضي الله
عنهما للترجمة من حيث انه كان لا يترك التامين وهذا يتناول ان يكون اماما او ماموما وكان في الصلوة
او خارج الصلوة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا مالك هو ابن انس
الاصبحي الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه
وظاهره ان لفظهما واحد لكن سيأتي في رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة مغايرة يسيرة لفظ الزهري
بروايتهما عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد اخرج هذا الحديث مسلم وابو داود والترمذي في الصلوة ايضا
ان النبي وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام اي اذا قال الامام آمين
وهو ظاهر في ان الامام يؤمن كما هو مذهب الجمهور على ما سيأتي وقيل معناه اذا دعا والمراد دعاء
الفاتحة من قوله اهدنا الخ وتسمية الداعي مؤمنا سائغة لان المؤمن يسمى داعيا كما جاء في قوله تعالى
قد اجيبت دعوتكما وكان موسى داعيا وهرون مؤمنا كما رواه ابن مردويه من حديث انس
وتعقب بعدم الملازمة فلا يلزم من تسمية المؤمن داعيا عكسه قاله ابن عبد البر على ان الحديث في
الاصل لم يصح ولو صح فاطلاق كون هرون داعيا انما هو للتغليب وقيل معنى قوله امن بلغ موضع
التامين كما يقال انجد اذا بلغ نجدا وان لم يدخلها قال ابن العربي هذا بعيد لغة وشرعا وقال ابن
دقيق العيد وهذا مجاز فان وجد دليل يرجحه عمل به والا فالاصل عدمه واستدلوا له برواية
ابي صالح عن ابي هريرة الآتية بعد باب بلفظ اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين قالوا فالجمع
بين الروايتين يقتضي حمل قوله اذا امن على المجاز وقال الجمهور على تسليم المجاز المذكور ان المراد
بقوله اذا امن اي اذا اراد التامين ليوافق تامين الامام والماموم معا ولا يلزم من ذلك ان لا يقولها
الامام وقد ورد التصريح بان الامام يقولها في رواية معمر عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ اذا
قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين الحديث
اخرجه ابو داود والنسائي وهو صريح في كون الامام يؤمن وقيل في الجمع بينهما المراد بقوله اذا قال

ولا الضالين

ولا الضالين فقولوا آمين اي وان لم يقل الامام آمين وقيل يؤخذ من الخبرين تخيير الماموم في قولها مع الامام او
بعده قاله الطبري وقيل الاول لمن قرب من الامام والثاني لمن تباعد عنه لان جهر الامام بالتامين اخفض
من جهره بالقراءة فقد يسمع قراءته من لا يسمع تامينه فمن سمع تامينه امن معه ومن لا يسمعه يؤمن اذا سمعه
يقول ولا الضالين لانه وقت تامينه قاله الخطابي وهذه الوجوه كلها محتملة والترجيح للاول من جهة
الجمع بين الروايتين فامنوا اي فقولوا آمين واستدل به على تاخير تامين الماموم عن تامين الامام
لانه رتبه عليه بالفاء لكن تقدم في الجمع بين الروايتين ان المراد المقارنة وبذلك قال الجمهور وقال
الشيخ ابو محمد الجويني لا يستحب مقارنة الامام في شيء من الصلوة غيره قال امام الحرمين يمكن تعليله
بان التامين لقراءة الامام لا لتامينه فلذلك لا يتاخر عنه وهو واضح ثم ان هذا الامر عند
الجمهور للندب وحكى ابن بزيزة عن بعض اهل العلم وجوبه على الماموم عملا بظاهر الامر قال واوجبه
الظاهرية على كل مصل ثم في مطلق امر الماموم بالتامين انه يؤمن ولو كان مشتغلا بقراءة الفاتحة
وبه قال اكثر الشافعية ثم اختلفوا هل ينقطع بذلك الموالاة على وجهين اصحهما لا ينقطع لانه مامور
بذلك لمصلحة الصلوة بخلاف الامر الذي لا يتعلق بها كالحمد للعاطس فانه من وافق تامينه تامين
الملائكة زاد يونس عن ابن شهاب عند مسلم فان الملائكة تؤمن قبل قوله فمن وافق وكذا في رواية
ابن عيينة عن ابن شهاب عند البخاري في الدعوات وهو دال على ان المراد بالموافقة الموافقة في
القول والزمان واما ما قاله ابن حبان في صحيحه بعد قوله فان الملائكة تقول آمين من انه يريد
انه اذا امن كتامين الملائكة من غير اعجاب ولا سمعة ولا رياء خالصا لله تعالى فانه يغفر له يعني
المراد الموافقة في الاخلاص والخشوع فيه ظاهر من نظم الحديث الذي عند مسلم وعند غيره
ايضا وكذا ما جنح اليه غيره فقال في الصفات المحمودة او في اجابة الدعاء وكذا ما قيل المراد بتامين
الملائكة استغفارهم للمؤمنين ويأبى ذلك هذا التاويل ايضا ما في الصحيحين عن مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال احدكم آمين وقالت الملائكة
في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه وزاد فيه مسلم اذا قال احدكم
في الصلوة وهي زيادة حسنة نبه عليها عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وفي هذا اللفظ فانه ان
وهم ابن دراج المتفرد فيه وغير هذا اللفظ انما هو في الامام او في الماموم او فيهما ويأباه ايضا
رواية محمد بن عمرو الآتية فوافق ذلك قول اهل السماء ونحوه لسهيل عن ابيه عند مسلم وكذا ما رواه
البيهقي بلفظ اذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق ذلك قول
اهل السماء آمين غفر له ما تقدم من ذنبه ورواه الدارمي ايضا في مسنده وكذا ما رواه عبد الرزاق
عن عكرمة قال صفوف اهل الارض على صفوف اهل السماء فاذا وافق آمين في الارض آمين في السماء
غفر للعبد ومثله لا يقال بالرأي فالمصير اليه اولى وقال ابن المنير الحكمة في ايثار الموافقة في القول
والزمان ان يكون الماموم على يقظة للاتيان بالوظيفة في محلها لان الملائكة لا غفلة لهم فمن وافقهم
كان متيقظا فذكر موافقتهم ليس لانه سبب للمغفرة بل للتنبيه على السبب وهو ما عليهم في الاقبال والجد
وفعل التامين على وجه اكمل ثم ان الظاهر ان المراد بالملائكة جميعهم واختاره ابن بزيزة وذلك لان
الجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق فيقولها الحاضرون من الحفظة ومن فوقهم حتى ينتهي الى الملأ الاعلى
واهل السموات وقيل الحفظة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم اذا قلنا انهم غير الحفظة غفر له
ما تقدم من ذنبه ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية الا ما يتعلق بحقوق الناس وذلك معلوم من
الادلة الخارجية المخصصة لعمومات مثله واما الكبائر فان عموم اللفظ يقتضي المغفرة لها ويستدل
بالعام ما لم يظهر المخصص لكن ثبت ان الصلوة الى الصلوة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فاذا
كانت الفرائض لا تكفر الكبائر فكيف يكفرها التامين الذي هو سنة اذا وافق التامين ويمكن ان
يقال ان التامين الذي هو فعل المؤمن ليس هو المكفر بل المكفر وفاق الملائكة وليس ذلك الى صنعه
بل فضل من الله وعلامة على سعادة من وافق قاله التاج ابن السبكي في الاشباه والنظائر ووقع
في امالي الجرجاني عن ابي العباس الاصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس في آخر هذا الحديث وما تأخر
وقال الحافظ العسقلاني وهي زيادة شاذة فقد رواه ابن الجارود في المنتقى عن بحر بن نصر بدونها
وكذا في رواية مسلم عن حرملة وفي رواية ابن خزيمة عن يونس بن عبد الاعلى كلاهما عن ابن وهب
بدون هذه الزيادة وكذلك في جميع الطرق عن ابي هريرة رضي الله عنه والذي وقع في النسخة لابن ماجه
عن هشام بن عمار وابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابن عيينة باثبات هذه الزيادة غير صحيح لان
ابن ابي شيبة قد روى الحديث في مسنده وفي مصنفه بدون هذه الزيادة وكذا الحفاظ من اصحاب

ابن عيينة الحميدي وابن المديني وغيرهما ووافقه غيرهما وقال ابن شهاب الزهري المسند السابق المتصل اليه وليس هو بتعليق كما زعم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين كان ابن شهاب استشعر تأويل المذكور في قوله اذا امن الامام فبين ان المراد بقوله اذا امن حقيقة التامين وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد بصنيع ابي هريرة رضي الله عنه راويه كما سبق في باب من طريق نعيم المجمر قال صليت وراء ابي هريرة رضي الله عنه فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بام القرآن حتى بلغ ولا الضالين فقال آمين وقال الناس آمين ويعضده ايضا ما اخرجه النسائي في سننه من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وقد وصله الدارقطني في الغرائب والعلل من طريق حفص بن عمر العدني عن مالك عنه وقال تفرد به حفص بن عمر وهو ضعيف وفي الحديث ان الامام يؤمن لا يقال ان قوله اذا امن الامام فامنوا قضية شرطية فلا تقتضي الوقوع لان التعبير باذا يشعر بتحقق الوقوع وخالف مالك في رواية عنه وهي رواية ابن القاسم لا يؤمن الامام في الجهرية وفي رواية عنه لا يؤمن مطلقا وقال ابن حبيب من المالكية يؤمن وقال ابن بكير هو بالخيار وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الامام لا ياتي به واجاب عن الحديث بعض من ذهب الى انه لا يؤمن بانه لم يره وحديث عن ابن شهاب وهي علة عند [illegible] فان ابن شهاب امام لا يضره التفرد مع ما سيذكر قريبا ان شاء الله وحديث غيره ايضا واجاب بعضهم بان قوله اذا امن الامام مجاز من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب كما يقال بنى الامير داره واراد بعضه الحديث الناطق بان الامام يقول آمين واستدل بعضهم لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين لانه صلى الله عليه وسلم قسم ذلك بينه وبين القوم والقسمة تنافي الشركة وحملوا قوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام على معنى بلغ موضع التامين وقالوا سنة الدعاء تامين السامع دون الداعي وآخر الفاتحة دعاء فلا يؤمن الامام لانه داع وقال القاضي ابو الطيب هذا غلط بل الداعي اولى بالاستجابة واستبعد بان العرب تاولهم لغة وشرعا وقال والامام احد الداعين واولهم واولاهم ومر ما يتعلق بهذا في صدر الحديث وفي الحديث ايضا ان الماموم يقولها ولا خلاف فيه وفيه رد على الامامية في قولهم ان التامين يبطل الصلوة لانه لفظ ليس بقرآن ولا ذكر ويمكن ان يكون مستندهم ما نقل عن جعفر الصادق ان معنى آمين قاصدين اليك وبه تمسك من قال انه بالمد والتشديد وصرح المتولي من الشافعية بان من قاله هكذا بطلت صلوته وقال السغناقي وزعمت طائفة من [illegible] ان الافضلية فيها وعن بعضهم انها تفسد الصلوة والصحيح انها لا تفسد لانها لغة فيه ولانه موجود في القرآن ولان له وجها كما قال الحلواني ان معناه ندعوك قاصدين اجابتك كما حققه الكمال ابن الهمام في شرح الهداية وقال ابن حزم يقولها الامام سنة والماموم فرضا وفيه ايضا فضيلة الامام لان تامين الامام يوافق تامين الملائكة ولهذا شرعت للماموم موافقته وظاهر سياق الامر ان الماموم انما يؤمن اذا امن الامام لا اذا ترك وقال به بعض الشافعية كما صرح به صاحب الذخائر وهو مقتضى [illegible] الخلاف وادعى النووي في شرح المهذب الاتفاق على خلافه ونص الشافعي في الام على ان الماموم يؤمن ولو تركه الامام عمدا او سهوا واستدل به القرطبي على تعيين قراءة الفاتحة للامام وعلى ان الماموم ليس عليه ان يقرا فيما جهر به امامه فاما الاول فكانه اخذ من ان التامين مختص بالفاتحة وظاهر السياق يقتضي ان قراءة الفاتحة كان امرا معلوما عندهم واما الثاني فكانه يدل على ان الماموم لا يقرا الفاتحة حال قراءة الامام لانه لا يقراها اصلا هذا وكل منهما محل نظر وفي الحديث ايضا على ما رجح ان الامام يؤمن انه يجهر به في الجهرية كما ترجم به المؤلف رحمه الله ووجه دلالة الحديث عليه انه لو لم يكن التامين مسموعا للماموم لم يعلم به وقد علق تامينه بتامينه واجيب عنه بان موضع تامين الامام معلوم فلا يستلزم الجهر به وتعقب فيه بانه يحتمل ان يخل به فلا يستلزم علم الماموم به وقد روى روح بن عبادة عن مالك في هذا الحديث قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بآمين اخرجه السراج ولابن حبان من رواية الزبيدي في حديث الباب عن ابن شهاب كان اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال آمين وللحميدي من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة نحوه بلفظ اذا قال ولا الضالين ولابي داود من طريق ابي عبد الله ابن عم ابي هريرة عن ابي هريرة رضي الله عنه مثله وزاد حتى يسمع من يليه من الصف الاول ولابي داود وصححه ابن حبان من حديث وائل بن حجر نحو رواية الزبيدي فيكون فيه رد على من اوما الى النسخ فقال انما كان صلى الله عليه وسلم يجهر بالتامين في ابتداء الاسلام ليعلمهم فان وائل بن حجر انما اسلم في اواخر الامر ثم الجهر بالتامين هو مذهب الشافعي في القديم وذكر المزني في مختصره

قال الشافعي

قال الشافعي يجهر بها الامام في الصلوة التي يجهر فيها بالقراءة والماموم يخافت وفي الخلاصة للغزالي ومن سنن الصلوة الجهر بالتامين في الجهرية [illegible] ويجهر بها الماموم عند احمد واسحق وداود وقال جماعة يخفيها وهو قول ابي حنيفة والكوفيين واحد قولي مالك والشافعي في الجديد وفي القديم يجهر وعن القاضي حسين عكسه قال النووي وهو غلط ولعله من الناسخ واحتج اصحابنا الحنفية بما رواه احمد وابو داود الطيالسي وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم والطبراني في معجمه والدارقطني في سننه والحاكم في مستدركه وهو حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين واخفى بها صوته ولفظ الحاكم في كتاب القراءات وخفض بها صوته وقال حديث صحيح ولم يخرجاه فان قيل روى ابو داود والترمذي من حديث سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر واللفظ لابي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرا ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته ولفظ الترمذي ومد بها صوته وقال حديث حسن وروى ابو داود والترمذي من طريق آخر عن علي بن صالح ويقال العلاء بن صالح الاسدي عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى فجهر بآمين وسلم عن يمينه وشماله وسكتا عنه وروى النسائي اخبرنا قتيبة نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما افتتح الصلوة كبر الحديث وفيه فلما فرغ من الفاتحة قال آمين يرفع بها صوته وروى ابو داود وابن ماجة عن بشر بن رافع عن ابي عبد الله ابن عم ابي هريرة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من في الصف الاول وزاد ابن ماجة فيرتج بها المسجد ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال على شرط الشيخين ورواه الدارقطني في سننه وقال اسناده حسن فالجواب ان الذي رواه ابو داود والترمذي عن سفيان يعارضه ما رواه الترمذي ايضا عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس عن علقمة بن وائل عن ابيه وقال فيه وخفض بها صوته فان قيل قال الترمذي سمعت محمد بن اسمعيل يعني البخاري يقول حديث سفيان اصح من حديث شعبة واخطأ شعبة في مواضع فقال عن حجر ابي العنبس وانما هو حجر بن العنبس ويكنى ابا السكن وزاد فيه علقمة وليس فيه علقمة وانما هو حجر عن وائل وقال وخفض بها صوته وانما هو ومد بها صوته فالجواب ان تخطئة مثل شعبة خطأ وكيف وهو امير المؤمنين في الحديث واما قوله هو حجر بن عنبس وليس بابي عنبس ليس كذلك بل هو ابو عنبس حجر بن عنبس وجزم به ابن حبان في الثقات فقال كنيته كاسم ابيه وقوله يكنى ابا السكن لا ينافي ان يكون كنيته ابا السكن ايضا لانه لا مانع ان يكون لشخص كنيتان واما قوله وزاد فيه علقمة فلا يضر ذلك لان الزيادة من الثقة مقبولة لاسيما من مثل شعبة واما قوله وقال وخفض بها صوته وانما هو ومد بها صوته فيؤيده ما رواه الدارقطني عن وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين فاخفى بها صوته فان قيل قال الدارقطني وهم شعبة فيه لان سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة بن كهيل فقالوا ورفع بها صوته وهو الصواب وطعن صاحب التنقيح في حديث شعبة هذا بانه قد روي عنه خلافه كما اخرجه البيهقي في سننه عن ابي الوليد الطيالسي نا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت حجرا ابا عنبس يحدث عن وائل الحضرمي انه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين رافعا بها صوته فهذه الرواية توافق رواية سفيان وقال البيهقي في المعرفة اسناد هذه الرواية صحيح وكان شعبة يقول سفيان احفظ وقال يحيى القطان ويحيى بن معين اذا خالف شعبة سفيان فالقول قول سفيان قال وقد رجح الحافظ البخاري وغيره ان شعبة اخطأ فالجواب ان قول الدارقطني وهم شعبة يدل على قلة اعتنائه بكلام هذا القائل واثبات الوهم له لكونه غير معصوم موجود في سفيان ايضا فربما يكون هو وهم ويمكن ان يكون كلا الاسنادين صحيحا وقد قال بعض العلماء والصواب ان الخبرين بالجهر بها وبالمخافتة صحيحان وعمل بكل منهما جماعة من العلماء واما ما قاله ابن القطان في كتابه هذا الحديث فيه اربعة امور اختلاف سفيان وشعبة في اللفظ وفي كنية حجر ولا يعرف حاله واختلافهما ايضا حيث جعل سفيان من رواية حجر عن وائل وجعل شعبة من رواية حجر عن علقمة عن وائل فجوابه ان اختلاف سفيان وشعبة في اللفظ لا يضر لان كلا منهما امام عظيم في هذا الشان فلا يسقط ما رواه احدهما برواية الآخر وما يقال من الوهم في احدهما يصدق في الآخر على ما مر واما الاختلاف في الكنية فلا يضر فيه ايضا كما تقدم واما ان حجرا لا يعرف حاله فهو ممنوع وكيف لا يعرف حاله وقد ذكره البغوي وابو الفرج وابن الاثير وغيرهم في جملة الصحابة [illegible]

الى رتبة التابعين فقد وجدنا جماعة اثنوا عليه ووثقوه منهم الخطيب ابو بكر البغدادي قال اسلم مع علي
رضي الله عنه الى النهروان وورد المدائن في صحبته وهو ثقة احتج بحديثه غير واحد من الائمة
وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن معين كوفي ثقة مشهور واما زيادة علقمة فليس ذلك بعيب
لانه روى عن علقمة اولا ثم نزل ثم رواه عن وائل بعلو بين ذلك الكجي في سننه الكبير واما حديث ابي
هريرة رضي الله عنه ففي اسناده بشر بن رافع الحارثي وقد ضعفه البخاري والترمذي والنسائي واحمد
وابن معين وقال ابن القطان في كتابه بشر بن رافع ابو الاسباط الحارثي ضعيف وهو يروي هذا الحديث
عن ابي عبد الله ابن عم ابي هريرة رضي الله عنه وابو عبد الله هذا لا يعرف له حال ولا روى عنه غير بشر
فالحديث لا يصح من اجله فسقط بذلك قول الحاكم على شرط الشيخين وتحسين الدارقطني اياه واحتج
اصحابنا ايضا بما رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار حدثنا ابو حنيفة نا حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم
النخعي قال اربع يخفيهن الامام التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وسبحانك اللهم وآمين ورواه عبد
الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن حماد بن ... نحوه الا انه قال عوض قوله سبحانك اللهم اللهم ربنا
لك الحمد ثم قال اخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم قال خمس يخفيهن الامام فذكرها وزاد سبحانك
اللهم وبحمدك وبما رواه الطبراني في تهذيب الآثار حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي سعيد عن ابي وائل
قال لم يكن عمر وعلي رضي الله عنهما يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بآمين وقالوا ايضا آمين دعاء والاصل
في الدعاء الاخفاء والله اعلم باب فضل التامين واي فضل اعظم من كونه قولا يسيرا لا كلفة
فيه وقد ترتب عليه المغفرة قاله ابن المنير حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد اخرج
هذا الحديث النسائي ايضا في الصلوة وفي الملائكة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم
آمين سواء كان في الصلوة او خارجها وسواء كان الذي اماما او مأموما لان الكلام مطلق وقد جاء
في رواية مسلم مقيدا بقوله اذا قال احدكم في صلوته وقال الحافظ العسقلاني يحمل المطلق على المقيد نعم
في رواية همام عن ابي هريرة عند احمد اذا امن القارئ فامنوا فهذا يمكن حمله على الاطلاق فيستحب
التامين اذا امن القارئ مطلقا لكل من سمعه من مصل او غيره ويمكن ان يقال المراد بالقارئ الامام
اذا قرأ الفاتحة فان الحديث واحد اختلفت الفاظه وقالت الملائكة في السماء آمين هذا يدل
على ان الملائكة لا تختص بالحفظة كما تقدم فوافقت احداهما الاخرى اي وافقت كلمة تامين احدكم
كلمة تامين الملائكة في السماء غفر له ما تقدم من ذنبه اي ذنبه المتقدم فكلمة من بيانية لا تبعيضية
واستدل به بعض المعتزلة على تفضيل الملائكة على البشر وسيجيء الجواب عن ذلك في باب الملائكة
ان شاء الله تعالى باب جهر المأموم بالتامين وراء الامام هكذا رواه الاكثرون
وفي رواية المستملي والحموي باب جهر الامام بآمين والاول هو الصواب لئلا يلزم التكرار حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية
مولى ابي بكر هو ابن عبد الرحمن بن الحارث وقد مر في باب الاستهام في الاذان عن ابي صالح ذكوان
الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وقد اخرج متنه مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام
غير المغضوب عليهم ولا الضالين واراد بقوله آمين فقولوا آمين موافقين له في ذلك فانه من
وافق قوله قول الملائكة بالتامين غفر له ما تقدم من ذنبه قال الخطابي هذا لا يخالف ما قال
اذا امن الامام فامنوا لانه نص بالتعيين مرة ودل بالتقدير اخرى فكانه قال اذا قال الامام ولا
الضالين وامن فقولوا آمين ويحتمل ان يكون الخطاب في حديث ابي صالح يعني حديث هذا الباب
لمن تباعد عن الامام فكان بحيث لا يسمع التامين لان جهر الامام به اخفض من قراءته على كل حال
فقد يسمع قراءته من لا يسمع تامينه اذا كثرت الصفوف وتكاثفت الجموع وقال العيني ذكر الخطابي
الوجهين بالاحتمال الذي لا يعول عليه ظاهر الفاظ الحديثين فنحن ايضا نقول يحتمل ان الجهر فيه
لان يعلم الناس بذلك لانا لا ننازع في استحباب التامين للامام والمأموم ايضا وانما النزاع
في الجهر فنحن اخترنا الاخفاء لانه دعاء والسنة في الدعاء الاخفاء والدليل على انه دعاء قوله
تعالى في سورة يونس قد اجيبت دعوتكما قال ابو العالية وعكرمة ومحمد بن كعب والربيع بن انس كان
موسى عليه الصلوة والسلام يدعو وهرون عليه السلام يؤمن فسماهما الله تعالى داعيين فاذا ثبت
انه دعاء فالاخفاء افضل من الجهر لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقد ذكرنا اخبارا وآثارا
فيما مضى تدل على الاخفاء فان قيل قد جاءت الاحاديث بالجهر ايضا منها ما رواه الطبري في التهذيب

من حديث علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قال ولا الضالين قال آمين ومد بها
صوته وروى ابن ماجة ايضا عن علي رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا الضالين قال آمين
ومنها ما رواه البيهقي في المعرفة عن ابن ام الحصين عن امه انها صلت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
فسمعته يقول آمين وهي في صف النساء فالجواب انه قد تظاهرت الآثار بالاخفاء ايضا كما ذكرنا وحديث
الطبري فيه ابن ابي ليلى وهو ممن لا يحتج به والمعروف عنه ايضا خلافه وحديث ابن ماجة قال البزار
في سننه هذا حديث لم يثبت من جهة النقل وحديث ام الحصين يعارضه حديث وائل انه صلى مع النبي
صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين وخفض بها صوته والرجال ادرى بالنبي صلى الله عليه
وسلم من النساء قال النووي في هذا الحديث دلالة ظاهرة على ان تامين المأموم يكون مع تامين الامام
لا قبله ولا بعده هذا وفيه نظر وقال ايضا واولوا اذا امن بانه اذا اراد التامين جمعا بين الحديثين
وتعقبه العيني بانه لا يحتاج الى هذا التاويل الذي هو خلاف الظاهر لان كلا منهما ورد في حالة
ففي حالة امر المأموم بالتامين عند تامين الامام وفي حالة اخرى بين ان الامام يؤمن ايضا
والمقصود استحباب التامين للامام والمأموم ايضا وقد ثبت ذلك بالحديثين المذكورين والله اعلم
واما مطابقة الحديث للترجمة فقال الزين ابن المنير انه من جهة ان في الحديث الامر بقول آمين والقول
اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى اريد به الاسرار وحديث النفس قيد بذلك وقال العيني
ان المطلق يتناول الجهر والاخفاء وتخصيصه بالجهر والحمل عليه تحكم مردود وقال ابن رشيد
تؤخذ المناسبة منه من جهات منها انه قال اذا قال الامام فقولوا فقابل القول بالقول والامام
انما قال ذلك جهرا فكان الظاهر الاتفاق في الصفة ومنها انه قال فقولوا ولم يقيده بجهر ولا غيره
وهو مطلق في سياق الاثبات وقد عمل به في الجهر بدليل ما تقدم يعني في مسألة الامام والمطلق اذا عمل
به في صورة لم يكن حجة في غيرها باتفاق ومنها انه تقدم ان المأموم مأمور بالاقتداء بالامام وقد تقدم
ان الامام يجهر فلزم جهره بجهره انتهى وفي كل من هذه الوجوه نظر اما الاول فيه ان ظاهر الحديث
ان لا يقولها الامام كما روي عن مالك فضلا عن الجهر بها واما الثاني فقوله الجهر بها في الحديث الذي
نطق بتامين الامام غير منصوص عليه على ما مر واما هذا الاخير فقد سبق اليه ابن بطال وتعقب بانه
يستلزم ان يجهر المأموم بالقراءة لان الامام جهر بها لكن يمكن ان ينفصل عنه بان الجهر بالقراءة
خلف الامام قد نهي عنه فبقي التامين داخلا تحت عموم الامر باتباع الامام ويتقوى ذلك بما تقدم
عن عطاء ان ابن الزبير ومن خلفه كانوا يؤمنون جهرا وروى البيهقي من وجه آخر عن عطاء
قال ادركت مائتين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد اذا قال الامام ولا الضالين
سمعت لهم رجة بآمين ثم الجهر للمأموم ذهب اليه الشافعي في القديم وعليه الفتوى وقال الرافعي
قال الاكثر في المسألة قولان اصحهما انه يجهر واما عند اصحابنا الحنفية فالمذهب هو الاخفاء
وقد تقدم التفصيل في ذلك تابعه اي تابع سميا محمد بن عمرو بفتح العين هو ابن علقمة الليثي عن ابي سلمة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذه المتابعة وصلها احمد والدارمي
عن يزيد بن هرون وابن خزيمة من طريق اسمعيل بن جعفر والبيهقي من طريق النضر بن شميل ثلاثتهم
عن محمد بن عمرو نحو رواية سمي عن ابي صالح ولفظ البيهقي اذا قال الامام غير المغضوب عليهم
ولا الضالين فقال من خلفه آمين ووافق ذلك قول اهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه وتابع
سميا ايضا نعيم على صيغة التصغير المجمر على صيغة الفاعل من الاجمار وقد مر في اول كتاب العلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد وصلها النسائي وابن خزيمة والسراج وابن حبان وغيرهم من طريق
سعيد بن ابي هلال عن نعيم المجمر قال صليت وراء ابي هريرة رضي الله عنه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
ثم قرأ بام القرآن حتى بلغ ولا الضالين فقال آمين وقال الناس آمين ويقول كلما سجد الله اكبر
واذا قام من الجلوس في الاثنتين قال الله اكبر ويقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم
صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم بوب عليه النسائي الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وهو
اصح حديث ورد في ذلك وقد تعقب استدلاله باحتمال ان يكون ابو هريرة رضي الله عنه اراد
بقوله اشبهكم اي في معظم الصلوة لا في جميع اجزائها وقد رواه جماعة عن نعيم عن ابي هريرة
رضي الله عنه بدون ذكر البسملة كما سيأتي قريبا والجواب ان نعيما ثقة فيقبل زيادته والخبر
ظاهر في جميع الاجزاء فيحمل على عمومه حتى يثبت دليل يخصصه قلت تأمل باب
بالتنوين اي هذا باب ترجمته اذا ركع المصلي دون الصف اي قبل وصوله الى الصف هل هو
كراهة التنزيه او تحريم لا يجوز استنباطا من قوله في حديث الباب ولا تعد يعني ان ذلك

ثم ورد النهي بقوله ولا تعد فخرج وقال ابن المنير هذه الترجمة مما نوزع فيه البخاري حيث لم يات بجواب
اذ الاشكال الحديث واختلاف العلماء في المراد بقوله ولا تعد اهو نهي تنزيه او نهي تحريم وقال الحافظ السفاقسي
كان الاولى ايراد هذه الترجمة في ابواب الامامة واجاب عنه العيني بان المناسبة بينها وبين ما قبلها
موجودة ايضا من حيث ان الركوع يكون بعد القراءة حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري
التبوذكي قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم هو ابن يحيى عن الاعلم على وزن الافضل
من علم على بعض النسخ اذا صار مشقوق الشفة العليا وقيل السفلى والمشهور ان مشقوق السفلى
يقال له افلح لا من العلم بكسر العين وسكون اللام ثم فسره بقوله وهو زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة
التحتية هو ابن حسان بن قرة الباهلي من صغار التابعين وقيل له الاعلم لانه كان مشقوق الشفة
السفلى عن الحسن البصري عن ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف واسمه نفيع بن الحارث بن كلدة
وكان من فضلاء الصحابة بالبصرة وفي رواية سعيد بن ابي عروبة عند ابي داود والنسائي عن الاعلم
قال حدثني الحسن ان ابا بكرة حدثه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وفيه رواية تابعي عن
تابعي عن الصحابي وقد اخرجه ابو داود والنسائي انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
اي والحال انه صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل ان يصل الى الصف وفي رواية النسائي عن زياد
نا الحسن ان ابا بكرة حدث انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع وفي رواية ابي داود
عن الحسن ان ابا بكرة جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع وزاد الطبراني من رواية عبد العزيز
بن ابي بكرة عن ابيه وقد اقيمت الصلوة فانطلق يسعى وفي رواية الطحاوي وغيره عن الحسن عن ابي بكرة قال
جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع وقد حفزني النفس فركعت دون الصف فذكر ذلك
اي فعله من ركوعه دون الصف للنبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي داود فلما قضى النبي
صلى الله عليه وسلم صلوته قال ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة رضي الله
عنه انا وفي رواية الطبراني من رواية حماد بن سلمة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ايكم دخل الصف وهو راكع فقال صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا اي على الخير قال ابن المنير
صوب النبي صلى الله عليه وسلم فعل ابي بكرة رضي الله عنه من الجهة العامة وهي الحرص على
ادراك فضيلة الجماعة وخطأه من الجهة الخاصة حيث قال ولا تعد اي الى ما صنعت من
السعي الشديد ثم من الركوع دون الصف ثم من المشي الى الصف وقد ورد ما يقتضي ذلك في طرق الحديث
وقد تقدم بعضها وفي رواية عبد العزيز المذكورة فقال من الساعي وفي رواية يونس بن عبيد عن الحسن
عند الطبراني قال ايكم صاحب هذا النفس قال خشيت ان يفوتني الركعة معك وله من وجه آخر
عنه في آخر الحديث صل ما ادركت واقض ما سبقك وفي رواية حماد عند ابي داود وغيره ايكم
الراكع دون الصف وقد تقدم من روايته وفيها ايكم دخل الصف وهو راكع وتمسك المهلب
بهذه الرواية الاخيرة فقال انما قال له لا تعد لانه مثّل بنفسه في مشيه راكعا لانها كمشية البهائم
ولم ينحصر النهي في ذلك ولو كان منحصرا لاقتضى ذلك عدم الكراهة في احرام المنفرد خلف الصف وقد
تقدم نقل الاتفاق على كراهته وذهب الى تحريمه احمد واسحق وبعض محدثي الشافعية كابن خزيمة
وقال السفاقسي عن الشافعي يعني لا تركع دون الصف وقيل لا تعد ان تسعى الى الصلوة سعيا يحفزك
فيه النفس وقيل لا تعد الى الابطاء وقال الطحاوي قوله لا تعد عندنا يحتمل معنيين احدهما لا تعد
ان تركع دون الصف حتى تقوم في الصف كما قد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلوة فلا يركع دون الصف حتى ياخذ مكانه في الصف
والاخر لا تعد ان تسعى الى الصف سعيا يحفزك فيه النفس كما جاء عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم
تمشون عليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وقال القاضي عياض وقد يحتمل ان يكون
نهيا عن المشي الى الصف في الصلوة فان الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلوة لكن الاولى
التحرز عنها ثم ان قوله ولا تعد في جميع الروايات بفتح التاء وضم العين من العود وحكى بعض
شراح المصابيح انه روي بضم اوله وكسر العين من الاعادة ويرجح الرواية المشهورة ما تقدم من
الزيادة في آخره عند الطبراني صل ما ادركت واقض ما سبقك قال الطحاوي في هذا الحديث
انه ركع دون الصف فلم يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاعادة وقد روي عن ابن مسعود وزيد
بن ثابت رضي الله عنهما انهما فعلا ذلك ركعا دون الصف ومشيا الى الصف ركوعا وفعله
عروة بن الزبير وسعيد بن جبير وابو سلمة وعطاء وقال مالك والليث لا بأس بذلك اذا كان

قريبا قدر ما يلحق وحد القرب فيما حكاه القاضي اسمعيل عن مالك انه يصل الى الصف قبل سجوده وقيل
يدب قدر ما بين الفرجتين وفي القنية تكره خلف صفوف وفي الاوسط عن ابن جريج عن عطاء ان ابن الزبير
قال على المنبر اذا دخل احدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راكعا حتى يدخل في الصف
فان ذلك السنة قال عطاء وقد رايته يصنع ذلك وفي المصنف بسند صحيح عن زيد بن وهب قال خرجت
مع عبد الله من داره فلما توسطنا المسجد ركع الامام فكبر عبد الله ثم ركع ثم مشينا الى الصف راكعين
حتى رفع القوم رؤسهم فلما قضى الامام الصلوة قمت لاصلي فاخذ بيدي عبد الله فاجلسني فقال انك
قد ادركت وروى في المصنف ايضا ان ابا امامة رضي الله عنه فعل ذلك وروي ايضا عن زيد بن
ثابت وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير ومجاهد والحسن وقال ابو حنيفة رحمه الله يكره ذلك للواحد
ولا يكره للجماعة ذكره الطحاوي وفي الحديث ايضا ان دخول ابي بكرة رضي الله عنه في الصلوة دون
الصف لما كان صحيحا كانت صلوة المصلي كلها دون الصف صلوة صحيحة وهو صلوة المنفرد
خلف الصف وبه قال الثوري وعبد الله بن المبارك والحسن البصري والاوزاعي وابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد والشافعي ومالك ولكنه ياثم اما الجواز فلانه متعلق بالاذكار وقد وجدت واما الاساءة
فلوجود النهي عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمنفرد خلف الصف ومعناه لا صلوة كاملة كما
في قوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يسم الله وقوله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وقال حماد بن
ابي سليمان وابراهيم النخعي وابن ابي ليلى ووكيع والحكم والحسن بن صالح واحمد واسحق وابن المنذر من صلى
خلف الصف منفردا فصلوته باطلة واحتجوا بالحديث المذكور وقد مر الجواب عنه واحتجوا ايضا بحديث
وابصة بن معبد الاسدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره
ان يعيد الصلوة اخرجه اصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمة وغيرهما ولابن خزيمة ايضا من حديث
علي بن شيبان نحوه وزاد لا صلوة لمنفرد خلف الصف واستدل الجمهور بحديث ابي بكرة على ان الامر في حديث
وابصة للاستحباب لكون ابي بكرة اتى بجزء من الصلوة خلف الصف ولم يؤمر بالاعادة لكن نهي عن العود الى
ذلك فكانه ارشد الى ما هو الافضل وروى البيهقي من طريق مغيرة عن ابراهيم فيمن صلى خلف الصف وحده
فقال صلوته تامة وليس له تضعيف وجمع احمد وغيره بين الحديثين بوجه آخر وهو ان حديث ابي بكرة
مخصص لعموم حديث وابصة فمن ابتدأ الصلوة منفردا خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من
الركوع لم يجب عليه الاعادة كما في حديث ابي بكرة والا فيجب على عموم حديث وابصة وعلي بن شيبان
ثم ان في سند حديث وابصة اختلافا قال البزار ان الذي رواه عن هلال بن يساف ليس بمعروف فلا
يحتج بحديثه وهلال لم يسمع من وابصة فهو مرسل ولهذا لم يخرجاه وقال ابو عمر فيه اضطراب ولا يثبته
جماعة واما حديث علي بن شيبان فاخرجه البزار في مسنده وقال عبد الله بن بدر ليس بالمعروف وعلي
بن شيبان لم يحدث عنه الا ابنه وابنه غير معروف وانما يرتفع جهالة المجهول اذا روى عنه ثقتان
مشهوران فاما اذا روى عنه من لا يحتج بحديثه لم يكن ذلك الحديث حجة ولا ارتفعت الجهالة
واجاب الطحاوي عنه ان معنى قوله لا صلوة للذي خلف الصف لا صلوة كاملة لان من سنة
الصلوة مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج فان قصر عن ذلك فقد قصر وصلوته مجزئة
ولكنها ليست بالصلوة المتكاملة فقيل لذلك لا صلوة له اي صلوة له متكاملة كما قال صلى الله عليه
وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان الحديث معناه ليس هو المسكين المتكامل في المسكنة
اذ هو يسال فيعطى ما يقوته ويواري عورته ولكن الذي لا يسال الناس ولا يعرفونه فيتصدق
عليه وقال الخطابي وفيه دليل على ان قيام المأموم من وراء الامام لا يفسد صلوته وذلك لان
الركوع جزء من الصلوة واذا اجزاه منفردا عن القوم اجزاه سائر اجزائها كذلك الا انه مكروه
لقوله لا تعد ونهيه اياه عن العود ارشاد في المستقبل الى ما هو افضل ولو كان نهي تحريم
لامره بالاعادة هنا واستنبط بعضهم من قوله ولا تعد ان ذلك الفعل كان جائزا ثم ورد
النهي عنه بقوله ولا تعد فلا يجوز العود الى ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وذكر طريقة
البخاري في جزء القراءة خلف الامام وفيه ايضا ان من ادرك الامام على اي حال يجب
ان يوافقه في تلك الحال وقد ورد الامر بذلك صريحا في سنن سعيد بن منصور من رواية
عبد العزيز بن رفيع عن اناس من اهل المدينة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدني
قائما او راكعا او ساجدا فليكن معي على الحالة التي انا عليها وفي الترمذي نحوه عن علي ومعاذ
بن جبل مرفوعا وفي اسناده ضعف لكنه ينجبر بطريق سعيد بن منصور المذكورة آنفا

باب اتمام التكبير في الركوع اي هذا باب في بيان اتمام التكبير الذي هو الانتقال

اخرج ابن ماجة في سننه قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر حدثني عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه علي بن شيبان وكان من الوفد قال خرجنا حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ... فرأى رجلا فردا يصلي خلف الصف فوقف عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى انصرف قال استقبل صلاتك فلا صلاة للذي خلف الصف
صح

من القيام الى الركوع بحيث ينتهي في الركوع بان يقع راء الله اكبر فيه او المراد اتمام الصلوة بالتكبير في الركوع او اتمام
عدد تكبيرات الصلوة بالتكبير في الركوع وانما قال الترجمة ناقصة بدون لفظ الاتمام بان يقول باب التكبير في الركوع
فلا فائدة فيه والحل لان حقيقة التكبير لا تزيد ولا تنقص قاله الكرماني وقال العيني يجوز ان يكون المراد
من اتمام التكبير في الركوع هو تبيين حروفه من غير حذف فيه والاتمام يرجع الى صفته لا الى حقيقته فان قيل
هذا لابد منه في سائر التكبيرات ايضا فما وجه تخصيصه بالركوع هنا ثم بالسجود في الباب الآتي فالجواب
نعم لكن الركوع والسجود لما كانا من اعظم اركان الصلوة خصهما وان كان الحكم في تكبيرات غيرهما ايضا
كذلك وقال الحافظ العسقلاني ولعله اراد بلفظ الاتمام الاشارة الى تضعيف ما رواه ابو داود من حديث
عبد الرحمن بن ابزى قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير وقد نقل البخاري في التاريخ عن ابي
داود الطيالسي انه قال هذا عندنا باطل وقال الطبري والبزار تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول واجيب عنه
على تقدير صحته بانه فعل ذلك لبيان الجواز والمراد لم يتم الجهر به او لم يمده والله اعلم قال اي قال باتمام التكبير في
الركوع وفي رواية وقال بالواو وفي اخرى قاله بالضمير العائد الى اتمام التكبير في الركوع ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم واشار به الى ان ابن عباس رضي الله عنهما قال ذلك بالمعنى فانه اشار بذلك الى
حديثه الموصول في آخر الباب الذي يليه وهو قوله حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا هشيم عن ابي بشر عن عكرمة
قال رأيت رجلا عند المقام يكبر في كل خفض ورفع الحديث والى الحديث الذي في الباب الذي يليه وهو
قوله حدثنا موسى بن اسمعيل قال اخبرنا همام عن قتادة عن عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين
وعشرين تكبيرة الحديث وفيه قول ابن عباس رضي الله عنهما لعكرمة انها صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فيستلزم
ذلك انه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم اتمام التكبير لان الرباعية لا يقع فيها لذاتها اكثر من ذلك ومن
لازم ذلك التكبير في الركوع وهذا ابعد الاحتمالات الاول من الترجمة كما لا يخفى فيه اي في هذا الباب مالك بن الحويرث
اي حديثه وسيأتي ان شاء الله تعالى في باب المكث بين السجدتين وفيه فقام ثم ركع فكبر حدثنا اسحق
هو ابن شاهين الواسطي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا خالد عن الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى هو سعيد
بن اياس عن ابي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين المعجمة وتشديد الخاء المعجمة عن اخيه
مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الفاء المكسورة وفي آخره فاء هو اخو يزيد بن عبد الله
المذكور عن عمران بن حصين رضي الله عنه والاولان من رجال الاسناد واسطيان والبقية بصريون
وفيه رواية الاخ عن الاخ وشيخ المؤلف من افراده قال اي انه قال صلى اي عمران بن الحصين رضي الله عنه
مع علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه بالبصرة بتثليث الباء ذكرها الازهري والمشهور الفتح وحكى
القليل فيها ثلاث لغات اخرى البصرة والبصرة والبصرة الاولى بسكون الصاد والثانية بفتحها والثالثة
بكسرها وقال السمعاني يقال لها قبة الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر
رضي الله عنه ولم يعبد الصنم قط على ارضها وكان بناؤها في سنة سبع عشرة وسكنها الناس
في سنة ثمان عشرة وقال الرشاطي البصرة من العراق والبصرة ايضا مدينة في المغرب بقرب طنجة وهي الآن
خراب والبصرة ايضا هي الحجارة الرخوة تضرب الى البياض وسميت البصرة بها لان ارضها التي بين
العقيق واعلى المربد حجارة والنسبة اليها بصري وبصري بفتح الباء وكسرها وكانت صلوة عمران
مع علي رضي الله عنهما بالبصرة بعد وقعة الجمل فقال اي عمران رضي الله عنه ذكرنا بتشديد الكاف
وفتح الراء من التذكير هذا الرجل هو علي رضي الله عنه وهذا يدل على ان التكبير كان قد ترك وقد روى
احمد والطحاوي باسناد صحيح عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال ذكرنا علي رضي الله عنه صلوة
كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اما نسيناها واما تركناها عمدا ولاحمد من وجه آخر
عن مطرف قال قلنا لعمران بن حصين يا ابا نجيد بالنون والجيم مصغرا من اول من ترك التكبير قال
عثمان بن عفان رضي الله عنه حين كبر وضعف صوته وهذا يحتمل ارادة ترك الجهر وروى الطبري
عن ابي هريرة ان اول من ترك التكبير معاوية رضي الله عنه وروى ابو عبيد ان اول من تركه زياد
وهذا لا ينافي الذي قبله لان زيادا تركه بترك معاوية وكان معاوية تركه بترك عثمان رضي الله
عنه وقد حمل ذلك جماعة من اهل العلم على الاخفاء وروى حديث ابي سعيد الآتي في باب يكبر وهو ينهض
من السجدتين ومحل بحثه ثمة ان شاء الله تعالى فذكر انه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع اي في جميع
الانتقالات في الصلوة ولكن خص منه الرفع من الركوع بالاجماع فانه شرع فيه التحميد وقال ناصر الدين
ابن المنير الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع ان المكلف امر بالنية اول الصلوة مقرونة
بالتكبير وكان من حقه ان يستصحب النية الى آخر الصلوة فامر ان يجدد العهد في اثنائها بالتكبير
الذي هو شعار النية فثبت في الحديث ان التكبير في كل خفض ورفع واليه ذهب عطاء بن ابي رباح والحسن

صلوة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومحمد بن

ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعي والثوري والاوزاعي وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم ويحكى
ذلك عن ابن مسعود وابي هريرة وجابر وقيس بن عبادة وآخرين رضي الله عنهم وكان عمر بن عبد العزيز والقاسم
وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير وقتادة لا يكبرون في الصلوة اذا خفضوا وقال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا
ابو داود عن شعبة عن الحسن بن عمران ان عمر بن عبد العزيز كان لا يتم التكبير حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله
بن عمر قال صليت خلف القاسم وسالم فكانا لا يتمان التكبير حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال صليت
مع سعيد بن جبير فكان لا يتم التكبير حدثنا عبدة بن سليمان عن مسعر عن يزيد الفقير قال كان ابن عمر ينقص التكبير
في الصلوة قال مسعر اذا انحط بعد الركوع للسجود لم يكبر واذا اراد ان يسجد الثانية لم يكبر ويحكى عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ايضا واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن اسمعيل بن عبد الله بن ابي الوليد قال اخبرني شعبة بن
الحجاج عن رجل عن ابن ابزى عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتمهم فلم يكبر هذا التكبير بالرفع والخفض
وقال العيني المشهور عن هؤلاء ترك التكبير في الخفض والرفع ورواية هؤلاء محمولة على انهم قد تركوه احيانا لبيان
الجواز او الراوي لم يسمع منهم لخفاء الصوت وكان بنو امية يتركون التكبير في الخفض منهم مثل معاوية وزياد وعمر بن
عبد العزيز وعن بعض السلف انه كان لا يكبر الا تكبيرة الاحرام وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره ووجهه بان التكبير
شرع للاذن بحركة الامام فلا يحتاج اليه المنفرد لكن استقر الامر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مصل
وقال ابو عبد الله المروزي في مسنده ثنا ابن السرح ثنا اسرائيل عن عبد الله قال اول
من نقص التكبير الوليد بن عقبة قال عبد الله نقصوها نقصهم الله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما
ركع وكلما سجد وكلما رفع راسه فان قيل ما القول في حديث عبد الرحمن بن ابزى الخزاعي انه صلى مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان لا يتم التكبير رواه ابو داود والطحاوي فالجواب انه ضعيف ومعلول بالحسن بن عمران
الواحد رواته قال الطبري هو مجهول لا يجوز الاحتجاج به وقال البخاري في تاريخه عن ابي داود الطيالسي انه
حديث باطل فان قيل سكوت ابي داود والطحاوي يدل على الصحة عندهما فالجواب انا لا نسلم ذلك ولئن
سلمنا صحته عندهما فالجواب ما ذكرنا آنفا وتاوله الكرخي على نقصان صفة لا نقصان عدد واجاب الطحاوي
ان الآثار المتواترة على خلافه وان العمل على غيره فان قيل تكبيرات الانتقال سنة ام واجبة فالجواب انهم
اختلفوا فيه فقال قوم هي سنة قال ابن المنذر وبه قال ابو بكر الصديق وعمر وجابر وقيس بن عبادة رضي الله
عنهم وكذا الشعبي والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ومالك وابو حنيفة والشافعي ونقله ابن بطال
عن عثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وابي هريرة وابن الزبير رضي الله عنهم وكذا عن مكحول والنخعي وابي ثور
وقال الظاهرية واحمد في رواية كلها واجبة وقال ابو عمر وقال قوم من اهل العلم ان التكبير انما هو
اذن بحركات الامام وشعار الصلوة وليس بسنة الا في الجماعة فاما من صلى وحده فلا بأس عليه ان
لا يكبر وقال سعيد بن جبير انما هو شيء يزين به الرجل صلوته وقال ابن حزم في المحلى التكبير للركوع فرض
وقول سبحان ربي العظيم في الركوع فرض والقيام اثر الركوع فرض فان كان مأموما فرض عليه ان يقول
بعد ذلك ربنا لك الحمد او ولك الحمد وليس هذا فرضا على امام ولا فذ فان قالاه كان حسنا وسنة
والتكبير لكل سجدة منها فرض وقول سبحان ربي الاعلى في كل سجدة فرض ووضع الجبهة واليدين والانف
والركبتين وصدور القدمين على ما هو قادر عليه مما ابيح له التصرف عليه فرض كل ذلك والجلوس بين
السجدتين فرض والطمأنينة فيه فرض والتكبير له فرض لا يجزئ صلوة لاحد من ان يدع من هذا كله عمدا
وان لم يأت به ناسيا الغى ذلك واتى به كما امر ثم سجد للسهو فان عجز عن شيء منه لجهل او عذر مانع سقط
وتمت صلوته انتهى وقال اشياخنا فيما اختلفوا فيمن ترك التكبير في الصلوة فقال ابن القاسم من اسقط
ثلاث تكبيرات فاكثر او التكبير كله سوى تكبيرة الاحرام يسجد قبل السلام وان لم يسجد قبل السلام سجد بعد
وان لم يسجد حتى طال بطلت صلوته وفي الموضحة وان نسي تكبيرتين سجد قبل ان يسلم فان لم يسجد لم
تبطل صلوته وان ترك تكبيرة واحدة فاختلف قوله هل عليه سجود او لا وقال ابن عبد الحكم واصبغ ليس
على من تركها تكبير سوى التشهد فان لم يفعل حتى تباعد فلا شيء عليه وفي شرح المهذب لو ترك التكبير عمدا
او سهوا حتى ركع لم يأت به لفوات محله وقال اصحابنا الحنفية لا يجب السجود بترك الاذكار كالثناء
والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما وفي الحديث في قوله كلما خفض ورفع ايضا
متعلق لابي حنيفة واصحابه انه يكبر مع قبل الخفض والرفع سواء لا يتقدمه ولا يتأخر عنه ذكره
الطحاوي من غير مرية والشافعي يقول يحط للركوع وهو يكبر وكذا في الرفع ووجهه ان يمد التكبير الى
ان يصل الى حد الركوع وقيل يحذفه والقولان جاريان في جميع تكبيرات الانتقالات والصحيح المد
قاله في شرح المهذب والله اعلم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يصلي بهم اماما وفي رواية لهم فيوم

بدل الموضع يكبر كلما خفض وكلما رفع فاذا انصرف من الصلوة قال اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله
عليه وسلم في تكبيرات الانتقالات والاتيان بها وفي الباب حديث ابي موسى عند احمد وحديث ابن مسعود
عند الدارمي والطحاوي وحديث ابن عباس كما سيأتي عند المؤلف وحديث ابن عمر عند احمد والنسائي
وحديث عبد الله بن زيد عند سعيد بن منصور وحديث وائل بن حجر عند ابن حبان وحديث جابر عند البزار
رضي الله عنهم باب اتمام التكبير في السجود بان يبتدئ به من انتقال القيام الى السجود
حتى يقع راء الله اكبر فيه كما في الركوع مع بقية الانتقالات فيه حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون التحتانية بن جرير بفتح الجيم عن مطرف
بضم الميم بن عبد الله بن الشخير وذكر عن قريب قال صليت خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وهو في البصرة انا وعمران وفي رواية غيلان ان ذلك كان بالبصرة وكذا رواه سعيد بن منصور من رواية حميد بن هلال
عن مطرف ووقع في رواية احمد من طريق سعيد بن ابي عروبة عن غيلان بالكوفة وكذا في رواية عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة وغير واحد عن مطرف ويحتمل ان يكون ذلك وقع مرتين مرة بالبصرة ومرة بالكوفة
انا ذكر هذه اللفظة ليصح عطف قوله وعمران بن حصين على ضمير صليت على قول البصريين فكان علي رضي الله
عنه اذا سجد كبر واذا رفع راسه من السجود كبر واذا نهض من الركعتين كبر خص ذكر السجود والرفع
والنهوض من الركعتين هنا وفي رواية ابي العلاء بصيغة العموم اشعارا بان هذه المواضع الثلثة
هي التي كان ترك التكبير فيها حتى تذكرها عمران بصلوة علي رضي الله عنهما فلما قضى الصلوة اي اداها
وليس المراد به القضاء الاصطلاحي اخذ بيدي بالافراد عمران بن حصين رضي الله عنه فقال لقد وفي
رواية لقد ذكرني بتشديد الكاف هذا اي علي رضي الله عنه صلوة محمد صلى الله عليه وسلم وذلك لانه كان
يكبر في جميع انتقالاته او قال شك من احد رواته ويحتمل ان يكون من حماد لان احمد رواه من رواية سعيد
بن ابي عروبة بلفظ صلى بنا مثل صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشك لقد صلى بنا صلوة محمد
صلى الله عليه وسلم وفي رواية قتادة عن مطرف قال عمران ما صليت منذ حين او منذ كذا وكذا اشبه
بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الصلوة وقد استدل البعض بهذا الحديث على ان موقف الاثنين
يكون خلف الامام خلافا لمن يقول يجعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله وفيه نظر لانه لم يذكر فيه انه
لم يكن معهما غيرهما وقال ابن بطال ترك التكبير على من ترك التكبير يدل على ان السلف لم يتلقوه على انه ركن
من الصلوة قال الحافظ العسقلاني واشار الطحاوي الى ان الاجماع استقر على ان من تركه فصلوته تامة
وفيه نظر لما تقدم عن احمد والخلاف في بطلان صلوته ثابت في مذهب مالك الا ان يريد اجماعا
سابقا وقال العيني لم يقل الطحاوي هكذا وانما قال هذه الاثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في التكبير في كل خفض ورفع اولى من حديث عبد الرحمن بن ابزى واكثر تواترا وقد عمل بها من بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم وتواتر بها العمل الى يومنا هذا لا ينكر
ذلك منكر ولا يدفعه دافع انتهى واراد بالاثار المروية التي اخرجها عن عبد الله بن مسعود وابي
مسعود البدري وابي هريرة وابي موسى الاشعري وانس رضي الله عنهم واشار بهذا ايضا الى ان من جملة
اسباب الترجيح كثرة عدد الرواة وشهرة المروي حتى اذا كان احد الخبرين يرويه واحد والاخر
يرويه اثنان فالذي يرويه اثنان اولى بالعمل به وقوله وتواتر بها العمل الخ اشارة الى انه يعني الاجماع
وفرق بين الاجماع وكالاجماع حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما والنون في اخره وهو ابو عثمان
الواسطي قال حدثنا هشيم على صيغة التصغير هو ابن بشير السلمي الواسطي كما تقدم عن ابي بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية اياس الواسطي عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال رأيت رجلا هو ابو هريرة رضي الله عنه كما في الاوسط للطبراني عند المقام اي مقام
ابراهيم عليه السلام وفي رواية الاسماعيلي صليت خلف شيخ بالابطح وفي اول الباب الذي يلي هذا الباب
صليت خلف شيخ بمكة وفي رواية السراج من طريق حبيب بن الزبير عن عكرمة رأيت رجلا يصلي في مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم ووجه التوفيق بين هذه الروايات انه يحتمل انه صلى بالمقام مرة وبالابطح اخرى
ويعد كليهما انه صلى بمكة واما رواية السراج فهو محمول على التعدد او على السند وقد قال الحافظ العسقلاني
فان لم يحمل على التعدد فهي شاذة يعني رواية السراج وتعقبه العيني بان التعدد بعيد والعلاقة غير موجودة فانه
يكبر وفي رواية فكبر على صيغة الماضي وهو في صلوة الظهر كما في مستخرج ابي نعيم في كل خفض ورفع
واذا قام واذا وضع فاخبرت ابن عباس رضي الله عنهما قال وفي رواية فقال اوليس اي انكر ذلك
وليس تلك صلوة النبي صلى الله عليه وسلم الهمزة فيه للاستفهام الانكاري وهو انكار الانكار المذكور
ومقتضاه الاثبات لان نفي النفي اثبات لا ام لك هي كلمة يقولها العرب عند الزجر وقال ابن الاثير

هو ذم وسب اي انت لقيط لا يعرف لك ام وقيل قد يقع مدحا بمعنى التعجب منه وفيه بعد وهذا ذم لعكرمة حيث كان عاليا
بهذه السنة فانكرها باب التكبير اذا قام من السجود قال رحمه الله حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة هو ابن دعامة عن عكرمة قال صليت
خلف شيخ قد بين الطحاوي في روايته ان هذا الشيخ كان ابا هريرة رضي الله عنه قال حدثنا ابن ابي داود
قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد العزيز بن مختار قال حدثنا عبد الله الداناج قال حدثنا عكرمة قال صلى بنا ابو هريرة
رضي الله عنه فكان يكبر اذا رفع واذا خفض فاتيت ابن عباس رضي الله عنهما فاخبرته بذلك فقال اوليس
ذلك سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم ورواه ايضا هكذا احمد في مسنده والطبراني في معجمه بمكة عند
المقام فكبر في تلك الصلوة ثنتين وعشرين تكبيرة وهذه الصلوة كانت رباعية لانه لا يوجد عدد التكبير
الذي ذكره الا اذا كانت الصلوة رباعية لان في كل ركعة خمس تكبيرات فيحصل في كل رباعية عشرون تكبيرة
سوى تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وصرح بذلك الاسماعيلي في رواية سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة حيث قال الظهر واما في الثنائية فهي احدى عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الاحرام وخمس في كل ركعة
واما في الثلاثية فسبع عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وخمس في كل ركعة
منها ففي الصلوات الخمس اربع وتسعون تكبيرة وقد سقط في رواية لفظ تكبيرة قال عكرمة فقلت لابن
عباس رضي الله عنهما انه اي الشيخ المذكور احمق اي قليل العقل فقال وفي رواية قال ابن عباس رضي الله عنهما
ثكلتك بالثاء المثلثة وكسر الكاف من الثكل وهو فقدان المرأة ولدها اي فقدتك امك وهي كلمة كانت
العرب تقولها عند الدعاء على احد كلمتهم ثم يطلقون ذلك ولا يريدون حقيقته وانما قال ابن عباس
رضي الله عنهما ذلك لعكرمة لانه نسب ذلك الرجل الجليل وهو ابو هريرة رضي الله عنه الى الحمق الذي هو
الجهل وهو بريء منه لانه سنة بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هذا الذي فعله ذلك الشيخ من التكبير
سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم وقد وقع في رواية الاسماعيلي من رواية عبيد الله بن موسى عن همام
عن قتادة وقال وفي رواية قال بدون الواو موسى هو ابن اسماعيل المذكور شيخ البخاري الراوي عن همام
حدثنا ابان هو ابن يزيد العطار قال حدثنا قتادة قال حدثنا عكرمة وهو متصل عن همام وابان
كليهما عن قتادة وانما افرد همام اولا على شرطه في الاصول وعطف ابان فانه على شرطه في المتابعات وفي
فائدة اخرى وهي ان في رواية ابان التصريح بتحديث قتادة بالتحديث عن عكرمة وقد وقع مثله من رواية سعيد بن ابي
عروبة عند الاسماعيلي حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وهو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المخزومي
المصري نسبه الى جده لشهرته به قال حدثنا الليث هو ابن سعد عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي المدني
احد الفقهاء السبعة الملقب بالراهب قيل اسمه محمد وقيل اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن والصحيح ان
اسمه وكنيته واحد مات سنة اربع وتسعين بالمدينة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم تكبيرة الاحرام وجه ايراد التكبير قائما وهو
بالاتفاق في حق القادر ثم يكبر حين يركع قال النووي فيه دليل على مقارنة التكبير للحركة وبسطه عليها فيبدأ
بالتكبير حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الراكعين انتهى وفي دلالة هذا اللفظ على
البسط الذي ذكره نظر ظاهر ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة وفي رواية
من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد قال عبد الله بن صالح وفي رواية قال ابن صالح هو
كاتب الليث اي قال في روايته عن الليث ولك الحمد بالواو الساقطة في رواية يحيى وانما في
الحديث لاتفاقهما فيه فان قيل لم يسقه عنهما معا مع انهما شيخان فالجواب ان يحيى من شرطه في
الاصول وابن صالح انما يورده في المتابعات وسيأتي من رواية شعيب ايضا عن ابن شهاب
باثبات الواو وكذا في رواية ابن جريج عند مسلم والنسائي قال العلماء الرواية بثبوت الواو
ارجح وهي زائدة قال الاصمعي سألت ابا عمرو عن الواو في قوله ربنا ولك الحمد فقال هي
زائدة تقول العرب بعني هذا الثوب فيقول المخاطب نعم وهو لك بدرهم فالواو زائدة
وقيل عاطفة على محذوف اي ربنا حمدناك ولك الحمد وقيل للحال قاله ابن الاثير وضعفه
ثم يكبر حين يهوي بفتح اوله وكسر الواو اي يسقط الى السفل ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه
من السجود ثم يكبر حين يسجد الثانية ثم يكبر حين يرفع راسه منها ثم يفعل ذلك في الصلوة
كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين اي الركعتين الاوليين بعد الجلوس للتشهد
الاول وهذا الحديث مفسر لما سبق من قوله كان يكبر في كل خفض ورفع وفي فوائد الحديث
انه يكبر بعد ان يقوم وانه يكبر حين يركع ومنها انه يجمع الامام بين التسميع والتحميد وهو

هو ابو النون والجيم الخفيفتين

مذهب الشافعي وعند ابي يوسف ومحمد يقول الامام ربنا لك الحمد في نفسه وبه قال الثوري والاوزاعي
واحمد في رواية وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابي هريرة رضي الله عنهما وكذا عن الشعبي قال وبه
اقول واحتجوا بما رواه البخاري ومسلم من حديث انس وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد هذه قسمة وهي تنافي الشركة كقوله
صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر واجابوا عن حديث الباب بانه محمول على انفراد
النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة النفل توفيقا بين الحديثين والمنفرد يجمع بينهما في الاصح

باب وضع الاكف على الركب جمع كف على الركب جمع ركبة في الركوع يعني يضع المصلي في
حال الركوع كفيه على ركبتيه واشار به الى ان هذا هو السنة في هذه الحالة وان التطبيق منسوخ
كما سيجيء وقال ابو حميد بضم الحاء واختلف في اسمه فقيل عبد الرحمن وقيل المنذر بن سعد بن
المنذر وقيل المنذر بن سعد بن مالك وقيل المنذر بن سعد بن عمرو الخزرجي الساعدي المدني
وقد مر في باب استقبال القبلة في اصحابه اي في حضور نفر من اصحابه صلى الله عليه وسلم امكن
النبي صلى الله عليه وسلم يديه من ركبتيه اي في الركوع وهذا التعليق اخرجه البخاري مسندا في
باب سنة الجلوس في التشهد مطولا وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابي يعفور بفتح المثناة
التحتية وسكون العين المهملة وضم الفاء وفي اخره راء بعد الواو الساكنة واسمه وقدان بفتح
الواو وسكون القاف وبالدال المهملة ثم بالالف والنون العبدي الكوفي والد يونس بن ابي
يعفور ويقال اسمه واقد والاول اشهر وهو ابو يعفور الاكبر وهو الصحيح كما جزم به المزي
وغيره وهو مقتضى صنيع ابن عبد البر وصرح الدارمي في روايته من طريق اسمعيل عن ابي يعفور
بانه العبدي والعبدي هو الاكبر بلا تردد وذكر النووي في شرح مسلم انه الاصغر عبد الرحمن بن
عبيد بن نسطاس وتعقب بانه ليس مذكورا في الاخذين عن مصعب ولا في اشياخ شعبة والله اعلم
قال سمعت مصعب بن سعد اي ابن ابي وقاص رضي الله عنه ابو زرارة بضم الزاي وتخفيف الراء
المدني مات سنة ثلاث ومائة يقول صليت الى جنب ابي سعد رضي الله عنه فطبقت بين كفي
من التطبيق وهو ان يجمع بين اصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد وقال الكرماني
يجعلهما على حد واحد والزقهما ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي عن ذلك وقال كنا نفعله
اي التطبيق فنهينا عنه بضم النون على صيغة المجهول وكذا قوله وامرنا على صيغة المجهول ان نضع ايدينا
من اليدين والكفين الجزء اي اكفنا على الركب وفي رواية مسلم من طريق ابي عوانة عن ابي يعفور بلفظ وامرنا
ان نضرب بالاكف على الركب ثم ان قول الصحابي كنا نفعل وامرنا ونهينا محمول على ان الامر والناهي
هو الله ورسوله لان الصحابي انما يقصد الاحتجاج به لاثبات شرع وتحليل وتحريم واختلفوا في هذه
الصيغة والراجح ان حكمها الرفع واستدل بهذا الحديث الثوري والاوزاعي وابن سيرين والحسن
البصري وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم على ان المصلي اذا ركع يضع يديه على
ركبتيه شبه القابض عليهما ويفرق بين اصابعه واحتجوا ايضا بما رواه البخاري من حديث
ابي مسعود البدري الا اريكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا طويلا قال ثم ركع
فوضع كفيه على ركبتيه وفضلة اصابعه على ساقيه وفي رواه والان حجر قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ركع وضع يديه على ركبتيه رواه الطحاوي ايضا وبما رواه ابو داود من حديث
ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اشتكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم
اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب واخرجه الترمذي ايضا ولفظه اشتكى بعض اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم الحديث ورواه الطحاوي ايضا ولفظه اشتكى الناس الى النبي صلى الله عليه
وسلم التفرج في الصلوة فقال صلى الله عليه وسلم استعينوا فان قيل لم يستدل ابو داود ولا
الترمذي بهذا الحديث على وضع الايدي على الركب في الركوع اما ابو داود فانه ذكره في باب رخصة
الافتراش البدين في السجود واما الترمذي فانه ذكره في الاعتماد في السجود فالجواب ان قوله
صلى الله عليه وسلم استعينوا بالركب اعم من ان يكون في الركوع او في السجود والمعنى استعينوا
بوضع اليدين على الركب ولهذا اخرجه الطحاوي لاجل الاستدلال الجماعة المذكورين واحتج
لهم ايضا بما رواه من حديث ابي حصين عثمان بن عاصم الاسدي عن ابي عبد الرحمن قال عمر رضي الله
عنه امسوا فقد سنت لكم الركب واخرجه الترمذي ولفظه قال لنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان الركب سنت لكم فخذوا بالركب وفي رواية سنت لكم الركب وقوله امسوا امر من الامساس اي

امسوا

امسوا ايديكم ركبكم فقد سنت لكم الركب يعني بمسها والاخذ بها وفي المغني لابن قدامة قال احمد
وينبغي له اذا ركع ان يلقم راحتيه ركبتيه ويفرق بين اصابعه ويعتمد على ضبعيه وساعديه ويسوي
ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه ثم قال الطحاوي فهذه الاثار معارضة لما رواه ابراهيم عن علقمة
والاسود انهما دخلا على عبد الله فقال اصلى هؤلاء خلفكم فقالا لا نعم فقام بينهما وجعل احدهما
عن يمينه والاخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على الركب فضرب ايدينا ثم طبق بين يديه
ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اخذ ابراهيم وعلقمة
والاسود وحمل هذا على ان ابن مسعود رضي الله عنه لم يبلغه النسخ وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر رضي الله عنهما
باسناد قوي قال انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة يعني التطبيق وروى ابن خزيمة من وجه اخر عن علقمة
عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اراد ان يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع فبلغ ذلك
سعدا فقال صدق اخي كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا يعني الامساك بالركب فهذا شاهد قوي لطريق مصعب
بن سعد وروى عبد الرزاق من وجه اخر عن علقمة والاسود قالا صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا
عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذلك شيء كنا نفعله ثم ترك وعند الترمذي من طريق
عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الركب سنت لكم فخذوا بالركب ورواه البيهقي
بلفظ كنا اذا ركعنا جعلنا ايدينا بين افخاذنا فقال عمر رضي الله عنه ان من السنة الاخذ بالركب وهذا
ايضا حكمه الرفع لان الصحابي اذا قال السنة كذا او سن كذا كان الظاهر انصراف ذلك الى سنة النبي
صلى الله عليه وسلم ولا سيما اذا قاله مثل عمر رضي الله عنه ثم النهي عنه محمول على الكراهة لا التحريم بدليل
ان عمر رضي الله عنه وغيره ممن انكره لم يامر من فعله بالاعادة وقد روى ابن ابي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة
عن علي رضي الله عنه قال اذا ركعت فان شئت قلت هكذا يعني وضعت يديك على ركبتيك وان شئت
طبقت واسناده حسن وهو ظاهر في انه كان يرى التخيير فاما انه لم يبلغه النهي واما حمله على كراهة التنزيه
قاله الحافظ العسقلاني واستبعد الحازمي ان ابن مسعود رضي الله عنه لم يبلغه النسخ وذلك لان ابن مسعود
قديما وهو صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه اياها اذا قام واذا جلس ادخلها
في ذراعه وكان كثير الولوج على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه الى ان مات صلى الله عليه وسلم
وكيف يخفى عليه امر وضع اليدين على الركبتين وكيف لم يبلغه النسخ واما الحمل على كراهة التنزيه
ان التخيير يابى الكراهة فليتامل ثم انه قد حكى ابن بطال عن الطحاوي ان طريق النظر يقتضي
ان تفريق اليدين اولى من تطبيقهما لان السنة جاءت بالتجافي في الركوع والسجود وبالمراوحة
بين القدمين قال فلما اتفقوا على اولوية تفريقهما وهذا واختلفوا في الاول اقتضى النظر ان يلحق ما
اختلفوا فيه بما اتفقوا عليه قال فثبت انتفاء التطبيق ووجوب وضع اليدين على الركبتين انتهى وتعقبه
الزين بن المنير بان الذي ذكره معارض بالمواضع التي سن فيها الضم كوضع اليمنى على اليسرى في حال
القيام قال والا ثبت مشروعية الضم والجمع فقاعدة الصلوة بطل ما اعتمده من القياس المذكور ثم قال
ان الذي ذكره يقتضي مزية التفريج على التطبيق لكان له وجه وقد وردت الحكمة في ايثار التفريج على
التطبيق عن عائشة رضي الله عنها اورده سيف في الفتوح من رواية مسروق انه سالها عن ذلك
فاجابت بما محصله ان التطبيق من صنيع اليهود وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه لذلك وكان صلى الله
عليه وسلم يعجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم امر في اخر الامر بمخالفتهم والله اعلم ورجال
اسناد الحديث ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه رواية الابن عن الاب
وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة باب اذا لم يتم الركوع اي
المصلي الركوع وجواب اذا محذوف تقديره يعيد صلوته وانما لم يذكره اكتفاء بما في باب ان النبي
صلى الله عليه وسلم الذي لم يتم ركوعه بالاعادة على ما سياتي وانما افرد الركوع بالذكر مع ان السجود مثله
لانه افرده بباب مستقل بقوله باب اذا لم يتم السجود بعد ذكره عدة ابواب وعرضه سوق صفة الصلوة
على ترتيب اركانها حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج عن سليمان هو ابن
مهران الاعمش قال سمعت زيد بن وهب هو ابو سليمان الجهني الكوفي خرج الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقبض وهو في الطريق مات سنة ست وتسعين وقد مر في باب الابراد بالظهر قال راى حذيفة اي
ابن اليمان رضي الله عنه رجلا قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه لكن عند ابن خزيمة وابن حبان
من طريق الثوري عن الاعمش انه كان عند ابواب كندة ومثله لعبد الرزاق عن الثوري ونحوه كذلك
لا يتم الركوع والسجود وفي رواية عبد الرزاق فجعل ينقر ولا يتم ركوعه وزاد احمد عن محمد بن جعفر
عن شعبة فقال منذ كم صليت قال منذ اربعين سنة ومثله في رواية الثوري وللنسائي من طريق طلحة

ومصرفه عن زيد بن وهب عند ابن عيينة ... ويشكل حمله على ظاهره لان حذيفة رضي الله عنه مات سنة
ست وثلاثين فعلى هذا يكون ابتداء صلوة الرجل المذكور قبل الهجرة باربع سنين او اكثر ولعل الصلوة لم تكن
فرضت بعد ويمكن ان يكون البخاري لم يذكر ذلك لهذا ولعله ذكرها من المدة تجوزا للمبالغة وقال الحافظ
العسقلاني ولعله كان يصلي قبل اسلامه ثم اسلم فحصلت المدة المذكورة من الامرين وفيه نظر قال
وفي رواية فقال اي حذيفة له ما صليت هو نفي لحقيقة الصلوة كقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء
صلوته فانك لم تصل واستدل به على وجوب الطمانينة في الركوع والسجود وهو مذهب الشافعي
وابي يوسف واحمد واما نفي الكمال كقوله لا وضوء لمن لم يسم الله واليه ذهب ابو حنيفة ومحمد لان
الطمانينة ليس بفرض عندهما ولو مت بضم الميم وفتحها من مات يموت ومات يمات اي لو مت على هذه
الحالة مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم وزاد الكشميهني وابن عساكر عليها
اي على غير الملة والدين قال الخطابي الفطرة الملة والدين واراد بهذا الكلام توبيخه على سوء فعله ليرتدع
في المستقبل من صلوته عن مثل فعله كقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلوة فقد كفر وانما هو
توبيخ لفاعله وتحذير له من الكفر اي سيؤديه ذلك اليه اذا تهاون بالصلوة وتعمدها ولم يرد به
الخروج عن الدين ويحتمل ان يكون المراد من الفطرة السنة كما جاء خمس من الفطرة السواك الخ
ورجحه وورده من وجه آخر بلفظ سنة محمد صلى الله عليه وسلم كما سياتي بعد عشرة ابواب قال وترك
اتمام الركوع واهمال الصلوة على وجهين احدهما ايجازها وتقصير مدة اللبث فيها وثانيهما الاخلال
باصولها واجزائها حتى لا يقيم اشكالها على الصور التي تقتضيها اسماؤها في حق الشريعة وهذا النوع
هو الذي اراده حذيفة رضي الله عنه وقال التيمي وسميت الصلوة فطرة لانها اكبر عرى الايمان واستدل
بهذا الحديث ابو يوسف والشافعي واحمد على ان الطمانينة في الركوع والسجود فرض وفي التحفة قال
ابو يوسف طمانينة الركوع والسجود مقدار تسبيحة واحدة فرض وفي الاسبيجابي الطمانينة ليست
بفرض في ظاهر الرواية وروى عن ابي يوسف انها فرض قال امام الحرمين وفي قلبي شيء من وجوب الطمانينة في الاعتدال
فلو [illegible] في الركوع الواجب فعرضت عليه علة منعته من الانتصاب سجد من ركوعه وسقط عنه الاعتدال فان
زالت العلة قبل بلوغ جبهته الارض وجب ان يرتفع وينتصب قائما ويعتدل ثم يسجد وان زالت
بعد وضع جبهته لم يرجع الى الاعتدال بل سقط عنه فان عاد اليه قبل تمام سجوده بطلت صلوته
ان كان عالما بتحريمه انتهى وقال [illegible] من ترك الاعتدال تلزمه الاعادة وقال ابو اليسر(?) تلزمه الاعادة
ويكون المتابعة عن الفرض وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله الطمانينة ليست بفرض وبه قال بعض اصحاب
مالك فاذا الركن قوما هي سنة هذا في تخريج الجرجاني وفي تخريج الكرخي واجبة فيجب سجود السهو بتركها
وفي الجواهر المالكية لو لم يرفع راسه من ركوعه وجبت الاعادة في رواية ابن القاسم ولم تجب في رواية
علي بن زياد وقال ابن القاسم من لم يرفع من الركوع والسجود راسه ولم يعتدل يجزئه ويستغفر الله ولا يعود
وقال اشهب لا يجزئه وقال ابو محمد ان من كان الى القيام اقرب الاولى ان يجب فان قلنا بوجوب الاعتدال
يجب الطمانينة وقيل لا يجب وقد استدل به على تكفير تارك الصلوة لان حذيفة رضي الله عنه نفى
الاسلام عمن اخل ببعض اركانها فيكون نفيه عمن اخل بها كلها اولى واجيب بان هذا من قبيل
قوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني وهو مؤمن نفى عنه اسم الايمان للمبالغة في الزجر وليس على حقيقته
ثم الحديث اخرجه النسائي في الصلوة ايضا

باب استواء الظهر في حالة الركوع

اي من غير ميل راس المصلي عن بدنه الى جهة فوق او اسفل وقال ابو حميد هو الساعدي المذكور في حديثه
المنبه عليه في باب وضع الاكف على الركب في الركوع في حضور اصحابه صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم
ركع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يديه على ركبتيه ثم هصر بفتح الهاء والصاد المهملة اي امال ظهره
في استواء من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس وفي رواية الكشميهني ثم حنى ظهره بالحاء المهملة
والنون الخفيفة وهو بمعناه وزاد ابو داود من وجه آخر عن ابي حميد ووتر يديه فتجافى عن جنبيه
وله من وجه آخر امكن كفيه من ركبتيه وفرج بين اصابعه غير مقنع راسه ولا صافح بخده وهذا
التعليق وصله البخاري مطولا في باب سنة الجلوس في التشهد

باب حد اتمام الركوع والاعتدال فيه

اي في الركوع والاطمانينة كذا للاكثر بكسر الهمزة وسكون الطاء وبعدها الالف ثم نون
مفتوحة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم نون اخرى مفتوحة ثم هاء وفي رواية الكشميهني والطمانينة
بضم الطاء وهو الاكثر في الاستعمال وهو الذي ذكره اهل اللغة لان هذه اللفظة مصدر [illegible]
يقال اطمان الرجل اطمئنانا وطمانينة اي سكن وهو مطمئن الى كذا وكذلك [illegible] بالبناء
الموضوع(?) من مزيد الرباعي واصله طامن على وزن فعلل فنقل الى باب افعلل وانما ذكر الباب

هنا عند الكشميهني في رواية الاصيلي وفصله عن الباب الذي قبله واما عندنا فليس بمذكور وانما
الجميع في ترجمة واحدة هكذا باب استواء الظهر في الركوع وقال ابو حميد في اصحابه ركع النبي صلى الله عليه
وسلم ثم هصر ظهره وحد اتمام الركوع حدثنا بدل بفتح الموحدة والدال المهملة وآخره لام ابن المحبر
بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة المفتوحة وفي آخره راء هو ابن منبه التميمي ثم اليربوعي
ابو المنير البصري الواسطي الاصل مات سنة خمس عشرة ومائتين قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج
قال اخبرني بالافراد وفي رواية حدثنا الحكم بفتح المهملة والكاف هو ابن عتيبة الكوفي عن ابن ابي ليلى
عبد الرحمن الانصاري الكوفي كان اصحابه يعظمونه كانه كان اميرا ادرك مائة وعشرين صحابيا
قال عبد الملك بن عمير رايت ابن ابي ليلى في حلقة فيها نفر من الصحابة رضي الله عنهم يستمعون لحديثه
وينصتون له مات غرقا بنهر البصرة سنة ثلث وثمانين وقد وقع التصريح بتحديثه للحكم عند مسلم
عن البراء اي ابن عازب رضي الله عنه وفي رواية زيادة ابن عازب ورجال هذا الاسناد
كوفيون ما عدا بدل بن المحبر فانه بصري وهو من افراد المؤلف وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي
وقد اخرج متنه المؤلف في موضع آخر من كتاب الصلوة ايضا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي ايضا قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده عطف على ركوع وبين السجدتين
اي وجلوسه بين السجدتين اي زمان ركوعه وسجوده وجلوسه بين السجدتين واذا رفع راسه
من الركوع اي وزمان اعتداله فكلمة اذا ههنا لمجرد الزمان منسلخ عنه معنى الاستقبال
ما خلا القيام بالنصب اي الا القيام الذي هو للقراءة والا القعود الذي هو للتشهد فانهما كانا
اطول من غيرهما وقيل المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدتين وجزم به بعضهم
وتمسك به في ان الاعتدال والجلوس بين السجدتين لا يطولان ورده ابو القاسم في كلامه
على حاشية السنن فقال هذا سوء فهم من قائله لانه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيهما وهل يحسن
ان يقال جاء زيد وعمرو وبكر وخالد الا زيدا وخالدا فانه متى اراد نفي المجيء عنهما كان تناقضا انتهى
وتعقب بان المراد بذكرها ادخالها في الطمانينة وباستثناء بعضها اخراج المستثنى من المساواة
لكن وقع هذا الحديث في باب الطمانينة حين رفع راسه من الركوع بغير استثناء فاذا جمع بين
الروايتين ظهر من الاخذ بالزيادة فيهما ان المراد بالقيام المستثنى هو القيام للقراءة وكذا
المراد من القعود هو القعود للتشهد كما مر والله اعلم قريبا خبر كان من السواء بفتح السين والمد
اي المساواة وفيه اشعار بان بعض هذه الافعال كان فيه طول يسير على بعض وفيه احتجاج
لاستحباب تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين وقد اختلف هل الاعتدال ركن طويل
ام قصير وحديث انس رضي الله عنه الآتي في باب الطمانينة ان شاء الله تعالى اصرح من حديث
الباب في انه طويل لكن المرجح عند الشافعية انه قصير وثمرة الخلاف فيه ان تطويله يقطع الموالاة
الواجبة في الصلوة ومن هنا قال بعض الشافعية انه اذا طوله بطلت صلوته وقال بعضهم لا تبطل
حتى ينقل اليه ركنا كقراءة الفاتحة والتشهد وقال ابن بطال هذه الصفة يعني الصفة المذكورة
في الحديث اكمل صفات صلوة الجماعة واما صلوة الرجل وحده فله ان يطيل في الركوع والسجود
اضعاف ما يطيل في القيام بين السجدتين وبين الركعة والسجدة واما اقل ما يجزئ منه فقال ابن
مسعود رضي الله عنه هو ان يمكن يديه من ركبتيه ومطابقة الحديث للترجمة على تقدير وجود
الباب هنا من حيث ان في قوله قريبا من السواء اشعارا بان في قوله هذه الافعال تفاوتا وبعض
منه انتهى فكانه اشار الى ان اصل حقيقة الركوع والسجود وبين السجدتين وعند رفع راسه من الركوع
وذلك [illegible] الزائد هو الطمانينة والاعتدال من هذه الاشياء واما على تقدير عدم وقوع الباب
فكانه جعل التعليق عن ابي حميد في اثناء الترجمة لاختصاصه بالجملة الاولى وهو استواء الظهر وحديث
البراء لما بعدها من حد اتمام الركوع والاعتدال فيه وبهذا يجاب عن اعتراض الامام [illegible] ابن المنير
وقد تبعه البدر الدماميني في المصابيح حيث قال حديث البراء لا يطابق الترجمة لان المترجمة
في الاستواء في الركوع وهو الهيئة المعلومة التامة من الزيادة في حط الراس دون بقية
البدن او العكس بان لا يكون فيهما حدوبة ولا [illegible] والمذكور في الحديث هو تساوي الركوع
والسجود والجلوس بين السجدتين واذا رفع راسه من الركوع في الاطالة والتخفيف انتهى

باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة

اي باعادة الصلوة
وفي نسخة باب بالتنوين امر [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم الخ حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال اخبرني وفي رواية حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله هو ابن عمر العمري قال حدثنا

وفي رواية حدثني سعيد المقبري عن ابيه كذا قال الليثي الجندعي قال الدارقطني خالف يحيى القطان اصحاب عبيد الله كلهم في هذا الاسناد فانهم لم يقولوا عن ابيه ويحيى حافظ قال فيشبه ان يكون عبيد الله حدث به على الوجهين وقال البزار لم يتابع يحيى عليه ورجح الترمذي رواية يحيى وقال الحافظ العسقلاني لكل من الروايتين وجه مرجح اما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ واما الرواية الاخرى فللكثرة ولان سعيدا لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من ابي هريرة رضي الله عنه ومن ثمه اخرج الشيخان الطريقين فاخرج البخاري طريق يحيى هنا وفي باب وجوب القراءة واخرج في الاستئذان طريق عبد الله بن نمير وفي الايمان والنذور طريق ابي اسامة كلاهما عن عبيد الله ليس فيه عن ابيه واخرجه مسلم من رواية الثلاثة وللحديث طريق اخرى من غير رواية ابي هريرة رضي الله عنه اخرجها ابو داود من رواية اسحق بن ابي طلحة ومحمد بن اسحق ومحمد بن عمرو ومحمد بن عجلان وداود بن قيس كلهم عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع ومنهم من لم يسم رفاعة قال عن رجل بدري ومنهم من لم يقل عن ابيه ورواها النسائي والترمذي من طريق يحيى بن علي بن يحيى عن ابيه عن جده عن رفاعة لكن لم يقل الترمذي عن ابيه وفيه اختلاف آخر نبينه قريبا والحاصل ان الحديث صحيح لا علة فيه كما توهم عن ابي هريرة وفي رواية ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد النبوي وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد اي ثم دخل فدخل بالفاء وفي رواية ودخل بالواو رجل وفي رواية ابن نمير ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد وللنسائي من رواية اسحق بن ابي طلحة بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ونحن حوله وهذا الرجل هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى راوي الخبر بينه ابن ابي شيبة عن عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن رفاعة ان خلادا دخل المسجد وروى ابو موسى المديني في الصحابة من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان عن علي بن يحيى عن عبد الله بن خلاد عن ابيه انه دخل المسجد انتهى وفيه امران زيادة عبد الله في النسب على ابن يحيى وجعل الحديث من رواية خلاد جد علي فاما الاول فوهم من الراوي عن ابن عيينة واما الثاني فمن ابن عيينة لان سعيد بن منصور قد رواه عنه كذلك لكن باسقاط عبد الله والمحفوظ انه من حديث رفاعة كذلك اخرجه احمد عن يحيى بن سعيد القطان وابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر كلاهما عن محمد بن عجلان واما ما وقع عند الترمذي اذ جاء رجل كالبدوي فلا يمنع تفسيره بخلاد لان رفاعة شبهه بالبدوي لكونه اخف الصلاة او لغير ذلك فصلى وزاد النسائي من رواية داود بن قيس ركعتين وفيه اشعار بانه صلى نفلا والاقرب انها تحية المسجد وفي الرواية المذكورة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمقه في صلاته وزاد في رواية اسحق بن ابي طلحة ولا ندري ما يعيب منها وعند ابن ابي شيبة من رواية ابي خالد يرمقه ونحن لا نشعر وهذا محمول على حالهم في المرة الاولى وهو مختصر من الذي قبله كأنه قال ولا نشعر بما يعيب منها ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي اسامة فجاء فسلم وهي اولى لانه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ فقال فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام وفي رواية مسلم وكذا في رواية ابن نمير في الاستئذان فقال وعليك السلام وفي هذا تعقب على ابن المنير حيث قال فيه ان الموعظة في وقت الحاجة اهم من رد السلام ولعله لم يرد عليه تاديبا على جهله فيؤخذ منه التاديب بالهجر وترك السلام انتهى قال الحافظ العسقلاني والذي وقفنا عليه من نسخ الصحيحين ثبوت الرد في هذا الموضع وغيره الا الذي في الايمان والنذور وقد ساقه صاحب العمدة بلفظ الباب الا انه حذف منه فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام فلعل ابن المنير اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها صاحب العمدة فقال له صلى الله عليه وسلم ارجع فصل وفي رواية ابن عجلان فقال اعد صلاتك فانك لم تصل قال القاضي عياض فيه ان افعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزئ وهو مبني على ان المراد بالنفي نفي الاجزاء وهو الظاهر ومن حمله على نفي الكمال تمسك بانه صلى الله عليه وسلم لم يامره بعد التعليم بالاعادة فدل على اجزائها والا لزم تاخير البيان كذا قاله بعض المالكية وهو المهلب ومن تبعه وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم قد امره في المرة الاخيرة بالاعادة فساله التعليم فعلمه فكأنه قال له اعد صلاتك على هذه الكيفية اشار الى ذلك ابن المنير فرجع فصلى اي رجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم بعد رد السلام ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا اي صلى وسلم ثلاث مرات وفي رواية ابن نمير فقال في الثالثة او في التي بعدها باسقاط فقال ثلاثا وفي رواية ابي اسامة فقال في الثانية او الثالثة ويترجح الاول لعدم وقوع الشك فيها ولكونه صلى الله عليه وسلم كان من عادته استعمال الثلاث في تعليمه غالبا فقال والذي بعثك بالحق نبيا وفي رواية ما احسن غيره فعلمني وفي رواية يحيى بن علي فقال الرجل فارني وعلمني فانما انا بشر اصيب واخطئ فقال اجل فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر تكبيرة الاحرام وفي رواية ابن نمير اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء

ثم استقبل

ثم استقبل القبلة فكبر وفي رواية يحيى بن علي فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد واقم وفي رواية اسحق بن ابي طلحة عند النسائي انها لن تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح براسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ويمجده وعند ابي داود ويثني عليه بدل ويمجده ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن لم تختلف الروايات في هذا عن ابي هريرة رضي الله عنه واما رفاعة ففي رواية اسحق المذكورة ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله وفي رواية يحيى بن علي فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله وفي رواية محمد بن عمرو عند ابي داود ثم اقرأ بام القرآن او بما شاء الله ولاحمد وابن حبان من هذا الوجه ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت وقد ترجم له ابن حبان البيان بان فرض المصلي قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة ثم اركع حتى تطمئن حال كونك راكعا وفي رواية احمد فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن لركوعك وفي رواية اسحق بن ابي طلحة ثم يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله ويسترخي ثم ارفع راسك من الركوع حتى تعتدل قائما وفي رواية ابن نمير عند ابن ماجة حتى تطمئن قائما اخرجه عن ابن ابي شيبة عنه وقد اخرجه مسلم باسناده بعينه في هذا الحديث لكن لم يسق لفظه فهو على شرطه وكذا اخرجه اسحق بن راهويه في مسنده عن ابي اسامة وهو في مستخرج ابي نعيم من طريقه وكذا اخرجه السراج عن يوسف بن موسى احد شيوخ البخاري عن ابي اسامة فثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين ومثله في حديث رفاعة عند احمد وابن حبان وفي لفظ لاحمد فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها وعرف بهذا ان قول امام الحرمين في القلب من ايجابها اي الطمأنينة في الركوع شيء لانها لم تذكر في حديث المسيء صلاته دال على انه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا وفي رواية اسحق بن ابي طلحة ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه او جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم ارفع راسك من السجود حتى تطمئن جالسا وفي رواية اسحق المذكورة ثم يكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه وفي رواية محمد بن عمرو فاذا رفعت راسك فاجلس على فخذك اليسرى وفي رواية ابن اسحق فاذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن جالسا ثم افترش فخذك اليسرى ثم تشهد ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك المذكور من التكبير للاحرام والقراءة والركوع والسجود والجلوس على الكيفية المذكورة في صلواتك كلها فرضا ونفلا وفي رواية محمد بن عمرو ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة ولم يذكر له بقية الواجبات في الصلاة لكونه كان معلوما عنده ويجوز التفصيل في ذلك وقد وقع في رواية ابن نمير في الاستئذان بعد ذكر السجود الثاني ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وقد قال بعضهم هذا يدل على ايجاب جلسة الاستراحة ولم يقل به احد واشار البخاري الى ان هذا اللفظ وهم فانه عقبه بان قال قال ابو اسامة في الاخير حتى تستوي قائما ويمكن ان يحمل ان كان محفوظا على الجلوس للتشهد ويقويه رواية اسحق المذكورة قريبا وكلام البخاري ظاهر في ان ابا اسامة خالف ابن نمير لكن رواه اسحق بن راهويه في مسنده عن ابي اسامة كما قال ابن نمير بلفظ ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا ثم افعل ذلك في كل ركعة واخرجه البيهقي من طريقه وقال كذا قال اسحق بن راهويه والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد بن ابي قدامة ويوسف بن موسى عن ابي اسامة بلفظ ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم ساقه من طريق يوسف بن موسى كذلك واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة في اركان الصلاة وبه قال الجمهور واشتهر عن الحنفية ان الطمأنينة سنة وصرح بذلك كثير من مصنفيهم لكن كلام الطحاوي كالصريح في الوجوب عندهم فانه ترجم مقدار الركوع والسجود ثم ذكر الحديث الذي اخرجه ابو داود وغيره في قوله سبحان ربي العظيم ثلاثا في الركوع وذلك ادناه قال فذهب قوم الى ان هذا مقدار الركوع والسجود لا يجزئ ادنى منه قال وخالفهم آخرون فقالوا اذا استوى راكعا واطمأن ساجدا اجزأ ثم قال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقال ابن دقيق العيد تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر فاما الوجوب فلتعلق الامر به واما عدمه فليس بمجرد ان الاصل عدم الوجوب بل لكون الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر ويتقوى ذلك بكونه صلى الله عليه وسلم ذكر ما تعلقت به الاساءة من هذا المصلي وما لم يتعلق به فدل على انه لم يقصر المقصود على ما وقعت فيه الاساءة قال فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه وكان مذكورا في هذا الحديث فلنا ان نتمسك به في وجوبه وبالعكس لكن يحتاج اولا الى جمع طرق هذا الحديث واحصاء الامور المذكورة فيه والاخذ بالزائد فالزائد ثم ان عارض الوجوب او عدمه دليل اقوى منه عمل به وان جاءت صيغة الامر في حديث آخر بشيء لم يذكر في هذا الحديث قدمت انتهى وقال الحافظ العسقلاني وقد جمعت طرقه القوية من رواية ابي هريرة ورفاعة وقد امليت الزيادات التي اشتملت عليها فما لم يذكر فيه صريحا

من الواجبات المتفق عليها النية والقعود الاخير ومن المختلف فيه التشهد الاخير والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيه والسلام في اخر الصلوة قال النووي وهو محمول على ان ذلك كان معلوما عند
الرجل انتهى وهذا يحتاج الى تكملة وهو ثبوت الدليل على ايجاب ما ذكر كما تقدم وفيه بعد ذلك نظر قال وفيه
دليل على ان الاقامة والتعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في الاحرام وغيره ووضع اليمنى على اليسرى
وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود وهيئة الجلوس ووضع اليد على الفخذ ونحو ذلك
مما لم يذكر في الحديث ليس بواجب انتهى وهو في معرض المنع لثبوت بعض ما ذكر في بعض الطرق كما تقدم بيانه
فيحتاج من لم يقل بوجوبه الى دليل على عدم وجوبه كما تقدم تقريره واستدل به ايضا على تعين لفظ التكبير
خلافا لمن قال يجزئ بكل لفظ يدل على التعظيم وقد تعقبت هذه المسألة في اول صفة الصلوة قال ابن
دقيق العيد ويتأيد ذلك بان العبادات محل التعبدات وان رتب هذه الاذكار مختلفة فقد لا يتأتى
برتبة منها ما يقصد برتبة اخرى ونظيره الركوع فان المقصود به التعظيم بالخضوع فلو ابدله بالسجود
لا يجزئ مع انه غاية الخضوع واستدل به ايضا على ان قراءة الفاتحة لا تتعين قال ابن دقيق العيد ووجهه
انه اذا تيسر غير الفاتحة فقراءه يكون ممتثلا فيخرج عن العهدة قال والذين عينوها اجابوا بان الدليل على
تعينها تقييد للمطلق وهذا الحديث وهو متعقب لانه ليس بمطلق من كل وجه بل هو مقيد بقيد التيسر الذي
يقتضي التخيير وانما يكون مطلقا لو قال اقرأ ما شئت ثم قال لا اقرأ فاتحة الكتاب وقال بعضهم هو بيان للمجمل وهو
متعقب ايضا لان المجمل ما لم يتضح دلالته وقوله ما تيسر متضح لانه ظاهر في التخيير قال وانما يقرب ذلك
ان جعلت ما موصولة واريد بها شيء معين وهو الفاتحة لكثرة حفظ المسلمين لها فهي المتيسرة وقيل هو
محمول على انه عرف من حال الرجل انه لا يحفظ الفاتحة ومن كان كذلك كان الواجب عليه قراءة ما تيسر
وقيل محمول على انه منسوخ بالدليل على تعين الفاتحة ولا يخفى ضعفهما لكنه محتمل ومع الاحتمال لا يترك الصريح
وهو قوله لا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقيل ان قوله ما تيسر محمول على ما زاد على الفاتحة جمعا
بينه وبين دليل ايجاب الفاتحة ويؤيده الرواية التي تقدمت لاحمد وابن حبان حيث قال فيها اقرأ بام
القرآن ثم اقرأ بما شئت واستدل به ايضا على وجوب الطمأنينة في الاركان واعتذر بعض من لم يقل به بانه
زيادة على النص لان المأمور به في القرآن مطلق السجود فيصدق بغير طمأنينة فالطمأنينة زيادة
والزيادة على المتواتر بالاحاد لا تعتبر وعورض بانها ليست زيادة لكن بيان المراد بالسجود وانه خالف
السجود اللغوي لانه مجرد وضع الجبهة فبينت السنة ان السجود الشرعي ما كان بالطمأنينة ويؤيده
ان الاية نزلت تأكيدا لوجوب السجود وكان النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه يصلون قبل ذلك ولم يكن النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي بغير طمأنينة وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم وجوب الاعادة على من اخل
بشيء من واجبات الصلوة وفيه ايضا ان الشروع في النافلة ملزم لكن يحتمل ان تكون تلك الصلوة كانت
فريضة فيقف الاستدلال وفيه ايضا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحسن التعليم من غير تعنيف
وايضاح المسألة وتخليص المقاصد وطلب المتعلم من العالم ان يعلمه وفيه ايضا تكرار السلام ورده
وان لم يخرج من الموضع اذا وقعت صورة انفصال وفيه ايضا ان القيام في الصلوة ليس مقصودا لذاته
وانما يقصد للقراءة وفيه ايضا جلوس الامام في المسجد وجلوس اصحابه معه وفيه ايضا التسليم
للعالم والانقياد له والاعتراف بالتقصير والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطأ وفيه ايضا ان
فرائض الوضوء مقصورة على ما ورد به القرآن لا ما زادته السنة فيندب وفيه ايضا حسن خلقه
صلى الله عليه وسلم ولطف معاشرته وفيه ايضا جواز تأخير البيان في المجلس للمصلحة وقد استشكل
تقرير النبي صلى الله عليه وسلم له على صلوته وهي فاسدة على القول بانه اخل ببعض الواجبات واجاب
المازري بانه اراد استدراجه بفعل ما جهله مرات لاحتمال ان يكون فعله ناسيا او غافلا فيتذكره
فيفعله من غير تعليم وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ بل من باب تحقق الخطأ وقال النووي نحوه
قال وانما لم يعلمه اولا ليكون ابلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلوة المجزئة وقال ابن الجوزي يحتمل
ان يكون ترديده لتفخيم الامر وتعظيمه عليه ورأى ان الوقت لم يفته فاراد ايقاظ الفطنة للمتروك
وقال ابن دقيق العيد ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقا بل لا بد من انتفاء الموانع ولا شك ان في زيادة
قبول المتعلم لما يلقى اليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب
المبادرة الى التعليم لا سيما مع عدم خوف الفوات اما بناء على ظاهر الحال او بوحي خاص وقال التوربشتي
انما سكت عن تعليمه اولا لانه لما رجع لم يستكشف الحال من مورد الوحي وكأنه اغتر بما عنده من العلم
فسكت عن تعليمه زجرا له وتأديبا وارشادا الى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال
من مورده ارشد اليه انتهى لكن فيه مناقشة لانه ان تم له في الصلوة الثانية والثالثة لم يتم له في الاولى

لانه صلى الله عليه وسلم بداه لما جاء اول مرة بقوله ارجع فانك لم تصل فالسؤال وارد على تقريره
له على الصلوة الاولى كيف لم ينكر عليه في اثنائها لكن الجواب يصلح بيانا للحكمة في تأخير البيان بعد
ذلك والله اعلم وقال القاضي عياض وفيه حجة على من اجاز القراءة بالفارسية لكونها ليس لسان العرب
لا يسمى قرآنا وفيه نظر ظاهر وقال النووي وفيه وجوب القراءة في الركعات كلها وان المفتي اذا
سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج اليه السائل يستحب له ان يذكره له وان لم يسأله عنه
ويكون من النصيحة لا من الكلام فيما لا يعني وموضع الدلالة منه كونه قال علمني اي الصلوة فعلمه الصلوة
ومقدماتها والله اعلم واما مطابقة الحديث للترجمة فمن حيث ان امره صلى الله عليه وسلم له بقوله
ارجع فصل فانك لم تصل امر بالاعادة لكونه لم يتم الركوع والسجود فان قيل ليس في الحديث بيان ما
نقصه الرجل من الركوع ولا من السجود فالجواب ان الركوع والسجود من اعظم اركان الصلوة لا يكون
صلوة الا بهما فالظاهر ان الرجل لم يتم ركوعه ولا سجوده فلذلك امره بالاعادة ويدل عليه رواية
رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا هو جالس في المسجد يوما قال رفاعة ونحن معه
اذ جاءه رجل كالبدوي فصلى فاخف صلوته ثم انصرف الحديث فالظاهر ان معظم اخفائه كان في
الركوع والسجود بحيث انه لم يتمهما وقد صرح بذلك ابن ابي شيبة في روايته هذا الحديث ولفظه دخل
رجل فصلى صلوة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها الحديث فهذا ايضا يوافق الحديث الترجمة والله اعلم

باب الدعاء في الركوع

حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن منصور هو ابن المعتمر السلمي عن ابي الضحى بضم الضاد المعجمة وفتح الحاء مقصورا هو مسلم بن صبيح
بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وبالحاء المهملة الكوفي العطار التابعي
مات في زمن خلافة عمر بن عبد العزيز عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي عن عائشة ام
المؤمنين رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وواسطي وكوفي وشيخ المؤلف من
افراده وقد اخرج متنه المؤلف في المغازي والتفسير ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجة في الصلوة قالت كان النبي وفي رواية الاصيلي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
في ركوعه وسجوده امتثالا لما امره الله تعالى به في قوله فسبح بحمد ربك واستغفره على احسن الوجوه
وافضل الحالات في الصلوة ونقلها سبحانك نصب على المصدر وحذف فعله وهو اسبح لازم وهو
علم للتسبيح ومعناه التنزيه عن النقائص والعلم لا يضاف الا اذا نكر اللهم ربنا وبحمدك متلبسا
بحمدك اي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي ففيه الشكر لله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها
والواو فيه اما للحال او للعطف اي لعطف الجملة على الجملة سواء قلنا اضافة الحمد الى الفاعل والمراد
من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية ام لا اللهم اغفر لي وانما سأل النبي
صلى الله عليه وسلم المغفرة مع انه مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر لبيان الافتقار الى الله تعالى والاذعان
له واظهار العبودية والشكر وطلب الدوام او كان ذلك عن ترك الاولى او التقصير في حق عبادته
مع ان نفس الدعاء عبادة او للتعليم لامته واما حكمة اتيانه بهذا في الركوع والسجود في الصلوة فمن ان
الصلوة افضل من غيرها وفي تلك الحالتين زيادة خشوع وتواضع ليست في غيرها وانما نص في الترجمة
على الدعاء دون التسبيح مع ان الحديث شامل لهما لانه قصد الاشارة الى الرد على من كره الدعاء في
الركوع كمالك رحمه الله واما التسبيح فلا خلاف فيه فاهتم هنا بذكر الدعاء لذلك واحتج المخالف
فيه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه مسلم عنه مرفوعا وفيه فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما
السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم لكنه لا مفهوم له فلا يمتنع الدعاء في الركوع كما
لا يمتنع التعظيم في السجود وفي الحديث ان الذكر في الركوع والسجود سنة ولكن اختلفوا فقال الشافعي
واحمد واسحق وداود يدعو المصلي بما شاء من الادعية المذكورة في الاحاديث في صلوته فرضا او
نفلا وقال ابن قدامة في المغني ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى
ثلاثا فان زاد دعاء مأثورا او ذكرا مثل الادعية المأثورة هنا فحسن لان النبي صلى الله عليه وسلم
قاله وقال البيهقي قالت انهم يسبح كما امر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عقبة ويقول كما قال
في حديث علي رضي الله عنه واسنده كحديثهما عن قريب وقال ابراهيم النخعي والحسن البصري وابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية السنة للمصلي ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث
مرات وذلك ادناه وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات وذلك ادناه وقال ايضا ويقال
لا ينبغي له ان يزيد في ركوعه على سبحان ربي العظيم يرددها ما احب ولا ينبغي له ان ينقص في ذلك
من ثلاث مرات انتهى وقوله يرددها اي يكرر كلمة سبحان ربي العظيم وكلمة سبحان ربي الاعلى ما شاء

او المفعول ومعناه وسبحتك بحمدي

وفي الشروط بطل اذا كان اماما لا يزيد على الثلاث الا بمقدار ما لا يحصل المشقة على القوم وهذا كله
في الفرائض واما في النوافل فلا باس به لان بابه اسهل واوسع وفي شرح الطحاوي ويسبح الامام ثلاثا او
اربعا ليتمكن المقتدي من الثلاث وعند الماوردي ادنى الكمال ثلاث والكمال احدى عشرة او تسع واوسطه
خمس وفي شروح الهداية ان زاد على الثلاث حتى ينتهي الى احدى عشرة فهو افضل عند الامام وعندهما
الى سبع وعن بعض الحنابلة ادنى الكمال ان يسبح مثل قيامه وعند الشافعي عشرة وهو منقول عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وروى ابو داود من حديث انس رضي الله عنه قال ما صليت وراء احد بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشبه صلاة به من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز قال فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات قال
صاحب التلويح وسنده مقال وفي المصنف نا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن عون عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال الوتر تسبيحات في الركوع والسجود وقال ابن المبارك عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة قال بلغني ان
عمر رضي الله عنه كان يقول في الركوع والسجود قدر خمس تسبيحات سبحان الله وبحمده نا وكيع عن سفيان
عن عاصم عن ابي الضحى قال كان علي رضي الله عنه يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان
ربي الاعلى ثلاثا ثم اختلفوا في الاذكار في الركوع فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي هي سنة فلو تركها
لم ياثم وصلاته صحيحة سواء تركها سهوا او عمدا لكن يكره عمدا وقال احمد واسحق هي واجبة فان تركها
عمدا بطلت صلاته وان نسيه لم تبطل وزاد احمد ويسجد للسهو وفي رواية عنه انها سنة وقال ابن
حزم هي فرض فان نسيه يسجد للسهو **ثالثها** روى البزار في سننه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده يعني صلاة الليل سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
بحوله وقوته وروى الطحاوي من حديث مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكثر ان يقول في ركوعه سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك اللهم اغفر لي فانك انت التواب
وروى ايضا عن مطرف عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه
وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح واخرجه مسلم والنسائي ايضا وروى مسلم ايضا
عن عائشة رضي الله عنها رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو راكع او ساجد سبحانك
اللهم وبحمدك لا اله الا انت وروى مسلم عن حذيفة صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فركع وفيه
ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وزاد ابن ماجة بسند ضعيف
ثلاثا ثلاثا وروى مسلم عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر صلاته قال واذا ركع قال
اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
فتبارك الله احسن الخالقين وروى احمد في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما بت عند ميمونة رضي الله
عنها ورايت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى
وروى الطحاوي من حديث عقبة بن عامر الجهني قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله
عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها
في سجودكم واخرجه ابو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وروى الطحاوي ايضا عن
حذيفة رضي الله عنه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وكان يقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى واخرجه الاربعة مطولا والدارقطني وروى
ابو داود عن عوف بن مالك الاشجعي قال قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقام فقرا سورة
البقرة الحديث وفيه يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة **باب**
ما يقول الامام ومن خلفه من المقتدين به **اذا رفع** الامام **راسه من الركوع** ووقع في شرح ابن بطال
هكذا باب القراءة في الركوع والسجود وما يقوله الامام ومن خلفه الى آخره وتعقبه بان قال لم يدخل فيه
حديثا لجواز القراءة ولا منعها وقال ابن رشيد هذه الزيادة لم تقع فيما رويناه من نسخ البخاري
انتهى وقد تبعه ابن المنير ثم اعتذر عن البخاري بان قال يحتمل ان يكون وضعها الامرين فذكر احدهما
واخلى للآخر بياضا ليذكر فيه ما يناسبه ثم عرض له مانع فبقيت الترجمة بلا حديث وقال ابن رشيد
يحتمل ان يكون ترجم بالحديث مشيرا اليه ولم يخرجه لانه ليس على شرطه لان في اسناده اضطرابا
وقد اخرجه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في اثناء حديث وفي آخره الا واني نهيت
ان اقرا القرآن راكعا او ساجدا ثم تعقب على نفسه بان ظاهر الترجمة الجواز وظاهر الحديث
المنع قال فيحتمل ان يكون مراده معنى الترجمة باب حكم القراءة وهو اعم من الجواز والمنع وقد اختلف اهله
رحمهم الله جوازا ومنعا فلعله كان يرى الجواز لان حديث النهي لم يصح عنده انتهى ملخصا وما قال الزين
ابن المنير لعل هذا الاصح يمكن حمله على وجه اخص منه مثل العلي اراد ان الحمد في الصلاة لا يجهر فيه

وادعى

وادعى انه من مطابقتها ظاهر لتسويغ ذلك في الركوع وعدم باي لفظ كان فيدخل فيه ان الباب
الحمد كمفتتح الانعام وغيرها وقيل ليس في الباب ما يدل على ما يقوله من خلف الامام واجاب عنه
ابن رشيد انه قد تقدم حديث انما جعل الامام ليؤتم به ويفهم منه انه يوافق القوم الامام
فيما يقوله اذا رفع راسه من الركوع فكانه اكتفى به عن ايراد حديث مستقل دال على ذلك صريحا
وايضا قد ورد ايضا حديث صلوا كما رايتموني اصلي ويمكن ان يكون قاس المأموم على الامام
وقد ورد في ذلك حديث عن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا اخرجه الدارقطني بلفظ كنا اذا صلينا
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده لكن قال الدارقطني المحفوظ فيه فاذا
فليقل من وراءه ربنا ولك الحمد وكل هذا مساعدة للبخاري بضرب من التوجيهات وهذا القدر
يحصل فيه الاقناع وفي هذه المسالة اختلاف يذكر في الباب الآتي ان شاء الله تعالى **حدثنا آدم**
هو ابن ابي اياس **قال حدثنا ابن ابي ذئب** هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب واسم ابي ذئب هشام
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله**
لمن حمده اي في حال انتقاله من الركوع الى الاعتدال وفي رواية ابي داود الطيالسي عن ابن ابي ذئب
كان اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ولا منافاة بينهما لان احدهما ذكر ما لم
يذكره الآخر **قال** وفي حال اعتداله **اللهم ربنا** هكذا هو في اكثر الروايات وفي بعضها بحذف اللهم
والاولى اولى لان فيها تكرير النداء كانه قال يا الله يا ربنا **ولك الحمد** كذا بزيادة الواو في اكثر الطرق
وفي بعضها بحذفها وقال النووي المختار ان لا ترجيح لاحدهما على الآخر وقال ابن دقيق العيد
كان اثبات الواو دال على معنى زائد لانه يكون التقدير مثلا ربنا استجب ولك الحمد فيشتمل على معنى
الدعاء ومعنى الخبر انتهى قال الحافظ العسقلاني وهذا بناء منه على ان الواو عاطفة وقد تقدم
في باب التكبير اذا قام من السجود قول من جعلها حالية وان الاكثر رجحوا ثبوتها وقال الاثرم سمعت
احمد يثبت الواو في ربنا ولك الحمد ويقول ثبت فيه عدة احاديث **وكان النبي صلى الله عليه وسلم**
اذا ركع واذا رفع راسه اي من السجود لا من الركوع **يكبر واذا قام من السجدتين قال الله اكبر**
وانما قال ههنا قال الله اكبر وفيما تقدم يكبر تفنن في الاسلوب لان المضارع يفيد الاستمرار والمراد
منه ههنا شمول ازمنة صدور الفعل اي كان تكبيره ممدودا من اول الركوع والرفع الى آخرهما منبسطا
عليهما بخلاف التكبير للقيام فانه لا يستمر ولهذا قال مالك لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائما
وقال الكرماني هو للتفنن او لارادة التعميم لان التكبير شامل لقول الله الاكبر بتعريف الاكبر ونحوه وقال
الحافظ العسقلاني والذي يظهر انه من تصرف الرواة فان الروايات جاءت كلها على اسلوب واحد
انتهى يريد به الروايات التي سنذكرها ان شاء الله تعالى ثم قال ويحتمل ان يكون المراد به تعيين هذا اللفظ
دون غيره من الفاظ التعظيم وقال العيني والذي قاله الكرماني اولى من نسبة الرواة الى التصرف
في الالفاظ التي نقلت عن الصحابة رضي الله عنهم وهم اهل البلاغة وقوله ويحتمل الخ احتمال ناش من غير
دليل فلا عبرة به هذا وقد ذكر البخاري رحمه الله هذا المتن مختصرا ورواه ابو يعلى من طريق شبابة
واوله عنده عن ابي هريرة قال انا اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر اذا ركع واذا
قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد وكان يكبر اذا سجد واذا رفع راسه واذا قام من السجدتين
ورواه الاسماعيلي من وجه آخر عن ابن ابي ذئب بلفظ واذا قام من الثنتين كبر ورواه الطيالسي
بلفظ وكان يكبر بين السجدتين والظاهر ان المراد بالثنتين الركعتان والمعنى انه كان يكبر اذا قام
الى الثالثة ويؤيده الرواية الماضية في باب التكبير اذا قام من السجود بلفظ ويكبر حين يقوم من الثنتين
بعد الجلوس واما رواية الطيالسي فالمراد بها التكبير للسجدة الثانية وكان بعض الرواة ذكر ما لم يذكره
الآخر **باب فضل اللهم ربنا لك الحمد** وفي رواية الكشميهني ربنا ولك الحمد بالواو
وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بانه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك وسقط لفظ باب من رواية
ابي ذر والاصيلي **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن سمي** بضم السين المهملة
وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث **عن ابي صالح** هو ذكوان السمان **عن ابي هريرة رضي الله عنه**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد
وفي رواية الاصيلي ولك الحمد بالواو قال الحافظ العسقلاني استدل به على ان الامام لا يقول
ربنا لك الحمد وعلى ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية كما
حكاه الطحاوي وهو قول مالك وابي حنيفة رحمهما الله وفيه نظر لانه ليس فيه ما يدل على النفي
بل فيه ان قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده والواقع في التصوير ذلك

لان الامام يقول التسميع في حال انتقاله والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله فقوله يقع عقب قول
الامام كما في الخبر انتهى وفيه انه صلى الله عليه وسلم ضم التسميع والتحميد فجعل التسميع للامام والتحميد
للمأموم والقسمة تنافي الشركة وما ذكره ذلك الحافظ فبعيد جدا ومما يعضد ذلك ان معنى سمع الله
لمن حمده طلب التحميد فيناسب حال الامام واما المأموم فيناسبه الاجابة بقوله ربنا لك الحمد ويقويه
حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عند مسلم وغيره ففيه واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك
الحمد يسمع الله لكم نعم هذا الموضع يقرب من مسألة التامين كما تقدم من انه لا يلزم من قوله اذا قال ولا الضالين
فقولوا آمين ان الامام لا يؤمن بعد قوله ولا الضالين وليس فيه ان الامام يؤمن كما انه ليس في هذا
انه يقول ربنا لك الحمد لكنهما مستفادان من ادلة اخرى صحيحة صريحة كما تقدم في التامين وكما مضى في باب
التي قبله وفي غيره ولانه صلى الله عليه وسلم كان يجمع التسميع والتحميد وان حمله ابو حنيفة رحمه الله
على حالة الانفراد ثم ان المعنى المذكور لا يدل على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد اذ لا يمتنع ان يكون طالبا
ومجيبا وهو نظير ما تقدم في مسألة التامين من انه لا يلزم من كون الامام داعيا والمأموم مؤمنا
ان لا يكون الامام مؤمنا ويقرب منه الجمع بين الحيعلة والحوقلة لسامع المؤذن وقضية ذلك ان
الامام يجمعهما وهو قول الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد له
وزاد الشافعي ان المأموم يجمع بينهما ايضا لكن لم يصح في ذلك شيء ولم يثبت عن ابن المنذر انه قال
ان الشافعي انفرد بذلك لكونه قد نقل في الاشراف عن عطاء وابن سيرين وغيرهما القول بالجمع بينهما
للمأموم واما المنفرد فحكى الطحاوي وابن عبد البر الاجماع على انه يجمع بينهما وجعله الطحاوي حجة لكون
الامام يجمع بينهما للاتفاق على اتحاد حكم الامام والمنفرد لكن اشار صاحب الهداية الى خلاف عندهم في
المنفرد والله اعلم فانه من وافق قوله قول الملائكة اي في الوقت واتفق حمده حمد الملائكة وفيه اشعار
بان الملائكة تقول ما يقوله المأمومون غفر له ما تقدم من ذنبه وهو نظير ما تقدم في مسألة
التامين باب كذا وقع في رواية الاكثرين بلا ترجمة وقد سقط لفظ باب ايضا في
رواية الاصيلي وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه وقال الحافظ العسقلاني والراجح اثباته لان
الاحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد الا بتكلف فالاولى ان يكون
بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله وذلك انه لما قال اولا باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع
راسه من الركوع وذكر قوله صلى الله عليه وسلم اللهم ربنا لك الحمد استطرد الى ذكر فضل هذا القول
بخصوصه ثم فصل بلفظ باب لتكمل الترجمة الاولى فاورد بقية ما ثبت على شرطه مما يقال في الاعتدال
كالقنوت وغيره هذا وتعقبه العيني بانه لا تكلف في دلالة الاحاديث المذكورة بعد لفظة باب
على فضل اللهم ربنا لك الحمد ولا يلزم ان يكون الدلالة صريحة بل يكتفي في ذلك بحيثية من الحيثيات
وههنا كذلك لان المذكور بعد قوله باب ثلاثة احاديث الاول حديث ابي هريرة رضي الله عنه وهو وان
لم يقع فيه قوله ربنا لك الحمد لكن في هذه الطريق اختصار وهو مذكور في الاصل فيدل على فضل هذا القول
ولا سيما (?) قاله صلى الله عليه وسلم والثاني حديث انس رضي الله عنه الذي يدل على ان القنوت كان في المغرب
والفجر والكلام فيه كالكلام في حديث ابي هريرة رضي الله عنه والثالث حديث رفاعة بن رافع رضي الله
عنه وهو ظاهر الدلالة على فضل التحميد وذلك لان ابتدار الملائكة انما كان للزيادة في قول الرجل
لكن لما كانت الزيادة المذكورة صفة في التحميد جارية مجرى التأكيد له تعين جعل الاصل سببا او سبب
السبب فثبت بذلك الفضيلة والله اعلم هذا وانت خبير بان هذا التعقب ليس على الحافظ العسقلاني
بل هو له كما لا يخفى على من تأمل وقد ترجم بعضهم ههنا بقوله باب القنوت قال الحافظ العسقلاني ولم اره
في شيء من رواياتنا حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء وبالضاد المعجمة المخففة وقد سبق في باب
النهي عن الاستنجاء باليمين قال حدثنا هشام هو الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة اي ابن
عبد الرحمن وفي رواية مسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى حدثني ابو سلمة فانتفت تهمة التدليس
عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بصري ودستوائي ويماني ومدني وشيخ
المؤلف فيه من افراده وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائي في الصلوة قال اي انه قال لاقربن بتشديد النون
مع نون التأكيد وفي رواية مسلم لاقربن لكم بزيادة لكم صلوة النبي صلى الله عليه وسلم اي لاقربنكم الى
صلوة او لاقربن صلوة اليكم والمعنى لاتيكم بما يشبهها وما يقرب منها وللطحاوي اني لاريكم صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاسماعيلي اني لاقربكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
النسائي اني لاقربكم شبها بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة من شيخ ابي داود لاوزان من
القراءة فيكون من قبيل ذكر الجزء وارادة الكل فكان بالفاء والتفسير وفي رواية وكان بالواو ابو هريرة رضي

يقنت

يقنت بضم النون والقنوت في الاصل الطاعة ثم سمي القيام في الصلوة قنوتا ثم صار عرفا مختصا بالدعوات
المشهورة المخصوصة في الركعة الآخرة بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفي رواية الكشميهني في الركعة الاخيرة
من ثلاث صلوات صلوة الظهر وصلوة العشاء وصلوة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيه
ان القنوت بعد الركوع في الاعتدال وسيأتي بعد باب من رواية الزهري عن ابي سلمة ان ذلك كان بعد الركوع
وقال مالك يقنت قبله دائما فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار وفي تفسير آل عمران بيان لاحتمال ان
مرة الدعاء لهم والتنبيه على احوال من سمي منهم وقد اختصر يحيى سياق هذا الحديث عن ابي سلمة وطوله الزهري
كما سيأتي بعد باب وسيأتي في الدعوات بالاسناد الذي ذكره المصنف هنا اتم مما ساقه هنا ان شاء الله تعالى
فان قيل كيف جاز اللعن وفيه تنفير الكفار وابقاؤهم على الكفر فالجواب ان هذا كان قبل نزول قوله تعالى
ليس لك من الامر شيء الآية وصح عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء عليهم وقال النووي
نقلا عن الغزالي وغيره لا يجوز لعن الكفار باعيانهم حيا او ميتا الا من علمنا بالنصوص انه مات كافرا
كابي لهب ويجوز لعن طائفتهم كقوله لعن الله الكفار والله اعلم قيل المرفوع من هذا الحديث وجود
القنوت لا وقوعه في الصلوة المذكورة فانه موقوف على ابي هريرة ويوضحه ما سيأتي في تفسير النساء
من رواية شيبان عن يحيى من تخصيص المرفوع بصلوة العشاء ولابي داود من رواية الاوزاعي عن يحيى
قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة العتمة شهرا ونحوه لمسلم لكن لا ينفي هذا كونه صلى الله عليه
وسلم قنت في غير العشاء وظاهر سياق حديث الباب ان جميعه مرفوع يدل عليه قوله لاقربن لكم صلوة
النبي صلى الله عليه وسلم ولعل هذا هو السر في تعقيب المصنف له بحديث انس رضي الله عنه اشارة الى ان
القنوت لا يختص بصلوة معينة واستشكل التقييد في رواية الاوزاعي بشهر لان المحفوظ انه كان
في قصة الذين قتلوا اصحاب بئر معونة كما سيأتي في اواخر ابواب الوتر وسيأتي في تفسير آل عمران من رواية
الزهري عن ابي سلمة في هذا الحديث ان المراد بالمؤمنين من كان مأسورا بمكة وبالكافرين كفار قريش
وان مدته كانت طويلة فيحتمل ان يكون التقييد بشهر في حديث ابي هريرة رضي الله عنه يتعلق بصفة
الدعاء المخصوصة وهي قوله اشدد وطأتك على مضر وقد استدل بهذا الحديث من رأى القنوت
مطلب
في الصلوات المذكورة وعند الظاهرية القنوت حسن في جميع الصلوات وعند ابن سيرين وابن ابي
ليلى ومالك والشافعي واحمد واسحق القنوت في الفجر بعد الركوع وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق
وعثمان رضي الله عنهما وكذا عن علي رضي الله عنه في قول وعند مالك وابن ابي ليلى واحمد في رواية هو
قبل الركوع وعند ابي حنيفة رحمه الله القنوت في الوتر خاصة قبل الركوع وحكى ابن المنذر كذلك
عن عمر وعلي وابن مسعود وابي موسى الاشعري والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وانس رضي الله
عنهم وكذا عن عمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني وحميد الطويل وعبد الله بن المبارك وحكى
ابن المنذر ايضا التخيير قبل الركوع وبعده عن انس رضي الله عنه وايوب بن ابي تميمة واحمد بن
حنبل وقال ابو داود قال احمد كل ما روى البصريون عن عمر في القنوت فهو بعد الركوع وروى الكوفيون
قبل الركوع وقال الثوري وقال احمد واسحق لا يقنت في الفجر الا عند نازلة تنزل بالمسلمين فاذا نزلت
نازلة فللامام ان يدعو لجيوش المسلمين وقال سفيان الثوري ان قنت في الفجر فحسن وان لم يقنت
فحسن واختار ان لا يقنت وقال الطحاوي حدثنا ابن ابي داود قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهرا يدعو على عصية وذكوان ورعل فلما ظهر عليهم ترك القنوت وكان ابن مسعود رضي الله عنه
لا يقنت في صلوته ثم قال فهذا ابن مسعود يخبر ان قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان من
اجل من كان يدعو عليه وانه قد كان ترك ذلك فصار القنوت منسوخا فلم يكن هو من بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقنت وكان ممن روى عنه صلى الله عليه وسلم ايضا عبد الله بن عمر ثم اخبر ان الله
عز وجل نسخ ذلك حين انزل على رسوله ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون
فصار ذلك عند ابن عمر رضي الله عنهما منسوخا ايضا فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان ينكر على من يقنت وممن روى القنوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله
عنهما فاخبر في حديثه بان ما كان يقنت به رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء على من كان يدعو عليه
وان الله عز وجل نسخ ذلك بقوله ليس لك من الامر شيء الآية فان قيل قد ثبت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
كان يقنت في الصبح بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف تكون الآية ناسخة لجملة القنوت فالجواب انه
يحتمل ان يكون نزولها لانه لم يكن ابو هريرة رضي الله عنه يعلمه وكان يعمل على ما علم من فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقنوته الى ان مات لان الحجة لم تثبت عنده بخلاف ذلك الا ترى ان عبد الله بن عمر
وعبد الرحمن بن ابي بكر لما علما بنزول هذه الآية وعلما كونها ناسخة لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يفعله وكذا القنوت والله اعلم وقال الكرماني وقال اصحابنا القنوت مسنون في الصبح دائما لما صح عن انس
رضي الله عنه ان اصل القنوت في الصبح لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فارق الدنيا واما في
غيرها ففيه ثلاثة اقوال الصحيح منها انه ان نزلت نازلة كعدو وقحط قنتوا في جميع الفرائض والا فلا
والثاني يقنتون في الحالين والثالث لا يقنتون فيهما حدثنا عبد الله بن ابي الاسود هو جد ابيه
نسب اليه لشهرته به واسم ابيه محمد بن حميد البصري الحافظ مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال
حدثنا اسمعيل هو ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية عن خالد الحذاء ابن مهران
وسقط في رواية ابن عساكر لفظ الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي
عن انس وفي رواية زيادة ابن مالك رضي الله عنه قال كان القنوت في صلوة المغرب وصلوة
العشاء يعني في اول الامر في زمن النبوة واحتج بهذا على ان قول الصحابي كنا نفعل كذا له حكم
الرفع وان لم يقيده بزمن النبي صلى الله عليه وسلم قاله الحاكم ثم اعلم ان عبارة كلام انس رضي الله عنه
تدل على ان القنوت كان في صلوة المغرب والعشاء ثم ترك ويدل عليه ما رواه ابو داود نا ابو الوليد
نا حماد بن سلمة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه
انتهى وقوله ثم تركه يدل على ان القنوت كان في الفرائض ثم نسخ واما قول الخطابي معنى قوله ثم تركه اي
ترك الدعاء على هذه القبائل المذكورة في الحديث او ترك القنوت في الصلوات الاربع ولم يتركه في صلوة
الفجر فقول بلا دليل فان الضمير في تركه يرجع الى القنوت الذي يدل عليه لفظ قنت وهو عام يتناول
جميع القنوت الذي كان في الصلوات وتخصيص الفجر من بينها بلا دليل في اللفظ يدل عليه باطل وقوله
اي ترك الدعاء لا يصح لان الدعاء لم يذكر في هذا الحديث ولئن سلمنا فالدعاء غير القنوت ولئن سلمنا
فيكون ترك القنوت والترك بعد العمل نسخ فان قيل قد روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا
ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس بن مالك رضي الله عنه قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في سننه واسحق بن راهويه
في مسنده فالجواب ان هذا حديث لا يصح لان ابا جعفر الرازي اسمه عيسى بن ماهان قال ابن المديني
كان يخلط وقال يحيى كان يخطئ وقال احمد ليس بالقوي وقال ابو زرعة كان يهم كثيرا وقال ابن حبان
كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير انتهى ورواه الطحاوي في شرح الآثار وسكت عنه الا انه قال وهو
معارض بما روي عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم انما قنت شهرا يدعو على احياء من العرب
ثم تركه وروى الطبراني في معجمه نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا شيبان بن فروخ نا غالب بن
فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلوة الغداة انتهى فهذا يدل على
ان القنوت كان ثم نسخ اذ لو لم ينسخ لم يكن انس تركه فان قيل قال صاحب التنقيح هذا الحديث اجود
حديث عبد الرزاق المذكور آنفا اجود احاديثهم وذكر جماعة وثقوا ابا جعفر الرازي فالجواب انه قال
هو ايضا هذا الحديث وان صح فهو محمول على انه ما زال يقنت في النوازل او على انه ما زال يطول في
الصلوة فان القنوت لفظ مشترك بين الطاعة والقيام والخشوع والسكوت وغير ذلك قال الله تعالى
ان ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا وقال امن هو قانت آناء الليل وقال ومن يقنت منكن لله وقال
يا مريم اقنتي وقال وقوموا لله قانتين وقال كل له قانتون وفي الحديث افضل الصلوة طول القنوت
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن نعيم بن عبد الله المجمر بلفظ الفاعل
من الاجمار وهو صفة لنعيم ولابيه ايضا وقد مر ذكره في باب فضل الوضوء عن علي بن يحيى بن
خلاد الزرقي بضم الزاي وفتح الراء الانصاري المدني مات سنة تسع وعشرين ومائة وفي رواية
ابن خزيمة ان علي بن يحيى حدثه عن ابيه يحيى بن خلاد بن رافع وهو الذي حنكه رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة ابن رافع بالراء والفاء ابن مالك
الزرقي شهد المشاهد روي له اربعة وعشرون حديثا للبخاري منها ثلاثة مات زمن معاوية
رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر لان نعيما اكبر
سنا من علي بن يحيى واقدم سماعا منه وفيه ثلاثة من التابعين من نسق واحد وهم من بني مالك
والصحابي وفيه من وجه رواية الصحابي عن الصحابي لان يحيى بن خلاد مذكور في الصحابة رضي الله عنهم
والحديث اخرجه ابو داود والنسائي ايضا قال اي رفاعة كنا نصلي يوما اي في يوم من الايام وراء النبي
وفي رواية وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وافاد بشر بن عمر الزهراني في روايته عن رفاعة
بن يحيى ان تلك الصلوة كانت المغرب فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده ظاهره
ان التسميع وقع بعد رفع الرأس من الركوع فيكون من اذكار الاعتدال وقد مضى في حديث ابي هريرة

وعن

وغيره ما يدل على انه ذكر الانتقال وهو المعروف ويمكن الجمع بينهما بان معنى قوله فلما رفع رأسه
ابتدأ القول المذكور واتمه بعد ان اعتدل قال رجل وفي رواية ابي ذر وابي الوقت فقال رجل
بالفاء وفي رواية الكشميهني قال الرجل وراءه اي وراء النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بهذا
الرجل هو رفاعة بن رافع راوي الخبر قاله ابن بشكوال واحتج في ذلك بما رواه النسائي وغيره
عن قتيبة عن رفاعة بن يحيى الزرقي عن عم ابيه معاذ بن رفاعة عن ابيه قال صليت خلف النبي
صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب
ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم في الصلوة فلم يكلمه
احد ثم قالها الثانية من المتكلم في الصلوة فقال رفاعة بن رافع بن عفراء انا يا رسول الله
قال كيف قلت قال قلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى
فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا ايهم يصعد
بها انتهى ونوزع في تفسيره به لاختلاف سياق السبب والقصة واجيب بانه لا تعارض بين
الحديثين بان يحمل على ان عطاسه وقع عند رفع رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر نفسه
في حديث الباب لقصد اخفاء عمله او كنى عنه لنسيان بعض الرواة اسمه واما ما عدا ذلك
من الاختلاف فلا يتضمن الا زيادة لعل الراوي اختصرها فلا يعرف ذلك ربنا ولك الحمد بالواو
حمدا حمدا نصب بفعل مضمر دل عليه قوله ولك الحمد اي احمدك او نحمدك حمدا كثيرا طيبا خالصا عن الرياء
والسمعة مباركا فيه اي كثير الخير واما قوله في رواية النسائي مباركا عليه فالظاهر انه تأكيد للاول
وقيل الاول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقاء قال الله تعالى وبارك فيها وقدر فيها اقواتها
فهذا يناسب الارض لان المقصود به النماء والزيادة لا البقاء لانه بصدد التغير وقال تعالى
وباركنا عليه وعلى اسحق فهذا يناسب الانبياء عليهم السلام لان البركة باقية لهم ولما كان الحمد
يناسبه المعنيان جمعهما كذا قرره بعض الشراح وزاد في رواية رفاعة بن يحيى قوله كما يحب
ربنا ويرضى وفيه من حسن التفويض الى الله تعالى ما هو الغاية في القصد فلما انصرف صلى الله عليه وسلم
من الصلوة قال صلى الله عليه وسلم من المتكلم بهذه الكلمات قال اي رفاعة بن رافع انا المتكلم
بذلك زاد رفاعة بن يحيى في الصلوة فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها
الثالثة فقال رفاعة بن رافع انا الحديث واستشكل تأخير رفاعة اجابة النبي صلى الله عليه وسلم
حتى كرر سؤاله ثلاثا مع ان اجابته واجبة عليه بل وعلى من سمع رفاعة فانه لم يسأل المتكلم
وحده واجيب بانه لما لم يعين واحدا بعينه لم يتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد
بعينه فكانهم انتظروا بعضهم ليجيب وحملهم على ذلك خشية ان يبدو في حقه شيء ظنا منهم
انه اخطأ فيما فعل ورجوا ان يقع العفو عنه وكانه صلى الله عليه وسلم لما رأى سكوتهم فهم
ذلك فعرفهم انه لم يقل بأسا ويدل على ذلك ما جاء عند ابن قانع من رواية سعيد بن عبد الجبار
عن رفاعة بن يحيى قال رفاعة فوددت اني خرجت من مالي واني لم اشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم
تلك الصلوة وما جاء في رواية ابي داود من حديث عامر بن ربيعة قال من القائل الكلمة فانه
لم يقل بأسا فقال انا قلتها لم ارد بها الا خيرا وللطبراني من حديث ابي ايوب رضي الله عنه فسكت
الرجل ورأى انه قد هجم من رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كرهه فقال من هو فانه لم يقل الا
صوابا فقال الرجل انا يا رسول الله قلتها ارجو بها الخير ويحتمل ان يكون المصلون لم يعرفوه
بعينه اما لاقبالهم على صلوتهم واما لكونه في آخر الصفوف فلا يرد السؤال في حقهم والعذر
عنه هو ما تقدم ثم الحكمة في سؤاله صلى الله عليه وسلم له عما قال حيث قال كيف قلت ان يذكره
هو ان يتعلم السامعون كلامه فيقولوا مثله قال صلى الله عليه وسلم رأيت بضعة بتاء التانيث
وفي رواية بضعا بكسر الباء وفتحها وهو ما بين الثلاث والتسع تقول بضع سنين وبضعة عشر
رجلا وقال الجوهري اذا جاوزت العشر ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون والحديث يرد عليه
لانه صلى الله عليه وسلم افصح الفصحاء وقد تكلم به حيث قال بضعة وثلاثين ملكا قيل الحكمة
في اختصاص العدد المذكور ان البضع من الثلاث الى التسع وعدد الذكر المذكور اربعة وثلاثون
حرفا فانزل الله بعدد حروفه ملائكة تعظيما لهذه الكلمات ويعكر على هذا الزيادة المنقولة
في رواية رفاعة بن يحيى وهي قوله مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى بناء على ان القصة واحدة
ويمكن ان يقال المتبادر اليه هو الثناء الزائد على المعتاد وهو من قوله حمدا كثيرا الى
قوله مباركا فيه فانها كما تقدم للتأكيد وعدد ذلك سبعة وثلاثون حرفا واما ما وقع عند

او لانه نسي اسمه بعض الرواة وذكر بلفظ الرجل واما الزيادة التي في رواية النسائي ... لا تنقض ذلك

من حديث انس رضي الله عنه اني رايت اثني عشر ملكا وفي حديث ابي ايوب عند الطبراني ثلاثة عشر فهو
مطابق لعدد الكلمات المذكورة في سياق رفاعة بن يحيى ولعددها ايضا في سياق حديث الباب
لكن على اصطلاح النحاة والله اعلم (يبتدرونها) اي يسارعون الى الكلمات المذكورة يقال ابتدروا
السلاح اي سارعوا الى اخذه (ايهم يكتبها) وفي رواية النسائي ايهم يصعد بها وفي رواية الطبراني
من حديث ابي ايوب ايهم يرفعها وايهم بالرفع على انه مبتدأ وخبره يكتبها قاله الطيبي وغيره تبعا
لابي البقاء في اعراب قوله تعالى اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم قال وهو في موضع نصب والعامل
فيه ما دل عليه يلقون اي يلقونها ليعلموا ايهم يكفل مريم لا يلقون لان التعليق بالاستفهام من خصائص
افعال القلوب وليس يلقون منها والتقدير ههنا تقول فيهم ايهم يكتبها او التقدير يبتدرونها
ليعلموا او ينظروا ايهم يكتبها ولا يصح تعلقه بقوله يبتدرونها لانه ليس من الافعال التي
تعلق بالاستفهام فان قيل النظر ايضا كذلك فكيف ساغ تقديره فالجواب ان في كلام ابن الحاجب
وغيره من المحققين ما يقتضي ان التعليق لا يختص بافعال القلوب المتعدية الى اثنين بل يعم كل فعل
قلبي وان تعدى الى مفعول واحد كعرف والنظر ههنا يحمل على نظر البصيرة فيصح تعليقه وجوز
نصب ايهم بتقدير ينظرون وعند سيبويه اي موصولة والتقدير يبتدرون الذي هو يكتبها
وانكر جماعة من البصريين ذلك (اول) روي هنا على الضم على نية الاضافة اي اولهم يعني كل واحد منهم
يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الاخر ويصعد بها الى حضرة الله تعالى لعظم قدرها ويروى اولا بالفتح على
الحال وهو غير منصرف ولا تنافي بين رواية يكتبها وبين رواية يصعد بها لانه يحمل على انهم يكتبونها
ثم يصعدون بها ثم الظاهر ان هؤلاء الملائكة غير الحفظة ويؤيده ما في الصحيحين عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا ان لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر الحديث واستدل
بهذا على ان بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة وفي الحديث ثواب التحميد والذكر وفيه جواز
احداث ذكر في الصلوة غير ماثور اذا كان غير مخالف للماثور كذا قيل فافهم وفيه ايضا جواز رفع
الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه وفيه دليل على ان العاطس في الصلوة يحمد الله بغير كراهة لانه
لم يتعاد جوابا ولكن لو قال له آخر يرحمك الله وهو في الصلوة فسدت صلوته اذ هو من كلامهم وهذا
كان المتلبس بالصلوة لا يتعين عليه تشميت وبعضهم خص الحديث بالتطوع وهو غير صحيح لما تقدم
انه كان صلوة المغرب وروي عن ابي حنيفة رحمه الله ان العاطس يحمد الله في نفسه ولا يحرك لسانه
ولو حرك تفسد صلوته كذا في المحيط والصحيح خلاف هذا وفيه ايضا دليل على تطويل الاعتدال
بالذكر كما سياتي في الباب الذي يلي واستنبط منه ابن بطال جواز رفع الصوت بالتبليغ خلف الامام
وتعقبه الزين ابن المنير بان سماعه صلى الله عليه وسلم لصوت الرجل لا يستلزم رفعه لصوته كرفع صوت
المبلغ وفي هذا التعقب نظر لان غرض ابن بطال اثبات جواز الرفع في الجملة وقد سبقه اليه ابن
عبد البر واستدل له باجماعهم على ان الكلام الاجنبي يبطل عمل الصلوة ولو كان سرا فكذلك الكلام
المشروع في الصلوة لا يبطلها ولو كان جهرا وقد تقدم الكلام على مسالة التبليغ في باب من اسمع الناس
تكبير الامام (باب الاطمانينة) بكسر الهمزة قبل الطاء الساكنة كذا في رواية الاكثر
وفي رواية الكشميهني باب الطمانينة وقد تقدم الكلام على هذا اللفظ في باب تمام الركوع (حين رفع
المصلي راسه من الركوع وقال ابو حميد الساعدي رفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه من الركوع
فاستوى) اي قائما وفي رواية واستوى بالواو وهو ظاهر فيما ترجم له وفي رواية كريمة فاستوى
جالسا وليس له وجه هنا الا اذا اريد بالجلوس السكون فيكون من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم
او لعل المصنف اراد الحاق الاعتدال بالجلوس بين السجدتين بجامع كون كل منهما غير مقصود لذاته
فيطابق الترجمة ايضا (حتى يعود كل فقار) بفتح الفاء وتخفيف القاف الخفيفة جمع فقارة الظهر
وهي خرزاته او مفاصله (مكانه) وهذا التعليق وصله البخاري في باب سنة الجلوس في التشهد
على ما ياتي ان شاء الله تعالى (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا شعبة)
هو ابن الحجاج (عن ثابت) البناني (قال كان انس) وفي رواية كان انس بن مالك رضي الله عنه (ينعت)
بفتح العين اي يصف (لنا صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصلي فاذا) بالفاء وفي رواية واذا
بالواو (رفع راسه من الركوع قام) معتدلا (حتى نقول) اي الى ان نقول نحن (قد نسي) انس رضي الله عنه
ويحتمل ان يكون الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم فتفطن وجوب الهوي الى السجود ويحتمل معنا ما انه نسي
انه في صلوة او ظن انه وقت القنوت حيث كان معتدلا او وقت التشهد حيث كان جالسا
ووقع عند الاسماعيلي من طريق غندر عن شعبة قلنا قد نسي من طول القيام اي لاجل طول قيامه

قال الجوهري اصل اول أوءل على وزن افعل مهموز الوسط فقلبت الهمزة واوا وادغمت الواو في الواو وقيل اصله وول على وزن فوعل فقلبت الواو الاولى همزة واذا جعلته صفة لم تصرفه تقول لقيته عاما اول واذا لم تجعله صفة صرفته تقول رايته عاما اولا منه

وقال العيني

وقال العيني هذه الظنون كلها لا تليق في حق النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان تطويله في استوائه قائما
لاجل الطمانينة والاعتدال انتهى وانت خبير بان المراد ليس ان النبي صلى الله عليه وسلم قصد منه ذلك
وانما المراد بيان تطويله صلى الله عليه وسلم بهذه المرتبة فتامل وهذا الحديث ساقه شعبة عن ثابت
مختصرا ورواه عنه حماد بن زيد مطولا كما سياتي في باب المكث بين السجدتين قال ثابت ولفظه عن انس
رضي الله عنه قال اني لا آلو ان اصلي بكم كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فصح بوصف
انس لصلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل وقوله لا آلو بهمزة ممدودة بعدها حرف النفي لام مضمومة
بعدها واو اي لا اقصر ورواه حماد بن زيد ايضا قال ثابت فكان انس رضي الله عنه يصنع شيئا
لا اراكم تصنعونه وفيه اشعار بانهم كانوا يخلون بتطويل الاعتدال وقد تقدم حديث انس رضي الله
عنه في انكاره عليهم في امر الصلوة في ابواب المواقيت (حدثنا ابو الوليد) الطيالسي (قال حدثنا
شعبة) بن الحجاج (عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن البراء) هو ابن عازب رضي الله عنه (قال كان ركوع
النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده واذا رفع) اي راسه كما في رواية (من الركوع) اي وقت اعتداله
ووقت جلوسه (بين السجدتين قريبا من السواء) بالفتح والمد والمراد ان زمان ركوعه وسجوده
واعتداله وجلوسه متقارب ولم يقع في هذا الطريق الاستثناء الذي مر في باب استواء الظهر وهو
قوله ما خلا القيام والقعود ووقع في رواية لمسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله الحديث وحكى ابن
دقيق العيد عن بعض العلماء انه نسب هذه الرواية الى الوهم ثم استبعده لان توهم الراوي الثقة
على خلاف الاصل وقد اجاب عنه بعضهم بان المراد بقوله قريبا من السواء ليس انه كان يركع بقدر
قيامه وكذا السجود والاعتدال بل المراد ان صلوته كانت معتدلة فكان اذا اطال القراءة اطال
بقية الاركان فاذا اخفها اخف بقية الاركان فقد ثبت انه قرا في الصبح بالصافات وثبت في
السنن انهم حزروا في السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على انه اذا قرا بدون الصافات اقتصر على دون
العشر واقله كما ورد في السنن ايضا ثلاث تسبيحات والله اعلم (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي
(قال حدثنا حماد بن زيد) بن درهم (عن ايوب) السختياني (عن ابي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي (قال مالك
بن الحويرث) الليثي (يرينا) بضم اوله من الاراءة (كيف كان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وذاك) الفعل اي
الاراءة كان (في غير وقت صلوة) لاجل التعليم وفي رواية في غير وقت الصلوة بالتعريف (فقام فامكن
القيام) اي مكن بالتشديد يقال مكنه الله من الشيء وامكنه بمعنى (ثم ركع فامكن الركوع ثم
رفع راسه فانصب) بهمزة وصل وفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة من الانصباب كانه كنى عن
رجوع اعضائه عن الانحناء الى القيام بالانصباب وهذه هي الرواية المشهورة وهي رواية الاكثرين وفي
رواية الكشميهني فانصت بهمزة قطع بالتاء المثناة الفوقية من الانصات وهو السكوت قال الكرماني
يعني لم يتحرك فهو كناية عن الحال وقال الحافظ العسقلاني وفيه نظر والاوجه ان يقال هو كناية عن سكون اعضائه
عبر عن عدم حركتها بالانصات وذلك دال على الطمانينة وانت خبير بان مراد الكرماني ايضا هو ذلك
لا غير فافهم وحكى ابن التين ان بعضهم ضبطه بالمثناة المشددة بدل الموحدة ووجهه بان اصله انصوت
فابدل من الواو تاء ثم ادغمت احدى التاءين في الاخرى وقياس اعلاله انصات حيث تحركت الواو
وانفتح ما قبلها فانقلبت الفا قال ومعنى انصات استوت قامته بعد الانحناء وتعقبه العيني بان هذا
كلام من لا يد له في شيء من الصرف وقاعدة الصرف لا تقتضي ان يبدل الواو تاء في مثل هذا اصلا وقال
الجوهري وقد انصات الرجل اذا استوت قامته بعد الانحناء كانه اقبل شبابه قال الشاعر
ونصر بن دهمان الهنيدة عاشها * وتسعين عاما ثم قوم فانصاتا * وعاد سواد الراس بعد بياضه *
وراجعه شرخ الشباب الذي فاتا * وراجع ايدا بعد ضعف وقوة * ولكنه من بعد ذا كله ماتا *
وبهذا يعرف ان ما حكاه ابن التين فهو تصحيف ووقع في رواية الاسماعيلي فانتصب قائما وهذا اظهر من
الجميع (هنية) بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء تصغير هنة اي شيئا قليلا وقد مر تحقيق هذه اللفظة في باب
ما يقول بعد التكبير (قال) اي ابو قلابة (فصلى بنا مالك صلوة شيخنا) اي كصلوة شيخنا (هذا) واشار الى
عمرو بن سلمة بكسر اللام الجرمي (ابي يزيد) بفتح الياء المثناة التحتية وبالزاي بغير تصغير كذا في رواية الاكثرين
وفي رواية الحموي وكريمة بضم الموحدة وفتح الراء وكذا ضبطه مسلم في الكنى وقال النسائي هو بالقاف
والزاي من الزيادة وهكذا رواه عن البخاري من جميع الطرق الا ما ذكره ابو ذر الهروي عن الحموي
عن الفربري فانه قال ابو بريد بضم الموحدة وفتح الراء وقال الحافظ عبد الغني بن سعيد لم اسمعه
من احد الا بالزاي لكن مسلم اعلم باسماء المحدثين (فكان ابو يزيد) ويروى وكان بالواو (اذا رفع راسه من
السجدة الاخرى استوى قاعدا) للاستراحة (ثم نهض) اي قام يقال نهض ينهض نهضا ونهوضا

من حديث انس رضي الله عنه لقد رايت اثني عشر ملكا وفي حديث ابي ايوب عند الطبراني ثلاثة عشر فهو
مطابق لعدد الكلمات المذكورة في سياق رفاعة بن يحيى ولعددها ايضا في سياق حديث الباب
لكن على اصطلاح النحاة والله اعلم يبتدرونها اي يسارعون الى الكلمات المذكورة يقال ابتدروا
السلاح اي سارعوا الى اخذه ايهم يكتبها وفي رواية النسائي ايهم يصعد بها وفي رواية الطبراني
من حديث ابي ايوب ايهم يرفعها وايهم بالرفع على انه مبتداء وخبره يكتبها قاله الطيبي وغيره تبعا
لابي البقاء في اعراب قوله تعالى اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم قال وهو في موضع نصب والعامل
فيه ما دل عليه يلقون اي يلقونها ليعلموا ايهم يكفل مريم لا يلقون لان التعليق بالاستفهام من خصائص
افعال القلوب وليس يلقون منها والتقدير ههنا نقول لهم ايهم يكتبها او التقدير يبتدرونها
ليعلموا او ينظروا ايهم يكتبها ولا يصح تعلقه بقوله يبتدرونها لانه ليس من الافعال التي
تعلق بالاستفهام فان قيل النظر ايضا كذلك فكيف ساغ تقديره فالجواب ان في كلام ابن الحاجب
وغيره من المحققين ما يقتضي ان التعليق لا يختص بافعال القلوب المتعدية الى اثنين بل ايم كل فعل
قلبي ولو تعدى الى مفعول واحد كعرف والنظر ههنا يحمل على نظر البصيرة فيصح تعليقه وجوز
نصب ايهم بتقدير ينظرون وعند سيبويه اي موصولة والتقدير يبتدرون الذي هو يكتبها
وانكر جماعة من البصريين ذلك قلت اول رويناها على الضم على نية الاضافة اي اولهم يعني كل واحد منهم
يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الاخر ويصعدها الى حضرة الله تعالى لعظم قدرها وروي اول بالفتح على
انه حال وهو غير منصرف ولا تعارض بين رواية يكتبها وبين رواية يصعد بها لانه يحمل على انهم يكتبونها
ثم يصعدون بها ثم الظاهر ان هؤلاء الملائكة غير الحفظة ويؤيده ما في الصحيحين عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا ان لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر الحديث وقد يستدل
بهذا على ان بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة وفي الحديث ثواب التحميد والذكر وفيه جواز
احداث ذكر في الصلوة غير ماثور اذا كان غير مخالف للماثور كذا قيل فافهم وفيه ايضا جواز رفع
الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه وفيه دليل على ان العاطس في الصلوة يحمد الله بغير كراهة لانه
لم يتعاد جوابا ولكن لو قال له آخر يرحمك الله وهو في الصلوة فسدت صلوته اذ هو من كلامهم وهذا
كان المتلبس بالصلوة لا يتعين عليه تشميت وبعضهم خص الحديث بالتطوع وهو غير صحيح لما تقدم
انه كان صلوة المغرب وروي عن ابي حنيفة رحمه الله ان العاطس يحمد الله في نفسه ولا يحرك لسانه
ولو حرك تفسد صلوته كذا في المحيط والصحيح خلاف هذا وفيه ايضا دليل على تطويل الاعتدال
بالذكر كما سياتي في الباب الذي يلي واستنبط منه ابن بطال جواز رفع الصوت بالتبليغ خلف الامام
وتعقبه الزين ابن المنير بان سماعه صلى الله عليه وسلم لصوت الرجل لا يستلزم رفعه لصوته كرفع صوت
المبلغ وفي هذا التعقب نظر لان غرض ابن بطال اثبات جواز الرفع في الجملة وقد سبقه اليه ابن
عبد البر واستدل له باجماعهم على ان الكلام الاجنبي يبطل عمد الصلوة ولو كان سرا قال فكذلك الكلام
المشروع في الصلوة لا يبطلها ولو كان جهرا وقد تقدم الكلام على مسالة التبليغ في باب من اسمع الناس
تكبير الامام **باب الاطمانينة** بكسر الهمزة قبل الطاء الساكنة كذا في رواية الاكثر
وفي رواية الكشميهني باب الطمانينة وقد تقدم الكلام على هذا اللفظ في باب تمام الركوع **حين رفع**
المصلي راسه من الركوع وقال ابو حميد الساعدي رفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه من الركوع
فاستوى اي قائما وفي رواية واستوى بالواو وهو ظاهر فيما ترجم له وفي رواية كريمة فاستوى
جالسا وليس له وجه هنا الا اذا اريد بالجلوس السكون فيكون من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم
ولعل المصنف اراد الحاق الاعتدال بالجلوس بين السجدتين بجامع كون كل منهما غير مقصود لذاته
فيطابق الترجمة ايضا **حتى يعود كل فقار** بفتح الفاء وتخفيف القاف الخفيفة جمع فقارة الظهر
وهي خرزاته اي مفاصله **مكانه** وهذا التعليق وصله البخاري في باب سنة الجلوس في التشهد
على ما ياتي ان شاء الله تعالى **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي **قال حدثنا شعبة**
هو ابن الحجاج **عن ثابت** البناني قال كان انس وفي رواية كان انس بن مالك رضي الله عنه **ينعت**
بفتح العين اي يصف **لنا صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصلي فاذا** بالفاء وفي رواية واذا
بالواو **رفع راسه من الركوع قام حتى نقول قد نسي** اي الى ان نقول نحن قد نسي انس رضي الله عنه
ويحتمل ان يكون الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم فتعطش وجوب الهوي الى السجود وقيل معناه ما ترى نسي
انه في صلوة او ظن انه وقت القنوت حيث كان معتدلا او وقت التشهد حيث كان جالسا
ووقع عند الاسماعيلي من طريق غندر عن شعبة قلنا قد نسي من طول القيام اي لاجل طول قيامه

قال الجوهري اصل اول أوءل على وزن افعل مهموز الوسط فقلبت الهمزة واوا وادغمت الواو في الواو وقيل اصله وول ... فلذا جعله صفة لم تصرفه تقول عام اول ... صفة ... منه

وقال العيني

وقال العيني هذه الظنون كلها لا تليق في حق النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان تطويله في استوائه قائما
لاجل الطمانينة والاعتدال انتهى وانت خبير ان المراد ليس ان النبي صلى الله عليه وسلم صدر منه ذلك
وانما المراد بيان تطويله صلى الله عليه وسلم بهذه المرتبة فتامل وهذا الحديث ساقه شعبة عن ثابت
مختصرا ورواه عنه حماد بن زيد مطولا كما سياتي في باب المكث بين السجدتين هذا وقد اورده انس
رضي الله عنه قال اني لا آلو ان اصلي بكم كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فصرح بوصف
انس لصلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل وقوله لا آلو بهمزة ممدودة بعد حرف النفي ولام مضمومة
بعدها واو اي لا اقصر وزاد حماد بن زيد ايضا قال ثابت فكان انس رضي الله عنه يصنع شيئا
لا اراكم تصنعونه وفيه اشعار بانهم كانوا يخلون بتطويل الاعتدال وقد تقدم حديث انس رضي الله
عنه في انكاره عليهم في امر الصلوة في ابواب المواقيت **حدثنا ابو الوليد** الطيالسي **قال حدثنا**
شعبة بن الحجاج **عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن البراء** هو ابن عازب رضي الله عنه **قال كان ركوع**
النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده واذا رفع اي راسه كما في رواية **من الركوع** اي وقت اعتداله
ووقت جلوسه **بين السجدتين قريبا من السواء** بالفتح والمد والمراد ان زمان ركوعه وسجوده
واعتداله وجلوسه متقارب ولم يقع في هذا الطريق الاستثناء الذي مر في باب استواء الظهر وهو
قوله ما خلا القيام والقعود ووقع في رواية لمسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله الحديث وحكى ابن
دقيق العيد عن بعض العلماء انه نسب هذه الرواية الى الوهم ثم استبعده لان توهم الراوي الثقة
على خلاف الاصل وقد اجاب عنه بعضهم بان المراد بقوله قريبا من السواء ليس انه كان يركع بقدر
قيامه وكذا السجود والاعتدال بل المراد ان صلوته كانت معتدلة فكان اذا اطال القراءة اطال
بقية الاركان فاذا اخفها اخف بقية الاركان فقد ثبت انه قرا في الصبح بالصافات وثبت في
السنن انهم حزروا في السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على انه اذا قرا بدون الصافات اقتصر على دون
العشر واقله كما ورد في السنن ايضا ثلث تسبيحات والله اعلم **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي
قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم **عن ايوب** السختياني **عن ابي قلابة** عبد الله بن زيد الجرمي **قال ان مالك**
بن الحويرث الليثي **يرينا** بضم اوله من الاراءة **كيف كان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وذاك** الفعل اي
الاراءة كان **في غير وقت صلوة** لاجل التعليم وفي رواية في غير وقت الصلوة بالتعريف **فقام فامكن**
القيام اي مكن بالتشديد يقال مكنه الله من الشيء وامكنه بمعنى **ثم ركع فامكن الركوع ثم**
رفع راسه فانصب بهمزة وصل وفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة من الانصباب كانه كنى عن
رجوع اعضائه عن الانحناء الى القيام بالانصباب وهذه هي الرواية المشهورة وهي رواية الاكثرين وفي
رواية الكشميهني فانصت بهمزة قطع بالتاء المثناة الفوقية من الانصات وهو السكوت قال الكرماني
يعني لم يكبر فهوى في الحال وقال الحافظ العسقلاني وفيه نظر لا وجه ان يقال هو كناية عن سكون اعضائه
عبر عن عدم حركتها بالانصات وذلك دال على الطمانينة وانت خبير ان مراد الكرماني انما هو ذلك
لا غير فافهم وحكى ابن التين ان بعضهم ضبطه بالمثناة المشددة بدل الموحدة ووجهه بان اصله انتوت
فابدلت الواو تاء ثم ادغمت احدى التائين في الاخرى وقياس اعلاله انصات حيث تحركت الواو
وانفتح ما قبلها فانقلبت الفا قال ومعنى انصات استوت قامته بعد الانحناء وتعقبه العيني بان هذا
كلام من لم يذق شيئا من الصرف وقاعدة الصرف لا تقتضي ان تبدل الواو تاء ومن مثل هذا اصلاح وقال
الجوهري وقد انصات الرجل اذا استوت قامته بعد الانحناء كانه اقبل شبابه قال الشاعر شعر
وضرب ذهبان الخشيرة عاشها ● وشيعين اخوه ثم قوم فانصاتا ● وعاد سواد الراس بعد بياضه ●
وراجعه شرخ الشباب الذي فاتا ● وراجع ايدا بعد ضعف وقوة ● ولكنه من بعد ذا كله ماتا ●
وبهذا يعرف ان ما حكاه ابن التين فهو تصحيف ووقع في رواية الاسماعيلي فانتصب قائما وهذا ظاهر
الجميع **هنية** بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء اي شيئا قليلا وقد مر تحقيق هذه اللفظة في باب
ما يقول بعد التكبير **قال** اي ابو قلابة **فصلى بنا مالك صلوة شيخنا** اي كصلوة شيخنا **هذا** واشار الى
عمرو بن سلمة بكسر اللام الجرمي **ابي يزيد** بفتح الياء المثناة التحتية وبالزاي غير منصرف كذا في رواية الاكثرين
وفي رواية الحموي وكريمة بضم الموحدة وفتح الراء وكذا ضبطه مسلم في الكنى وقال النسائي هو بالتحتانية
والزاي من الزيادة وهكذا ذكره البخاري من جميع الطرق الا ما ذكره ابو ذر الهروي عن الحموي
عن الفربري فانه قال ابو بريد بضم الموحدة وفتح الراء وقال الحافظ عبد الغني بن سعيد لم يضبطه احد
من اهل الا بالزاي لكن مسلم اعلم باسماء المحدثين **فكان ابو يزيد** ويروى وكان بالواو **اذا رفع راسه عن**
السجدة الاخرى استوى قاعدا كونه قاعدا للاستراحة **ثم نهض** اي قام يقال نهض ينهض نهضا ونهوضا

صلوة

قام وانتصب حتى يستوي وهذا الحديث سبق في باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم مع اختلاف في المتن
والاسناد والله اعلم باب بالتنوين يهوي بفتح اوله ويروى بضمه ايضا وكسر ثالثه اي ينحط المصلي
يقال هوى يهوي هويا بالضم اذا صعد وقيل بالعكس وفي صفته صلى الله عليه وسلم يهوي من صبب
اي ينحط وفي حديث البراق ثم انطلق يهوي اي يسرع ويقال هوى يهوى هوى اذا احب بالتكبير اي
ملابسا به حين يسجد وقال نافع مولى ابن عمر كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا سجد يضع يديه اي كفيه قبل ان
يضع ركبتيه وهذا الاثر وصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني والبيهقي والطحاوي من طريق عبد العزيز
الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا سجد بدأ بوضع يديه قبل
ركبتيه وزاد في اخره وكان يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ثم قال البيهقي كذا رواه
عبد العزيز ولا اراه الا وهما والمحفوظ المشهور عن ابن عمر رضي الله عنهما ما رواه حماد بن زيد وابن
علية عن ايوب عن نافع عنه قال اذا سجد احدكم فليضع يديه واذا رفع فليرفعهما فان اليدين تسجدان
كما يسجد الوجه انتهى ولقائل ان يقول هذا الموقوف غير المرفوع فان الاول في تقديم وضع اليدين على
الركبتين والثاني في اثبات وضع اليدين في الجملة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث اشتماله عليه
لانها في الهوي بالتكبير الى السجود فالهوي فعل والتكبير قول فكما ان حديث ابي هريرة رضي الله عنه المذكور
في هذا الباب يدل على القول والفعل كذلك اثر ابن عمر رضي الله عنهما يدل على الفعل والحاصل ان للهوي
الى السجود صفتين قولية وفعلية فاثر ابن عمر رضي الله عنهما اشارة الى الصفة الفعلية واثر ابي
هريرة رضي الله عنه الى الفعلية والقولية معا ويقرب منه ما قاله الزين ابن المنير من انه لما ذكر صفة
الهوي الى السجود القولية اردفها بصفته الفعلية وقريب منه ما قاله الحافظ العسقلاني من ان
اثر ابن عمر رضي الله عنهما من جملة الترجمة فهو مترجم به لا مترجم له ثم ان هذه المسألة من المسائل المختلف
فيها قال مالك هذه الصفة احسن في خشوع الصلوة وبه قال ابن حزم والاوزاعي وفيه حديث عن
ابي هريرة رضي الله عنه رواه اصحاب السنن بلفظ اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع
يديه قبل ركبتيه وعورض بحديث عنه اخرجه الطحاوي ولكن اسناده ضعيف وقال الائمة الثلثة
وقاطبة الجمهور منهم عمر بن عبد العزيز والنخعي ومسلم بن يسار وسفيان بن سعيد واسحق واهل الكوفة
وفي المصنف زاد ابا قلابة ومحمد بن سيرين ان وضع الركبتين قبل اليدين اولى وقال ابو اسحق
كان اصحاب عبد الله اذا انحطوا للسجود وقعت ركبهم قبل ايديهم وحكاه البيهقي عن ابن مسعود
رضي الله عنه ايضا وحكاه القاضي ابو الطيب عن عامة الفقهاء وحكاه ابن بطال عن ابن وهب
وهو رواية ابن شعبان عن مالك وفيه حديث روي في السنن ايضا عن وائل بن حجر وقال الترمذي
حسن ولفظه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ومن ثمة قال النووي
لا يظهر ترجيح احد المذهبين على الاخر من حيث السنة انتهى وقال الخطابي حديث تقديم الركبتين اثبت
من حديث تقديم اليدين وارفق بالمصلي واحسن في الشكل وراي العين وادعى ابن خزيمة ان حديث
ابي هريرة رضي الله عنه منسوخ بحديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه كنا نضع اليدين قبل الركبتين
فامرنا بالركبتين قبل اليدين وهذا لو صح كان قاطعا للنزاع لكنه من افراد ابراهيم بن اسمعيل بن يحيى
بن سلمة بن كهيل عن ابيه وهما ضعيفان وقد قيل حديث ابي هريرة اقوى من حديث وائل لان له
شاهدا من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا انتهى ومراد ذلك القائل
بذلك قوله هنا وقال نافع الى اخره وعن مالك واحمد رواية بالتخيير وقال قتادة يضع اهون ذلك
عليه وايسره وفي الاسبيجابي عن ابي حنيفة رحمه الله من اداب الصلوة وضع الركبتين قبل اليدين واليدين
قبل الجبهة والجبهة قبل الانف ففي الوضع يقدم الاقرب الى الارض وفي الرفع يقدم الاقرب الى السماء
الوجه ثم اليدان ثم الركبتان وان لابس خفا يضع يديه اولا وقال الطحاوي مقتضى تاخير وضع الراس
عنهما في الانحطاط ورفعه عنهما ان يتاخر وضع اليدين عن الركبتين لاتفاقهم على تقديم اليدين
عليهما في الرفع وابدى الزين ابن المنير لتقديم اليدين مناسبة وهي ان يلقى الارض عن جبهته ويعتصم
بتقديمهما عن ايلام ركبتيه اذا جثا عليهما والله اعلم حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا
وفي رواية اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني كذا وزاد ابو بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يكبر وزاد النسائي
من طريق يونس عن الزهري حين استخلفه مروان على المدينة في كل صلوة من المكتوبة وغيرها في رمضان
وغيره فيكبر حين يقوم تكبيرة الاحرام ثم يكبر حين يركع اي حين يشرع في الانتقال الى الركوع اي ويسبح
في الركوع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يشرع في الرفع من الركوع ثم يقول في حال الاعتدال ربنا ولك الحمد

بالواو

بالواو قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر اي قال هنا الله اكبر لان سياق الكلام على ما يدل عليه مقدم الباب على
هذا التكبير فاراد ان يصرح بما هو المقصود نصا على لفظه حين يهوي ساجدا اي يقصد في حين الشروع
في الهوي بعد الاعتدال حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع في التسبيح في السجود ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود
حتى يجلس ثم يشرع في دعاء الجلوس ان شاء ثم يكبر حين يسجد الثانية ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود
الثاني ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الركعتين الاثنتين يشرع فيه من حين ابتداء القيام الى الثالثة
بعد التشهد الاول خلافا لمالك حيث قال لا يكبر حتى يستوي قائما وسياتي في باب يكبر وهو ينهض بعد
بابا ويفعل ذلك المذكور من التكبير وغيره في كل ركعة حتى يفرغ من الصلوة ثم يقول حين ينصرف من الصلوة
والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت كلمة ان هذه
مخففة من الثقيلة واصلها انه اي الشان هذه اسم كانت اشارة الى الصلوة التي صلاها ابو
هريرة رضي الله عنه لصلوته خبر كانت واللام فيه مفتوحة للتاكيد اي لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى فارق الدنيا قال ابو داود في سننه بعد ان روى اصل الحديث هذا الكلام الاخير يجعله
مالك وغيره عن الزهري عن علي بن حسين يعني يجعله مرسلا قال الحافظ العسقلاني وكذا اخرجه سعيد بن منصور
عن ابن عيينة عن الزهري لكن لا يلزم من ذلك ان لا يكون الزهري رواه ايضا عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه ويؤيد ذلك ما تقدم في التكبير اذا قام من السجود من طريق عقيل عن الزهري
فانه صريح في ان الصفة المذكورة مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم علي بن الحسين هذا هو علي بن الحسين بن
علي بن ابي طالب رضي الله عنهم القرشي الهاشمي ابو الحسين او ابو الحسن المدني وهو زين العابدين قال احمد بن
عبد الله هو تابعي ثقة توفي بالمدينة سنة اربع وتسعين وروى له الجماعة قالا اي ابو بكر بن عبد الرحمن وابو سلمة
ابن عبد الرحمن المذكوران وهو موصول بالاسناد المذكور اليهما وقال ابو هريرة رضي الله عنه وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين يرفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده وفي الاعتدال ربنا ولك الحمد اي لو يجمع
بينهما يدعو خبر ثان لكان او عطف على يقول بدون عاطف اختصارا وهو جائز معروف في اللغة كما في قوله
التحيات المباركات الصلوات الطيبات والتقدير والمباركات والصلوات والطيبات كذا قاله الكرماني
والاوجه ان يكون حالا من الضمير الذي في يقول فيكون من الاحوال المقدرة وفي رواية ثم يدعو لرجال من المسلمين
واللام متعلقة بيدعو فيسميهم باسمائهم فيقول صلى الله عليه وسلم والفاء فيه تفسيرية اللهم انج بفتح الهمزة
من النجاة والانجاء مثل هذا الدعاء الوليد بن الوليد بفتح الواو وكسر اللام فيهما وهو الوليد بن
الوليد بن المغيرة بن عبد الله المخزومي اخو خالد بن الوليد اسر يوم بدر كافرا فلما فدي اسلم فقيل له هلا
اسلمت قبل ان تفتدي فقال كرهت ان يظن بي اني اسلمت خوفا فحبس بمكة ثم افلت من اسارهم بدعاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحق برسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الذهبي اسر مع عبد الله بن جحش يوم بدر
وذهبوا به الى مكة فاسلم فحبس بمكة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو له في القنوت ثم انه نجا ووصل
الى المدينة ومات بها في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم وانج سلمة بفتح اللام وبالنصب عطفا على ما قبله
ابن هشام بن المغيرة المذكور انفا عم اخي ابي جهل وكان من خيار الاسلام وعذب في الله ومنعوه ان
يهاجر الى المدينة قال الذهبي هاجر الى الحبشة ثم قدم مكة فمنعوه من الهجرة وعذبوه ثم هاجر بعد
الخندق وشهد موتة واستشهد سنة اربع عشرة اول خلافة عمر رضي الله عنه وانج عياش بفتح العين
وتشديد المثناة التحتية وبعد الالف شين معجمة ابن ابي ربيعة واسم ابي ربيعة عمرو بن المغيرة المذكور
وهو اخو ابي جهل ايضا لامه اسلم قديما واوثقه ابو جهل بمكة وقتل يوم اليرموك بالشام وهؤلاء الثلثة
اسباط المغيرة كل واحد منهم ابن عم الاخر وانج المستضعفين من المؤمنين وهو من قبيل عطف العام
على الخاص عكس قوله وملائكته وجبريل ثم يقول صلى الله عليه وسلم اللهم اشدد بهمزة وصل وقول العيني
بضم الهمزة محمول على الابتداء وطأتك بفتح الواو وسكون الطاء المهملة وفتح الهمزة من وطئ وهي
الدوس وشدة الاعتماد على الرجل ومعناه هنا خذهم اخذا شديدا او اشدد باسك وعقوبتك
قال الشاعر ووطئتنا وطئا على حنق وطء المقيد نابت الهرم وكان حماد بن سلمة يرويه اللهم
اشدد وطدتك والوطد الاثبات في الغمز في الارض على كفار قريش واولاد مضر بضم الميم وفتح الضاد
المعجمة هو ابن نزار بن معد بن عدنان وهو شعب عظيم فيه قبائل كثيرة كقريش وهذيل واسد وتميم وضبة
ومزينة والضباب وغيرهم ومضر شعب رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتقاقه من اللبن المضير وهو
الحامض قاله ابن دريد واجعلها اي الوطاة او الايام وهي وان لم يسبق لها ذكر تكون يدل عليه المفعول
الثاني وهو قوله سنين قاله الزركشي في تعليق المصابيح ولا مانع من ان يجعل الضمير عائدا الى السنين الى
الايام التي ذكرت فيها السنين وقد نصوا على جواز عود الضمير الى المتاخر لفظا ورتبة اذا كان

مجمع عنه بحيث يحتشرع مثل النهي لا حيوتنا الدنيا وما نحن فيه من هذا القبيل انتهى اي اجعل السنين عليهم سنين جمع سنة كسني اصله سنين سقطت النون بالاضافة الى يوسف الصديق عليه الصلوة والسلام جرى على اللغة الغالبة فيه وهي اجراؤه مجرى جمع المذكر السالم لكنه شاذ لانه غير عاقل والتغيير مفرده بكسر اوله ولهذا اعربه بعضهم بحركات واردة على النون كالمفرد كقوله ٭ دعاني من نجد فان سنينه ٭ لعبن بنا شيبا وشيبننا مردا ٭ اي كالسنين التي كانت في زمن يوسف عليه الصلوة والسلام متحطة ووجه التشبيه امتداد زمان المحنة والبلاء وبلوغ غاية الجهد والشدة والضراء واهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له صلى الله عليه وسلم وفي الحديث اثبات التكبير في كل خفض ورفع الا في الرفع من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمده وفيه ايضا دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال ويمد كما تقدم تفصيله وهل يجمع بين التسميع والتحميد فرد ذكر المنذر وغيره ذلك هذا الحديث انه يجمع بينهما وعند ابي حنيفة رحمه الله يكتفي بالتسميع ان كان اماما وفيه وجهه ذكره الخطابي وفيه اثبات القنوت وان موضعه عند الرفع من الركوع وقد قيل انه منسوخ وقد تقدم وجهه ايضا وقال وفيه ايضا ان تسمية الرجال باسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا تفسد الصلوة ورجال هذا الاسناد ما بين حمصي ومدني وقد اخرج متنه ابو داود والنسائي في الصلوة حدثنا علي بن عبد الله المديني البصري ابن جعفر ابو الحسن انه قيل له ابن المديني البصري وقد مر غير مرة قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة غير مرة هو تاكيد لروايته عن ابن شهاب الزهري انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بصري ومكي ومدني وشيخ البخاري فيه من افراده وقد سبق هذا الحديث في باب انما جعل الامام ليؤتم به يقول سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس وربما كلمة ربما في الاصل للتقليل ولكن تستعمل كثيرا للتكثير قال سفيان من فرس بلفظ من بدل عن في رواية وربما قال من باسقاط لفظ سفيان وفيه اشعار بمحافظة علي بن عبد الله على الاتيان بالفاظ الحديث وتنبيه على تثبته في هذا الباب فجحش بضم الجيم وكسر الحاء المهملة اخره شين معجمة اي خدش ووقع في صفة الصلوة عن ابن عيينة بلفظ جحش او خدش على الشك شقه الايمن فدخلنا عليه حال كوننا نعوده فحضرت الصلوة فصلى بنا صلى الله عليه وسلم حال كونه قاعدا وقعدنا بالواو وفي رواية فقعدنا بالفاء وقال سفيان بن عيينة مرة صلينا قعودا يجوز ان يكون مصدر العيني قاعدين ويجوز ان يكون جمع قاعد كركوع جمع راكع وسجود جمع ساجد وعلى كل حال فانتصابه على الحالية فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة اي فرغ منها قال صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع راسه من الركوع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو وقد تقدم انه لا يجمع المأموم بين التسميع والتحميد عند الحنفية ويجمع بينهما عند الشافعية فيكون معناه على مذهب من يجمع فقولوا ربنا ولك الحمد بعد قوله سمع الله لمن حمده واذا سجد فاسجدوا قال سفيان اي لعلي بن المديني سائلا اياه وفي رواية سقط لفظ قال سفيان كذا اي كذا وهمزة الاستفهام مقدرة جاء به معمر بفتح الميمين هو ابن راشد البصري اي امثل الذي رويته الا اورده معمر ايضا قال علي قلت نعم قال الحافظ العسقلاني كان مستند علي في ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر فانه من مشايخه يخالف معمرا فانه لم يدركه وانما روى عنه بواسطة وكلام الكرماني يوهم خلاف ذلك انتهى وذلك لانه قال واعلم ان ابن المديني كما يروي عن سفيان بن عيينة عن الزهري يروي ايضا عن معمر عن الزهري هذا قال سفيان والله لقد حفظ معمر عن الزهري حفظا صحيحا جيدا متقنا مضبوطا كذا قال الزهري اي كما قال معمر ولك الحمد بالواو وفيه اشارة الى ان بعض اصحاب الزهري لم يذكروا الواو في ولك الحمد كما وقع ذلك في رواية الليث وغيره عن الزهري كما تقدم في ايجاب التكبير واراد سفيان بهذا الاستفهام تقرير روايته برواية معمر وفيه ايضا اشارة الى قوة حفظه بحيث يستجيد حفظ معمر اذا وافقه وقال سفيان ايضا حفظت وفي رواية وحفظت بالواو اي من الزهري انه قال فجحش من شقه الايمن فلما خرجنا من عند الزهري قال ابن جريج بالجيمين على صيغة التصغير هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وانا عنده اي عند الزهري قال الكرماني هو معطوف على مقدر او جملة حالية من فاعل قال مقدرا اذ تقديره قال الزهري وانا عنده ويحتمل ان يكون هو مقول سفيان والضمير لابن جريج قال الحافظ العسقلاني وهذا اقرب الى الصواب وهو قول ابن جريج هو مقول له فجحش ساقه الايمن بلفظ الساق بدل الشق وفيه اشارة الى جودة ضبط سفيان لان ابن جريج سمعه معهم من الزهري بلفظ شقه فحدث به عن الزهري بلفظ ساقه وهي اخص من شقه لكن هذا محمول على ان ابن جريج عرف من الزهري في وقت آخر ان الذي

حفظ

حدثني هو ساقه لبعد ان يكون سمع هذه الكلمة في هذه المرة اليسيرة والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان قوله واذا سجد فاسجدوا يقتضي انه لا يسجد القوم حتى يسجد الامام ولا يكون ذلك الا بالهوي وغيره فاول الباب ان الحركة صفتين صفة قولية وصفة فعلية وحديث انس رضي الله عنه هذا يدل على الصفة الفعلية وحديث ابي هريرة رضي الله عنه السابق يدل عليهما جميعا باب فضل السجود ٭ حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا ابو شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد من الزيادة الليثي ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبرهما ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا اي نبصره ولو كان بمعنى العلم لا احتاج الى مفعول آخر والمكان التعقيب يوم القيمة فانه قال هل نرى ربنا يوم القيمة قال صلى الله عليه وسلم هل تمارون بضم التاء والراء من المماراة من باب المفاعلة وهي المجادلة على طريق الشك والريبة وفي رواية الاصيلي بفتح التاء والراء من التماري من باب التفاعل واصله تتمارون حذفت احدى التائين كما في نارا تلظى ومعنى التماري الشك من المرية بكسر الميم وضمها وقرئ بهما في قوله تعالى فلا تك في مرية قال الطيبي ان هذا اللفظ ربما يستعمل الامر البالي وقال الزمخشري واشتقاقه من مرى الناقة وقال الجوهري مريت الناقة مريا اذا مسحت ضرعها عن بطنها لتدر وامرت الناقة اذا در لبنها اي هل تشكون في رؤية القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون بالوجهين ايضا في الشمس وفي رواية في رؤية الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا وفي رواية قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه كذلك اي بلا مرية ظاهرا جليا يتجلى وينكشف تعالى لعباده بحيث يكون نسبة ذلك الانكشاف الى ذاته المخصوصة كنسبة الابصار الى هذه المبصرات المادية لكنه يكون مجردا عن ارتسام الصورة وعن اتصال الشعاع الى المرئي وعن المحاذاة والجهة والمكان لانها وان كانت امورا لازمة للرؤية عادة لكن العقل يجوز ذلك بدونها كما تقرر في محله والحاصل انه تشبيه الرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي فانهم يحشر الناس يوم القيمة هذا ابتداء كلام مستقل بذاته فيقول اي الله عز وجل او القائل بأمره من كان يعبد شيئا فليتبع بتشديد المثناة الفوقية وكسر الموحدة وفي رواية فليتبعه بضمير المفعول وفي اخرى فليتبعه بسكون الفوقية وفتح الموحدة فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت جمع طاغوت وهو الشيطان او الصنم او كل ما عبد من دون الله وصد عن عبادة الله فيكون تعميما بعد تخصيص وكل رأس في الضلال او الساحر او الكاهن او مردة اهل الكتاب قال ابن سيدة يقع على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث ووزنه فعلوت واصله طغيوت قدمت الياء على الغين فقلبت الفا وتبقى هذه الامة اي امة محمد صلى الله عليه وسلم فيها منافقوها جملة حالية وهذا يدل على ان المنافقين يتبعون محمدا صلى الله عليه وسلم لما انكشف لهم من الحقيقة رجاء ان ينتفعوا بذلك لانهم كانوا في الدنيا مستترين بهم فيستترون ايضا في الآخرة ويتبعونهم زاعمين الانتفاع بهم حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب وقال القرطبي ظن المنافقون ان تسترهم بالمؤمنين في الآخرة ينفعهم كما نفعهم في الدنيا جهلا منهم فاختلطوا معهم في ذلك اليوم او يحتمل انهم حشروا معهم لما كانوا يظهرون من الاسلام فحفظ ذلك عليهم حتى ميز الله الخبيث من الطيب او يحتمل انه لما قيل ليتبع كل امة ما كانت تعبد والمنافقون لم يعبدوا شيئا بقوا هنالك حيارى حتى ميزوا وقيل هم المطرودون عن الحوض المقول فيهم سحقا سحقا فيأتيهم الله عز وجل وسيأتي في رواية اخرى فيأتيهم الله في غير صورته التي يعرفون فيقولون نعوذ بالله منك والاتيان هنا انما هو كشف الحجب التي بين ابصارنا وبين رؤية الله عز وجل لان الحركة والانتقال لا يجوز على الله تعالى لانها من صفات الاجسام المتناهية والله عز وجل لا يوصف بشيء من ذلك فلم يكن معنى الاتيان الا ظهوره عز وجل الى ابصار لم تكن تراه ولا تدركه والعادة ان من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته الا بالاتيان فعبر به عن الرؤية مجازا لان الاتيان مستلزم للظهور على الماتي عليه وقال القرطبي التسليم الذي كان عليه السلف اسلم يعني ان الاتيان فعل من افعال الله تعالى سماه اتيانا وليس كاتياننا وقيل ياتيهم بعض ملائكته فيكون مجازا ايضا قال القاضي عياض وهذا الوجه عندي اشبه بالحديث قال ويكون هذا الملك الذي جاءهم في الصورة التي انكروها عليه من سمات الحدوث ويكون معناه ياتيهم في صورة لا تشبه صفات الالهية ليختبرهم وهو آخر امتحان المؤمنين فاذا قال لهم هذا الملك او هذه الصورة انا ربكم رأوا عليه من علامات المخلوق ما ينكرونه ويعلمون انه ليس ربهم فيستعيذون بالله تعالى منه فان قيل الملك معصوم فكيف يقول انا ربكم وهو كذب فالجواب انا لا نسلم عصمته في هذه الصورة ولئن سلمنا فيجوز

ذلك لامتحان من عند الله تعالى وقال الخطابي الرؤية التي هي ثواب الاولياء وكرامة لهم في الجنة غير هذه
الرؤية وانما تعريضهم لهذه الرؤية امتحان من الله عز وجل ليقع التمييز بين من عبد الله وبين من عبد
غيره فيتبع كل معبوده وليس يبعد ان يكون الامتحان اذ ذاك بعد قائما وحكمه على الخلق جاريا حتى
يفرغ من الحساب ويقع الجزاء بالثواب والعقاب ثم ينقطع اذا حقت الحقائق واستقرت امور العباد
واما ذكر الصورة التي تقتضي الكيفية والله منزه عن ذلك فيتأول اما بان تكون الصورة بمعنى الصفة
كقولك صورة هذا الامر كذا اي صفته واما لانه خرج على نوع من المطابقة لان سائر المعبودات
المذكورة لها صورة كالشمس والقمر وغيرهما فيقولون انا ربكم فيستعيذون بالله منه لكونه لم يظهر لهم
بالصفات التي يعرفونها بوصف الانبياء لهم في الدنيا او لانه تعالى يخلق الله فيهم علما يومئذ او لان جميع
العلوم يوم القيمة يصير ضروريا او لان معهم منافقين وهم لا يستحقون الرؤية وانهم عن ربهم محجوبون
ويؤيد قوله فيقولون هذا مكاننا مبتدأ وخبر حتى يأتينا اي يظهر لنا ربنا فاذا جاء اي
ظهر لنا ربنا عرفناه فان قيل لما تقول لا يرون الله تعالى فما توجيه الحديث فالجواب انه ليس فيه
التصريح برؤيتهم وانما فيه ان الامة يرونه وهذا لا يقتضي ان يراه جميعهم كما يقال قتله بنو فلان
وانما قتل واحد منهم وهنا ايضا الذين يرونه تعالى هم المؤمنون فيرونه فيقولون ذلك واما المنافقون
فلا يرونه اصلا وهذا على تقدير ان يكون الظاهر في المرة الاولى والثانية هو الله تعالى لكن في المرة
الاولى بظهور … والمنع حتى قالوا اما انا … وفي الثانية بظهور واضح حيث عرفوه واما على تقدير ان
يكون الظاهر في المرة الاولى غيره تعالى فلا سؤال ولا جواب والله اعلم بالصواب فيأتيهم الله عز وجل
اي يظهر متجليا بالصفات اللائقة لذاته تعالى المعروفة عندهم وقد تميز المؤمنون من المنافقين فيقول
انا ربكم فيقولون انت ربنا لما راوه على الصفات اللائقة لذاته تعالى وقيل يحتمل ان يكون القول
الاول قول المنافقين والثاني قول المؤمنين وهذا احتمال بعيد جدا بل لا يكاد ان يكون صحيحا
فتأمل فيدعوهم الله تعالى الى ما يدعو ويضرب بالضاد على البناء للمفعول وفي رواية ويضرب بالواو
وفي اخرى ثم يضرب الصراط وهو جسر ادق من الشعر واحد من السيف يمر عليه الناس كلهم عليه
حسك يحبسون العباد في سبع مواطن ويسألونهم عن سبع خصال في الاول عن الايمان وفي الثاني
عن الصلوة وفي الثالث عن الزكوة وفي الرابع عن شهر رمضان وفي الخامس عن الحج والعمرة
وفي السادس عن الوضوء وفي السابع عن الغسل عن الجنابة بين ظهري جهنم بفتح الظاء وسكون
الهاء وفتح النون اي ظهرانيها زيدت الالف والنون للمبالغة قال ابن الجوزي يعني على وسطها
يقال نزلت بين ظهريهم وظهرانيهم بفتح النون اي في وسطهم لا في اطرافهم وقيل لفظ الظهر
مقحم ومعناه يمد الصراط عليها فاكون اول من يجوز بالواو وفي بعض النسخ يجيز بضم الياء
وهي لغة في جاز يقال جاز واجاز بمعنى والمعنى اول من يمضي على الصراط ويقطع مسافته وقال
الاصمعي جزته قطعته واجزته مشيت عليه وقال القرطبي اذا كان رابعا معناه لا يجوز احد
على الصراط حتى يجوز هو صلى الله عليه وسلم وامته فكان يجيز الناس من الرسل عليهم السلام ولا يتكلم
لشدة الاهوال يومئذ يعني في حال الاجازة على الصراط والا ففي يوم القيمة مواطن يتكلم الناس فيها
ويجادل كل نفس عن نفسها احد الا الرسل وكلام الرسل يومئذ على الصراط اللهم سلم سلم وهذا من الرسل
عليهم السلام لكمال شفقتهم ورحمتهم للخلق وفي جهنم كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام
المشددة وفي المحكم الكلوب والكلاب السفود وعن اللحياني الكلوب حديدة معطوفة الراس
يعلق عليها اللحم ويرسل في التنور وكذا هي آلة لاجتذاب الدلو من البئر ويقال لها ايضا كلاب
بضم الكاف وقال الجوهري الكلوب المنشار مثل شوك السعدان بفتح المهملة الاولى وسكون
الثانية قال ابو حنيفة الدينوري في كتاب النبات واحده سعدانة وهي خضراء اللون حلوة ياكلها
كل شيء وليست كبيرة ولها اذا يبست شوكة مفلطحة كانها درهم وشوكها ضعيفة ومنابت
السعدان السهول وقال الكرماني نبت له شوك عظيمة من كل الجوانب مثل الحسك وهو افضل
مراعي الابل ومن امثالهم يقال مرعى ولا كالسعدان هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم رأيناه
قال فانها اي الكلاليب مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها وفي بعض النسخ ما قدر
عظمها بزيادة ما الا الله تعالى وعلى هذا في بعض النسخ يكون كلمة ما استفهامية خبرا مقدما وقدر
مرفوعا على انه مبتدأ مؤخر ويجوز ان يكون ما زائدة ويكون قدر منصوبا على انه مفعول لا يعلم
تخطف قال ثعلب في الفصيح خطفت بكسر العين في الماضي وفتحها في المستقبل وحكى غيره والقزاز
عنه خطف بفتح العين في الماضي وكسرها في المستقبل وحكاها الجوهري عن الاخفش وقال هي قليلة

لا تكاد تعرف قال وعن قراءتها بوبش قوله تعالى يخطف ابصارهم وفي النوادر الخطف الاخذ بسرعة
اي تاخذ الناس بسرعة باعمالهم اي بسبب اعمالهم السيئة او على حسب اعمالهم وقدرها فمنهم
من يوبق بالموحدة على البناء للمفعول من وبق اصله اذا هلك واوبقه الله اذا اهلكه وفي رواية
الطبري بالمثلثة من الوثاق بعمله ومنهم من يخردل بخاء معجمة ودال مهملة على البناء للمفعول ايضا
وعن ابي عبيد بالذال المعجمة ايضا اي يقطع صغارا كالخردل لغة الخردل بالدال والذال
اي قطعته قطعا صغارا والمعنى تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي الى النار وفي رواية الاصيلي
يجردل بالجيم من الجردل الاشراف على السقوط والهلكة ثم ينجو حتى اذا اراد الله عز وجل
رحمة بالنصب مفعول اراد ومضاف الى قوله من اراد من اهل النار اي الداخلين فيها وهم المؤمنون
العاصون اذ الكافر لا يخرج من النار ابدا بل يبقى خالدا فيها امر الله عز وجل الملائكة ان يخرجوا منها
من كان يعبد الله وحده فيخرجونهم منها ويعرفونهم باثار السجود وحرم الله عز وجل على النار ان
تاكل اثر السجود اي موضع اثره واختلف في المراد باثار السجود فقيل هي الاعضاء السبعة وهذا
هو الظاهر وقال القاضي عياض المراد الجبهة خاصة ويؤيد هذا ما في رواية مسلم ان قوما يخرجون
من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم وهذا هو موضع الترجمة فيخرجون من النار فكل
اعضاء ابن ادم تاكله النار الا اثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا بفتح المثناة الفوقية
والحاء المهملة وبالشين المعجمة على البناء للفاعل وفي بعض النسخ على البناء للمفعول اي احترقوا واسودوا
فيصب على البناء للمفعول من الصب عليهم ماء الحياة بالرفع على انه نائب عن الفاعل لقوله يصب
وهو الماء الذي من شرب منه او صب عليه لم يمت ابدا فينبتون كما تنبت الحبة بكسر الحاء المهملة وهي
بذور الصحراء مما ليس بقوت في حميل السيل بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وهو ما جاء به السيل من طين
وغثاء والمراد هو التشبيه في سرعة النبات لانها تنبت في يوم وليلة او في بياضها ثم يفرغ الله عز وجل
من القضاء بين العباد اسناد الفراغ الى الله تعالى ليس على سبيل الحقيقة اذ الفراغ هو الخلاص من
المهام والله تعالى لا يشغله شان عن شان فالمراد به اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب
وقال القرطبي معناه كمل خروج الموحدين من النار ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر اهل
النار دخولا نصب على التمييز ويجوز ان يكون حالا لا بمعنى داخلا الجنة بالنصب على انه مفعول دخولا
مقبلا نصب على انه حال ويروى مقبل بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو مقبل بوجهه قبل بكسر القاف
وفتح الموحدة اي جهة النار فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار وروي من النار قد وفي رواية فقد
قشبني بفتح القاف والشين المعجمة المخففة وبالموحدة قال السفاقسي كذا هو عند المحدثين وكذا
ضبطه بعضهم والذي في اللغة تشديد الشين ومعناه سمني واهلكني وقال الفارابي في باب فعل
بفتح العين في الماضي وكسرها في المستقبل قشبه اي سقاه السم وقشب طعامه اي سممه وكل مسموم
قشيب وفي المحكم القشب والقشب السم والجمع اقشاب ريحها اي صار ريحها كالسم في انفي واحرقني
ذكاؤها قال النووي كذا وقع في جميع الروايات وهذا الحديث ذكاؤها بفتح الذال المعجمة وبالمد
ومعناه احرقني لهبها واشتعالها وشدة وهجها والاشهر في اللغة ذكاها بالقصر وذكر جماعة
ان المد والقصر لغتان ورده ابو القاسم علي بن احمد الاصبهاني بان ذكا النار مقصور يكتب بالالف
لانه من الواوي من قولهم ذكت النار تذكو ذكا اذا اشتعلت واما ذكاء بالمد فجاءت عنهم في السن
وانما جاء في الفهم فيقول الله تعالى هل عسيت بفتح السين وكسرها والفتح اعرب اللغتين وقرئ بهما
في قوله تعالى فهل عسيتم ان فعل ذلك بكسر الهمزة وتخفيف النون فعل على البناء للمفعول ذلك الصرف المدلول
عليه بقوله اصرف وجهي عن النار ان تسال بفتح همزة الاستفهامية غير ذلك بالنصب على انه مفعول
تسال فيقول ذلك الرجل لا وعزتك لا اسالك غيره فيعطي الله ما يشاء بياء الغائبة وفي رواية ويعطي
ما شاء من عهد اي يمين وميثاق بيان ما يشاء واعلم ان العهد يأتي لمعان بمعنى الحفاظ ورعاية
الحرمة والذمة والامان واليمين والوصية والميثاق هو العهد ايضا على وزن مفعال من الوثاق
وهو في الاصل حبل او قيد يشد به الاسير والدابة فيصرف الله تعالى وجهه عن النار فاذا اقبل
به على الجنة رأى بهجتها اي حسنها ونضارتها وهذه الجملة بدل من جملة اقبل على الجنة او عطف
عليها بحذف العاطف سكت ما شاء الله ان يسكت ثم قال يا رب قدمني عند باب الجنة فيقول
الله عز وجل له اليس اي الست اعطيت العهود والميثاق وفي رواية والمواثيق ان لا تسال غير الذي
كنت سالت فيقول يا رب اعطيت العهود والمواثيق لكن كرمك يطمعني اذ لا ييأس من روح الله
الا القوم الكافرون وبهذا التقدير يطابق الجواب قوله اليس اعطيت العهود والميثاق لا اكون

اشقى خلقك اى لا اكون كافرا وقال السفاقسي والمعنى ان ابقيتني على هذه الحالة ولا تدخلني الجنة
لاكون اشقى خلقك الذين دخلوها والالف زائدة في قوله لااكون وفي رواية ابي الحسن لااكون فيقول الله
عز وجل فما عسيت ان اعطيت بضم الهمزة على البناء للمفعول ذلك اى التقديم الى باب الجنة ان لا تسأل
غيره اى غير التقديم المذكور فكلمة ما استفهامية واسم عسى هو الضمير وخبره ان لا تسأل غيره
وكلمة لا فيه زائدة كهي في قوله تعالى لئلا يعلم اهل الكتاب واصلية وكلمة ما في قوله فما عسيت نافية
ونفي النفي اثبات اى عسيت ان تسأل غيره وفي رواية ان تسأل بدون كلمة لا فاستفهامية واما
قال الله تعالى له ذلك وهو عالم بما كان وما يكون اظهارا لما عهد من بني آدم من نقض العهد وانهم
احقاء بان يقال لهم ذلك والحاصل ان معنى عسى راجع الى المخاطب لا الى الله تعالى فيقول الرجل
لا وعزتك لا اسأل وفي رواية لا اسألك غير ذلك فيعطي الرجل ربه ما شاء من عهد وميثاق
فيقدمه الله الى باب الجنة فاذا بلغ بابها فرأى زهرتها عطف على بلغ وما فيها من النضرة بالضاد
المعجمة الساكنة اى البهجة والحسن والسرور وجواب اذا محذوف تقديره تحير وسكت ثم بين سكوته
بقوله فيسكت بالفاء التفسيرية ما شاء الله ان يسكت اى ما شاء الله سكوته وقال الكلاباذي اسكت
العبد عن السؤال حياء من ربه والله تعالى يحب سؤاله لانه يحب صوته فيباسطه بقوله لعلك ان
اعطيت هذا تسأل غيره وهذه حال المقصر فكيف حال المطيع وليس نقض هذا العبد عهده جهلا منه
ولا قلة مبالاة بل علما منه بان نقض هذا العهد اولى من الوفاء به لان سؤاله ربه اولى من ابرار
قسمه كما قال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي
هو خير فيقول يا رب ادخلني الجنة فيقول الله عز وجل ويحك نصب بفعل محذوف وهي كلمة
رحمة كما ان ويلك كلمة عذاب وقيل هما بمعنى واحد يا ابن آدم ما اغدرك فعل تعجب من الغدر
وهو ترك الوفاء اليس اى الحال والشأن قد اعطيت على البناء للفاعل العهد والميثاق ان لا تسأل
غير الذي اعطيت على البناء للمفعول فيقول يا رب لا تجعلني اشقى خلقك فيضحك الله عز وجل منه
اى من فعل هذا الرجل والمراد من الضحك لازمه وهو الرضى منه وارادة الخير له لان اطلاق
حقيقة الضحك على الله تعالى لا يتصور وامثال هذه الاطلاقات يراد بها لوازمها ثم يأذن الله
له في دخول الجنة فيقول له تمن امر من التمني فيتمنى ذلك الرجل ما يتمنى حتى اذا انقطع وفي رواية انقطعت
امنيته قال الله عز وجل زد من كذا وكذا اى من امانيك التي كانت لك قبل ان اذكرك بها وفي رواية
تمن كذا وكذا بدل زد كذا وكذا اقبل يذكره اى الاماني ربه بالرفع وقد تنازع فيه الفعلان اقبل ويذكر
وهو بدل من قوله قال الله عز وجل حتى اذا انتهت به الاماني بتشديد الياء جمع امنية قال الله تعالى
لك ذلك الذي سألته من الاماني ومثله معه عطف على ذلك والجملة حالية قال ابو سعيد الخدري
لابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة
امثاله اى امثال ما سألت قال ابو هريرة رضي الله عنه لم احفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا قوله لك ذلك ومثله معه وفي رواية الكشميهني لم احفظه بغير المفعول قال ابو سعيد رضي الله عنه
انى سمعته يقول ذلك لك وفي رواية الكشميهني لك ذلك وعشرة امثاله ولا تنافي بين رواية
ابي هريرة وبين رواية ابي سعيد رضي الله عنهما فانه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بالمثل ثم اطلع على الزيادة
تفضلا من الله تعالى فاخبر به صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه ابو هريرة رضي الله عنه ولا يحتمل النسخ لان
الفضائل لا تنسخ ومن فوائد الحديث اثبات الرؤية للرب عز وجل نصا من كلام الشارع وتفسيرا
لقوله جل جلاله وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة يعني مبصرة ولو لم يكن هذا القول من الشارع
بالرؤية لكان ما في الاية كفاية لمن انصف وذلك لان النظر اذا قرن بذكر الوجه لم يكن الا نظر
الوجه واذا قرن بذكر القلوب كان بمعنى اليقين فلا يجوز ان ينتقل حكم الوجه الى حكم القلوب واعلم
ان اهل السنة اتفقوا على ان الله تعالى يصح ان يرى بمعنى انه ينكشف لعباده ويظهر لهم بحيث
يكون نسبة ذلك الانكشاف الى ذاته المخصوصة كنسبة الابصار الى هذه المبصرات المادية
لكنه يكون مجردا عن ارتسام صورة المرئي وعن اتصال الشعاع بالمرئي وعن المحاذاة والجهة و
المكان خلافا للمعتزلة في الرؤية مطلقا وللمشبهة والكرامية في خلوها عن المواجهة والمكان واحتجت
المعتزلة بما ذهبوا اليه بوجوه الاول قوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار والجواب
عنه ان معنى الادراك هنا الاحاطة ونحن نقول ايضا ان الاحاطة ممتنعة وقال ابن بطال الاية مخصوصة
بالسنة والاول اولى لما لا يخفى الثاني قوله تعالى لن تراني فان لن للتأبيد بدليل قوله قل لن تتبعونا
فاذا ثبت عدم الرؤية في حق موسى عليه الصلوة والسلام ثبت في حق غيره ايضا لانعقاد الاجماع على عدم

الفرق والجواب عنه انا لا نسلم ان لن تدل على التأبيد بدليل قوله تعالى ولن يتمنوه ابدا مع انهم يتمنونه
في الاخرة الثالث قوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا الاية
فان الاية تدل على ان كل من يتكلم الله معه فانه لا يراه فاذن ثبت عدم الرؤية في غير وقت الكلام ضرورة
انه لا قائل بالفصل والجواب ان الوحي كلام يسمع بالسرعة وليس فيه دلالة على كون المتكلم محجوبا عن نظر
السامع ومنها ان الصلوة افضل الاعمال لما فيها من السجود وقد قال صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون
العبد من ربه اذا سجد ومنها فضيلة السجود والباب مترجم بذلك ومنها بيان كرم الاكرمين ولطفه
وفضله الواسع ومنها ان الصلوة حق والجنة حق والنار حق والحشر والنشر والسؤال حق باب
بالتنوين اى هذا باب ترجمته يبدي بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة اى يظهر المصلي ضبعيه
بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة تثنية ضبع وقيل يجوز في الباء الفتح ايضا والضبع العضد وقيل ضبع
الرجل وسطه وابطه وقيل وسط العضد من داخل وقيل هو لحمة تحت الابط وفي المغرب ابدى
الضبعين فرجهما وقال صاحب الهداية ويبدي ضبعيه لقوله صلى الله عليه وسلم وابد ضبعيك
ويروى وابدد من الابداد وهو المد قال العيني هذا الحديث لم يرو هكذا مرفوعا وقوله ويروى وابدد ليس له
اصل ولا وجود في كتب الحديث انتهى ويجافي مفعوله محذوف اى يباعد بطنه عن فخذيه وقيل يجافي
يقال جفى السرج عن ظهر الفرس واجفيته انا اذا رفعته وجافى جنبه عن الفراش اى تباعد قال الله تعالى
تتجافى جنوبهم عن المضاجع اى تتباعد في السجود وهذا في حق الرجل واما المرأة والخنثى فلا يجافيان
بل تضمان بعضهما الى بعض لانه استر لهما واحوط له واعلم ان هذا الباب والذي يليه قد ذكرا هاهنا
في كثير من النسخ وسقطا في بعضها لانهما ذكرا مرة عند باب فضل استقبال القبلة وقال العيني لم يذكر
هناك الا باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود واما الباب الثاني فلم يذكر هناك ترجمة والله اعلم
حدثنا يحيى بن بكير وفي رواية ابي ذر يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا بكر
بن مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف في الاول وضم الميم وفتح المعجمة غير منصرف في الثاني عن جعفر هو ابن ربيعة
عن ابن هرمز هو عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة صفة لعبد الله لانها امه لا لمالك
فيكتب ابن بالالف وتنوين مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه بتشديد الراء
اى نحى كل يد عن الجنب الذي يليها حتى يبدو بياض ابطيه قال القرطبي الحكمة في استحباب هذه الهيئة
في السجود انه يخف بها اعتماده عن وجهه ولا يتأثر انفه ولا جبهته ولا يتأذى بملاقاة الارض
وقال غيره هو اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض مع مغايرته لهيئة الكسلان
وقال ناصر الدين ابن المنير في الحاشية الحكمة فيه ان يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الانسان الواحد
في سجوده كانه عدد ومقتضى هذا ان يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الاعضاء على بعض وهذا
ضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض لان المقصود هناك اظهار الاتحاد بين المصلين
حتى كانهم جسد واحد وروى الطبري وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما باسناد صحيح انه قال
لا تفترش افتراش السبع وادعم على راحتيك وابد ضبعيك فاذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك
ولمسلم من حديث عائشة رضي الله عنها نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع
ولابن خزيمة عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه اذا سجد احدكم فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب
وليضم فخذيه واخرج الترمذي وحسنه من حديث عبد الله بن اقرم صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فكنت انظر الى عفرة ابطيه اذا سجد والحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما نحو حديث عبد الله بن
اقرم وعنده عند الحاكم كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد يرى وضح ابطيه وله من حديثه ولمسلم من
حديث البراء رفعه اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وهذه الاحاديث مع حديث ميمونة رضي الله
عنها عند مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يجافي بيديه فلو ان بهيمة ارادت ان تمر لمرت ومع حديث ابن
بحينة المعلق هنا ظاهرها وجوب التفريج المذكور لكن اخرج ابو داود ما يدل على انه للاستحباب
وهو حديث ابي هريرة رضي الله عنه شكا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم اذا
انفرجوا فقال استعينوا بالركب وترجم له الرخصة في ذلك اى في ترك التفريج قال ابن عجلان احد
رواته وذلك ان يضع مرفقيه على ركبتيه اذا اطال السجود واعيى وقد اخرج الترمذي الحديث
المذكور ولم يقع في روايته اذا انفرجوا فترجم له ما جاء في الاعتماد اذا قام من السجود فجعل محل
الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالبا للقيام واللفظ يحتمل ما قال لكن الزيادة التي اخرجها
ابو داود تعين المراد ويحتمل ان هذا لا نظاهر الرخصة مع وجود العذر وهو المشقة عليهم ثم في مصنف
ابن ابي شيبة عن ابن عون قلت لمحمد الرجل يسجد اذا اعتمد بمرفقيه على ركبتيه قال ما اعلم به باسا وكان

على وجهه ظ

ابن عمر رضي الله عنهما يفتح يديه الى جنبيه اذا سجد وساله رجل اضع مرفقي على فخذي اذا سجدت فقال اسجد
كيف تيسر عليك وقال الشافعي في الام يسن للرجل ان يجافي مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه وقال
ابن التين فيه دليل على انه لم يكن عليه قميص لانكشاف ابطيه وتعقب باحتمال ان يكون القميص واسع الاكمام
وقد روى الترمذي في الشمائل عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم القميص
او اراد الراوي ان موضع بياضهما لو لم يكن عليه ثوب لروئي قاله القرطبي واستدل بعضهم على ان ابطيه صلى الله
عليه وسلم لم يكن عليهما شعر وفيه نظر فقد حكى المحب الطبري في الاستسقاء من الاحكام له ان من
خصائصه صلى الله عليه وسلم ان الابط من جميع الناس متغير اللون غيره واستدل باطلاقه على استحباب
التفريج في الركوع ايضا وفيه نظر لان في رواية قتيبة عن بكر بن مضر التقييد بالسجود اخرجه المصنف
في المناقب والمطلق اذا استوفى بصورة اكتفى بها وقال الليث هو ابن سعد حدثني جعفر بن ربيعة
نحوه وهذا التعليق وصله مسلم من طريقه بلفظ كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لارى
بياض ابطيه باب بالتنوين يستقبل المصلي حال سجوده باطراف رجليه القبلة
وفي رواية باب يستقبل القبلة باطراف رجليه قال الزين ابن المنير المراد ان يجعل قدميه قائمتين
على بطون اصابعهما وعقباه مرتفعان فيستقبل بظهور قدميه القبلة ومن ثم ندب ضم الاصابع
في السجود لانها لو تفرجت انحرفت رؤوس بعضها عن القبلة قاله اي الاستقبال المذكور ابو حميد
وفي رواية ابو حميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي موصولا في باب سنة الجلوس
في التشهد والتورك في صفة السجود باب بالتنوين اذا لم يتم المصلي من الامام السجود
وفي رواية سجوده حدثنا الصلت بن محمد البصري الخاركي نسبة الى خارك بالخاء المعجمة والراء
من سواحل البصرة قال حدثنا مهدي وفي رواية مهدي بن ميمون عن واصل الاحدب عن ابي وائل
بالهمز هو شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه راى رجلا حال كونه لا يتم ركوعه ولا
سجوده فلما قضى صلوته اي اداها قال له حذيفة ما صليت نفى الصلوة عنه لان الكل ينتفي بانتفاء
الجزء فانتفاء اتمام الركوع والسجود مستلزم لانتفائهما المستلزم لانتفاء الصلوة وفرض
الكلام فيه معتضد قال ابو وائل واحسبه بالواو وفي رواية فاحسبه بالفاء اي احسب حذيفة
قال ولو بالواو وفي رواية لو دونها مت مت وفي رواية لمت باللام على غير سنة محمد صلى الله
عليه وسلم اي على غير طريقته صلى الله عليه وسلم باب السجود على سبعة اعظم لفظ الترجمة
الذي اورده في هذا الباب على سبعة اعضاء لكنه اشار بذلك الى لفظ الرواية الاخرى وقد اخرجه
من وجه اخر في الباب الذي يليه وقال ابن دقيق العيد سمي كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل
كل واحد على عظام ويجوز ان يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها حدثنا قبيصة بفتح القاف
وكسر الموحدة وبالصاد المهملة هو ابن عقبة بن عامر الكوفي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن عمرو بن
دينار عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي
ومكي ويماني وقد اخرجه المؤلف في مواضع ايضا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة في الصلوة ايضا امر بضم الهمزة على البناء للمفعول في جميع الروايات وفي رواية
انه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى امر الله النبي صلى الله عليه وسلم قال البيضاوي عرف
ذلك بالعرف وذلك يقتضي الوجوب قيل وفيه نظر لانه ليس فيه صيغة وقال العيني في رواية
ابي داود عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت قال حماد امر نبيكم صلى الله عليه وسلم
ان يسجد على سبعة اعظم ولا يكف شعرا ولا ثوبا انتهى فهذا قوله صلى الله عليه وسلم امرت يدل
على ان الله تعالى امره والامر من الله تعالى يدل على الوجوب وفي رواية مسلم امرت ان اسجد على سبعة
اعظم الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين ولما كان هذا السياق يحتمل الخصوصية
عقبه المؤلف بلفظ اخر دال على انه لعموم الامة وهو من رواية شعبة عن عمرو بن دينار ايضا
بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا واختلف الناس فيما خص به النبي صلى الله عليه وسلم هل يكون
معه الامة فيه ام لا الا اذا دل دليل على الخصوصية وقيل لا الا بدليل ثم هذه الرواية تدل على ان
ابن عباس رضي الله عنهما تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم اما سماعا منه واما بلاغا عنه وقد اخرجه
مسلم من حديث العباس بن عبد المطلب بلفظ اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب الحديث والآراب
بالمد جمع ارب بكسر اوله وسكون ثانيه وهو العضو فيحتمل ان يكون ابن عباس رضي الله عنهما تلقاه
عن ابيه رضي الله عنه وايضا هذا الحديث يرجح ان النون في امرنا نون الجمع لا نون التعظيم ويحتمل ان يكون
ابن عباس رضي الله عنهما عرف ذلك باجتهاده لانه يعلم انه صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى [illegible]

يحتمل ان يكون متصلا وان يكون مرسلا امرنا ان يسجد على سبعة اعضاء وفي رواية هنا ايضا
على سبعة اعظم كما في الترجمة ولا يكف اي عن الوقوع في الارض اي لا يضم ولا يجمع شعرا لراسه
ولا ثوبا وهي جملة معترضة مع ثوبا عطفا على قوله ان يسجد اعترضت بين المجمل وهو قوله سبعة
اعضاء وبين المفسر وهو قوله الاتي الجبهة الخ وذكره بعد باب من وجه آخر وكذا في رواية مسلم
بلفظ ولا نكفت الثياب ولا الشعر والكفت بمثناة في اخره هو الضم والجمع ومنه قوله تعالى
الم نجعل الارض كفاتا فهو في معنى الكف الجبهة بالجر عطف بيان لقوله سبعة اعضاء وما بعدها
عطف عليها وزاد في رواية ابن طاوس عن ابيه في الباب الذي يليه واشار بيده على انفه وسيأتي
الكلام فيه ان شاء الله تعالى واليدين قال ابن دقيق العيد المراد بهما الكفان لئلا يدخل تحت المنهي
عنه من افتراش السبع والكلب انتهى وقد وقع بلفظ الكفين في رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار
عند مسلم والركبتين والرجلين يريد بهما اطراف القدمين كما يبين ذلك رواية ابن طاوس عنه كما
وقد تقدمت كيفية السجود عليهما قبل باب قال ابن دقيق العيد ظاهر هذا الحديث يدل على وجوب
السجود على هذه الاعضاء السبعة فمن ترك السجود على شيء منها لم يجزئه كما ذهب اليه احمد واسحق
وهو الاصح من قولي الشافعي فيما رجحه المتاخرون خلاف ما رجحه الرافعي وهو مذهب ابن حبيب
من المالكية وكان البخاري مال الى هذا ولم يذكر الانف في هذا الحديث وذكر في حديث اخر ابن عباس
رضي الله عنهما على ما ياتي عن قريب واختلفوا في السجود على الانف هل هو فرض مثل غيره فقال طائفة
اذا سجد على جبهته دون انفه اجزاه وروى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وعطاء وطاوس
والحسن وابن سيرين والقاسم وسالم والشعبي والزهري والشافعي في اظهر قوليه ومالك وابي يوسف
وابي ثور والمستحب ان يسجد على انفه مع الجبهة وقالت طائفة يجزئه ان يسجد على انفه دون جبهته وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح من مذهبه وروى اسد بن عمرو عنه لا يجوز الاقتصار على الانف
الا من عذر وقال ابن بطال اختلف العلماء فيما يجزئ السجود عليه من الآراب السبعة بعد اجماعهم
على ان السجود على الارض فريضة وقال النووي اعضاء السجود سبعة وينبغي للساجد ان يسجد عليها
كلها وان يسجد على الجبهة والانف جميعا واما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الارض ويكفي
بعضها والانف مستحب فلو تركه جاز فلو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز هذا مذهب مالك والشافعي
والاكثرين وقال ابو حنيفة وابن القاسم من اصحاب مالك له ان يقتصر على ايهما شاء وقال احمد وابن
حبيب من اصحاب مالك يجب ان يسجد على الجبهة والانف جميعا لظاهر الحديث وقال الاكثرون بل ظاهر
الحديث انهما في حكم عضو واحد لانه قال في الحديث سبعة فان جعلا عضوين صارت ثمانية وذكر الانف
استحبابا وذكر اصحاب التشريح ان عظمي الانف يبتدئان من قرب الحاجب وينتهيان الى الموضع الذي
فوق الثنايا والرباعيات فعلى هذا يكون الانف والجبهة التي هي اعلى الخد واحدا وقال ابن بطال
ان في بعض طرق حديث ابن عباس رضي الله عنهما امرت ان اسجد على سبعة منها الوجه ويؤيده
قوله صلى الله عليه وسلم ايضا رواه مسلم سجد وجهي للذي خلقه الحديث واما اليدان والركبتان
والقدمان فهل يجب السجود عليها فقال النووي فيه قولان للشافعي احدهما لا يجب لكن يستحب
استحبابا متاكدا والثاني يجب وهو الاصح وهو الذي رجحه الشافعي فلو اخل بعضو منها بطلت صلوته
ويكفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليدين بباطن الكفين سواء الاصابع والراحة
وفي الرجلين ببطون الاصابع واذا اوجبنا لم يجب كشف القدمين والركبتين وفي الكفين قولان
للشافعي احدهما يجب والاصح لا يجب وفي شروح الهداية السجود على اليدين والركبتين والقدمين
غير واجب وفي الواقعات لو لم يضع ركبتيه على الارض عند السجود لا يجزئه وقال ابو الطيب
مذهب الشافعي انه لا يجب وضع هذه الاعضاء وهو قول عامة الفقهاء وعند زفر واحمد بن حنبل
يجب وعن احمد في الانف روايتان واحتج بعض الشافعية على ان الواجب الجبهة دون غيرها
بحديث المسيء صلوته حيث قال فيه ويمكن جبهته وقال ابن دقيق العيد هذا غايته انه مفهوم لقب
والمنطوق مقدم عليه وليس هو من باب تخصيص العموم وقال واضعف من هذا استدلالهم
بحديث سجد وجهي فانه لا يلزم من اضافة السجود الى الوجه انحصار السجود فيه واضعف منه
قولهم ان مسمى السجود يحصل بوضع الجبهة لان هذا الحديث يدل على اثبات زيادة على المسمى
واضعف منه المعارضة بقياس شبهي كان يقال اعضاء لا يجب كشفها فلا يجب وضعها قال
وظاهر الحديث انه لا يجب كشف شيء من هذه الاعضاء لان مسمى السجود يحصل بوضعها دون
كشفها ولم يختلف في ان كشف الركبتين غير واجب لما يحذر فيه من كشف العورة واما عدم [illegible]

كشف القدمين فلا يدل لطيفة هو ان الشارع وقت المسح على الخف بنزع يقع فيها الصلوة بالخف فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضي لنقض الطهارة فتبطل الصلوة وفيه نظر فللمخالف ان يقول يخص لابس الخف لاجل الرخصة لم يسن كشف اليدين والقدمين لان في سترهما منافاة للتواضع وقد تقدم البحث فيه في باب السجود على الثوب في شدة الحر قبيل ابواب استقبال القبلة وفيه اثر الحسن في نقله عن الصحابة ترك الكشف والله اعلم وقال ابن القصار وجدنا التابعين على قولين فمنهم من اوجب السجود على الجبهة والانف ومنهم من جوز الاقتصار على الجبهة واما من جوز الاقتصار على الانف فقد خرج عن اجماعهم وقال العيني يشير بذلك الى قول ابي حنيفة رحمه الله وما قاله غير موجه لان المامور به في السجود وضع بعض الوجه على الارض لانه لا يمكن كله فيكون المامور به هو البعض والانف بعضه فكما ان الاقتصار على الجبهة يجوز بلا خلاف لكونه بعض الوجه ومسجدا فكذلك الاقتصار على الانف لانها بعض الوجه ومسجد الا انه يكره لمخالفته السنة وذكر الطبري في تهذيب الآثار ان حكم الجبهة والانف سواء وقال الثوري ثنا عن عطاء وس انه سئل عن السجود على الانف فقال اليس اكرم الوجه وقال ابن هلال سئل ابن سيرين عن الرجل يسجد على انفه فقال اوما تقرا يخرون للاذقان سجدا فالله مدحهم بخرورهم على الاذقان في السجود فاذا سقط السجود على الذقن بالاجماع يعرف الجواز الى الانف لانه اقرب في الحقيقة لعدم الفصل بينهما بخلاف الجبهة اذ الانف فاصل بينهما فكان من الجبهة فان قيل روى الدارقطني من حديث سفيان الثوري عن عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبين فالجواب الصحيح انه مرسل فان قيل اخرج ابن عدي في الكامل عن الضحاك بن حمزة عن منصور بن زاذان عن عاصم البجلي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا لم يلزق انفه مع جبهته بالارض اذا سجد لم يجز صلوته فالجواب انه معلول بالضحاك بن حمزة واسند الى النسائي انه قال ليس بثقة وقال ابن معين ليس بشيء فان قيل اخرج الدارقطني عن ناشب بن عمرو الشيباني حدثنا مقاتل بن حيان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من اهله تصلي ولا تضع انفها بالارض فقال يا هذه ضعي انفك فانه لا صلوة لمن لم يضع انفه بالارض مع جبهته في الصلوة فالجواب انه قال الدارقطني ناشب ضعيف ولا يروى عن مقاتل غيره وفي الحديث ايضا كراهة كف الثوب والشعر وظاهره لحديث النهي عنه في حال الصلوة واليه مال الداودي وترجم المؤلف رحمه الله بعد قليل باب لا يكف ثوبه في الصلوة وهو يؤيد ذلك ورده القاضي عياض بانه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلوة او قبل ان يدخل فيها واتفقوا على انه لا يفسد الصلوة لكن حكى ابن المنذر عن الحسن البصري وجوب الاعادة وفي التلويح اتفق العلماء على النهي عن الصلوة مشمرا كمه وراسه معقوص او مردود شعره تحت عمامته او نحو ذلك وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد اساء وصحت صلوته واحتج الطبري في ذلك بالاجماع وقال ابن التين هذا مبني على الاستحباب فاما اذا فعله لحضرة الصلوة فلا باس ان يصلي كذلك وعند ابي داود بسند جيد راى ابو رافع الحسن بن علي رضي الله عنهم يصلي وقد غرز ضفيرته في قفاه فحلها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان او قال مقعد الشيطان يعني مغرز ضفيرته وفي المعرفة روينا في الحديث الثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما انه راى عبد الله بن الحارث يصلي وراسه معقوص من ورائه فقام وراءه فجعل يحله وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مثل هذا كمثل الذي يصلي وهو مكتوف فدل الحديث على كراهة الصلوة وهو معقوص ولو عقصه وهو في الصلوة فسدت صلوته والعقص ان يجمع شعره على وسط راسه ويشده بخيط او بصمغ ليتلبد واتفق الجمهور من العلماء ان النهي لكل من يصلي كذلك سواء تعمده للصلوة او كان كذلك قبلها لمعنى اخر وقال مالك النهي لمن فعل ذلك للصلوة والصحيح الاول لاطلاق الاحاديث قيل والحكمة في ذلك انه اذا رفع ثوبه او شعره عن مباشرة الارض اشبه المتكبر وقيل ان الحكمة فيه ان الثوب او الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف وقال ابن عمر رضي الله عنهما لرجل رآه يصلي وهو معقوص الشعر ارسله يسجد معك حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن دينار عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا بضم الهمزة اي انا وامتي ان نسجد على سبعة اعظم اي اعضاء كما في الرواية السابقة سمي كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة ولا نكف يروى منصوبا ومرفوعا كما مر ثوبا ولا شعرا حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا اسرائيل اي ابن يونس عن ابي اسحق هو عمرو بن عبد الله الكوفي

عن عبدالله

عن عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة وكسر الميم وسقط لفظ الخطمي في رواية قال حدثنا البراء بن عازب رضي الله عنه وهو غير كذوب قد مر معناه في باب متى يسجد من خلف الامام قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة وكسر النون او ضمها اي لم يقوس احد منا وفي رواية ابن عساكر احدنا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته الشريفة على الارض وهذا هو موضع الترجمة وخص الجبهة بالذكر لانها ادخل في الوجوب من بقية الاعضاء السبعة او اشرفها او اشهرها في تحصيل هذا الركن وليس فيه ما ينفي الزيادة التي في غيره وان العادة ان وضع الجبهة انما هو باستعانة بالاعضاء الستة الاخرى غالبا وقيل اراد تبيين ان الامر بالجبهة للوجوب وغيرها للندب ولهذا اقتصر على ذكرها في كثير من الاحاديث والله اعلم باب السجود على الانف وسقط في رواية الاصيلي الباب والترجمة حدثنا معلى بن اسد العمي ابو الهيثم البصري وفي رواية ابن عساكر المعلى معرفا باللام وهذا طريق آخر في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقد مر الحديث من ثلاثة اوجه وهذا هو الثالث قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا هو ابن خالد الباهلي البصري عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة بدل من قوله على سبعة اعظم بتكرير الجار او قوله على سبعة اعظم متعلق بمحذوف والتقدير ان اسجد سجودا كائنا على سبعة اعظم اي ان اسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة اعظم واشار صلى الله عليه وسلم بيده على انفه كانه ضمن اشار معنى امر بتشديد الراء فلذا عداه بعلى دون الى ووقع في بعض الاصول من رواية كريمة هنا لفظ الى بدل على وكذا وقع في نسخة عمدة القاري للعيني وعند النسائي من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس فذكر هذا الحديث وقال في آخره قال ابن طاوس ووضع يده على جبهته وامرها على انفه وقال هذا واحد اي انهما كالعضو الواحد لان عظم الجبهة يتشعب منه عظم الانف والا يلزم ان تكون الاعضاء ثمانية كذا قيل وتعقبه ابن دقيق العيد بانه يلزم منه ان يكتفى بالسجود على الانف كما يكتفى بالسجود على بعض الجبهة وقد احتج بهذا لابي حنيفة رحمه الله في الاكتفاء بالسجود على الانف قال والحق ان مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة وان امكن ان يعتقد انهما كعضو واحد فان ذلك في التسمية والعبارة لا في الحكم الذي دل عليه الامر وحاصله ما قاله الخطابي ان الانف انما ذكر بالاشارة والجبهة هي الواقعة في صريح اللفظ فكان الاول مندوبا والثاني واجبا قال وايضا فان الاشارة قد لا تعين المشار اليه بعينا فانها بعد ان تعلق بالجبهة لاجل العبارة فانها معينة لما وضعت له فتعتد به اولى انتهى ثم مر له واشار بيده على انفه جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو قوله على الجبهة وبين المعطوف وهو قوله واليدين والمراد بطن الكفين كما سبق والركبتين واطراف اصابع القدمين فان قيل اذا كان وضع كل من هذه الاعضاء واجبا فلا كلام واما اذا كان وضع الجبهة واجبا ووضع سائر الاعضاء سنة كما ذهب اليه غير واحد فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في قوله امرت فالجواب انه يحمل على عموم المجاز على ان الشافعي رحمه الله يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز على ما عرف في موضعه وقال الكرماني ان ذلك في صيغة الامر لا في مادة الامر فليتامل ولا نكفت بفتح النون وسكون الكاف وكسر الفاء وفي آخره مثناة فوقية من الكفت وهو بمعنى الكف في الرواية السابقة ومنه قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا اي كافتة اسم لما يكفت اي يضم ويجمع الثياب والشعر وفوق ما يتعلق بذلك والله اعلم باب السجود على الانف في الطين كذا في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي باب السجود على الانف والسجود على الطين والاول انسب لئلا يلزم التكرار وهذه الترجمة اخص من الترجمة التي قبلها وكانه يشير بها الى تاكد امر السجود على الانف وذلك لانه لم يترك السجود عليه في الطين فهي احرى ان لا يترك حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن يحيى اي ابن ابي كثير عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف قال انطلقت الى ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه فقلت الا تخرج بنا وفي رواية سقط لفظ بنا الى النخل نتحدث وفي رواية الحموي نخرج فقال وفي رواية فال قلت وفي اخرى فقلت حدثني ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال اعتكف رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم عشر الاول بضم الهمزة وتخفيف الواو وباضافة العشر ويروى العشر الاول وفي بعض النسخ كما في المصابيح اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول العشر بضم وفتح الهمزة من رمضان واعتكفنا معه فاتاه جبريل عليه السلام فقال ان الذي تطلب امامك بفتح الهمزة وكذا الميم الثانية مفتوحة وهو في محل الرفع على الخبرية اي هو قدامك فاعتكف العشر الاوسط كذا في اكثر الروايات والمراد بالعشر الليالي وكان من حقها ان توصف بلفظ التانيث ووصفت بالمذكر على ارادة الوقت او الزمان او التقدير بالعشر التي هي الثلث الاوسط من الشهر فاعتكفنا وفي رواية واعتكف بالواو معه فاتاه جبريل

عليه السلام فقال له ان الذي تطلب امامك فقام وفي رواية ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا حال كونه قد
خطبنا صبيحة عشرين اي صبيحة الليلة العشرين من ايام رمضان فقال صلى الله عليه وسلم من كان اعتكف مع النبي
صلى الله عليه وسلم اي معي فهو من باب الالتفات على الصحيح لان المقام يقتضي التكلم فليرجع اي الى الاعتكاف
فاني اريت بهمزة مضمومة قبل الراء من الرؤية او من الرؤيا وفي رواية فاني رايت اي ابصرت ليلة القدر اي علامتها
واني نسيتها بضم النون وتشديد السين المكسورة وفي رواية انسيتها بهمزة مضمومة ويروى نسيتها
بفتح النون وتخفيف السين والمراد انه نسي علم تعيينها في تلك السنة وانها في العشر الاواخر جمع اخرة قال
في المصابيح وهذا جار على القياس في وتر بكسر الواو وهو الفرد وبالفتح الرجل ولغة اهل الحجاز بالعكس وتميم تكسر
الواو فيهما وانما خولف بين الاوصاف حيث وصف العشر الاول والاوسط بالمفرد والاخير بالجمع لتصور في كل
ليلة من ليالي العشر الاخير انها ليلة القدر فجمع ولا كذلك في العشرين واني رايت كاني اسجد في طين وماء وكان
سقف المسجد جريد النخل وما نرى في السماء شيئا اي من السحاب فجاءت قزعة بفتح القاف والزاي المعجمة و
العين المهملة وقد تسكن الزاي واحدة القزع وهي قطع من السحاب رقيقة وقيل هي السحاب المتفرق فامطرنا
بضم الهمزة وكسر الطاء فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى رايت اثر الطين والماء وفي رواية اثر الماء والطين
على جبهة رسول الله اي على جبهة النبي صلى الله عليه وسلم وارنبته بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون
والباء الموحدة بعدها المثناة الفوقية هي طرف الانف والجمع ارانب والالف فيه زائدة وهذا ذكره
الجوهري في باب رنب تصديق رؤياه باضافة التصديق الى الرؤيا وارتفاعه على انه خبر مبتدأ محذوف
هو هو اي اثر الطين والماء تصديق رؤياه ويروى بالنصب اي وكان ذلك تصديق رؤياه صلى الله عليه وسلم
وزاد في رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي المؤلف كان الحميدي اي شيخه يحتج بهذا الحديث يقول لا يمسح
اي الساجد جبهته من اثر الارض ثم ان الجمهور قد حملوا هذا الاثر على الخفيف لكن يعكر عليه قوله في بعض طرقه
ووجهه ممتلئ طينا وماء واجاب النووي بان الامتلاء المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة انتهى فالحديث
محمول على انه كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة الجبهة الارض ولو كان كثيرا لم تصح صلوته وهذا هو قول
الجمهور واختلف قول مالك فيه فروى اشهب عنه انه لا يجوز الا السجود على الارض على حسب ما يمكنه وقال ابن
حبيب مذهب مالك انه يومئ الا عبد الله بن عبد الحكم فانه كان يقول يسجد عليه ويسجد فيه اذا كان لا يغمر
وجهه ولا يمنعه من ذلك وقال ابن حبيب وهذا والاول واتابوا اذا كان لا يجد موضعا نقيا من الارض فان طمع
ان يدرك موضعا نقيا قبل خروج الوقت لم يجزه الايماء في الطين وفيه ان رؤيا الانبياء صادقة وفيه جواز
طلب الخلوة عند ارادة المحادثة ليكون اجمع للضبط وفيه الاستفهام عن الشيخ والتماس الاستماع منه
وفيه مواطنة القوم لرئيسهم في الطاعة المندوبة وفيه مشروعية الاعتكاف وفيه ان ليلة القدر
في اوتار العشر الاخير وفيه ان ليلة القدر غير معين مخصوص بليلة والحكمة فيه تعظيم سائر الليالي
وفيه استحباب ترك الاسراع الى ازالة ما يصيب جبهة الساجد من غبار الارض ونحوه وقال الخطابي
وفيه دليل على وجوب السجود على الجبهة والانف ولولا ذلك لصانهما عن لثق الطين وتعقبه ابن المنير بان
الفعل لا يدل على الوجوب فلعله اخذ بالاكمل واخذ من قوله صلوا كما رايتموني اصلي معارض بان المندوب
في افعال الصلوة اكثر من الواجب فعارض الغالب ذلك الاصل ثم هذا الحديث اخرجه المؤلف في الصلوة
والصوم والاعتكاف واخرجه مسلم في الصوم وابو داود في الصلوة والنسائي في الاعتكاف وابن ماجة
في الصوم باب عقد الثياب وشدها عند الصلوة ومن ضم اليه ثوبه من المصلين اذا خاف
وفي رواية مخافة ان تنكشف عورته اي خوف انكشاف عورته وهو في الصلوة يشير بتلك الترجمة الى ان النهي
الوارد عن كف الثياب في الصلوة محمول على غير حالة الاضطرار ووجه ادخال هذه الترجمة في احكام السجود من
جهة ان الهوي الى السجود والرفع منه يسهلان مع ضم الثياب وعقدها لا مع ارسالها وسدلها وايضا
فضم الثوب امن من كشف العورة حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان هو الثوري عن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال كان الناس يصلون مع النبي
صلى الله عليه وسلم وهم عاقدوا ازرهم وفي رواية عاقدون سقطت النون بالاضافة الى ازرهم بضم الهمزة والزاي
وقد تسكن الزاي جمع ازار ويروى عاقدي ازرهم بالنصب على انه خبر كان محذوفة اي وهم كانوا عاقدي
ازرهم او على الحال اي وهم مؤتزرون حال كونهم عاقدي ازرهم من الصغر اي من اجل صغر ازرهم على رقابهم
فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوسا اي جالسين وذلك لانه كانت النساء
متاخرات عن صف الرجال فنهين عن الرفع حتى لا تقع ابصارهن على عورات الرجال وفي الحديث الاحتياط
في ستر العورة والتوصل بحفظ الستر باب لا يكف الثوب بضم الفاء كما ضبطه الحافظ
الصغاني قال وهو الراجح ويجوز الفتح وقال الكرماني والبرماوي بفتح الفاء عند الجحد وضمها عند المحققين

من النحاة

من النحاة وكذا في الترجمة الاتية والمعنى لا يضم المصلي شعرا والمراد شعر الراس ومناسبة هذه الترجمة
لاحكام السجود من حيث ان الشعر يسجد مع الراس اذا لم يكف او يلف وحكمة النهي عنه ان غرزة الشعر
يقعد فيها الشيطان حالة الصلوة وقد تقدم ذكر ابي رافع انه راى الحسن بن علي رضي الله عنهما يصلي
قد غرز ضفيرته في قفاه فحلها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك مقعد الشيطان
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد وهو ابن زيد وفي رواية حماد بن زيد
وفي اخرى حماد هو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال امر النبي
صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الميم على البناء للمفعول ان يسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين
والركبتين واطراف القدمين ولا يكف ثوبه ولا شعره الذي في راسه باب
لا يكف ثوبه في الصلوة فقد تقدم ما يتعلق به حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي وقد سقط في رواية لفظ
بن اسمعيل قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن عمرو هو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت بضم الهمزة ان اسجد على سبعة وزيد في رواية اعظم
لا اكف شعرا من راسي ولا ثوبا تقدم ما فيه باب التسبيح والدعاء في حال السجود
قد تقدم هذه الترجمة بحديثها في باب الدعاء في الركوع حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
القطان عن سفيان الثوري قال حدثني بالافراد منصور وفي رواية منصور بن المعتمر عن مسلم وزيد في رواية
هو ابن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة واخره حاء مهملة ابي الضحى بضم الضاد المعجمة وبالقصر عن مسروق
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك
اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القران اي يعمل ما امر به في قوله فسبح بحمد ربك
واستغفره والمراد بالقران بعضه وهي السورة المذكورة وقد بين الاعمش في روايته عن ابي الضحى
كما ياتي في التفسير ابتداء هذا الفعل وانه واظب عليه صلى الله عليه وسلم ولفظه ما صلى النبي صلى الله
عليه وسلم صلوة بعد ان نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها الحديث قيل اختار النبي
صلى الله عليه وسلم الصلوة لهذا القول لان حالها افضل من غيرها انتهى وليس في الحديث انه لم يكن يقول
ذلك خارج الصلوة بل في بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بانه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على ذلك داخل
الصلوة وخارجها وفي رواية منصور بيان المحل الذي كان صلى الله عليه وسلم يقوله فيه من الصلوة
وهو الركوع والسجود ثم انه وقع في رواية ابن السكن عن الفربري قال ابو عبد الله يعني قوله فسبح
بحمد ربك الاية وهذا تعيين احد الاحتمالين في قوله فسبح بحمد ربك لانه يحتمل ان يكون المراد التسبيح
بنفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذي هو التنزيه لاقتضاء الحمد نسبة الافعال المحمود عليها
الى الله تعالى فعلى هذا يكفي في امتثال الامر الاقتصار على الحمد ويحتمل ان يكون المراد فسبح متلبسا بالحمد
فلا يمتثل حتى يجمعهما وهو الظاهر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا الكلام البديع في الجزالة
المستوفي ما امر به في الاية فالحمد اشارة الى اثبات الصفات الوجودية المسماة بصفات الاكرام والتسبيح
الى الصفات العدمية المسماة بصفات الجلال والربوبية اشارة الى ما هو مبدأ الانسان والمغفرة
الى المعاد وفيه تقديم الثناء على الدعاء وفيه ان التخلية قبل التحلية قال ابن دقيق العيد يؤخذ من هذا
الحديث اباحة الدعاء في الركوع واباحة التسبيح في السجود ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم المروي عند
مسلم وابي داود والنسائي اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء قال
ويمكن ان يحمل حديث الباب على الجواز وذلك على الاولوية ويحتمل ان يكون امر في السجود بتكثير الدعاء
لاشارة قوله فاجتهدوا والذي وقع في الركوع من قوله اللهم اغفر لي ليس كثيرا فلا يعارض ما امر به
في السجود انتهى واعترضه الفاكهاني بان قول عائشة رضي الله عنها كان يكثر ان يقول صريح في ان كان الذي
وقع منه كثيرا فلا يعارض ما امر به في السجود قال الحافظ العسقلاني وهكذا نقله عنه شيخنا ابن الملقن
في شرح العمدة وقال فليتامل وهو عجيب فان ابن دقيق العيد اراد بنفي الكثرة عدم الزيادة على قوله
اللهم اغفر لي في الركوع الواحد فهو قليل بالنسبة الى السجود المامور فيه بالاجتهاد في الدعاء المشعر
بتكثير الدعاء ولم يرد انه كان يقول ذلك في بعض الصلوات دون بعض حتى يعترض عليه بقول عائشة
رضي الله عنها كان يكثر الحديث تنبيه الحديث الذي ذكره ابن دقيق العيد اما الركوع الخ اخرجه مسلم
وابو داود والنسائي وفيه بعد قوله فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وقمن بفتح القاف
والميم وقد تكسر معناه حقيق وجاء الامر بالاكثار من الدعاء في السجود وهو ايضا عند مسلم وابي داود والنسائي
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء
والامر بالاكثار من الدعاء في السجود يشمل الحث على تكثير الطلب لكل حاجة كما جاء في حديث انس رضي الله عنه

لئن سال احدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله اخرجه الترمذى ويشمل التكرار السؤال الواحد ثم الاستجابة
تشمل استجابة الداعى باعطاء سؤله واستجابة المثنى بتعظيم ثوابه والله اعلم باب المكث
اى اللبث بين السجدتين وفى رواية بين السجود حدثنا ابو النعمان السدوسى قال حدثنا حماد ويروى
حماد بن زيد عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى ان مالك بن الحويرث
بضم المهملة وفتح الواو وبالمثلثة رضى الله عنه قال لاصحابه الا للتنبيه انبئكم من الانباء وهو لا
يتعدى بنفسه قال الله تعالى من انبأك هذا وبالباء قال تعالى قل انبئكم بخير فافهم صلوة رسول الله
وفى رواية صلوة النبى صلى الله عليه وسلم قال اى ابو قلابة وذاك اى الانباء الذى دل عليه انبئكم في غير
حين صلوة اى في غير وقت صلوة من الصلوات المفروضة وتعيين حمله على ذلك حتى لا يدخل فيه اوقات
المنع من النافلة لتنزيه الصحابى عن التطوع وليس في اليوم والليلة وقت اجمع على انه غير وقت لصلوة
من الخمس الا من طلوع الشمس الى زوالها فقام اى فاحرم بالصلوة ثم ركع فكبر ثم رفع راسه من الركوع
فقام هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء اى قليلا وقد مر اصله في باب ما يقول بعد التكبير
ثم سجد ثم رفع راسه هنية وهذا هو موضع الترجمة لانه يقتضى الجلوس بين السجدتين قدر الاعتدال
قال ابو قلابة فصلى صلوة عمرو بن سلمة بكسر اللام شيخنا هذا بالجر عطف بيان لعمرو اى كصلوته
قال ايوب السختيانى بالاسناد المسوق اليه كان اى الشيخ المذكور يفعل شيئا لم ارهم يفعلونه كان
يقعد اى يجلس للاستراحة في الثالثة او الرابعة هو شك من الراوى والمراد منه بيان جلسة
الاستراحة وهى تقع بين الثالثة والرابعة كما تقع بين الاولى والثانية فكانه قال كان يقعد في آخر
الثالثة او في اول الرابعة والمعنى واحد فشك الراوى ايهما قال وبهذا يسقط سؤال من قال لا تطلب
الاستراحة في الركعة الرابعة لان بعدها الجلوس للتشهد وانما خصصنا القعود بجلسة الاستراحة
ليوافق سائر الروايات عنه قال في باب الطمأنينة حين يرفع راسه من الركوع وكان ابو يزيد اذا رفع
راسه من السجدة الاخيرة استوى قاعدا ثم نهض وسبق في باب كيف يعتمد على الارض وكان الشيخ
اذا رفع راسه من السجدة الثانية جلس وقال ابن التين وفى رواية ابى ذر والرابعة بالواو ورواه
غير صحيح ثم اعلم ان اكثر العلماء على انه اذا رفع راسه من السجدة الاخيرة من الركعة الاولى والثالثة
نهض على صدور قدميه ولا يجلس وقال الشافعى يجلس جلسة استراحة وسيجئ التفصيل فيه ان شاء الله تعالى
قال اى مالك بن الحويرث فاتينا الفاء للعطف على مقدر تقديره اسلمنا فاتينا او ارسلنا قومنا
فاتينا النبى صلى الله عليه وسلم فاقمنا عنده وزيد في رواية شهرا فقال صلى الله عليه وسلم لو رجعتم
اى اذا رجعتم او ان رجعتم الى اهليكم بسكون الهاء وفى رواية الى اهاليكم بفتح الهاء ثم الف بعدها
صلوا صلوة كذا في حين كذا صلوا وفى رواية وصلوا بالواو وصلوة كذا في حين كذا فاذا حضرت
الصلوة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكبركم وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في ابواب الامامة
وفى الاذان حدثنا محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله
الزبيرى بضم الزاى وفتح الموحدة وبالراء بعد المثناة التحتية الكوفى كان يصوم الدهر مات بالاهواز
سنة ثلاث ومائتين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة هو ابن كدام عن الحكم بفتح المهملة والكاف
هو ابن عتيبة الكوفى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء اى ابن عازب رضى الله عنه انه قال كان
سجود النبى صلى الله عليه وسلم وركوعه وقعوده بين السجدتين اى كان زمان ركوعه وسجوده
وجلوسه بين السجدتين قريبا من السواء بالمد اى المساواة قال الخطابى هذا اكمل صفة صلوة
الجماعة واما الرجل وحده فله ان يطيل في الركوع والسجود اضعاف ما يطول بين السجدتين وبين
الركوع والسجود وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب حد اتمام الركوع مستوفى حدثنا سليمان
بن حرب ابو يحيى قال حدثنا حماد بن زيد اى ابن درهم عن ثابت البنانى عن انس وفى رواية عن انس
بن مالك رضى الله عنه قال انى لا آلو بمد الهمزة اى لا اقصر ان اصلى بكم كما رايت النبى صلى الله عليه
وسلم يصلى بنا قال ثابت كان انس وفى رواية انس بن مالك رضى الله عنه يصنع شيئا في صلوته
لم اركم تصنعونه في صلوتكم كان اذا رفع راسه من الركوع قام فيمكث منتصبا حتى يقول القائل
قد نسى بفتح النون من النسيان وبضمها مع تشديد السين المكسورة ويمكث جالسا بين السجدتين
حتى يقول القائل قد نسى اى من طول قيامه والجمهور على استحباب المكث بين السجدتين قال ابن
قدامة والمستحب عند احمد ان يقول بين السجدتين رب اغفر لى ربنا اغفر لى يكرر مرارا انتهى
وعندنا ليس بينهما ذكر مسنون لان الاعتدال فيه ليس بمقصود فلا يسن فيه ذكر وما روى في
ذلك محمول على النافلة وعند داود واهل الظاهر انه فرض ان تعمد تركه بطلت صلوته وقال الحافظ

العسقلانى

العسقلانى وفيه اشعار بان من خاطبهم ثابت كانوا لا يطيلون الجلوس بين السجدتين ولكن السنة
اذا ثبتت لا يبالى من تمسك بها بمخالفة من خالفها والله اعلم وقد تقدم هذا الحديث بعينه في باب
الطمأنينة حين يرفع راسه من الركوع باب بالتنوين لا يفترش بالرفع على النفى وبالجزم
على النهى اى لا يبسط المصلى ذراعيه اى ساعديه على الارض ويتكئ عليها في السجود قال الزين ابن
المنير اخذ لفظ الترجمة من حديث ابى حميد والمعنى من حديث انس رضى الله عنه واراد ان يبين ان
الافتراش المذكور في حديث ابى حميد بمعنى الانبساط في حديث انس رضى الله عنه انتهى وقال الحافظ
العسقلانى والذى يظهر لى انه اشار الى رواية ابى داود فانه اخرج حديث الباب عن مسلم بن ابراهيم
عن شعبة بلفظ ولا يفترش بدل لا يبسط وروى احمد والترمذى وابن خزيمة من حديث جابر رفعه بلفظ
اذا سجد احدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه الحديث ولمسلم عن عائشة نحوه وقال ابو حميد الساعدى
سجد النبى صلى الله عليه وسلم ووضع يديه على الارض حال كونه غير مفترش قال الخطابى
غير مفترش في سجدتيه ان يضع كفيه على الارض ويقل ساعديه ولا يضعهما على الارض ويريد بقوله
ولا قابضهما انه يبسط كفيه مدا ولا يقبضهما بان يضم اصابعهما ويحتمل ان يراد بذلك ضم الساعدين
والعضدين فيلصقهما ببطنه لكن يجافى مرفقيه عن جنبيه وقال الكرمانى وتبعه العينى قوله ولا قابضهما
اى وغير قابض اليدين بان لا يجافيهما عن جنبيه بل يضمهما اليهما وهذا الذى يسمى بالتخوية عند الفقهاء
وهذا التعليق قطعة من حديث مطول اخرجه في باب سنة الجلوس في التشهد ويأتى بعد ثلثة ابواب
حدثنا محمد بن بشار بموحدة مفتوحة فمعجمة مشددة ويأتى بعد ثلثة ابواب ويقال له بندار
قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر قال حدثنا وفى رواية اخبرنا شعبة هو ابن الحجاج قال سمعت
قتادة اى ابن دعامة يروى عن انس بن مالك وفى نسخة سقط لفظ ابن مالك وفى رواية ابى داود
الطيالسى عند الترمذى وكذا في رواية معاذ عند الاسمعيلى كلاهما عن شعبة التصريح بسماع قتادة
له عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا اى كونوا متوسطين بين الافتراش
والقبض في السجود ولا يبسط بمثناة تحتية وسكون موحدة من غير نون احدكم ذراعيه فينبسط
انبساط الكلب مثل قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا وقيل انبسط وابسط بمعنى كقولهم انقطع
وقطع وفى رواية ولا ينبسط من الانفعال وفى اخرى ولا يبتسط انبساط الكلب من الافتعال فعله
ومصدره قال العينى والاولى هو الاحسن والحاصل ان اعتدال السجود استقامته وقال ابن
دقيق العيد لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الامر لان الاعتدال الحسى المطلوب في
الركوع لا يتأتى هنا فانه هناك استواء الظهر والعنق والمطلوب هنا ارتفاع الاسافل على الاعالى
قال وقد ذكر الحكم هنا مقرونا بعلته فان التشبه بالاشياء الخسيسة يناسب تركه في الصلوة انتهى وايضا
ان الاعتدال المذكور اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى
فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلوة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها ولو
ترك الاعتدال كان مسيئا لكن النهى للتنزيه وصلوته صحيحة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
المعنى فان معنى قوله ولا ينبسط ولا يفترش وقد اخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى ايضا
فائدة اعلم ان ابا داود اخرج هذا الحديث وترجم له بقوله باب صفة السجود ثم قال باب الرخصة
في ذلك ثم روى حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال اشتكى اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مشقة السجود
عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب وقال ابن عجلان احد رواة هذا الحديث وذلك ان يضع مرفقيه
على ركبتيه اذا طال السجود واعيى وفى التلويح وزعم ابو داود ان هذا كان رخصة فاما ابو عيسى فانه
فهم غيرها قاله ابن عجلان فذكره في باب ما جاء في الاعتماد اذا قام من السجود وروى الترمذى من طريق
الاعمش عن ابى سفيان عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فليعتدل
ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب وروى مسلم من حديث عائشة رضى الله عنها نهى النبى صلى الله عليه
وسلم ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وروى ابن خزيمة من حديث ابى هريرة رضى الله عنه رفعه
اذا سجد احدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب وليضم فخذيه وروى مسلم ايضا من حديث البراء قال قال
صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وروى الحاكم من طريق عبد الرحمن بن شبل
قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان فان قيل
الحديث المذكور آنفا الذى اخرجه ابو داود عن ابى هريرة رضى الله عنه يعارض هذا الحديث وقال
الترمذى باب الرخصة في الاقعاء وذكر حديث ابن عباس رضى الله عنهما الاقعاء على القدمين هو سنة
نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم وحسنه وفى مشكل الطحاوى عن عطية العوفى قال رايت العبادلة

ابن عباس وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم يقعون في الصلوة ويراهم الصحابة رضي الله عنهم فلا ينكرون
وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان يضع يديه الى جنبيه اذا سجد كالمجافاة قال ابو داود هذا رخصة وقال احمد
تركه الناس وقال القرطبي افتراش السبع لا تثبت في كراهته واستحباب نقيضها وقد روى مسلم عن ميمونة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى يجنبيه فلو ان بهمة ارادت ان تمر لمرت وفي لفظ جخى
بيديه يعني جنح حتى يرى وضح ابطيه من ورائه وفي الصحيحين من حديث ابن بحينة كان اذا صلى فرج بين
يديه حتى يبدو بياض ابطيه وعن ابي حميد قد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنت انظر الى عفرة ابطيه
كلما سجد قال الترمذي حديث حسن ولا يعرف لابن اقرم غير هذا الحديث وقال صاحب التلويح ذكر
البغوي له حديثا اخر في كتاب الصحابة في قوله تساقط عليك رطبا جنيا ولما ذكر ابو علي بن السكن
في كتاب الصحابة عبد الله بن اقرم قال له رواية ثابتة وعن ابي هريرة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا سجد رئي وضح ابطيه وقال الحاكم صحيح على شرطهما واخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديث جابر
بن عبد الله رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى جافى حتى يرى بياض ابطيه
وصححه ايضا ابو زرعة باب من استوى قاعدا اي للاستراحة في وتر اي في الركعة الاولى والثالثة
من صلوته ثم نهض ثنا حدثنا محمد بن الصباح بفتح المهملة وتشديد الموحدة الدولابي قال اخبرنا هشيم
بضم الهاء وفتح الشين المعجمة هو ابن بشير بفتح الموحدة قال اخبرنا خالد الحذاء هو ابن مهران عن ابي
قلابة عبد الله بن زيد قال اخبرنا وفي رواية اخبرني بالافراد مالك بن الحويرث الليثي انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلوته لم ينهض الى القيام حتى يستوي قاعدا للاستراحة
وبذلك اخذ الشافعية وطائفة من اهل الحديث ولم يستحبها الائمة الثلاثة كالاكثر وقال الطحاوي
ليس في حديث ابي حميد جلسة الاستراحة فانه ساقه بلفظ قام ولم يتورك واخرجه ابو داود
ايضا قال الطحاوي وعلمنا لما خالف الحديثان احتمل ان يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعلة
كانت به فقعد من اجلها لا ان ذلك من سنة الصلوة ثم قوى في ذلك بانها لو كانت مقصودة لشرع لها
ذكر مخصوص وقال الكرماني الاصل عدم العلة واما تركه صلى الله عليه وسلم فلبيان جواز الترك
وتعقبه العيني بان قوله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بالقيام ولا القعود فاني قد بدنت يدل على
ان ذلك كان لعلة فلا تشرع الا في حق من اتفق له نحو ذلك وان هذه الجلسة للاستراحة والصلوة
لم توضع لذلك واما قول الحافظ العسقلاني ان مالك بن الحويرث هو راوي حديث صلوا كما
رايتموني اصلي فحكاياته لصفات صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم داخلة تحت هذا الامر ففيه ان
هذا لا ينافي وجود العلة لاجل هذه الجلسة وفي التمهيد اختلف العلماء في النهوض من السجود الى القيام
فقال مالك والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه ينهض على صدور قدميه ولا يجلس وقيل انه ينهض
وروى الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلوة على
صدور قدميه ثم قال والعمل عليه عند اهل العلم واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه انه كان ينهض على صدور قدميه ولم يجلس واخرج نحوه عن علي وابن عمر وابن الزبير وابن عباس رضي الله
عنهم واخرج ايضا عن عمر رضي الله عنه ورواة هذا الحديث ما بين بغدادي وواسطي وبصري وقد اخرجه
ابو داود والترمذي والنسائي في الصلوة ايضا باب بالتنوين كيف يعتمد المصلي على الارض
اذا قام من الركعة اية ركعة كانت وفي رواية من الركعتين اي الاولى والثالثة حدثنا معلى بن اسد
العمي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا وهيب بضم الواو مصغرا هو ابن خالد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة
قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال وفي رواية قال والله اني لاصلي
بكم وما اريد الصلوة ولكن بدون نون الوقاية وفي رواية ولكنني بنون الوقاية وفي اخرى لكن بدون
الواو ايضا اريد ان اريكم بضم الهمزة من الاراءة كيف رايت النبي وفي رواية رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي قال ايوب السختياني فقلت لابي قلابة وكيف كانت صلوته قال كانت مثل صلوة
شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة بكسر اللام قال ايوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير اي كان يكبر عند كل
انتقال غير الاعتدال لا ينقص من التكبيرات شيئا عند الانتقالات او كان يمد من اول الانتقال الى اخره
فاذا رفع بالفاء وبرفعها واذا رفع بالواو راسه من السجدة وفي رواية عن السجدة وفي اخرى في السجدة
الثانية جلس واعتمد على الارض بباطن كفيه كما يعتمد الشيخ العاجز اذا نهض للخير كما قال الفقهاء ثم قام
قال العيني ترجم على كيفية الاعتماد والذي في الحديث اثبات نفس الاعتماد فقط فما وجه موافقة الحديث
للترجمة فالجواب ان المراد بالكيفية مستفادة من قوله جلس واعتمد على الارض ثم قام فكانه اراد بالكيفية
ان يكون معتمدا عن جلوس لا عن سجود وقيل يستفاد من الاعتماد ان يكون باليد لانه افتعال من العماد

والمراد به

والمراد به الاتكاء وهو باليد يدل عليه ما رواه عبد الرزاق عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقوم اذا
رفع راسه من السجدة معتمدا على يديه قبل ان يرفعهما وفرق هذا الحديث غير مرة باب بالتنوين
يكبر المصلي وهو ينهض من السجدتين اي الركعتين الاوليين من باب اطلاق الجزء على الكل واشار بهذا الى ان
التكبير عند القيام الى الركعة الثالثة من التشهد الاول وقت النهوض من السجدتين وعند بعضهم وقت
الاستواء ونقل ذلك عن مالك فروى في الموطا عن ابي هريرة وابن عمر وجابر رضي الله عنهم انهم كانوا يكبرون
في حال قيامهم وروى ابن وهب عنه ان التكبير بعد الاستواء اولى وفي المدونة لا يكبر حتى يستوي قائما
ووجهه بعض اتباعه بان تكبير الافتتاح يقع بعد القيام فينبغي ان يكون هذا نظيره من حيث ان الصلوة
فرضت اولا ركعتين ثم زيدت الرابعة فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه وكان ينبغي لصاحب
هذا الكلام ان يستحب رفع اليدين حينئذ لتكمل المناسبة ولا قائل منهم به وكان ابن الزبير هو عبد الله بن
الزبير بن العوام وقد غلب عليه هذا دون غيره يكبر في اول نهضته وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة
في مصنفه عن عبد الوهاب الثقفي عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان ابن الزبير رضي الله عنهما كان يكبر
لنهضته ومطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان استعمال النهضة في القيام اكثر والله اعلم حدثنا
يحيى بن صالح ابو زكريا الحمصي قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام واسمه عبد الملك
وفليح لقبه فغلب على اسمه واشتهر به عن سعيد بن الحارث بن المعلى الانصاري المدني قاضيها قال صلى
لنا ابو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه اي بالمدينة وبين الاسمعيلي في روايته من طريق يونس
عن محمد بن فليح سبب ذلك ولفظه اشتكى ابو هريرة او غاب رضي الله عنه فصلى ابو سعيد رضي الله عنه
الحديث وكان ابو هريرة رضي الله عنه يصلي بالناس في امارة مروان على المدينة وكان مروان وغيره
من بني امية يسرون بالتكبير فجهر ابو سعيد رضي الله عنه بالتكبير زاد الاسمعيلي حين افتتح وحين ركع
وحين سجد حين رفع راسه من السجود وحين سجد وحين رفع زاد الاصيلي راسه وحين قام من
الركعتين الاوليين وهذا هو موضع الترجمة وقال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم اي وقال بعد
الانصراف من الصلوة هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وقد زاد الاسمعيلي فلما انصرف قيل له
قد اختلف الناس على صلوتك فقام عند المنبر فقال اني والله ما ابالي اختلفت صلوتكم ام لم تختلف
اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يصلي وذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان
البرقاني خرجه في صحيحه بلفظ ان الناس قد اختلفوا في صلوتك انتهى والذي يظهر ان الاختلاف
بينهم كان في الجهر بالتكبير والاسرار به وكان مروان وغيره من بني امية يسرونه كما تقدم وفي الحديث
ان التكبير للقيام يكون مقارنا للفعل كما هو مذهب الجمهور خلافا لمالك وقد تقدم واما ما تقدم
في باب ما يقول الامام ومن خلفه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ واذا قام من السجود يعني قال
الله اكبر فيحمل على ان المعنى اذا شرع في القيام وقال الزين ابن المنير اجرى البخاري الترجمة واثر ابن
الزبير مجرى التبيين لحديثي الباب لانهما ليسا صريحين في ان ابتداء التكبير يكون مع اول النهوض انتهى
قلت مثل ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وقد انفرد به المؤلف عن اصحاب الكتب الستة
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا غيلان بن جرير بفتح الغين المعجمة
وسكون المثناة التحتية في الاول وفتح الجيم في الثاني عن مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء هو
ابن عبد الله بن الشخير العامري قال صليت انا وعمران هو ابن حصين رضي الله عنه صلوة من
الصلوات خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه بالبصرة فكان اذا سجد كبر واذا رفع راسه من
السجود كبر واذا نهض من الركعتين الاوليين بعد التشهد كبر عند ابتداء القيام وهذا هو
موضع الترجمة فلما سلم اي علي رضي الله عنه اخذ عمران اي ابن حصين بيدي بكسر الدال على الافراد
فقال لقد صلى بنا هذا يعني علي بن ابي طالب رضي الله عنه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
او قال لقد ذكرني هذا صلوة محمد صلى الله عليه وسلم الشك من مطرف قاله العيني
باب سنة الجلوس في التشهد يحتمل ان يكون المراد بيان ان السنة في الجلوس
في التشهد الهيئة الاتي ذكرها من الافتراش فيكون الاضافة بمعنى في ويحتمل ان يكون المراد ان
الجلوس نفسه سنة في التشهد فالاضافة بيانية وحديث الباب يصلح الامرين لكن على الاحتمال
الثاني يكون المراد بالسنة الطريقة الشرعية المحمدية التي هي اعم من الواجب والمندوب ولا
نفس الجلوس واجب وكانت ام الدرداء خيرة بنت ابي حدرد الصحابية التي هي الكبرى وقيل هي
هجيمة التابعية التي هي الصغرى لا الصحابية تجلس في صلوتها جلسة الرجل بكسر الجيم لان المراد
الهيئة كما يجلس الرجل بان تنصب اليمنى وتفرش اليسرى وكانت اي ام الدرداء فقيهة اي عالمة

بالسنة وهذا الاثر المعلق وصله ابن ابي شيبة عن وكيع عن ثور عن مكحول ان ام الدرداء كانت تجلس في الصلوة
جلسة الرجل ولم يقع فيه قوله وكانت فقيهة ثم وصله المؤلف في تاريخه الصغير من طريق مكحول باللفظ
الذي ذكره في صحيحه وجزم بعض الشراح بان ذلك من كلام البخاري لا من كلام مكحول وقال مغلطاي القائل وكانت
فقيهة هو البخاري فيما ارى وتبعه الشيخ ابن الملقن فقال الظاهر انه قول البخاري انتهى قال الحافظ
العسقلاني وليس كما قالا فقد رويناه تاما في مسند الفريابي ايضا والله اعلم وقد ظهر من هذا ان ام الدرداء
هذه هي الصغرى التابعية لا ام الدرداء الكبرى الصحابية لان مكحولا ادرك الصغرى دون الكبرى وقال
ابن الاثير قد جعل ابن منده وابو نعيم خيرة ام الدرداء الكبرى وهجيمة واهي وليس كذلك فان الكبرى اسمها
خيرة والصغرى اسمها هجيمة والكبرى لها صحبة والصغرى لا صحبة لها هذا هو الصحيح وما سواه
وهم وقال العيني اطلاق البخاري ام الدرداء ههنا يحتمل الصغرى والكبرى ولكن احتمال الكبرى اقوى
لقوله وكانت فقيهة وفي هذا الاثر دلالة على ان المستحب للمرأة ان تجلس كما يجلس الرجل وبه قال
النخعي وابو حنيفة ومالك وروي عن انس كذلك وعن مالك انها تجلس على وركها الايسر وتضع
فخذها الايمن على الايسر وتضم بعضها الى بعض قدر طاقتها ولا تفرج في ركوع ولا سجود ولا جلوس
بخلاف الرجل وقال قوم تجلس كيف شاءت اذا تجمعت وبه قال عطاء والشعبي وكانت صفية رضي الله
عنها تصلي متربعة ونساء ابن عمر رضي الله عنهما كن يفعلنه وقال بعض السلف كن النساء يؤمرن
ان يتربعن اذا جلسن في الصلوة ولا يجلسن جلوس الرجال على اوراكهن وقال عطاء وحماد تجلس كيف
تيسر وفي هذا الاثر ايضا ان لا فرق بين الرجال والنساء في الجلوس وان ذا العلم يحتج بعمله قال الزين
ابن المنير ومن طريقة البخاري ان الدليل اذا كان عاما وعمل بعمومه بعض العلماء رجح به وان لم يحتج
بعمله وقد عرف من رواية مكحول ان المراد بام الدرداء هي الصغرى التابعية وعمل التابعي بمفرده
ولو لم يخالف لا يحتج به وانما وقع الاختلاف في العمل بقول الصحابي كذلك ولم يورد البخاري اثر ام
الدرداء ليحتج به بل للتقوية حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن
عبد الرحمن بن القاسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عبد الله بن عبد الله بتكبير
العبد فيهما وهو تابعي ثقة سمي باسم ابيه وكني بكنيته وقوله انه اخبره صريح في ان عبد الرحمن
بن القاسم روى عنه بلا واسطة وقد اختلف فيه الرواة عن مالك فادخل معن بن عيسى
وغيره عنه فيه بين عبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن عبد الله القاسم بن محمد والد عبد الرحمن
بين ذلك الاسماعيلي وغيره فيحمل على ان عبد الرحمن سمعه من ابيه عنه ثم لقيه او سمعه منه مع
ابيه وثبته فيه ابوه انه كان يرى اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يتربع في الصلوة
اذا جلس للتشهد ففعلته اي التربع وانا يومئذ حديث السن الواو للحال فنهاني عنه ابي
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقال انما سنة الصلوة اي التي سنها النبي صلى الله عليه وسلم لان
الصحابي اذا قال السنة فانما يريد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اما القولية واما الفعلية
فيكون هذا الحديث مسندا كذا قاله ابن المنير ان تنصب رجلك اليمنى اي لا تلصقها بالارض
وتثني بفتح المثناة الفوقية من الثني اي تعطف رجلك اليسرى لم يبين في هذه الرواية ما يصنع بعد
ثنيها هل يجلس فوقها او يتورك ووقع في الموطأ عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد اراهم
الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدميه
ثم قال اراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم وحدثني ان اباه كان يفعل ذلك فتبين
من رواية القاسم ما اجمل في رواية ابنه وانما اقتصر البخاري على رواية عبد الرحمن لتصريحه فيها
بان ذلك هو السنة لاقتضاء ذلك الرفع بخلاف رواية القاسم ورجح ذلك عنده حديث ابي حميد
المفصل بين الجلوس الاول والثاني على ان الصفة المذكورة قد يقال انها لا تخالف حديث ابي حميد
لان في الموطأ ايضا عن عبد الله بن دينار التصريح بان جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد الاخير
وروى النسائي من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد ان القاسم حدثه عن عبد الله بن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهم عن ابيه قال من سنة الصلوة ان تنصب اليمنى وتجلس على اليسرى فاذا حملت
هذه الرواية على التشهد الاول ورواية مالك على التشهد الاخير انتفى التعارض ووافق ذلك
التفصيل المذكور في حديث ابي حميد والله اعلم فقلت اي قال عبد الله فقلت انك تفعل ذلك اي التربع
فقال ان رجلي لا تحملاني بتشديد الياء كذا في رواية الاكثرين وفي رواية حكاها ابن التين
ان رجلاي ووجهت بوجهين احدهما ان يكون ان بمعنى نعم اي فعلت ذلك ويكون حرف جواب
ومطوي ذلك في كلام العرب نظما ونثرا اما النظم فهو قوله ويقلن شيب قد علاك وقد كبرت فقلت انه

واما النثر

واما النثر فقد قال عبد الله بن الزبير لمن قال لعن الله ناقة حملتني اليك ان وراكبها اي نعم ولعن
راكبها فيكون قوله رجلاي مع خبره كلاما مستانفا والوجه الثاني ان يكون على لغة بني الحارث
فانهم لا ينصبون اسم ان وعليه قراءة ان هذان لساحران او على لغة من يجعل الف التثنية
لها لازمة في الاحوال الثلاث لا تحملاني بتخفيف النون ويروى بتشديدها وهذا الحديث اخرجه ابو داود
والنسائي ايضا وفيه من الفوائد ان السنة ان ينصب المصلي رجله اليمنى ويثني اليسرى وقد اختلفوا
في صفة الجلوس في الصلوة فذهب يحيى بن سعيد الانصاري والقاسم بن محمد وعبد الرحمن بن القاسم
ومالك الى ان المصلي ينصب رجله اليمنى ورجله اليسرى ويقعد بالارض في القعدة الاولى
والاخيرة وهذا هو التورك الذي ينقل عن مالك وفي الجواهر المستحب في الجلوس كله الاول
والاخير وبين السجدتين ان يكون توركا وفي التمهيد المرأة والرجل سواء في ذلك عند مالك
وذهب الشافعي واحمد واسحق الى ان المصلي يفعل في القعود الاول مثل ما قلنا الآن وفي القعود
الثاني يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى وقال ابن عمر قال الشافعي اذا قعد في الرابعة اماط
رجليه جميعا فاخرجهما عن وركه الايمن وافضى بمقعدته الى الارض ووضع اليسرى ونصب اليمنى في
القعدة الاولى وقال احمد مثل قول الشافعي الا في الجلوس في الصبح فانه عنده كالجلوس في الثنتين
وهو قول داود وقال الطبري ان فعل هذا فحسن وان فعل هذا فحسن لان ذلك كله قد ثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقال النووي الجلسات عند الشافعي اربع الجلوس بين السجدتين وجلسة
الاستراحة عقب كل ركعة يعقبها قيام والجلسة للتشهد الاول والجلسة للتشهد الاخير فالجميع يسن
مفترشا فاذا سجد سجدتي السهو تورك ثم سلم انتهى وعندنا السنة ان يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها
وينصب اليمنى نصبا في القعدتين جميعا وبه قال الثوري واستدل لنا بحديث عائشة رضي الله عنها
في صحيح مسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة الى ان قالت وكان يفرش رجله اليسرى
وينصب رجله اليمنى الحديث واما جلوس المرأة فهو التورك عندنا وقال النووي وجلوس المرأة
كجلوس الرجل وحكى القاضي عياض عن بعض السلف ان سنة المرأة التربع وقال ابن عبد البر اختلفوا في
التربع في النافلة وفي الفريضة للمريض فاما الصحيح فلا يجوز له التربع في الفريضة باجماع العلماء
وروى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لان اقعد على رضفتين احب الي من ان اقعد
متربعا في الصلوة وهذا يشعر بتحريمه عنده ولكن المشهور عند اكثر اهل العلم ان هيئة الجلوس في التشهد
سنة ولعل ابن عبد البر اراد بنفي الجواز اثبات الكراهة والله اعلم وقال ابن بطال وروي عن
جماعة من السلف انهم كانوا يتربعون في الصلوة كما فعله ابن عمر منهم ابن عباس وانس رضي الله عنهم
وسالم وعطاء وابن سيرين ومجاهد وجوزه الحسن في النافلة وفي رواية كرهه هو والحسن وابن
مسعود حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة هو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المصري قال حدثنا الليث
هو ابن سعد المصري ايضا فقيهها عن خالد هو ابن يزيد الجمحي المصري وهو من اقران سعيد بن ابي هلال
شيخه في هذا الحديث عن سعيد الليثي المدني وزاد ابو ذر في روايته هو ابن ابي هلال عن محمد بن عمرو بن
حلحلة بفتح المهملتين وسكون اللام الاولى الديلي المدني عن محمد بن عمرو بن عطاء اي ابن عياش
القرشي العامري المدني مات زمن الوليد بن يزيد كانوا يجدون ان الخرقة تفضي اليه همته
وحدثنا بالواو وفي بعض الاصول صح اشارة الى التحويل الى سند آخر وفي رواية قال اي يحيى
ابن بكير وحدثني بالافراد الليث اي ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب ابي رجاء المصري واسم ابي حبيب سويد
وهو اي يزيد المذكور من صغار التابعين ويزيد بن محمد القرشي من بني قيس بن مخرمة بن المطلب مدني سكن
مصر وكلاهما من الزيادة عن اي كلاهما عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح المهملتين وسكون اللام الاولى
الديلي المدني عن محمد بن عمرو بن عطاء ورجال هذا الاسناد ما بين مصري ومدني وفيه ارداف
الرواية النازلة بالعالية على عادة اهل الحديث وربما وقع لهم ضد ذلك لمعنى مناسب وفيه ان
يزيد بن محمد من افراد المؤلف وفيه ان الليث في الرواية الثانية يروي عن شيخين كلاهما عن محمد بن
عمرو بن حلحلة وقد اخرج متنه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ايضا انه اي محمد بن عمرو بن
عطاء كان جالسا في نفر ويروى مع نفر وهو بفتحتين اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين
الثلثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه وقال ابن الاثير النفر رهط الانسان وعشيرته من اصحاب النبي
وفي رواية من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي داود وغيره عن محمد بن عمرو بن عطاء
قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو حميد رضي الله
يحتمل ان يكون ما زاد على العشرة بالنظر الى رواية مع عشرة كما في رواية هشيم عن عبد الحميد عند سعيد بن منصور

رايت باحد مع عشرة ومن تلك العشرة ابو قتادة الحارث بن ربعي في رواية ابي داود والترمذي وسهل بن سعد وابو اسيد الساعدي ومحمد بن مسلمة في رواية احمد وغيره وابو هريرة في رواية ابي داود رضي الله عنهم فذكرنا صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد عبد الرحمن او المنذر الساعدي الانصاري رضي الله عنه انا كنت احفظكم لصلوة رسول الله وفي رواية لصلوة النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في رواية ابي داود قالوا فلم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعا ولا اقدمنا له صحبة وفي رواية الترمذي اتيانا ولا اقدمنا له صحبة وفي رواية الطحاوي من حديث العباس بن سهل عن ابي حميد الساعدي انه كان يقول لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا من اين قال رقبت ذلك منه حتى حفظت صلوته وفي رواية اخرى له انا اعلمكم بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا وكيف فقال اتبعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فارنا قال فقام يصلي وهم ينظرون وزاد عبد الحميد بن جعفر في روايته قالوا فاعرض وفي روايته عند ابن حبان مستقبل القبلة ثم قال الله اكبر وزاد فليح بن سليمان في روايته عند ابن خزيمة فيه ذكر الوضوء رايته صلى الله عليه وسلم اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه وفي رواية حذاء منكبيه وزاد ابن اسحق ثم قرا بعض القرآن ونحوه لعبد الحميد واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر بفتح الهاء والصاد المهملة اي امال ظهره في استواء من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس ذكره الخطابي واصل الهصر ان تاخذ راس العود فتثنيه اليك وتعطفه وفي الصحاح الهصر الكسر وقد هصره واهتصره بمعنى وهصرت الغصن وبالغصن اذا اخذت براسه فاملته والاسد هيصر وهيصار وفي رواية ابي داود ثم هصر ظهره غير مقنع راسه ولا صافح بخده فقوله غير مقنع من الاقناع اي لا يرفع راسه حتى يكون اعلى من ظهره وقال ابن عرفة يقال اقنع راسه اذا نصبه لا يلتفت لا يمينا ولا شمالا وجعل طرفه موازيا لما بين يديه وقوله ولا صافح بخده اي غير مبرز بصفحة خده ولا مائل في احد الشقين وفي رواية عيسى بن عبد الله غير مقنع راسه ونحوه لعبد الحميد وفي رواية فليح عند ابي داود ووضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه وله في رواية ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب وفرج بين اصابعه فاذا رفع راسه من الركوع استوى قائما معتدلا زاد عيسى عند ابي داود فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه ونحوه لعبد الحميد وزاد حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا حتى يعود كل فقار مكانه بفتح الفاء والقاف وبعد الالف راء جمع فقارة وهي عظام الظهر وقال ابن قرقول جاء عند الاصيلي هنا فقار بفتح الفاء وكسرها ولا وجه له [illegible] وعند ابن السكن فقار بكسر الفاء وللغير فقار بالفتح وهو الصواب وقال ابن التين هو الصحيح وهو الذي رويناه وروينا في رواية ابي صالح عن الليث فقار بتقديم القاف وكسرها وليس ببين لانه جمع فقرة وهي المفازة وفي الجامع للقزاز الفقرة بكسر الفاء والفقارة بفتحها احدى فقار الظهر وهي العظام المنتظمة التي يقال لها خرز الظهر وجمع الفقارة فقار وجمع الفقرة فقر وقالوا فقرة وفقر [illegible] كما تقول قذال واقذلة وفي المحكم الفقرة والفقرة ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل الى العجب والجمع فقر وفقار وقال ابن الاعرابي اقل فقر البعير ثماني عشرة واكثرها احدى وعشرون وفقار الانسان سبع وفي نوادر ابن الاعرابي في رواية ثعلب فقار الانسان سبع عشرة واكثر فقر البعير ثلاث وعشرون وفي المخصص الفقر ما بين كل مفصلين وقيل الفقار اطراف رؤس الفقر وكل فقرة خرزة وفي امالي ابي اسحق الزجاجي هي سبع امهات غير الصغار التوابع وفي كتاب الفصوص لصاعد هي اربع وعشرون سبع منها في العنق وخمس منها في الصلب واثنتا عشرة في اطراف الاضلاع لا اثنتا عشرة وقال الاصمعي هي خمس وعشرون وفي رواية الاصيلي حتى يعود كل فقار الى مكانه والمراد كمال الاعتدال وقد وقع في رواية هشيم عن عبد الحميد ثم يمكث قائما حتى يقع كل عظم موقعه فاذا سجد وضع يديه حال كونه غير مفترش ذراعيه وغير حامل بطنه على شيء من فخذيه وفي رواية الطحاوي فاذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه ولا مفترش ذراعيه ولا قابضهما اي ولا قابض يديه وهو ان يضمهما اليه وفي رواية فليح بن سليمان ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه وفي رواية عبد الحميد جافى يديه عن جنبيه وفي رواية ابن اسحق فاعتمد على جنبيه وراحتيه وركبتيه وصدور قدميه حتى رايت بياض ابطيه ما تحت منكبيه ثم ثبت حتى اطمان كل عظم منه ثم رفع راسه فاعتدل واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين اي الاوليين للتشهد جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وفي رواية الطحاوي وجلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه وفي رواية عبد الحميد ثم يقول الله اكبر ويرفع راسه

ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه وفي رواية عيسى بلفظ ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الاخرى ثم كبر فسجد وهذا يخالف رواية عبد الحميد في صفة الجلوس ويقوي رواية عبد الحميد رواية فليح عند ابن حبان بلفظ كان اذا جلس بين السجدتين افترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه وفي رواية ابن اسحق ما يرشد الى الجمع بين الروايتين ولفظه فاعتدل على عقبيه وصدور قدميه فانه يحمل على التعدد والا فرواية عبد الحميد ارجح ثم في رواية عيسى بن عبد الله ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا هو اراد ان ينهض الى القيام قام بتكبيرة وهذا يخالف في الظاهر رواية عبد الحميد حيث قال ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه كما كبر عند افتتاح الصلوة ويمكن الجمع بينهما بان التشبيه واقع على صفة التكبير لا على محله ويكون معنى قوله اذا قام اي اراد القيام او شرع فيه والله اعلم فاذا جلس في الركعة الاخيرة للتشهد الاخير قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته اي في الارض وهذا هو التورك وفي رواية عبد الحميد حتى اذا كانت السجدة التي يكون فيها التسليم وفي روايته عند ابن حبان التي تكون خاتمة الصلوة اخرج رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر زاد ابن اسحق في روايته ثم سلم وفي رواية عيسى عند الطحاوي فلما سلم سلم عن يمينه سلام عليكم ورحمة الله وعن شماله كذلك وفي رواية ابي عاصم عن عبد الحميد عند ابي داود وغيره قالوا اي الصحابة المذكورون صدقت هكذا كان يصلي وبهذا الحديث احتج الشافعي ومن قال بقوله ان هيئة الجلوس في التشهد الاول مغايرة لهيئة الجلوس في التشهد الاخير وقيل ان الحكمة في ذلك الشافعي ومن قال بقوله بالتغاير في الجلوس لاوله والثاني انه اقرب الى عدم اشتباه عدد الركعات وان الاول يعقبه حركة بخلاف الثاني وان المسبوق اذا راه علم ما سبق به وقال الطحاوي القعود في الصلوة كلها سواء وهو ان ينصب رجله اليمنى ويفترش رجله اليسرى فيقعد عليها ثم ذكر الاحتجاج في هذا بحديث وائل بن حجر الحضرمي قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لاحفظن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم عقد اصابعه وجعل حلقة بالابهام والوسطى ثم جعل يدعو بالاخرى واخرجه الطبراني ايضا وهذا الذي ذكر هو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وبه قال الثوري وعبد الله بن المبارك واحمد في رواية فان قيل لا يتم الاستدلال للحنفية بالحديث المذكور لانه لم يذكر فيه الا انه فرش رجله اليسرى فقط فالجواب [illegible] بهذا المقدار واما نصب رجله اليمنى فقد ذكره ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس فثنى اليسرى ونصب اليمنى في الصلوة فان قيل من اين علم ان المراد من قوله فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها هو التشهد الاخير فالجواب انه علم من قوله ثم جعل يدعو لان الدعاء في التشهد لا يكون الا في اخر الصلوة ثم اجاب الطحاوي عن حديث ابي حميد الذي احتج به الشافعي وغيره بما ملخصه ان محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع هذا الحديث من ابي حميد ولا من احد ذكر مع ابي حميد وبينهما رجل مجهول حيث رواه عطاف بن خالد عن محمد بن عمرو فجعل بينهما رجلا وهو عباس بن سهل اخرجه ابو داود وغيره وان محمد بن عمرو ذكر في الحديث انه حضر ابا قتادة وسنه لا يحتمل ذلك فان ابا قتادة قتل قبل ذلك بزمن طويل لانه مات في خلافة علي رضي الله عنه وصلى عليه علي رضي الله عنه وكان قتل علي رضي الله عنه سنة اربعين وان محمد بن عمرو بن عطاء مات بعد سنة عشرين ومائة وله نيف وثمانون سنة على ما ذكره اهل التاريخ فعلى هذا لم يدرك ابا قتادة واعترض عليه الحافظ العسقلاني بان السند الثقة الصحيح بسماعه ان يدخل بينه وبين شيخه واسطة اما لزيادة في الحديث واما للتثبت فيه وقد صرح محمد بن عمرو بسماعه وبان ابا قتادة اختلف في وقت موته فقيل مات سنة اربع وخمسين وعلى هذا فلقاء محمد له ممكن وعلى الاول فلعل من ذكر مقدار عمره او وقت وفاته وهم او الذي سمي ابا قتادة في الصحابة المذكورين وهم في تسميته ولا يلزم من ذلك ان يكون الحديث الذي رواه غلطا لان غيره ممن رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء او عن عباس بن سهل قد وافقوه وتعقبه العيني بان هذا المعترض اخذ كلامه من كلام البيهقي فانه ذكره في كتاب المعرفة وهذا انما يصح ان لو ثبت سماعه منه وقد نفى الشعبي سماعه منه وهو امام في هذا الفن فقدمه نفي [illegible] اثبات ولكن قال الهيثم بن عدي وقال ابن عبد البر هو الصحيح وفي الحديث من الفوائد رفع اليدين الى المنكبين واليه ذهب الشافعي واحمد وغيرهما [illegible] العقد وفيه ايضا ان سنة الهيئة في الركوع ان لا يرفع راسه ولا ينكسه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه وفيه ايضا تجافي بطنه عن فخذيه ويديه

عن جنبيه وفيه ايضا توجيه اصابع رجليه نحو القبلة وفيه ايضا جواز وصف الرجل نفسه بكونه اعلم من غيره اذا امن الاعجاب واراد تاكيد ذلك عند من سمعه لما في التعليم والاخذ عن الاعلم من الفضل وفيه ايضا انه كان يشتغل بما معنى وجها في قول ابي حميد كنت احفظكم واراد استمراره على ذلك اشار اليه ابن التين وفيه ايضا انه كان يخفى على الكثير من الصحابة بعض الاحكام المتلقاة عن النبي صلى الله عليه وسلم وربما تذكره بعضهم اذا ذكر وسمع وسقط الواو في رواية الاصيلي الليث بن سعد المذكور في سند الحديث الذي روى بالعنعنة عن يزيد بن ابي حبيب ويزيد بن محمد يزيد بن ابي حبيب ويزيد بن محمد اي سمع الليث منهما وسمع يزيد بن محمد ابن حلحلة وفي رواية ويزيد بن محمد محمد بن حلحلة وفي اخرى ويزيد محمدا وفي اخرى ويزيد سمع من محمد بن حلحلة وابن حلحلة سمع من ابن عطاء وهو يحتمل ان يكون كلام المصنف وان يكون كلام يحيى بن بكير وهو اشارة الى ان العنعنة الواقعة في اسناد هذا الحديث بمنزلة السماع وقد سقط ذلك من قوله وسمع الى قوله من ابن عطاء عند ابن عساكر وقال بالواو وفي رواية قال بدون الواو ابو صالح كاتب الليث بن سعد عبد الله بن صالح وليس هو ابو صالح عبد الغفار البكري الحراني كما وهم في روايته عن الليث باسناده السابق عن اليزيدين المذكورين كل فقار بدون الضمير وبتقديم الفاء على القاف وقال الحافظ العسقلاني ضبط في روايتنا بتقديم القاف على الفاء وكذا للاصيلي وعند الباقين بتقديم الفاء كرواية يحيى بن بكير لكن ذكر صاحب المطالع انهم كسروا الفاء وجزم جماعة بان تقديم القاف تصحيف وقال ابن التين لم يتبين لي وجهه وقد وصل هذا التعليق الطبراني عن مطلب بن شعيب وابن عبد البر من طريق قاسم بن اصبغ كلاهما عن ابي صالح المذكور وقال ابن المبارك عبد الله عن يحيى بن ايوب قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب ان محمد بن عمرو بن حلحلة وفي رواية سقط ابن حلحلة حدثه كل فقار بدون الضمير ايضا وللكشميهني وصلى كل فقاره واختلف في ضبطه فقيل بهاء الضمير اي حتى يعود جميع عظام ظهره او فقارة بهاء التانيث اي حتى يعود كل عظمة من عظام الظهر مكانها وقد وصل هذا التعليق الجوزقي في جمعه وابراهيم الحربي في غريبه وجعفر الفريابي في صفة الصلوة له كلهم من طريق ابن المبارك بهذا الاسناد وفيه اشارة الى ان يزيد بن حبيب قد تابع ابن حلحلة في تحديثه بحديث باب

من لم ير التشهد الاول واجبا اي في الجلسة الاولى من الثنائية والرباعية والمراد من التشهد تشهد الصلوة وهو تفعل من تشهد سمي به لان فيه النطق بشهادة الحق تغليبا لها على بقية اذكاره لشرفها من جنبه كلام به يصير الشخص مؤمنا ويرفع عنه السيف وينتظم في سلك الموحدين وبه النجاة في الدنيا والاخرة واستدل المؤلف لما ترجم له بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع الى التشهد ولو كان واجبا لرجع اليه لما سبحوا به بعد ان قام كما سياتي بيانه في الكلام على حديث الباب في ابواب سجود السهو ويعرف منه ان قول ناصر الدين ابن المنير في الحاشية لو كان واجبا لسبحوا به ولم يسارعوا الى الموافقة على الترك غفلة عن الرواية المنصوص فيها انهم سبحوا به قاله الحافظ العسقلاني والبخاري ممن يرى عدم وجوب التشهد الاول وقال الزين ابن المنير ذكر في هذه الترجمة الحكم ودليله ومع ذلك لم يثبت الحكم كان يقول باب لا يجب التشهد الاول وسببه ما يطرق الدليل المذكور من الاحتمال وقد اشار الى معارضته في الترجمة التي تلي هذه حيث اوردها مطلقا لم يرد بها الترجمة التي بعدها وفي لفظ حديث الباب فيها ما يشعر بالوجوب حيث قال وعليه جلوس وهو محتمل ايضا انتهى وفي التوضيح فقهاء الامصار ابو حنيفة ومالك والثوري والشافعي واسحق والليث وابو ثور على ان التشهد الاول غير واجب وعن حماد احمد فانه اوجبه اي جعله فرضا كذا نقله ابن القصار وحكاه ابن التين ايضا عن الليث وابي ثور وفي بعض شروح الهداية قراءة التشهد في القعدة الاولى واجبة عند ابي حنيفة وهو المختار والصحيح وقيل سنة وهو الاقيس لكنه خلاف ظاهر الرواية وقد نقض ان كانت الصلوة مغربا او رباعية فهما واجبان جميعا على احدى الروايتين عن احمد وهو مذهب الليث واسحق لانه صلى الله عليه وسلم فعله وداوم عليه وامر به في حديث ابن عباس رضي الله عنهما بقوله قولوا التحيات لله وجبره بالسهو حين نسيه وقال صلوا كما رأيتموني اصلي رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها وكان يقول في كل ركعتين تحية والتشهد من حديث ابن مسعود رضي الله عنهما مرفوعا اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات الحديث وحديث رفاعة الذي صحح ورواه عن عمر رضي الله عنه انه قال من لم يتشهد فلا صلوة له وحجة الجمهور هو قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين يعني الى الثالثة وترك التشهد ولم يرجع الى التشهد ولو كان واجبا لوجب عليه التدارك حين علم انه تركه وما كان

بالجبر

بالجبر بسجود السهو وهو لا ينوب عن الواجب اي الفرض لانه لو نسي تكبيرة الاحرام لم تجبر فكذلك التشهد ولانه ذكر لا يجهر به بحال فلم يجب كدعاء الافتتاح وقال البيهقي سجوده ناشئ عن التشهد والجلوس ولو كانا واجبين لم ينب منابهما سجود السهو كما لا ينوب عن الركوع وسائر الاركان وقال ابن بطال والدليل على عدم الوجوب تقريره صلى الله عليه وسلم الناس على متابعته بعد ان علم انهم تعمدوا تركه وفيه نظر واحتج الطبري لوجوبه بان الصلوة فرضت اولا ركعتين وكان التشهد فيها واجبا فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب واجيب بان الزيادة لم تتعين في الاخريين بل يحتمل ان يكونا هما الفرض والمزيد هما الركعتان الاوليان بتشهدهما ويؤيده استمرار السلام بعد التشهد الاخير كما كان واحتج ايضا بان من تعمد ترك الجلوس الاول بطلت صلوته وهذا لا يرد لان من لا يوجبه لا يبطل الصلوة بتركه حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا وفي رواية اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن هرمز الاعرج المذكور في الاسناد الذي قبل مولى بني عبد المطلب وقال اي الزهري مرة مولى ربيعة بن الحارث ولا تنافي بينهما لان الحارث هو ابن عبد المطلب فنسبه اولا بجد مواليه الاعلى وثانيا لمولاه الحقيقي ان عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون الياء اسم امه واسم ابيه مالك وهو اي ابن بحينة من ازد بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها دال مهملة شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون وفتح الهمزة على وزن فعولة وهي ازد شنوءة قبيلة مشهورة وهو اي ابن بحينة حليف بالحاء المهملة المفتوحة لبني عبد مناف لانه حالف المطلب بن عبد مناف قاله ابن سعد وغيره وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هو من قول التابعي الراوي عنه ورجال هذا الاسناد ما بين حمصي ومدني وفيه شهادة التابعي ان عبد الله من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة والسهو والنذور واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة في الصلوة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين الى الثالثة حال كونه لم يجلس وفي رواية ولم يجلس بالواو وفي رواية مسلم بالفاء وسياتي في السهو كذلك فقام الناس معه وزاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج فيما رواه ابن خزيمة فسبحوا به فمضى حتى اذا قضى الصلوة اي اداها واتمها والقضاء ياتي بمعنى الاداء كما في قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض اي فاذا اديت وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس جملة حالية فسجد سجدتين للسهو بعد التشهد قبل ان يسلم ثم سلم قال ابن رشيد اذا اطلق في الاحاديث الجلوس في الصلوة من غير تقييد فالمراد به جلوس التشهد وبهذا يظهر وجه مناسبة الحديث للترجمة ومن فوائد الحديث ان التشهد الاول غير واجب لقوله لم يجلس ومنها ان الامام اذا سهى واستمر به السهو حتى يتوع قائما في موضع قعوده للتشهد الاول تبعه القوم ومنها ما قاله الخطابي ان موضع سجدتي السهو قبل السلام ومن فرق بان السهو اذا كان من نقصان سجد قبل السلام واذا كان من زيادة سجد بعد السلام لم يرجع فيما ذهب اليه الى فرق صحيح وحديث ذي اليدين محمول على ان تاخيره صلى الله عليه وسلم بعد السلام كان عن سهو وذلك ان تلك الصلوة قد توالى فيها السهو والنسيان فوقعت في امور شتى فلم ينكر ان يكون هذا منها انتهى ما قاله الخطابي وتحقيق ذلك مع التفصيل ان القول موضع سجدتي السهو قبل السلام هو مذهب الشافعي واحمد في رواية وهو مذهب الزهري ومكحول وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري والاوزاعي والليث بن سعد وقال ابن قدامة في المغني السجود كله عند احمد قبل السلام الا في موضعين ورد النص بسجودهما بعد السلام وهما اذا سلم من نقص في صلوته او تحرى الامام فبنى على غالب ظنه وما عداهما يسجد قبل السلام نص على هذا في رواية الاثرم والجماعة المذكورون احتجوا بحديث الباب ثم قال ومن فرق بان السهو اذا كان الى اخره اشار به الى مذهب مالك فانه فصل وقال ان سجود السهو للنقصان قبل السلام وللزيادة بعد السلام واليه ذهب ابو ثور ايضا وكثير من الحجازيين واجاب اكثرهم عن قول الخطابي لم يرجع فيما ذهب اليه الى فرق صحيح بان الفرق صحيح لانه قال السجود في النقصان يجبر لما فات من الصلوة فناسب ان يتدارك في نفس الصلوة وفي الزيادة لترغيم الشيطان فناسب خارج الصلوة وقال العيني هذا دليل عقلي لمالك رحمه الله وله دليل نقلي ايضا وهو انه عمل في النقصان بحديث ابن بحينة وهو حديث الباب وبحديث معاوية رضي الله عنه اخرجه النسائي انه صلى اماما بهم فقام في الصلوة وعليه جلوس فسبح الناس فتم على قيامه ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد ان اتم الصلوة ثم قعد على المنبر فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نسي شيئا من صلوته فليسجد مثل هاتين السجدتين ورواه الطحاوي باصرح منه ولفظه ان معاوية رضي الله عنه

صلى بهم فقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان في آخر السجدة من صلوته سجد سجدتين قبل ان يسلم وقال
هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصنع وعمل في الزيادة بحديث ذي اليدين وغيره وفيه شيء فليتأمل
ثم حكى الخطابي وحديث ذي اليدين محمول على الشادية الى الجواب عن حديث ذي اليدين الذي استدل
به اصحابنا على ان سجد في السهو بعد السلام وهذا غير سديد لانه لا ضرورة الى الحمل تاخيرا على السهو
لان جميع العلماء قائلون بجواز التقديم والتاخير ونزاعهم في الافضل قال النووي فتاخيره محمول
على بيان الجواز وفيه انه قال القدوري لو سجد للسهو قبل السلام روى عن اصحابنا انه لا يجوز لانه
اداه قبل وقته نعم صاحب الهداية حمل هذا الخلاف في الاولوية وكذا قاله الماوردي في الحاوي
وابن عبد البر وغيرهم واصحابنا احتجوا فيما ذهبوا اليه بحديث المغيرة بن شعبة قال صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسهى فنهض في الركعتين فسبحنا به فمضى فلما اتم الصلوة وسلم
سجد سجدتي السهو اخرجه الطحاوي والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابو داود
ايضا واحتجوا ايضا باحاديث روي عن جماعة من الصحابة فيها سجود السهو بعد السلام وقد فصله
العيني في شرحه لمعاني الاثار للحافظ ابي جعفر الطحاوي ومثل مذهبنا مروي عن جماعة من الصحابة
وجماعة من التابعين اما الصحابة فمنهم علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود
وعبد الله بن عباس وعمار بن ياسر وعبد الله بن الزبير وانس بن مالك رضي الله عنهم واما
التابعون فابراهيم النخعي وابن ابي ليلى والحسن البصري وهو مذهب سفيان الثوري ايضا
رحمهم الله تعالى **باب** مشروعية **التشهد في الجلسة الاولى** من ثنائية او رباعية
قال الكرماني الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها ان الاولى لبيان عدم وجوب التشهد الاول والثانية
لبيان مشروعيته اي والمشروعية اعم من الواجب والمندوب وقال العيني ويمكن ان يقال الفرق
بين الترجمتين ان الاولى في عدم وجوب التشهد والثانية في وجوبه لان في حديث الباب قام
وعليه جلوس والجلوس انما هو للتشهد فاخذت طائفة بالاول وطائفة بالثاني على ما نقل عن قريب
حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط في رواية لفظ ابن سعيد **قال حدثنا** وفي رواية اخبرنا **بكر**
بفتح الموحدة وسكون الكاف هو ابن مضر كما في رواية **عن جعفر بن ربيعة** بن شرحبيل المصري
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز **عن عبد الله بن مالك ابن بحينة** بتنوين مالك وكتابة الف
ابن بحينة واعراب عبد الله لان بحينة امه كما مر غير مرة **قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم الظهر فقام وعليه جلوس** اي جلسة التشهد الاول **فلما كان في آخر صلوته سجد سجدتين
للسهو وهو جالس** قبل ان يسلم وبعد ان تشهد اعلم انه لا خلاف في ان الفاظ التشهد في الاولى كالتي في الاخيرة
الا ما روي عن الزهري عن سالم قال كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يسلم في التشهد الاول كان يرى ذلك نسخا
لصلوته قال الزهري فاما انا فاسلم يعني قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله الى الصالحين هكذا
اخرجه عبد الرزاق **باب** وجوب **التشهد في الاخرة** اي في الجلسة الاخيرة **حدثنا ابو نعيم**
الفضل بن دكين **قال حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران **عن شقيق بن سلمة** بفتح اللام هو ابو وائل الكوفي
يحيى الاتية بعد بابين عن الاعمش حدثني شقيق **قال قال عبد الله** هو ابن مسعود رضي الله عنه وكل رجال
هذا الاسناد ما بين حمصي ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة ايضا واخرجه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة ايضا في الصلوة **كنا اذا صلينا خلف النبي** وفي رواية خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية يحيى الاتية كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة وفي رواية
ابي داود عن مسدد شيخ البخاري عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال كنا اذا جلسنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصلوة ومثله الاسمعيلي من رواية محمد بن خلاد عن يحيى **قلنا السلام على جبرئيل**
الخ وفي هذه الرواية اختصار ثبت في رواية يحيى المذكورة قلنا السلام على الله من عباده وكذا وقع
للبخاري ههنا وفي رواية ابي داود عن مسدد شيخ البخاري السلام على الله قبل عباده وكذا للمؤلف
في الاستيذان من طريق حفص بن غياث عن الاعمش وهو المشهور في اكثر الروايات وبهذه الزيادة
يتبين موقع قوله صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام ولفظه في رواية يحيى لا تقولوا السلام على
الله فان الله هو السلام وفي جبرئيل سبع لغات الاولى على وزن قنديل الثانية جبريل بحذف
الياء الثالثة جبرئيل على وزن جبرعيل الرابعة على وزن قنديل وتفرد بهذه الاربع الخامسة
جبرئل السادسة جبرائيل بوزن جبراعيل السابعة جبرائل بوزن جبراعل ومعناه عبد الله
ومنع الصرف فيه للتعريف والعجمة **وميكائيل** فيه خمس لغات الاولى ميكال بوزن مفعال الثانية
ميكائيل بوزن ميكاعيل الثالثة ميكائل بوزن ميكاعل وتفرد بهذه الثلاث الرابعة ميكئل

جبر بالعبرية عبد الله ميكا عبد الله السرياني بمعنى عبد الرحمن

بوزن

بوزن ميكعل الخامسة ميكئيل بوزن ميكعيل قال ابن جني العرب اذا نطقت بالاعجمي خلطت فيه **السلام على
فلان وفلان** وفي رواية ابن ماجة عن عبد الله بن نمير عن الاعمش يعنون الملائكة وفي رواية الاسمعيلي عن علي بن
مسهر فنعد الملائكة وفي رواية السراج عن محمد بن فضيل عن الاعمش فنعد من الملائكة ما شاء الله ثم
الاظهر كما قاله ابو عبد الله ان هذا استحسان منهم وانه عليه الصلوة والسلام لم يسمعه الا حين انكر
عليهم قال ووجه الانكار عليهم عدم استقامة المعنى لانه عكس ما يجب ان يقال كما ياتي قريبا ان شاء الله
وقوله كما ليس من قبيل المرفوع حتى يكون منسوخا بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام لان النسخ
انما يكون فيما يصح معناه والتبس كون ذلك منهم مظنة سماعه له منهم لانه في التشهد وهو سر **فالتفت
الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال** ظاهره انه كلمهم بذلك في اثناء الصلوة وكذا وقع في رواية
حصين عن ابي وائل وهو شقيق عند المؤلف في اواخر الصلوة بلفظ فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
قولوا لكن بين حفص بن غياث في روايته المحل الذي خاطبهم بذلك فيه وانه بعد الفراغ من الصلوة
ولفظه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اقبل علينا بوجهه وفي رواية عيسى بن يونس ايضا فلما
انصرف من الصلوة قال **ان الله هو السلام** وقد عرفت آنفا وجه موقع هذا القول وقال البيضاوي
ما حاصله انه صلى الله عليه وسلم انكر التسليم على الله وبين ان ذلك عكس ما يجب ان يقال فان كل سلام
ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها وقال التوربشتي وجه النهي عن السلام على الله لانه المرجوع اليه
بالمسائل المتعالي عن المعاني المذكورة فكيف يدعى له وهو المدعو على الحالات وقال الخطابي المراد ان الله
هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فان السلام منه بدا واليه يعود ومرجع الامر في اضافته اليه
انه ذو السلام من كل آفة ونقص وعيب ويحتمل ان يكون مرجعها الى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة
من الآفات والمهالك وقال النووي معناه ان السلام اسم من اسماء الله تعالى يعني السالم من النقائص وقيل
المسلم اولياءه وقيل المسلم عليهم وقال ابن الانباري امرهم ان يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه
سبحانه وتعالى عنها **فاذا صلى احدكم فليقل** بين حفص في روايته محل القول ولفظه فاذا جلس احدكم في
الصلوة وفي رواية حصين اذا قعد احدكم في الصلوة وللنسائي من طريق ابي الاحوص عن عبد الله كنا لا ندري ما نقول
في كل ركعتين وان محمدا علم فواتح الخير وخواتمه فقال اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا وله من طريق الاسود عن
عبد الله فقولوا في كل جلسة ولابن خزيمة من وجه آخر عن الاسود عن عبد الله علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
التشهد في وسط الصلوة وفي آخرها وزاد الطحاوي من هذا الوجه في اوله اخذت التشهد من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولقنيه كلمة كلمة وفي رواية اخرى للمؤلف في الاستيذان من طريق معمر عن ابن مسعود رضي الله
عنه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن واستدل بقوله
فليقل على الوجوب وسياتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى **التحيات لله** جمع تحية ومعناها السلام وقيل البقاء
وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات والنقص وقيل الملك وقال ابو سعيد الضرير ليست التحية الملك نفسه
لكنها الكلام الذي يحيى به الملك وقال ابن قتيبة لم يكن يحيى الا الملك خاصة وكان لكل ملك تحية تخصه
فلهذا جمعت فكان المعنى التحيات التي كانوا يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله تعالى وقال الخطابي
كلمات مخصوصة كانت العرب تحيي بها الملوك نحو قولهم ابيت اللعن وقولهم انعم صباحا وقول العجم زه
هزار سال اي عش عشرة الاف سنة ونحو من عاداتهم في تحية الملوك عند الملاقاة وهذه الالفاظ
لا يصلح شيء منها للثناء على الله تعالى فتركت اعيان تلك الالفاظ واستعمل منها معنى التعظيم
فقيل قولوا التحيات لله اي انواع التعظيم لله تعالى كما يستحقه تعالى انتهى وكذا قال البغوي وقال المحب
الطبري يحتمل ان يكون لفظ التحية مشتركا بين المعاني المذكورة وكونها بمعنى السلام انسب هنا
فليتامل وروي عن انس رضي الله عنه في اسماء الله السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار الاحد الصمد
قال التحيات لله بهذه الاسماء ولا يحيى بها غيره واللام في لله للملك والتخصيص وهي للاول ابلغ وللثاني
احسن **والصلوات** هي الصلوات المعروفة الخمس وغيرها من النوافل في كل شريعة وقال الازهري الصلوات
العبادات وقال الشيخ تقي الدين يحتمل ان يراد بها الصلوات المعهودة ويكون التقدير انها واجبة لله
ولا يجوز ان يقصد بها غيره او يكون ذلك اخبارا عن قصد اخلاصنا الصلوات له اي صلواتنا مخلصة
له لا لغيره ويجوز ان يراد بالصلوات الرحمة ويكون معنى قوله لله اي المتفضل بها والمعطي هو الله تعالى
لان الرحمة التامة له لا لغيره وقيل المراد الدعوات لله اي المستجيب لها هو الله تعالى **والطيبات**
اي ما طاب من الكلام وحسن ان يثنى به على الله تعالى دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به
وقيل الطيبات ذكر الله وقيل الاقوال الصالحة كالدعاء والثناء وقيل الاعمال الصالحة وهو اعم قال الشيخ
تقي الدين وتفسير الطيبات بالاقوال الطيبات ولعل تفسيرها بما هو اعم اولى اعني الطيبات من الاقوال

والافعال والاوصاف وطيب الاوصاف كونها صفة الكمال وخلوصها عن شوب النقص وقال الشيخ حافظ الدين النسفي رحمه الله التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات العبادات المالية وقال القرطبي قوله لله فيه تنبيه على الاخلاص في العبادة اي ان ذلك لا يفعل الا لله ويحتمل ان يراد به الاعتراف بان ملك الملوك وغير ذلك مما ذكر كله لله في الحقيقة وقال البيضاوي يحتمل ان يكون والصلوات والطيبات معطوفين على التحيات وان يكون الصلوات مبتداء وخبره محذوف والطيبات معطوفة عليها قالوا والاولى لعطف الجملة على الجملة والثانية لعطف المفرد على المفرد وقال ابن مالك اذا جعلت التحيات مبتداء ولم يكن صفة لموصوف محذوف كان قولك والصلوات مبتداء لئلا يعطف نعت على منعوته فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض وكل جملة مستقلة بفائدتها وهذا المعنى لا يوجد عند اسقاط الواو كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فانه لم يذكر العاطف وقال العيني كل واحد من الصلوات والطيبات مبتداء حذف خبره اي والصلوات لله والطيبات لله فيكون هاتان الجملتان معطوفتين على الجملة الاولى وهي التحيات لله **السلام عليك ايها النبي** قال النووي يجوز فيه وفيما بعده اي السلام حذف اللام واثباتها والاثبات افضل وهو الموجود في روايات الصحيحين قال الحافظ العسقلاني والعيني لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود رضي الله عنه بحذف اللام فان كان مراده الجواز من جهة العربية فله وجه وان كان من جهة الرواية فلا وجه له نعم اختلف في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو من افراد مسلم وقال الطيبي اصل سلام عليك سلمت سلاما عليك ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره ثم التعريف اما للعهد التقديري اي ذلك السلام الذي وجه الى الرسل والانبياء عليهم السلام عليك ايها النبي وكذلك السلام الذي وجه الى الامم السالفة علينا وعلى اخواننا واما للجنس والمعنى ان حقيقة السلام الذي يعرفه كل احد وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا ويجوز ان يكون للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى قال ولا شك ان هذه التقادير اولى من تقدير النكرة انتهى وقال الشيخ حافظ الدين النسفي يعني السلام الذي سلمه الله عليك ليلة المعراج وحكى صاحب الاقليد عن ابي حامد ان التنكير فيه للتعظيم وهو وجه من وجوه الترجيح لا يقصر عن الوجوه المتقدمة وقال البيضاوي علمهم ان يفردوه صلى الله عليه وسلم بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم ان يخصصوا انفسهم اولا لان الاهتمام بها اهم ثم امرهم بتعميم السلام على الصالحين اعلاما منه بان الدعاء للمؤمنين ينبغي ان يكون شاملا لهم وقال التوربشتي السلام بمعنى السلامة كالمقام والمقامة والسلام اسم من اسماء الله تعالى وضع المصدر موضع الاسم مبالغة والمعنى انه سالم من كل عيب وآفة ونقص وفساد ومعنى قولنا السلام عليك الدعاء اي سلمت من المكاره وقيل معناه اسم السلام عليك كانه تبرك عليه باسم الله تعالى انتهى وحاصله التعوذ بالله فكانه قال الله عليك اي حفيظ كما يقال الله معك اي بالحفظ فان قيل كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهيا عنه في الصلوة فالجواب ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم فان قيل ما الحكمة في العدول عن الغيبة الى الخطاب في قوله عليك ايها النبي مع ان لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق كان يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله الى تحية النبي ثم الى تحية النفس ثم الى الصالحين فالجواب ما قاله الطيبي وحاصله نحن نتبع الرسول صلى الله عليه وسلم في لفظه بعينه الذي علمه للصحابة ويحتمل ان يقال على طريقة اهل العرفان ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات اذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت فقرت اعينهم بالمناجاة فنبهوا على ان ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب في حرم الحبيب فاقبلوا عليه قائلين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انتهى وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا ما يقتضي المغايرة بين زمانه صلى الله عليه وسلم فيقال بلفظ الخطاب واما بعده فيقال بلفظ الغيبة ففي الاستيذان من صحيح البخاري من طريق ابي معمر عن ابن مسعود رضي الله عنه بعد ان ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي كذا وقع في صحيح البخاري واخرجه ابو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وابو نعيم الاصبهاني والبيهقي من طرق متعددة الى ابي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف لفظ يعني وكذلك رواه ابو بكر بن ابي شيبة عن ابي نعيم قال السبكي في شرح المنهاج بعد ان ذكر هذه الرواية من عند ابي عوانة وحده ان صح هذا عن الصحابة دل على ان الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم

غير واجب

غير واجب فيقال السلام على النبي وقال الحافظ العسقلاني قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا قال عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني عطاء ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام عليك ايها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا اسناد صحيح واما ما روى سعيد بن منصور من طريق ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد فذكره قال فقال ابن عباس رضي الله عنهما انما كنا نقول السلام عليك ايها النبي اذ كان حيا فقال ابن مسعود رضي الله عنه هكذا علمنا وهكذا نعلم فظاهره ان ابن عباس رضي الله عنهما قاله بحثا وان ابن مسعود رضي الله عنه لم يرجع اليه لكن رواية ابي معمر اصح لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه والاسناد اليه مع ذلك ضعيف فان قيل لم عدل عن الوصف بالرسالة الى الوصف بالنبوة مع ان الوصف بالرسالة اعم في حق البشر فالجواب ان الحكمة في ذلك ان يجمع له الوصفين لكونه وصفه بالرسالة في اخر التشهد وان كان الرسول البشري يستلزم النبوة لكن التصريح بهما ابلغ وقيل الحكمة في تقديم الوصف بالنبوة انها كذلك وجدت في الخارج لنزول قوله تعالى اقرأ باسم ربك قبل قوله يا ايها المدثر قم فانذر والله اعلم **ورحمة الله** الرحمة عبارة عن انعامه عليه وهو المعنى الغائي لان مبدأها اللغوي الحنو والعطف فلا يجوز ان يوصف الله به **وبركاته** جمع بركة وهو الخير الكثير من كل شيء واشتقاقه من البرك وهو صدر البعير وبرك البعير القى بركه واعتبر فيه معنى اللزوم وسمي محبس الماء بركة للزوم الماء فيها وقال الطيبي البركة ثبوت الخير الالهي في الشيء سمي بذلك لثبوت الخير فيه ثبوت الماء في البركة والمبارك ما فيه ذلك الخير قال تعالى وهذا ذكر مبارك تنبيها على ما يفيض من الخيرات الالهية ولما كان الخير الالهي يصدر من حيث لا يحس وقيل لكل ما يشاهد فيه زيادة غير محسوسة هو مبارك وفيه بركة **السلام علينا** اراد به المصلي نفسه والحاضرين من الامام والمأموم والملائكة واستدل به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء وفي الترمذي مصححا من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر احدا فدعا له بدأ بنفسه واصله في مسلم ومنه قول نوح وابراهيم عليهما السلام كما في التنزيل **وعلى عباد الله الصالحين** الاشهر في تفسير الصالح انه القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق العباد والصلاح هو استقامة الشيء على حالة كماله كما ان الفساد ضده ولا يحصل الصلاح الحقيقي الا في الاخرة لان الاحوال العاجلة وان وصفت بالصلاح في بعض الاوقات لكن لا تخلو من شائبة فساد وخلل ولا يصفو ذلك الا في الاخرة خصوصا لزمرة الانبياء عليهم السلام لان الاستقامة التامة لا تكون الا لمن فاز بالقدح المعلى ونال المقام الاسنى ومن ثمه كانت هذه المرتبة مطلوبة للانبياء والمرسلين عليهم الصلوة والسلام قال الله تعالى في حق الخليل عليه السلام وانه لمن الصالحين وحكى عن يوسف عليه السلام انه دعا بقوله توفني مسلما والحقني بالصالحين ومن هذا يعرف ان درجات الصلاح متفاوتة جدا وقال الترمذي الحكيم من اراد ان يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق فليكن عبدا صالحا والا حرم هذا الفضل وقال الفاكهاني ينبغي للمصلي ان يستحضر في هذا المحل جميع الانبياء والملائكة والمؤمنين يعني ليتوافق لفظه مع قصده **فانكم اذا قلتموها** اي هذه الكلمة وهي قوله وعلى عباد الله الصالحين وهو الى قوله والارض جملة معترضة بين قوله وعلى عباد الله الصالحين وبين قوله اشهد الخ وفائدة هذه الجملة ووجه تقديمها على الشهادة الاهتمام بها لكونه انكر عليهم عد الملائكة واحدا واحدا ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك فعلمهم لفظا يشمل الجميع مع غير الملائكة من النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم بغير مشقة وهذا من جوامع الكلم التي اوتيها النبي صلى الله عليه وسلم والى ذلك الاشارة بقول ابن مسعود رضي الله عنه وان محمدا صلى الله عليه وسلم علم فواتح الخير وخواتمه كما تقدم وقد ورد في بعض طرقه سياق التشهد متواليا وتأخير الكلام المذكور في اخره والظاهر انه من تصرف الرواة على ما قالوا **اصابت كل عبد لله صالح** استدل به على ان الجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق لقوله اصابت كل عبد بعد قوله عباد الله الصالحين ولا يقال انه جمع قلة فلا يزيد على العشرة لان القلة والكثرة انما تعتبران في النكرة لا المعرفة واستدل به ايضا على ان للعموم صيغة قال ابن دقيق العيد وهو مقطوع به عندنا في لسان العرب وتصرفات الفاظ الكتاب والسنة قال والاستدلال بهذا فرد من افراد لا تحصى لا للاقتصار عليه **في السماء والارض** وفي رواية مسدد عن يحيى او بين السماء والارض والشك فيه من مسدد وقد تقدم رواه غيره عن يحيى بلفظ من اهل السماء والارض اخرجه الاسماعيلي وغيره **فائدة** قال القفال في فتاواه ترك الصلوة يضر بجميع المؤمنين لان المصلي يقول اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات

ولابد ان يقول في التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيكون مفتتحا بحمد الله وفي حق رسوله وفي حق نفسه وفي حق كافة المسلمين ولذلك عظمت المعصية بتركها واستنبط منه السبكي ان في الصلوة حقا للعباد مع حق الله وان من تركها اخل بحق جميع المؤمنين من مضى ومن يجيء الى يوم القيمة لوجوب قوله فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله زاد ابن ابي شيبة من رواية ابي عبيدة عن ابيه وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث ابي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني الا ان سنده ضعيف وقد روى ابو داود من وجه آخر صحيح عن ابن عمر في التشهد اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له وهذا ظاهره الوقف واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال اهل اللغة يقال رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة وقال ابن الفارس سمي نبينا صلى الله عليه وسلم احمد لانه بمعنى محمد لعلم الله تعالى بكثرة خصاله المحمودة والفرق بين محمد واحمد ان محمدا مفعل للتكثير واحمد افعل للتفضيل والمعنى اذا حمد في احد فانت احمد منهم واذا حمدت احدا فانت محمد صلى الله عليه وسلم والعبد الانسان حرا كان او رقيقا لانه يذهب فيه الى انه مربوب لباريه عز وجل وجمعه اعبد وعبيد وعباد وعبدة وعبدان وعبدان واعابد جمع اعبد والعبدى والعبوداء والعبدى اسماء الجمع وجعل بعضهم العباد لله وغيره من الجمع لله والمخلوقين وخص بعضهم بالعبدى العبيد الذين ولدوا في الملك والانثى عبدة والعبدل العبد ولامه زائدة ثم انه لم يختلف الطرق عن ابن مسعود رضي الله عنه في ذلك يعني في قولنا واشهد ان محمدا عبده ورسوله بتقديم عبده على ورسوله وكذا هو في حديث ابي موسى وابن عمر وعائشة وجابر وابن الزبير عند الطحاوي وغيره على ما سيجيء ان شاء الله تعالى وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يعلم التشهد اذ قال رجل واشهد ان محمدا رسوله وعبده فقال صلى الله عليه وسلم لقد كنت عبدا قبل ان اكون رسولا قل عبده ورسوله ورجاله ثقات الا انه مرسل وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم واصحاب السنن واشهد ان محمدا رسول الله ومنهم من حذف اشهد ورواه ابن ماجة بلفظ ابن مسعود رضي الله عنه واما ما قاله صاحب تعليقة الحاوي لو قال ان محمدا رسوله بطلت صلوته يعني لا بد من قول رسول الله بالاضافة الى الظاهر وهو الذي رجحه الشيخان الرافعي والنووي وان الاضافة الى الضمير لا تكفي فهو سهو منه اذ لا خلاف في تأدي الغرض بكل من تشهد ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم وانما الخلاف في الافضل ثم اعلم ان التشهد روي عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم عن ابن مسعود وابن عباس وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعائشة وعبد الله بن الزبير وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري وابي موسى الاشعري ومعاوية وسلمان وسمرة وابي حميد رضوان الله عليهم اجمعين اما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فقد رواه الستة عنه ولفظ مسلم علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن فقال اذا قعد احدكم في الصلوة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قالها اصابت كل عبد صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله انتهى وزاد في رواية ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه الجماعة الا البخاري ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخرجه الطحاوي بسنده الى عبد الرحمن بن القاري انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله والصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واخرجه ايضا ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما وهذا موقوف لكن رواه ابن مردويه في كتاب التشهد مرفوعا واما حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فاخرجه ابو داود بسنده الى ابي بشر قال سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واخرجه الدارقطني ايضا وقال اسناده صحيح واخرجه الطبراني ايضا في الكبير وكذا

اخرجه البزار

اخرجه البزار واما حديث عائشة رضي الله عنها فاخرجه البيهقي في سننه عن القاسم فيها قالت هذا تشهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عنها انها كانت تقول في التشهد في الصلوة في وسطها وفي آخرها قولا واحدا بسم الله التحيات لله والصلوات لله الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واما حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما فرواه الطبراني في الكبير والاوسط من حديث ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد سمعت ابا الورد سمعت عبد الله بن الزبير يقول ان تشهد النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله وبالله خير الاسماء التحيات لله والصلوات والطيبات اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم اغفر لي واهدني هذا في الركعتين الاوليين قال الطبراني تفرد به ابن لهيعة وفيه مقال على ما قيل واما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه فاخرجه النسائي وابن ماجة والترمذي في العلل والحاكم ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اسأل الله الجنة واعوذ بالله من النار وصححه الحاكم وقال النووي في الخلاصة وهو مردود فقد ضعفه جماعة من الحفاظ هم اجل من الحاكم واتقن وممن ضعفه البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي قال الترمذي سألت البخاري عنه فقال هو خطأ واما حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فاخرجه الطحاوي من طريق ابي المتوكل عنه قال كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود رضي الله عنه واما حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه فاخرجه مسلم وابو داود والنسائي والطبراني مطولا وفيه فاذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم ان يقول التحيات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واخرجه احمد ولم يقل وبركاته ولا قال واشهد قال وان محمدا واما حديث معاوية رضي الله عنه فاخرجه الطبراني عنه انه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر عن النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات الخ مثل حديث ابن مسعود رضي الله عنه واما حديث سلمان رضي الله عنه فاخرجه البزار في مسنده والطبراني في معجمه بسندهما الى ابي راشد قال سألت سلمان الفارسي رضي الله عنه عن التشهد فقال اعلمكم كما علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات لله الخ مثل حديث ابن مسعود رضي الله عنه لكن زاد بعد الطيبات لله وقال في آخره قلها في صلوتك ولا تزد فيها حرفا ولا تنقص منها حرفا واسناده ضعيف واما حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه فاخرجه ابو داود ولفظه قولوا التحيات لله الطيبات والصلوات والملك لله ثم سلموا على النبي صلى الله عليه وسلم وسلموا على انفسكم واسناده ضعيف قاله بعضهم ولكنه صحيح على شرط ابن حبان واما حديث ابي حميد فاخرجه الطبراني مثل حديث ابن مسعود رضي الله عنهما لكن زاد الزاكيات لله بعد الطيبات واسقط واو الطيبات واسناده ضعيف وفي الباب عن الحسين بن علي وطلحة بن عبيد الله وانس وابي هريرة والفضل بن عباس وام سلمة وحذيفة والمطلب بن ربيعة وابن ابي اوفى رضي الله عنهم قالوا جملة من روي عنهم في التشهد اربعة وعشرون صحابيا رضي الله عنهم ثم انه اختار تشهد ابن مسعود رضي الله عنه امامنا الاعظم ابو حنيفة واحمد والجمهور لانه اصح ما في الباب واتفق عليه الشيخان وقال الترمذي اصح خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد حديث ابن مسعود رضي الله عنه والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم ثم اخرج عن معمر عن خصيف قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت ان الناس قد اختلفوا في التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود واخرج الطبراني في معجمه عن بشير بن المهاجر عن ابن بريدة عن ابيه قال ما سمعت في التشهد احسن من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وذلك انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي اصح الاحاديث واشهرها رجالا تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وقال البزار لما سئل عن اصح حديث في التشهد هو عندي حديث ابن مسعود رضي الله عنه روي من نيف وعشرين طريقا ثم سرد اكثرها قال ولا اعلم في التشهد اثبت منه ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجالا انتهى وقال [illegible] ابو علي الطوسي قد روي حديث ابن مسعود رضي الله عنه من غير وجه وهو اصح حديث روي في التشهد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمر تشهد ابن مسعود اخذ اكثر اهل العلم لثبوت نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال علي بن المديني لم يصح في التشهد الا ما نقله اهل الكوفة عن ابن مسعود

مطلب
مذهب امام الاعظم
في ترجيح التشهد

واهل البصرة عن ابي موسى رضي الله عنهما ونحوه قال ابن طاهر وقال النووي اشدها صحة باتفاق المحدثين
حديث ابن مسعود رضي الله عنه ثم حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقال العيني وهذا الطحاوي في الجهد اخرج
حديث ابن مسعود في كتاب معاني الاثار من نيف عشر طريقا وسرد الجميع ثم قال في اخر الباب ما حاصله انهم اتفقوا
على ان التشهد لا يكون الا بالفاظ مخصوصة ولا يكون باي لفظ كان فاذا كان كذلك فما اتفق عليه اولى
من المختلف فيه فصار كونه متفقا عليه دون غيره من مرجحاته لان الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا
في الفاظه بخلاف غيره وان ابن مسعود رضي الله عنه تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم تلقينا كما تقدم
من طريق الاسود بن يزيد عنه قال اخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقننيه كلمة كلمة
وقد تقدم ايضا في رواية ابي معمر عنه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه انتهى والحاصل انه
لا اختلاف بين اهل الحديث في تقديم حديث ابن مسعود رضي الله عنه وممن جزم بذلك البغوي في شرح السنة
ومن المرجحات ايضا ثبوت الواو في الصلوات والطيبات وهو يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فيكون
كل جملة ثناء مستقلا بخلاف ما اذا حذفت فانها تكون صفة لما قبلها وتعدد الثناء في الاول صريح فيكون
اولى ولو قيل ان الواو مقدرة في الثاني ومنها ايضا انه ورد بصيغة الامر بخلاف غيره فانه مجرد حكاية
وفي رواية احمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وامره ان يعلمه الناس ولم ينقل ذلك لغيره
ففيه دليل على مزيته وقال برهان الدين صاحب الهداية الاخذ بتشهد ابن مسعود رضي الله عنه اولى لان
فيه الامر واقله الاستحباب وفيه الالف واللام وهما للاستغراق وزيادة الواو وهو لتجديد الكلام وتأكيد
التعليم واما الشافعي فقد اختار تشهد ابن عباس رضي الله عنهما وقال بعد ان اخرج حديث ابن عباس ‹مطلب مذهب الشافعي في ترجيح التشهد›
رضي الله عنهما وقال بعد ان اخرج حديث ابن عباس رضي الله عنهما رويت احاديث في التشهد مختلفة وكان
هذا احب الي لانه اكملها وقال في موضع اخر وقد سئل عن اختياره تشهد ابن عباس رضي الله عنهما لما رايته
واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحا كان عندي اجمع واكثر لفظا من غيره واخذت به غير معنف لمن ياخذ
بغيره مما صح ورجحه بعضهم بكونه مناسبا للقران بزيادة لفظة المباركات يعني قوله تحية من عند الله
مباركة طيبة وفيه ان هذه الزيادة مختلف فيها وحديث ابن عباس رضي الله عنهما من افراد مسلم واعلى
درجة الصحيح عند الحفاظ ما اتفق عليه الشيخان ولو في اصله فكيف اذا اتفقا على لفظه لم يكن ما ذكره
سببا للترجيح على ان ابن مسعود رضي الله عنه قد ذكر على ما رواه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرناه
موافقا لما في القران وجه من وجوه الترجيح ولا يعقل ما قاله على ان له وجوه من الترجيح واما من رجحه بكون
ابن عباس رضي الله عنهما من احداث الصحابة رضي الله عنهم فيكون اضبط لما روى او بانه افقه من رواه او بكون
اسناد حديثه حجازيا واسناد ابن مسعود رضي الله عنه كوفيا وهو مما يرجح به فلا يخفى الطعن فيه لمن انصف
كذا قال الحافظ العسقلاني رحمه الله دره ما انصفه مع كونه شافعيا ثم قال بعد ذلك نعم يمكن ان يقال ان الزيادة
التي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهي المباركات لا تنافي رواية ابن مسعود رضي الله عنه ورجح الاخذ
بها لكونها اخر عن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الاخير والله اعلم واما الامام مالك واصحابه رحمهم الله ‹مطلب مذهب مالك في التشهد›
فقد اختاروا تشهد عمر رضي الله عنه لكونه علمه للناس وهو على المنبر ولم ينكروه فيكون اجماعا لكنه موقوف
فلا يساوي المرفوع بالاتفاق ولفظه نحو حديث ابن عباس رضي الله عنهما الا انه قال الزاكيات بدل
المباركات وكانها بالمعنى وقال الحافظ العسقلاني لكن اورد زيادة بسم الله في اول التشهد ووقع
ذلك في حديث عمر المذكور لكن من طريق هشام بن عروة عن ابيه لا من طريق الزهري عن عروة التي
اخرجها مالك اخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وغيرهما وصححه الحاكم مع كونه موقوفا وثبت
في الموطا ايضا عن ابن عمر موقوفا ووقع ايضا في حديث جابر المرفوع تفرد به ايمن بن نابل بالنون ثم الموحدة
عن ابي الزبير عنه وحكم الحفاظ البخاري وغيره على انه اخطا في اسناده وان الصواب رواية ابي الزبير
عن طاوس وغيره على ابن عباس وفي الجملة لم تصح هذه الزيادة وقد ترجم البيهقي عليها من استحب او اباح التسمية
قبل التحية وهو وجه لبعض الشافعية وضعف ويدل على عدم اعتبارها انه ثبت في حديث ابي موسى المرفوع
في التشهد وغيره فاذا قعد احدكم فليكن اول قوله التحيات لله الحديث كذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة باسناده واخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق هذه وقد انكر ابن مسعود وابن عباس وغيرهما رضي الله
عنهم على من زادها قال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن ابي اسحق عن المسيب بن رافع سمع ابن مسعود
رضي الله عنه رجلا يقول في التشهد بسم الله فقال انما يقال هذا على الطعام ومما روي في انكار الزيادة
ما رواه الطبراني في الاوسط من حديث العلاء بن المسيب عن ابيه قال كان ابن مسعود رضي الله عنه
يعلمنا التشهد فقال عبد الله اشهد ان لا اله الا الله فقال الرجل وحده لا شريك له فقال عبد الله
هو كذلك ولكن ننتهي الى ما علمنا وفي رواية البزار فقال عبد الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

فقال الرجل

فقال الرجل وان محمدا عبده ورسوله فاعادها عليه عبد الله مرارا كل ذلك يقول واشهد ان محمدا عبده ورسوله
والرجل يقول وان محمدا عبده ورسوله فقال عبد الله كذا علمنا ثم ان هذا الاختلاف بين الائمة انما هو
في الافضل والاولى وكلام الشافعي المتقدم يدل على ذلك ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز
التشهد بكل ما ثبت لكن كلام الطحاوي يشعر بان بعض العلماء يقول بوجوب التشهد المروي عن عمر
رضي الله عنه وذهب جماعة من محدثي الشافعية كابن المنذر الى اختيار تشهد ابن مسعود رضي الله عنه
وذهب بعضهم كابن خزيمة الى عدم الترجيح ثم انه استدل بقوله فليقل في الحديث ان قراءة التشهد
واجبة لان الامر للوجوب وقال الشافعي التشهد الاول سنة والثاني واجب وابو حنيفة ومالك
هما سنتان ليسا بواجبين واحمد هما واجبان وفي رواية عنه الاول واجب والثاني فرض وممن قال
من لم يوجبا التشهد على وجوب القعود بقدره في اخر الصلوة قال العيني قال مالك والكوفيون ليس امره صلى الله
عليه وسلم للوجوب لان التسبيح في الركوع والسجود ليس بواجب وقد امر عليه السلام به حين نزلت
فسبح باسم ربك العظيم اجعلوها في ركوعكم وحين نزلت سبح اسم ربك الاعلى اجعلوها في سجودكم
وقد يامر بالسنن كما يامر بالفرائض فان قيل الجلسة الاخيرة فريضة فكذا ذكرها فرض فالجواب انه
هو للسلام لا للذكر وتعقبه الكرماني بان الامر حقيقة للوجوب فيحمل عليه الا اذا دل دليل
على خلافه كما في مسالة التسبيح فانه لولا الاجماع على عدم وجوبه لحملناه على الوجوب ثم قولكم انما هي
للسلام ممنوع كيف وقد وجب القعود بقدر قراءة التشهد ولولا انه لها لما احتيج الى هذا القدر
بل يكفي لحظة واحدة قال صاحب الهداية القعدة الاخيرة مقدار التشهد فرض واما قراءة التشهد فيها
والقعدة الاولى فواجبتان وقال في موضع اخر القعدتان والقراءة فيهما كل ذلك واجب انتهى
وقال الحافظ العسقلاني وفي دعوى هذا الاجماع نظر فان احمد يقول بوجوبه ويقول بوجوب
التشهد الاول ورواية ابي الاحوص المتقدمة وغيرها تقويه وقد جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه
التصريح بفرضية التشهد وذلك فيما رواه الدارقطني وغيره باسناد صحيح من طريق علقمة
عن ابن مسعود رضي الله عنه كنا لا ندري ما نقول قبل ان يفرض علينا التشهد بقي ان السنة في
التشهد الاخفاء روى الترمذي باسناده الى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من السنة ان يخفي ‹مطلب›
التشهد وقال حسن غريب وقال الحاكم عن عبد الله من السنة ان يخفي التشهد وقال صحيح على شرط مسلم
واخرج ابن خزيمة في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها نزلت هذه الاية في التشهد ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم **فائدة** اعلم انهم رضي الله عنهم كانوا يسلمون
على الله اولا ثم على اشخاص معينين فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بكيفية الثناء على الله ثم اعلمهم
ان الدعاء للمؤمنين ينبغي ان يكون شاملا لهم وامرهم بافراد سلام الله عليه بالذكر لشرفه ومزيد
حقه عليهم وتخصيص انفسهم فان الاهتمام بها اهم ثم اتبعه بشهادة التوحيد لله والرسالة
لنبي الله صلى الله عليه وسلم لانها منبع الخيرات واساس الكمالات ثم عقبه بالصلوة عليه ليجمع له
الفضيلتين الصلوة والسلام **تذييل** قال الحافظ العسقلاني ذكر خلف في الاطراف ان في بعض
النسخ من صحيح البخاري عقب حديث الباب في التشهد عن ابي نعيم حدثنا قبيصة ثنا سفيان
عن الاعمش ومنصور وحماد عن ابي وائل وبذلك جزم ابو نعيم في مستخرجه فاخرجه من طريق ابي
نعيم عن الاعمش به ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان به ثم اخرجه من طريق ابي نعيم عن سيف
بن سليمان وقال اخرجه البخاري عن ابي نعيم فيما اعلم انتهى وبذلك جزم المزي في الاطراف
قال الحافظ العسقلاني ولم اره في شيء من الروايات التي اتصلت لنا هنا لا عن قبيصة ولا
عن ابي نعيم عن سيف نعم وقع الاسناد عن ابي نعيم بهذا الاسناد والله اعلم

باب الدعاء قبل السلام وروي قبل التسليم يعني بعد التشهد وهذا الذي
يتبادر من ترتيبه لكن قوله في الحديث كان يدعو في الصلوة لا تقييد فيه بما بعد التشهد واجاب
عنه الكرماني بان لكل مقام ذكرا مخصوصا فتعين ان يكون مقامه بعد الفراغ عن الكل وهو
اخر الصلوة وتعقبه الحافظ العسقلاني بان تعين المراد لا يتحقق بهذا المحل لورود
الامر بالدعاء في السجود فكان للسجود ذكرا مخصوصا ومع ذلك امر فيه بالدعاء وكذلك
الجلوس في اخر الصلوة له ذكر مخصوص وامر فيه مع ذلك بالدعاء اذا فرغ منه وايضا ان هذا
الترتيب هو ترتيب البخاري فكيف يطالب بدليل اختصاص هذا المحل بهذا الذكر ولو قطع
النظر عن ترتيبه لم يكن بين الترجمة والحديث منافاة لان قبل السلام يصدق على جميع الاركان
وبذلك جزم الزين ابن المنير واشار اليه النووي وقال ابن دقيق العيد في الكلام على حديث

ابي بكر رضي الله عنه وهو ثاني حديثي الباب هذا يقتضي الامر بهذا الدعاء في الصلوة من غير تعيين محله ولعل الاولى ان يكون في احد موطنين السجود او التشهد لانهما امر فيهما بالدعاء هذا ثم قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان البخاري رحمه الله اشار الى ما ورد في بعض الطرق من تعيين هذا المحل فقد وقع في بعض طرق حديث ابن مسعود رضي الله عنه بعد ذكر التشهد ثم ليتخير من الدعاء ما شاء وسيأتي البحث فيه ثم قد اخرج ابن خزيمة من طريق ابن جريج اخبرني عبد الله بن طاوس عن ابيه انه كان يقول بعد التشهد كلمات يعظمهن جدا قلت في المثنى كليهما قال لا بل في التشهد الاخير قلت ما هي قال اعوذ بالله من عذاب القبر الحديث قال ابن جريج اخبرنيه عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا ولمسلم من طريق محمد بن ابي عائشة عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا تشهد احدكم فليقل فذكر نحوه هذه رواية وكيع عن الاوزاعي عنه واخرجه ايضا من رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي بلفظ اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فذكره وصرح بالتحديث في جميع الاسناد فهذا فيه تعيين هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد فيكون سابقا على غيره من الادعية وما ورد الاذن فيه ان المصلي يتخير من الدعاء ما شاء يكون بعد هذه الاستعاذة وقبل السلام حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنا عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية سقط قوله زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته اي انها اخبرته ورجال هذا الاسناد ما بين حمصي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وقد اخرج متنه المؤلف في الاستقراض واخرجه مسلم في الصلوة وكذا ابو داود والنسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلوة اي في اخرها بعد التشهد قبل السلام بالقرائن التي ذكرت فهذا يطابق الحديث الترجمة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر فيه رد على من انكره وسيأتي الكلام فيه في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال قال اهل اللغة الفتنة عبارة عن الابتلاء والامتحان يقال فتنته افتنه فتنا وفتونا اذا امتحنته ويقال فيها افتنته ايضا وهو قليل وقد كثر استعمالها في كشف ما يكره قاله القاضي عياض ثم كثر حتى استعمل بمعنى الاثم والكفر والقتال والاحراق والنميمة وغير ذلك والمسيح بفتح الميم وتخفيف المهملة المكسورة وفي اخره حاء مهملة يطلق على عيسى بن مريم عليهما السلام سمي به لانه عليه السلام خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن او لان زكريا عليه السلام مسحه او لانه عليه السلام كان لا يمسح ذا عاهة الا برأ او لانه كان يمسح الارض بسياحته او لان رجله كانت لا اخمص لها او للبسه المسوح وقيل المسيح الصديق وذكر صاحب القاموس انه جمع في سبب تسميته عيسى عليه السلام بذلك خمسين قولا اوردها في شرح المشارق وقيل هو بالعبرانية مشيحا فعرب المسيح ويطلق على الدجال ايضا لكن اذا اريد به الدجال قيد به كما في الحديث واما تسميته به لانه ممسوح العين او لان احد شقي وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب او لانه يمسح الارض اذا خرج اي يقطعها او لان الخير مسح منه فهو مسيح الضلال وقال ابو الهيثم انه مسيخ على وزن سكيت وانه الذي مسخ خلقه اي شوه وقبح فكانه هرب من الالتباس بالمسيح بن مريم عليهما السلام واما ما نقل الفربري في رواية المستملي وحده عنه عن خلف بن عامر وهو الهمداني احد الحفاظ ان المسيح بالتشديد والتخفيف واحد يقال للدجال ولعيسى عليه السلام وانه لا فرق بينهما يعني لا اختصاص لاحدهما باحد الامرين فهو راي ثالث وقال الجوهري من قاله بالتخفيف فلمسحه الارض ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين وحكي عن بعضهم انه قال بالخاء المعجمة في الدجال ونسب قائله الى التصحيف واما تسميته بالدجال فلانه خداع ملبس من الدجل وهو الخلط ويقال الطلي والتغطية ومنه البعير المدجل اي المهنوء بالقطران ودجلة نهر بغداد سميت بذلك لانها تغطي الارض بمائها وهذا المعنى ايضا موجود في الدجال لانه يغطي الارض بكثرة اتباعه او يغطي الحق بباطله وقيل لانه مطموس العين من قولهم دجل الاثر اذا عفي ودرس وقيل من دجل اي كذب والدجال الكذاب واعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات يعني الحيوة والموت قال ابن دقيق العيد فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات واشدها واعظمها والعياذ بالله تعالى امر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات يجوز ان يراد بها الفتنة عند الموت والاحتضار اضيفت الى الموت لقربها منه ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك ويجوز ان يراد بها فتنة القبر وقد صح يعني في حديث اسماء الاتي في الجنائز انكم تفتنون في قبوركم مثل او قريبا من فتنة الدجال ولا يكون مع هذا الوجه متكررا مع قوله عذاب القبر لان العذاب مترتب على الفتنة والسبب غير المسبب وقيل اراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر

وبفتنة

وبفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة وهو من العام بعد الخاص لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة المحيا واخرج الحكيم الترمذي في نوادر الاصول عن سفيان الثوري ان الميت اذا سئل من ربك تراءى له الشيطان فيشير الى نفسه اني انا ربك فلهذا ورد سؤال التثبيت له حين يسأل ثم اخرج بسند جيد الى عمرو بن مرة كانوا يستحبون اذا وضع الميت في القبر ان يقولوا اللهم اعذه من الشيطان اللهم اني اعوذ بك من المأثم اي ما يأثم به الانسان ويجره الى الذم والعقوبة او المراد هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم واعوذ بك من المغرم اي الدين يقال غرم الرجل بالكسر اذا ادان او هو ما يلزم الانسان اداؤه وقيل الغرم والمغرم ما يلحق الانسان في ماله من ضرر ومنه الغرامة والغريم الذي عليه الدين والاصل فيه الغرام وهو الشر الدائم والعذاب والاول اشارة الى حق الله والثاني اشارة الى حق العباد فقال له اي للنبي صلى الله عليه وسلم قائل قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه ثم وجدت في رواية للنسائي من طريق معمر عن الزهري ان السائل عن ذلك عائشة رضي الله عنها ولفظها فقلت يا رسول الله ما اكثر بفتح الراء على التعجب ما تستعيذ من المغرم في محل نصب اي ما اكثر استعاذتك من المغرم وما وجه الحكمة في ذلك وكلمة ما مصدرية فقال صلى الله عليه وسلم ان الرجل اذا غرم بكسر الراء اي اذا لحقه دين حدث فكذب الاول بالتشديد والثاني بالتخفيف بان يحتج بشيء من وفاء ما عليه ولم يقم به فيصير كاذبا ووعد فاخلف بان قال لصاحب الدين اوفيك دينك في يوم كذا او في شهر كذا ولم يوف فيه فيصير مخلفا الوعد والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين كما ورد في الحديث المشهور فلولا هذا الدين عليه لما ارتكب هذا الاثم العظيم ولما اتصف بصفات المنافقين وفي رواية واذا وعد اخلف فان قيل قوله فتنة المحيا والممات يشمل جميع ما ذكر فلاي شيء خصصت هذه الاشياء الاربعة بالذكر فالجواب انه لعظم شأنها وكثرة شرها ولا شك ان تخصيص بعض ما يشمله العام من باب الاعتناء بامره لشدة حكمه وفيه ايضا عطف العام على الخاص وذلك لفخامة المعطوف عليه وعظم شأنه وفيه العكس والشر العظيم المترتب لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال تحت فتنة المحيا هذا وقد استشكل دعاؤه صلى الله عليه وسلم بما ذكر مع انه معصوم من هذه الامور مغفور له ما تقدم وما تأخر واجيب باجوبة منها انه قصد التعليم لامته وحاصله انه صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك ليقتدي به الامة وليبين لهم صفة الدعاء ومنها ان المراد السؤال لامته لا لنفسه فيكون المعنى اعوذ بك لامتي ومنها سلوك طريق التواضع واظهار العبودية والزام خوف الله واعظامه والافتقار اليه وامتثال امره في الرغبة اليه ولا يمتنع تكرار الطلب مع تحقق الاجابة لان ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات وفيه تحريض لامته على ملازمة ذلك لانه اذا كان مع تحقق المغفرة لا يترك التضرع فمن لم يتحقق ذلك احرى بالملازمة واما الاستعاذة من فتنة الدجال مع تحققه انه لا يدركه فثمرته راجعة الى امته وذلك ان ينتشر خبره بين الامة من جيل الى جيل وجماعة الى جماعة بانه كذاب مبطل مفتر ساع على وجه الارض بالفساد مموه ساحر حتى لا يلتبس على المؤمنين عند خروجه عليه اللعنة ويتحققوا امره ويعرفوا ان جميع دعاويه باطلة كما اخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون ذلك قبل ان يتحقق عدم ادراكه ويدل عليه قوله في الحديث الاخر عند مسلم ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه الحديث ثم ان المغرم الذي استعاذ منه النبي صلى الله عليه وسلم هو المغرم الذي لا وجه لقضائه بل يقصد به التعرض لهلاك مال الغير او الذي للمديون سبيل الى قضائه غير انه يرى ترك القضاء او الذي يأخذ من غير حاجة او يأخذه لسفاهة وذلك كله لا يمنع في حقه صلى الله عليه وسلم فيكون تعوذه منه على التعليم لامته واما من يستدين لاحتياجه احتياجا شرعيا ونية القضاء وان لم يكن له سبيل الى القضاء في ذلك الوقت فلا يتعوذ منه لان الاعمال بالنيات ونية المؤمن خير من عمله كيف وقد روى جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر رفعه ان الله مع المديون حتى يقضي دينه ما لم يكن دينا يكرهه الله عز وجل وكان ابن جعفر يقول لخادمه اذهب فخذ لي بدين فاني اكره ان ابيت الليلة الا والله معي قال الطبري وكلا الحديثين صحيح نعم يتعوذ من عدم القدرة الى قضائه ولعل تعوذه صلى الله عليه وسلم من ذلك والله اعلم وفي الحديث اثبات عذاب القبر ردا للمعتزلة ومن انكره من غيرهم وفيه ايضا اثبات خروج الدجال وفيه الاستعاذة من الفتن والشرور والسؤال من الله رضاه عنه وفيه بشاعة الدين وشدته وتأديته الى الكذب والخلف في الوعد الذين هما من صفات المنافقين وقد يجعل المديون شينا في الدنيا والاخرة

وقيل الدين سواد الخدين وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الدين راية الله في الارض
فاذا اراد الله ان يذل عبدا وضعه في عنقه رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وزاد ابو ذر عن
المستملي هنا قال محمد بن يوسف بن مطر الفربري يحكي عند المؤلف انه قال سمعت خلف بن عامر يعني
الهمداني احد الحفاظ يقول في المسيح والمسيح مشدد مع كسر الميم ليس بينهما فرق وهما واحد
في اللفظ احدهما عيسى بن مريم عليهما السلام والاخر الدجال لا اختصاص لاحد اللفظين باحدهما
وعن الزهري هذا عطف على قوله شعيب عن الزهري اي واخبرنا شعيب ايضا عن الزهري انه قال
اخبرني بالافراد عروة وفي رواية عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستعيذ في صلوته من فتنة الدجال اشار به الى ان الزهري روى الحديث
المذكور مطولا ومختصرا قال الحافظ العسقلاني لم اره في شيء من المسانيد والمستخرجات من طريق
شعيب عنه الا مطولا وروايته باللفظ المختصر المذكور سندا ومتنا عند المؤلف في كتاب الفتن
من طريق صالح بن كيسان عن الزهري وكذلك اخرجه مسلم من طريق صالح حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بفتح الميم واسكان الراء وفتح
المثلثة وفي اخره دال مهملة هو ابن عبد الله اليزني بالتحتية والزاي المفتوحتين ثم نون عن عبد الله
بن عمرو بن العاص عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما والاسناد كله سوى طرفيه مصريون وفيه رواية
تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي وقد اخرج متنه المؤلف في الدعوات ايضا وكذا مسلم والترمذي
وابن ماجة واخرجه النسائي في الصلوة ثم رواية الليث عن يزيد تقتضي ان الحديث من مسند
الصديق رضي الله عنه واوضح من ذلك رواية ابي الوليد الطيالسي عن الليث فان لفظه عن ابي بكر
رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اخرجه البزار من طريقه وخالف عمرو بن الحارث الليث فجعله
من مسند عبد الله بن عمرو ولفظه عن ابي الخير انه سمع عبد الله بن عمرو يقول ان ابا بكر رضي الله عنه
قال للنبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث ولا يقدح هذا الاختلاف
في صحة الحديث وقد اخرج المؤلف طريق عمرو معلقة في الدعوات وموصولة في التوحيد وكذلك
اخرج مسلم الطريقين طريق الليث وطريق ابن وهب وزاد مع عمرو بن الحارث رجلا مبهما وبين
ابن خزيمة في روايته انه ابن لهيعة انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به
في محل النصب على انه صفة دعاء في صلوتي ظاهره العموم لكن المراد حالة القعود بعد التشهد قبل
السلام كما مر تحقيقه وقال الشيخ تقي الدين لعله يترجح كونه فيما بعد التشهد لظهور العناية بتعليم
دعاء مخصوص في هذا المحل وقال الفاكهاني الاولى ان يدعو به في السجود وبعد التشهد لان قوله
في صلوتي يعم جميعها وتعقب بانه لا دليل له على دعوى الاولوية بل الدليل الصريح قام على انه بعد التشهد
قبل السلام وقال النووي استدلال البخاري صحيح لان قوله في صلوتي يعم جميعها ومن مظانه هذا الموطن
وقال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون سؤال ابي بكر رضي الله عنه عن ذلك كان عند قوله لما علمهم
التشهد ثم ليتخير من الدعاء ما شاء ومن ثم اعقبه المؤلف رحمه الله بالترجمة الاتية والله اعلم
قال صلى الله عليه وسلم قل اللهم اني ظلمت نفسي اي بارتكاب ما يوجب العقوبة او ينقص الحظ وفيه
ان الانسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صديقا ظلما كثيرا بالمثلثة وفي نسخة كبيرا بالموحدة ولا
يغفر الذنوب الا انت جملة معترضة فائدتها الاشارة الى الاقرار بان الله هو الذي يغفر الذنوب
ليس ذلك لغيره وهو في الحقيقة اقرار بالوحدانية لان من صفته غفران الذنوب هو الموصوف
بالوحدانية وفيه ايضا استجلاب للمغفرة وهو كقوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم
ذكروا الله الاية فاثنى على المستغفرين وفي ضمن ثنائه عليهم بالاستغفار لوح بالامر به كما قيل ان كل
شيء اثنى الله على فاعله فهو امر به وكل شيء ذم على فاعله فهو نهي عنه فاغفر لي مغفرة اي مغفرة عظيمة
لا يدرك كنهها وقوله من عندك اشارة الى التاكيد ذلك التعظيم ومزيد له لان الذي يكون من
عند الله لا يحيط به وصف الواصفين كقوله تعالى واتيناه من لدنا علما وقال ابن دقيق العيد
يحتمل وجهين احدهما الاشارة الى التوحيد المذكور كانه قال لا يفعل هذا الا انت فافعله لي انت
والثاني وهو احسن اشارة الى طلب مغفرة متفضل بها لا يقتضيها سبب من العبد من عمل صالح
وغيره انتهى وبهذا الثاني جزم ابن الجوزي فقال المعنى هب لي المغفرة تفضلا وان لم اكن لها
اهلا بعملي وارحمني اي وتفضل علي بانواع نعمك واصناف كرمك ثم ختم الكلام وختمه بقوله
انك انت الغفور الرحيم وفي ذكرهما بين الصفتين مقابلة حسنة لان قوله الغفور مقابل لقوله
اغفر لي وقوله الرحيم مقابل لقوله وارحمني قال في الكواكب وهذا الدعاء من جوامع الكلم اذ فيه

اعتراف

اعتراف بغاية التقصير وهو كونه ظالما ظلما كثيرا وفيه طلب غاية الانعام التي هي المغفرة والرحمة فالاولى
عبارة عن الزحزحة عن النار والثانية عبارة عن ادخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم اللهم اجعلنا من
الفائزين بكرمك يا اكرم الاكرمين وفي الحديث طلب التعليم من العالم وخصوصا الدعوات المطلوب
فيها جوامع الكلم وفيه ندب الاعتراف بالتقصير ونسبة الظلم الى النفس وفيه الاعتراف بان الله سبحانه
وتعالى هو المتفضل المعطي رحمة على عباده من غير مقابلة عمل حسن وفيه استحباب قراءة الادعية في اخر
الصلوة من الدعوات المأثورة وسيجيء التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى باب
ما يتخير بالبناء للمفعول من الدعاء بعد الفراغ من التشهد قبل السلام وليس بواجب فيشير الى ان الدعاء
السابق في الباب الذي قبله لا يجب وان كان قد ورد بصيغة الامر ثم ان النفي في قوله في الترجمة وليس
بواجب يحتمل ان يكون الدعاء اي لا يجب دعاء مخصوص وهذا واضح مطابق للحديث وان كان التخير مأمورا
به ويحتمل ان يكون المنفي التخير ويحمل الامر الوارد به على الندب ويحتاج الى دليل قال ابن رشيد ليس التخير
في احاد الشيء بدال على عدم وجوبه ومن يكون اصل الشيء واجبا ويقع التخير في وصفه وقال الزين ابن
المنير قوله ثم ليتخير وان كان بصيغة الامر لكنها كثيرا ما ترد للندب وادعى بعضهم الاجماع على عدم
الوجوب وفيه نظر فقد اخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن طاوس ما يدل على انه يرى وجوب
الاستعاذة المأمور بها في حديث ابي هريرة المذكور في الباب قبله وذلك انه سأل ابنه هل قالها
بعد التشهد فقال لا فامره ان يعيد الصلوة وبه قال بعض اهل الظاهر واوفى ابن حزم فقال بوجوبها
في التشهد الاول ايضا وقال ابن المنذر لولا حديث ابن مسعود رضي الله عنه ثم ليتخير من الدعاء لقلت بوجوبها
وقد قال الشافعي ايضا بوجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد وادعى ابو الطيب الطبري
من اتباعه والطحاوي والخطابي انه لم يسبق الى ذلك واستدلوا على تركها بحديث الباب مع دعوى الاجماع
وفيه نظر لانه ورد عن ابي جعفر الباقر والشعبي وغيرهما ما يدل على القول بالوجوب واعجب من ذلك
انه صح عن ابن مسعود رضي الله عنه راوي الحديث ما يقتضيه فعند سعيد بن منصور وابي بكر بن ابي
شيبة باسناد صحيح الى ابي الاحوص قال عبد الله يتشهد الرجل في الصلوة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ثم يدعو لنفسه بعد وقد وافق الشافعي احمد في احدى الروايتين عنه وبعض اصحاب مالك
وقال اسحق بن راهويه ايضا بالوجوب لكن قال ان تركها ناسيا رجوت ان يجزئه وقيل ان له في المسألة
قولين كاحمد وقيل انه كان يراها واجبة لا شرطا ومنهم من قيد تفرد الشافعي بكونه عينها بعد التشهد
لا قبله ولا فيه حتى لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في اثناء التشهد مثلا لم يجزئه عنده وسيأتي مزيد
لهذا في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن
الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق اي ابن سلمة ابو وائل عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله
عنه قال كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة قلنا السلام على الله من عباده السلام على
فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام فكيف يدعى
له به وهو مالكه ومنه بدا واليه يعود لانه المرجوع اليه في كل شيء ولكن قولوا التحيات لله وفي رواية
ولكن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم اي ذلك كما في رواية اصاب كل عبد اي صالح في السماء او قال
بين السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير وفي
رواية ثم يتخير من الدعاء اعجبه اليه اي ما يعجبه من الادعية المأثورة فيدعو زاد ابو داود
عن مسدد شيخ البخاري فيه فيدعو به والنسائي من وجه اخر فليدع به ولاسحق عن عيسى عن الاعمش
ثم ليتخير من الثناء ما شاء ونحوه لمسلم بلفظ من المسألة واستدل به على جواز الدعاء في الصلوة
بما اختار المصلي من امر الدنيا والاخرة قال ابن بطال وخالف في ذلك النخعي وطاوس وابو حنيفة فقالوا
لا يدعو في الصلوة الا بما يوجد في القرآن قال الحافظ العسقلاني كذا اطلق هو ومن تبعه عن ابي حنيفة
والمعروف في كتب الحنفية انه لا يدعو في الصلوة الا بما جاء في القرآن او ثبت في الحديث وعبارة
بعضهم ما كان مأثورا وقالوا والمأثور اعم من ان يكون مرفوعا او غير مرفوع لكن ظاهر حديث الباب
يرد عليهم وكذا يرد على قول ابن سيرين لا يدعو في الصلوة الا بامر الاخرة انتهى قال ظاهره جواز
الدعاء بكل ما شاء دينا ودنيا شابه الفاظ القرآن والادعية المأثورة اولا لكن انما
على ما قاله الكرماني وبذلك اخذ الشافعية والمالكية واستدلوا ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم
سلوا الله حوائجكم حتى الشسع لنعالكم والملح لقدوركم وبقول ابن عمر رضي الله عنهما لادعو
في صلوتي حتى لشعير حماري وملح بيتي لكن استثنى بعض الشافعية ما يقبح من امر الدنيا قال الحافظ

العسقلاني فان اراد الفاحش من اللفظ فمحتمل والا فلا شك ان الدعاء بالامور المحرمة مطلقا
لا يجوز انتهى وهذا الاستثناء ذكره ابو عبدالله الابي وعبارته واستثنى بعض الشافعية من مصالح الدنيا
ما فيه سوء ادب كقوله اللهم اعطني امرأة جميلة عينها كذا ثم يذكر اوصاف اعضائها انتهى وقال الزين
ابن المنير الدعاء بامور الدنيا في الصلوة خطر وذلك انه قد يلتبس عليه الدنيا الجائزة بالمحظورة فيدعو
بالمحظور فيكون عاصيا متكلما في الصلوة فيبطل صلوته وهو لا يشعر الا ترى ان العامي يلتبس عليه الحق
بالباطل انتهى وعند ابي حنيفة واحمد رحمهما الله لا يجوز الدعاء الا بالادعية المأثورة او المشابهة
لالفاظ القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو
التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم واما ما ذكره الحافظ العسقلاني من ان ظاهر الحديث
يرد على الحنفية في تعميمه اي فيما ذهبوا اليه عملا بالحديثين فانهم اختاروا من الادعية المأثورة او
ما شابه الفاظ القرآن واما الشافعية فيما ذهبوا اليه اهل الحديث مسلم والله اعلم ثم انه قد ورد مطلب
فيما يقال بعد التشهد اخبار من احسنها ما رواه سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة من طريق عمير
بن سعد قال كان عبدالله يعني ابن مسعود رضي الله عنه يعلمنا التشهد في الصلوة ثم يقول اذا فرغ
احدكم من التشهد فليقل اللهم اني اسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر
كله ما علمت منه وما لم اعلم اللهم اني اسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون واعوذ بك
من شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية قال ويقول لم يدع
نبي ولا صالح بشيء الا دخل في هذا الدعاء وهذا من المأثور غير مرفوع وليس هو مما ورد في القرآن
وقد استدل البيهقي بالحديث المتفق عليه ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به وبحديث
ابي هريرة رضي الله عنه رفعه اذا فرغ احدكم من التشهد فليتعوذ بالله الحديث وفي آخره ثم ليدع
لنفسه بما بدا له هكذا اخرجه البيهقي واصل الحديث في مسلم وهذه الزيادة صحيحة لانها من طريق
التي اخرجها مسلم (باب من لم يمسح جبهته وانفه) من الماء والطين الذي اصابهما
جبهته وانفه وهو في الصلوة حتى صلى قال ابو عبدالله هو البخاري نفسه رأيت الحميدي
بضم الحاء عبدالله بن الزبير المكي القرشي شيخ البخاري روى عنه في كتابه الاعمال بالنيات وهو من
من فقه الشافعي يحتج بهذا الحديث لا اي ان لا يمسح المصلي الجبهة في الصلوة في الصلوة وكان البخاري
رحمه الله اراد بايراده ان يرد في ذلك ما رآه الحميدي ومن ثمه لم يعقبه واليه ذهب جماعة من العلماء
حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام هو الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبدالرحمن
بن عوف رضي الله عنه قال سألت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اي عن ليلة القدر فقال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت اثر الطين في جبهته وهو محمول على
ان ذلك كان قليلا لا يمنع التمكن من السجود فان لم يمنع السجود يستحب ان يتركه الى ان يفرغ من صلوته
لان ذلك من باب التواضع لله تعالى قال ابن المنير ذكر البخاري الاستدلال ورد دليله ووكل الامر فيه
الى نظر المجتهد يوافق المستدل الحميدي او يخالفه وانما عمل ذلك لما يتطرق الى الدليل من الاحتمالات
لان بقاء اثر الطين لا يستلزم نفي مسح الجبهة اذ يجوز ان يكون مسحها وبقي الاثر بعد المسح ويحتمل
ان يكون ترك المسح ناسيا او ترك عامدا لتصديق رؤياه او لكونه لم يشعر ببقاء اثر الطين في جبهته
او لبيان الجواز او لان ترك المسح اولى لان المسح عمل وان كان قليلا واذا تطرقت هذه الاحتمالات
لم ينهض الاستدلال لا سيما وهو فعل من الجبليات لا من القرب انتهى وتقدم الكلام في هذا الحديث
مستوفى في باب السجود على الانف في الطين وسيأتي بقية الكلام على غرائبه في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى
(باب التسليم) اي في آخر الصلوة واتمام بيان حكمه هل هو واجب او سنة لوقوع الاختلاف
فيه لتعارض الادلة وقال الحافظ العسقلاني ويمكن ان يؤخذ الوجوب من حديث الباب حيث جاء فيه
كان اذا سلم لانه يشعر بتحقق مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي
وحديث تحليلها التسليم اخرجه اصحاب السنن بسند حسن انتهى وقال العيني قام الدليل على ان
التسليم في آخر الصلوة غير واجب وان تركه غير مفسد للصلوة وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر خمسا فلما سلم اخبر بصنيعه فثنى رجله فسجد سجدتين رواه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه اخرجه
الجماعة بطرق متعددة والفاظ مختلفة قال الطحاوي فلما في هذا الحديث انه ادخل في الصلوة من غيرها قبل التسليم
ولم ير ذلك مفسدا للصلوة دل ذلك على ان السلام ليس من صلبها ولو كان واجبا كوجوب السجود في الصلوة
لكان حكمه ايضا كذلك ولكنه بخلافه لهو سنة انتهى وقد اختلف العلماء في ذلك فقال مالك والشافعي
واحمد والجمهور اذا لم ينو المصلي صلوته بغير لفظ التسليم فصلوته باطلة حتى قال النووي لو اخل بحرف

من حروف

من حروف السلام عليكم لم تصح صلوته واحتجوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم رواه
ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم واخرجه الترمذي وابن ماجة ايضا واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم
يخرجاه وقال النووي هذا اصح شيء في هذا الباب واحسنه وقال العيني قد اختلفوا في صحته بسبب ابن
عقيل وهو عبدالله بن محمد بن عقيل نقل محمد بن سعد هو من الطبقة الرابعة من اهل المدينة وكان منكر
الحديث لا يحتجون بحديثه وكان كثير العلم وقال ابن المديني عن بشر بن عمر الزهراني كان مالك لا يروي عنه
وكان يحيى بن سعيد لا يروي عنه وعن يحيى بن معين ليس حديثه بحجة وعنه ضعيف الحديث وعنه ليس
بذاك وقال العجلي تابعي مدني جائز الحديث وقال النسائي ضعيف وقال الترمذي صدوق وقد تكلم فيه بعض
اهل العلم من قبل حفظه وعلى تقدير صحته اجاب الطحاوي عنه بما محصله ان عليا رضي الله عنه روى
عنه من رأيه اذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلوته فدل على ان معنى الحديث المذكور لم يكن
على ان الصلوة لا تتم الا بالتسليم اذ كانت عنده تتم بما هو قبل التسليم فكان معنى تحليلها التسليم التحليل
الذي ينبغي ان يحل به هو التسليم وجواب آخر ان الحديث المذكور من اخبار الآحاد فلا يثبت به الفرض
فان قيل كيف اثبت فرضية التكبير به ولم يثبت فرضية التسليم فالجواب انه ليس فرضية التكبير به
بل بالنص وهو قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وقوله تعالى وربك فكبر غاية ما في الباب يكون الحديث
بيانا له والبيان يصح به كما في مسح الرأس وذهب عطاء بن ابي رباح وسعيد بن المسيب وابراهيم
وقتادة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابن جرير الطبري الى انه يجب الخروج من الصلوة به ولا يفرض
حتى لو تركه لا تبطل صلوته لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قعد الامام في آخر صلوته ثم احدث قبل ان
يسلم فقد تمت صلوته والحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وقد سبق ذكره وفي المقنع من
كتب الحنابلة يسلم مرتبا معرفا وجوبا مبتدئا عن يمينه جهرا مسرا عن يساره انتهى وسيأتي الكلام في
هذا الباب ان شاء الله تعالى حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
بن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال حدثنا الزهري ابن شهاب عن هند بنت الحارث التابعية
وقد تقدمت في باب العلم والعظة بالليل ان ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد
مدنيون ما خلا شيخ البخاري فانه بصري وفيه رواية تابعية عن صحابية وقد اخرج متنه
ابو داود والنسائي ايضا قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلوة قام النساء
حين يقضي تسليمه اي يتم تسليمه ويفرغ منه ومكث يسيرا قبل ان يقوم من مكانه قال ابن شهاب
الزهري فأرى بضم الهمزة اي اظن والله اعلم ان مكثه صلى الله عليه وسلم يسيرا كان لكي ينفذ النساء
اي لاجل نفاذ النساء وخروجهن وذهابهن قبل ان يدركهن من انصرف من القوم اي قبل لحوق الرجال
لئلا يدركهن بعض المنصرفين من الصلوة وفي الحديث خروج النساء الى المساجد وسبقهن بالانصراف
وان الاختلاط بهن مظنة الفساد وفيه مكث الامام في مصلاه والحالة هذه فان لم يكن هناك
نساء فالمستحب للامام ان يقوم من مصلاه عقيب صلوته كذا قال الشافعي في المختصر وفي الاحياء
للغزالي ان ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما وصححه ابن حبان في
صحيحه وقال النووي وعللوا قول الشافعي بعلتين احدهما ان ذلك لئلا يشك من خلفه هل سلم
اولا والثانية انه لئلا يدخل احد فيظن انه بعد في الصلوة فيقتدي به وقال صاحب التوضيح
لكن ظاهر حديث البراء بن عازب رضي الله عنه رمقت صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت
قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء
رواه مسلم يعطي انه لم يكن يثبت ساعة ما سلم بل كان يجلس بعد السلام جلسة قريبة من السجود
وقال الشافعي في الام وللمأموم ان ينصرف اذا قضى الامام السلام قبل قيام الامام وان اخر
ذلك حتى ينصرف بعد الامام او معه كان ذلك احب الي وفي الذخيرة اذا فرغ من صلوته
اجمعوا انه لا يمكث في مكانه مستقبل القبلة وجميع الصلوات في ذلك سواء فان لم يكن
بعدها تطوع ان شاء انحرف عن يمينه او عن يساره وان شاء استقبل الناس بوجهه
اذا لم يكن امامه من يصلي وان كان بعد الصلوة سنة يقوم اليها وبه نقول ويكره تأخيرها
عن اداء الرغيبة فيتقدم او يتأخر او ينحرف يمينا او شمالا وعن الحلواني من الحنفية جواز
تأخير السنن بعد المكتوبة والنص ان التأخير مكروه ويدعو في الفجر والعصر لانه لا صلوة
بعدهما فيجعل الدعاء بدل الصلوة ويستحب ان يدعو بعد السلام وقال في التوضيح ايضا اذا

اراد الامام ان ينتقل ينتقل كيف يشاء واما الافضل فان يجعل يمينه اليهم ويساره الى المحراب وقيل
عكسه وبه قال ابو حنيفة ومن فوائد الحديث ايضا وجوب غض البصر ومكث الامام في موضعه ومكث القوم
في اماكنهم باب بالتنوين يسلم المأموم حين يسلم الامام اشار بهذا الى ان المستحب
ان لا يتأخر المأموم في سلامه بعد الامام متشاغلا بدعاء ونحوه ودل عليه اثر ابن عمر رضي الله عنهما
المذكور هنا وعن ابي حنيفة روايتان في رواية يسلم مع الامام كالتكبير وفي اخرى يسلم بعد
سلام امامه وقال الشافعي المصلي المقتدي يسلم بعد فراغ الامام من التسليمة الاولى فلو سلم مقارنا
بسلامه ان قلنا نية الخروج بالسلام شرط لا يجزيه كما لو كبر مع الامام لا ينعقد له صلوة الجماعة فعلى
هذا تبطل صلوته وان قلنا ان نية الخروج غير واجبة يجزيه كما لو ركع معه وفي وجوب نية الخروج
عن الصلوة بالسلام وجهان احدهما يجب والثاني لا يجب وكذا في تتمتهم وذكر في المبسوط المقتدي
يخرج من الصلوة بسلام الامام وقيل هو قول محمد اما عندهما يخرج بسلام نفسه وتظهر ثمرة الخلاف
في انتقاض الوضوء بسلام الامام قبل سلام نفسه بالقهقهة فعندهما لا ينتقض خلافا له وقال الزين
ابن المنير ترجم بلفظ الحديث وهو محتمل لان يكون المراد انه يبتدئ السلام بعد ابتداء الامام له
فيشرع المأموم فيه قبل ان يتمه الامام ويحتمل ان يكون المراد ان المأموم يبتدئ السلام اذا اتمه
الامام قال فلما كان محتملا للامرين وكل النظر فيه الى المجتهد انتهى قال الحافظ العسقلاني ويحتمل
ان يكون اراد ان الثاني ليس بشرط لان اللفظ يحتمل الصورتين فايهما فعل المأموم جاز انتهى وكان
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يستحب اذا سلم الامام من صلوته ان يسلم من اي الذي خلفه من المأموم
واذا لم توجد الطريقة على ما هو الاصل فيها فيحصل التطابق بين الترجمة والاثر لا للشرط حتى يلزم ان يكون
سلام المأموم عقيب سلام الامام بناء على ان المشروط يكون عقيب الشرط فلا يحصل التطابق بينهما
البتة قلنا قال الحافظ العسقلاني والاثر المذكور لم اقف على من وصله لكن عند ابي شيبة عن عمر رضي الله عنه
ما يعطي معناه حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة هو ابو محمد المروزي مات سنة
ثلاث وثلثين ومائتين قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد البصري
عن الزهري هو ابن شهاب عن محمود بن الربيع هو ابو محمد الانصاري الحارثي الصحابي الصغير عقل مجة مجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه من دلو في دارهم وهو ابن خمس سنين وهو ختن عبادة بن الصامت
رضي الله عنهما وفي رواية عن محمود هو ابن الربيع والربيع بفتح الراء وكسر الموحدة عن عتبان بكسر المهملة
وسكون المثناة الفوقية وتخفيف الموحدة هو ابن مالك وفي رواية عن عتبان بن مالك وقد تقدم
في باب اذا دخل بيتا يصلي قال اي انه قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين سلم ومطابقة
الحديث للترجمة اظهر من ان يخفى على ما فصل وقد سبق الحديث مطولا في باب اذا دخل بيتا
باب من لم يرد السلام من المأموم على الامام بتسليمة ثالثة بين التسليمتين واكتفى
بتسليم الصلوة وهو التسليمتان عن يمين وعن يسار واراد البخاري بهذه الترجمة الرد على من
يستحب تسليمة ثالثة على الامام بين التسليمتين وهم طائفة من المالكية وقال ابن المنير يريد البخاري
ان من كان خلف الامام يسلم واحدة ينوي بها الخروج من الصلوة ولا ينوي بها الرد على الامام انتهى
وقال ابن بطال اظن البخاري قصد الرد على من اوجب التسليمة الثانية هذا وكل منهما محل النظر
والصواب هو الاول ثم انه روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يرد على الامام وعن النخعي ان
شاء رد وان شاء لم يرد وفي التوضيح ومالك يرى انه يرد وبه قال ابن عمر في احد قوليه والشعبي
وسالم وسعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح والجمهور على انه لا يرد والله اعلم ثم انه قد اختلف
العلماء في ان التسليم في اخر الصلوة تسليمتان او مرة واحدة فذهب عمر بن عبد العزيز والحسن
البصري ومحمد بن سيرين والاوزاعي ومالك الى ان التسليم في اخر الصلوة مرة واحدة ويحكى ذلك عن
ابن عمر وانس وسلمة بن الاكوع وعائشة وحمزة والبراء بن عازب ووائل بن حجر وعدي بن عميرة
الحضرمي وابو مالك الاشعري وغيرهم رضي الله عنهم واحتجوا في ذلك بحديث سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلوة تسليمة واحدة السلام عليكم
رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار وابو عمر بن عبد البر في الاستذكار وبحديث عائشة رضي الله
عنها المروي في السنن انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته
حتى يوقظنا وذهب نافع بن عبد الحارث وعلقمة وابو عبد الرحمن السلمي وعطاء بن ابي رباح والشعبي
والثوري والنخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي واسحق وابن المنذر الى ان التسليم في
اخر الصلوة تسليمتان مرة عن يمينه ومرة عن يساره ويحكى ذلك عن ابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب

وعبد الله بن مسعود وعمار رضي الله عنهم واخرج الطحاوي حديث التسليم عن عشرة من الصحابة رضي الله
عنهم وهم سعد وعلي وابن مسعود وعمار بن ياسر وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري
وسهل بن سعد وحذيفة بن اليمان والمغيرة بن شعبة ووائلة بن الاسقع وعبد الله بن زيد رضي الله
عنهم فهؤلاء رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المصلي يسلم في اخر صلوته تسليمتين تسليمة عن
يمينه وتسليمة عن يساره واجاب الطحاوي بالحاصل ان رواية التسليمة الواحدة هي رواية
الدراوردي وان عبد الله بن المبارك وغيره خالفوه في ذلك ورووا عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يسلم تسليمتين وقد اجيب ايضا بان حديث التسليمة الواحدة معلول كما ذكره العقيلي وابن
عبد البر وبانه في قيام الليل وبان حديث عائشة رضي الله عنها ليس صريحا في الاقتصار على تسليمة
واحدة بل اخبرت انه كان يسلم تسليمة يوقظهم بها ولم تنف الاخرى بل سكتت عنها وليس سكوتها
عنها مقدما على رواية من حفظها وضبطها وهم اكثر عددا واحاديثهم اصح وقال الشافعي واصحابه
اذا اقتصر الامام على تسليمة سن للمأموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول
لو تركه الامام لزم المأموم تركه لان المتابعة واجبة عليهم قبل السلام ثم انهم اختلفوا في التسليم
هل هو واجب او سنة فعن ابي حنيفة انه واجب وعنه انه سنة وقال صاحب الهداية ثم اصابة لفظ السلام
واجبة عندنا وليست بفرض خلافا للشافعي وفي المغني لابن قدامة التسليم واجب لا يقوم غيره مقامه
والواجب تسليمة واحدة والثانية سنة وقال ابن المنذر اجمع العلماء على ان صلوة من اقتصر على تسليمة
واحدة جائزة وقال الطحاوي قال الحسن بن الحر هما واجبتان وهي رواية عن احمد وبه قال بعض اصحاب
مالك وفي المغني السنة ان يقول السلام عليكم ورحمة الله فان قال وبركاته ايضا فحسن والاول احسن
وان قال السلام عليكم ولم يزد فظاهر كلام احمد انه يجزيه وقال ابن عقيل الاصح انه لا يجزيه فان نكس الكلام
وقال وعليكم السلام لم يجزيه وقال القاضي فيه وجه انه يجزيه وهو مذهب الشافعي وقال ابن حزم الاولى
فرض والثانية سنة حسنة لا يأثم تاركها حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة ابو عبد الرحمن
الازدي المروزي قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع وزعم المراد من الزعم هنا القول المحقق فانه قد يطلق
على الكذب وعلى المشكوك فيه وينزل في كل موضع على ما يليق به ومحمود بن الربيع موثق عند الزهري فقوله
عنده مقبول فيكون هنا بمعنى القول المحقق انه عقل بفتح القاف اي فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعقل مجة نصب بعقل مجها من دلو من مج الماء اذا قذفه وقيل لا يكون مجة حتى يباعد بها ومن بئر
كانت في دارهم اي من بئر كانت في دارهم ولفظ الدلو يدل عليه قاله الكرماني وقال غيره الدلو يذكر ويؤنث
فلا حاجة الى التأويل وفي رواية كان في دارهم بالتذكير قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري بالنصب
على انه صفة عتبان ثم احد بني سالم بنصب احد عطفا على الانصاري فالتقدير الانصاري ثم السالمي لانه
من بني سالم ايضا قال الحافظ العسقلاني هذا الذي يكاد من له ادنى ممارسة بمعرفة الرجال ان يقطع به
وقال الكرماني يحتمل ان يكون عطفا على عتبان يعني سمعت عتبان ثم سمعت احد بني سالم ايضا قال والمراد به
فيما يظهر الحصين بن محمد الانصاري فكان محمودا سمع من عتبان ومن الحصين قال وهو يجوز ما تقدم
في باب المساجد في البيوت ان الزهري هو الذي سمع محمودا والحصين ولا منافاة بينهما لاحتمال ان الزهري
ومحمودا سمعا جميعا من الحصين قال ولو روي برفع احد بان يكون عطفا على محمود لساغ ووافق الرواية
الاولى يعني فيصير التقدير قال الزهري اخبرني محمود بن الربيع ثم اخبرنا احد بني سالم اي الحصين انتهى وقال
الحافظ العسقلاني وكان الحامل له على ذلك كله قول الزهري في الرواية السابقة ثم سألت الحصين
بن محمد الانصاري وهو احد بني سالم فكأنه ظن ان المراد بقوله احد بني سالم هنا هو المراد بقوله احد
بني سالم هناك ولا حاجة الى ذلك فان عتبان من بني سالم ايضا وهو عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان
بن زيد بن غنم بن سالم بن عوف وقيل في نسبه غير ذلك مع الاتفاق على انه من بني سالم والاصل عدم
التقدير في ادخال خبرين بين ثم واحد وعلى الاحتمال الذي ذكره اشكال اخر لانه يلزم منه ان يكون
الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة او انها تعددت له ولعتبان وليس كذلك فان الحصين
المذكور لا صحبة له بل المراد من ذكره اياه في الصحابة وقد ذكره ابن ابي حاتم الحصين بن محمد في الجرح
والتعديل ولم يذكر له شيخا غير عتبان بن مالك ونقل عن ابيه ان روايته عنه مرسلة ولم يذكر احد
ممن صنف في الرجال لمحمود بن الربيع رواية عن الحصين والله اعلم انتهى وتعقبه العيني بان في كلامه نظرا
من وجوه الاول انه غير طالب عبارة الكرماني لمشيئة كلامه يتأمله من يقف عليه الثاني
ان الكرماني ما جزم بما ذكره بل انما قال بالاحتمال وباب الاحتمال مفتوح الثالث ان قوله

لا يتوجه الرد به كما هو محل الظن ظاهرا والعبارة تؤدي الى ان الكلام توجيه الرد بقوله فان عتبان بن
مالك لا ينافي كون الحصين من بني سالم ايضا ولا يمنع اخبار الزهري عنه ايضا الرابع ان قوله يلزم ان يكون
الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة الخ ممنوع لان كون الحصين غير صحابي لا يقتضي الملازمة
التي ذكرها لانه يحتمل ان يكون الحصين قد سمع القصة المذكورة من صحابي آخر والراوي طوى ذكره اكتفاء
بذكر عتبان الخامس ان تأييد ما ادعاه بما ذكره عن ابن ابي حاتم غير سديد ولا مجد له لان عدم ذكر
ابن ابي حاتم للحصين شيخا غير عتبان لا يستلزم ان لا يكون له شيخ آخر واكثر وهو ظاهر انتهى فليتأمل قال
اي عتبان كنت اصلي لقومي بني سالم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له اني انكرت بصري وان
السيول تحول بيني وبين مسجد قومي وتحول بحاء مهملة مضمومة اي تكون حائلة فاصلة عن الوصول
الى مسجد قومي فاصلي بهم فلوددت اي فوالله لوددت انك جئت فصليت في بيتي مكانا اتخذه بالرفع
او بالجزم لوقوعه جواب التمني المستفاد من قوله وددت ويروى حتى اتخذه مسجدا فقال صلى الله عليه وسلم
افعل ان شاء الله تعالى قال عتبان فغدا اي وجاء غدوة علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق
رضي الله عنه معه بعد ما اشتد النهار اي ارتفعت الشمس فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الدخول
ويروى فأذنت له فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشار اليه من المكان الذي احب
ان يصلي فيه قال الكرماني فاعل اشار هو النبي صلى الله عليه وسلم اي اشار النبي صلى الله عليه وسلم لاجل عتبان
الى المكان الذي احب ان يصلي فيه ويحتمل ان يكون من التبعيض ولا ينافي ما تقدم انه قال فاشرت له الى المكان
لامكان وقوع الاشارة منه ومن النبي صلى الله عليه وسلم اما معا واما سابقا ولاحقا وقال الحافظ العسقلاني
والذي يظهر لي ان فاعل اشار هو عتبان كما في بعض النسخ اي لفظ الكشميهني ان يقول فاشرت الى المكان وبهذا
يتوافق الروايتان هذا وقال العيني والذي قاله الكرماني اولى لان فيه اظهار معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث
اشار الى المكان الذي كان في قلب عتبان ان يصلي فيه فاشار اليه قبل ان يعينه عتبان فقام صلى الله
عليه وسلم فصففنا او يروى وصففنا بالواو خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم وهذا هو موضع الترجمة
وذلك من حيث انه ليس فيه الرد على الامام لان الذي يقتضي معناه انه صلى الله عليه وسلم سلم وسلم القوم
ايضا حين سلم فيكون سلامهم بعد تمام سلامه عليه السلام او بعد تلفظه ببعض السلام قال التيمي قال
مشيخة المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة ومشيخة الانصار تسليمتين فالمهاجرون لم يكونوا يردون على
الامام وقال مالك يسلم المأموم عن يمينه ثم يرد على الامام وقيل ان الامام يسلم عليهم فلزمهم الرد عليه
ومن قال تسليمتين من اهل الكوفة يجعلون التسليمة الثانية ردا على الامام انتهى ثم من السنن الجهر بتسليمة
التحليل وقال مالك ويخفي تسليمة الرد والله اعلم باب الذكر بعد الفراغ من الصلوة
المكتوبة حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر قال حدثنا وفي رواية اخبرنا عبد الرزاق اي
ابن همام قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عمرو هو ابن دينار المكي ان ابا معبد بفتح الميم
وسكون العين وفتح الموحدة آخره دال مهملة واسمه نافذ بالنون وكسر الفاء وآخره ذال معجمة مولى ابن عباس
اخبره ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من الصلوة
المكتوبة كان على عهد النبي ويروى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على زمانه ومثل هذا يحكم له بالرفع
عند الجمهور خلافا لمن شذ ومنع ذلك وقال وفي رواية قال بحذف الواو ابن عباس رضي الله عنهما وهو موصول
بالاسناد الاول كما في رواية مسلم عن اسحق بن منصور عن عبد الرزاق به كنت اعلم اي اظن اذا انصرفوا اي
وقت انصرافهم بذلك اي برفع الصوت اذا سمعته اي الذكر والمعنى كنت اعلم بسماع الذكر انصرافهم وظاهره ان
ابن عباس رضي الله عنهما لم يكن يحضر الصلوة الجماعة في بعض الاوقات لصغره او كان حاضرا لكنه في آخر الصفوف
فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وانما كان يعرفه بالتكبير قال الشيخ تقي الدين ويؤخذ منه انه
لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد انتهى وقد استدل به بعض السلف على استحباب رفع الصوت
بالتكبير والذكر عقيب المكتوبة وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم وقال ابن بطال اصحاب المذاهب المتبعة
وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر حاشا ابن حزم وقال النووي حمل الشافعي
هذا الحديث على انهم جهروا به وقتا يسيرا لاجل تعليم صفة الذكر لا انهم داوموا على الجهر به والمختار ان الامام
والمأموم يخفيان الذكر الا اذا احتيج الى التعليم وقال الطبري فيه الابانة عن صحة ما كان يفعله بعض
الامراء والولاة من التكبير عقيب الصلوة وقال ابن بطال لم اجد احدا من الفقهاء قال بهذا الا ما ذكره ابن حبيب
في الواضحة قال كانوا يستحبون التكبير في العساكر والبعوث اثر صلوة الصبح والعشاء تكبيرا عاليا
ثلاثا قال وهو قديم من شأن الناس وروى ابن القاسم عن مالك ان ذلك محدث وعن عبيدة هو بدعة
قال ابن بطال وفي السياق اشعار ان الصحابة لم يكونوا يرفعون اصواتهم بالذكر في الوقت الذي قال فيه

ابن عباس رضي الله عنهما ما قال وذلك لانه لو كان يفعل حين حدث به لم يكن لقوله كان على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم معنى فكان التكبير اثر الصلوات لم يواظب النبي صلى الله عليه وسلم عليه طول حياته وفهم اصحابه
رضي الله عنهم ان ذلك ليس بلازم فتركوه خشية ان يظن به انه مما لا تتم الصلوة الا به فلذلك
كرهه من كرهه من الفقهاء ثم ان البخاري رحمه الله اورد حديث ابن عباس رضي الله عنهما من وجهين
احدهما اتم من الاخر واغرب المزي فجعلهما حديثين والذي يظهر انهما واحد والله اعلم اما الوجه الاول
فقد سبق واما الوجه الثاني فهو قوله حدثنا علي وفي رواية علي بن عبد الله وهو المديني قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار وفي رواية عن عمرو قال اخبرني بالافراد ابو معبد مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت اعرف وقال في الوجه السابق اعلم وبين العلم والمعرفة
فرق وهو ان المعرفة يستعمل في الجزئيات والعلم في الكليات ولكن اعلم هنا بمعنى اعرف اي اظن ظنا
غالبا انقضاء صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير وفي الوجه الاول بالذكر وهو اعم من التكبير
ويحتمل ان تكون هذه الرواية مفسرة للرواية السابقة فكان المراد ان رفع الصوت بالذكر اي بالتكبير
وكانهم كانوا يبدؤن بالتكبير قبل التسبيح والتحميد قاله الحافظ العسقلاني قال وفي رواية وقال بالواو
ويروى وعد ثابت لقال علي حدثنا سفيان اي ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار قال كان ابو معبد اصدق
موالي ابن عباس رضي الله عنهما يعني ان افراد كلامه الصدق في اكثر من افراد كلام سائر مواليه والا
فالصدق الذي هو مطابقة الكلام للواقع لا يقبل الزيادة والنقصان قال علي واسمه نافذ بالنون والفاء
والذال المعجمة على صيغة الفاعل ثم قوله قال علي الخ زيادة لم تثبت الا في رواية المستملي والكشميهني وزاد مسلم
في روايته قال عمرو يعني ابن دينار ذكرت ذلك لابي معبد بعد فانكره وقال لم احدثك بهذا قال عمرو
وقد اخبرنيه قبل ذلك قال الشافعي بعد ان رواه عن سفيان كانه نسيه بعد ان حدثه به انتهى وابعد
من قال انما نفى ابو معبد التحديث ولا يلزم منه نفي الاخبار وهو الذي وقع من عمرو فلا مخالفة ويرده
الرواية التي فيها فانكره ولو كان كما زعم لم يكن هناك انكار وان الفرق بين التحديث والاخبار انما حدث
بعد ذلك ثم ان ما في رواية مسلم يدل على انه كان يرى صحة الحديث ولو انكره راويه اذا كان الراوي
عنه عدلا ولا شك ان عمرو بن دينار كان عدلا وكذا لا شك ان ابا معبد كان عدلا فلذا اشتغل
عمرو فيما حكاه البخاري عنه بواسطة علي وسفيان كان ابو معبد اصدق موالي ابن عباس رضي الله
عنهما والحاصل ان الحديث صحيح عند مسلم وكذا عند البخاري حيث حكى عن عمرو ما حكى ولا يقدح في صحته
كون راويه انكره فافهم ثم ان هذه المسألة معروفة عند اهل علم الحديث بانكار الاصل تحديث الفرع و
صورتها ان يروي ثقة عن ثقة حديثا فيكذب المروي عنه ولاهل الحديث فيه تفصيل قالوا اما ان يجزم
برده اولا واذا جزم فاما ان يصرح بتكذيب الراوي عنه اولا فان لم يجزم بالرد كأن قال لا اذكره
فهو متفق عندهم على قبوله لان الفرع ثقة والاصل لم يطعن فيه وان جزم وصرح بالتكذيب فهو
متفق عندهم على رده لان جزم الفرع بكون الاصل حدثه يستلزم تكذيب الاصل في دعواه انه كذب
عليه وليس قبول احدهما باولى من الاخر وان جزم بالرد لم يصرح بالتكذيب فالراجح عندهم قبوله واما
الفقهاء فقد اختلفوا فيه فذهب ابو حنيفة وابو يوسف واحمد في رواية الى انه يسقط العمل بحديث
الاصل لا يقدح كالرجل او مات وقيل الخلاف بين ابي يوسف ومحمد في هذه المسألة فرع اختلافهما
في شاهدين شهدا على القاضي بقضيته والقاضي لا يذكر قضاءه فانه يقبل عند محمد ولا يقبل عند ابي
يوسف وذكر الامام فخر الدين في المحصول في هذه المسألة ~~وتحرير المسألة~~ تقسيما حسنا وهو ان راوي
الفرع اما ان يكون جازما بالرواية اولا فان كان جازما فالاصل اما ان يكون جازما بالانكار اولا
فان كان الاول فقد تعارضا فلا يقبل الحديث وان كان الثاني فاما ان يقول لا اعلم على الظن انه
ما رويته او الامران على السواء او لا يقول شيئا من ذلك فالاشبه ان يكون الخبر مقبولا في جميع
هذه الاقسام وان كان الفرع غير جازم بل يقول اظن اني سمعت منك فان جزم الاصل باني ما
رويته لك تعين الرد وان قال اظن اني ما رويته لك تعارضا وان ذهب الى سائر الاقسام
فالاشبه قبوله والضابط انه اذا كان قول الاصل معادلا لقول الفرع تعارضا واذا ترجح احدهما
على الاخر فالمعتبر هو الراجح قال القسطلاني ولعل تصحيح هذا الحديث بخصوصه لترجح القضاء
وهو تحسين الظن بالشيخين والله اعلم حدثنا محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم ابو عبد الله
المعروف بالمقدمي البصري قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان بن طرخان البصري ويروى المعتمر
معرفا باللام عن عبيد الله بضم العين على صيغة التصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه المدني عن سمي بضم المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن

عن ابي صالح ذكوان السمان المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بصري ومدني
وفيه ابن عبيد الله تابعي صغير ولا يعرف لسمي رواية عن احد من الصحابة فهو من رواية الكبير عن الصغير
وقد اخرجه مسلم ايضا في الصلوة واخرجه النسائي في اليوم والليلة قال جاء الفقراء جمع فقير
وجاء في رواية ابي داود من رواية محمد بن ابي عائشة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان ابا ذر رضي الله عنه
منهم واخرجه جعفر الفريابي في كتاب الذكر من حديث ابي ذر نفسه وجاء في رواية النسائي وغيره
ان ابا الدرداء منهم ولمسلم من رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انهم قالوا
يا رسول الله فذكر الحديث والظاهر ان ابا هريرة رضي الله عنه منهم وفي رواية النسائي عن زيد بن ثابت
قال امرنا ان نسبح الحديث كما سياتي لفظه وهذا يمكن ان يقال فيه ان زيد بن ثابت كان منهم ولا
يعارضه قوله في رواية ابن عجلان عن سمي عند مسلم جاء فقراء المهاجرين لكون زيد بن ثابت من الانصار
لاحتمال التغليب الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور بضم الدال المهملة والمثلثة
جمع دثر بفتح ثم سكون وهو المال الكثير وقال ابن سيده لا يثنى ولا يجمع وقيل هو الكثير من كل شيء
وقال ابو عمر المطرز زيادة بشيء ويجمع ووقع عند الخطابي اهل الدور جمع دار وقال ابن قرقول ووقع
في رواية المروزي اهل الدور مثل رواية الخطابي قال وهو تصحيف من الاموال كلمة من بيانية تبين الدثور
وهو تاكيد له فانهم بالدرجات العلى بضم العين جمع العليا وهي تانيث الاعلى ويحتمل ان تكون حسية
والمراد درجات الجنة او معنوية والمراد علو القدر عند الله تعالى والنعيم المقيم النعيم ما يتنعم
به والمقيم الدائم ووصفه بالاقامة اشارة الى ضده وهو النعيم العاجل فانه قل ما يصفو وان صفا
فهو بصدد الزوال وسرعة الانتقال وكذا في رواية مسلم من حديث ابي ذر وزاد المؤلف في الدعوات
من رواية ورقاء عن سمي قال كيف ذلك ونحوه لمسلم من رواية ابن عجلان عن سمي يصلون كما
نصلي ويصومون كما نصوم وروى البزار من رواية موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال اشتكى فقراء المؤمنين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فضل به
اغنياؤهم فقالوا يا رسول الله اخواننا صدقوا تصديقنا وامنوا ايماننا وصاموا صيامنا ولهم
اموال يتصدقون منها ويصلون منها الرحم وينفقونها في سبيل الله ونحن مساكين لا نقدر على
ذلك فقال الا اخبركم بشيء اذا فعلتموه ادركتم مثل فضلهم قولوا الله اكبر في دبر كل صلوة احدى عشرة
والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك وسبحان الله مثل ذلك تدركون مثل فضلهم ففعلوا
ذلك فذكروا ذلك للاغنياء ففعلوا مثل ذلك فرجع الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا
ذلك له فقالوا هؤلاء اخواننا فعلوا مثل ما نقول فقال ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء يا معشر
الفقراء الا ابشركم ان فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل اغنيائهم بنصف يوم خمسمائة عام وموسى
بن عبيدة وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون وروى ابن ماجة من رواية بشر بن عاصم
عن ابيه عن ابي ذر قال قيل يا رسول الله وربما قال سفيان قلت يا رسول الله ذهب اهل الاموال و
الدثور بالاجر يقولون كما نقول وينفقون ولا ننفق قال الا اخبركم بامر اذا فعلتموه ادركتم
من قبلكم وفتم من بعدكم تحمدون الله تعالى في دبر كل صلوة وتسبحون وتكبرون ثلاثا وثلثين وثلاثا
وثلثين واربعا وثلثين قال سفيان لا ادري ايتهن الربع وروى ابو داود من رواية محمد بن ابي
عائشة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال ابو ذر يا رسول الله ذهب اصحاب الدثور بالاجور الحديث
وذكر التكبير والتحميد والتسبيح ثلاثا وثلثين وزاد وختمها بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وروى النسائي في اليوم و
الليلة من رواية عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قلت يا رسول
ذهب اهل الاموال بالدنيا والاخرة يصلون كما نصلي ويذكرون كما نذكر ويجاهدون كما نجاهد
ويتصدقون ولا نجد ما نتصدق به قال الا اخبرك بشيء اذا انت فعلته ادركت من كان قبلك
ولم يلحقك من كان بعدك الا من قال مثل ما قلت تسبح الله دبر كل صلوة ثلاثا وثلثين وتحمده
ثلاثا وثلثين وتكبره اربعا وثلثين تكبيرة وروى الترمذي من حديث مجاهد وعكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال جاء الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان الاغنياء
يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم اموال ينفقون ويتصدقون قال فاذا صليتم فقولوا
سبحان الله ثلاثا وثلثين مرة والحمد لله ثلاثا وثلثين مرة والله اكبر اربعا وثلثين مرة ولا اله الا الله
عشر مرات فانكم تدركون من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم ولهم فضل اموال وفي رواية الاصيلي
فضل الاموال والكشميهني فضل من اموال يحجون بها اي ولا نحج ويشكل عليه ما وقع في رواية جعفر

الفريابي من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه ويحجون كما نحج ويمكن ان يقال اشتراكهم في الحج كان في الماضي
واما المتوقع فلا يقدر عليه الا اصحاب الاموال غالبا ويحتمل ان يقال قوله يحجون بضم اوله من الرباعي
اي يعينون غيرهم على الحج بالمال فلا اشكال ويعتمرون ويجاهدون اي الجهاد المتوقع لا الماضي فانهم شركاء
كما وقع في الدعوات من رواية ورقاء عن سمي وجاهدوا كما جاهدنا ويتصدقون ووقع عند مسلم من رواية
ابن عجلان عن سمي ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق قال صلى الله عليه وسلم وفي رواية فقال
بالفاء الا كلمة تنبيه احدثكم ويجوز ان تكون مركبة من همزة الاستفهام وحرف النفي على التقرير اي
بشيء ان اخذتم به اي بالشيء وقد سقط لفظ به في اكثر الروايات وفي رواية الاصيلي الا احدثكم بامر
ان اخذتم به وفي رواية مسلم افلا اعلمكم شيئا وفي رواية ابي داود فقال يا ابا ذر الا اعلمك كلمات
تقولهن ادركتم جواب ان من سبقكم في محل النصب مفعول ادركتم والمعنى ادركتم الذين سبقوكم
من اهل الاموال الذين امتازوا عليكم بالصدقة والسبقية هنا يحتمل ان تكون معنوية وان تكون حسية
ورجح الاول ابن دقيق العيد وسقط قوله من سبقكم في رواية الاصيلي فان قيل كيف يساوي قول
هذه الكلمات مع سهولتها وعدم مشقتها الامور الشاقة الصعبة من الجهاد ونحوه وافضل العبادات
احمزها فالجواب ان اداء هذه الكلمات حقها من الاخلاص سيما الحمد في حال الفقر من افضل الاعمال واشقها
ثم ان الثواب ليس يلزم ان يكون على قدر المشقة الا ترى ان في التلفظ بكلمة الشهادة ما ليس في كثير من
العبادات الشاقة وكذا الكلمة المقتضية لتمهيد قاعدة خير عام ونحوها وقال العلماء ان ادراك صحبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحظة خير وفضيلة لا يوازيها عمل ولا ينال درجتها شيء ثم ان فيهم انهم
لو كانوا اغنياء لعملوا مثل عملهم وزيادة ونية المؤمن خير من عمله فلهم ثواب النية وثواب هذه
الاذكار ولم يدرككم احد بعدكم لا من اصحاب الاموال ولا من غيرهم قال الكرماني فان قلت لم لا يحصل
لمن بعدهم ثواب ذلك اذا فعلوا قلت قوله الا من عمل استثناء منه ايضا كما هو مذهب الشافعي
ان الاستثناء المتعقب للجمل عائد الى كلها انتهى فالمعنى على هذا لم يدرككم احد بعدكم الا من عمل مثله
فهو يدرككم فله ثواب ذلك ويمكن ان يقال ان ذلك كان بشرف صحبة النبي صلى الله عليه وسلم
فانهم وكنتم خير من انتم بين ظهرانيهم بفتح النون وسكون الياء وفي رواية بين ظهرانيه بالافراد
الضمير وكذا عند الاسماعيلي ومعنى قوله هو بين ظهرانيهم انه اقام بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد
اليهم كان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهو محفوف بهم وزيدت فيه الالف والنون المفتوحة
للتاكيد وعند مسلم من رواية ابن عجلان ولا يكون احد افضل منكم وقيل ظاهره يخالف ما يقتضيه
لان قوله ادركتم ما سبقكم ظاهره المساواة وهذا ظاهره الافضلية فيلزم المساواة وعدم
المساواة على تقدير عدم عملهم مثله واجيب بان الادراك لا يستلزم المساواة فقد يدرك
ثم يفوق ويتجاوزه الا من عمل مثله اي الا الغني الذي عمل مثل عملكم فانكم لم تكونوا خيرا منه بل هو
خير منكم او مثلكم ثم اذا قلنا الاستثناء يرجع الى الجملة الاولى ايضا يلزم قطعا كون الاغنياء
افضل اذ معناه ان اخذتم ادركتم الا من عمل مثله فانكم لا تدركونه فان قيل ان الاغنياء اذا سبحوا
وحمدوا يبقى بحاله ما اشتكى الفقراء منه وهو رجحانهم من جهة الجهاد واخواته فالجواب
ان مقصود الفقراء تحصيل الدرجات العلى والنعيم المقيم لهم ايضا لا نفي زيادتهم عليهم كذا قال
الكرماني والذي يظهر ان مقصودهم انما كان طلب المساواة ويجوز ان يكون ورود هذا الخبر
قبل ان يعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان متمني الشيء يكون شريكا لفاعله في الاجر كما سبق في كتاب
العلم في الكلام على حديث ابن مسعود رضي الله عنه لا حسد الا في اثنتين فان في رواية الترمذي
من وجه اخر التصريح بان المنفق والمتمني اذا كان صادق النية في الاجر سواء وكذا قوله صلى الله عليه
وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجره شيء فان الفقراء
في هذه القصة كانوا هم السبب في تعلم الاغنياء الذكر المذكور فاذا استووا معهم في قوله امتاز
الفقراء باجر السبب مضافا الى التمني فلعل ذلك يقاوم التقرب بالمال ويبقى المقايسة بين صبر
الفقير على شظف العيش وشكر الغني على التنعم بالمال ومن ثمة وقع التردد في تفضيل احدهما على
الاخر كما سيجيء التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى والله اعلم تسبحون وتحمدون وتكبرون
كذا وقع في اكثر الاحاديث تقديم التسبيح على التحميد وتاخير التكبير وفي رواية ابن عجلان تقديم
التكبير على التحميد خاصة وفيه ايضا قول ابي صالح تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ومثله
لابي داود من حديث ام الحكم وله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه تكبر وتحمد وتسبح وكذا في
حديث ابن عمر وهذا الاختلاف يدل على ان لا ترتيب فيها ويستانس لذلك بقوله في حديث

نعل عندنا فان التقرب بهذا الذكر ... [illegible] ... بالمال ويحتمل ان يقال ... [illegible] ... سابق ... الفقراء ... [illegible] ... الحديث

الباقيات الصالحات لا يعرف بايتهن بدأت لكن يمكن ان يقال الاولى البداءة بالتسبيح لانه يتضمن
نفي النقائص عن البارئ سبحانه وتعالى ثم التحميد لانه يتضمن اثبات الكمال له تعالى لان جميع المحامد
له تعالى ولا يلزم من نفي النقائص اثبات الكمال ثم التكبير لانه تعظيم واشارة الى ان حقيقة ذاته اكبر
من ان يدركها الاوهام ويعرفها الافهام ومن كان منزها عن النقائص مستحقا لجميع المحامد يجب
تعظيمه وذلك بالتكبير ثم يختم ذلك كله بالتهليل الدال على وحدانيته وانفراده تعالى وتقدس بهذه
الاعمال الثلثة المذكورة تنازعت في قوله خلف كل صلوة هذه الرواية مفسرة للرواية التي عند المؤلف
في الدعوات وهي قوله دبر كل صلوة ولجعفر الفريابي في حديث ابي ذر اثر كل صلوة وافاد رواية دبر
هي بضمتين قال الازهري دبر الامر يعني بضمتين ودبره يعني بفتح ثم سكون آخره وادعى ابو عمر
الزاهد انه لا يقال بالضم الا للجارحة ورد بمثل قولهم اعتق غلامه عن دبر ومقتضى الحديث ان
الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلوة فلو تاخر ذلك عن الفراغ فان كان يسيرا بحيث لا يعد معرضا
او كان ناسيا او متشاغلا بما ورد بعد الصلوة ايضا كآية الكرسي فلا يضر ثم ظاهر قوله كل صلوة
يشمل الفرض والنفل لكن حمله اكثر العلماء على الفرض وقد وقع في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد
بالمكتوبة فكانهم حملوا المطلق على المقيد وعلى هذا هل يكون التشاغل بعد المكتوبة بالراتبة فاصلا
بين المكتوبة والذكر المذكور اولا محل نظر والظاهر هو الثاني والله اعلم ثلثا وثلثين يحتمل ان يكون
المجموع للجميع فاذا وزع كان لكل واحد احدى عشرة وهو الذي فهمه سهيل بن ابي صالح كما رواه مسلم
من طريق روح بن القاسم عنه كما سياتي قال الحافظ العسقلاني لكن لم يتابع سهيل على ذلك بل لم ار في شيء
من طرق الحديث كلها التصريح باحدى عشرة الا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البزار
واسناده ضعيف والاظهر ان المراد ان المجموع لكل فرد فرد فعلى هذا تنازع ثلثة افعال في ظرف
ومصدر والتقدير يسبحون خلف كل صلوة ثلثا وثلثين ويحمدون كذلك ويكبرون كذلك انتهى والحاصل
انه محل وتمام الحديث يبين ان المقصود هو الثاني فاختلفنا بيننا الظاهر ان القائل فاختلفنا هو
ابو هريرة رضي الله عنه وان الاختلاف في ان كل واحد ثلاث وثلثون او المجموع او ان تمام المائة بالتكبير
او غيره ووقع بين الصحابة رضي الله عنهم فقال بعضنا نسبح ثلثا وثلثين ونحمد ثلثا وثلثين ونكبر
اربعا وثلثين فرجعت اليه اي قال ابو هريرة رضي الله عنه فرجعت الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن بين
مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي ان القائل فاختلفنا هو سمي وانه هو الذي رجع الى ابي صالح وان
الذي خالفه بعض اهله اي اهل سمي ولفظه قال سمي فحدثت بعض اهلي هذا الحديث فقال وهمت فذكر
كلامه قال فرجعت الى ابي صالح وعلى رواية مسلم اقتصر صاحب العمدة وهو اولى لان الاحاديث يفسر بعضها
بعضا لكن لم يوصل مسلم هذه الزيادة فانه اخرج الحديث عن قتيبة عن الليث عن ابن عجلان ثم قال زاد
غير قتيبة في هذا الحديث عن الليث فذكرها والغير المذكور يحتمل ان يكون شعيب بن الليث فان ابا عوانة
قد اخرجه في مستخرجه عن الربيع بن سليمان عن شعيب ويحتمل ان يكون سعيد بن ابي مريم فانه اخرجه البيهقي
والجوزقي من طريق سعيد ويحتمل ان يكون غيرهما وقد روى ابن حبان هذا الحديث من طريق المعتمر
بن سليمان بالاسناد المذكور فلم يذكر قوله فاختلفنا الخ ثم قوله وتكبر اربعا وثلثين يروى اربعة
وثلثين واذا كان المميز غير مذكور يجوز في العدد التذكير والتانيث وتكبيرا اربعا وثلثين في حديث
ابي الدرداء عند النسائي وكذا لمجموع من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بسند قوي ومثله لمسلم
في حديث كعب بن عجرة ونحوه لابن ماجه من حديث ابي ذر رضي الله عنه لكن شك بعض رواته في
انهن اربع وثلثون ويخالف ذلك ما في رواية محمد بن ابي عائشة عن ابي هريرة رضي الله عنه عند ابي
داود وفيه ويختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وكذا لمسلم في رواية عطاء بن يزيد
عن ابي هريرة رضي الله عنه ومثله لابي داود في حديث ام الحكم ولجعفر الفريابي في حديث ابي ذر
رضي الله عنه قال النووي ينبغي ان يجمع بين الروايتين بان يكبر اربعا وثلثين ويقول معها لا اله الا الله
وحده لا شريك له الخ وقال غيره بل يجمع بان يختم مرة بزيادة تكبيرة ومرة بلا اله الا الله على وفق ما وردت
به الاحاديث فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم او ابو صالح تقولون سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتى
يكون منهن كلهن بجر الميم تاكيد الضمير المجرور ثلث وثلثون يروى بالرفع على انه اسم كان ويروى
بالنصب على انه خبر كان واسمها محذوف والتقدير حتى يكون العدد منهن كلهن ثلثا وثلثين
وفي قوله منهن كلهن الاحتمال المتقدم من انه هل العدد للجميع او المجموع وفي رواية ابن عجلان ظاهرها
ان العدد للجميع لكن يقول ذلك مجموعا وهذا اختيار ابي صالح لكن الروايات الثابتة عن غيره
الافراد قال القاضي عياض وهو اولى ورجح بعضهم الجمع للاتيان فيه بواو العطف قال الحافظ العسقلاني

والذي يظهر

والذي يظهر ان كلا من الامرين حسن الا ان الافراد يتميز بامر آخر وهو ان الذاكر يحتاج الى العدد وله
على كل حركة كذلك سواء كان باصابعه او بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه الا الثلث ثم اعلم
انه قد اختلفت الروايات في عدد هذه الاذكار الثلثة فورد كونها ثلثا وثلثين كما في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه في هذا الباب وكونها خمسا وعشرين كما في حديث زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهما انه
صلى الله عليه وسلم امرهم ان يقولوا كلا منها خمسا وعشرين ويزيدوا فيها لا اله الا الله خمسا وعشرين
ولفظ زيد بن ثابت رضي الله عنه امرنا ان نسبح في دبر كل صلوة ثلثا وثلثين ونحمد ثلثا وثلثين
ونكبر اربعا وثلثين فاتى رجل من الانصار في منامه فقيل له امركم محمد ان تسبحوا دبر كل صلوة ثلثا وثلثين
وتحمدوا ثلثا وثلثين وتكبروا اربعا وثلثين قال نعم قال اجعلوها خمسا وعشرين واجعلوا فيها التهليل
فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال افعلوا اخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان
ولفظ ابن عمر رضي الله عنهما رأى رجل من الانصار فيما يرى النائم فذكر نحوه وفيه فقيل له سبح خمسا وعشرين
واحمد خمسا وعشرين وكبر خمسا وعشرين وهلل خمسا وعشرين فتلك مائة وفيه فامرهم النبي صلى الله
عليه وسلم ان يفعلوا كما قال اخرجه النسائي وجعفر الفريابي وكونها احدى عشرة كما في بعض طرق حديث
ابن عمر عند البزار وكونها عشرا كما وقع في رواية ورقاء عن سمي عند المؤلف في الدعوات تسبحون عشرا
وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا قال الحافظ العسقلاني ولم اقف في شيء من طرق حديث ابي هريرة
رضي الله عنه على من تابع ورقاء على ذلك لا عن سمي ولا عن غيره ويحتمل ان يكون تاول ما تاول سهيل من
التوزيع ثم الغى الكسر ويعكر عليه ان السياق صريح في كونه كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولرواية العشر
شواهد منها عن علي رضي الله عنه عند احمد وعن سعد بن ابي وقاص عند النسائي في عمل اليوم والليلة
وعن عبد الله بن عمرو عنده وعند ابي داود والترمذي وعن ام سلمة عند البزار وعن ام مالك
الانصارية عند الطبراني وكونها ستا كما في حديث انس رضي الله عنه في بعض طرقه ومرة واحدة كما في بعض
طرقه وكونها سبعين مرة كما في حديث زميل الجهني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
الصبح قال وهو ثان رجله سبحان الله وبحمده واستغفر الله انه كان توابا سبعين مرة ثم يقول سبعين
بسبعمائة اخرجه الطبراني في الكبير وكونها مائة مرة كما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه النسائي
في عمل اليوم والليلة من رواية يعقوب بن عطاء عن عطاء بن ابي علقمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح دبر كل صلوة مكتوبة مائة وكبر مائة وحمد مائة غفرت
له ذنوبه وان كانت اكثر من زبد البحر وجمع البغوي في شرح السنة بين هذا الاختلاف باحتمال
ان يكون ذلك صدر في اوقات متعددة على طريق الترقي ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل التخيير
او يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص ثم ان تعيين هذه الاعداد لا يخلو عن حكمة فالواجب
علينا ان نمتثل ذلك وان خفي علينا وجهه لان كلام النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلو عن حكم ويحتمل ان
يكون ذلك على سبيل التخيير او يختلف باختلاف الاحوال ويمكن ان يستنبط وجه الحكمة في تعيين هذه الاعداد
بالامثال في المذكور انها ادنى ما يقال يشبهها بيوم وفي الستة ان الايام ستة فمن ذكر ستا قرأت
فكانه ذكر في كل يوم منها مرة فيستغرق ايامه ببركة الذكر وفي العشرات كل حسنة بعشر امثالها بالنص
وفي احدى عشرة كذلك ولكن زيادة الواحد عليها للجزم بتحقيق العشرة وفي الخمس والعشرين ان
ساعات الليل والنهار اربع وعشرون فمن ذكر خمسا وعشرين فكانما ذكر في كل ساعة من ساعات
الليل والنهار والواحد الزائد للجزم بتحقيقها وفي ثلث وثلثين انها موضوعة تكون تسعا
وتسعين فمن ذكر ثلثا وثلثين فكانما ذكر الله باسمائه التسعة والتسعين التي وردها الحديث
وفي سبعين انه اذا ذكر الله بهذا العدد يحصل له سبعمائة ثواب لكل واحد منها عشرة وقد صرح
بذلك في حديث زميل الجهني وفي مائة القصد فيها المبالغة لانها الدرجة الثالثة للاعداد
ثم انه استنبط من حديث زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم الذي ذكر فيما قبل ان مراعاة
العدد المخصوص في الاذكار معتبرة والا لكان يمكن ان يقال لهم اضيفوا اليها التهليل ثلثا
مطلب وثلثين وقد ذكر الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي قال كان بعض مشايخنا يقول
ان الاعداد الواردة في الاذكار كالذكر عقب الصلوة اذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد
الاتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص لاحتمال ان يكون لتلك الاعداد
حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد وتعديه ولهذا نهي عن الاعتداء في الدعاء وكذا
اذا اقتصر عنه وفيه نظر لانه اتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الاتيان به فحصل له الثواب
بذلك فاذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله انتهى

قال الحافظ العسقلاني ويمكن ان يقال في الحال فيه بالنية فان نوى عند الانتهاء اليه امتثال الامر
الوارد ثم اتى بالزيادة فالامر كما قال شيخنا يعني زين الدين العراقي لا محالة وان زاد بغير نية بان يكون
الثواب رتب على عشرة مثلا فرتب على مائة فيتجه القول الاول وقال العيني الصواب هو الذي قاله
الشيخ لان هذه ليست من الحدود التي نهي عن اعتدائها والدليل على ذلك ما رواه مسلم من حديث ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة
لم يات احد يوم القيامة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه ثم ان الافضل ان
ياتي بهذا الذكر متتابعا في الوقت الذي عين فيه ثم اعلم ان في التفضيل بين الفقير الصابر والغني
الشاكر اقوالا فذهب جمهور من الصوفية الى ترجيح الفقير الصابر على الغني الشاكر
لان مدار الطريق على تهذيب النفس وزيادة رياضتها وذلك مع الفقر اكثر منه مع الغني وقال
القرطبي وهذه المسالة للعلماء خمسة اقوال تفضيل الفقير الصابر وعلى الغني الشاكر وعكسه
وثالثها تفضيل الكفاف ورابعها انه يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص وخامسها التوقف
لانها مسالة لها غور وفيها احاديث متعارضة وقال والذي يظهر ان الافضل ما اختاره الله
لنبيه صلى الله عليه وسلم ولجمهور صحابته رضي الله عنهم وهو الفقير الغير المدقع ويكفيك
من هذا ان فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل اغنيائهم بخمسمائة عام واصحاب الاموال محبوسون
على قنطرة بين الجنة والنار يسالون عن فضول اموالهم والله اعلم قال ابن بطال عن المهلب
في هذا الحديث فضل الغني نصا لا تاويلا اذا استوت اعمال الغني والفقير فيما افترض الله عليهما
فللغني حينئذ فضل عمل البر من الصدقة ونحوها مما لا سبيل للفقراء اليه قال ورايت بعض
المتكلمين ذهب الى ان هذا الفضل المرتب على الذكر المذكور يخص الفقراء دون غيرهم قال وغفل
عن قوله في نفس الحديث الا من عمل مثل عملكم فجعل الفضل لقائله كائنا من كان وقال القرطبي تاول
بعضهم قوله في رواية مسلم من رواية ابن عجلان عن سمي ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء بان قال
الاشارة راجعة الى الثواب الذي اخبرهم به لا يستحقه احد بحسب الذكر ولا بحسب الصدقة
وانما هو بفضل الله قال وهذا التاويل فيه بعد ولكن اضطره اليه ما يعارضه وتعقب بان الجمع
بينه وبين ما يعارضه ممكن من غير احتياج الى التعسف وقال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث القريب
من النص انه فضل الغني وبعض الناس تاوله بتاويل مستكره كانه يشير الى ما تقدم قال والذي
يقتضيه النظر انهما ان تساويا وفضلت العبادة المالية ان يكون الغني افضل وهذا لا شك فيه
وانما النظر اذا تساويا وانفرد كل منهما بمصلحة ما هو فيه ايهما افضل ان فسر الفضل بزيادة الثواب
فالقياس يقتضي ان المصالح المتعدية افضل من القاصرة فيترجح الغني وان فسر بالاشرف بالنسبة الى
صفات النفس فالذي يحصل لها من التطهير بسبب الفقر اشرف فيترجح الفقر ومن ثم ذهب جمهور
الصوفية الى ترجيح الفقير الصابر ومن فوائد الحديث غير ما ذكر ان العالم اذا سئل عن مسالة يقع فيها
الخلاف ان يجيب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل ولا يجيب بنفس الفاضل لئلا يقع الخلاف كذا قال
ابن بطال وكانه اخذه من كونه صلى الله عليه وسلم اجاب بقوله الا ادلكم على امر تساوونهم فيه وعدل
عن قوله نعم هم افضل منكم بذلك ومنها المسابقة الى الاعمال المحصلة للدرجات العالية لمبادرة
الاغنياء الى العمل بما بلغهم ولم ينكر عليهم صلى الله عليه وسلم فيؤخذ منه ان قوله الا من عمل عام للفقراء
والاغنياء خلافا لمن اوله بغير ذلك ومنها ان العمل القاصر قد يساوي المتعدي خلافا لمن قال ان
المتعدي افضل مطلقا نبه على ذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام قال العيني ومما يؤخذ ان الثواب
الذي يعطيه الله تعالى لا يستحقه الانسان بحسب الاذكار ولا بحسب اعطاء الاموال وانما هو
فضل الله يؤتيه من يشاء ومنها انه لا باس ان يغبط الرجل الرجل على ما يفعله من اعمال البر وان
يتمنى ان لو فعل مثل ما فعله ويتسبب في تحصيله لذلك او ما يقوم مقامه من اعمال البر وقد قال
صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا حسد الا في اثنتين الحديث اطلق هنا الحسد واراد به الغبطة
واما حقيقة الحسد فمذموم وهو تمني زوال نعمة المحسود كحسد ابليس لآدم عليه السلام على تفضيل
الله تعالى له عليه واما قوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فهو تمني ما لا يمكن حصوله
له مما خص الله تعالى به غيره كتمني النساء ما خص الله به الرجال من الامامة والاذان وحمل الجنائز
ايضا وكتمني احد من هذه الامة ان يكون نبيا بعد ما اخبر الله تعالى ان نبينا صلى الله عليه وسلم
خاتم الانبياء عليهم السلام ومنها فضل الذكر عقيب الصلوات لانها اوقات فاضلة يرجى
فيها اجابة الدعاء تنبيه قد زاد مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ثم ساقه مسلم من رواية روح بن
القاسم عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه فذكر طرفا منه ثم قال بمثل حديث قتيبة
قال الا انه ادرج في حديث ابي هريرة قول ابي صالح فرجع فقراء المهاجرين الى اخره قال الحافظ العسقلاني
وكذا رواه ابو معاوية عن سهيل مما اخرجه جعفر الفريابي وتبين بهذا ان الزيادة المذكورة
مرسلة وقد روى الحديث البزار من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه فرجع الفقراء فذكره
موصولا لكن قد تقدم ان اسناده ضعيف ورواه جعفر الفريابي من رواية حرام بن حكيم وهو بحاء
وراء مهملتين عن ابي ذر رضي الله عنه وقال فيه فقال ابو ذر يا رسول الله انهم قد قالوا مثل ما
نقول فقال ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ونقل الخطيب ان حرام بن حكيم يرسل الرواية عن ابي
ذر فعلى هذا لم يصح لهذه الزيادة اسناد الا ان هذين الطريقين يقوى بهما مرسل ابي صالح
والله اعلم حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الملك هو ابن عمير بضم العين
وقد تقدم في باب اهل العلم احق بالامامة عن وراد بفتح الواو وتشديد الراء وفي اخره دال مهملة
الثقفي وفي رواية معتمر بن سليمان عند الاسماعيلي حدثني وراد كاتب المغيرة اي ابن شعبة رضي الله عنه
وكان مولاه ايضا قال املى علي بتشديد اللام المغيرة بن شعبة وسقط في رواية لفظ ابن شعبة
في كتاب الى معاوية رضي الله عنه وكان المغيرة اذ ذاك اميرا على الكوفة من قبل معاوية وسياتي في
الدعوات من وجه اخر عن وراد بيان السبب في ذلك وهو ان معاوية رضي الله عنه كتب اليه
اكتب الي بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي القدر من رواية عبدة بن ابي
لبابة عن وراد قال كتب معاوية الى المغيرة اكتب الي ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلف
الصلوة وقد قيدها في رواية الباب بالمكتوبة فكان المغيرة رضي الله عنه فهم ذلك من قرينة
في السؤال وعند ابي داود كتب معاوية الى المغيرة رضي الله عنهما اي شيء كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا سلم من الصلوة فكتب اليه المغيرة واستدل به الى العمل بالمكاتبة واجرائها مجرى
السماع في الرواية ولو لم تقترن بالاجازة وعلى الاعتماد على خبر الواحد وسياتي في القدر في اخره ان
ورادا قال ثم وفدت بعد على معاوية فسمعته يامر الناس بذلك وقال بعضهم ان معاوية رضي
الله عنه كان قد سمع الحديث المذكور وانما اراد استثبات المغيرة واحتج بما في الموطا
من وجه اخر عن معاوية انه كان يقول على المنبر ايها الناس انه لا مانع لما اعطى الله ولا
معطي لما منع ولا ينفع ذا الجد منه الجد من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ثم يقول
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الاعواد ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول في دبر بضم الدال والموحدة وقد تسكن الموحدة اي عقب كل صلوة مكتوبة اي فريضة
وفي رواية اخرى للمؤلف في دبر كل صلوة بدون مكتوبة لا اله الا الله كلمة توحيد بالاجماع وهي
مشتملة على النفي والاثبات فقوله لا اله نفي الالوهية عن غير الله وقوله الا الله اثبات لها له
وبهذين الوصفين صارت هذه كلمة التوحيد والشهادة وقد قيل ان الاستثناء من النفي
اثبات ومن الاثبات نفي وابو حنيفة رحمه الله يقول الاستثناء من النفي ليس باثبات واستدل
بقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي ولا صلوة الا بطهور فانه لا يجب تحقق النكاح
واوردوا عليه بانه على هذا التقدير لا تكون كلمة التوحيد توحيدا تاما لانه يكون المراد
منها نفي الالوهية عن غير الله ولا يلزم منه اثبات الالوهية لله تعالى والتوحيد هو ذلك
واجيب عن هذا بان معظم الكفار كانوا اشركوا وفي عقولهم وجود الاله ثابت فاذا نفي الالوهية
عن غير الله تعالى يلزم اثباتها له تعالى قطعا على ان الشرع جعل هذه الكلمة كلمة التوحيد وكفى به انه حجة
وقد انعقد الاجماع على حصول التوحيد بقولنا لا اله الا الله فليتامل واما لفظة الجلالة في قولنا
لا اله الا الله فهو مرفوع على الخبرية للكلمة لا او على البدلية من الضمير المستتر في الخبر المقدر او من
اسم لا باعتبار محله وقد اشبع الكلام فيه في اول كتاب الايمان عند قوله صلى الله عليه وسلم
بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وحده اي منفرد وحده فهو حال من قبيل قوله
وارسلها العراك اي ارسل الجمال تعترك العراك والاشتراط الحال ان تكون نكرة قال الشيخ
اكمل الدين في شرح المشارق حال مؤكدة ويجوز ان تكون منتقلة انتهى واستشكل ذلك بان
شرط الحال المنتقلة ان ينتقل الذات من وصف الى وصف نحو جاء زيد راكبا
بمعنى انه كان راجلا فانتقل من وصف الراجلية الى وصف الراكبية وهذا الشرط لا يمكن ان يوجد

وكان المغيرة ساد

الحسود

فيما نحن فيه ويمكن ان يقال ذكر الامام في التفسير الكبير ان المتكلمين اختلفوا في صفة الوحدة فقال بعضهم انها
صفة ثبوتية زائدة على الذات واحتجوا عليه بانا اذا قلنا هذا الجوهر يشارك الوحدة في كونه
واحدا ولا يشاركه في كونه جوهرا فالمفهوم من الوصف زائد على ذات الجوهر والعرض واذا تمهد هذا
فهم جواز كون هذه الحال منتقلة فان ما افاده الجملة هو وصف الذات في حال مراتبه لان لفظة
الجلالة اسم للذات البحت فلما جيء بالحال انتقل الذات من وصف الصرافة الى وصف الوحدة الاولى
على الذات الصرف والله اعلم لا شريك له تاكيد لقوله وحده لان المتصف بالوحدانية لا شريك
له اولا الاول بالنظر الى الذات والثاني بالنظر الى الصفات وكونه لا شريك له ثابت عقلا
ونقلا اما عقلا فبرهان التمانع على ما فصل في محله واما نقلا فبقوله تعالى والهكم اله واحد
لا اله الا هو الرحمن الرحيم قل هو الله احد لا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد هو
الاول والاخر والاول هو الفرد السابق وذلك يقتضي ان لا شريك له له الملك بضم الميم
زمن وبعدها يختص فلذلك قيل الملك من الملك بالضم والمالك من الملك بالكسر وقد جاء
الملك في القران على معان مختلفة والمعنى هنا له جميع اصناف المخلوقات وله الحمد اي جميع
حمد اهل السموات والارض وجميع المحامد التي للاعيان والاعراض بناء على ان اللام للاستغراق
عندنا ولما كان الله تعالى مالك الملك كله استحق ان يكون جميع المحامد له تعالى دون غيره فلا
يجوز ان يحمد غيره واما قولهم حمدت فلانا على صنعته او حمدت الجوهرة على صفائها فذلك الحمد
للخالق في الحقيقة لان حمد المخلوق على فضله او صفته حمد للخالق في الحقيقة وزاد الطبراني
من طريق اخرى عن المغيرة يحيي ويميت بيده الخير ورواته موثقون وثبت مثله عند البزار من
حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بسند ضعيف لكن في القول اذا اصبح واذا امسى
وفي رواية زيد بعد قوله يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير من باب التتميم
والتكميل لان الله عز وجل لما كانت الوحدانية له والملك له والحمد له فبالضرورة يكون
قادرا على كل امر يريده ويشاءه والقدير اسم من اسماء الله تعالى كالقادر والمقتدر وهو ابلغ
لدلالته على القدرة الكاملة الباهرة في السموات والارض اللهم لا مانع لما اعطيت اي الذي
اعطيته وهذا اللفظ من قبيل قولهم لا طالع جبلا بتنوين الاسم المطول اذ الاصل ان يقال
لا مانعا لما اعطيت وتحقيق هذه المسالة في كتب النحو كالرضي ومغني اللبيب وشروحه فليراجع
ثمه ولا معطي لما منعت اي الذي منعته ولا ينفع ذا الجد منك الجد الجد بالفتح الغنى كما
جزم به الحسن البصري على ما ياتي ذكره وكذا قال الخطابي ويقال الحظ والبخت والعظمة وكلمة من
بمعنى البدل كما في قول الشاعر ٭ فليت لنا من ماء زمزم شربة ٭ مبردة باتت على الطهيان ٭
يريد ليت لنا بدل ماء زمزم والطهيان بفتح الطاء المهملة والهاء والياء المثناة التحتية
خشبة يبرد عليها الماء ويقال لها البرادة ويروى فليت لنا من ماء حنان شربة وحنان بفتح
الحاء المهملة وسكون الميم وبالنونين بينهما الف اسم موضع وقال الجوهري معنى منك هنا
عندك اي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه انما ينفعه العمل الصالح وقال ابن التين الصحيح عندي
انها ليست بمعنى البدل ولا عند بل هو كما تقول لا ينفعك مني شيء ان انا اردتك بسوء قال
الحافظ العسقلاني ولم يظهر من كلامه معنى ومقتضاه انها بمعنى عند او فيه حذف تقديره
من قضائي او سطوتي او عذابي وقال الزمخشري في الفائق من ضمنه كما هو في قولهم من ذا الذي يلي
ذلك ومنه قوله تعالى لجعلنا منكم ملائكة اي الحظوظ لا ينفعه حظه بذلك اي بدل طاعتك
وقال التوربشتي لا ينفع ذا الغنى منك غناه وانما ينفعه العمل بطاعتك فمعنى منك عندك
واختار جمال الدين ابن هشام في المغني البدل حيث قال في تعداد معاني من انها تاتي على خمسة عشر
معنى الخامس البدل نحو ارضيتم بالحيوة الدنيا من الاخرة لجعلنا منكم ملائكة في الارض يخلفون
لان الملائكة لا تكون من الانس ثم قال ولا ينفع ذا الجد منك الجد اي ولا ينفع ذا الجد حظه من
الدنيا بدلك اي بدل طاعتك او بدل حظك اي بدل حظه منك وقيل ضمن ينفع معنى يمنع ومتى
علقت من بالجد انعكس المعنى وتوضيحه ما قاله ابن دقيق العيد قوله منك يجب ان يتعلق بينفع
ويجب ان يكون ينفع قد ضمن معنى يمنع وما قاربه ولا يجوز ان يتعلق منك بالجد كما يقال حظي
منك كثير لان ذلك نافع ثم الجد مضبوط في جميع الروايات بالفتح ومعناه ما مر وحكى الراغب
ان المراد به هنا ابو الاب وابو الام اي لا ينفع احدا نسبه كقوله تعالى فلا انساب بينهم وقال
القرطبي حكي عن ابي عمرو الشيباني انه رواه بالكسر وقال معناه لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده

وذكره

وذكره الطبري وقال القزاز في توجيه انكاره الاجتهاد في العمل نافع لان الله تعالى قد دعا الخلق
الى ذلك فكيف لا ينفع عنده قال فيحتمل ان يكون المراد انه لا ينفع الاجتهاد في طلب الدنيا وتضييع امر الاخرة
وقال غيره لعل المراد انه لا ينفع بمجرده ما لم يقارنه القبول وذلك لا يكون الا بفضل الله ورحمته كما تقدم
في شرح قوله لا يدخل احدا منكم الجنة عمله وقيل المراد على رواية الكسر السعي التام في الحرص والاسراع في
الهرب قال النووي الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور انه بالفتح وهو الحظ في الدنيا بالمال او الولد
او العظمة او السلطان والمعنى لا ينجيه حظه منك وانما ينجيه فضلك ورحمتك وفي الحديث استحباب
هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتمل عليه من الفاظ التوحيد ونسبة الافعال الى الله تعالى والمنع
والاعطاء وتمام القدرة وفيه المبادرة الى امتثال السنن واشاعتها وروى ابن خزيمة من حديث
ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر الصلوة اللهم اني اعوذ بك من الكفر
والفقر وعذاب القبر وروى ايضا عن عقبة بن عامر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا
المعوذات في دبر كل صلوة وعند النسائي اقرا بالمعوذتين وفي كتاب اليوم والليلة لابي نعيم الاصبهاني
من قال حين ينصرف من صلوة الغداة قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير عشر مرات اعطي بهن سبع خصال كتب له بهن عشر حسنات ومحي عنه بهن عشر سيئات
ورفع له بهن عشر درجات وكن له عدل عشر نسمات وكن له عصمة من الشيطان وحرزا من المكروه
ولا يلحقه في يومه ذلك ذنب ومن قالهن حين ينصرف من صلوة المغرب اعطي مثل ذلك وفي لفظ من
قال بعد الفجر ثلاث مرات وبعد العصر ثلاث مرات استغفر الله الذي لا اله الا هو واتوب اليه كفرت
ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وعن ابي امامة رضي الله عنه من قرا اية الكرسي وقل هو الله احد
دبر كل صلوة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت رواه ابن السني من حديث اسمعيل بن عياش عن
داود بن ابراهيم الذهلي عن ابي امامة وفي كتاب عمل اليوم والليلة لابي نعيم الحافظ من حديث ابي
القاسم عنه ما دنوت من النبي صلى الله عليه وسلم في دبر صلوة مكتوبة ولا تطوع الا سمعته يقول
اللهم اغفر لي خطاياي كلها اللهم اهدني لصالح الاعمال والاخلاق انه لا يهدي لصالحها ولا
يصرف سيئها الا انت وروى الثعلبي في تفسيره من حديث انس بن مالك رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اوحى الله الى موسى عليه السلام من داوم على قراءة اية الكرسي دبر كل
صلوة اعطيته اجر المتقين واعمال الصديقين قال شعبة اشتهر على الالسنة في الذكر المذكور زيادة
ولا راد لما قضيت وهي في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد لكن
حذف قوله ولا معطي لما منعت ووقع عند الطبراني تاما من وجه اخر ووقع عند احمد والنسائي وابن
خزيمة من طريق هشيم عن عبد الملك بالاسناد المذكور انه كان يقول الذكر المذكور اولا ثلاث
مرات ثم رجال اسناد هذا الحديث كوفيون الا محمد بن يوسف وقد اخرج متنه المؤلف في الاعتصام
والرقاق والنذر والدعوات ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصلوة وقال شعبة عن
عبد الملك وفي رواية عن عبد الملك بن عمير بهذا الحديث ايضا فاشار بهذا التعليق الى ان شعبة
ايضا رواه عن عبد الملك كما رواه سفيان عنه ووصله السراج في مسنده والطبراني في الدعاء وابن
حبان من طريق معاذ بن المثنى حدثني ابي عن شعبة عن عبد الملك بن عمير سمعت ورادا كاتب المغيرة
بن شعبة ان المغيرة كتب الى معاوية فذكره وفي قوله كتب تجوز لما تبين من رواية سفيان وغيره
ان الكاتب هو وراد لكنه كتب بامر المغيرة واملائه عليه وعند مسلم من رواية عبدة عن وراد قال
كتب المغيرة الى معاوية كتب ذلك الكتاب له وراد فجمع بين الحقيقة والمجاز قال الحسن اي البصري رحمه الله
جد بالرفع بلا تنوين على سبيل الحكاية وهو مبتدا خبره قوله غنى اشار بهذا التعليق الى ان الحسن
فسر لفظ جد في الحديث بالغنى وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي رجاء ومحمد بن حميد من طريق
سليمان التيمي عن الحسن في قوله تعالى وانه تعالى جد ربنا قال غنى ربنا وعادة البخاري اذا وقع في الحديث
لفظة غريبة ووقع مثلها في القران يحكي قول اهل التفسير فيها وهذا منها ووقع في رواية كريمة قال
الحسن الجد غنى وسقط هذا الاثر من اكثر الروايات وعن الحكم اي وقال شعبة ايضا عن الحكم
عن القاسم بن مخيمرة بضم الميم وفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية وكسر الميم وفتح الراء عن وراد
بهذا الحديث وكذا التعليق وصله السراج والطبراني وابن حبان عن شعبة ولفظه كلفظ عبد الملك
بن عمير الا انه قال فيه كان اذا قضى صلوته قال فذكره ووقع نحو هذا التصريح لمسلم من طريق المسيب
بن رافع عن وراد ثم ان تعليق الحكم وقع هكذا مؤخرا عن اثر الحسن في رواية ابي ذر وفي رواية
كريمة بالعكس قال الحافظ العسقلاني وهو الاصوب لان قوله وعن الحكم معطوف على قوله عن عبد الملك

فهو من رواية شعبة عن الحكم ايضا وقوله قال الحسن جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه

باب يستقبل الامام الناس بوجهه اذا سلم في آخر صلوة حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة وبالزاي قال حدثنا ابو رجاء بتخفيف الجيم ممدودا هو عمران بن تيم العطاردي عن سمرة بن جندب بضم الجيم وضم الدال المهملة وفتحها رضي الله عنه وقد اخرج المؤلف هذا الحديث مقطعا في الصلوة والجنائز والبيوع والجهاد وبدء الخلق وصلوة الليل والادب واحاديث الانبياء والتفسير واخرجه مسلم في الرؤيا والترمذي ايضا فيه وقال حسن صحيح والنسائي فيه ايضا وفي التفسير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة اي اذا فرغ منها اقبل علينا بوجهه وهذا السياق ظاهر في انه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على ذلك قيل الحكمة في استقبال المأمومين ان يعلمهم ما يحتاجون اليه فعلى هذا يختص بمن كان حاله مثل حال النبي صلى الله عليه وسلم من قصد التعليم والموعظة وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلوة انقضت اذ لو استمر الامام على حاله لاوهم انه في التشهد مثلا وقال ابن المنير استدبار الامام المأمومين انما هو لحق الامامة فاذا انقضت الصلوة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ويروى قال عبد الله بن مسلمة عن مالك امام دار الهجرة عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بتصغير الابن وتكبير الاب عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه وقد اخرج هذا الحديث المؤلف في الاستسقاء وفي المغازي وفي التوحيد واخرجه مسلم في الطب والنسائي في الصلوة وفي اليوم والليلة انه قال صلى لنا اي لاجلنا ويجوز ان تكون اللام بمعنى الباء رسول الله ويروى في رواية صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بالحديبية بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر الموحدة وفتح المثناة التحتية المخففة عند البعض وتشديدها عند اكثر المحدثين وفي كتاب العلل لعلي المديني الحجازيون يخففون الياء والعراقيون يثقلونها وقال ابن الاثير الحديبية قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك وهي مخففة وكثير من المحدثين يشددونها قال العيني والصواب التخفيف لانها تصغير حدباء سميت بشجرة هناك حدباء بعضها في الحل وبعضها في الحرم وهي ابعد اطراف الحرم عن البيت وهي على مرحلة من مكة او اكثر وهي الموضع الذي صد فيه المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة البيت وفيه كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة قال الرشاطي وفي كتاب البخاري قال الليث عن يحيى عن ابن المسيب قال وقعت الفتنة الاولى يعني بقتل عثمان رضي الله عنه فلم يبق من اصحاب بدر واحد ثم وقعت الثانية يعني الحرة فلم يبق من اصحاب الحديبية احد ثم وقعت الثالثة فلم ترتفع وللناس طباخ والطباخ بفتح الطاء المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف خاء معجمة اصله القوة والسمن ثم استعمل في غيره فقيل فلان لا طباخ له اي لا عقل له ولا خير عنده والمعنى هنا ان الفتنة الثالثة في الناس لم تبق من الصحابة احدا وكانت غزوة الحديبية في ذي القعدة سنة ست من الهجرة بلا خلاف وممن نص على ذلك الزهري ونافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما وقتادة وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحق على اثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور ويجوز فتحهما ويروى باثر سماء اي على عقب مطر اطلق على المطر سماء لانه ينزل من جهة السماء وكل جهة علو تسمى سماء كانت تضمير التانيث الراجع الى السماء والسماء يذكر ويؤنث لا يقال المراد هنا المطر وهو مذكر لا غير لانه على لفظها لا على معناها فافهم من الليل ويروى من الليلة بالتاء فلما انصرف صلى الله عليه وسلم اقبل على الناس بوجهه المكرم فقال لهم هل تدرون ماذا قال ربكم استفهام على سبيل التنبيه ووقع عند النسائي في رواية سفيان عن صالح الم تسمعوا ما قال ربكم الليلة وهذا من الاحاديث القدسية قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي هذه الاضافة تدل على العموم بدليل التقسيم الى مؤمن وكافر بخلاف مثل الاضافة في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فان الاضافة فيه للتشريف وذلك لان الكافر ليس من اهله فيكون الاضافة لعموم الملك هنا وقال الزركشي الاضافة في عبادي للتغليب وتعقب بانه خلاف الاصل وقوله مؤمن بي وكافر يحتمل ان يكون المراد بالكفر هنا كفر الشرك بقرينة مقابلته بالايمان ويقوي هذا ما رواه احمد من رواية نصر بن عاصم الليثي عن معاوية مرفوعا يكون الناس مجدبين فينزل الله عليهم رزقا من عنده فيصبحون مشركين يقولون بنوء كذا وعن هنا قال القرطبي معناه الكفر الحقيقي لانه قابله بالايمان حقيقة وذلك في حق من اعتقد ان المطر من فعل الكوكب ويحتمل ان يراد به كفر النعمة اذا اعتقد ان الله تعالى هو الذي خلق المطر واخترعه ثم تكلم بهذا القول فهو مخطئ لا كافر وخطاؤه من وجهين الاول مخالفته الشرع والثاني تشبهه باهل الكفر في قولهم وذلك لا يجوز لانا امرنا بمخالفتهم في الاقوال والافعال فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي

وكافر

وكافر بالكوكب واما من قال بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب ويروى ومؤمن بالكوكب بالواو وللكشميهني مطرنا بنوء كذا وكذا النوء بفتح النون وسكون الواو وفي آخره همزة قال الخطابي النوء الكوكب ولذلك سموا نجوم منازل القمر الانواء وانما سمي النجم نوأ لانه ينوء طالعا عند مغيب مقابله ناحية المغرب وقال ابن الصلاح النوء ليس في اصله نفس الكوكب فانه مصدر ناء النجم اذا سقط وغاب وقيل اي نهض وطلع وقال ابو عبيد الانواء ثمانية وعشرون نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة كلها وهي المعروفة بمنازل القمر يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق من ساعته وهم كانوا ينسبون المطر الى الغارب منها وقال الاصمعي الى الطالع ثم ان النجم نفسه سمي نوأ تسمية للفاعل بالمصدر وقال ابن الاعرابي الساقطة منها هي الانواء والطالعة منها هي البوارح وقيل وانما سمي نوأ لانه اذا سقط الساقط ناء الطالع وذلك النهوض هو النوء وانقضاء هذه الثمانية والعشرين مع انقضاء السنة وكانت العرب في الجاهلية اذا سقط منها نجم وطلع آخر يقولون لا بد ان يكون عند ذلك مطرا وريح فيقولون مطرنا بنوء كذا اي المطر كان من اجل ان الكوكب ناء وانه هو الذي هاجه فيضيفون النعمة في ذلك الى غير الله وهو المنعم عليهم بالغيث والسقيا فزجرهم عن هذا القول فسماه كفرا اذ كان يفضي الى الكفر اذا اعتقد ان الفعل للكوكب وهو فعل الله تعالى لا شريك له وقال النووي اختلفوا في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين احدهما انه كفر بالله سالب للايمان وهذا فيمن قال معتقدا ان الكوكب فاعل منشئ للمطر كما يزعم اهل الجاهلية فلو قال مطرنا به معتقدا انه من فضل الله والنوء ميقات له وعلامة اعتبارا بالعادة فكانه قال مطرنا في وقت كذا فانه لا يكفر والثاني انه ليس كفرا بالله بل كفرا بنعمة الله لاضافة الغيث الى الكوكب وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب وقال صاحب المطالع وقد اجاز العلماء ان يقال مطرنا في نوء كذا ولا يقال بنوء كذا وحكي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول مطرنا بنوء الله تعالى وفي رواية مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وفي الانواء للكبير لابي حنيفة الدينوري في الحديث ان المطر كان من اجل ان الكوكب ناء وانه هو الذي هاجه واما من زعم ان الغيث يحصل عند سقوط الثريا فهذا وما اشبهه انما هو اعلام للاوقات والفصول وليس من وقت ولا زمن الا وهو معروف بنوع من مرافق العباد يكون فيه دون غيره واعلم ان كذا يرد على ثلاثة اوجه احدها ان تكون كلمتين باقيتين على اصلهما وهما كاف التشبيه وذا للاشارة كقولك رايت زيدا فاضلا ورايت عمرا كذا ويدخل عليها هاء التنبيه كقوله تعالى اهكذا عرشك الثاني ان تكون كلمة واحدة مركبة من كلمتين مكنيا بها عن غير العدد الثالث كذلك لكن مكنيا بها عن العدد وما نحن فيه من القسم الثاني وفي حديث ابي سعيد عند النسائي مطرنا بنوء المجدح بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال المهملة بعدها حاء مهملة ويقال بضم اوله وهو الدبران بفتح الدال المهملة والموحدة وبالراء سمي بذلك لاستدباره الثريا وهو نجم احمر منير وقال ابن قتيبة كل النجوم المذكورة له نوء غير ان بعضها احمد واغزر من غيره ونوء الدبران غير محمود عندهم وفي الحديث طرح الامام المسألة على اصحابه تنبيها لهم ان يتاملوا ما فيها من الدقة وفيه ان الله تعالى خلق لكل شيء سببا يضاف اليه حكم وفي الحقيقة الفاعل هو الله تعالى القادر على كل شيء وفيه بيان جلالة قدر النبي صلى الله عليه وسلم من حيث الخبر عن الله عز وجل بغير واسطة حدثنا عبد الله وفي رواية عبد الله بن منير وفي اخرى عبد الله بن المنير بلفظ اسم الفاعل من انار سمع اي انه سمع يزيد اي ابن هرون كما في رواية قال اخبرنا حميد بضم المهملة وفتح الميم عن انس اي ابن مالك كما في رواية رضي الله عنه قال اخر رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة ذات ليلة من باب اضافة المسمى الى اسمه او لفظة ذات مقحمة الى شطر الليل ثم خرج علينا فلما صلى اي فرغ من الصلوة اقبل علينا بوجهه فقال ان الناس اي الغير الحاضرين في المسجد قد صلوا ورقدوا وانكم لم تزالوا في صلوة اي في ثوابها ما انتظرتم الصلوة اي مدة انتظار الصلوة والمعنى ان الرجل اذا انتظر الصلوة فكانه في نفس الصلوة وقد مر هذا الحديث في باب وقت العشاء الى نصف الليل

باب مكث الامام اي تاخره في مصلاه اي في الموضع الذي صلى فيه الفرض بعد السلام اي بعد فراغه من الصلوة بالسلام ثم المكث اعم من ان يكون بذكر او دعاء او تعليم علم للجماعة او لواحد منهم او صلوة نافلة ولهذا ذكر في الباب مسئلة تطوع الامام في مكانه ولم يبين المؤلف حكم هذا المكث هل هو مستحب او مكروه لاجل الاختلاف بين السلف كما سياتي ان شاء الله تعالى وقال لنا آدم هو ابن ابي اياس قال الكرماني لم يقل حدثنا آدم لانه لم يذكره لهم نقلا وتحميلا بل مذاكرة ومحاورة ودرجته احط درجة من مرتبة التحديث

وقال الحافظ العسقلاني هو محتمل لكنه ليس بمطرد لاني وجدت كثيرا مما قال فيه قال لنا في الصحيح
قد اخرجه في تصانيف اخر بصيغة حدثنا وقال العيني الصواب ما ذكره الكرماني انه من باب المذاكرة
وكذا قال صاحب التوضيح انه من باب المذاكرة والكرماني ما ادعى الاطراد فيه حتى يكون هذا منقوضا بل الظاهر
معه انه غير موصول ولا مسند ولا يلزم من قوله لاني وجدت كثيرا الخ ان يكون قد اسنده اي ابن عمر
رضي الله عنهما هذا في تصنيف آخر بصيغة التحديث وهذا قال صاحب التوضيح هذا التعليق اسنده
ابن ابي شيبة عن ابن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يصلي سبحته مكانه حدثنا
وفي رواية اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال كان
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يصلي اي النفل في مكانه الذي صلى فيه الفريضة وروى عنه (?) وقد
اختلف العلماء في هذا الباب فاكثرهم كما نقله عنهم ابن بطال على كراهة مكث الامام اذا كان اماما راتبا
الا ان يكون مكثه لعلة كما فعله الشارع قال وهو قول الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة كل صلوة يتنفل
بعدها يقوم وما لا يتنفل بعدها كالعصر والصبح فهو مخير وهو قول ابي مجلز لاحق بن حميد وقال ابو محمد
من المالكية يتنفل في الصلوات كلها ليتحقق المأموم انه لم يبق عليه من سجود السهو ولا غيره وحكى الشيخ
قطب الدين الحلبي في شرحه هكذا عن محمد بن الحسن وذكره ابن التين ايضا وذكر ابن ابي شيبة عن ابن مسعود
وعائشة رضي الله عنهما قالا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام
ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وقال ابن مسعود رضي الله عنه ايضا كان صلى الله عليه وسلم
اذا قضى صلوته انفتل سريعا اما ان يقوم واما ان ينحرف وقال سعيد بن جبير شرقي او غربي ولا يستقبل
القبلة وقال قتادة كان الصديق رضي الله عنه اذا سلم كانه على الرضف حتى ينهض وقال ابن عمر رضي الله
عنهما الامام اذا سلم قام وقال مجاهد قال عمر رضي الله عنه جلوس الامام بعد السلام بدعة وذهب
جماعة من الفقهاء الى ان الامام اذا سلم قام ومن صلى خلفه من المأمومين يجوز لهم القيام قبل قيامه الا
رواية عن الحسن والزهري ذكره عبد الرزاق وقال الحسن لا تنصرفوا حتى يقوم الامام وقال الزهري انما
جعل الامام ليؤتم به وجماعة الناس على خلافهما وروى ابن شاهين في المنسوخ من حديث سفيان
عن سماك عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الغداة لم يبرح من مجلسه حتى تطلع الشمس ومن
حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان ساعة
يسلم يقوم ثم صليت مع ابي بكر رضي الله عنه كان اذا سلم وثب مكانه كانه يقوم عن رضفة ثم قال ابن
شاهين الاول على صلوة لا يتطوع بعدها والثاني على مقابله ثم اعلم ان الجمهور على ان الامام لا يتطوع
في مكانه الذي صلى فيه الفريضة وذكر ابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه لا يتطوع الامام حتى يتحول
من مكانه او يفصل بينهما بسلام وكرهه ابن عمر رضي الله عنهما للامام ولم ير به باسا لغيره وعن القاسم
ان الامام اذا سلم فواسع ان يتنفل في مكانه قال ابن بطال ولم اجده لغيره من العلماء وذكر ابن التين
انه قول اشهب ونفله اي صلوة النفل في موضع الفريضة القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم وقد وصله ابن ابي شيبة عن معتمر عن عبيد الله بن عمر قال رايت القاسم وسالما
يصليان الفريضة ثم يتطوعان في مكانهما ويذكر على البناء للمفعول عن ابي هريرة رضي الله عنه حال كونه
قد رفعه بفتحات على انه ماض اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروى رفعه بفتح فسكون فضم على انه
مصدر مضاف الى الفاعل مرفوع على انه نائب عن الفاعل وقوله لا يتطوع الامام بضم العين على انه نفي او
الجزم على انه نهي وكسرت لالتقاء الساكنين في مكانه الذي صلى فيه الفريضة في محل النصب على انه مفعول
المصدر المضاف الى الفاعل او في محل الرفع على انه نائب الفاعل لقوله يذكر على رواية رفعه بالفتحات
ذكره البخاري بالمعنى اخرجه ابو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد وعبد الوارث عن ليث عن الحجاج
بن عبيد عن ابراهيم بن اسماعيل عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم
ان يتقدم او يتاخر او عن يمينه او عن شماله زاد حماد في الصلوة يعني في السبحة ولابن ماجة اذا صلى
وفيه في ذا اراد احدكم ان يتطوع بعد الفريضة فليتقدم الحديث ولم يصح هو كلام البخاري اي
لم يثبت هذا التعليق وذلك لضعف اسناده واضطرابه لان فيه ابراهيم بن اسمعيل قال ابو حاتم هو
مجهول وايضا فيه ليث بن سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه
في تاريخه وقال لم يثبت هذا الحديث ولكن ابا داود لما رواه سكت عنه وسكوته دليل رضاه به وفي
صحيح مسلم ما يشهد له وهو ان معاوية رضي الله عنه قال للسائب بن يزيد ابن اخت نمر صليت معه الجمعة
في المقصورة قال فلما سلم الامام قمت في مقامي فصليت فارسل الي لا تعد لما فعلت اذا صليت
الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تتكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك وفي الباب

وانما عبر بقوله قال لنا لكونه معلقا مغايرا بين الرفع والوقف
مع

عن المغيرة

عن المغيرة بن شعبة مرفوعا ايضا بلفظ لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول رواه ابو داود
واسناده منقطع وروى ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي رضي الله عنه قال من السنة ان لا يتطوع
الامام حتى يتحول عن مكانه وحكى ابن قدامة في المغني عن احمد انه كره ذلك وقال لا اعرفه عن غير علي
فكانه لم يثبت عنده حديث ابي هريرة ولا المغيرة رضي الله عنهما وكذلك استدل الحنابلة ان
الرجل لا يتطوع في مكان الفرض واليه ذهب ابن عباس وابن الزبير وابو سعيد رضي الله عنهم
وكذا عطاء والشعبي وكان المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة وقال
صاحب المحيط ولا يتطوع في مكان الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم اذا فرغ من
صلوته ان يتقدم او يتاخر بسبحته ولانه ربما يشتبه حاله على الداخل فيحسب انه في الفرض
فيقتدي به في الفرض وانه لا يجوز انتهى ثم انه يؤخذ من مجموع الادلة ان للامام احوالا لان الصلوة
اما ان تكون مما يتطوع بعدها او لا يتطوع الاول اختلف فيه هل يتشاغل قبل التطوع بالذكر
المأثور ثم يتطوع وهو الذي عليه عمل الاكثر وعند الحنفية يبدأ بالتطوع وحجة الجمهور حديث
معاوية رضي الله عنه ويمكن ان يقال لا يتعين الفصل بين الفريضة والنافلة بالذكر بل اذا تنحى من
مكانه كفى فان قيل لم يثبت الحديث في التنحي فالجواب انه قد ثبت في حديث معاوية او تخرج ويترجح تقديم
الذكر المأثور بتقييده في الاخبار الصحيحة بدبر الصلوة وزعم بعض الحنابلة ان المراد بدبر الصلوة
ما قبل السلام وتعقب بحديث ذهب اهل الدثور فان فيه تسبحون دبر كل صلوة وهو بعد السلام
جزما فكذلك ما شابهه واما الصلوة التي لا يتطوع بعدها فيتشاغل الامام ومن معه بالذكر
المأثور ولا يتعين له مكان بل ان شاؤا انصرفوا وذكروا وان شاؤا مكثوا وذكروا وعلى الثاني ان كان
للامام عادة ان يعلمهم او يعظهم فيستحب ان يقبل عليهم جميعا وان كان لا يزيد على الذكر المأثور
فهل يقبل عليهم جميعا او ينفتل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو الثاني
هو الذي جزم به اكثر الشافعية ويحتمل ان قصر زمن ذلك ان يستمر مستقبلا للقبلة من اجل انها
اليق بالدعاء ويحمل الاول على ما لو طال الذكر والدعاء والله اعلم حدثنا ابو الوليد اي هشام بن
عبد الملك كما في رواية قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين قال حدثنا الزهري ابن شهاب
عن هند بنت الحارث هي تابعية قال الحافظ العسقلاني لا اعرف عنها راويا غير الزهري وهي
من افراد البخاري عن مسلم وهند يجوز صرفه ومنعه قيل ولكن منعه اولى عن ام سلمة ام المؤمنين
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم من صلوته يمكث في مكانه الذي صلى فيه يسيرا
قال ابن شهاب هو الزهري وهو موصول بالاسناد المذكور فنرى بضم النون اي نظن والله اعلم
ان مكثه صلى الله عليه وسلم في مكانه لكي ينفذ اي يخرج من ينصرف من النساء قبل ان يدركهن من
ينصرف من الرجال كما في رواية تاتي ان شاء الله تعالى وهذا يقتضي ان يستحب هذا المكث اذا كانوا
رجالا فقط وقال ابن ابي مريم قال الحافظ العسقلاني رويناه موصولا في الزهريات لمحمد بن يحيى
الذهلي قال حدثنا سعيد بن ابي مريم اخبرنا نافع بن يزيد من الزيادة الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام
وبالمهملة مات سنة ثمان وستين ومائة قال اخبرني بالافراد وفي رواية حدثني جعفر بن ربيعة
بفتح الراء ان ابن شهاب الزهري كتب اليه قال حدثتني هند بنت وفي رواية ابنة الحارث الفراسية
بكسر الفاء وتخفيف الراء وكسر السين المهملة نسبة الى بني فراس بطن من كنانة وفراس هو ابن غنم
بن ثعلبة بن مالك بن كنانة قال ابن دريد فراس مشتق من الفرس وهو دق العنق عن ام سلمة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت وفي بعض النسخ وكان اي الشخص المذكور
من صواحباتها جمع صاحبة وهي لغة والمشهور صواحب كضوارب وضاربة قال الحافظ العسقلاني
وقيل هو جمع الجمع قالت كان اذا النبي صلى الله عليه وسلم يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل
ان ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وافادت هذه الرواية الاشارة الى اقل مقدار كان
يمكثه صلى الله عليه وسلم وقال ابن وهب هو عبد الله عن يونس هو ابن يزيد عن الزهري ابن شهاب
قال اخبرتني هند الفراسية وفي رواية القرشية بالقاف والشين المعجمة ولا مغايرة بين
النسبتين كما سياتي ثم هذا التعليق وصله النسائي عن محمد بن سلمة عنه بالاسناد المذكور
ولفظه ان النساء كن اذا سلمن قمن وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال
ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال وقال عثمان بن عمر اخبرنا
يونس عن الزهري حدثتني هند الفراسية وفي رواية هنا ايضا القرشية بالقاف
والمعجمة وسياتي هذا موصولا بعد اربعة ابواب من طريقه وقال محمد بن الوليد الزبيدي

بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية نسبة الى زبيد وهو منبه بن صعب وهو زبيد
الاكبر واليه يرجع قبائل زبيد ومن ولده منبه بن ربيعة وهو زبيد الاصغر ومنهم محمد بن الوليد
الزبيدي هذا وهو صاحب الزهري اخبرني الزهري ان هند ابنت الحارث وفي رواية
ان هند بعدم الصرف القرشية بالقاف والشين المعجمة وكانت تحت معبد المقداد بفتح الميم
وسكون العين وفتح الموحدة وفي اخره دال مهملة في الاول وكسر الميم في الثاني وهو ابن الاسود
الكندي المدني الصحابة هو اي معبد حليف بني زهرة بضم الزاي وسكون الهاء وكان المقداد
حليفا لكندة وكانت اي هند تدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن وهذا التعليق
وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم عنه بتمامه وفيه ان النساء كن
يشهدن الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سلم قام النساء فانصرفن الى بيوتهن
قبل ان يقوم الرجال وقال شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري انه قال حدثتني هند القرشية
بالقاف والشين المعجمة وهذا التعليق وصله محمد بن يحيى في الزهريات وقال ابن ابي عتيق
بفتح العين المهملة هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق عن الزهري عن هند الفراسية بالفاء والسين
وهذا ايضا موصول في الزهريات وقال الليث اي ابن سعد حدثني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري
انه حدثه عن ابن شهاب وفي رواية حدثه ابن شهاب عن امرأة وفي رواية الكشميهني ان امرأة من قريش
وهي هند بنت الحارث المذكورة حدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا غير موصول لان هند
بنت الحارث تابعية وليست بصحابية وفيه رواية يحيى بن سعيد عن ابن شهاب وهو من رواية
الاقران وقد اشار البخاري رحمه الله الى بيان الاختلاف في نسبة هند بنت الحارث المذكورة
فمنهم من قال الفراسية نسبة الى بني فراس ومنهم من قال القرشية فمن قال من اهل النسب ان كنانة
جماع قريش فلا مغايرة بين النسبتين ومن قال ان جماع قريش فهر بن مالك فيحمل على ان اجتماع
النسبتين لهند على ان احداهما بالاصالة والاخرى بالمحالفة واشار برواية الليث الاخيرة الى
الرد على من زعم ان قول من قال القرشية تصحيف من الفراسية لقوله فيها عن امرأة من قريش
وفي الحديث فوائد منها مراعاة الامام احوال المأمومين والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي الى
المحذور ومنها اجتناب مواقع التهم وكراهة مخالطة الرجال النساء في الطرقات فضلا عن البيوت
ومقتضى التعليل المذكور ان المأمومين اذا كانوا رجالا فقط لا يستحب هذا المكث كما مر وعليه
حمل ابن قدامة حديث عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار
ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام اخرجه مسلم ومنها ان
النساء كن يحضرن الجماعة في المسجد والله اعلم باب من صلى بالناس فذكر حاجة
فتخطاهم الغرض من هذه الترجمة الاشارة الى ان المراد من المكث في المصلى بعد السلام انما هو
اذا لم يكن حاجة تدعوا الى القيام عقب السلام على الفور واما اذا كانت حاجة تدعوا الى القيام من غير
مكث فيترك المكث كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكر في حديث الباب حدثنا محمد بن عبيد
بضم العين ابن ميمون المعروف وثبت كذلك في رواية ابن عساكر وهو المشهور محمد بن ابي عباد بفتح
المهملة القرشي قال حدثنا عيسى بن يونس اي ابن ابي اسحق السبيعي احد الاعلام كان يحج سنة ويغزو
سنة مات سنة سبع وثمانين ومائتين بالحدث بفتح الحاء والدال المهملتين وفي اخره ثاء مثلثة
ثغر بناحية الشام وقال العيني بلدة بالقرب من مرعش عن عمر بن سعيد اي ابن ابي حسين النوفلي المكي
قال اخبرني ابن ابي مليكة بضم الميم هو عبد الله عن عقبة هو ابن الحارث النوفلي ابو سروعة
بكسر السين وفتحها ويقال بالفتح وضم الراء واسلم يوم الفتح وهو الذي تولى قتل خبيب وقد تقدم في
باب الرحلة في كتاب العلم مع بحث شايف ثمه وفي رواية المؤلف في الزكوة من رواية ابي عاصم عن
عمر بن سعيد ان عقبة بن الحارث حدثه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم العصر فسلم
ثم قام وفي رواية فقام بالفاء مسرعا نصب على الحال فتخطى اي فتجاوز ويقال تخطيت رقاب
الناس اذا تجاوزت عليهم ولا يقال تخطات بالهمز ففزع الناس بكسر الزاي اي خافوا من رعند
وكانت تلك عادتهم اذا راوا منه غير ما يعهدونه خشية ان ينزل فيهم شيء يسوءهم فخرج
صلى الله عليه وسلم من حجرة الطيبة عليهم وفي رواية اليهم فراى انهم عجبوا وفي رواية انهم
قد عجبوا من سرعته فقال صلى الله عليه وسلم ذكرت شيئا من تبر وفي رواية روح عن عمر بن سعيد
في الاخر الصلوة ذكرت وانا في الصلوة وفي رواية ابي عاصم تبرا من الصدقة والتبر بكسر المثناة
وسكون الموحدة الذهب الذي لم يصف ولم يضرب قال الجوهري لا يقال الا للذهب وقد قال بعضهم

في الفضة

في الفضة انتهى وقال ابن دريد هو الذهب كله وقيل هو من الذهب والفضة وجميع جواهر الارض التي تستخرج
من المعدن قبل ان يصاغ ويستعمل وقيل هو الذهب المكسور ذكره ابن سيده وفي كتاب الاشتقاق لابي
بكر بن السراج املى علينا ثعلب عن الفراء عن الكسائي فقال هذا تبر الذهب المكسور والفضة المكسورة
ولكل ما كان مكسورا من الصفر والنحاس والحديد وانما سمي ذهب المعدن تبرا لانه هناك بمنزلة التبر
وهي عروق تكون بين ظهري الارض مثل التبرة وفيها صلابة كذا حكي عن الاصمعي والمبرد وقال الفراء
وقيل سمي تبرا من التبير وهو الهلاك والتبديد فكانه قيل له ذلك لافتراقه في ايدي الناس وتبديده
عندهم وقيل هو من التبار وهو الهلاك والله اعلم عندنا فكرهت ان يحبسني اي يشغلني التفكر فيه
عن التوجه والاقبال على الله وقد ثبت في بعض الروايات انه كان تبر الصدقة كما مر وفهم منه ابن
بطال ان من حبس صدقة المسلمين يخاف عليه ان يحبس بها يوم القيمة في الموقف وهو معنى اخر لحبس
فامرت بقسمته وفي رواية بقسمه بفتح القاف من غير تاء وفي اخرى فقسمته على صيغة الماضي وفي الحديث
ان المكث بعد الصلوة ليس بواجب وان التخطي للحاجة التي لا غنى للناس عنها مباح من نحو رعاف
وحرقة بول او غائط ونحو ذلك وفيه المرعة للحاجة المهمة وفيه ايضا ان التفكر في الصلوة في
امر لا يتعلق بها لا يفسدها ولا ينقص من كمالها وان انشاء العزم في اثناء الصلوة على الامور
الجائزة لا يضر وفيه جواز الاستنابة مع القدرة على المباشرة وفيه اطلاق الفعل على ما يامر به
الانسان وفيه ان من حبس صدقة المسلمين من وصية او زكوة او شبههما يخاف عليه ان يحبس يوم
القيمة لقوله صلى الله عليه وسلم فكرهت ان يحبسني يعني في الاخرة فافهم ثم رجال اسناد هذا الحديث
ما بين كوفي ومكي وشيخ البخاري فيه من افراده وقد اخرجه في الصلوة ايضا وكذا في الزكوة
والاستيذان واخرجه النسائي في الصلوة باب الانفتال والانصراف عن اليمين
والشمال اي هذا باب في بيان حكم الانفتال في اخر الصلوة وهو انه اذا فرغ من الصلوة ينفتل عن يمينه
ان شاء او عن شماله ولا يتقيد بواحد منهما كما يدل عليه اثر انس رضي الله عنه يقال انفتل الرجل
عن وجهه فانفتل اي صرفته فانصرف قال الزين ابن المنير جمع في الترجمة بين الانفتال والانصراف
للاشارة الى انه لا فرق في الحكم بين الماكث في مصلاه اذا انفتل لاستقبال المأمومين وبين المتوجه
لحاجته اذا انصرف اليها وكان انس وفي رواية انس بن مالك رضي الله عنه ينفتل اي ينصرف عن يمينه وعن
يساره ويعيب من العيب بالمهملة على من يتوخى بتشديد الخاء المعجمة اي يتحرى ويقصد او شك من
الراوي من تعمد بفتح المثناة الفوقية والعين والميم المشددة وفي رواية من يعمد بفتح المثناة التحتية
وسكون العين وكسر الميم وفي اخرى او يعمد بدون كلمة من وهذا التعليق وصله مسدد في مسنده
الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال كان انس رضي الله عنه فذكره وقال فيه ويعيب على من يتوخى
ذلك ان لا ينفتل الا عن يمينه ويقول يدور كما يدور الحمار ويدل عليه ما رواه ابن ماجة بسند
صحيح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفتل عن يمينه
وعن يساره في الصلوة وكذلك ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث قبيصة بن هلب عن ابيه
قال امنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ينصرف عن جانبيه جميعا واخرجه ابو داود وابن ماجة
والترمذي وقال صح الامران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ ابي داود باسناده الى قبيصة
بن هلب عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف مع شقيه يعني مع جانبيه يعني تارة عن يمينه
وتارة عن شماله ولفظ الترمذي باسناده ايضا الى قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يؤمنا فينصرف على جانبيه على يمينه وعلى شماله وقال حديث حسن وعليه العمل
عند اهل العلم انه ينصرف على اي جانبيه شاء ان شاء عن يمينه وان شاء عن يساره ويروى
عن علي رضي الله عنه انه قال ان كانت حاجته عن يمينه اخذ عن يمينه وان كانت حاجته عن يساره
اخذ عن يساره ثم ان ظاهر هذا الاثر عن انس رضي الله عنه يخالف ما رواه مسلم من طريق اسمعيل
بن عبد الرحمن السدي قال سألت انسا كيف انصرف اذا صليت عن يميني او عن يساري قال اما
انا فاكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه ويجمع بينهما بان انسا رضي الله عنه
عاب من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه واما اذا استويا فالامران عنده لجهة اليمين اولى لانه صلى الله
عليه وسلم كان اكثر انصرافه لجهة اليمين وكان يحب التيامن في شأنه كله حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك قال حدثنا وفي رواية اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج عن سليمان اي ابن مهران
الاعمش عن عمارة بن عمير بضم العين وتخفيف الميم المفتوحة فيهما وفي رواية ابي داود الطيالسي
عن شعبة عن الاعمش سمعت عمارة بن عمير عن الاسود هو ابن يزيد النخعي قال قال عبد الله

اى ابن مسعود رضى الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين كوفى وواسطى وفيه ثلاثة من التابعين وقد اخرجه
مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجة فى الصلوة ايضا لا يجعل وفى رواية الكشميهنى لا يجعلن بنون
التاكيد احدكم للشيطان شيئا من صلوته وفى رواية وكيع وغيره عن الاعمش عند مسلم جزءا من صلوته
يرى بفتح اوله اى يعتقد ويجوز الضم اى يظن وارتباط هذه الجملة بما قبلها من حيث انها بيان لها
او استيناف بيانى كانه قيل كيف يجعل للشيطان شيئا من صلوته فقال يرى ان حقا عليه منصوب
على انه اسم ان وخبرها قوله ان لا ينصرف الا عن يمينه واستشكل ذلك بان قوله ان لا ينصرف فى تقدير
عدم الانصراف وصرح الزمخشرى بتعريف مثله فكيف يكون اسم ان نكرة مع كون خبرها معرفة واجيب
عنه بان النكرة المخصصة كالمعرفة او بانه من باب القلب والمعنى يرى ان عدم الانصراف حق عليه
وقال الكرمانى وفى بعض الروايات ان حقا عليه بدون التشديد فهى اما مخففة من الثقيلة وحقا
مفعول مطلق وفعله محذوف اى قد حق حقا ان لا ينصرف الخ واما مصدرية انتهى وانكر العينى صحة
رواية التخفيف والله اعلم لقد اى والله لقد رايت النبى صلى الله عليه وسلم كثيرا صفة لمصدر محذوف
لرايت ينصرف عن يساره حال من المفعول وفى رواية مسلم اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف
عن شماله فان قيل قد سبق فى رواية مسلم عن انس رضى الله عنه انه قال اما انا فاكثر ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وبينهما تعارض لانه عبر فى كل منهما بصيغة افعل فالجواب
عنهما قاله النووى انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فاخبر كل منهما بما اعتقد
انه الاكثر واما كره ابن مسعود رضى الله عنه ان يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين وهو موافق للاثر
المذكور اولا عن انس رضى الله عنه على حالة الصلوة فى المسجد لان حجرة النبى صلى الله عليه وسلم كانت
من جهة يساره ويحمل حديث انس رضى الله عنه على ما سوى ذلك كحال السفر ثم اذا تعارض اعتقاد
انس واعتقاد ابن مسعود رضى الله عنهما رجح ابن مسعود رضى الله عنه لانه اعلم واسن واجل
واكثر ملازمة للنبى صلى الله عليه وسلم واقرب الى موقفه فى الصلوة من انس رضى الله عنه وبان
فى اسناد حديث انس رضى الله عنه من تكلم فيه وهو السدى وبانه متفق عليه بخلاف حديث
انس رضى الله عنه وبان رواية ابن مسعود رضى الله عنه توافق ظاهر الحال لان حجرة النبى صلى الله
عليه وسلم كانت على جهة يساره كما تقدم وقال الحافظ العسقلانى ظهر لى انه يمكن الجمع بين
الحديثين بوجه آخر وهو ان من قال كان اكثر انصرافه عن يمينه نظر الى هيئته فى حال استقباله
المأمومين بعد سلامه من الصلوة ومن قال اكثر انصرافه عن يساره نظر الى هيئته فى حال الصلوة
فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة ومن ثمة قال العلماء يستحب الانصراف الى جهة حاجته لكن
قالوا اذا استوت الجهتان فى حقه فاليمين افضل لعموم الاحاديث المصرحة بفضل التيامن وقال
ابن المنير فى الحديث ان المندوبات قد تنقلب مكروهات اذا رفعت عن رتبتها لان التيامن مستحب
فى كل شئ لكن لما خشى ابن مسعود رضى الله عنه ان يعتقد وجوبه اشار الى كراهته وقال ابو
عبيدة من انصرف عن يساره اصاب السنة والله اعلم حيث لم يلزم التيامن على انه سنة مؤكدة
او واجب والا فلا يظن ان التيامن سنة حتى يكون التياسر بدعة انما البدعة فى رفع التيامن
عن رتبته باب ما جاء فى اكل الثوم بضم المثلثة وقول النبى بالجر عطف وهو كبير
الفوت وبالنجاشية ثم بالهمز وقد تدغم اى بغير النضيج ولتقييده بالنئ حمل منه للاحاديث المطلقة
فى الثوم على غير النضيج وما جاء فى اكل البصل والكراث بضم الكاف وتشديد الراء اخره مثلثة وليس
فى احاديث الباب ذكر الكراث فكانه اشار به الى ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث جابر رضى الله عنه
قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منه فقال النبى صلى الله عليه
وسلم من اكل من الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا وفى مسند الحميدى باسناد على شرط الصحيح
سئل جابر عن الثوم فقال ما كان بارضنا يومئذ ثوم انما الذى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
البصل والكراث وفى مسند السراج نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اكل الكراث فلم ينتهوا ثم لم يجدوا بدا
من اكلها فوجد ريحها فقال الم انهكم الحديث ويمكن ان يقال ان الكراث وان لم يكن مذكورا صريحا
فى احاديث الباب لكنه مذكور دلالة فان فى حديث جابر رضى الله عنه الذى يلى فيه ان النبى صلى الله
عليه وسلم اتى بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا الحديث وهذا يدل على ان الخضرات
التى لها ريح كلها مما كره اكلها لمن يحضر المسجد والكراث منها فيحصل المطابقة بينه وبين قوله فى
الترجمة والكراث ووجود المطابقة بين التراجم والاحاديث لا يجب ان يكون صريحا بل قد يكون دلالة
وقال صاحب التوضيح ان البخارى رحمه الله قاسه على البصل والله اعلم وقول بالجر عطفا على المجرور السابق

قوله لا يجعل بالجزم نهى الغائب وشيئا اى نصيبا من الخرجات والقعاسد

يعنى ابن مسعود وانسا رضى الله عنهما منه

البنى

النبى صلى الله عليه وسلم من اكل الثوم او البصل اى النئ من الجوع او غيره كالاكل للتشهى او التادم
بالخبز فلا يقربن مسجدنا بنون التاكيد المشددة قال الحافظ العسقلانى فى اطراف التقييد بالجوع وغيره
حرجا يعنى فى احاديث الباب لكنه ماخوذ من كلام الصحابى فى بعض طرق حديث جابر رضى الله عنه وغيره
فعند مسلم من رواية ابى الزبير عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا
الحاجة الحديث يعنى ومن جملة الحاجة الجوع واصرح منه ما وقع فى حديث ابى سعيد من طريق ابى نضرة عنه
عند مسلم ايضا لم نعد ان فتحت خيبر فوقعنا فى هذه البقلة والناس جياع الحديث ورواه البيهقى ايضا
وقال ابن المنير فى الحاشية الحق بعض اصحابنا المجذوم وغيره باكل الثوم فى المنع من المسجد قال وفيه نظر
لان اكل الثوم ادخل على نفسه باختياره هذا المانع والمجذوم علته سماوية قال لكن قوله صلى الله عليه وسلم
من جوع او غيره يدل على التسوية بينهما انتهى وكانه راى قول البخارى فى الترجمة وقول النبى صلى الله عليه وسلم
الى اخره فظنه لفظ حديث وليس كذلك بل هو من تفقه البخارى وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى اى ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين هو ابن عمر العمرى قال حدثنى
بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى غزوة
خيبر سنة سبع من الهجرة قال الداودى اى حين اراد الخروج او حين قدم وتعقبه ابن التين بان الصواب
انه قال ذلك وهو فى الغزاة نفسها قال ولا ضرورة تمنع ان يخبرهم بذلك فى السفر انتهى وكان الذى حمل
الداودى على ذلك قوله فى الحديث فلا يقربن لان الظاهر ان المراد مسجد المدينة فلهذا حمل الخبر على ابتداء
التوجه الى خيبر او الرجوع الى المدينة لكن حديث ابى سعيد رضى الله عنه عند مسلم دال على ان القول المذكور
صدر منه صلى الله عليه وسلم عقب فتح خيبر فعلى هذا فقوله مسجدنا يريد به المكان الذى اعد ليصلى
فيه مدة اقامته هناك او المراد بالمسجد الجنس والاضافة الى المسلمين اى فلا يقربن مسجد المسلمين
ويؤيده رواية احمد عن يحيى القطان فيه بلفظ فلا يقربن المساجد ونحوه لمسلم وهذا يدفع قول من
خص النهى بمسجد النبى صلى الله عليه وسلم كما سياتى وقد حكاه ابن بطال عن بعض اهل العلم ووهاه
وفى مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل النهى للمسجد الحرام خاصة او فى المساجد قال
بل فى المساجد من اكل من هذه الشجرة يعنى الثوم قال الحافظ العسقلانى لم اعرف قائل يعنى ويحتمل ان يكون عبيد الله
ابن عمر فقد رواه السراج من رواية يزيد بن الهاد عنه بدونها ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اكل الثوم يوم خيبر وزاد مسلم من رواية ابن نمير عن عبيد الله حتى يذهب ريحها ثم الشجرة واصل
الشجر والشجر ما كان له ساق وما لا ساق له يقال له نجم وبهذا فسر ابن عباس رضى الله عنهما قوله تعالى
والنجم والشجر يسجدان ومن اهل اللغة من قال كل ما نبت له ارومة اى اصل فى الارض يخلف ما قطع
منه فهو شجر والا فنجم وقيل النجم ما ينجم فى الارض لا ساق له كالبقول والثوم من البقول فاطلاق الشجرة
عليه يكون تجوزا وقال الخطابى فى هذا الحديث اطلق الشجر على الثوم والعامة لا تعرف الشجر الا ما كان له
ساق يحمل اغصانه دون ما ينبسط على الارض ومنهم من قال بين الشجر والنجم عموم وخصوص فكل نجم شجر
من غير عكس وقال العينى قد يطلق كل منهما على الاخر واطلاق افصح الفصحاء من اقوى الدلائل فلا يقربن
بفتح الراء وبالنون المشددة مسجدنا قد تقدم ان المراد ما هو حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر
بن اليمان ابو جعفر الجعفى البخارى المعروف بالمسندى وانما عرف به لانه كان وقت الطلب يتتبع الاحاديث
المسندة ولا يرغب فى المقاطيع والمراسيل مات سنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا ابو عاصم الضحاك
بن مخلد النبيل شيخ المؤلف وربما روى عنه بواسطة كما هنا قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال
اخبرنى بالافراد عطاء هو ابن ابى رباح قال سمعت جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه ورجال
هذا الاسناد ما بين بخارى وبصرى ومكى وشيخ المؤلف المسندى من افراده وقد اخرج متنه مسلم
فى الصلوة والترمذى فى الاطعمة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة يريد
الثوم قال الحافظ العسقلانى لم اعرف الذى فسره ايضا واظنه ابن جريج فان فى الرواية التى بعدها
عن الزهرى عن عطاء الجزم بذكر الثوم على انه قد اختلف فيه على ابن جريج فقد رواه مسلم
من رواية يحيى القطان عن ابن جريج بلفظ من اكل من هذه البقلة الثوم وقال مرة من اكل البصل
والثوم والكراث ورواه ابو نعيم فى المستخرج من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج مثله وعين
الذى قال وقال مرة ولفظه قال ابن جريج وقال عطاء فى اخر وقت الثوم والبصل والكراث ورواه
ابو الزبير عن جابر بلفظ نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث قال ولم يكن ببلادنا يومئذ
الثوم هكذا اخرجه ابن خزيمة من رواية يزيد بن ابراهيم وعبد الرزاق عن ابن عيينة كلاهما عن ابى
الزبير وهذا لا ينافى التفسير المتقدم اذ لا يلزم من كونه لم يكن بارضهم ان لا يجلب اليهم حتى ولو امتنع

هذا الحمل كانت رواية المثبت مقدمة على رواية النافي فلا يغشانا بصيغة النفي المراد بها النهي اي لا
يغشانا مجري الصحيح او اشبع الفتحة بعد سقوط الالف الاصلية بالجزم والاصل فلا يغشنا
والمراد بالغشيان الحضور والاتيان في مسجدنا بلا زاد وفي رواية في مساجدنا بالجمع قلت قال الحافظ
العسقلاني لم اقف على تعيين القائل والمقول له واظن ان السائل ابن جريج والمسؤل عطاء وفي
مصنف عبد الرزاق ما يرشد الى ذلك وجزم الكرماني بان القائل عطاء والمسؤل جابر وقال العيني
والاوجه الاقرب هو الثاني ما يعني به اي ما يقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثوم النضيج
ام نيا قال اي جابر رضي الله عنه ما اراه بضم الهمزة اي ما اظنه صلى الله عليه وسلم يعني اي يقصد الا نيئه
بكسر النون مع الهمزة والمد وقال مخلد بن يزيد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهملة ويزيد من الزيادة
هو ابو الحسن الحراني مات سنة ثلاث وتسعين ومائة عن ابن جريج عبد الملك الا نتنه بفتح النون بينهما
تاء ساكنة بدل نيئه وهو الرائحة الكريهة قال الحافظ العسقلاني ولم اجد طريق مخلد هذه موصولة
بالاسناد المذكور وقد اخرج السراج عن ابي كريب عن مخلد هذا الحديث لكن قال عن ابي الزبير بدل عطاء
وعن جابر بدل ابن شهاب وقال فيه لم انهكم عن هذه البقلة الخبيثة او المنتنة فان كان اشار الى ذلك
والا فلم اجده الا تصحيفا فقد رواه ابو عوانة في صحيحه من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج كما قال
ابو عاصم ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج بلفظ اراه يعني النيئة التي لم تطبخ وكذا لابي نعيم في المستخرج
من طريق ابن ابي عدي عن ابن جريج بلفظ يريد النيء الذي لم يطبخ وهذا تفسير للنيء بانه الذي لم يطبخ
وهو حقيقته كما تقدم وقد يطلق على اعم من ذلك وهو ما لم ينضج فيدخل فيه ما طبخ قليلا ولم
يبلغ النضج ثم هذا الحديث وقع في بعض الاصول قبل سابقه وعليه شرح العيني حدثنا سعيد بن عفير
هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله
المصري ايضا عن يونس اي ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري زعم عطاء هو ابن ابي رباح اي قال لان الزعم قد
يستعمل بمعنى القول المحقق قال الخطابي لم يقل زعم على وجه التهمة لكنه لما كان امرا مختلفا فيه اتى بلفظ
الزعم لان هذا اللفظ لا يكاد يستعمل الا في امر يرتاب فيه او يختلف فيه وفي رواية الاصيلي عن عطاء
ولمسلم من وجه آخر عن ابن وهب حدثني عطاء ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه زعم
اي قال وفي رواية احمد بن صالح الآتية عن جابر ولم يقل زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل
ثوما او بصلا فليعتزلنا او قال فليعتزل وفي رواية او ليعتزل مسجدنا شك من الزهري ولم
يختلف الرواة عنه في ذلك وليقعد بواو العطف وكذا لمسلم وفي رواية او ليقعد بالشك في بيته
وهو اخص من الاعتزال لانه اعم من ان يكون في البيت او غيره وحدثنا سعيد بن عفير ايضا باسناده
ان النبي صلى الله عليه وسلم فهذا حديث آخر معطوف على الاسناد السابق وقد تردد البخاري فيه هل
هو موصول او مرسل كما سياتي وهذا الحديث الثاني كان متقدما على الحديث الاول بست سنين لانه قد
تقدم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان الاول وقع منه صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر وكانت في سنة سبع
وهذا وقع في السنة الاولى عند قدومه صلى الله عليه وسلم الى المدينة ونزوله في بيت ابي ايوب الانصاري
رضي الله عنه كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى اتي على صيغة المجهول بقدر بكسر القاف وهو ما يطبخ فيه
الطعام ويجوز فيه التذكير والتانيث فيه اي في ذلك القدر خضرات بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين
كذا ضبط في رواية ابي ذر واما في رواية غيره فبفتح اوله وكسر ثانيه جمع خضرة ويجوز مع ضم اوله ضم ثانيه
وتسكينها ايضا من بقول كلمة من بيانية ويجوز ان تكون تبعيضية يعني من بقول مطبوخة فوجد اي النبي
صلى الله عليه وسلم لها ريحا لكون الرائحة لم تمت منها بالطبخ فكانها نيئة فسال اي عنها فاخبر على صيغة
المجهول اي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما فيها اي في القدر اذ قدم فيها ما يجوز فيه الانبات ايضا
من البقول فقال وفي رواية قال اي صلى الله عليه وسلم قربوها اي القدر او الخضرات او البقول
الى بعض اصحابه كان معه صلى الله عليه وسلم فهذا من قبيل النقل بالمعنى لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يقله بهذا اللفظ بل قال قربوها الى فلان مثلا وفيه حذف اي قال قربوها مشيرا الى بعض اصحابه
والمراد بالبعض هو ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه ففي صحيح مسلم من حديث ابي ايوب رضي الله عنه في
قصة نزول النبي صلى الله عليه وسلم عليه قال فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جيء به اليه
اي بعد ان ياكل النبي صلى الله عليه وسلم منه سال عن موضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم فصنع ذلك مرة
فقيل له لم ياكل وكان الطعام فيه ثوم فقال احرام هو يا رسول الله قال لا ولكني اكرهه وهو ونحوه كما عند ابن
خزيمة وابن حبان من حديث ام ايوب قالت نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلفنا له طعاما فيه
بعض البقول فذكر الحديث وفيه قال كلوا فاني لست كاحد منكم اني اخاف ان اوذي صاحبي يعني الملك كل

الجماعة فلما رآه اي راى النبي صلى الله عليه وسلم ابا ايوب رضي الله عنه او غيره قد كره اكلها قال وفي
رواية فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم كل فاني اي لا آكله لاني اناجي من لا تناجي اي الملائكة ويوضح ذلك
ما رواه ابن خزيمة وابن حبان من وجه آخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليه بطعام من خضرة فيه
بصل او كراث فلم ير فيه اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان ياكل فقال له ما منعك قال لم ار اثر يدك قال
استحيي من ملائكة الله وليس بمحرم ورجال هذا الاسناد ما بين مصري بالميم ومدني ومكي وقد اخرجه
المؤلف في الاعتصام واخرجه مسلم في الصلوة وابو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة وقال احمد بن صالح
المصري وهو احد مشايخ المؤلف ومن افراده عن ابن وهب عبد الله اتي ببدر بفتح الموحدة وسكون الدال
المهملة آخره راء يعني انه خالف سعيد بن عفير في هذه اللفظة فقط وشاركه في سائر الحديث عن ابن وهب
باسناده المذكور قال ابن وهب اي في تفسير بدر يعني طبقا سمي الطبق بدرا لاستدارته تشبيها
بالقمر عند كماله فيه خضرات اي من بقول وقد اخرجه المؤلف في الاعتصام قال حدثنا احمد بن صالح
فذكره بلفظ اتي ببدر وفيه قول ابن وهب يعني طبقا فيه خضرات وكذا اخرجه ابو داود عن احمد بن
صالح لكن اخر تفسير ابن وهب فذكره بعد فراغ الحديث واخرجه مسلم عن ابي الطاهر وحرملة كلاهما عن
ابن وهب فقال بقدر بالقاف ورجح جماعة من الشراح رواية احمد بن صالح لكون ابن وهب فسر البدر
بالطبق فدل على انه حدث به كذلك وزعم بعضهم ان لفظ بقدر تصحيف لانها تشعر بالطبخ وقد ورد
الاذن باكل البقول مطبوخة بخلاف الطبق فظاهره ان البقول كانت فيه نيئة قال الحافظ العسقلاني
والذي يظهر لي ان رواية القدر اصح لما تقدم من حديث ابي ايوب وام ايوب جميعا فان فيه التصريح
بالطعام ولا تعارض بين امتناعه صلى الله عليه وسلم من اكل الثوم وغيره مطبوخا وبين اذنه لهم في اكل
ذلك مطبوخا فقد علل ذلك بقوله اني لست كاحد منكم وترجم ابن خزيمة على حديث ابي ايوب ذكر ما خص
الله نبيه به من ترك اكل الثوم ونحوه مطبوخا وقد جمع القرطبي في المفهم بين الروايتين بان الذي كان
في القدر لم ينضج حتى يضمحل رائحته فبقي في حكم النيء ولم يذكر الليث هو ابن سعد وقد وصل رواية
الذهلي في الزهريات وابو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الاموي وقد وصل
رواية المؤلف في الاطعمة عن علي بن المديني عنه عن يونس اي يرويان هذا الحديث عن يونس بن يزيد
عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قصة القدر بل اقتصرا على الحديث الاول ولا ادري يحتمل ان يكون
هذا قول المؤلف او قول شيخه سعيد بن عفير او قول ابن وهب هكذا اورده من الثلاثة الكرماني
وبالاول جزم الحافظ العسقلاني ووهم من زعم انه كلام احمد بن صالح او من فوقه هو من قول الزهري
يعني نقله مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يذكره الليث وابو صفوان عن يونس او في
الحديث يعني انه مسند وقال البيهقي الاصل ان ما كان من الحديث متصلا به فهو منه حتى يجيء
البيان الواضح بانه مدرج فيه حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المقعد
البصري قال حدثنا عبد الوارث اي ابن سعيد العنبري البصري عن عبد العزيز بن صهيب البناني
البصري قال سال رجل قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تسميته انسا وفي رواية انس بن مالك
رضي الله عنه ما سمعت بلفظ الخطاب وكلمة ما استفهامية نبي الله وفي نسخة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الثوم وفي رواية يذكر في الثوم وفي اخرى يقول في الثوم اي في شانه
وحكمه فقال انس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة اي الثوم
وفيه وجه اطلاق الشجرة على الثوم فلا يقربنا بفتح الراء والموحدة وبنون التاكيد المشددة
ولا يصلين عطف عليه بنون التاكيد المشددة ايضا معنا بسكون العين وفتحها اي
مصاحبا لنا وليس في هذا التقييد النهي بالمسجد فيستدل بعمومه على الحاق حكم المجامع بالمساجد
كمصلى العيد والجنازة ومكان الوليمة وقد الحقها بعضهم بالقياس والتمسك بهذا العموم
اولى ونظيره قوله وليقعد في بيته لكن قد علل المنع في الحديث بترك اذى الملائكة وترك اذى
المسلمين فان كان كل منهما جزء علة اختص النهي بالمساجد وما في معناها ولا يختص بمسجد النبي
صلى الله عليه وسلم كما ذهب اليه بعض العلماء وعلى ما نقله النووي وهذا هو الاظهر والا لعم النهي
كل مجمع كالاسواق ويؤيد هذا البحث قوله في حديث ابي سعيد رضي الله عنه عند مسلم من اكل من
هذه الشجرة شيئا فلا يقربنا في المسجد قال القاضي ابن العربي ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل
بها ومن ثمة رد على المازري حيث قال ان جماعة مسجد اهلوا كلهم ما له رائحة كريهة
لم يمنعوا منه بخلاف ما اذا اكل بعضهم لان المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة وعلى هذا يتناول
المنع من تناول شيئا من ذلك ودخل المسجد مطلقا ولو كان وحده والحق بعضهم بذلك من بفيه بخر

اوبه جرح له رايحة وزاد بعضهم فألحق القصاب والسماك والمجذوم والابرص ومن يوذي الناس بلسانه
واشار ابن دقيق العيد الى ان ذلك كله توسع غير مرضي ثم حكم رحبة المسجد وما قرب منها حكمه ولذلك
كان صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحها في المسجد امر باخراج من وجدت منه الى البقيع كما ثبت عند مسلم
عن عمر رضي الله عنه وقد استدل باحاديث الباب على كراهة اكل الثوم النيء وانه لا يحرم اما الكراهة
فلرايحته الكريهة ولهذا قال من اكل من هذه الشجرة فلا يغشانا في مسجدنا واما عدم الحرمة فلقوله
صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الذي في الباب كل فاني اناجي من لا تناجي وقال ابن بطال قوله صلى الله
عليه وسلم من اكل يدل على اباحة اكل الثوم لان لفظ يدل على الاباحة وتعقبه ابن المنير بان هذه
الصيغة انما تعطي الوجود لا الحكم معناه من وجد منه الاكل وهو اعم من كونه مباحا او غير مباح انتهى
ولا حاجة الى الاستدلال على الاباحة بهذه الطريقة فان حديث جابر يدل على اباحته صريحا وكذا ما
رواه الترمذي باسناده الى سماك بن حرب انه سمع جابر بن سمرة يقول نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ابي ايوب وكان اذا اكل طعاما بعث اليه بفضله فبعث اليه يوما بطعام ولم ياكل منه النبي صلى الله
عليه وسلم فلما اتى ابو ايوب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فيه الثوم فقال يا رسول الله احرام هو قال لا ولكني اكرهه من اجل ريحه وهذا في الثوم النيء
واما الثوم المطبوخ فلا يكره لما روى ابو داود باسناده الى علي رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن اكل الثوم الا مطبوخا وروى ايضا من حديث معاوية بن قرة عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال من اكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال ان كنتم لا بد اكليهما
فاميتوهما طبخا والبصل والكراث في هذا الباب مثل الثوم وكذا الخضرات التي لها رايحة من البقول
ومنها الفجل ونص على الفجل في المعجم الصغير للطبراني وذكر مع الثوم والكراث في حديث ابي الزبير
عن جابر لكن في اسناده يحيى بن راشد وهو ضعيف ونقل ابن التين عن مالك ان الفجل ان كان
يظهر ريحه فهو كالثوم وقيده القاضي عياض بالجشاء وانما خص ما خص بالذكر في الحديث من الثوم
والبصل والكراث لكثرة اكلهم لها وفي التوضيح وشذ اهل الظاهر فحرموا هذه الاشياء لانها تمنع
الى ترك الجماعة وهي عندهم فرض وتقريره ان يقال صلوة الجماعة فرض عين ولا يتم الا بترك اكلها
وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فترك اكلها واجب فيكون حراما انتهى وكذا نقل غيره عن اهل
الظاهر لكن صرح ابن حزم منهم بان اكلها حلال مع قوله بان الجماعة فرض عين وانفصل عن اللزوم
المذكور بان المنع من اكلها يختص بمن علم بخروج الوقت قبل زوال الرايحة ونظيره ان صلوة الجمعة
فرض عين بشروطها ومع ذلك يسقط بالسفر وهو في اصله مباح لكن يحرم على من انشاه بعد
سماع النداء ثم انه اختلف هل كان اكل ذلك حراما على النبي صلى الله عليه وسلم اولا والراجح الحل
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم وليس بمحرم كما تقدم وفي كتاب المطالع بلا نكير ذكر اسمعا في نسخة
الى ثلاثة ما دخل بيتي حماما ولا اكل ثوما ولا بصلا ولا كراثا انتهى ومما استدل به باحاديث
الباب ايضا ان اقامة الفرض بالجماعة ليست بفرض لان اكل الثوم ونحوه جائز ومن لوازمه
الشرعية ترك الصلوة بالجماعة وترك الجماعة في حق آكله جائز ولا ذم الجماعة لازم وذلك ينافي الوجوب
وقال ابن دقيق العيد لان اللازم عنه احد امرين اما ان يكون اكل هذه الاشياء مباحا فتكون صلوة
الجماعة ليست فرض عين او حراما فيكون صلوة الجماعة فرضا وجمهور الامة على اباحة اكلها فيلزم
ان لا تكون الجماعة فرض عين ومما استدل به باحاديث الباب ايضا ان اكل الثوم ونحوه من الاعذار
المرخصة في ترك حضور الجماعة وقد يقال ان هذا الكلام خرج مخرج الزجر عن اكل هذه الاشياء
فلا يقتضي ذلك ان يكون عذرا في تركها الا ان تدعوا الى اكلها ضرورة قال الخطابي توهم بعضهم
ان اكل الثوم عذر في التخلف عن الجماعة وانما هو عقوبة لآكله على فعله اذ حرم فضل الجماعة لكن قوله
صلى الله عليه وسلم قربوها الى بعض اصحابه ينفي ذلك ويمكن حمله على حالتين بان الزجر وقع في حق
من اراد اتيان المسجد والاذن في التقريب وقع في حالة لم يكن فيها ذلك بل لم يكن المسجد النبوي
اذ ذاك فقد تقدم ان الزجر متاخر عن قصة التقريب بست سنين لان الامر بالتقريب كان
حين قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ومن جملة احاديث الزجر حديث ابن عمر رضي الله عنهما
وهو كان في غزوة خيبر وهي كانت في سنة ست واستدل المهلب بقوله فاني اناجي من لا تناجي
على ان الملائكة افضل من الادميين وتعقب بانه لا يلزم من تفضيل بعض الافراد على بعض تفضيل
الجنس على الجنس وقد مر في موضعه فائدة وفي الباب عن عمر وابي ايوب وابي هريرة وابي سعيد
وجابر بن سمرة وقرة والد معاوية وعن حذيفة وابي ثعلبة الخشني والمغيرة بن شعبة وعلي وانس

اي فلا يسقط الجماعة لا بسبب ... فيه للعطر لكن لا يلزم من ذلك ان يكون اكلها حراما ولا ان الجماعة فرض عين

وعبد الله بن زيد

وعبد الله بن زيد رضي الله عنهم فحديث عمر عند مسلم وغيره وحديث ابي ايوب عند الترمذي وحديث ابي هريرة
عند مسلم وحديث ابي سعيد عند مسلم ايضا وحديث جابر بن سمرة عند الترمذي وحديث قرة عند
البيهقي وحديث ابن عمر عند البخاري ومسلم وحديث حذيفة عند ابن حبان وحديث ابي ثعلبة عند
الطبراني في الاوسط وحديث المغيرة عند الترمذي وحديث علي عند ابي نعيم في الحلية وحديث انس
عند البخاري وغيره وحديث عبد الله بن زيد عند الطبراني والله اعلم **باب وضوء الصبيان**
قال الزين ابن المنير لم ينص على حكمه هل هو واجب او ندب لانه لو عبر بالندب لاقتضى صحة صلوة الصبي
بغير وضوء وليس كذلك ولو عبر بالوجوب لاقتضى ان الصبي يعاقب على تركه كما هو مقتضى الواجب فاتى
بعبارة سالمة من ذلك واما لم يذكر الغسل لندور موجبه من الصبي بخلاف الوضوء ولكن ذكر او قال
يجب فيه ذلك عليه كما سيأتي والصبيان جمع صبي قال الجوهري الصبي الغلام والجمع صبية وصبيان
وهو من الواو ولم يقولوا اصبية استغناء بصبية كما لم يقولوا اغلمة استغناء بغلمة قال الثعلبي ما دام
الولد في بطن امه فهو جنين فاذا ولد سمي صبيا ما دام رضيعا فاذا فطم سمي غلاما الى سبع سنين
ثم يصير يافعا الى عشر حجج ثم يصير حزورا الى خمس عشرة سنة ثم يصير قمدا الى خمس وعشرين سنة ثم يصير
عنطنطا الى ثلاثين ثم يصير صملا الى اربعين سنة ثم يصير كهلا الى خمسين سنة ثم يصير شيخا الى
ثمانين سنة ثم يصير هما بعد ذلك فانيا كبيرا هكذا ذكر في خلق الانسان عن الاصمعي وغيره فان قيل
روى ابو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن
جده مرفوعا علموا الصبي الصلوة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر فهذا يدل على ان الصبي يطلق على
من سنه سبع سنين فكيف يقال المولود سمي صبيا ما دام رضيعا فالجواب ان افصح الفصحاء اطلق
على ابن سبع لفظ الصبي وهو الذي يقبل وعن هذا قال الجوهري الصبي الغلام انتهى قوله **ومتى
يجب عليهم الغسل والطهور** بضم الطاء وهو من عطف العام على الخاص وليس في احاديث الباب
تعيين وقت الايجاب الا في حديث ابي سعيد رضي الله عنه فانه قال الغسل واجب على كل محتلم فيفهم
منه ان الاحتلام شرط لوجوب الغسل فان قيل ان الحديث الذي سبق ذكره عن ابي داود وغيره يقتضي
تعيين وقت الوضوء لتوقف الصلوة عليه وان لم يحتلم فالجواب انه لم يقل بظاهره الجمهور فانهم
قالوا لا يجب عليه الا بالبلوغ وقالوا ان التعليم بالصلوة والضرب عليها عند عشر سنين للندب
وقد جزم البيهقي بانه منسوخ بحديث رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم لان الرفع يقتضي سبق وضع
وقال بظاهره قوم حتى قالوا يجب الصلوة على الصبي للامر بضربه على تركها وهذه صفة الوجوب
وبه قال احمد في رواية وحكى البندنيجي ان الشافعي مال اليه والله اعلم **وحضورهم** بالجر عطفا على
قوله وضوء الصبيان **الجماعة** بالنصب بالمصدر المضاف الى فاعله وقوله **والعيدين** عطف عليه وكذلك
قوله **والجنائز** وقوله **وصفوفهم** بالجر عطفا على قوله وحضورهم فان قيل يلزم منه ان يكون للصبيان
صفوف تخصهم وليس في الباب ما يدل له فالجواب ان المراد بصفوفهم وقوفهم في الصف مع غيرهم وفقه
ذلك هل يخرج من وقف معه الصبي في الصف عن ان يكون فردا حتى يسلم من بطلان صلوته عند من يمنعه
او كراهته وظاهر حديث انس الآتي يقتضي الاجزاء فهو حجة على من منع ذلك من الحنابلة مطلقا
وقد نص احمد على انه يجزئ في النفل دون الفرض وفيه ما فيه **حدثنا ابن المثنى** وفي رواية محمد بن المثنى
اي ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري **قال حدثني** بالافراد وفي رواية حدثنا بالجمع
غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وفي اخره راء وهو لقب محمد بن جعفر
البصري **قال حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج **قال سمعت سليمان** بن ابي سليمان فيروز ابا اسحق الشيباني
الكوفي **قال سمعت عامرا الشعبي قال اخبرني** بالافراد **من مر** من الصحابة وجهالة الصحابي غير قادحة في الرواية
فان كلهم عدول **مع النبي صلى الله عليه وسلم** وفي رواية الترمذي اخبرني من راى النبي صلى الله عليه
وسلم **على قبر منبوذ** على صيغة مفعول من النبذ اي على قبر منفرد وناحية عن القبور ويروى بالاضافة
اي على قبر لقيط اي قبر ولد مطروح وقال ابن الجوزي وهذا ليس بشيء لانه جاء في بعض الفاظ الحديث
الى قبر منبوذ انتهى ويؤيد ما قاله رواية الترمذي ورأى قبرا منتبذا فصف اصحابه الحديث
وقال الخطابي انه روي على الوجهين يعني بالاضافة وبالتنوين على التوصيف وقال الحافظ الدمياطي
من رواه منونا فيهما على النعت اي منتبذا عن القبور ناحية يقال جلست نبذة بالفتح والضم اي ناحية
ويرجع الى معنى الطرح كانه طرح في غير موضع قبور الناس وفي رواية بغير تنوين على الاضافة فمعناه
قبر لقيط وولد مطروح والرواية الاولى امنع لانه جاء في بعض طرق البخاري عن ابن عباس رضي الله
عنهما في التي كانت تقم المسجد وجاء في رواية ابن ماجة من حديث عامر بن ربيعة ان امرأة سوداء

بات الحديث وفيه قال لاصحابه صفوا عليها وصلى عليها وفي رواية النسائي وابن ماجة من حديث يزيد بن ثابت
انهم خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فرأى قبرا حديثا قال ما هذا قالوا فلانة مولاة فلان
الحديث وفيه فقام النبي صلى الله عليه وسلم وصف الناس خلفه فكبر عليها اربعا وفي رواية ابن ماجة
من حديث ابي سعيد قال كانت سوداء تقم المسجد الحديث وفيه فخرج اي النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه
فوقف على قبرها فكبر عليها والناس خلفه وفي رواية النسائي من حديث ابي امامة بن سهل انه قال
مرضت امراة من اهل العوالي الحديث وفيه فاتى قبرها وكبر اربعا قوله فامهم النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة
عليه وصفوا عليه اي على القبر والصاد مفتوحة والفاء مضمومة وفي رواية وصفوا خلفه قوله فقلت
اي قال الشيباني فقلت يا ابا عمرو بحذف الهمزة للتخفيف وهو كنية الشعبي من حدثك بهذا فقال وفي
رواية قال حدثني ابن عباس رضي الله عنهما ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان ابن عباس رضي الله عنهما
كان اذ ذاك صغيرا لم يبلغ وحضر الجماعة ودخل في صفهم وصلى معهم ولم يكن صلى الا بوضوء ولا شك انه
كان عند وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ثلاث عشرة سنة ورجال اسناده ما بين بصري
وواسطي وكوفي وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد اخرج متنه المؤلف في الجنائز ايضا
وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ومن فوائد الحديث جواز الصلوة على القبر
قال اصحابنا وان دفن الميت ولم يصل عليه صلي على قبره ولا يخرج منه ويصلى عليه ما لم يعلم انه تفرق
هكذا في المبسوط وهذا يشير انه اذا شك في تفرقه وتفسخه يصلى عليه وقد نص الاصحاب على انه
لا يصلى عليه مع الشك في ذلك ذكره في المفيد والمزيد وجوامع الفقه وبقولنا قال الشافعي واحمد
وهو قول ابن عمر وابي موسى وعائشة وابن الزبير رضي الله عنهم وكذا قول ابن سيرين والاوزاعي ثم
انه هل يشترط جواز الصلوة على قبره بكونه مدفونا بعد الغسل فالصحيح انه يشترط وروى ابن
سماعة عن محمد انه لا يشترط وهذا الذي ذكرنا اذا دفن بعد الغسل قبل الصلوة واذا دفنوه
بعد الصلوة عليه ثم تذكروا انهم لم يغسلوه فان لم يهيلوا التراب عليه يخرج ويغسل ويصلى عليه
وان هالوا التراب عليه ثم يخرج ثم يصلى عليه ثانيا في القبر ذكره الكرخي انه يصلى عليه وفي النوادر عن
محمد القياس ان لا يصلى عليه وفي الاستحسان يصلى عليه وفي المحيط لو صلى عليه من لا ولاية عليه يصلى
على قبره والاعتبار في كونه قبل التفسخ بغالب الظن فان كان غالب الظن انه تفسخ لا يصلى عليه
والا يصلى عليه وعن ابي يوسف يصلى عليه الى ثلاثة ايام وللشافعي فيه ستة اوجه اولها الى ثلاثة ايام
ثانيها الى شهر كقول احمد ثالثها ما لم يبل جسده رابعها يصلى عليه من كان من اهل الصلوة عليه
يوم موته خامسها يصلى عليه من كان من اهل فرض الصلوة عليه يوم موته سادسها يصلى عليه
ابدا فعلى هذا يجوز الصلوة على قبور الصحابة ومن قبلهم اليوم واتفقوا على تضعيفه وممن صحح
الماوردي والمحاملي والفوراني والبغوي وامام الحرمين والغزالي وقال اسحق يصلي القادم
من السفر الى شهر والحاضر الى ثلاثة ايام وقال سحنون من المالكية لا يصلى على القبر وقالت المالكية
في جواب الحديث المذكور انه علل الصلوة على القبر في حديث ابي هريرة رضي الله عنه بان هذه القبور
مملوة على اهلها ظلمة وان الله ينورها بصلوتي عليهم قالوا فانما تنويرها بالصلوة صلى الله عليه
وسلم عليهم لا بصلوة غيره وقال ابن حبان ولو كان خاصا لزجر اصحابه ان يصطفوا خلفه ويصلوا
معه على القبر ففي ترك انكاره ابين البيان انه فعل مباح له ولامته معا فان قيل روى البخاري
عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على قتلى احد بعد ثمان
سنين فالجواب ان ذلك محمول على الدعاء كذا ذكره السرخسي وهو غير سديد لان الطحاوي روى عن
عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على قتلى احد صلوته على الميت
والجواب السديد ان اجسادهم لم تبل وفي الموطأ ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين
كان السيل حفر قبريهما وهما من شهداء احد فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس ولقتلهما ستة واربعون
سنة ومن فوائده ايضا ان اللقيط اذا وجد في بلاد الاسلام كان حكمه حكم المسلمين في الصلوة عليه
وغيرها من احكام الدين واستدل به قوم على كراهة الصلوة الى المقابر لانه جعل انتباذ القبر عن
القبور شرطا في جواز الصلوة وفيه نظر حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر ابو الحسن الذي يقال له
ابن المديني البصري قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثني بالافراد صفوان بن سليم بضم السين
المهملة وفتح اللام الامام القدوة ممن يستسقى به يقولون ان جبهته ثقبت من كثرة السجود وكان
لا يقبل جوائز السلطان مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة عن عطاء بن يسار هو ابو محمد الهلالي
مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها مات سنة ثلاث ومائة عن ابي سعيد سعد

ابن مالك

بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب اي متاكد كما تقول
لصاحبك حقك واجب علي اي كالواجب في كونه متاكدا لا ان المراد هو الواجب المحتم المعاقب على تركه
ويشهد لهذا التاويل احاديث صحيحة منها حديث سمرة رضي الله عنه من توضأ فبها ونعمت ومن
اغتسل فهو افضل وسيأتي الكلام فيه مفصلا ان شاء الله تعالى على كل محتلم اي بالغ مطابقة
هذا الحديث للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله ومتى يجب عليهم الغسل فتعلق ورجال اسناده ما بين
بصري ومكي ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة والشهادات ايضا واخرجه مسلم في الصلوة
وابو داود في الطهارة والنسائي وابن ماجة في الصلوة وقد احتج بظاهر الحديث اهل الظاهر وقالوا
بوجوب غسل الجمعة ويحكى ذلك عن الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح والمسيب بن رافع وقال صاحب
الهداية وقال مالك هو واجب قال العيني نقل هذا عن مالك غير صحيح فان ابن عبد البر قال في الاستذكار
وهو اعلم بمذهب مالك لا اعلم احدا اوجب غسل الجمعة الا اهل الظاهر فانهم اوجبوه ثم قال وروى
ابن وهب عن مالك انه سئل عن غسل يوم الجمعة اواجب هو قال هو سنة ومعروف قيل ان في الحديث انه واجب
قال ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك وروى اشهب عن مالك انه سئل عن غسل يوم الجمعة اواجب هو قال
حسن وليس بواجب وهذه الرواية عن مالك تدل على انه مستحب وذلك عندهم دون السنة واجاب
بعض اصحابنا عن هذا الحديث وعن امثاله التي ظاهرها الوجوب انها منسوخة بحديث من توضأ
فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل فان قيل قال ابن الجوزي احاديث الوجوب اصح والقوي والضعيف
لا ينسخ القوي فالجواب ان هذا الحديث رواه ابو داود في الطهارة والترمذي والنسائي في الصلوة
وقال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه احمد في مسنده والبيهقي كذلك وابن ابي شيبة في مصنفه
ورواه من الصحابة سمرة بن جندب عند ابي داود والترمذي والنسائي وانس بن مالك عند ابن ماجة
وابو سعيد الخدري عند البيهقي وابو هريرة عند البزار في مسنده وابن عباس فان قيل افضلية
الغسل على الوضوء تدل على الوجوب والا لثبت المساواة فالجواب ان السنة بعضها افضل من بعض
فجاز ان يكون الغسل من تلك السنن فان قيل ما ذكرنا مقتض وما ذكرتم ناف فالاول راجح فالجواب ان
قوله فبها ونعمت نص على السنة وما ذكرتم يحتمل ان يكون امر اباحة فالعمل بما ذكرنا اولى قلت حدثنا
علي وفي رواية علي بن عبد الله اي المديني قال اخبرنا وفي رواية حدثنا سفيان اي ابن عيينة عن عمرو
هو ابن دينار قال اخبرني بالافراد كريب بضم الكاف على صيغة التصغير مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال بت عند خالتي ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها ليلة فنام النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان في بعض
الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شن بفتح المعجمة اي قربة خلقة معلق باعتبار تذكير
معنى الجلد او الشن وضوءا خفيفا قال ابن عيينة يخففه عمرو اي ابن دينار ويقلله جدا هو من باب التكثير
بخلاف يخففه فانه من باب كيف فهو مدرج من ابن عيينة ثم قام صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت فتوضأت
نحوا مما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع
فنام حتى نفخ فاتاه المنادي وفي نسخة فاتاه المؤذن يأذنه بفتح الياء وكسر الذال وفي رواية بفتحها
والهمزة ساكنة فيهما وفي نسخة يؤذنه بضم الياء وسكون الهمزة اي يعلمه وفي رواية فآذنه بفاء وهمزة
مفتوحة ممدودة اي اعلمه بالصلوة صلوة الصبح فقام معه اي مع المؤذن او مع الايذان الى الصلوة
فصلى ولم يتوضأ قال سفيان قلنا وفي رواية فقلنا لعمرو اي ابن دينار ان ناسا يقولون ان النبي صلى الله
عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير بضم العين فيهما يقول ان رؤيا
الانبياء وحي وفي رواية سقط لفظ ان ثم قرأ اني ارى في المنام اني اذبحك استدل بها لما ذكر
لانها لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه الصلوة والسلام الاقدام على ذبح ولده عليه السلام فان ذلك حرام
ومطابقة هذا الحديث للجزء الاول من الترجمة فان فيه وضوء ابن عباس رضي الله عنهما وصلوته مع النبي صلى الله
عليه وسلم وتقريره اياه على ذلك وكان اذ ذاك صغيرا وهذا الحديث بعينه بالاسناد المذكور قد تقدم
في اول باب التخفيف في الوضوء مع مباحثه حدثنا اسمعيل هو ابن اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان جدته اي جدة اسحق لا جدة انس
رضي الله عنه لانه مليكة بضم الميم وفتح اللام ام انس لا جدته رضي الله عنهما دعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لطعام صنعته فاكل صلى الله عليه وسلم منه فقال وفي نسخة ثم قال قوموا فلاصلي لكم بلام مكسورة
ونصب الياء على انها لام كي اي فقيامكم لاصلي بكم ويجوز تسكين الياء تخفيفا وهو لغة مشهورة ومنه قراءة
الحسن وذروا ما بقي من الربوا ويحتمل ان يكون لام الامر وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة
قنبل انه من يتقي ويصبر فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس اي استعمل فنضحته بماء فقام

رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم معي برفع اليتيم عطفا على الضمير المرفوع المتصل واسمه ضميرة بضم الضاد
المعجمة وفتح الميم وسكون الياء وبالراء ابن سعيد الحميري والعجوز مليكة ام سليم من ورائنا بكسر الميم على الاشهر
وجوز الفتح على انها موصولة فصلى بنا صلى الله عليه وسلم ركعتين ومطابقته للترجمة من حيث ان اليتيم دال
على الصبي اذ لا يتم بعد الاحتلام وقد مضى هذا الحديث في باب الصلوة على الحصير حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال اقبلت راكبا على حمار اتان بفتح الهمزة والمثناة الفوقية انثى الحمير ولا يقال اتانة عطف على حمار
وهو بالجر بدل من حمار وفي بعض النسخ بالاضافة وانا يومئذ قد ناهزت بالزاي اي قاربت الاحتلام اي
البلوغ وليس المراد خصوص الحلم وهو الذي يراه النائم من الماء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس
بمنى بالصرف والياء وقال النووي والاجود صرفه وكتابته بالالف لا بالياء الى غير جدار اي المراد الى غير سترة مطلقا
فمررت بين يدي بعض الصف الواحد او المراد الجنس اي بعض الصفوف فنزلت اي انا عن الحمار وارسلت
الاتان ترتع اي تسرع المشي او تأكل ودخلت في الصف فلم ينكر بكسر الكاف ذلك الفعل مني احد لا النبي صلى الله
عليه وسلم ولا احد من الصحابة الحاضرين رضي الله عنهم وفي رواية علي ذلك احد ومطابقته للترجمة من حيث
ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يومئذ صغيرا وحضر الجماعة ودخل في صفهم وصلى معهم ولم يكن صلى الا بوضوء
وقد مر هذا الحديث في باب متى يصح سماع الصغير ومر الكلام فيه مستقصى بعون الله الملك العلام حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب قال اخبرني بالافراد عروة بن
الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت اعتم النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عياش بالمثناة
التحتية والمعجمة هكذا وقع في بعض الروايات وحول الاسناد من بعد الزهري عند الاكثر حدثنا عبد الاعلى
الشامي باهمال الشين وقد تقدم ذكرها في باب الجنب يخرج حدثنا وفي رواية اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخرها حتى اشتدت عتمة الليل اي ظلمته
في صلوة العشاء حتى ناداه اي الى ان ناداه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي رواية حتى ناداه عمر قد نام النساء و
الصبيان اي الحاضرون للصلوة في الجماعة وبه يطابق الحديث الترجمة وقال الكرماني ان المراد منهم اما الحاضرون
في المسجد للصلوة للجماعة واما الغائبون وعلى التقديرين فالمقصود حاصل وتعقبه العيني بانه على تقدير كونهم
غائبين لا يحصل المقصود وقال ابن رشيد فهم البخاري منه ان النساء والصبيان الذين ناموا كانوا حضورا
في المسجد وليس الحديث صريحا في ذلك اذ يحتمل انهم ناموا في البيوت لكن الصبيان جمع محلى باللام فيعم من كان منهم
مع امه في البيوت وغيرها ومن كان مع امه في المسجد وقال العيني الظاهر من كلام عمر رضي الله عنه انه شاهد
النساء اللاتي حضرن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نمن وصبيانهن معهن هو الظاهر فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم من الحجرة الطيبة فقال انه اي الشان ليس احد من اهل الارض يصلي هذه
الصلوة اي العشاء غيركم بالرفع والنصب على حد ما جاءني احد غير زيد ولم يكن احد يومئذ يصلي غير اهل المدينة
يروى غير بالوجهين ايضا وفي رواية ولم يكن يومئذ باسقاط لفظ احد وقد مضى هذا الحديث وما يتعلق به من
الكلام في باب فضل العشاء حدثنا عمرو بن علي اي ابن بحر ابو حفص البصري الصيرفي المعروف بالفلاس [illegible]
[illegible] قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا سفيان اي الثوري قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن عابس
بالعين المهملة وبعد الالف باء موحدة ثم سين مهملة ابن ربيعة النخعي الكوفي مات سنة تسع عشرة
ومائة سمعت وفي رواية قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال وفي رواية وقال بالواو له رجل لم يسم الرجل
وقيل هو الراوي شهدت بتاء الخطاب اي حضرت والاستفهام مقدر الخروج اي الى مصلى العيد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نعم شهدته ولولا مكاني اي ولولا قربي ومنزلتي منه صلى الله عليه وسلم ما شهدته
قال الراوي يعني من صغره اي لاجل صغره قال ابن بطال يريد انه شهد معه النساء ولولا صغره لم يشهد هو
معه صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني الاولى ان يقال معناه لولا تمكني من الصغر وعطفي عليه ما شهدته
يعني كان قربه من البلوغ سببا لشهوده وزاد على الجواب بتفصيل حكاية ما جرى اشعارا بانه كان ضابطا
ضابطا او لولا منزلتي عنده ومقداري لديه ما شهدت لصغري اتى صلى الله عليه وسلم العلم بفتح العين
واللام الراية او المنار او العلامة الذي عند دار كثير بن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وفي
آخره مثناة فوقية هو ابو عبد الله ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وله دار كبيرة بالمدينة قبلة
المصلى للعيدين وكان اسمه قليلا فسماه عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثيرا وكان في اهل الحجاز وقال
الواحدي كثير بن الصلت بن معدي كرب الكندي اخو زبيد روى عبد الله بن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان كثير بن الصلت كان اسمه قليلا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا والاصح ان الذي سماه كثيرا
هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم خطب ثم اتى النساء فوعظهن وذكرهن بتشديد الكاف فعل ذلك

وامرهن

وامرهن ان يتصدقن اي بالصدقة فانهن اكثر اهل النار ولان الوقت كان وقت حاجة والمواساة والصدقة
كانت يومئذ افضل وجوه البر فجعلت المرأة اي فصارت بعضهن تهوي بضم اوله من الرباعي اي وفتحها من الثلاثي
بيدها اي تمدها وتميلها يقال اهوى بيده وبيده الى الشيء اي مدها اليه لتأخذ الى حلقها بفتح الحاء
واللام وكسر الحاء ايضا جمع حلقة وهي الخاتم لا فص له او القرط ويروى الى حلقها بسكون اللام لتأخذ
ما فيه من القلادة تلقي من الالقاء وهو الرمي وفي رواية ابي داود فجعلت النساء يشرن الى اذانهن
وحلوقهن في ثوب بلال الخاتم والقرط ثم اتى صلى الله عليه وسلم هو وبلال البيت وفي رواية الى البيت
ومطابقته للترجمة في قوله يعني من صغره ومن فوائده ان الصبي اذا ملك نفسه وضبطها عن اللعب
وعقل الصلوة شرع له حضور العيد ونحوه ومنها ان المستحب للامام ان يعظ النساء ويذكرهن
اذا حضرن مصلى العيد ويأمرهن بالصدقة ومنها الخطبة في صلوة العيد بعدها وفي رواية ابي
داود فصلى ثم خطب ولم يذكر اذانا ولا اقامة قال ثم امر بالصدقة ومنها ان المستحب ان يصلي العيد
في الصحراء ورجال اسناد هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وقد اخرجه البخاري في العيدين و
الاعتصام واخرجه ابو داود والنسائي في الصلوة والله اعلم باب خروج النساء
شواب وغيرها الى المساجد لاجل الصلوة بالليل والغلس بفتح الغين المعجمة واللام اي ظلمة الليل والمراد بيان
حكم هذا الخروج هل هو جائز ام غير جائز ولكل النساء او للنساء مخصوصة لما في ذلك من الخلاف بين الائمة
كما سيأتي ان شاء الله تعالى حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالعتمة بعتمات اي ابطأ بصلوة العشاء واخرها حتى ناداه عمر بن الخطاب رضي الله عنه نام النساء
والصبيان الحاضرون في المسجد وقت ذلك فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها اي صلوة العشاء
احد غيركم بالنصب والرفع من اهل الارض ولا يصلى بالمثناة التحتية على صيغة المجهول وفي رواية ولا
تصلى بالمثناة الفوقية على بناء المفعول ايضا اي صلوة العشاء وغيرها يومئذ الا بالمدينة المنورة
وكانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول بالجر صفة الثلث قال بعضهم مقتضى
الظاهر ان يقال فيما بين ان يغيب الشفق وثلث الليل لان بين تقتضي التعدد فالجواب ان التقدير
فيما بين ازمنة غيبوبة الشفق الى الثلث الاول بتقدير المضاف ومطابقته الحديث للترجمة من جهة قوله
نام النساء وانما قيد الترجمة بالليل لينبه على ان حكم النهار بخلاف الليل فان قيل بعض الاحاديث مطلق
منها قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فالجواب ان المطلق محمول على المقيد وقد بنيت
عليه الترجمة وللعلماء فيه اقوال ولنذكر منها قليلا قال صاحب الهداية ويكره لهن حضور الجماعات وقال المراد
يعني الشواب منهن وقوله الجماعات يتناول الجمع والاعياد والكسوف والاستسقاء وعن الشافعي
يباح لهن الخروج وقال اصحابنا لان في خروجهن خوف الفتنة وهو سبب للحرام وما يفضي الى الحرام
فهو حرام فعلى هذا اذا قالوا يكره مرادهم به يحرم لا سيما في هذا الزمان لشيوع الفساد في اهله قال ولا
بأس للعجوز ان تخرج في الفجر والمغرب والعشاء لحصول الامن وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف
ومحمد يخرجن في الصلوات كلها لانه لا فتنة لقلة الرغبة فيهن ثم ان حضورهن الصلوة لتكثير الجمع
روى الحسن عن ابي حنيفة ان خروجهن للصلوة يقمن في اخر الصفوف فيصلين مع الرجال لانهن من اهل الجماعة
تبعا للرجال وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله ان خروجهن لتكثير السواد يقمن في ناحية ولا
يصلين لانه قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الحيض بذلك فانهن لسن من اهل الصلوة حدثنا
عبيد الله بن موسى بتصغير العبد العبسي الكوفي عن حنظلة بن ابي سفيان الاسود الجمحي المكي وقد مر في اول
كتاب الايمان عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا استاذنكم نساؤكم بالليل لم يذكر اكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل ورواه بقيد الليل مسلم وغيره
وقد اختلف فيه على الزهري عن سالم ايضا فاورده المؤلف بعد بابين من رواية معمر ومسلم من رواية يونس
بن يزيد واحمد من رواية عقيل والسراج من رواية الاوزاعي عن الزهري بغير تقييد وكذا اخرجه المؤلف
في النكاح عن علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن الزهري بغير قيد ووقع عند ابي عوانة في صحيحه عن يونس
بن عبد الاعلى عن ابن عيينة مثله لكن في اخره يعني بالليل وبين ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء ان سفيان
بن عيينة هو القائل ولكنه عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابن عيينة قال قال نافع بالليل وله عن يحيى بن حكيم عن
ابن عيينة قال جاءنا رجل فحدثنا عن نافع قال انما هو بالليل وسمى عبد الرزاق عن ابن عيينة الرجل المبهم فقال
بعد روايته عن الزهري قال ابن عيينة وحدثنا عبد الغفار يعني ابن القاسم انه سمع ابا جعفر يعني الباقر
يخبر بمثل هذا عن ابن عيينة قال فقال له نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما انما ذلك بالليل وكان اختصاص الليل

ذلك لكونها اسنة والاقدام الى المسجد للعبادة فاذنوا لهن اي اذا امن المفسدة منهن وعليهن وقد كان ذلك هو
الاغلب في ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا فان الفساد فيه فاش والمفسدون كثير وحديث
عائشة رضي الله عنها الذي يأتي يدل على هذا وعن ما لذات هذا الحديث وغيره محمول على الجواز وقال الثوري
ليس للمرأة خير من بيتها وان كانت عجوزا وقال ابن مسعود رضي الله عنه المرأة عورة واقرب ما يكون الى الله
في قعر بيتها فاذا خرجت استشرفها الشيطان وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقوم يحصب النساء يوم الجمعة
يخرجهن من المسجد وقال ابو عمرو الشيباني رأيت ابن مسعود رضي الله عنهما حلف فبالغ في اليمين ما صلت
امرأة صلوة احب الى الله من صلوتها في بيتها الا في حجة او عمرة الا امرأة قد يئست من البعولة وقال ابن
مسعود رضي الله عنه لامرأة سألته عن الصلوة في المسجد يوم الجمعة صلوتك في مخدعك افضل من صلوتك
في بيتك وصلوتك في بيتك افضل من صلوتك في حجرتك وصلوتك في حجرتك افضل من صلوتك في مسجد
قومك وكان ابراهيم يمنع نساءه الجمعة والجماعات وسئل الحسن البصري عن امرأة حلفت ان خرج
زوجها من السجن ان تصلي في كل مسجد يجمع فيه الصلوة بالبصرة ركعتين فقال الحسن تصلي في مسجد قومها
لانها لا تطيق ذلك لو ادركها عمر رضي الله عنه لاوجع رأسها وفيه اشارة الى ان الاذن المذكور
لغير الوجوب لانه لو كان واجبا لانتفى معنى الاستيذان لان ذلك انما يتحقق اذا كان المستأذن مخيرا في
الاجابة والرد وانما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز فيبقى ما عداه على المنع ورواة هذا الحديث
ما بين كوفي ومكي ومدني وقد اخرجه مسلم في الصلوة وقال النووي استدل به على ان المرأة لا تخرج من
بيت زوجها الا باذنه لتوجه الامر الى الازواج بالاذن وتعقبه ابن دقيق العيد بانه ان اخذ من المفهوم
فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بان يقال ان منع الرجال نساءهم امر مقرر تابعه اي تابع عبيد الله
بن موسى شعبة اي ابن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر المزي في الاطراف تبعا لخلف وابي مسعود ان هذه المتابعة وقعت بعد
رواية ورقاء عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما بهذا الحديث قال الحافظ العسقلاني
ولم اقف على ذلك في شيء من الروايات التي اتصلت لنا من البخاري في هذا الموضع وانما وقعت المتابعة
المذكورة عقب رواية حنظلة عن سالم وقد وصلها احمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة فذكر الحديث
بزيادة سيأتي ذكرها قريبا وقد اخرج البخاري رواية ورقاء في اوائل كتاب الجمعة بلفظ ايذنوا
للنساء بالليل الى المساجد ولم يذكر بعدها متابعة ولا غيرها ووافقه مسلم على اخراجه من هذا الوجه ايضا
وزاد فيه فقال له ابن له يقال له واقد اذا يتخذنه دغلا قال فضرب في صدره وقال احدثك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لا والدغل بفتح المهملة ثم المعجمة واصله الشجر الملتف ثم استعمل في المخادعة
لكون المخادع يلف في ضميره امرا ويظهر غيره وكانه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت
وحملته على ذلك الغيرة وانما انكر عليه ابن عمر رضي الله عنهما لتصريحه بمخالفة الحديث والا فلو قال مثلا
ان الزمان قد تغير وان بعضهن ربما ظهر منها قصد المسجد واضمارها غيره لكان يظهر ان لا ينكر عليه والى
ذلك اشارت عائشة رضي الله عنها بما ذكر في الحديث الاخير واخذ من انكار عبد الله على ولده تأديب
المعترض على السنن برأيه وعلى العالم بهواه وتأديب الرجل ولده وان كان كبيرا اذا تكلم بما لا ينبغي له
وجواز التأديب بالهجران فقد وقع في رواية ابن ابي نجيح عن مجاهد عند احمد فما كلمه عبد الله حتى مات
والله اعلم وقد اختلف في تسمية ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقيل هو واقد كما تقدم ورواه مسلم
من وجه آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما وسمى الابن بلالا فقد اخرجه من طريق كعب بن علقمة عن بلال بن
عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنهما بلفظ لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استأذنكم
فقال بلال والله لنمنعهن الحديث وللطبراني من طريق عبد الله بن هبيرة عن بلال بن عبد الله نحوه
وفيه فقلت اما انا فسامنع اهلي فمن شاء فليسرح اهله وفي رواية يونس عن ابن شهاب الزهري عن
سالم في هذا الحديث قال فقال بلال بن عبد الله والله لنمنعهن ومثله في رواية عقيل عند احمد وعنده
في رواية شعبة عن الاعمش المذكورة فقال سالم او بعض بنيه والله لا ندعهن يتخذنه دغلا الحديث والراجح
من هذا ان صاحب القصة بلال لورود ذلك من روايته نفسه ومن رواية اخيه سالم ولم يختلف
عليهما في ذلك واما هذه الرواية الاخيرة فمرجوحة لوقوع الشك فيها قال الحافظ العسقلاني ولم اره
مع ذلك في شيء من الروايات عن الاعمش مسمى ولا عن شيخه مجاهد فقد اخرجه احمد من رواية ابراهيم
بن مهاجر وابن ابي نجيح وليث بن ابي سليم كلهم عن مجاهد ولم يسمه احد منهم فان كانت رواية عمرو بن
دينار عن مجاهد محفوظة في تسميته واقدا فيحتمل ان يكون كل من بلال وواقد وقع منه ذلك اما في مجلس
او في مجلسين واجاب ابن عمر رضي الله عنهما كلا منهما بجواب يليق به ويقويه اختلاف النقلة في جواب

ابن عمر

ابن عمر رضي الله عنهما ففي رواية بلال عند مسلم فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله
قط وفسره عبد الله بن هبيرة في رواية الطبراني باللعن ثلاث مرات وفي رواية زائدة عن الاعمش
عند احمد فانتهره وقال اف لك وله عن ابن نمير عن الاعمش فعل الله بك وفعل ومثله للترمذي من رواية
عيسى بن يونس ولمسلم من رواية ابي معاوية فزبره ولابي داود من رواية جرير فسبه وغضب عليه فيحتمل
ان يكون بلال البادي فلذلك اجابه بالسب المفسر باللعن وان يكون واقد بداه فلذلك اجابه بالسب المفسر
بالتأفيف مع الدفع في صدره وزعم انه قد وقع هنا في رواية باب انتظار الناس قيام الامام العالم
وليس ذلك بمعتمد اذ لا تعلق لذلك بهذا الموضع وقد تقدم ذلك في الامامة بمعناه حدثنا عبد الله
بن محمد هو المسندي الحافظ البصري حدثنا عثمان بن عمر بن فارس البصري قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد
عن الزهري قال حدثتني هند بنت الحارث بالمثلثة ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها
ان النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من الصلوة المكتوبة قمن وثبت
عطفا على قمن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكانه بعد قيامهن وثبت ايضا من صلى معه صلى الله عليه
وسلم من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال ومطابقته للترجمة
من حيث انه يدل على ان النساء كن يحضرن الى المساجد وذلك يدل على ذلك اعم من ان يكون ذلك بالليل او
بالنهار والحديث قد مضى في باب التسليم حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام ح تحويل من
سند الى آخر وحدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بفتح المهملة
وسكون الميم بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
هذه مخففة من المثقلة اصله انه كان اي الشان والامر في هذا ليصلي مفتوحة وهي الفارقة بين النافية
والمخففة عند البصريين والكوفيون يجعلونها بمعنى الا وان نافية الصبح فينصرف النساء ما الغرض
متلفعات بكسر الفاء من التلفع وهو شد اللفاع بالكسر وهو ما يغطي الوجه ويتلحف به اي متلحفات
بمروطهن جمع مرط بكسر الميم وهو كساء من صوف او خز يؤتزر به ما يعرفن كلمة ما نافية من الغلس
بفتح اللام بقية ظلمة الليل اي انساء ام رجال ومطابقته للترجمة من حيث خروج النساء الى
المساجد بالليل وقد مر الحديث في باب كم تصلي المرأة من الثياب وفي باب وقت الفجر حدثنا
محمد بن مسكين بكسر الميم وسكون السين المهملة وزيد في رواية يحيى بن نبيلة بنون مضمومة وميم
مفتوحة ابو الحسن اليماني نزيل بغداد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة البجلي الدمشقي
الاصل وفي رواية بشر بن بكر قال اخبرنا وفي رواية حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني
بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري عن ابيه ابي قتادة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم الى الصلوة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع
بكاء الصبي فاتجوز اي فاخفف في صلوتي كراهية نصب على التعليل اي لاجل كراهية ان اشق على امه
وكلمة ان مصدرية وروي مخافة ان اشق على امه ومطابقته للترجمة من حيث انه يدل على حضور
النساء الى المساجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ايضا اعم من ان يكون بالليل او بالنهار
قال ابن دقيق العيد هذا الحديث عام في النساء الا ان الفقهاء خصصوه بشروط منها ان لا تتطيب
وفي بعض الروايات وليخرجن تفلات بفتح المثناة وكسر الفاء اي غير متطيبات يقال امرأة تفلة اذا كانت
متغيرة الريح وهو عند ابي داود وابن خزيمة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وعند ابن حبان من حديث
زيد بن خالد واوله لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولمسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود رضي الله
عنه اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا انتهى قال ويلحق بالطيب ما في معناه لان سبب المنع
ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس والحلي الذي يظهر اثره والزينة الفاخرة وكذا الاختلاط
بالرجال وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وفيه نظر الا ان اخذ الخوف
عليها من جهتها لانها اذا عريت مما ذكر وكانت مستترة حصل الامن عليها ولا سيما اذا كان ذلك
بالليل وقد ورد في بعض طرق الحديث وغيره ما يدل على ان صلوة المرأة في بيتها افضل من صلوتها في
المسجد وذلك في رواية حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ لا تمنعوا نساءكم المساجد
وبيوتهن خير لهن اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة ولاحمد والطبراني من حديث ام حميد الساعدية
انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني احب الصلوة معك قال قد
علمت وصلوتك في بيتك خير من صلوتك في حجرتك وصلوتك في حجرتك خير من صلوتك في دارك
وصلوتك في دارك خير من صلوتك في مسجد قومك وصلوتك في مسجد قومك خير من صلوتك
في مسجد الجماعة واسناد احمد حسن وله شاهد من حديث ابن مسعود عند ابي داود ووجه كون

صلوتها في الاخفى افضل لتحقق الامن فيه من الفتنة ويتاكد ذلك بعد وجود ما احدث النساء من
التبرج والزينة ومن ثمه قالت عائشة ما قالت كما سياتي في الحديث التالي والله اعلم حدثنا
عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية توفيت قبل المائة وقيل بعدها
عن عائشة رضي الله عنها قالت لو ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء في محل
النصب على انه مفعول لادرك اى ما احدثت من الزينة بالحلي والحلل والتطيب وغير ذلك مما يحرك
الداعية للشهوة لمنعهن وروى لمنعهن المسجد ويروى المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل
يحتمل ان يكون شبه منعهن المنع ويحتمل ان يكون منعهن بعد الاباحة ويحتمل غير ذلك مما لا طريق
لنا الى معرفته الا بالخبر قلت القائل هو يحيى بن سعيد لعمرة بنت عبد الرحمن او منعن بهمزة الاستفهام
وواو العطف وبفعل المجهول اى او منعت نساء بني اسرائيل من المساجد قالت عمرة نعم منعن منها
والظاهر انها تلقت ذلك من عائشة رضي الله عنها وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة
رضي الله عنها موقوفا اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه قالت كن نساء بني اسرائيل يتخذن
ارجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة
وهذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع لانه لا يقال بالراى فان قلت من اين علمت عائشة رضي الله عنها
هذه الملازمة والحكم بالمنع وعدمه ليس الا لله تعالى فالجواب انها شاهدت القواعد الدينية المقتضية
لحسم مواد الفساد وقد تمسك بعضهم بهذا الحديث في منع النساء مطلقا وفيه نظر اذ لا يترتب
على ذلك تغير الحكم لانها علقته بشرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت لو راى لمنع فيقال عليه
لم ير ولم يمنع فاستمر الحكم على ان عائشة رضي الله عنها لم تصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر
بانها كانت ترى المنع وايضا فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما اوحى الى نبيه بمنعهن ولو
كان ما احدثن يستلزم المنع من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق اولى وايضا
فالاحداث انما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن احدثت وقال
التيمي فيه دليل على انه لا ينبغي للنساء ان يخرجن الى المساجد اذا حدث في الناس الفساد والاولى
في هذا الباب ان ينظر الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لاشارته صلى الله عليه وسلم الى ذلك
بمنع التطيب والزينة وكذلك التقييد بالليل كما سبق وقال ابو حنيفة رحمه الله اكره للنساء
شهود الجمعة وارخص للعجوز ان تشهد العشاء والفجر واما غير ذلك من الصلوات فلا وقال
ابو يوسف رحمه الله لا باس للعجائز ان يخرجن الى الصلوات كلها واكره ذلك للشابة قال
القسطلاني واستنبط من قول عائشة رضي الله عنها هذا انه يحدث للناس فتاوى بقدر ما
احدثوا كما قاله امام الائمة مالك رحمه الله وليس هذا من التمسك بالمصالح المرسلة المباينة
للشرع كما توهمه بعضهم بل مراده كمراد عائشة رضي الله عنها انهم يحدثون امرا يقتضي اصول الشريعة
فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الامر ولا غرو في تبعية الاحكام للاحوال والله اعلم بحقيقة
الحال قلت قال العيني لو شاهدت عائشة رضي الله عنها ما احدث نساء هذا الزمان من انواع
البدع والمنكرات لكانت اشد انكارا ولا سيما نساء مصر فان فيهن بدعا لا توصف ومنكرات
لا تمنع منها ان ثيابهن من انواع الحرير المنسوجة اطرافها من الذهب والمرصعة باللآلي والجواهر
اليتيمة واما ذيل الحرير المنسوج بالذهب والفضة الممدودة وقمصانهن من انواع الحرير
الواسعة الاكمام جدا السابلة اذيالها على الارض مقدار اذرع كثيرة بحيث يمكن ان يجعل من كم
واحد ثوب قمصان واكثر ومنها ان مشيهن في الاسواق في ثياب فاخرة وهن متبخترات متعطرات
مائلات مع الرجال مكشوفات الوجوه في غالب الاوقات ومنها ركوبهن على الحمير الفرة واكمامهن
سائلة من الجانبين الى الارض رفيعة جدا ومنها ركوبهن على مراكب في نيل مصر وخلجانها مختلطات
بالرجال وبعضهن يغنين باصوات عالية مطربة والاقداح تدور بينهن ومنها غلبتهن على
ازواجهن وقهرهن اياهم وحكمهن عليهم بامور شديدة ومنهن نساء يتبعن المنكرات بالاجهار
ويخالطن الرجال فيها ومنهن قوادات يفسدن الرجال والنساء ويمشين بينهن بما لم يرض به
الشرع ومنهن صنف بغايا قاعدات مرصدات ومنهن صنف دائرات على ارطابهن يفعلن الرجال
ومنهن صنف سوارق من الدور والحمامات ومنهن صنف سواحر يسحرن وينفثن في العقد ومنهن
صنف خطابات يخطبن للرجال نساء لها ازواج ومنهن بياعات في الاسواق يتعاطين بالرجال
ومنهن صنف دلالات نصابات على النساء ومنهن صنف نوايح ودقاقات يرتكبن هذه الامور

القبيحة

القبيحة بالاجرة ومنهن صنف مغنيات يغنين بانواع الملاهي بالاجرة للرجال والنساء الى غير ذلك من
الاشياء المنكرة الخارجة عن قواعد الشريعة فانظر الى ما قالت الصديقة رضي الله عنها من قولها
لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء وليس بين هذا القول وبين وفاة النبي صلى الله
عليه وسلم الا مدة يسيرة على ان نساء ذلك الزمان ما احدثن جزءا من الف جزء مما احدثت نساء هذا
الزمان والله المستعان في كل حين واوان باب صلوة النساء خلف صفوف الرجال انما قال ذلك
لان مبنى امرهن على الستر وتاخرهن من الرجال استر لهن حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة
المفتوحات وقد تسكن الزاي المكي المؤذن قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري العوفي
عن الزهري ابن شهاب عن هند بنت الحارث الفراسية عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلوة قام النساء حين يقضي تسليمه ويمكث هو صلى الله عليه وسلم في مقامه
يسيرا قبل ان يقوم قال اى الزهري وهذا ادراج منه نرى بفتح النون ويروى نرى بالضم اى نظن
والله اعلم ان ذلك الفعل كان لكي ينصرف النساء قبل ان يدركهن الرجال وفي رواية قبل ان يدركهن احد
من الرجال ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان صف النساء لو كان امام الرجال او بعضهم للزم
من انصرافهن تخطيهم وذلك منهي عنه وهذا الحديث بعينه مضى في باب التسليم حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة وفي رواية سفيان بن عيينة عن اسحق وفي رواية عن اسحق بن
عبد الله عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت
ام سليم ام انس رضي الله عنهما فقمت ويتيم عطف على الضمير المرفوع المتصل بلا تاكيد على مذهب
الكوفيين واما البصريون فيوجهون في مثله النصب مفعولا معه واسم ذلك اليتيم ضميرة بضم المعجمة
وفتح الميم خلفه وام سليم خلفنا وهذا هو موضع الترجمة فانها صلت خلف الرجال وتقدم الحديث
في باب الصلوة على الحصير باب سرعة انصراف النساء من الصبح اى من صلوة الصبح وقلة
مقامهن بفتح الميم اى قيامهن او لبثهن اى اقامتهن في المسجد خوفا من التعرف بسبب انتشار الضوء
على تقدير تمكثهن فيه وانما قيد بالصبح لان طول التاخير فيه يفضي الى الاسفار فناسب الاسراع
بخلاف العشاء فانه يفضي الى زيادة الظلمة فلا يضر المكث حدثنا يحيى بن موسى اى البلخي يقال له خت
بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية ويقال له الختي مات سنة اربعين ومائتين حدثنا
سعيد بن منصور ابو عثمان الخراساني مولدا البلخي منشأ المكي مسكنا مات بمكة سنة سبع وعشرين ومائتين
وهو من شيوخ البخاري وقد روى عنه هنا بالواسطة وهو صاحب السنن حدثنا فليح بضم الفاء وفتح
اللام هو ابن سليمان المدني وقد مر في اول كتاب العلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد
بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
الصبح بغلس فينصرفن نساء المؤمنين باثبات نون الاناث على لغة اكلوني البراغيث وهي لغة بني
الحارث ويروى نساء المؤمنات اى نساء الانفس المؤمنات او الاضافة بيانية نحو شجر الاراك
وقيل ان النساء بمعنى الفاضلات اى فاضلات المؤمنات لا يعرفن بصيغة المجهول من الغلس وقالت
لا يعرف بصيغة الافراد على البناء للفاعل بعضهن بعضا وفي رواية لا يعرف بعضهن بعضا على اللغة
المذكورة وفي الحديث دليل على وجوب قطع الذرائع الداعية الى الفتنة وطلب خلوص الفكر لاشتغال
النفس بما جبلت عليه من امور النساء باب استيذان المراة زوجها بالخروج
اى لاجل الخروج الى المسجد للصلوة فيه او لتكثير سواد الجماعة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد حدثنا
يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا البصري وقد مر في باب الجنب يخرج عن معمر هو ابن راشد
عن الزهري ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استاذنت امراة احدكم في ان تخرج الى المسجد او في معناه
كشهود العيد وعيادة المريض فلا يمنعها بالجزم او الرفع وليس في الحديث التقييد بالمسجد وانما هو مطلق
يشمل مواضع العبادة وغيرها لكن القواعد الدينية تقتضي تقييده بالخروج للصلوة وما في معناها كشهود
العيد وزيارة قبر ميت لها واذا كان عليهم الاذن لهن فيما هو مطلق لهن الخروج فيه فالاذن لهن
فيما هو فرض عليهن او ندب الخروج اليه اولى كخروجهن لاداء شهادة ولاداء فرض الحج وشبهها
او لزيارة ابائهن وامهاتهن والله اعلم وقد اخرجه مسلم من هذا الوجه بذكر المسجد وكذا اخرجه احمد
عن عبد الاعلى عن معمر وزاد فيه زيادة ستاتي قريبا ان شاء الله تعالى خاتمة اشتملت ابواب صفة الصلوة
الى هنا من الاحاديث المرفوعة على مائة وثلاثين حديثا المعلق منها ثمانية وثلاثون حديثا والبقية
موصولة المكرر منها فيها وفيما مضى مائة حديث وخمسة احاديث وجملة المعلق الا ثلاثة منه

وسبعون اخرى موصولة والخالص منها خمسة وسبعون منها الثلاثة المعلقة واخرجه مسلم على تخريجها
سوى ثلاثة عشر حديثا وهي حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الرفع عند القيام من الركعتين وحديث انس
رضي الله عنه في النهي عن رفع البصر في الصلوة وحديث عائشة رضي الله عنها ان الالتفات اختلاس
من الشيطان وحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه في قراءة الاعراف في المغرب وحديث انس رضي الله عنه
في قراءة الرجل قل هو الله احد وهو معلق وحديث ابي بكرة رضي الله عنه في الركوع دون الصف وحديث
ابي هريرة رضي الله عنه في جمع الامام بين التسميع والتحميد وحديث رفاعة رضي الله عنه في القول في
الاعتدال وحديث ابي سعيد رضي الله عنه في الجهر بالتكبير وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في سنة
الجلوس في التشهد وحديث ام سلمة رضي الله عنها في سرعة انصراف النساء عند السلام وحديث
ابي هريرة رضي الله عنه لا يتطوع الامام في مكانه وهو معلق وحديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه
في قسمة التبر وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم ستة عشر اثرا منها ثلاثة
موصولة وهي حديث ابي يزيد عمرو بن سلمة في موافقته في صفة الصلوة
حديث مالك بن الحويرث وقد كرره وحديث ابن عمر رضي الله عنهما
في صلوته متربعا ذكره في اثناء حديثه في سنة الجلوس
في التشهد وحديثه في تطوعه في المكان الذي صلى
فيه الفريضة والبقية معلقات
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب

هذا آخر القطعة الرابعة من شرح صحيح الامام البخاري عليه رحمة ربه الباري كتبته من خط المؤلف
الفاضل الكامل عبد الله بن محمد المشتهر بيوسف افندي زاده كتب الله لهم الحسنى وزياده
ويتلوها القطعة الخامسة المبتدأة بكتاب الجمعة ان شاء الله تبارك وتعالى وانا ارجو من الله
سبحانه وتعالى اتمامه بكماله بحرمة النبي وآله وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله واصحابه هداة الدين وحملة شريعة
خاتم النبيين وعلى سائر الانبياء
والمرسلين والحمد لله
رب العالمين